كتاب شرح نافع لابي بكر بن محمود في الفقه

صاحب الكتاب [illegible]

كتاب (الهادي للبادي)

من كتب الفقه

كتاب في بيان لغات الفقه
لابي بكر ابن محمود

مستصفى شرح نافع

بست وهفت
كتاب شرح على كتاب نافع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين

الشاكرين اياه اعبد واياه استعين ... والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين وآله ...

وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى عباد الله الصالحين من اهل السموات والارضين قال عبد ربه العايذ

العائذ من اليم عذابه التائب الى المعبود ابو بكر بن محمود ... كتاب ... الدين ...

يعني بعد الحدث بالمعنى جانو عين الاعرابي ساكن البادية بانعون الى المسجد ابو تميم والاتيم بالعادة بسبب تلك
انهم صلوة في تمام اي اجتهد في التخفيف ما نقص عن العراة المستحبة الغراء جمع العادى امام النبي عليه السلام عبد الله بن
عباس حيث صلى معه ما روى عن ابن عباس انه قال كنت عند خالتي ميمونة فقام النبي عليه السلام الصلوة فقمت فتوضأت
ووقفت على يساره فاخذ باذني وادارني وراء ظهره واقامني على يمينه بالشين ويقيم اي الضمة بسم اسمه عمرو وسلم
بضم السين وفتح اللام لبلخي دوا والارحام بكسر اللام محذوف الياء بني الاسلام والقوم اي لعيب منهم تمام تكسو
القام جمع القائم قيام بضم القاف كالكفاد والجهاد والفساق قوله سبحه اي نافلة مستحبة وقال الزجاج سبحة اي صلوة
ماخوذ من قول الملائكة ونحن نسبح بحمدك اي اصلي لك فرقعة الاصابع بعضها بالبعض وضع اليد على الخصر اسدل
ارسال الثوب تجبرا او خيلاء الامن عمران بضم جوانبه لا الكمامي كما اجمع حاشية القميص المقص بين السعود والتواه
الاقعاء ان ينصب رجليه ويقعد عليهما وقال ابو عبيد الاقعاء اي يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض وهو في السلطان هذا امثل بحتى في هذا الزمان تحركه السلطان وتسلط وقيل فوق السلطان بالحيا راسه
وود البعيد في بعض الالفاظ ونحو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال يجلس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني
السلطان فقام ونقر اربعا كنقر الديك لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلا تلك صلوة المنافقين سماه صلوة فعلم انه
يجوز مع الكراهة اكل لعدمن اي تقدم عليه امكن حتيا نه ما مضى باصل التاني ان الاصل اذا الصلوة فاما كان الا قاعدا
والقيام والنعو حصفة فاذا وجد الاصل وسوما يقع عليه اسم الصلوة لا حاجة الى الوصف عند لسد من عمر رضي الله عنهما انه
عليه الكن من يوم وليلة فعضيت به محجور عليه لان الامام الاصل ان حقوق العباد مقدم على حقوق الله تعالى والحجر على
جمعين حجر من جهة العباد فلا يجد تصرفه فيما حجر عنه كالعبد المحجور عن البيع من جهة المولى اذا باع وقبضه المشتري
واحد الثمن فالبيع فاسد لان العبد محجور عن هذا من جهة المولى بخلاف الصبي العاقل اذا بلغ سفيها فاسدا في
وضع القسمة الله انه نفع البيع لان البالغ هاهنا محجور من جهة الشرع وكذا في سواه اختيه والخالص ابو حنيفة على من
سمع منهما لانهما محجوران من جهة الشرع فحجر العصر بهم بعد الحجر خلاف المقتدي المائوم الذي يؤدي عذر على
عذر الحجة الحجة به الامور والمالغ فيه قوله فارق بموت المصر انفصل عنه الحفص بضم الخاء وبتشديد الصاد
ثبت يتخذ من القصب ابرهيم وعطا هو ابو بهيم النخعي وعطا بن ابي رباح العاصي والمطيع تقصران الصلوة يعني اذا
الى الغزو او الى قطع الطريق فهما سواء الجمع بين الصلوتين بعلة ان يجد الظهر فيصلي العصر او له الوقت من
غير انفصال بينهما ولا بين تنقل اي بكر السنن قوله عليه السلام بئس خطيب القوم انت سماه خطيبا بقوله من
اطاع الله ورسوله الى آخره وانما قال له ذلك كلام الاعرابي لم يكن كلوله في الادب به جمع بين اسم الله
ورسوله في قوله ومن عصاهما ولم يقل ومن عصى الله ورسوله التوقيت فيغيس الكرب تعالى تعف لله كونه اي
خرج الى درك الجمعة خرجه فالجمعة من الامور ما لاجل تركه يعني ادرك سنا لكونه تركه للمصلي الا انه ليس
تركن اصلها بحاله يفرح اي لابد عاد على موضعه بالنقص يعني ان الحج عليهم موقابية وبين يوم القوم ذكر
يوم الصوم يهنا للتجاوز عن الطلاق اذا لم يرد لما انه استتر الغيم السنور عن الخروج عن الصلوة الا المشهور
منه المكان الذي تشرق عليه الشمس اي تطلع فيه قال الجوهري اللغة المشرقة شاة مشقوقة الاذن بين التشريق
لان لانه يشترق لحوم الاضاحي فيها الايام المعلومات عشر ذي الحجة اخرها اول يوم النحر والمعدودات
ثلثة ايام بعدها الكسوف الشمس بغيرها وما قلناه انتسر لي اي ارتفع الى الغناس صلوة النهار عجما اي لا يسمع فيها
صوت مرأة انجلاء الشمس اي انكشافها وظهورها وان كان اعلاه واسفله واحد كالطيلسان الى سواد
العلم الذي في الجانب الايسر الى الايمن وما الايمن الى الايسر حمس ترو كان يعني سنتج كلا لم تلمس

المتم ...

2

معدا وما مكن ان يصلي فيها او بها الى وجه العدو اي مواجهة العدو وحضر الرجل اي حرب قال الله اذا حضر احدكم الموت
اي قرب الموت والاقتصار والحصر واحد شدة الحبسة بفتح اللام منبت اللحية الماء والقراح الذي لا يخالطه شيء اخر
والكافر على مسلمين اي على جسمه وانفه وركبتيه ويديه وكفيه ويحوله بفتح السين نشاطا من قطن بنسج عرض
سبح سبحه هو ساحل البحر وان انتصر واعلى بلعه ابواب اي اراد ورد الكلا حاسر الراس الى القدم وخنا غلام يتقون
مسكم اي بملاءة استعر بما صفته كانها يزيد تشرح راسه ايقف نزع من العدو يقال البراب الى حصت قال الله تعالى كثيبا
مهيلا اسم العدو يد في ظهرهم كالسنام الاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت او حركة او عطاس واصله رفع الصوت
ماخوذ من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي بالغ عن المكلفين اي هو سببه الى الحادثة لانه جزء انفصل من الكل
واما بعد الاستهلال فهو اصل بنفسه ومنزلتهم اي شر منهم شاملهم فكلوهم اي خبث وحمهم يحي اي معتشد شغب حمالى
قيل بخلاف الباغي اي بخلاف اهل العادل الباغي انه يغسل ولا يصلى عليه وهو قول ابي يوسف فيما اذا قتل نفسه بحق
الناس اي صاروا الحلقة ولحو وجهه اي استقبال ـــــــــــــ الزكوة وهي نماء المال وتطهير
المالك لا صدقة الا عن ظهر غنى اي عن فضل غنال عن ظهر غنى البذلة بكسر الباء ما يبتذل بها المهنة بفتح الميم هي
الخدمة والمهنة رواية السائمة التي ترعى في البراري وتسكيها للنماء والزيادة سوا كانت ذكورا او اناثا او مختلطا
التنقص والحز جمعها نه لاجزل معدا الواجب اي عتق زكوة ماله ومحلها في مصرة وتسوى ان يكون في كل من ذكور به
بذلك وما يختم النسعند الذي فيه بنت مخاض التي اتى عليها حول واحد وسميت لبون بنت سنتان والحقة بنت ثلاث والجذعة اربع والثنية
من البقر جوذي والمسنة حولان واغاسمي بنت مخاض لانها امها صارت حاملا في الحمل بطنها ولد وسميت لبون لان امها ذات
بنات لبن بولد اخرى الحقة بها استحقت الحمل والركوب والجذعة بها تطيق الحوح بها الجدع عن الدابة اي الجيش من
عنو علف اذا او جد به ابله سن ابكي اي سن الحوامل المحدد اشتمل لا الاثقال من ذلك المال بفتح الراء حسابة النصاب
والعفوان يكون لرجل عانون من الغنم فيكون له بعون فيها دماد ولم يعون عفوا وفائدة الاختلاف اذا هلك بعد الحول
لا يسقط شيء عنده او عند محمد يسقط نصفها والباقي على هذا القياس الرقة بتخفيف القاف اصلها الورق وهي الدراهم
التبر من الذهب غير المصوغ والمضروب يقوم بها ما عوا لا يقع للقصر او المساكين يعني اذا قومت بالدنانير يكون الربع في العشر
النجم الوقف وتقال الخمة البقول والجيهة الخيل والكسعة الحمير السخ المالك لا دي الغنم الدلو العظيم السانية الناقة
التي تسقي الارض الخضروات بفتح الخاء جمع الخضراء الوسق وقر البعير وهو ستون صاعا ولا يعول منا الاجمال جمع الحمل
بكسر الخاء وكل ما يحمله خن كراد كي في جميل اللغة وديوان الادب بخلا يا جمع لحليه بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء
كراد كي في جميل اللغة وديوان الادب المخلمه بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء وهي بيت النحل الذي يعسل فيه وما ذكر
وما ذكر في مجمل اللغة ان الافوان جمع الفوق بفتح الراء هو مكيال تسع فيه ستة عشر رطلا تقول الامعين بضم النون
وتسكين الزاء وبفتحهما ايضا الريح المؤلفة قلوبهم قوم من رؤسا العرب مثل ابو عيينة بن حصن عباس بن مرداس
السلمي وسفيان بن حرب وعيينة بن حصن الفرازي كان النبي عليه السلام يعطيهم سابقا سلامهم ليولفهم على الاسلام
فلما توفي النبي عليه السلام جاوا الى ابي بكر الصديق واستبدلوا منه الخط لسهامهم فبدل لهم الخط فجاءوا الى عمر بن
الخطاب فاخبروه بذلك واخذ الخط من ايديهم ومزقه فقال ان النبي عليه السلام يعطيكم سهما ليولفكم على الاسلام
فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام وفي رواية اعز الله دينه فان ثبتم والا فليس بيننا وبينكم الا السيف الا الاسلام
فانصرفوا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا انت الخليفة ام عمر فقال ان شاء هو ولم ينكر عليه فسقط سهمهم
بانفاقهما والعامل الذي الامام يعمل عمله كعامله اي يرفع الله منه قدرها يكفيه ويكفي اعوانه سواكان الكثير من
الثمن او اوله فان قال في النص انه يطيقه الحوله لانه ماسحقه صدقة وصاحبه ورقه بيان المصرف كما في قوله عليه السلام

من استغنى منكم فليستبق بلسه الحاد يعني اذا استبق بالمد والخرم والاجر نحو من لبس النص وجرى الحج لانهما يجمهما صرف
الى جنس واحد من لبس النص اعني جمعهم اوساخ الناس يعني به الزكوة الاترى الى قوله تعالى تطهرهم بها وتزكيهم بها والسوء
اذا اطهر نحرج منه الوسخ لانه قال في حديث اخر لا تحل لك يا ابا رافع ان الله تعالى حرم عليكم [illegible] باسم اوساخ الناس ولن مولى
القوم منهم يعني مولى القوم في حل الصدقة وحرمتها والا ليس مولى القوم منهم في جميع الوجوه ولهذا ليسوا بكفو لهم في النكاح
ادواعش يتونون اي يحتملون مونتهم كتاب ——— الصوم فلتقسون الهلال اي فاطلبوه فما
معلم وجوب الصوم اي موضع العلم به وان كان بالسماء علة اي سحاب او غبار او دخان باشوه من اجماعهم وابتغوا
ما كتب الله لكم ومن ولد صادح شعر امية ابن ابي الصلت بخرق الهمزة في الابيض والاسود وبحركة اللام مفتوحا
لتستوي النظم المفعى المنشق المطوي المجموع تم على صومكم اي امض عليه واتمه اذ به بكسر الهمزة وتسكين الراء
عظوه وحاجته لانه مفسد للصوم لا لانه وقاع يعني النبي عليه السلام اعلم من باد الكمال بسبب افساد صومه لا بسبب
الوقاع لوجود حصره وهو ايصال منفعة الاكل الى الباطن واما معناه وهو سكون شهوته لان المرء كان ينتهي
الى الوطي لينتهي الى الاكل والشرب احتفز اي صب سده دواما نعافي موضع السقوط بعض السن ح واجعل
في الانف الجائفة طعنة بالرمح وغيره يبلغ الجوف الاتمة الشجة التي تصل الى ام الدماغ الفدية صدقة مثل صدقة الفطر
لكل يوم نصف صاع من حنطة الشيخ الملقي الذي تقرب موته وعلى الذين يطيقونه معناه لا يطيقونه بكذا قال ابن
عباس ونظائره في القران يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ولن حرمات يطوقونه بفتح الواو معناه يكلفونه
ولا يطيقونه وذكر في بعض النسخ بهذا الكتاب ان معناه يطيقون الفدية ولا يطيقون الصوم وهو اغلط لانه لو كان
كذلك لوجب ان يكون المراة وعلى الذين يطيقونه حتى يكون عبارة عن الفدية فلما لم يكن علم انه عبارة عن الصوم الاعتكاف
عبارة عن الاقامة وقال اعتكف فلان في موضع كذا اذا اقام فيه ولزمه ——— الحج
الحج الزيادة والقصد الى الشي والعود الى الشي من بعد اخرى الراحلة المركب من الابل المقادير للمعنى من الزمان
او المكان بين لاهلهن ولمن مر بهن من غير اهلهن يعني المدخل اذا عزم الحج على طريق الحجاز العراق واحرم من ذات
عرق لا يجب عليه اعادة الاحرام من ميقات ذي الحليفة دونها اي حوالي دار العرش من المواقيت بفتح الواو بجبل
الصغير التنعيم اسم لموضع به بيوت وعنده مسجد عائشة رضي الله عنها وهو اقرب اطراف الحل الى الحرم غسيلين الخطمي
هو غسل الراس بالخطمي يرفع الصوت بالتلبية فيها زيادة اظهار الطاعة كانه يقول انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لبيك ان الحمد والنعمة
لك بكسر الالف اصح الروايات الرفث الفحش في الجماع الشعث بفتح الشين وكسر العين شعث الراس والفعل على هذا الوزن
غير متطيب الورس بفتح الواو شي مثل الزعفران يوتى به من اليمن لا ينفض بالفا اي لا ينتثر صبغه ولا يفوح
ريحه على شرف اي صعد جبلا والركب بسكون الكاف جمع راكب وهم اصحاب الابل في السفر استلام الحجر مسه بيده او بفمه
وقال هو استعمال السلمة وهي الحجر الاسود كالاكتحال استعمال الكحل وهلل اي قول لا اله الا الله الاضطباع
اخراج الرداء من تحت ابطه الايمن والقاؤه على منكبه الايسر او اجعل ذلك بيده ضبعه اليمنى بسكون الباء
اي عضده الطلق وقال عدا الفرس طلقا ما ثلث الجدار بوزن الحطيم ما كان في الاصل من بناء الكعبة وحيطانه اقصر من
الكعبة سمي حطيما لانه مكسور الحطم من الكسر في الطواف ورمل الصلاة كالاذنين من الراس في حق استيعاب
المسح دون الكفاية الرملان المشي على سرعة الاولى بضم الالف وتخفيف الواو جمع الاولى على هيئته اي على
سكينته ووقار مقام ابراهيم حجر معروف في المسجد الحرام على يسار الكعبة خارجها التفث شعث البدن وحلق الراس
وقلم الظفر قوله بعد ذكر البدن في الاضاحي وهو قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات معناه ههنا ايام على ما رزقهم
بهيمة الانعام يعني الابل والبقر والغنم فكلوا اي من الاضاحي واطعموا البائس الفقير ليقضوا تفثهم

لا يرفع الايدي في سبع مواطن وهي بكسر الافتتاح والقنوت في تكبيرات الاعياد وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة
وبعرفة وجمع وعند المقامين في عند الجمرتين وهو الاولى والوسطى دون العقبة وما بدا له يعني اي وقت شاء والتروية
ماخوذ من الارواء لان الناس يروون ابلهم في هذا اليوم وما قربه فيها ثلث شكل من الاية يذبح به الضحايا والهدايا
بالمنا وقيل انه تصب الحيوانات في المنية وهي الموت وذكر في كتاب الثلث ان منا صنم كانوا يرقون عنده الدماء
ويتقربون بذلك اليه فسمي منا لكثرة ما يراق بها من الدماء وسمي يوم عرفة لان آدم عليه السلام وجد حوا بعدما افترقا
سنين في يوم عرفة بعرفات فعرفها واعرفته اي اسم المزدلفة والمزدلفة مفعلة من الزلفة وهي القربة سميت بها
لان الناس اذا رجعوا من عرفات انتهوا اليها منا وبطن عرنة موضع معروف عن يسار الموقف في الجبل غربي الموقف
ما دام به اي رافعا لها وجبل قزح وهو المقام عن يمين المشعر الحرام سمي قزحا لان المقام الذي عليه تقزحت الكا
شعبها اي تظلمه اخر الليل المشعر موضع العبادة بطن المحسر بكسر السين وتشديدها موضع معروف عن يسار
المزدلفة حصى الخذف اي بحذفها بسبابتيه الايمن وتضعها على طرف ابهامه كانه عاقد سبعين في التهامس الاسفل
الى الاعلى فوق حاجبه الايمن العتيق القديم النفر الاول بسكون الفا الرجوع في اليوم الثاني والنفر الثاني لم يمكث
الى ان يجيء كلها فلا اثم عليه اي لا حرج عليه في التعجل لمن اتقى اي عشي من صيد الحرم وجميع ما نهي الله عنه
الثقل بفتح الثاء والعاف المسافر ومتاعه المحصب موضع بمكة قال له الابطح وهي ارض ذات حصاة والتحصيب
النزول بها الصدر الرجوع [illegible] تعرفه اي مثل لي المسجد وهو مسجد خيف في منى خيفا لانه مجد من الحد [illegible] المسيل
استيسر من الهدي اي ما تيسر منه بصورة مزادة اي عقد بها شراك النعل اي ذوال النعل الاشعار ان يطعن
الجانب الايمن من سنام فسيل منه الدم وهو عقرها اي عقرها المعقر اي قطع عرقوبها وهي عصب العقب طلقي
اي اصابها وجع في حلقها ومل حلق شعرها بالمصيبة اجاب تشا بكسر التاء وفتح السين وضم التاء اي ما يعيننا
من الرجوع [illegible] بضم الواو وجمع الصاع كعب عجزه بضم العين والعاد والمهملة الرمة العدد من الحجر بها ثبت
اي تساقط هوام راسك بسد المهم جمع هامة وهي الدابة واراد بها القمل تسكيه فعل يعني مفعول العتاق الاتى
من او لهذا المعنى الخروج من الامتناع لم يقعد على المشي ومنع الناس عن نفسه اخداه بكسر الكا [illegible] القواد [illegible] العاق
الخلم الودك الوبيح خمص بكسر الجاء وتسكين الميم [illegible] لا تتصدقوا
بالدراهم وان الدراهم الكبرى في مقابلة جرادة اسرافا تصدقوا بتمرة فانها ايا ان الواجب وزيادة الاطال بفتح الالف
جمع البطل في هو الرجل الشجاع صال عليه اي حمل عليه الكسكل بفتح الكاف موضع بحران المسرولة ملبوس
السراويل واراد به ما على من الريش الاجلاء الاحتشاش العضد قطع الشجر بالمعضد وهي شي شبه السيف
المحرم الممنوع عن الوصول الى مكة والحرم الحبس والحبس التنبيان بضم التاء وجمع النوق جمع الشي استشرفوا العين
والاذن تاملوا سلامتهما من الافات كالعوراء الجدعاء العجفاء المهزولة التي لا تنقي اي لا سمن ولا يبقى لها مخ
[illegible] تعريف الهدي لحصانه تعرفات التولية العمام على الشي الجلال جمع الجل الخصام الزمام الجزار الجزور
وهو الابل الضخم الجانب حل بينها وبين الناس اي اتركها [illegible] اي دنا تكن من اصابة من بين العاذورات ترده ها
الافعال القبيحة والاحوال السيئة وهي الفاحشة ايضا كما في قوله عليه السلام من رحم ماعز الاجتنبوا عن هذه
العاذورات يعني بها الزنا كتاب ——— النكاح النكاح التزويج والجماع
الايجاب ما يتلفظ به اولا من جانب الزوج او من جانب المراة وكذا في البيع سواء كان من جانب البائع او المشتري وانما سمي
ايجابا لانه يوجب الجواب على صاحبه فيجب عليه ان يقول تزوجت بعدما قالت المراة زوجت نفسي منك او يرده فان
قبل او لم يجب يصير اثما والواجب ما لو تركه اثم وقلنا لو سكت او قام عن مجلسه [illegible] او استعمل بعمل اخر في مجلسه بطل الايجاب

اي بلفظ

لها دلالة على عدم قبول قولها والدليل على ان من تكلم اولا من اخر فهو اجاب بلفظ السلام فانه اجاب الجواب يعتبر بها
بما يتكلم حدا به من قبل الرجال والنساء اي من قبل الاب والام وربائبكم اللاتي في حجوركم اي اللاتي تملكون عليهن امورهن
لحلائل جمع الحليلة وهي الزوجة ابن المتبنى الدعي فقضى زيد منها وطرا اي تم حاجته منها وانقطع والوطر الحاجة ولا يملك
يمنع في الاستمتاع بعد اذا ملك الحصن كان له الحصن ان يستمتع بهما بما شاء واذا استمتع باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى
ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه اما بالتزويج او بالاعتاق او بالبيع او بالهبة او بالصدقة او بالكتابة على قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى لا تنكح المراة على عمتها [illegible] روايات بفتح التاء وكسر الكاف وجزم الحاء
ورواية اخرى بضم التاء وفتح الكاف الحديث المشهور يقضي على عموم الكتاب معناه ان السنة المتواترة توجب العلم والعمل
فصار حكمه كحكم الكتاب القرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع يعني ان التزويج الاقارب انما صار حراما لتوهم قطع الرحم
فما ظنهم بحدوث الخصومة والشرعي لحق بصلة الرحم كان محدث شرف الصدقة الى الاقارب في غيرهم فلو جاز ذلك لكان
مناقضا المجوس اسم موضع سنوا بهم اي اسلكوا بهم على طريق اهل الكتاب مثل اعطاء الاموال واخذ الجزية الصابئ المنتقل
من دين الى دين وقيل قوم من النصارى وقيل عبدة الكواكب مثل عبدة الملائكة وقيل قوم بين المجوس والنصارى الايم المراة
التي لا بعل لها المماسة المعالجة ومعرفة الدقائق العنين لم تصل الى النساء [illegible] والصاد والصغر من
النساء كالكهل من الرجال النكول الامتناع عن اليمين وترك الاقدام عليها صيانة للمسلم من ان يتضرر به الكذب
وقيل ان لا يتضرر به الكذب كلها الرواسي صححه لانه لم قلت لم يظن فهو اداه الى ان الناس يظنون به الكذب
فاذا ابيت قضاء وضاق بنفسه ولم [illegible] فهو يستعمل الى ان يزول ضاق بنفسه فلا يظن به الكذب فاذا بذل
بعد ظان بنفسه فلا يظن به الكذب عصبة الرجل بنوه وقرابته من قبل ابيه سموا بها لانهم عصبوا فيه اي احاطوا
معنى قول الشافعي لو زوج الاقرب [illegible] يعني لو زوج الابعد في الاقرب [illegible] يكون صحيحا بالاتفاق فينبغي الا يعد
[illegible] الا انها [illegible] عن الله [illegible] كان [illegible] الفاضل [illegible] السلطان الكفاءة في الدين
لم [illegible] الفاسق لا يكون كفوا [illegible] بسكون الكاف [illegible] شطط اي لا نقصان ولا زيادة او تفرضوا
لهن فريضة [illegible] ولن [illegible] المهر صدقا وعلى الموسع قدره اي على الموسع بقدر حاله وعلى المعسر
بقدر ماله [illegible] ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على اعتبار حالها [illegible] الكل بأس ولم كان [illegible]
من الغنى ولم كان [illegible] المجبوب مقطوع الالة نكاح الشغار انما هو شرط البعد [illegible] المهر
وقيل [illegible] الوسعة [illegible] النكاح في الشغار [illegible] الامر على الناس بسبب سقوط المهر [illegible] بنته
او [illegible] فنكاح المتعة ان يتزوجها على ان يتمتع بها شهرا او سنة او ما اشبه ذلك وذكر الحدادي رحمه الله
في [illegible] ان نكاح المتعة ان يشارط [illegible] المراة اجلا معلوما على ان يعطيها شيئا يحل به فرجها [illegible]
[illegible] ابدا [illegible] والاستمتاع بلبس الثياب في الطيب [illegible]
[illegible] وشرط الموقت ان يتزوجها شهرا او سنة [illegible] على ان يتمتع بها [illegible] المتعة [illegible]
على [illegible] في الحج واستاذه في النكاح اما الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا ان الحج [illegible] اما [illegible] النكاح [illegible]
الواجب على ما ذكرنا واما المنسوخ فنكاح المتعة ولو [illegible] اي لو [illegible] ذلك و [illegible]
الان السنة [illegible] القوم والرسول يتزوج امراتين [illegible]

٥

الكلام

ممن ذكر الله تعالى بعد قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله تعالى في المراة الثانية الا ما قد سلف في عقدة ولحق
داء يصيب منه الاعضاء وتتساقط وتتفرق في اللحم فتيبسه وتفسده الرتق بفتح التاء انسداد الفرج بالعظم او بغلو
من حيث لا يمكن الوصول اليها والقرن بسكون الراء للنساء كالادرة للرجال [illegible] في شرح [illegible] بها
قرن نعاله [illegible] الارض فهو عيب [illegible] في الرحم يمنع الرجال عن الجماع العنة [illegible] الالة الحصير جعل
المراة يعني المجنون والمجذوم والابرص اذا [illegible] والمحصنة في اللغة المراة المتزوجة العفيفة اجلها الحاكم حولا
اي سنة [illegible] ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة شمسية [illegible] الذي انشاه [illegible] وذكر الصدر [illegible]
ويقول من [illegible] على [illegible] الطريق يعني اذن الامام [illegible] انسان [illegible] ولم اوقع فيها
انسان يجب الدية على الحافر ولم اوقع فيها انسان يجب الدية على الموقع لا على الحافر لان السبب هو الايقاع والبئر شرطه
والسبب اولى من الشرط ولم يوجد السبب يضاف الحكم الى الشرط [illegible] انقضاء العدة فمن اسلمت في دار الحرب [illegible]
الطلاق [illegible] الى انقضاء العدة [illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر يعني تعقد نكاحهن واذا خرجت
الينا مهاجرة الى مهاجر من الكفر كما في قوله عليه السلام المهاجر من هاجر من السيئات [illegible] الكفر [illegible]
اسم بلد [illegible] بالياء [illegible] اي [illegible]
[illegible] والقسم بفتح القاف ومعناه انه اذا كان عند احد [illegible] فلا [illegible]
المجبوب في المراة التي [illegible] عند زوجها اي كبرت [illegible] والاية نزلت في حق [illegible] وامراته حين
يتزوج عليها امراة شابة كما [illegible] الصلح [illegible]
قوله ما [illegible] العظم اي [illegible] والزيادة [illegible] العظم [illegible] الطلاق
الطلاق [illegible]
[illegible]
من قوله انت طالق البتة [illegible]
عن العتق [illegible]
[illegible]
اي [illegible] الالفاظ التي لا تقصد بها السب والشتيمة [illegible]
واحد من هذه الالفاظ في حالة الغضب ثم لم ارد بها الطلاق لم يقبل قوله واما الالفاظ التي تقصد بها السب والشتيمة [illegible]
في الجامع [illegible] انت حرام او بائن او بتة او خلية او برية [illegible] على [illegible]
وغيره من الكتب [illegible] حالة الغضب [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] السب والشتيمة [illegible] الطلاق [illegible] السب والشتيمة [illegible]
وذكر في [illegible] ابي يوسف [illegible] الالفاظ على [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] المسكوت عنه [illegible]
الشرط اراد به تعليق طلاق امراته [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] امراة عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] لم [illegible]
[illegible]
[illegible]

من غير ملك وهو اكنايه على حلاوه الجماع وقوله لا اى لا يحصل التحليل بالصبى المراهق التحليل كالبالغ يعنى اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وكذلك طلاق الوطى على امراته واسد لان الحسن رضى الله عنه
يقول عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له لان الزوج الثانى يهدم ما دون الثلث لان الزوج الثانى جعل مثبتا للحل من جميع الوجوه
مفيدا له قوله كالحى ستوى الجاديه يعنى اذا باع جاديه وذكر انها حامل كانه يقبل قوله من بيعه ولم كان يحتمل الكذب وكذلك فى شرى
الطعام اذا باع لم يعد الطعام حلالا وهو ملكى يقبل قوله ولم كان الكذب محتملا فى لفظه لا ــــــــ الا بلا
الا بلاء ولا لبه الميز قوله المنجز يبطل التعليق يعنى لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها بلا ماع تزوجها
بعد ما تزوجت بزوج آخر ثم دخلت الدار لم تطلق عند محمد فالزفر كذلك فى مسئلة الحلاله المنجز التحليل لغى الثلث صحيحا
حلفت بنفسه بالوطى للقادر والاقرار بالغى للعاجز عن الوطى ــــــــــــــــ الخلع اذا اشتقا الزوجان
اى وقعت بينهما مخالفة العطار الخلع من المال وقيل ثمانون الف دينار وقيل الف ومائتا او قنطار وفيه اربعون درهما وقيل
ملأ مسك ذهب والمشكل بفتح الميم جلد الثور اسقفوا لا ولا تعد بفتح التاء وضم العين نهى عن المعاودة الى مثل هذا وقوله
كما قال قيس الرقيات قيل انه كان لعيس معشوقات يسمى كل واحدة منهن رقية فنسب اليهن وكنيته معشوقة ابن
قيس قوله عادته من كثير بفتح التاء معناه عزم عليه الطرب من حب امراة اسمها كثير قوله نسب عبان عن كثرة
جريان الماء على العين وهذا كما قال الاعرابى الذى مات له ابن صغير من شيم لم تسمح ما غاليتا ما يؤبن من صغره
عادله موت فى صغره اى عزم عليه موته والاصح يجوز فى كفارة الظهار لان الاصل المنفعه باق لانه يسمع الصوت
الجهر اعتق نصف عبده يستوكل اى حصته وكذلك اذا وذف غيرها يعنى بعد اللعان يجد اى حد القذف وبطل
حكم اللعان لانه لم يبق من اهل الكعاف فصار كانه لم يكن من اهل اللعان فى الابتداء وكذلك اذا زنت يحدث بطل حكم
اللعان انضا لانها لو كانت زانيه الابتداء لا يجرى اللعان بينهما فيبطل انهاء التوامان الولدان فى بطن واحد
من شاء باهلته اى لاعنته وحلقته سورة النساء القصرى بالراء ما هو التى اذا طلقتم النساء لانه ذكر سورة النساء
الطولى يا ايها الناس اتقوا ربكم قوله والعدة حكم زوال الزوجيه يعنى ان الشرع حكم على من وقعت الفرقة بينها وبين زوجها
بالعدة وهو الحكم لما كان سبب الفرقة وجب ان يكون عند الفرقة واذا كان كذلك سقط الى حال المطلقة وقت الفرقة فان كان
من اهل نصيف العدة فان كانت امة لا تنكاح مثل بعد ذلك اذا اعتقت المتوفى عنها زوجها اذا كانت حايلا فعدتها بالاشهر
فان حبلت بعد الوفات لا تنقل عدتها الى وضع الحمل قوله فى مسئلة قبول قول الغايلة لم على قول ابى يوسف ومحمد يثبت بالجميع
اراد بالجميع جميع المسايل التى تقدم ذكرها يعنى المبتوتة اذا ولدت وكذبها الزوج بالولادة والمتوفى عنها زوجها
اذا انكرها الورثة بالولادة كما فى تعليق طلاق زوجته بولادتها فى حق ثبوت نسب الولد اما فى حق وقوع الطلاق
يقبل قولها من غير شهادة القابلة عند ابى حنيفة ومع القابلة عندهما والحكايات المحتملة هادوى الواقدى عن
نساء الى الجحاف يقلن ما حملت منا امراة اقل اسهمها ومحمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بقى فى
بطن امه اكثر من ثلث سنين وهرم بن حيان كان من التابعين وكان من خيار الناس وولى الولايات فى زمن عمر بن
الخطاب بقى فى بطن امه اربع سنين فسمى هرما لانه شاخ فى بطن امه والضحاك ابن مزاحم كان من التابعين بقى فى بطن
امه سنتين فلما خرج من البطن ضحك والضحك فى تلك الحال خلاف عادة المولود فسمى ضحاكا لذلك المعزل ما يغزل به
وذكر فى بعض الكتب ولو بفلكة مغزل والفلكة تدور الفلكة التى تستدير فى المغزل وهو الاصح من ظل المغزل قوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته امر اهل التوسعة والقادر على النفقة الكاملة ان يوسعوا على نسائهم المرضعات اولادهم
قوله ولن تعاسرتم اى تضايقتم فى الاجرة وهو الرجل من جهة الزوج ما طلبت المراة من الاجرة ولم ترض بما يعطيها
الزوج فليسترضع الصبى مرضعة اخرى سوى الام ولا يجب الام على الارضاع الجواب لكن انما يرضعه من الولد

الحضانة تربية الولد يقال حضنت المراة ولدها اذا ربته فى حضنها اى ضمنها وكذلك الحمامة حضنت بيضتها وقياس
على الاولى الرابت مشدد الباء ترتبت الصبى ولم يكن اياه سنطوا شزرا اى انخزافا بالبعض عوض عنه كل مولود
يولد على الفطرة قيل على ابتداء الخلقة فى علم الله تعالى امؤمنا كان او كافرا وقيل على الخلقة التى فطر عليها فى الرحم من سعادة
او شقاوة وتمام هذا الحديث قوله عليه السلام فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه بضم
الياء وفتح العين وتشديد الراء وكسرها يقال عربت من القوم اى تكلمت عنهم واوضحت معانيهم واحسن الوقت وذكر فى
بعض النسخ حتى تغرس وهذا غلط لا رحمة للغاية فتكون معناه يهودانه الى وقت يعرب عنه لسانه ثم يتركان وليس
كذلك وانما تضاف اليهما بعد ما يعرب عنه لسانه ولا يكون ذلك الا بلفظ اكثر يعرب ان يقول لا اله الا الله قوله وصاحبهما
فى الدنيا معروفا نزل فى سعد بن مالك وقاص وابتداء قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه اى امرنا سعدا ان اشكر لى
ولوالديك بالتوحيد وللوالدين بالاحسان فى البر ولزامه ان يشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا والله اعلم
ــــــــــــ العتاق السلطان الحجة والملك بضم الميم يعنى السلطنة هذا ابنى وثبت على ذلك يعنى اذا قال هذا ابنى
ثم قال اوهمت او غلطت او اخطات جحود فهو كما كان فى هذا كما ذكر القاضى الامام الاسبيجابى رحمه الله فى شرح الطحاوى
لان الزوج اذا قال لزوجته هذه اختى من النسب او ابنتى او امى ولليس لها نسب معروف ومثلها لم يكون امثاله او ابنته
ثم يسال عنه من اخرى فان قال اخطات او اوهمت او غلطت فهما على النكاح ولم يفرق بينهما كذلك فعلى هذا كما قلت يفرق
بينهما العتاق بدلا على الملك يريد به ملك الخدمه لان البضع يثبت له فى ملك اليمين وفى ملك النكاح لا يصير خدمه خارج
البيت واجيب عليها فعلم ان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح المعتق يصح بسبب تلف ما له العبد بالعتق يريد به ان السبب
اتلاف وقال شريكه اعتاقه واكد لما علم انه لم يخرج الشريك او لا يحذف شريكه نصيب حصته قوله والمحل شرط يعنى به العبد
الذى يعتقه ويريد شريكه لانه يحتاج الى العبد حتى يعرف نفسه عتقه حتى يصير مسلما قوله كما فى الحاضر مع الغايب وقد ذكرناهما
فى كتاب النكاح قوله وكذلك اذا ادعى ثانيه يقبل ان يجاد فى دار الحرب وانها جاءت المأسورة لم من المولى ثم مات
المولى وترك هذا الابن ابنا اخر من غيرها صار الغلام الماسور من اولادها وهو الابن الذى من الجاريه اخر ان الام
الماسوره يعتق بنصيبه فى الميراث ولا ضمان عليه لا حنبى الذى ليس من امه قوله الموت على هذا الوجه لا يكون الا بحالته
بل يجوز نفى الموت فى السفر المحض او المرض الموصوف لا يكون واجب الوجود بل انما موجبا ان الوجود او ممكن
الوجود واصابه الشى الحجاب الوجود غير صحيح من جميع الوجوه بل انما يصح الاضافة الى واجب الوجود او متعين
الوجوه كما ذكرنا فى اضافة الطلاق فان قيل لو مات من السفر او المرض الذى ذكره لماذا يعتق قلنا لما مات ترجح
جانب الوجود على جانب العدم فصار غالب الوجود ويقال يبرع بالوجود اذا انفصل من غير طلب منه الا عوق
يفتح الدال فى الطعام وبكسر الدال فى النسبة الدعوى فى الملك العتق مهر الامة اذا وطئت بشبهة وحقيقته ما يوجد
من العتق بفتح العين وهو الخروج لان الوطى للبكر يعتقها يسمى ما اعطاها عقرا وهذا حقيقته ثم للثيب
صار مجازا وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اى مالا كما قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
اى مالا وكما قال انى احببت حب الخير اى المال واذا عجز المكاتب بنجم اى وظيفه فى شهر لم يجعل بتعجيزه فالتعجيز
لم يعتق المكاتب يعجز عن اداء بدل الكتابه ــــــــــــــــ الولاء شرطا انه سايبة اى
لا ولاء له لحمه كلحمه النسب اى مثابه ووصلة كوصلة النسب وقد اشتهى بتزوج معتقه من الموت فقال ولدها مواليها
ولد كان الولد تابعا للاب وانما كذلك لان استحقاق الولاء كاستحقاق الرق اثر الرق ولا رق على حر فكذلك
الولاء الولاء للكبر اى الميراث للاقرب ــــــــــــــــ الايمان عين الغموس التى تغمس
صاحبها فى الاثم تدع الديار بلاقع اى تخربها بالموت او الجلاء او الفقر والبلاقع المكان الخالى عقوق الوالدين

اى بحالغه امرهما فيما يوجب المتابعه الخفيه عسكر المسلمين اذا توجهوا الى قتال الكفار موجبا بعد عوج الفاجره الكلابيه معنا لها
المفجور وقد تجر تجرا اى كذب من فجر فعلت المداوم عليه ناسيا او مكرها يعنى اذا حلف حلف لن لا يدخل دارا فدخل ناسيا
او مكرها باكراه غيره عليه دخولها فدخلها تحنث الكنيسه معبدة اليهود والبيعه معبدة النصارى يرحى عنه اى صار
صادقا فيما حلف عليه مذبذبا بفتح الذال وكسر النون وتشديدها ما بدا والاضطراب حرفها دونه حتى تكرع منها كرها
والكرع ان يخوض الماء ثم يشرب منه لا بيده ولا يكون الكرع لغه الا بعد الخوض وانما هو مستوح الا كالادح القضم بالضاد
المعجمه قضم الدابه شعيرها يعنى الاكل والعضم اكل الغضاء والمراد هنا على هذا التاويل ان يحفظ بو كل مع اكل معرض الخط
المقلسيه وعلى المعضه بالضاد المهمله اكبر بطرف اللسان والمعضه بالفم والعضم بالاسنان والخضم بالاضراس ذكره في
بعض النسخ على ان قوله لا يحنث الا اذا اكل من خبزها وبه اخذ سديد الدين ذكر الطحاوى وذكر في الجامع الصغير ان على قوله
اذا اكل من خبزها يحنث ايضا فقوله ايضا دليل على انه اذا قضمها يحنث عندهما بالطريق الاولى ولم استفد كما هو نقال
بالفارسيه بدهان براكنيد بكام درعو بالدال المهمله والعين المعجمه المفسد والدعر الفساد القوام السيما الذى
الغذا بفتح الغين والعشا بفتح العين والسحر بفتح السين الذهب الذى يرشفه الناقد اى لم ياخذه ونقاء عن اسم الجوهره
وهو الفضه المخلوط بالنحاس العليل من حيث فات صفه الجوهر الا انه لا يخرج عن الدراهم والبهرجه التي تنفى الخراج
تخفافا بما نحو من بهاء ومن قال سيه معرب به يعنى سه تو وهو على ما ظهره فضه خالصه اوذهب خالص في وسطه
غش الصفقه اى الصفقه ليس لا يقبض بعضها درهما حرام مقبض بعضه لم يحنث يعني حتى يقبض الباقى حتى
لو اراد لم يحنث فالحيلى فيه ان يرد ما اخذ الا بعد ان يقبض الكل مرة واحده
اى لا فرح الحد المحكله بضم الميم والحا وما يجعل فيه الاثمد سال القاضى عنهم اى عن حالهم عدل او بضم العين وكسر الدال
والمراد اخبار الناس عن عدالتهم كما فعل ماعز وهو لم ما عزا اقر بالزنا بين يدى رسول الله انك جنونك انك جبلت
واعرض عنه ثم اتى به مجلس آخر فقال عليه السلام لعلها زوجتك واعرض عنه ثم اتى به مجلس آخر فقال عليه السلام لعلك لمستها
او قبلتها فلما اقر في المره الرابعه قال النبى عليه السلام الآن اقررت اربعا فالآن فاجلدوه اى اضربوا على جلده كسرا
نفس بدا اى وقع عند اطرا ابدى اى المجدانيه بالدال المهمله منسوبا الى همدان قبيله وهو اسم رجل ابو قبيله وفطر
ارنع الى الامام ما قال عليه السلام حمس الخمس الى الامام اربعا الصلوه والركوه والحدود والقصاص وقد دخل بها اى بامراته
وهذا صفه الاحصان اى وقت الدخول حتى لو كانت صغيره وقت الدخول بها ثم اسلمت ثم زنى الزوج لا رجم عليه عند محمد
وهو على قول محمد وقال ابو يوسف عليه الرجم ولو لم يدخل بها بعد الاسلام حدث عمر رضى الله عنه في الشيخ والشيخه مادوى
انه خطب بالمدينة ذات يوم فقال انا بها فوالذى نفسى بيده لو لا ان الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله
والا لكتبتها الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته فانا قد قراها بها واراد بالشيخ والشيخه الثيب من الرجال
والنساء والبكر بالبكر اى الرجل الذى لم يتزوج بالمرأة التي لم يتزوج حسب المحدث بكسر الحاء والباء المعجمه
من غيرها سيطتين والتاء المعجمه فيها سبطين الا سبيل الى خمر الا لف للاستفهام وسبيل مفتوح بلا فاء نكرها
منصوب بالفاء اصل القصه ان عمر رضى الله عنه يعس بالليل فسمع صوت ام الحجاج بن يوسف تقول هل من سبيل الى خمر رضى الله عنه
اماما كان عمر حيا فلا اى لا سبيل لك الى الخمر ولا الى نصر بن الحجاج فلما كان من الغد اخرجه عمر رضى الله عنه من المدينه
والقصه طويله تعالى من نفاسها اى تطهت اى امراته في الموضع المكروه اى جامعها في دبرها او عمل عمل قوم لوط
اى مع الغلمان فليعلو فالتلتله التحريك والمزمزه التحريك بالعنف الا سكا فطلب التحكيم وهو يرتج الغم النبطى
واحد النبطى وهم قوم ينزلون في سواد العراق نتشر بنهادتهم في امور الزراعه وعمارة الاراضى وحذاقتهم في امر الخراج
وهو حنا به ما السما لقب اشراف العرب مثل عامر الحادثه نقلبه وغيره الاطوا المدح باحسن معانى الممدوح

٧

السريه نافها اى ماله قدره الصليب جليبا الساج اعز الخشب بالعراق يعمل منه الابواب
القناه منصوبا هو الرماح والقناه واحد القناه لا قطع في حريسه الجبل يعنى ما يحرس في الجبل لانه ليس بموضع الحرز
وقيل حريسه جبل الشام تدركها الليل قبل ان تصل الى ماوى بها الدعن احد الشى اهلاه بما اللص السارق تخسم اى
تقطع يده بالحسم وهو ان يجعل يده او رجله بعد القطع في الدهن الذى اغلى جماعه جمعهم اى لم منه وهى العون والشوكه
شق حر الارض بالحبس والمراد الحبس نفا اصحاب حابقول بعض المسجونين بن سعد خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها
فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى اذا اتانا السجان يوما لحاجه فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا سع الحبس حرركها
من الدنيا يعنى ظلمه اى يشوى بالياء المعجمه من تحتها يطعم واصله الوداء المعين
السير امور الغزو كالمناسك لامور الحج الجهاد بذل الطاقه ويحمل المشقه فرض على الكفايه يعنى اذا قام به فريق من المسلمين
سقط عن الباقين انفروا اى اخرجوا الى الجهاد خفافا اى شبابا اغنيا وثقالا اى شيوخا فقرا الاعلاء كلمه الله تعالى
تعظيما وارتفاعا مخيم على القوم اى اتاهم بغته خادث حاصروا اى جعلوهم في حصار لم تبلغه حيث اتى عن الفا
عن قبله اى ذلك كيف فادا صادوا مغلوبين وقت فليس ذلك لعلتهم بل لتفرق الكلمه واختلاف ارائهم الخيس عسكر
السلطان والغزاة السريه كواديها به نجد يسوموا الى المحادبه العدد قوله لا تفروا اى من القتال ولا تغلوا
الغلول الخيانه من المغنم ولا تغدروا اى لا تنقضوا العهد ولا تمثلوا المثله ان يخرج الانف ويقطع الاذن
وتفقا العين وتنفق ايه عضا وادح ابل ملكه اى صالحوا معهم النبذ القاء العهد الى الكفار التحول اتخاذ المال
بالتمليك المفادات فدا النفوس بالنفس وتعد حلالا وحنفيه واما فدا اسير المسلمين بالمال فعنده انفاق وانه يجوز عنوه
اى قهرا على وجه عنا اهلها واذا امن مسلم كافرا او من بعدو للا انف اى اعطاء الامان المسلمون تتكافا دماؤهم
اى تتساوا ويسعى بذمتهم ادناهم يعنى يعطى الامان له بل الحربى كان من المسلمين اقرب اليهم ويرد عليهم اقصاهم
اى الا بعد من المسلمين من دار الحرب اى تعض العهد بما فعل المسلمين نقضه ويعقد عليهم اولهم اى من عقد
عليهم منهم عقد ذمه او نحو ذلك ينفذ على الكفار قوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع وقول عبد الله
ابن النبى عليه السلام لما مات كان ابو عبد المطلب حيا ومات كنيته اولاد في صحو تهم عنى عقب ثم مات عبد المطلب
وبقى منهم ابو طالب فاسلم من اولاده طالب علي وجعفر ولم يسلم عقيل بعد فلما مات ابو طالب قبل اسلام عقيل
وورث منهم لا عقيل لان المسلم لا يرث من الكافر فباع رباع بنى عبد المطلب بالارث ورباع النبى عليه السلام الخ
ورثها من ابيه بالغلبه عليها وسبق يده عليها والرباع بكسر الراء جمع الربع وهى المحله وموضع الاستفهام البرذون
الفرس الضخم العظيم والعتاق والعتيق الرائع الجواد نفق فرسه اى مات الوعمه صدمه الحرب الدرب السكه الضيقه
الرضخ العطا القليل الصفى ما يصطفيه الامام لنفسه من الغنيمه من سيف او درع او فرس او نحو ذلك وصفيه زوج النبى
عليه السلام سميت بذلك لان النبى عليه السلام اخذها من حاب ما يصيبه من السهام وغيره من سادات العرب كان الصفى لهم خارجا
عن الحساب قوله اما نحن وبنو عبد المطلب في النسب العرفى الكل على السوا على اراد به ان عثمان كان ابن عفان
بن ابى العاص بن اميه بن عبد الشمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وعلى كان
ابن ابى طالب ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف خمس بنين هاشم وعبد شمس وعبد المطلب
ونوفل وابو عمرو فابو عمرو ومات من غير عقب والباقون كان لهم اولاد وعثمان وجبير قال النبى عليه السلام لما دفع توضيح
اولاد هاشم بن عبد مناف واولاد عبد المطلب بن عبد مناف ويخرج اولاد عبد الشمس بن عبد مناف واولاد نوفل بن عبد مناف
حين النبى عليه السلام ان استحقاق سهم الغنيمه بالنصره ليس بالقرابه وقال لن يزالوا معى في الجاهليه
والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه اى في حال جاهليتهم وبعد اسلامهم بعانقون الهيبة من الاجلال والاعراض نفى ماله

علي خطوا اي سوف الملاك الغني بالمن كلما سرجع الى المسلمين من اموال الكفار وما اوجف المسلمون عليه الاكاف سير الدواب علي السرعة
فارسيته بلاض ونتن كالجمع دهقان في جزيرة العرب فيلزمن للدينة وحدها وصار ارض العرب كلها العرب ما تقيم
تعال لجعفر ابي موسى سع عذيبا العذو منه القادسيه قريه من قرى الكوفه وبين القادسيه الى الكوفه ست فراسخ وجرجهرة
بفتح الميم وجيم الهاء اسم موضع في اقصى البر بسبب الهاء الابل بهذين بفتح الياء المثناه من تحتها بعضها من وجيم البا وكسر
الراء اسم رمل كثير بعتر به العرب في الكثير مشارف الشام بالفا وقرية كالسواد للعراق وكالرساتيق بخراسان
عقبه حلوان بضم الحاء الحلث بجزم اللام والباء المنقوطة بثلاث عبادان قريه قديمة على شاطئ البحر ليس وراءها
قريه الحيق ما فوق القرية ونواحيها نهر الملك نهر كبير في النهر اخرج من العراق على كرار ابار الكرب ينحدر جوده ملاح البحر
ابو موسى عبد الله الذي امنه النبي عليه السلام وابياعه شرط ربط الزناد وبالبصرة انهار سوى هذين النهرين كل واحد منهما
منسوب الى رجل اخر منهما نهر معقل من الصحابة وشاطئ عثمان منسوب الى عثمان بن عفان اقطعه لعثمان بن ابي العاص
الثقفي ونهر ابن عمر منسوب الى عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ونهر عدي بن زياد طاطاه ونهر موسى الى حمزة بن عثمان في نهر
لام عبد الله عامر ومسجد البصرة في حد طولها في سبخ وعرضها في سبخ الادائق الجريب ارض طولها ستون ذراعا
وعرضها ستون ذراعا بذراع ملك كسرى يزيد على ذراع العامه بقبضة العقيق الصاع والدرهم فيزس سبع يعني
عشر دراهم وزن سبعة دنانير اصطلح التدرج اخذ اي استانيه صلحها سواحل لن صوم من النصارى صالحهم رسول الله
على جزيته وسهم وخراج اراضيهم وزكوة مواشيهم على الغني جله من دوابه على الف وماتي جله يوخذ ذلك منهم
في وقتين لكل سنه نصفها في رجب ونصفها في المحرم على الغني المعتمد اي الصحيح القادر على العمل وان لم يعمل في ولكن
وتمرعوا اموالهم موقوفة ان اسلم في لا يجري على اطلاقه لانه لا يجوز له ثلاثة ولا يتوقف النكاح والذبيحة
والارث بنو تغلب قوم من النصارى صالحهم عمر رضي الله عنه على ان كل مال لو كان للمسلم يوخذ منهم شي فيوخذ منهم
ضعف ذلك ولو كان للمسلم لا يوخذ منهم شي ولا يوخذ منهم وملجباه تعالى حبوس الخراج اي جمعته تغلب على
ناحيه كذا اي استولى عليها جهرا وظلما اجهز على جريحهم يقال اجهز على الجريح وجهز عليه اي قتله والله اعلم
الاستحسان وهو استخراج مسايل الحسان الرعب الخوف قسم السيف
ه ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
سع على حاجته اي بقبضه من الحديد او الفضه فان ستة ترا دوان وبجر جوف بطنه وكانما صوت في بطنه صلصلة
والجرجره صوت وقوع الماء في الحلق والزخرف الذهب والبرجوج لغة البلوط على وزن السنجد
جو هو معروف جرد والعواري من النعط والحج وقيل من معادن الاجاد شيء يتكون تشبها باسم الكتاب
الاملح الذي فيه ساطن وسواد والبياض فيه غالب الوجور هو له الصوم له وجاء والوجاء رض وثني الجار
والاقتنا حبس الشي لنفسه لا للبياعة الاحتكار احتباس الطعام مع الانتظار لغلاء به في ـــــــ اللقيط
اللقيط المنبوذ الملقى على الطريق من بني آدم واللقطة بضم اللام وفتح القاف في روايه وفي روايه بسكون القاف
من غير بني آدم كاللقطة ـــــــ تعرفها اي يطلبها صاحبها بالنداء في الاسواق والمساجد والمجالس
ه ـــــــ الغصب والاباق الهرب لا عن تعب في خوف اباق بضم الالف اسد بد الباجور ابن
الفيتوم بفتح الباء وضم الياء وتشديدها اسم بلد مصر الغصب اخذ الشي قهرا اعظم ساقيها بضم العين
وسكون القاف اكثر مما فيها او لت السويق بالسمن اي خلط بمنها قوله كما في البيع اي اذا باع جاريه من رجل عارثيه
دراهم فولدت تساوي عشرة دراهم قبل التسليم ونقصت بالولادة مقدار العشرة فليس للمشتري ان يرد
فذلك عيب لنا بسبب الزيادة والنقصان بين واخذ الوديعة المال الموضوع عند انسان يحفظه غير المعار
اي غير الخائن التعدي المجاوزة عن الحد الطمع تكريم الاحرار عن تكريم يحصر منها الطعام المنح العطاء وقد يستعمل

في هبة العروض وداري لك السكنى اي سكنى داري لك العمرى ان يقول الرجل للرجل الاخر اعمرتك داري اي جميع عمرك فاذا مات
تعود هذه الدار الى من كان في حالة ابدا بها او انها بها سكنى هي عاريته والاهي هبة بها ـــــــ الصيد
وما علمتم من الجوارح اي الصوايد مكلبين اي مسلطين على الكلاب التحامل التكلف على الشي مع المشقة ما اصميت
اي صدت بكلب او غيره ما تجد انت تراه شرط الرؤية لقصد عن طلبه ودع ما انميت الانماء ان يغيب عن الرمي ما تاب
يريد به اذا قعد عن الطلب تردى اي سقط عن الموضع الذي وقع عليه اولا المعراض السهم الذي لا ريش عليه يمر معترضا
غالبا البندقه كان كونه لا يتمار السمل الاتر القطع على وجه الافساد الاثخان الاجهاز لم يمتنع حين الامتناع
يعني اذا صار بعد ان نفر من الناس ومنع الناس بالفرار عن نفسه شد على حمار وحش بالشين المعجمة والدال المهملة
اي حمل عليه والشد العدو واللبة الصدر اللحين بفتح اللام الذقن اللبطة القشرة الرقيقة التي على العصب
دانها مدى الحبشة جمع مدية وهو السكين الكبير والشفرة ايضا السكين الكبيرة ولحسنوا الذبح بكسر الذال
المعجمة والقتلة بكسر القاف النخاع بفتح النون افصح عظم العنق وقيل هو العرق الابيض الذي في عظم العنق
لن يهاو ابدا بفتح الدال والا وابد النوافر من الانس النحر يقرب الصدر اسعرا ولم تشعر اي ترنب اولم تنبت
الا بفتح الطاء بمنزلة الابلق من الخيل الكفا القدور اي كبوها واقلبوها حتى يراق ما فيها الحدث المروي
في حل الارنب ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال اهدى لنا اعرابي ارنبا مشويا في عهد النبي عليه السلام فقال
عليه السلام لاصحابه كلوا نصب البا اي ذهب عرش بخف موضعه ـــــــ الاضحية
والوقف الاضحية والضحية والاضحاة اشتقاقات عن الوقت الذي يذبح فيه الاضاحي وهو الضحى العتيرة شاة كانوا
يذبحونها في رجب ثم نسخ او نوى اللحم ملحوظ من النسه حتى لو نوى واحد منهم اللحم بطلت الاضحيه الباقين الضلع
بكسر الضاد وفتح اللام واخرج من الاضلاع البنيان بضم الثاء جمع الثني والجذعان بضم الجيم جمع الجذع كالذكران
والبلدان المعتبر الذي يتعرض السوال ولا يسال والقانع السايل من القنوع لا من القناعة القنوع خواس المساوي
والمخالطة وتفويض الامر الى صاحبه العنان الشركه في شي خاص مع العدول على غيره من جنسه وشركه الوجوه لانه يكون عاملا
ولا عمل فيبيع الناس منهم السلعة بالنسيئة لوجههما اي لوجاهتهما واما نيتهما عند الناس حتى يبيعا بالنقد وقيل لانه يكون لهما
مال ولا عمل فيجلس كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه مفاوضة عامة لا تكون خاصة يعني الشركة التي تشتمل على الوكالة والكفالة
تكون كالوكالة والكفالة تنبئ عن التساوي اي تبعدهم تتضمن الكفالة يعني اذا اشترى احد الشريكين شيئا جاز للبائع ان يطالب
الشريك الاخر بالثمن لانه كفيله وتتضمن الوكالة يعني اذا باع احد المتفاوضين ما لا جاز للاخر ان يطالب الثمن من المشتري
لانه وكيله والنافقه اي الداجنة الراوية قربة يستقى فيها الماء مشتقة من الري يعني يستقى بها قدر ما يروى كالشارب
حبس المصنف عن البيع وغيره من اسباب الملك والتصدق بنفعها على الموقوف عليه محوزه اي مجموعه يعني انه هبة قبل
القسمة لا تجوز لان القسمة مجموع حصة النخلة العطيه والنحل كذلك والعمرى قد ذكرناها في العارية وقوله ابطل شرط
المعمر وهو ان يقول المعمر اذا مت تعود هذه الدار الي فهذا الشرط باطل وتكون هذه الدار للمعمر له حال حيوته ولورثته
بعد وفاته الرقبى ان يقول الرجل لاخر رقبتك داري معناه رقبة هذه الدار لاينا يعني ان مت قبلك فهي لك وان
مت قبلي فهي لي فيرقب كل واحد منهما موت صاحبه ه ـــــــ البيوع المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا يعني بالاقوال من خطاب احدهما قبل خطاب صاحبه وللمخاطب الرجوع قبل قول صاحبه قال
ولصاحبه الخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل حبان منقذ بفتح الحاء المهملة وبعدها باء معجمة من تحتها بنقطة يعني
في الساعات اي نبايع صاعا بالكيل حيا بساوي لاخلابه اي لا خداعة كما الدابه ما يلي الجنا الجس المس باليد النجش بفتح
الخاء نتن النغم والدفر بسكون الفاء والدال المهملة قبل الفاء النتن مطلقا وبالذال المعجمة شدة الريح طيبة

او طيبه واراد ههنا شدة الحر الا ان العاقد ان يبيع عددا دخال السبكة في الارض للاصطياد وذكر في بعض النسخ
ضربة الغايص وهو حصول غواص في الماء لاخراج اللؤلؤ البيع بالقا اي حادوى انه كانت العادة في الجاهلية ان البايع والمشتري
لما يتراضيا بالبيع وضع المشتري حجرا على السلعة ويريد به اتمام البيع بيع الملامسة بيع في الجاهلية وهو ان يساوم الرجلان
في سلعة فان احب المشتري الزام البيع لمسها بيده فيصير مشتريا لها رضي البايع او لم يرض او لمسها على الرغم اي اشد
التشاكل بها والنجش شد البيت بالبيع القطاف في العنب كالحصاد في الحبوب النجش الاثارة ويقال بعدرج السلعة ويزيد
في ثمنها وهو لا يريد شراءها وقيل اصل النجش الختل ومن ذلك قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد تلقي الجلب ان يستقبل
الجلاب في مسيرهم قبل ان يعرف الجالب سعر البلاد وقيل ان يشتري العاقل بيع المثل وكره في المصر قحط وادخل
في المصر وبيع على ما يراه من الثمن ولم يتركهم حتى ادخلوا المصر بانفسهم وباعوا ما اهل المصر توسع اهل المصر بذلك بيع
الحاضر للبادي ان يكون من اهل طعام او علف واهل المصر في قحط منها وهؤلاء يبيعها اهل المصر حتى توسعوا بذلك ويبيعها
من اهل البادية بثمن غال الا قاله فسخ في حقهما بيع جديد في حق ثالث ويقول رجلا باع دارا من رجل ثم اقاله ولم يطلب
الشفيع الشفعة حتى تقايلا الدار بالاقالة على المايه لا مع حقهما فسخ والفسخ انما يكون عند
ما استوى جاد الدار الشفيع ان يطلب الشفعة فلكم ذلك لانه بيع جديد وقد ذكرنا في هذه المسألة اخذ الشفيع قوله
امكن ان يجعل تصرفهما يعني ان البايع والمشتري قادران على ان يفسخا العقد الاول ويعقدا ان بعد ذلك ابتداء العقد
بقليل التغيير والحاق الشرط به فكذلك ههنا اذا قال احدهما رد كان هذا الحاقا باصل العقد كما لو الحق بعد
العقد قوله يا وها يعالج العرب ها اي خذ معناه لا يجوز الا ان يقول كل واحد منهما خذ وتعطيه ما في يده وقيل
معناه الا هاك وهات يعني خذ واعط الشيوح فارسي معرب التحيين الثقل الدقاهي التمور اذا اداها لا انما
بيع اجل بعقد اجل بمدود الا تعلاق بيع الاجل لا يجوز لانه زمان انما يجوز بيع السلم ولا بيع الرطب بجوز اجمع جوزي
ويروى ايضا اي داء في حق التفاضل والنساء بالمد بمعنى ينبغي ونساء كما يقال بوي وبراء قال الله تعالى انني
براء مما تعبدون قال النسفي زياده في الكفي اعلام جنس المسلم فيه شرط مثل ان يقول حنطة واعلام نوعه
مثل ان يقول حوجو واعلام وصفه مثل ان يقول جيد او ردي وقدره مثل ان يقول عشرة اقفزة واجل مثل ان يقول
الى شهر المليين يكسر الميم الة يلبن بها وفيه اجماع انه اذا لم يعرف لا يجوز واما بفتح الميم فهو مكان الالبان
وفيه اختلاف كواراة النحل بضم الكاف وتشديد الكاف موضع تعسل فيه النحل دريهم الغلة التي يروج في السوق
في الحوايج الغالية الا ان فيه قليل الخيانة الناقصة الراجح

الشفعة مأخوذ من

الشفع وهو بعض الوتر اي جعلت عقاري شفعا بعقار جاري وذكر في بعض النسخ من الكتاب استحقاق
الشفعة بالسبب والخلطة والجوار وخلط الشريك بالخليط بعدم الخلط من واخرج من واحري والصحيح المتبين ان
السبكه اولى من الخليط في الخليط اولى من الجار لان الشريك من اشترك في نفس العقار والخليط من تجاوره في حق بعد القسمة
في الطريق او في الشرب او في البالوعة او غيرها والدليل عليه قوله عليه السلام الشريك احق من الخليط والخليط
احق من الجار ثم قال جار الدار احق بالشفعة من الجار احق بسقبه او نصفه معناه بما القرب وانما قال ذلك لابي
سعد مالك وهو سعد بن ابي وقاص حين عرض بيتا له على جاره وقال خذ بما باعنيه من مائتي درهم اما اني اعطيت ثمان
مائة درهم لاني سمعت النبي عليه السلام قال الجار احق بسقبه انما الشفعة فيما لا يقسم اراد به الشركة في عقار
يحتمل القسمة قبل القسمة كالدار الكبيرة والارض فخرج منه الحمام والبئر والرحى الشفعة كحل العقال منها يعني
يعني ان البعض كما حل عقاله ثم مضى ساعته فكذلك الشفعة يذهب بالسكوت النهوض القيام على سرعة الشفعة
مرو ابها يعني يجب عليه اذا سمع وثبت وطلب حولها ما يشفع به يعني من الذي يشفع من سبب شركة او خليطه

او جوار لا يقابله يعني لا يقابل العوض الذي وقع عليه الصلح الا ترك طلب الشفعة واداء الشفيع ما يقع به يعني
الدار التي يطلب بسبب مجاورتها او شركها او خلطها سعه دار اخرى يطلب شفعته قوله واداء المشتري بمحضر الشفيع
فان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء ترك وفي بعض المسائل اضافة فعبد الحسم وهو بالضم بقيمته مقلوعا
عن ابي حنيفة وعنده في السابع نابتا غير متاروع فيما لا يختص به بالعقد قوله او بحاله بالبايع والمشتري وقد ذكر احدهما
فصلا فيما اما ما يختص بالعقد فهو المبيع والثمن فلو كان المبيع كيليا فباعه مكايلة لا يجوز حتى يعيد الكيل فلو قال لا بعد الكيل
لا يحتاج الى كيل آخر لانه فسخ فيما يختص به وليس بيع جديد ولو كان بيعا جديدا لكان يحتاج الى كيله ثانيا والثاني
انه يجب على البايع رد الثمن الذي قبض اذا كان بعينه والا ذكر الى المشتري يجب عليه رد عين المبيع فلو هلك المبيع بعد البيع
قبل الاقالة فلا يصح الاقالة لانها فسخ فيما اختص بالعقد والالمه اذا صار المبيع في يدي المشتري كان لا يحتمل الفسخ من
زيادة او نقصان كالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وعند محمد بيع ثم يجدد لان المبيع مخصوص بالبيع وجب ان يكون وقت العوض
على حالة الاولى واما ما لا يختص لانه اذا تقايلا البيع قبل ان يقبض المشتري المبيع ثم باعه جازت الاقالة لانه فسخ في حقهما
ولو كان بيعا جديدا لا يجوز كما اذا باعه من غير البايع والثاني ان المبيع لو كان عبدا ثم تقايلا قبل القبض في حق البايع
الا ان الخادم بالثلث سواهما والا قال فسخ في حقهما دون غيرهما والثالث مسألة الشفعة وقد ذكرنا في مسائل البيوع

القسمة افراز نصيبه من نصيب شريكه مثلا فاحش نضم الميم مأخوذ من غلاء السعر

وهو مجاوزة الحد والعدل والافراز لغتان معناهما واحد والرجاء والرجاء بعده وبعض قوله يلقب نصيبا بالاول والثاني
يلقبه بالثاني يعني اذا كانت السهام متفاوتة مثاله اذا كان الرجل اربع بنين زيد وبكر وعمرو وبشر فمات الاب
وبقي البنون الاغنياء فانه يجعل القاسم قرعة مربعة ويكتب اسم كل واحد منهم الاحرف على حصة من القرعة ويقسم
العقار اربعة ثم يقول لهم الى اخرج القرعة والقيها من صعدا سمه او لا فله السهم الذي يليه ثم الثلث كذا فاما
الرابع فلا يحتاج الى اخراج القرعة لانه بقي سهم واحد من غير منازع ولو كان الانصبا مختلفا وتم يتبعض لم يجزي
على عدد الانصبا من يكون نصيبه اقل الانصبا حتى عليه اخراج القرعة في سهامهم جميعا قوله فان قال الاسهوية انا لحق
واشترت انت بعضه بما ابان مسألة الاولى وكلاهما واحد قوله مبادلة والافراز وجه المبادلة راجحة معنا الى التالف
ما ثبت بعينه في اختلاف المتباعين في البيع بخلاف القياس فوجب ان لا يقاس عليه غيره الا انه في المسألة لان القسمة
بيع في العقار الا ترى انه اذا قسم رجلان عقارا فيما اشترياه بالف ليس لكل منهما ان يبيع نصيبه مرابحة ويرابحه
بالاداء الشترى ما كوحنطة بمائة فاقتسما بالتصفين ان لكل واحد منهما نصيبه مرابحة لا زيادة افراز قوله واذا استحق
بعض نصيب احدهما بعينه يعني به تعيين واحد من الشركاء لا بعين ثلث او نصف من حصة احدهما بعينه حتى انه اذا استحق
نصف الدار مشاعا انتقض القسمة بالاجماع قوله لانه ما رضي به ان يكون عوضا من حصته من الى يد شريكه الا من الدار
المستحق الذي نحن لو لم تنقض القسمة يجب على شريكه ان يعطيه في مقابلة المستحق سنا آخر غير الدار وهو لا يرضى بذلك
وذكر في بعض النسخ ما رضي الا وان يكون وهذا غلط لانه قال في آخره الا من الدار وتكون كله الاحد موضعين

الاجارات كرى الدابة اي ما يبذل عنها بالمعقد اذا ابرغ

وذلك غير صحيح

البزاغ يقال بزغ البيطار الدابة اذا اسال دمها العسب الكس الذي يؤخذ على ضراب الفحل بالفاء وقيل العسب ماء الفحل
الغناء بكسر الغين وهو الا لف في الصوت وبكسر الاحرف العين ومقصود الا لف في المال اذا كان غنيا على وزن
الجيف اي بعرف بكلام الحرف ولو كان امتناعا من كل وجه يعني اذا مات احد المتعاقدين فيكون امتناعا من كل وجه
فينفسخ الاجارة سواء وجد عذرا او لم يوجد في حال حياته جاز ان ينفسخ بالاعذار والهادي قوله والفسخ فيه كناية

عن الفسخ فساد كقوله في الفسخ امتناع عن الاجارة من وجه ادب المعاني والبيان

والرجوع عنها والدعوى وكلف بتحقيق الكاف والوكول تفويض الامر الى من سواه وكله الله اى تركه وحده لم يهتم بالامر اغلوا
اى اخذ الهدية للامر احضانه لصاحب لحى اليد واللسان فى اليد الحبس واللسان التقاضى واذا حكم رجلان بتشديد الكاف
اى جعلاه حكما الا لمن يوض بفتح الواو يعنى اذا قال له السلطان ما صنعت من خليفه او نايبه فهو جايز فلم يكن غير ولكن
من المحكمين بكسر الكاف اى الجاعلين حكما والحكم المنصف من نفسه الحكم الحاكم بين اثنين يحكم بينهما بامرهما الشهادة الاخبار
عند القاضى تعالى شهد عند القاضى اى بين واعلم اثم قلبه اى فاجر قوله كونوا قوامين بالقسط اى قوامين بالعدل فى الشهادة
اى قوامين بالعدل فى الشهادة على من كان من قريب او بعيد شهد لله يعنى بالحق مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلفاء من بعده
الى بكر وعمر ونهى ليس عنهما كذكور فى الحديث قوله لا يدع ذلك كله من لفظ الشهادة ولا يجرى على اطلاقه لانه اذا مات رجل وترك
بنين واقر ابنان منهم لرجل انه اخوهم فانه يثبت نسب المقر له من الميت من حق الذين اقروا وفى حق الذين لم يقروا بالاتفاق
سوا كان اقرارا ولم يلفظ الشهادة او لا اقرار وكان يلزم شهادة بلفظ الاقرار التعاطى الجراءة والاقدام على قوله فعله يدل
على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته يعنى دخول الحمام بغير ازار يدل على قصور عقله والدوام على اكل الربوا والقمار يدل
على قصور الدين والاكل والبول على الطريق يدل على عدم المبالاة الخطابية طايفة من الروافض منسوبين الى ابى الخطاب
الاسدى وكان فى الكوفة فزعم ان جعفر بن محمد الصادق اله فطرده جعفر وزعم فى نفسه انه اله فزعم اتباعه ان جعفرا اله
وان ابا الخطاب اعظم منه والكن من على ان طالب اله عصبيه اى حارب ملتا وهو الزنب الصغير الحجم الكبير الاقلف
غير المختون [illegible] بكسر الهاء اى غلطنا وما يجرى على سنة الفقهاء بزيادة الف فلا معنى له فى ذكر الموضع [illegible] مقال
اومبت والمراد منه استعطت افاد اسيل ما افاد فانقال افاد مالا اى استفاد وافاد الشى مفاده شهد الشاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط يعنى اذا شهد شاهدان ان فلانا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اخران
انها دخلت الدار ثم رجعوا بعد الحكم وضمان المهر على من شهد بقوله ان دخلت الدار فانت طالق الدعوى موقشة بنوعى المال
الاقرار المبنيا بضم الثاء مفعول الاسم [illegible] بفتح الدال تهاترت البينتان اى تساقطت
[illegible] القوصرة بتشديد الرا وعاء من الخوص يجعل فيها التمر ونسج راسها من الخوص يباع من لم ينعقد [illegible]
المتاع بكسر الصاد شى من [illegible] به الثياب ويحفظ الحجلة ستر يرخى بين يدى العروس ليمنع الناس عن النظر
اليها الا انها تنقض من [illegible] الى من سافى الى قوله تعالى على الارائك [illegible] والله اعلم ان الحجال لا تمنعهم
من النظر [illegible] فيها والعيدان بكسر العين خشب طويل تعلق به الستور لا يورث جميل الا ببينة فيه قولان [illegible]
ام الذى يحمل من بلاده صغيرا الى بلاد الاسلام وتعالى هو مجهول النسب ويقول له رجل هذا اخي او ابني او ابي ليمنع
ميراثه عن مواليه ولا يصدق الا ببينة كتاب الوكالة والكفالة والحوالة جنس الوكيل
منتجز الموكل بعدما طلب الموكل من الوكيل مضمونا ضمان الرهن يعنى اذا اشترى الوكيل عبدا [illegible] درهم فالزيادة
امانة فى يدى الوكيل كزيادة الرهن امانة فى يدى المرتهن اما اذا اشترى [illegible] درهم عبدا او هو يساوى [illegible] درهم
فالوكيل ان يطالب الموكل غاية اخرى وضمان المبيع اذا هلك فى يد البايع قبل التسليم الكفالة مشتقة من الكفل وهو الضم
ولهذا لا يوجب براة الاصيل لانه ضم الشى الى الشى لا يوجب فراغ الاصل والمكفول له اسم الطالب والمكفول عنه اسم
المطلوب والكفيل الضامن والكفيل به المال الذى تكفل به واذا تكفل بالنفس تعالى للمكفول بنفسه مكفول به
ولا تعالى مكفول عنه الزعيم الغارم اى الكفيل ضامن ما ذاب لك اى ما ثبت ووجب الحوالة مشتقة من التحويل
وهو النقل ولهذا يوجب براة المحيل لان الشى متى تحول من موضع الى موضع اخر لم يبق مكان الاول فارغا
والمحيل من عليه الدين والمحتال له الطالب والمحتال عليه الذى قبل الحوالة والمحتال به المال الذى احيل به المليء
القادر على ايفاء الدين التوى ممدودا ومقصورا الهلاك لغة والفقهاء يعنون بها ما ذكر من الوجوه الافلاس

ماخوذ من قوله صار ذا فلوس من بعد ان كان ذا دراهم ودنانير ويستعمل مكان افلس هذا كتاب الصلح
الصلح والرهن الصلح ترك الخصومة والدراهم البخية بتشديد الخاء والياء نوع من اجود الدراهم منسوبة الى بخ وقيل هى
التى كتب عليها بخ الرهن حبس العين بالدين وقوله تعالى فرهان مقبوضة اى فعليه رهان مقبوضة مفرغا اى خاليا غير مشغول بالشى
متميزا اى مقسوما غير مشاع وكال الرهن يخلصه من يد المرتهن كتاب المزارعة والمساقاة
الماديانات النهر الكبير بفتح روس السواقى فيه ليحصل فى السواقى وهى ليست بعربية لكنها سوادية والسواقى الانهار
الصغار يزرع فيها الخضراوات تعالى بعوة ايام الرفاع وهو رفع الزرع بعد الحصاد [illegible] الدياس التذرية تفعيل من ذرى الريح به
المساقات عبارة عن المعاملة بلغة اهل المدينة ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما تعالى للمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمفاوضة
مفاوضة وللصلوة سجدة الشرب بكسر الشين الحظ من الماء الموات لا راضى الى لم يبق حظ العادى بتشديد الياء المنسوب
الى عاد والمراد منه القديم ومن حجر ارضا اى خط حولها بالاحجار بجى بها من سواه من اراد عمارتها والثلث من السنين
ليس بتقدير لازم وانما هذا ارادة رواه عمر رضى الله عنه وذكر على ما يقع فى القلب انه يترك احياها العطن موضع نزول
الابل حول البير الناضح ابل يستقى بها الماء والسانية بعير يسنى عليها الماء اى يستقى مسناة النهر طرف النهر وهو
مقدر بنصف بطن النهر من كل جانب عندهما وعند محمد جميع بطن النهر من كلا الجانبين كتاب الاشربة
الاشربة جمع الشراب النى بهمز الاخير وهو الذى لم يطبخ ولم تعالى اشتد اى صار مريا وكمن غليانه وقيل اشتد
اى صار بحال يمنع حواس شاربه من الدرك والفهم لسكره قذف اى بالزبد اى سكن غليانه [illegible] بلغ فى الماء
غراف او زمباب حتى يخرج منها حلاوة [illegible] وعز وبها جلالا ولم يعصر والنقيع لم يتركن فيها ايام يعصر [illegible]
الصحابه فى حل النبيذ ما روى عن عمر وعثمان وعلى ومسعود وابن عمر وابن عباس وابن ثابت وابى كعب فى ابن مسعود الا
رضى الله عنهم اجمعين انهم اباحوا الخليطين ذكره شمس العربيين انه الشراب المتخذ من البسر والتمر او من العنب والزبيب
او من التمر والزبيب وذكر ابو سليمان الخطابى انه نبيذ التمر والزبيب جميعا وهو الاصح او نبيذ البسر والرطب جميعا
الدباء بتشديد الباء وهو الالف القرع الحنتم الجرة الخضراء كان يحمل الخمر فيها الى المدينة والمزفت الاناء المطلى
جوفه بالزفت وهو القير وكان ينبذ فيه او القرع ليشتد النقير اينه من الخشب ينقر الان النقاد ينقر بها
بالمنقار كتاب الاكراه الاكراه الاجبار على ايقاع ما توعد به السلطان او اللص تعالى
او فى فلان ما يسوؤه حبب بضم الحاء المعجمة حبيبه وهو الذى ينسى الركعتين عند العقل كتاب الحجر
الحجر بفتح الحاء المنع نعم لم يلوق حدا والمراد منه ما ذكر البيهقى فى شامله ولنى ادنى مدة البلوغ اثنى عشر سنة
او اقل مدة الحبل ستة اشهر فاذا مضى عليه اثنى عشر سنة وبلغ الاحبال ومضت ستة اشهر جاءت امراته بابن ومضى عليه
اثنى عشر سنة اخرى وبلغ ابنه ايضا بالاحبال ومضت ستة اشهر اخرى جاءت امراته بولد فهو صار جدا بعد مضى خمس
وعشرين سنة سفيها او صبيا او امراة وقيل جاهلا بالاملاء او ضعيفا اى احمق ضعيف العقل او لا يستطيع ان يمل
هو اى يخرس وعسيه [illegible] ولله جبل فليعدهن يقوم مقامه مرة بعد اخرى هكذا ذكر بعض اهل اللغة بلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال قال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار الاستدلال بالحديث بهذا الموضع جامع
لان الرجل والمراة فى الخطاب سواء ومعناه ان علامة بلوغ الغلام الاحتلام والاحبال والانزال وعلامة
بلوغ الجارية الاحتلام والحيض والحبل فاذا وجدت الجارية واحدا من هذه العلامات وهو الحيض لا تجوز صلوتها
حاسرة الراس علم انها قد بلغت وكذلك الغلام وقوله لا صلوة لحائض اى ذات حيض قدرا هو الغلام اى صار
مراهق وهو القرب الى البلوغ يشفع جمع امته اسيفع تصغير اسفع وجمعه قبله ومن شعر عمر ما روى
انه خطب ذات يوم وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة [illegible] دينه وامانته ان يقال سبق الحاج

فادا وجدها اى اخبر اى موضع امكن فلتبح و حدرس به اى غلب اى بالدين فلتعد اى فلياتنا بالغداة كتاب الجنايات

القصاص والعود قتل القاتل بالقتيل قتل خطا العمد لم يتعمد ضربه بسوط او عصى ولا تتعمد ضله فنسرى الى النفس ومات

الغرض المصروف المعهود الذى منع السوع سكة وامراة المارن ما لان من الانف او الادن ما بين قرنيه اى جانبى راسه الخلفات

الحوامل من النوق جمع خلفة من العقد ما تتابع من حمله كل بعير خمسين درهما ومن الغنم الفا شاة حمله كل شاة خمسة دراهم ومن

الحلل ما تا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وحمله كل حلة خمسين درهما دكر العلائق العين تقال ودس عينيه اى اخرجت

منها العذبة افد بها اى القتت حمها العدى الواضحة بالعظم المعظم تعال سجد اعم التى فسيل منها الدم مثل الدمع قطرة قطرة

واد السوع دوستاو هو الخاج الذى شرع الى فادعم الطريق تحوج حريت العلو جزوعها نوسح به ست العلو عطب

اى بملك الكلام العضو عقدم العم بحجة ادم الدانة اذا مسحها فرماه بعد قضرت به الرجبان يعنى ادا انبحت برجلها

اوذنبها وصاحبها راكبها فهو هدر اذا اصطدم الفارسان يعنى صدم كل واحد منهما صاحبه والاصطلام والصدم ضرب

الشيء بشيء ضرت بطرض بها اى امراة زوجها عسطح بكسر الميم وتسكين السين عمود الفسطاط او الخيام قال ابو عبيد

وقال غيره المسطح حصير يسف من خوص الدقم وهى سجة المقدار الخطا الماكر العدم الذى لعطاه الامام ما لم يختطيه

ادرنه ومنه من اداخر الغنيمة دم مفوج بالجيم وضم الميم اى تهدر المعاقل جمع معقلة بضم القاف بقال صار دم فلان

معلقا اى دية وادا جنى الحر على العبد جناية خطا كانت على عاقلته هدرا كلاف ما ذكر سائر الكتب لان ذكر بهذا

لزمن قتل عبدا خطا فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف درهم وذكر في بعض الكتب مثل الطحاوى والمسعودى على قلب

هذا فقال اذا قتل الحر عبدا خطا يجب قيمته على عاقلته واذا جنى عليه فيما دون النفس عمدا او خطا ففى ماله لانه يسلك

فيها مسلك الاموال دوى الحسن بن محمد العبد المقتول خطا على القاتل عند ابى يوسف وعند محمد على العاقلة كتاب الوصايا

العالة جمع عائل وهو الفقير المتكفف بمد الكف للسؤال لا تضرب للموصى له بما زاد على الثلث اى لا تعطى له الا فى المحاباة

والسعاية والدراهم المرسلة اما صورة المحاباة بالالف والاخر بخمسمائة وذلك كله وصية فان لم يكن له مال غير هذين

العبدين ولم تجز الورثة جاز فى محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا ثلثا للموصى له بالالف بحسب وصيته وثلث الالف

وللموصى له الاخر بحسب وصيته وهى خمسمائة ولو كان هذا كسائر الوصايا بطل فيما زاد على الثلث وجب ان لا يضرب للموصى له

بالالف باكثر من خمسمائة وسدس وبلغ درهم لان عند الموصى له باكثر من الثلث لا تضرب الا بالثلث ومثال الثلث هاهنا

اما صورة السعاية وهو ان يوصى بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ولم تجز الورثة

يعتقان من الثلث وثلث المال الف فيوزع عليهما اثلاثا ثلث الثلث للذى قيمته الف والثلثان للذى قيمته الفان ويسعيان

فى الباقى فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب ان لا يضرب الذى قيمته الفان الا بالالف ووجب ان يكون الثلث بينهما نصفين كما اذا

اوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بثلثى ماله ولم تجز الورثة فعنده الثلث بينهما نصفان لما مر اما صورة الدراهم

المرسلة اذا اوصى لاحدهما بالف وللاخر بالفين وثلث ماله الف ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا ويضرب كل واحد منهما

بجميع وصيته والدليل فى هذه المسئلة الثلث لان الوصية فى مخرجها صحيح لجواز ان يكون له مال اخر فيخرج من الثلث

الثلث ولا كذلك اذا اوصى بنصف ماله لاحد وللاخر بثلث ماله لان الوصية فى مخرجها لم تصح ويكون الوصية بالعتاق

بالعبد وبالمحاباة مع سائر الوصايا سواء بلا خلاف وانما الخلاف فى العتق المنجز وفيما اذا اعتق بعد موته عبدا

لم يحتاج فيه الى اعتاقها الورثة كالتدبير وفى المحاباة المنجز هو ما اذا باع بنفسه من رجل بما فيه وله المحاباة

بالفور يعنى ان المحاباة من حقوق العباد وحقوق العباد اقوى من حقوق الله تعالى واخس السهام اقل الانصباء

واجازها النضر بن شميل بالضاد المعجمة وهو نضر بن شميل حسنه وهو ابو الحسن المازنى قوله لا يجوز الوصية

للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر لاحتمال عدمه حالة الوصية لا يجب على اطلاقه قوله اذا كان لا ام

١١

حى العدم جاز فى الوصية للحمل الى سنتين لاجل ثبوت النسب الى سنتين كتاب الفرائض

وهى جمع الفريضة وهى الانصباء المقدرة المسماة لاهلها صاحب النقب الذى ذكر في قوله واذا قسمتم نفسا فالدارءتم

فيها وهو ما روى ان رجلا من بنى اسرائيل اسمه عاميل قتل ولم يعرف قاتله وكان بنى سبطين من بنى اسرائيل عداوة

فادعته كل واحدة على الاخرى فتعلقوا وتنازعوا ولا يقفوا على قاتل عاميل قتله ابن عم له طمعا فى ميراثه وكتمه

مدة زعوا فى قتله فامر الله تعالى ان يذبح بقرة ولم تفرقوا بلسانها او بعضو اخرى على قبر عاميل فقتلنى ابن عمى لى فقتلوه وكنت

غنيا فقتلنى يمالى فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان اقتله ولا نعد بعد ذلك سببا واجعلها سنة بعدك تعالى عبده

السلطانى ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة يعنى من بعد صاحب البقرة فوق اثنين اى على اثنين كما قال الله تعالى فاضربوا فوق

الاعناق اى على الاعناق اطعم اجله السدس اى اعطاها يوصيكم اى يفرض عليكم الله وما من كم فى اولادكم اى فى ميراث

اولادكم مع المشركة لان عمر رضى الله عنه شرك بين اولاد الام وبين اولاد الاب والام وبين اولاد الام فى الثلث فى مسئلة الحمارية لان واحدا

منهم قال هب ان ابانا كان حمارا او لسنا من ام واحدة ميراث المجوس لو تزوج المجوسى

امه اى الابن منها او اولاد الاب والام حال العمر رضى الله عنه هذا اذا مات

المجوسى عن امه وهى ابنته فولدت ابنا وبنتا فلها الاب فى تزوج ابنه ثم مات ابنته

القرابة فى شخص يرث باحدهما مع الاخر يعنى لو تزوج المجوسى امه فولدت بنتا ثم ماتت

الا من جانبها ترث لما انها اخته لابيه ولما انها امه ولا ترث بالزوجية واما لو تزوج المجوسى

الام وتزوج بالبنت فانها ترث لما انه بنته ولا ترث لما انها اخته لام لان الشخص يحجب الاخت من الام ادلى بهم اى اقرب

منهم وبقى سائر المناسخة النقل والتحويل مع الخنثى بنت عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجرى على اطلاقه لانه

اذا كان زوج وشقيقه لم يكون ذكر بما له اذا ماتت المراة وتركت زوجها واختا لاب وام وخنثى

لاب ولو جعلنا الخنثى انثى كان لها السدس تكملة للثلثين ولو جعلناه ذكرا

فلا شيء له لان ميراث الاخ من الاب تلعب بالعصوبة ولم يبق شيء

حتى يكون عصبة فجعلناه ذكرا عند ابى حنيفة لانه اسوء

حاله لم يكون ذكرا

تم الكتاب

بعون الله وحسن توفيقه

كتاب المستصفى في شرح النافع

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ رب يسر ووفق في اتمامه ❁ الحمد لله الذي اكرم اولياءه في العاجلة بانواع النعم واعد لهم في الآجلة اصناف النعم والصلوة على الرسول المبعوث الى العرب والعجم وعلى آله واصحابه مصابيح الدجى والظلم وبعد فان كتاب النافع في كثرة جواهره ودرره كالبحر اللجي وسماء ذات دراري وروضات جنات وكنوز سعادات في رموز افادات لكنه محتجب لدقة اشاراته ومنتقب لغموض استدلالاته ووعد في حجابه وكسف نقابه سيدنا الاستاذ الكبير العالم النحرير امام الائمة محقق الايمة محيي السنة وقامع البدعة فريد عصره في الاصول والفروع وحيد دهره في جمع انواع العلوم مولانا حميد الدين نور الله مضجعه فاشار الي واشاراته وطاعته غنم ان اشرح ما علقت من فوائده في ايام ما التقطت من فوايده ولجبته الى ذلك ورايت الاخرى في الدبر به لا اولى في النفكين ان اضم اليه في كل ما سبق ذكره من الكتب المبسوطة تتميما للفائدة وتكثيرا للعائدة مستعينا بالله وهو نعم المعين في البيت الامام الاجل ناصر الدين وارث الانبياء والمرسلين رئيس اهل السنة جمال العترة ابو القاسم بن يوسف الحسيني المدني سقى الله ثراه وطيب مثواه وثواه وبوأه صدر دار السلام كما جعله صدر الائمة في دار الاسلام الحمد لله رب العالمين حمدا لا امد له الا بد الحمد الوصف بالجميل على جهة التفضيل وهو يقتضي سابقة الانعام لانه ثناء بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون قبل الاحسان وقد يكون بعده فاختار الحمد دون المدح لان الثناء الذي تصور منا يكون بعد الاحسان لا محالة لان كل ثناء يحتاج الى بوجه وهو نعمة بمحاذاة واللام في اللام وهو للاستغراق لان جميع النعم من الله تعالى سواء اتصل الينا منه بلا واسطة او بواسطة قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وعند المعتزلة اللام للتعظيم وهذا بناء على مسئلة خلق الافعال ووجه البناء ان الافعال التي تصدر من العباد على طريق الاختيار لما كانت مخلوقة لهم عندهم فهم يستحقون الحمد بصنيعهم وعندنا لا صنع للعبد فيما سوى الكسب والخلق مضاف الى الله تعالى فكان هو المستحق للحمد دون العبد واما قوله عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله فمعناه من لم يشكر الناس يرجع الى خالق الناس ثم لما الكلام في الحمد والشكر غير ان الحمد يكون على النعمة وعلى غيرها والشكر يكون على النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح قال الشاعر

افادتكم النعماء مني ثلثة ❁ يدي ولساني والضمير المحجبا ❁

والحمد باللسان خاصة فهو احدى شعب الشكر ولهذا قال عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده ولان ضد الحمد الذم وضد الشكر الكفر ونحوها سبيل الا شيئا وقال الحمد لله ولم يقل الحمد للعالم وللخالق لانه اسم ذات يستجمع جميع صفات الكمال فيكون جمع الحمد بازاء جميع ما يستحق به الحمد ولا كذلك الخالق والعالم فانه لا يدل الا على الخلق والعلم واما الله فقيل هو المعبود بحق وقيل ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال ثم قيل انه مشتق من اله اذا تحير وذلك لان الاوهام تتحير في معرفة المعبود وتدهش الفطن ولذلك كثر الضلال وفشا الباطل وقل النظر الصحيح وقيل انه غير مشتق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله والخليل الرب المالك ومنه قول صفوان لان يربني رجل من قريش خير من ان يربني رجل من هوازن والحد ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما وصف بالعدل ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وهو في غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار قيل العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقال المتكلمون العالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى وهو في الاصل علم كالخاتم لما يختم به والالف للاشباع فان قيل اذا كان اسما لجميع المخلوقات فلماذا ذكر العالمين قيل العالم اذا كان معرفا بالالف واللام فهو اسم للجميع فاما عالم فاسم لكل جنس والعالمين جمع عالم منكر فكان اصله انه جمع المنكر وادخل الالف واللام على الجمع فان قيل الجمع السالم مخصوص بصفات العقلاء قيل سوغ ذلك

١٢

وذلك لمعنى الوصفية فيه وهي الدالة على معنى العلم وقوله حمدا مصدر انتصب بالفعل الذي دل عليه الحمد لله قوله امدا الا بد الامد الغاية والا بد مشتق من الابود وهو النفود وسمي الابد ابدا لان عقول جميع الناس تعجز عن دركه والمعنى انه وصف الحمد بالكثرة بحيث لا غاية له وهو كقول المتنبي لم اجر غاية فكري منك في صفة الا وجدت مداها غاية الابد تقول لم افكر في صفة من صفاتك الا وجدت غايتها لا تنتهي وهذا لان الحمد انما وجب على العبد بواسطة النعمة وهي تنتهي لا يقدرون على حصرها لا يتوقع منه وهو نعمة تستدعي حمدا آخر الى ما لا نهاية له ولو لا لحقه نعمة وهي باقية لا تنتهي ابدا وعن هذا قال بعضهم اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر وعلى هذا لا يقدر العبد على شكر نعمه على التمام لما ذكرنا ان النعم لا تنتهي لكن الله تعالى جعل الافعال الواجبة عليه شكرا للنعمة بفضله وكرمه لانه كريم والكريم من يستقل الكثير ويستكثر القليل يعني يعطي الكثير ويستقله ويقبل القليل ويستكثره ولهذا سمي الجنة التي عرضها كعرض السموات والارض نزلا قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا واكثر القليل فقال التكبيرة الاولى خير من الدنيا وما فيها ثم اذا افرط في اداء الصلوة بخادعات الشيطانية والجواذب الشهوانية ثم ندم على صنيعه في اول عمره واستغفر تلافيا لما فرط من التفريط واوصى بالفدية فانه يجوز الفداء من كل فرض بصاع من بر بالمال بعفو قوله وعدد الا يحصيه العدد العداد بعد قد دار الاحصاء يكون للجمل وقال احمد حمدا لا يمكن احصاؤه وصفا لا عن ان يعده ذلك لان الحمد انما يكون على النعم وهي تصفه بهذه الصفة قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها معناه والله اعلم ان اردتم عدها فلا تقدرون على احصائها فضلا عن العد الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن العبد الدعاء كذا ذكره الامام خواهر زاده والسلام هي السلامة عن الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمي الله تعالى به لتنزهه من المناقص والرذائل النبي اما من النبإ الخبر او من النبوة الرفعة فان كان من الاول يكون فعيلا بمعنى مفعل بمعنى الاخبار والغيوب وان كان من الثاني يكون بمعنى العدم السالي كاقتداء الانسان ان نصر آل نشر اذا انتصر منسوب الى هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو وسمي هاشما لانه كان يكثر الثريد ايام الجدب قال الشاعر ❁ عمرو العلى هشم الثريد لمعشر ورجال مكة مسنتون عجاف ❁ ومحمد عطف بيان ومعناه البليغ في كونه محمودا اذ التفعيل للمبالغة قال حسان فذو العرش محمود وهذا محمد الآل في الاصل الاهل لهذا قالوا في تصغيره اهيل الا انه قد خص بالاشراف فلا يقال آل الحائك وقيل آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف وآله من جهة النسب اولاد علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومن جهة السبب فهو الدين كل مؤمن او كل مؤمن تقي على اختلاف الروايتين والظاهر انه اراد به من جهة الدين لان آل الانسان متبعوهم قال الله تعالى في نوح انه ليس من اهلك واصحابه اي المهاجرين والانصار الذين صحبوه في تتبع آثاره وتنفيذ اموره لكونهم بحيوتها وبعدها الى منتهى اجله ليس من لقيه في الموت كذا ذكره الشيخ الامام ابو منصور رحمه الله ثم الصلوة على غير النبي جائز قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وقال النبي عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى وهذا محمول على سبيل التبع له اما اذا افرد فلا ينبغي ان يقول لسلامتهم بالرفض وقال النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم الحسني منسوب الى الحسن بن علي رضي الله عنهما النسبة الى فعيلة فعلي والى فعيل فعيلي وعلى هذا يقال المدني حنيفي في المذهب حنفي وقال عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة اي بالملة الحنيفية وابو حنيفة حنيفي غير حنفي ومتبع ابي حنيفة حنيفي وحنفي والشافعي ومتبع شافعي والنسبة الى مدينة الرسول مدني على هذا القياس الا ان النسبة الى سائر المداين مديني فهما كما سمعت من الاستاد رحمه الله قوله اخوالي

اراد اخوتي لقوله تعالى يوسف اعرض عن هذا كقول الداعي ربنا ويجوز حذف حرف النداء اذا كان المنادى علما او مضافا
كما عرفت في كتب النحو والاخوة يحتمل اخوة النسب كما قال الله تعالى وجاء اخوة يوسف واخوة الجوار كما قال الله تعالى
والى عاد اخاهم هودا واخوة الدين كما قال الله تعالى انما المومنون اخوة واخوة المحبة والمودة كما روي ان رسول الله
[illegible] اصحابه في مجلس عشاه فقال انتم اصحابي ولم تواخ بيني وبين احد فقال رسول الله عليه انت
اخي في الدنيا والاخرة والمراد هنا الاخوة دون الوجوه الاخر **قوله** رحمكم الله وايانا كم هذا دعاء ذكر بلفظ الماضي
واريد به الاستقبال في العرف واختير الماضي لانه ادل على الثبوت والتحقق وانما حملناه على هذا لانه يلزم نقض
الغرض اذ الغرض من الدعاء لا علم بالماضي فلا يفيد سالت الرغيف اذا طلبت منه ان يعطيه وسالت عن
الرغيف اذا سالت عن وجوده هل هو ام لا وقال الله تعالى يسالونك عن الروح يسالونك عن الشهر الحرام
يسالونك عن الاهلة واذا سالك عبادي عني وقال الله تعالى واسالوا الله من فضله واذا سالتموهن متاعا
لا يسالون الناس الحافا وقال النبي عليه من سال الناس وعنده ما يغنيه وقال سالتها الوصل فقالت مض
وقال النبي عليه من سال الناس وعنده ما يغنيه وقال سالتها الوصل فقالت واريد هنا المعنى الاول ثم جعل جمعه
وتاليفه كالمصنوع ومجموعه منزلة المصوغ تمثيلا وتشبيها لان الذهب اعز الاشياء عند ارباب الطبايع والعلم اعز عند الحكيم
من الكبريت الاحمر والزبرجد الاخضر وقيل الفقه العلم بساطن الشيء بتقريب تكلفه وقيل هو الوقوف على المعنى الخفي
الذي يتعلق به حكم يحتاج فيه الى النظر والاستدلال وقيل معرفة اوصاف افعال المكلفين **قوله** والمحتاج اليه
اي لعلم ما يحتاج اليه لا بالعلم انه ليس بجامع للصحيح والحاجة تنقص بما يتعلق بالمطلوب في بحر به معناه وجامعا لما
يفتقر **قوله** وللاحكام كما في العرف الحكم جمع حكم وهو الاثر الثابت بالشيء واحكام الشرع الاثار التي تثبت بها من
الجواز والفساد والحل والحرمة والوجوب والفرض وغير ذلك **قوله** وفي الاحكام هاء يا بكسر الهمزة والاحكام
الاتقان والمراد منه الدلايل لان الاتقان انما يحصل بالدلايل وقد قيل الاول بالكسر والثاني بالفتح وليس كذلك
الا ترى انه قوله كافيا اذ هو يتقرر بقوله جامعا للحوادث والا ترى الى قوله هاديا فان الهداية انما يحصل من
الدلايل لا من الاحكام بحسب المسالة في الدعاء ادلة المتحرين اي هاديهم الى ما يزول به حيرتهم ولان
الاحكام قبل الدلايل تكون والى يستقيم هنا مع قوله مسايله للايمان بها اسفا وقد يلزم اللازم بها اضا
وها ان جملتان معرضتان لتحقيق ما سبق التعيين من تقرير الماء في الحوض اذا استقر وهو العلم الذي لا يحتمل
ان يخالجه شك او يعتريه **قوله** شفاء اي من مرض الجهل والشك فان الله تعالى في قلوبهم مرض اي شك ونفاق
جعل الجهل داء والعلم شفاء لان المرض مرضان مرض البدن ومرض القلب والثاني اقوى من الاخر عند ارباب
المكاشفات واصحاب المجاهدات لان الاول سبب هلاك البدن وضعفه والثاني سبب هلاك الروح ونقصه
على ان الضعف عندهم ليس الا هو الا ترى الى قول ابي الدرداء حبذا المكروهات الثلث المرض والموت والفقر
كما ان عند ارباب النفوس ليس المرض الا مرض البدن ثم بالغ فيه حيث جعل نفس المسايل شفاء كما قد اتوا
في الدليل صيد يحيى فاعل في نوع الشرع اسم لحمى منطق اضاف الشفاء الى الدلايل في الشفاء الى المسائل
لان الشفاء من الجهل يحصل بجواب الواقعة والضياء يحصل بمعرفة الدلايل ثم وصفها بالضياء دون النور لما انه اقوى
من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ونور القمر من نور الشمس الخصم عليه اي لم يجاوز
قوله على المشفق ضياء والقمر نورا ونور القمر اليهما الضمير يرجع الى المسائل ومعناه معتمرا على المسائل المفسر
اليهما على حذف الموصوف **قوله** حاليا نوابغها اي متفرقا ناثرها فانها السواد جمع السادة وهي البادية والعويصة
الملتوية الصعبة من اعتاص عليه الامر اذا اشتد وانشادنا الى مسايل الجامع الكبير دون تحصيلها

تحصيلها اي لا يحتاج تحصيلها كقوله عليه وانا لك حول ما لك **قوله** خالصة الكتاب كقوله خالصا مقتصرا هاديا كافيا جامعا
نافعا اسعد عنه او اعرض عنه وشعل بها قيل علمها يحكى ان الواحد اسلم على حبيبه فلم يرد الحبيب جوابه كما هو شرط المحبة و
الى المسلم اعتذارا وقال شغلت عن رد السلام وكان شغلي عنك بك **قوله** فاستحسن ثم حكايه سوال السايل بمعنى
سالتموني كما باصعه كيف كيف ما استحسن نظري الدرايه منسوب الى النظر وهو نظر العقل اي عقلي الدليل قال
نظر فيه اذا تامل بعقله قال الله تعالى اولم يتفكروا في ملكوت السموات والارض ونظر اليه اذا ابصره قال الله تعالى ينظرون
اليك نظر المغشي عليه من الموت وقال الشاعر نظرت الى من حسن الله وجهه فيا نظرة كادت على وامق تقضي
ونظر اذا انعطف عليه ونظره انتظره قال الله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون وقال الشاعر فان يك صدر هذا اليوم ولى
فان غدا لناظره قريب اي لمنتظره والدرايه استخراج الدليل قال صاحب الاسرار وقد ذكر فيا حسن الدرايه هو منا من
الروايه قال الحسن سال عن مسئله واطلق جوابها فسل على الشيخ رحمه الله فيه اسند لا لا بالنصوص في الاخبار وقال لا بد
من نظر العقل في وجه التمسك بها وعن هذا قيل العلم نوعان مسموع ومطبوع ولا ينفع مسموع اذا لم يكن مطبوعا **قوله**
ان يشيعه في العالمين اي يجعله شايعا ومنتشرا في العالمين بفتح اللام الاصاله لازم ومتعد وهو من الاشاعة قال الله
فما اصاب ما حوله ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون لازما ويحتمل ان يكون متعديا ويصير مسندا الى ما حوله والثالث الحمل
على المعنى لان ما حول المستوقد اماكن واشيا **وقوله** للعالمين بكسر اللام السنا المقصور الضوء قال الله تعالى يكاد
سنا برقه والممدود العلو والارتفاع من هو لك سنا الضد بمنزلة الكشاف **قوله** لسان صدق اي ثنا حسن وذكرا جميلا وهذا
اقتدا بالخليل صلى الله عليه دعا بهذا الدعاء فاستجاب الله تعالى دعاه حتى تحبه جميع اهل الاديان واتصلوا ابه وانتسبوا اليه
وادعوا انهم على دينه وان نسبه هو الذي علم عليه حتى نفي الله تعالى ذلك فقال ما كان ابراهيم يهوديا الايه واختص
الذكر في الصلوة دون غيره من الانبيا عليهم السلام الدين الجزاء ومنه قوله كما تدين تدان وسمي الكناسه ولم يبق سوى
العدوان دناهم كما دانوا ويجوز ان يكون قوله تعالى انا لمدينون اي لمجزيون التوكل من وكل الله الامر اليه فوض قال
ابو تراب التوكل طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبية وعن هذا قيل التوكل امر الى المحبوب كله فان شا
احياني وان شا اتلفا وقال ذو النون خلع الاوثان وقطع الاسباب فهو من اعلى المقامات عند ارباب الطريقة
حتى قيل لحمدون ما التوكل فقال تلك درجة لم ابلغها بعد رزقنا الله تعالى بفضله وكرمه **قوله** وهو حسبي ونعم المعين
معناه عليه اتوكل لانه يكفي وبه استعين لانه نعم المعين فانظر كيف راعى صنعة اللف والنشر وعدم ملاحقة
التقديم كما قال الله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ثم المصنف بين في هذه الخطبة انواع المحاسن في المزايا بامر التجنيس
التام والناقص والمضارع وغير ذلك تعرف بالتامل ان شا الله تعالى

كتاب الطهارة

اعلم ان مدار امور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب فالاعتقادات خمسة
انواع الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والمزاجر خمسة مزجرة
قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة ثلب العرض ومزجرة خلع البيضة والاداب اربعة الاخلاق
والشيم الحسنة والسياسات والمعاشرات والعبادات والمعاملات والمزاجر من قبيل ما كان بصدد دون القسمين
الاخرين وقدم في ساير كتب الفقه العبادات على المعاملات والمزاجر لكونها اهم من غيرها ثم الصلوة مقدمة على
غيرها لانها تاليه الايمان وما نبت بالنص والخبر قال الله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون وقال عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة ثم قدمت الطهارة هنا على الصلوة لانها شرطها والشرط مقدم على

المشروط طبعا وكل ترتب اوجب طبعا موجب وضعا وخصها بالبداية دون سائر الشروط لانها اهم من غيرها لانها
لا تسقط بعذر من الاعذار بخلاف سائر الشروط وقد استقصى الله تعالى في بيان هذا الشرط ما لم يستقص في بيان
غيرها من الشرائط وقال كتاب الطهارات ولم يقل في كتاب الطهارة كما قال كتاب الصلوة وهلم جرا لتعدد الطهارة واصلا لانها
من طهارة الصغرى والكبرى فالحدث والخبث في الثوب والبدن والطهارة بالماء والتراب اما الصلوة فليست بمختلفة
لذاتها وصلوة الجنازة ليست بصلوة حتى لو حلف لا يصلي فصلى صلوة الجنازة لا يحنث المعروف في الجامع ان الصلوة عبارة
عن القيام والقراءة والركوع والسجود واما مواضع الطهارة فسنبينه في قواعد الشرع والطهارة في اللغة النظافة
وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة فان كان اهل اللغة يعرفونها فالاسم لغوي وان
كانوا لا يعرفونها فالاسم شرعي في معنى اللغة فان قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع قلنا جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر
وذلك سائغ كما جمع العلم والبيع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية اعلم ان المصنف رحمه الله ابتدأ
باية من كتاب الله تعالى تبركا بها وان كان من حق الدليل ان يكون مؤخرا عن المدلول في الايراد ولان الاحكام انما توخذ
من الاصول فكانت الاحكام فروعها وكل ترتب اوجب طبعا موجب وضعا والاصول الاربعة الكتاب وتتبعه شريعة
من قبلنا والسنة وتتبعها الاثار والاجماع ويتبعه تعامل الناس والقياس اصل رابع ويتبعه التحري والاستصحاب الحال
كذا ذكر الامام بدر الدين الكردري رحمه الله ثم في الاية فيها مباحث قال الاستاذ الكبير يا حرف نداء اي
منادى مفرد وها مقحمة للتنبيه وقوله الذين امنوا صفته وتفسير لاي لانها مبهمة ثم كلمة اذا وان كانت نكرة يراد بها
جزء ما تضاف اليه لكنها وصفت بصفة عامة تستعمل كسائر النكرات في موضع الاثبات في ذكر في موضعه اذا اسم للوقت
وهو ملازم للظرف فيه بخلاف الوقت وفيها معنى الشرط ولذا دخل الفاء في جوابه وفي تتميم معناه اردتم القيام لان ارادة
الشيء سبب له وطريق اليه كما في قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله وكذا ذكره في الجامع اذا صلى الرجل
اي اراد الصلوة وكقول الناس اذا دخلت على الامير فتزين ثم قوله قمتم مخاطبة وقوله امنوا مغايبة وهذه الصيغة
تسمى الالتفات في علمي المعاني والبيان وهو يكون من الغيبة الى الخطاب ومن الخطاب الى الغيبة وقد جمع امرؤ القيس
ثلث التفاتات في ثلثة ابيات تطاول ليلك بالاثمد ونام الخلي ولم ترقد وبات وباتت له ليلة كليلة ذي العائر الارمد
وذلك من نبأ جاءني وخبرته عن ابي الاسود ثم تخصيص مواقعها بفوائد ومما اختص به هذا الموضع انه لو قال امنتم تخص
بالذين كانوا حاضرين مومنين في عصر النبي عليه السلام فذكر بلفظ المغايبة ليدخل فيه كل من امن الى قيام الساعة
هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري في قال ايضا ذكر في باب الوضوء اذا قمتم وفي باب الجنابة وان كنتم لان اذا
يدخل على امر كائن او منتظر لا محالة وان يدخل على معدوم على خطر الوجود والقيام الى الصلوة من الامور
اللازمة بالنظر الى الاسلام اما الجنابة فمن الامور العارضة وبظاهر الاية استدل اصحاب الظواهر وقالوا سبب وجوب
الطهارة القيام الى الصلوة وهذا فاسد لان النبي عليه السلام صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه
رايتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلت كيلا تحرجوا وقال اهل الطرد سببه الحدث لدورانه معه وجودا
وعدما وهذا فاسد لان السبب ما يكون مفضيا الى الشيء والحدث رافع لها فكيف يكون سببا لها وعندنا سبب
وجوب الطهارة الصلوة لانها تنسب اليها وتقوم بها وهي شرطها فتعلق بها حتى لم يجب قصد التكرار عند ارادة
الصلوة والحدث شرط بمنزلة ساير الشروط للصلوة واما الجواب عن تعلق اصحاب الظواهر بالاية فمذكور في اصول
الفقه لفخر الاسلام البزدوي في اوائل القياس فليطلب ثم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة
الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب لكان الواجب
عند كل رجل الى كعب واحد فذكر بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل ما ذكرتم من المقابلة

عبارة ص

من المقابلة موجود في قوله وايديكم وارجلكم فكان ينبغي ان يغسل يدا واحدة ورجلا واحدة قال الاستاذ رحمه الله يحتمل
ان يكون الجمع مقابلا بالفرد كما هو مذهب البعض ويحتمل ان يكون مقابلا بالجمع كما هو مذهبنا فاحتطنا وقلنا بوجوب
غسل كل يد ورجل او نقول الاصل ما ذكرنا ويجوز ان يترك الاصل كما هو في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
بدليل خارجي وقد دل الدليل هنا وهو فعل النبي عليه السلام واجماع المسلمين قوله الاية بالرفع والنصب
الرفع على معنى الاية بتمامها الى مقروءة والنصب على معنى اتم الاية قوله ففرض الطهارة الفاء للتفسير والفرض بمعنى
المفروض والطهارة فيها الفروض والسنن وغيرها فاضاف لذلك والفرض في اللغة عبارة عن التقدير والقطع قال الله تعالى
سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وقد بينا تفسير الطهارة والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة
فيا حسنها اذ يغسل الدمع كحلها واذ هي تذري دمعها بالانامل ثم قيد الاعضاء بكونها ثلثة وهي اكثر من ثلثة
فان اليد تشتمل على اعضاء كثيرة عنوان الاصابع الا شيئا وان كانت اشياء اذا دخلت تحت خطاب واحد يجعل كالشيء
الواحد قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومعلوم ان الرسول بلغ
البعض قبل ورود الاية وقد خاطبه بقوله فما بلغت رسالته وما طريقه الا ان الكل دخل تحت خطاب واحد فصار
كشيء واحد فاذا دخل النقص في بعضه فكانه لم يفعل في كله الا ما صار اصلا هكذا افاد الاستاذ ناقلا عن شيخه وعلى هذا
الاصل قال محمد في الزيادات ان الجمع بين غسل القدم والمسح على الخف لا يجوز لان الرجلين في حكم وجوب الغسل
كعضو واحد لان الله تعالى جمعهما في الامر بالغسل في كذلك يجوز نقل البلة من عضو الى عضو في الجنابة لان جميع
البدن في حكم شيء واحد لدخوله تحت خطاب واحد وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان قيل ينبغي ان يجوز نقل
البلة من اليد الى اليد ومن الرجل الى الرجل في الوضوء قال الاستاذ اليدان والرجلان شيئان حقيقة وشيء واحد
حكما فعملنا بالشبه الاول فيما ذكرت وبالشبه الثاني فيما ذكرنا ولم نعمل على عكس هذا لدليل له العادة فان العادة
جارية في نقل البلة في الغسل دون الوضوء فان قيل ما الحكمة في غسل هذه الاعضاء قيل الحكمة في وجوب
غسل هذه الاعضاء من وجوه احدها ان الله تعالى لما امرهم بالقيام الى الصلوة التي هي مقام المناجاة ومحل القرب
امرهم بتطهير هذه الاعضاء الظاهرة ليذكرهم بتطهير باطنهم من الحقد والحسد والكبر وسوء الظن بالمسلم ونحوها
والثاني امر بغسل هذه الاعضاء لكثير ما ارتكبوا بهذه الحواس من الاجرام وقد وردت الاخبار في كون الوضوء
مكفرا للمآثم والثالث امر بغسل هذه الاعضاء لان العبد اذا توجه لخدمة مليكه يجب ان يجدد نظافته وايسرها
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومتى ابصرت نقية من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب واستحسنها
العقل في الله تعالى شرع لنا ذاكرا انه فطرة الله التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوا في عقولهم وارتضوه فيما
بينهم قوله لان محكم الاية اعلم ان الكتاب ينقسم الى ثمانية يسمى الخاص والعام والمشترك والماول والظاهر والنص
والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والحقيقة والمجاز والصريح والكناية والاستدلال بعبارة النص
واشارته ودلالته واقتضائه وكل قسم ينقسم الى اربعة اقسام معرفة معناه لغة ومعرفة معناه شرعا ومعرفة
احكامها ومعرفة ترتيبها والمحكم ما احكم مراده عن احتمال النسخ والتبديل هكذا ذكره المحققون وهذا النص يحتمل
النسخ فقال يحتمل انه انما ذكره لما ان الشرائع لا تحتمل النسخ بعد وفاة نبينا عليه السلام وقيل ان المحكم
ما لا يحتمل الا وجها واحدا كذا ذكره في الميزان والظاهر انه المراد فان قيل قوله وارجلكم يحتمل المسح واليه
ذهبت الروافض في بيان الاحتمال ان هذه الاية قرئت بقراءتين بالنصب والجر فمن قرأ بالجر فهو عطفه على الرأس
وهو ممسوح فكذا ما كان معطوفا عليه وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرأس فهو ممسوح فكذا ما كان معطوفا

قال الشاعر

من حيث المحل لان الراس محله من الاعراب النصب وانما صار مجرورا لدخول حرف الجر فيه وهو كقول القايل
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا وقرى والجبال اوبي معه والطير بالنصب والرفع بدل العطف
بالنصب ينصيص على الامر بالغسل لانه عطف على الايدي والعطف على المحل لا يجوز في موضع يودي الى الالتباس
انما ذلك في موضع لا يودي الى الاشتباه كما في السبع القراة بالجر عطف على الايدي ايضا وانما صار مجرورا للمجاورة
كما قيل جحر ضب خرب اي خرب بالجر للاتباع بالمجاورة مع حرف العطف لم يتكلم به العرب لانا نقول الجر بحكم
الجوار جائز مع حرف العطف ايضا قال الله تعالى يطوف عليهم ولدان الى قوله ولحم طير ولحم الطير مما لا يطاق به قال
الفرزدق فهل انت ان ماتت اتانك راكب الى آل بسطام بن قيس فخاطب ذكر فخاطب مجرورا للمجاورة بسطام
وهو في محل الرفع ولان النبي عليه السلام واظب عليه وامر من علمه الوضوء او نقول لما كان يحتمل ما ذكرنا ويحتمل ما ذكر ثم
صار كالمجمل فيبين بفعل الشارع وقد روي ان النبي عليه السلام توضا وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به فيكون بيانا لما في الاية وذكر ان الارجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
للاسراف المذموم فعطف على الثالث الممسوح لا للمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى
الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية وهذا يبطل قول من قال ان
قراءة الجر يحمل على حالة التخفف وقراءة النصب على حالة عدمه اذا كانتا بادية قوله تناول هذه الاعضاء بالامر قيد
بالامر ولم يقتصر على قوله تناول لان مجرد تناول النص الحكم لا يثبت الفرضية اذ غير الامر من تصاريف الكلام
لا يوجب الفرضية الا اذا كان اخبارا في معنى الامر قوله والمرافق والكعبان المرافق ان يكون بلفظ الجمع لتكون
موافقا للاية كذا قاله الامام بدر الدين رحمه الله وقال انما ذكر المرافق والكعبين بعد ذكره ابعاض الطهارة يشير
الى ان غسلهما واجب للاختلاف وصرح في المبسوط انه فرضه وما ذكر في المبسوط يحتمل على تقديره من بعد ان سائله
والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس مجتمع طرفي الساعد والعضد والكعب هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق
ومنه جارية كاعب اذا نتا ثديها وروى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
وهو سهو من هشام لم يرد محمد تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من
الكعبين واما في الطهارة فلا شك انه العظم الناتي كما فسر في الزيادات قوله لان الحد لا يدخل تحت المحدود كالليل
في باب الصوم ولمن قال لا احلف بعت هذه الارض الى هذا الحائط تحت البيع ولنا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها
وقد تذكر لقصر الحكم وانما يتبين في ذلك بالنظر في صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءه يعلم
ان ذكر الغاية لمد الحكم اليها فيجعل غاية الاثبات فلا يدخل تحت الاثبات واما ان كان صدر الكلام يتناول
الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه نعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل غاية الاسقاط فصار في معنى الاستثناء
فيبقى الحكم ثابتا والغاية بصدد الكلام وها هنا صدر الكلام وهو قوله عز وجل وايديكم يتناول كل اليد من رؤس
الاصابع الى الابط فصار ذكر المرافق مقرونا بكلمة الى للاخراج فخرج ما وراء المرافق من ان يكون
داخلا تحت الحكم وبقي الحكم ثابتا في اليد مع المرفق بصدر الكلام لا بذكر الغاية ولا عبرة بتوهم ذكر الغاية اذ هو
غاية الاخراج لا غاية الاثبات واما الصوم فانه يتناول الامساك ساعة لغة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم فصام
ساعة حنث وكذا اسم الارض يتناول ادنى ما يطلق عليه اسم الارض فكانتا الغاية فيهما لمد الحكم فلا يدخلان
ويحتمل ان يخرج هذه النكتة على طريقة العلية وهو ان يقول بان الحد لا يدخل تحت المحدود فلا يدخل تحت
الاسقاط وهو في الحقيقة قول بموجب العلة وهذا الوجه ضعيف لان فيه بيان ضعف كلام الخصم لا اثبات
مذهبنا والوجه الاول يقتضي اثبات مذهبنا وابطال مذهب الخصم ولانه لو اريد به ذلك لخلا قوله بعد تناول

وقف في الكشاف

ينبغي

لا يدخل الحائط

١٦

بعد تناول اسم اليد والرجل ايلهما عن الفائدة وعلى الوجه الاول فيه بيان انه من غاية الاسقاط لا من غاية الامداد
قوله مقدار الناصية يشير الى ان الفرض يتادى بأي ربع كان من القذال او الفودين قوله او مقدار ثلثة اصابع
معطوف على قوله مقدار الناصية لان في القدر المفروض عندنا اختلافا قال بعضهم ثلثة اصابع وهو ظاهر الرواية عن
اصحابنا رحمهم الله تعالى لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله
كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة كما في الاية وتقديره وامسحوا
ايديكم برؤسكم ولا يقتضي استيعاب الراس لا استيعاب جزء الآلة لاضافة الفعل اليه وهو غير مضاف اليه ولا يقتضيه
لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعب عادة او غير ممكن فصير المراد به اكثر اليد والاصل في اليد الاصابع
والثلث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية بالحديث فان قيل
لم سمي المجتهد فيه مفروضا والفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه والاختلاف يورث الشبهة قلنا الجواب عنه من وجوه احدها
ان نقول انه اراد بالمفروض المقدر لان الفرض عبارة عن التقدير لغة قال الله تعالى فرضناها اي قدرناها
وقال قد فرض الله لكم اي قدر والثاني اراد به المفروض عندنا لانه المفروض في نفس الامر حتى ينفي الجواز عند
عدمه كما يقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة فرض على راس
كل الشفع النوافل عند محمد والثالث ان نقول ان الذي ثبت فرضيته بالنص هذا الخبر الواحد ولا يلزم من هذا
ان يكون مقدار الناصية فرضا وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري رحمه الله حتى لو انكر فرضية مسح الراس
مطلقا يكفر ولو انكر الربع او قدر ذلك لا يكفر فان قيل الحديث يقتضي بيان تعين الناصية لا المقدار فلم يوافق
الدليل المدلول والموافقة شرط بينهما كما بين الشهادة والدعوى قال الاستاذ رحمه الله الحديث يحتمل معنيين التعيين
وبيان المقدار ومع هذا ان خبر الواحد يصلح مبينا لمجمل الكتاب والبيان في موضع الاجمال يكون والاجمال في المحل
لان الراس معلوم وانما الاجمال في المقدار انه الثلث او الربع فيفعله عليه السلام تبين بيانا له فان قيل لم قلتم انه
مجمل في حق المقدار والمجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وها هنا يمكن العمل به قبل البيان فيما له لما كان المراد به
مطلق البعض يخرج عن العهدة بادنى ما يطلق عليه اسم البعض كما قلنا في الركوع والسجود قلنا مطلق البعض
غير مراد بالاجماع اذ ذلك يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى ايجابه على حدة فعلم ان المراد به بعض مقدر كذا ذكره
شيخنا رحمه الله قوله وسنن الطهارة قال الامام المعروف بخواهر زاده حد السنة ما فعله رسول الله على سبيل المواظبة
ويؤمر باتيانها ويلام على تركها وهي يتناول القولي والفعلي والطهارة محل هذه السنن فيكون اضافة الى محله
قوله غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء قال الشيخ غسل اليدين فرضه اما تقديم غسلهما الى الرسغين فسنة
لكنه ينوب عن الفرض حتى لا يجب عليه غسله ثانيا وهذا كالفاتحة فانه ينوب عن الواجب مخيرا بالتعيين وعن
الفرض بالنص وذكر الا ان هذا على عادتهم لانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها وفي ديارنا
الاحاديث في الحمامات بمنزلة ذلك وكيفية الغسل ان كان الاناء صغيرا يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا
ثم يأخذه بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وان كان كبيرا كالحب ان كان معه صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فتطهر ثم يدخل اليمين
في الاناء ويغسل اليسرى والنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل الماء صلا وفي الكبير على ادخال الكف
قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه يحتمل ان يكون هذا الشرط وقع اتفاقا وان غسل اليدين ولا سنة
مطلقا ويدل عليه انه لم يشترط هذا الشرط في شروح المبسوط وعلل الامام خواهر زاده فقال انما سنت
البداية بهما لانه لو كان على يديه نجاسة حقيقية يجب غسلهما او لكيلا ينجس وجهه متى غسل قبل غسلهما

فكذا اذا كان به حدث او توهم نجاسة حقيقية لئلا ينجس وجهه بالغسل ويحتمل ان يكون شرطا ولهذا قيد بهذا
في الايضاح وشرح مختصر الكرخي وسائر شروح المختصر وذكر في شرح الاثار انما نهي لان اهل العرب كانوا لا يستنجوا
بالاحجار ولا بالماء فقال النبي عليه السلام انما نهي لاحتمال نجس اليد اما اذا نام مستنجيا بالاحجار او بالماء فلا حاجة الى غسل اليدين
والتمسك بالحديث ان قوله فلا يغمس نهي والنهي العاري عن القرائن يقتضي التحريم وقد اكد بالنون فيحرم الغمس
قبل الغسل حتى لو غمس قبل الغسل يصير مرتكبا المحرم والاجتناب عن المحرم واجب والغسل يصير مجتنبا فيكون
واجبا او يقال نهي عن الغمس قبل الغسل مطلقا والنهي عن الشيء امر بضده فيكون امرا بترك الغمس قبل انتهاء الغاية و
بالغسل يصير تاركا المنهي فيكون واجبا بالنظر الى اول الحديث لكن فيه ما يرد به ما ينافيه وهو قوله فانه لا يدري
اين باتت يده فان معناه لا يدري اين باتت يده في مكان طاهر منه او نجس ومن شك في النجاسة يستحب له غسلها
ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب ثبت السنة لا نهاد به قوله عليه لا وضوء لمن لم يسم التمسك به
ان حقيقة هذا الكلام تقتضي عدم الوضوء بدون التسمية كما قال لا رجل في الدار يقتضي عدم جنس الرجل فيها الا انه قام
الدليل على ترك الحقيقة وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية امر مطلقا بالغسل والمسح وهو فعلان معلومين
وهما الاسالة والاصابة فمطلق النص يقتضي وجود الطهارة عند وجودهما عن التسمية فلو قلنا بعدم الجواز عند خلوها
عنها لصير زيادة على النص والزيادة نسخ فلو كان خبر الواحد لا يمكن حمله على نفي الجواز فحمل على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله
عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لما لم يمكن حمله على حقيقته بالاجماع صار المراد به نفي الفضيلة والكمال وكانت الجماعة سنة
كذا هذا او نقول هذا عبارة عن النهي مجازا كما في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وانما حملنا على هذا لان الشارع حقق
الوضوء بدون التسمية فقال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا
لما اصابه الماء فلا يمكن اجراؤه على الحقيقة فحمل على النهي مجازا فيكون امرا بضده وهو الوضوء مع التسمية ولا يمكن حمله
على الوجوب لما ذكرنا فحمل على ما دونه وهو السنة او نقول ان النهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة
فيكون سنة **فان قيل** لم عدلتم عن الوجوب في ما قلتم به كما قلتم في الفاتحة **قيل** انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي
على ذلك ولم ينقل المواظبة منه عليه السلام على التسمية ولان خبر الفاتحة ورد في الصلوة وانها عبادة مقصودة
وخبر التسمية ورد في الوضوء وانه ليس بعبادة او غير مقصودة فانحطت رتبته عن الاول فافاد السنة ولانا
نقول ان النص الوارد في الوضوء يقتضي الفرضية كالنص الوارد في الصلوة مع احدهما ورد في البيع والامر ورد في الاصل الا انا
نقول ظهر انحطاط رتبة البيع هناك حيث ثبت تبعيتها وسقط بسقوطها ولا كذلك هنا وانما شرطنا الشهود في النكاح مع ان
النصوص المقتضية للجواز مطلقة لما ان قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله على
ان النصوص مخصوصة بالاجماع فيجوز تخصيصه بخبر الواحد **فان قيل** المدعى كون التسمية سنة في الابتداء ولا دلالة عليه
في الحديث **قلنا** لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم من اوله الى اخره فيشترط في الابتداء ليكون للوضوء كله لا لبعضه
قوله والسواك سنة اراد استعمال السواك فهو المسواك على حذف المضاف لامن الالتباس والتمسك به ان كلمة لولا
لامتناع الشيء لوجود غيره يعني امتنع الامر لوجود المشقة والمشقة انما تكون ان لو كان واجبا والواجب يستعمل على السنة
والندب فاذا امتنع الوجوب تعارض بقي سنة لكون مقتضى الامر باقيا لعدم الامكان او يقال في الحديث سال انه سنة
وزيادة لولا العارض والعارض وهو المشقة منع الزيادة فبقي السنة او يقال لما لم يامر لا ستلزامه للمشقة فالمقتضي للامر
موجود لكنه لم يامر لعارض المشقة فمقتضيه هذا ان يكون الامر باقيا اذا عدمت المشقة ولا مشقة في السنة فيكون الامر باقيا
والتقريب ظاهر او يقال بعبارة اخرى الحديث يشير الى ان السواك مرغوب محمود غاية ونهاية ووجد المعنى الراجح
الى كونهما مورا ان وشروعا ومرامنع لمانع فيثبت شرعيته اذا خلا عن هذه الصفة وفي كونه مشروعا على وجه المشقة

المسنة احالة عن المشقة فيكون سنة او نقول هذا الكلام دال على انه مرغوب فيه فاما ان يدل على كونه سنة او على كونه مستحبا وقد دل
الدليل على انه سنة وهو مواظبته عليه السلام اذ لا نها اوى الامرين والاصلح كما عايش كاله وهذا اوضح الوجوه **قوله** فعلها
اي على وجه المواظبة اذ نفس الفعل لا يدل على السنة كما قال في الهداية علما تركه مرة وفعله اخرى دل انه ليس بسنة ولا يقال
المواظبة تدل على الوجوب كما قال في الفاتحة انها واجبة لمواظبة النبي عليه السلام لانا نقول المواظبة من غير تركها مرة دليل
على الوجوب وقد روى عائشة وصف وضوء رسول الله عليه بدون ذكر المضمضة والاستنشاق وكيفيته ان يمضمض ثلثا
يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك **قوله** ولسنا بفرضين في الوضوء انما ذكر هذا مع انه قال انهما سنة لدفع
الدليل على عدم الفرضية لان ما ذكر من الدلالة على كونهما سنة لا ينفي كونهما فرضيين ولان الامر المبهم كما يتعرض فيه
لجانب الاثبات يتعرض لجانب النفي قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وقال فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن **قوله** لان اسم الوجه لا يتناولهما لان الوجه ما يواجه الناظر اليه عند المقابلة بكل حال واما ما يواجه
في حال دون حال فليس من الوجه **فان قيل** الفم والانف من الوجه من وجه دون وجه حقيقة وحكما على ما بين ان الله
فالاحتياط في وجوب غسلهما **قلنا** الاحتياط ان لا يدخل تحت الامر الا ان ادخال ما ليس في الامر تحت الزيادة من وجه
فلا يدخلان تحته احتياطا قوله عليه السلام الاذنان من الراس قال الشيخ الامام بدر الدين الراس من الحلقوم الى فوق
الا انه تعالى اخص الراس في الاحكام بجعل وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة الراس بعد الوجه المسح واشتبه ان الاذنين
وظيفتهما المسح او الغسل فبين النبي عليه السلام وقال الاذنان من الراس تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل وهذا
وجه حسن واستدلال لطيف لم اسمع من احد ووجه اخرى ان كلمة من للتبعيض فيجب ان يكونا بعض الراس حقيقة وحكما
او حكما لا حقيقة وحكم الراس المسح فكذا حكمهما ووجه آخر استدل به شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال اما ان يكون المراد
بيان الخلقة وهو مشاهد لا يحتاج الى بيانه او يكون المراد انهما ممسوحان كالراس او يكون المراد انهما ممسوحان بالماء الذي
يمسح به الراس وعلى هذا التقدير فهو اخبار من الشارع فصار كالامر الصادر منه والتقريب ما مر **فان قيل** فعلى ما ذكر
ينبغي ان يكون مسحهما فريضة كمسح ربع الراس **قلنا** اريد به الحاقهما بكل الراس ومسح كل الراس سنة في الصحيح
من الرواية ولئن اريد به الربع فانما يكون فريضة ان لو صح اثبات الفرضية بمثل هذا الخبر ولا يصح لانه في حيز الاحاد
فان قيل كيف يصح الحاقهما بالكل والفرض يتادى بكل طرف من اطراف الراس ولا يتادى بهما **قلنا** فرضية
المسح بالراس ثبت بالكتاب وكونهما من الراس ثبت بخبر الواحد وما ثبت بالكتاب لا يتادى بما ثبت بخبر
الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد وكذا التيمم لا يجوز
من ارض نجسة بعد ما يبست ويجوز الصلوة عليها لهذا المعنى كذا ذكره الامام خواهر زاده **قوله** وتخليل
اللحية سنة ذكر شيخ الاسلام في المبسوط وتخليل اللحية مستحب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف سنة فانه صح ان النبي عليه
اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال هذا امرني ربي وابو حنيفة رحمه الله يقول لم يثبت هذا عنده في الامر و
هنا الاطلاق اسم السنة عليه وتفسيره ما قال في معاني الاخبار خلل اصابعه اذا ادخل بعضها في بعض وخلل
لحيته اذا ادخل اصابعه فيها وهو مشتق من الخلة وهو الاختصاص والمداخلة فكان المتخالان بينهما اختلاف
في وقوف كل واحد منهما على باطن خليله ويطلع على مخبئ خليله وخاصيته امره وملامسته عن غيره ولا
يطلع عليه احد من الناس وهذا خاصية الخلة قال المتكلم قد تخللت مسلك الروح مني وبه اسمي الخليل خليلا
فاذا انطقت كنت حديثي واذا ما سكت كنت غليلا وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق وهو المنقول
عن شمس الائمة الكردري **قوله** وتخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين والتخليل انما يكون سنة بعد
وصول الماء كذا ذكره الامام خواهر زاده **قوله** مبالغة في ايصال الماء اليها من الرواية وتقديره وتخليل الاصابع

لاجل المبالغه في ايصال الماء الى الاعضاء لقوله عليه السلام وانما حملنا على هذا لانه لو كان دليلا على المدعى لكان ينبغي ان يقول
ولقوله ولكان الواجب ان يخرج عن النص والتمسك بالنص انه عليه السلام امر فينبغي ان يكون فرضا الا انه تقاعد عن
افادة الفرضية لانه من الاحاد فاما ان يكون واجبا او سنة لا يجوز الاول لانه عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم يعلمه
التخليل فلو كان واجبا لعلمه فتعين الثاني قوله والتثليث لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام توضا
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له
الاجر مرتين ثم توضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليل الله ابراهيم فمن زاد
او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الحد المحدود او نقص عنه او زاد
على الثلاث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلاث فاما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر
فلا باس به لان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في المبسوط والتعدي
يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الاية والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى
ولم تظلم منه شيئا اي لم ينقص قوله ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة المستحب ما يكون مدعوا اليه على
طريق الاستحباب دون الحتم والايجاب قال في الاسلام ينوي ما يستباح به الصلوة او عبادة لا تصح الا بالطهارة
وموضع الخلاف ان المتوضي اذا نسي مسح راسه فاصابه المطر او جرى الماء على اعضاء وضوئه او علم الوضوء انسانا فالحاصل
ان النية شرط للوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق وانما الخلاف ان الوضوء الذي هو غير منوي هل يكون
مفتاحا للصلوة ام لا قوله لان عند الشافعي النية في الوضوء فرض وباشتراط الاداء على وجه لا شبهة فيه
اولى من الاداء على وجه فيه شبهة والنية وان لم تكن فرضا عندنا فهي فرض عنده لدليل لاح له ولم يثبت معنى
دليله لكن يورث شبهة ادنى دلالة الدليل مع تخلف المدلول وهذا معنى قول المشايخ احترازا عن الوقوع في
الخلاف او يقال لما تحقق الاختلاف فيه قلنا بالاستحباب ليكون باعتباره على الاتيان ليخرج من العهدة
بيقين قوله عليه السلام الاعمال بالنيات يحتمل ان يكون هذا الحديث حجة للشافعي ويدل عليه انه لم يذكر في
بعض النسخ وعندنا مستحب ووجه التمسك على هذا ظاهر لانه يقتضي ان يكون جميع الاعمال ملتصقا بالنية اما
حقيقة او حكما والاول ليس بمراد لوجودها حسا بدون النية والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الجواز وحكم العقبى
وهو الثواب ومسمى الحكم يشملهما فيكونان مرادين غاية الامر ان يقال انهما مختلفان والحكم يثبت بطريق الاقتضاء
ولا عموم له لكن المقتضي له عموم عنده او يقال المراد به اعتبار الاعمال بالنيات او الاعمال بالنيات معتبرة كما في
قوله عليه السلام الطلاق بالرجال لم يرد به اعتبارها حقيقة لما ذكرنا فتعين اعتبارها شرعا واعتبارها شرعا
انما يكون بالنية ويحتمل ان يكون حجة لنا ويدل عليه انه ذكر في عامة النسخ وعندنا مستحب فلولا ان المراد هذا لما اعاد
ثم نقول لما كان المراد به حكم الاعمال بالنيات وهو نوعان الجواز وهو حكم الدنيا والثواب وهو حكم العقبى وهما
مختلفان لان الجواز يتعلق بركنه وشرطه والثواب يتعلق بعزيمته وهو الاخلاص فان من توضا بماء نجس ولم
يعلم به حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز في الحكم لفقد شرطه واستحق الثواب لصحة عزيمته
واذا صلى رياء وسمعة يجوز في الحكم ولم يستحق الثواب لفقد الاخلاص واذا صارا مختلفين صار الاسم بعد ذلك
مجازا مشتركا فلا يجوز ان يكونا مرادين وانما يراد به احدهما اذا دل الدليل كما هو الحكم في ساير الاسماء
المشتركة وقد دل الدليل على ارادة الثواب وهو الاجماع وسقط الاخر من ان يكون مرادا او نقول ثبوت الحكم
بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضاء اذ هو جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور ولا عموم له لانه من صفات
النظم وهو غير منظوم وتمامه يعرف في موضعه وقد اريد به الثواب اجماعا فانتفى الاخر واذا ثبت بما ذكرنا انه غير

غير متعرض للثواب فيكون دليلا على ان النية مرغوب فيها استجلابا للثواب فيكون مستحبا او يقال المراد به اما جواز
الاعمال او فضلها ولا يجوز ان يكون الاول مرادا لانه يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى امر بغسل
هذه الاعضاء مطلقا ولان النبي عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر النية فلو كانت واجبة لبينها فتعين الثاني
فان قيل الوضوء طهارة شرعية لعدم النجاسة على الاعضاء حقيقة وحكما فلا تحصل بدون النية كالتيمم او يقال انه عبادة
لانه ياتيه العبد مخلصا لعظمة الله تعالى ويثاب عليه فلا تحصل بدون النية قلنا اعضاء الوضوء محكوم بنجاستها
لانه امر بالتطهير وهو لا يتحقق بدون النجاسة والماء طهور بطبعه فاذا لاقى الجسم طهره قصد به او لا كالماء والطعام
في الارواء والاشباع والوضوء شرع عبادة وغير عبادة فما شرع عبادة يفتقر الى النية وما لا فلا وانما شرطت النية في
التيمم لان التراب لم يعقل مطهرا الا في حال ارادة الصلوة بخصوصه وبعد صحة الاداء يستغني عن النية فالشافعي
نظر الى المحل ونحن نظرنا الى الالة قوله ويستوعب راسه بالمسح وكيفيته ان يضع من كل واحدة من
اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه
على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه قوله لان عند بعضهم اراد
به مالكا رحمه الله فانه يقول الباء صلة كقوله تعالى تنبت بالدهن فيصير تقديره وامسحوا رؤوسكم وقد بينا وجه الدلالة
فيما تقدم قوله فبدا الفاء لتفسير الترتيب والثاني بذكره راجع الى ما يتعلق الشافعي بقوله تعالى فاغسلوا الفاء
للتعقيب بلا فصل وهذا يقتضي تقديمه على ساير الاعضاء تحصيلا للاتصال والجواب ان حرف الفاء انما يقتضي
ذلك اذا دخلت على غير الافعال الاعتيادية اما اذا دخلت على الافعال الاعتيادية فلا على ان ذلك يقتضي
تعقيب الجملة كانه قال حصلوا هذه الجملة عند القيام الى الصلوة اذ الواو لمطلق الجمع كمن قال اذا خرجت
من الدار فاشتر خبزا ولحما وفاكهة يفهم منه مطلق تحصيل هذه الجملة دون الترتيب كذا هنا ثم ذكر هنا ان
النية والترتيب والاستيعاب مستحب وذكر في شروح انها سنة فصل البيان
الطهارة والنواقض جمع ناقضة والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها
يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا ذكره القاضي الامام ظهير الدين كلمة كل وضعت لعموم الافراد فيتناول
المعتاد وغير المعتاد كدم الاستحاضة قوله من السبيلين يتناول الدبر والذكر وفرج المراة خروج ما
خرج لان ما خرج عين ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن
الاعيان والغائط الموضع المطمئن الذي يقصد للحاجة وانما صار اسما للحاجة لانها تقضى في مثل هذا المكان
تسترا عن اعين الناس قوله والدم والقيح الاحكام تثبت بالنص وبمعنى النص فذكر اولا ما ثبت
بالنص ثم ذكر الدم والقيح وهو ثابت بمعنى النص قوله اذا خرجا من البدن وتجاوزا شرط الخروج لان
نفس النجاسة غير ناقض ما لم يوصف بالخروج اذ لو كان بنفسها ناقضا لما حصلت الطهارة لشخص ما وشرط التجاوز
وان كان الخروج انما يتحقق بالتجاوز احترازا عما بدا ولان ذلك يسمى بادئا لا خارجا قوله حكم التطهير من اضافة
الجنس الى النوع كقوله تعالى حب الحصيد كما يقال علم الطب اي حكم هو تطهير والمراد به ان يجب تطهيره في الجملة
في الحدث والجنابة حتى لو سال الدم من الراس الى قصبة الانف انتقض به الوضوء بخلاف البول اذا نزل
الى قصبة الذكر لان هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصلت النجاسة الى موضع
يلحقه حكم التطهير فان الاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة كذا في المبسوط قوله ترفعه اي
اسندت الى النبي عليه قال المطرزي رفع سائل رعافه ورفع العين هو الصحيح والاستدلال بالحديث من
وجوه احدها انه امر بالبناء وادنى درجات الامر الاباحة والجواز ولا جواز للبناء الا بعد الانتقاض فدل

الحدث على جواز البنا بفحواه والانتقاض بمقتضاه والثاني انه امر بالوضوء والامر للوجوب وفي الثالث انه اباح البنا
ولا يباح الانصراف بعد الشروع الا بعد الانتقاض والجواب عما تعلق به الخصم ان المراد والله اعلم منه القليل
لان الكثير لا يليق بحاله اذ هو يشاهد كثيرا الاكل وكيف يظن في حقه ان يغلب اهله الجوع ولانه حكاية حال
فلا عموم له ولانا نسلم ان الوضوء من القيء هذا او هو غسل الفم عن النجاسة حال القيء وانما يجب الازالة اذا اراد
الصلوة وانما شرط ملا الفم وهو ان يكون بحال لو لا تكلفه يخرج لان الفم له حكم الظاهر والباطن حقيقة وحكما
لانه اذا فتح فاه يكون ظاهرا واذا اسده يكون باطنا واذا تمضمض لا ينتقض صومه واذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه
واذا ثبت الحكم في القيء من الاشتهار وعدمه يثبت في غيره بدلالة الاجماع وقد عرف فان قيل غسل غير موضع النجاسة
لا يهتدي اليه الراي فينبغي ان يقتصر على مورد النص قلنا خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة لان
الطهارة مع النجاسة ضدان وهو القدر معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول فلما تعدى
الامر المعقول تعدى في ضمنه ما هو غير معقول كسقوط قيمة الجودة في باب الربوا قوله عليه السلام انما الوضوء
على من نام مضطجعا اول الحديث لا وضوء على من نام في الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما
الوضوء على من نام مضطجعا قال فخر الدين الرازي انما لحصر الشيء في الحكم او لحصر الحكم في الشيء لان ان للاثبات
وما للنفي فيقتضي اثبات المذكور ونفي ما عداه ولا يقال الحكم لم ينحصر هنا لانه ينتقض بغير النوم ولما حصر الوضوء
المتعلق بالنوم في النوم بصفة الاضطجاع وانما وجب الوضوء على المتكئ والمستند لاستوائهما المنصوص عليه في المعنى
المنصوص وهو استرخاء المفاصل فيثبت الحكم فيهما بدلالة النص هكذا افاد شيخنا رحمه الله قوله والجنون
يرفع لان العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا وهو بالجراي بطريق الجواز قوله لانه
فوق النوم لان الغفلة الحاصلة بقليل الاغماء والجنون اكبر من الغفلة الحاصلة بكثير النوم لان النائم اذا
نبه تنبه ولا كذلك المجنون والمغمى عليه فاذا وجب الوضوء بالنوم فبالاغماء والجنون اولى فيقوم ان
الوضوء في النوم باعتبار انه سبب الغفلة واسترخاء المفاصل لان عند ذلك يخرج طاهرا فاقيم السبب الظاهر
وهو النوم مقام الخروج وقد وجد هذا وزيادة في الجنون والاغماء فلحقا به دلالة قوله والقهقهة في
كل صلوة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه
والتبسم ما لم يكن مسموعا له فالقهقهة تفسد الصلوة والوضوء والضحك تفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم
لا تفسد الصلوة والوضوء وانما قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والقياس
ما قاله الشافعي لانه لو كان حدثا لكان حدثا خارج الصلوة كساير الاحداث لكن نقول الضحك في غير الصلوة
ليس في معنى الضحك في الصلوة لان حال الصلوة حال المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حالة
المناجاة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة فلا تكون مناجاة وكذلك سجدة التلاوة والمخصوص عن القياس
لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه وانما كان الاخذ بالخبر اولى لان الخبر يقين باصله وانما دخلت
الشبهة في نقله والراي محتمل باصله في كل صيغ على الخصوص وكان الاحتمال في الراي اصلا وفي الحديث
عارضا ولان الوصف في النص كالخبر والراي والنظر فيه كالسماع والقياس عمل به والوصف ساكت
عن البيان والخبر بيان بنفسه فكان الخبر فوق الوصف في الاثبات والسماع فوق الراي في الاصابة ولهذا
قدمنا خبر الواحد على التحري في القبلة ولان الخبر يصلح اصلا للقياس ولا ينعكس الامر فان قيل
الخبر انما يكون مقدما على القياس اذا كان مسندا اما اذا كان مرسلا فلا وهذا الحديث مرسل
اما دعوى الارسال فممنوع لان ابا حنيفة رحمه الله روى عن منصور عن الحسن عن معبد الجهني الحديث ولئن سلمنا

سلمنا الارسال فمقبول المراسيل كالمسانيد خصوصا اذا رواه الائمة واشتهر بين الصحابة بصفة تردى اي سقط ومنه المتردية
الخصفة وعاء التمر وينبغي ان يقال خبر الواحد بالاضافة ومعناه خبر الراوي الواحد فصل الفصل فيهما
وصل بنون وفيما فصل لا بنون لان الاعراب لا يستحق الا بعد العقد والتركيب على ما عرف في المفصل قوله
اي مفروضة ذكر المصدر واراد به المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وهذا الثوب نسج اليمن اي
منسوجه وذكر في الكشاف المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول السائر الباقي يقال ساير الناس اي باقيهم
ومنه السؤر الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب كذا ذكر
في الكشاف وفيه التطهر والاطهار والاغتسال قوله فيما امكن الاطهار الى اخره طرح بعض المتاخرين بعد هذا النص
بينا وقال ما امكن غسله من البدن وما امكن بهذا يجب لقوله فاطهروا ومعناه ابدانكم والبدن اسم للظاهر والباطن
سقط بالاجماع لعدم الامكان لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع كما سقط عن الظاهر اذا كان به جراح او عدم الماء وباطن
الفم والانف ممكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية ولا يقال ادخال الماء في العين
ممكن ولا يجب غسلهما لانا نقول كان لا يتعذر وهي بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذا المتعسر منفي بقوله
وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي غسلهما من الحرج ما لا يخفى وان العين شحم لا تقبل الماء وقد كف بصر من يتكلف
له من الصحابة كابن عمر وابن عباس ولهذا لا يغسل اذا اكتحل بكحل نجس قوله فيغسل الفاء للتفسير قوله ثم يزيل
نجاسة على التكثير كقوله تعالى فهل الى خروج من سبيل لانه عسى يكون وعسى لا يكون وكذلك قال ان كانت
ولم يقل اذا كانت كذا حكى الامام بدر الدين الكردري عن شيخه عن صاحب الهداية وذلك لانه ان كانت معرفة
فاما ان يكون للعهد لان اللام فيه للعهد او للجنس لا يجوز الاول لانه لا معهود لان العهد ان يذكر شيئا ثم تعاوده
ولان قوله ان كانت يأباه ولا يجوز الثاني ايضا لانه اما ان يراد به كل الجنس وهو محال لانه واما ان يراد به ادنى
وهو غير مراد ايضا قوله ثم يتوضأ وضوءه للصلوة يعني لا للطعام لان الوضوء للطعام يكون غسل اليدين
الى الرسغين كما في قوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وفي هذا اشارة الى انه عمم داسه خلافا لما
يقوله البعض فان قيل قال الغاية في هذا وجب عليه غسل اليدين قيل في هذا اعمال النص الموجب للوضوء والنص
الموجب للغسل قوله ثم ينحي بعد قوله هكذا فعله رسول الله توهم انه غير منقول عن النبي عليه السلام وليس
كذلك بل هو منقول عنه عليه السلام تعرف بالنظر في المبسوط وشروح المختصر ينحي اي يتباعد ومستنقع الماء
مجتمعه وباشتراط التعليل المذكور في المتن بما لما كان في مجمع الماء المستعمل يجب غسلهما ثانيا فلا يفيد الغسل الاول
ولا يشتغل به لانه اشتغال بما لا يفيد وهو شنيع والشرع لا يرد به قوله وليس على المراة ان تنقض ضفائرها الاصل في النساء ان
لا يذكرن لان مبنى حالهن على الستر ولهذا لم يذكرن في القرآن حتى شكون فنزل قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
الا انه كذا ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير الا اذا كان الحكم مخصوصا بهن كهذه المسئلة وكما ذكر في الجامع الصغير
امراة صلت وبجنبها ساهيا وكما في مسئلة المحاذاة واما قوله امراة نعست فضحكت بشاه فجوابه تعرف في الجامع الصغير
واما ان هذه المسئلة مخصوصة بالنساء لانهن المخصوصات بالضفائر ويكره لهن حلق الشعر ويسرع لهن
القصر في الحج وفي تخصيص المراة اشارة الى ان الحكم في الرجل بخلافه كذا ذكر حسام الدين الاخسيكثي رحمه الله
الضفيرة الذوابة والمراة ام سلمة وذكر في الهادي الشؤون غلط وقع من الكاتب لان الشؤون ملتقى الجلد ولكن
اتصال الماء اليه وقيل الصواب شؤون راسك ونقل شيخنا عن الصدر الامام برهان الاسلام رحمه الله ان الصحيح
من الرواية شؤون راسك لكن لفظ الرواية في شروح المبسوط شؤون راسك وقال الامام المعروف بخواهر زاده
وصاحب المحيط رحمهما الله شؤون الشعر اصول الشعر فعلى هذا معناه شؤون شعر راسك فان قيل في هذا نسخ الكتاب

بخبر الواحد لانها مامورة بالاظهار بالنص وقد امكنها النقض فيجب كالرجل قوله الامر يتناول تطهير البدن وفي اللحية ليس
من البدن من كل وجه بل هو متصل بالبدن نظرا الى اصولها ومنفصل عنه بالنظر الى رؤسها فعلمنا بالاتصال في
حق من لم يلتحقه الحرج وهو الرجل وبالانفصال في حق من يلحقه الحرج وفي المراة حتى قال بعضهم لا يجب النقض
على الاتراك والعلويين لهذا قوله فصل قال الاستاذ الكبير السلف يريدون بالمعاني العلل واجتنبوا
عنها احترازا عن لفظ الفلاسفة حتى ان مثله ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وكفى بهذا تنبيها لمن ينتحل الاسلام
وكانهم اتبعوا السنة فانها وردت بلفظ المعنى دون العلة قال النبي عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
معاني ثلاث اراد بها العلل وفي هذا قال باحدى معاني ثلاث بدون التاء قوله سبب وجوب الغسل الصلوة اراد به ما قال
فخر الاسلام لان الصلوة خدمة وفي يقتضي ان يكون الخادم منظف البدن منقى الاطراف الا انما توجبه بشرط
كالاسلام والبلوغ والنقاء من الخبائث وعن هذا اضيف الوجوب الى الشرط مجازا كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق
به الوجود والوجوب والشرط تضاف اليه الوجود فيشارك الشرط السبب في الوجود قوله على وجه الدفق والشهوة
احترازا عن قول الشافعي بان خروج المني كيفما كان يوجب الغسل عنده وانما شرطنا الشهوة لان الغسل يجب
على الجنب بالنص والجنب من به انزال المني على وجه الشهوة ولا يرد قوله عليه السلام الماء من الماء عام لا يمكن اجراؤه على
العموم لانه يتناول المذي والودي والمني عن شهوة وعن غير شهوة فيراد به اخص الخصوص والمني عن شهوة
مراد بالاجماع ولا ينفي غيره مراد ام النص يقتضي وجوب الغسل عند انزال المني لان الجماع المجرد ورد في
يقتضي فعلا او معنى فعل يقتدي الغسل من المني بانتشار ومتحقق في هذا احتار من الشارع وهو الذي من الامر
تعتد الوجوب ثم المعتبر عنده الانفصال عن معدنه وهو الصلب على وجه الشهوة وعند ابي يوسف الشهوة شرط
عند خروجه من راس العضو ايضا قال في نعلم يقول ابو يوسف اذا كان في بيت انسان فيستحيي من اهل البيت
او خاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول اهاليه قوله من غير انزال فيتدبر مع ان الالتقاء مع الانزال
موجب ايضا لكن هذا البيان الى الحمل نفسه كاف لوجوب الغسل رد القول الانصار والاعمش في الختانان ختان
الرجل وختان المراة بناء على عادتهم انهم يختنون النساء قال النبي عليه السلام ختان الرجال سنة وختان النساء
مكرمة اي في حق الزوج لان جماع المختونة الذ او يكون على طريق التغليب كالعمرين والقمرين قال الشاعر

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا

اراد به الشمس والقمر والختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاء وبما كنايه عن الايلاج كنا في المغرب وتوارث
اي غابت الحشفة راس الذكر وانما ذكر هنا في الباب المجاز لئلا يتوهم متوهم ان المراد مماسة الفرجين وفيه نفي قول الشافعي
فان عنده يجب الغسل اذا حاذى الفرجان فان قيل قوله الماء من الماء يقتضي عدم وجوب الغسل بالالتقاء قلنا
تعدد الحدث الغسل من المني واجب ثابت اما تحقيقا او تقديرا في الالتقاء وجد الماء تقديرا اذ الغالب مثل
هذا الانزال وقد يخفى عليه اثر الانزال لقلته او لغيبته فاقيم السبب الظاهر مقام الانزال فيكون الماء موجودا تقديرا
يجب الغسل بالحدث فكان هذا مساويا لا يوجب العلة ولانه لما قام هنا الفعل مقام الانزال في حق وجوب الحد لان
تقوم مقامه في حق وجوب الاغتسال اولى وبهذا احتج علي رضي الله عنه على الانصار فقال توجبون الرجم ولا توجبون
صاعا من الماء قوله والحيض اراد به دور الدم او خروج الدم لان الدم اذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب
الغسل مع سيلان الدم لانه ينافيه فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق فاما الانقطاع
فهو طهارة فلا يوجب الطهارة كذا ذكره في شرح مختصر الكرخي وقال الاستاذ رحمه الله المراد منه الخروج من الحيض
لان الخروج منه يستلزم الحيض وقد وجد الاتصال بينهما فصحت الاستعارة ثم وجه التمسك بالنص لحرمة

٢١

ان حرمة القربان موقوفة الى غاية الاغتسال والانغسال لو لم يكن واجبا عليها لصيرت الحرمة مطلقة وهو نقض المشروع
فلا يجوز واخر وهو ان حق الزوج ثابت في الحال الى حال انقطاع الحيض وهو ممنوع عن التصرف في ملكه للانغسال فلو لم يكن
الاغتسال واجبا لما صح المنع لان بالمناجات في البطن غاية لا يصير ممنوعا الا ترى ان له حق نقض صومها اذا كان
تطوعا وليس له حق نقض الصوم اذا كان فرضا وهنا قد منع عن القربان فعلم انه واجب وهذا معنى ما استدل
به ابو نصر البغدادي حيث قال منع الزوج من الوطي لاجل الاغتسال فلولا انه واجب والا لم يمنع الزوج عن حق الواجب
لاجله وكان يجاد في لبعضهم يستدل به من حيث انه اضاف واضاف الشارع الكل من الامر لان وجود المامور به ليس
شرط لصحة الامر ووجود المجبور به شرط لصحة الاخبار ولانه انهى حرمة القربان الى غاية فيقتضي وجود الغاية
ليتحقق كونها مغياة اليها فعلنا بالوجوب ليحمله على الوجود ويؤيده قوله تعالى فاذا تطهرن واحرار الزوج لما
منع عن القربان الى غايته فتحرم عليها التمكين صرورة وجب عليها التمكين اذا طلبه منها كما قلنا ان حقه ثابت
حال انقطاع الحيض وهي لا يوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واذا ثبت هذا
فيما دون العشرة ثبت فيها لانا نعلم ان وجوب الاغتسال هنا باعتبار خروج الدم وقد وجد في العشرة فثبت الحكم
فيها بدلالة النص قوله لانه ادى من الحيض اذ هو ثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
امر بغسل الاعضاء الاربعة عند القيام الى الصلوة فمن زاد على هذا فقد زاد على النص بخبر الواحد وانه نسخ
فلا يجوز وانما لم نقل بالوجوب لانه عليه السلام قال في حديث شاض من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل
قوله وليس في المذي والودي غسل انما ذكرها هنا لانهما اشبها بالمني فهما لان المني خاثر ابيض يخرج
دفعا وينكسر منه الذكر ويخلق منه الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي
رقيق يخرج بعد البول في تفسير المياه ما ثور عن عائشة رضي الله عنها قوله وفيهما الوضوء فان قلت فقد استفيد وجوب
الوضوء بقوله كل ما خرج من السبيلين فاي فايدة في اعادته قلت هذا اثبات بعد النفي ليتاكد النفي الاول كقوله تعالى
ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وقوله تعالى يقولون في انفسهم ما لا يبدون لك كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
فان قيل لما وجب الوضوء بالبول السابق فاي فايدة في وجوبه بالودي قال الاستاذ علامة العصر الجواب عن
هذا من وجوه احدها ما ذكره شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان المراد به نفي الاغتسال والثاني ان وجوب الوضوء
بالبول لا ينافي وجوبه بالودي وقد ذكر شمس الايمة الحلواني ان من بال ثم بال يجب الوضوء بالمرة الثانية
والثالثة كما يجب بالاولى الا ان الوضوء الواحد يكفي للكل يدل عليه ما ذكر في نوادر ابن سماعة ان من حلف لا يتوضا
من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضا فانه يحنث في يمينه فعلم بان كل واحد موجب للوضوء اذ لم يكن الرعاف موجبا
لما حنث في يمينه لتقدم البول كذا لو حلف لا يغتسل من ولادة فجامع امراة ثم ولدت ثم جامع ولادة واغتسل حنث
في يمينه ويكون الاغتسال منهما والثالث ما ذكر في مبسوط فخر الاسلام البزدوي ان لا نطهر حكمه بعد البول الا ان
يتخلل بينهما وضوء بان بال فتوضا ثم يخرج الودي فيجب فيه الوضوء والرابع فائدته تطهير من به سلس البول
اذا او دكره في الوقت الخامس ان الاشكال انما يرد على هذا فاما على ما ذكر في الخزانة والخصال والنظم ان
الودي ان يجامع ثم يبول ثم يغتسل ثم خرج منه شيء لزج فلا والسادس ما ذكره الامام خواهر زاده ان الوضوء
يجب في الودي لو تصور الانتقاض به كما يقول في بعض مسائل المزارعة ويجوز قياس قولهما اي ابي حنيفة ومحمد ولكن
نرى جوازها في الوجهين الاخرين نوع ضعف لكن يتبعون السلف اتباعا لهما قوله والودي يخرج عقيب
البول يحتمل ان يكون هذا تفسيرا له وفيه تنبيه على ان الغسل لا يجب به لانه في المذي لما لم يجب الغسل
مع انه اشبه بالمني لان لا يجب فيه اولى واخرى ويحتمل ان الودي لما كان صفته هذا يكون من توابع البول

فيكون حكمه حكم النول والى هذا الوجه اشار في الزاد وغيره من الشروح **فصل** اعلم ان الحدث يقع على الحقيقي الحدث
يطلق على الحكمي والنجس يشملهما وتقييد الاحداث ليس للاختصاص بها فان الاخباث يشارك الاحداث في هذا المعنى لكنه
لما تقدم بيان الطهارتين الكبرى والصغرى وما ينقضهما احتاج الى بيان ما يحصل به هاتان الطهارتان وهو الماء المطلق
فصار على هذا التحقيق الالف واللام فيها للعهد اي الطهارة من الاحداث التي سبق ذكرها من الحيض والنفاس والجنابة
وغيرها **قوله** والغسل المعتاد بالماء المطلق اعلم انه لا بد من اخراج مقدمات ليتم الاستدلال وهو ان يقال امر الغسل
يقتضي الالة التي يحصل بها الغسل والامر مطلق والمطلق ينصرف الى المعتاد والمعتاد الغسل بالماء المطلق وهذه المياه
مطلقة فينصرف الامر اليه والمطلق في اصطلاح اصول الفقه المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
والمراد بههنا ما يسبق الى افهام الناس بمطلق قولنا الماء وقال المطلق ما لا يحتاج في تعريف ذاته الى شيء اخر والمقيد ما لا
يتعرف ذاته الا بالقيد كذا قال الاستاذ رحمه الله وقال الطهور البليغ في الطهارة وقال ثعلب الطهور ما كان طاهرا في نفسه
مطهرا لغيره قال المطرزي ان كان هذا زيادة بيان لنهايته فصواب والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس
هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع غير سديد وفيه كلام ذكره الزجاج **قوله** ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر
الاصل في هذا ان الوضوء بالماء المطلق جائز ما دامت صفة الاطلاق باقية ولم تخالطه النجاسة فاذا بطلت صفة الاطلاق
لا يجوز الوضوء به لان الحكم عند فقده منقول الى التيمم وبطلان صفة الاطلاق بغلبة الممزوج او بكمال الامتزاج
وغلبة الممزوج بكثرة الاجزاء وكمال الامتزاج بطبخ الماء المخلط الطاهر او بتشرب النبات الماء حتى يبلغ الامتزاج مبلغا
يمنع خروج الماء منه الا بالعلاج والامتزاج بالطبخ اذا لم يكن كذلك الامتزاج مقصود للغرض المطلوب
من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان اذا طبخ بالماء فانه يجوز الوضوء به لان هنا الامتزاج مقصود للغرض المطلوب
من الوضوء وهو التنظيف والامتزاج هو الاختلاط بين الشيئين بحيث يشتبه احدهما بالاخر حتى يمنع التمييز اذا
عرفنا هذا فنقول لا يجوز الوضوء بماء اعتصر من الشجر والثمر لكمال الامتزاج لانه لا يخرج منه الا بالعلاج وماء العصر
ويجوز بالماء الذي يقطر من الكرم لانه يخرج من غير علاج ويجوز بماء الزعفران بعضا اذا لم يطبخ بالزعفران لعدم كمال
الامتزاج فلو غلب الزعفران على الماء بان كان اجزاؤه اكثر لا يجوز لغلبة الممزوج **قوله** بماء اعتصر بالعصر كذا سمعت
شيخي رحمه الله والتقييد بالاعتصار يدل على انه لو انعصر بنفسه يجوز الوضوء به **قوله** لانه ليس بماء مطلق لانه
لا يفهم بمطلق قولنا الماء **قوله** والطهارة عن الحدث جواب الاشكال وهو ان يقال ان لم يكن ماء مطلقا ومنصوصا عليه
لكن الحكم يثبت فيها بطريق القياس كما في الاخباث فنقول القياس انما يستقيم ان لو كان الحكم في الاصل ثابتا
على وفاق القياس وليس كذلك لان الاعضاء طاهرة حقيقة وشرعا ما حقيقة فلانه لم يصبها النجاسة الحقيقية واما حكما
فلانه لو صلى حامل محدث او جنب يصح صلاته ولو كان نجسا لما جازت الصلوة معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر
محال لان التطهير اما اثبات الطهارة كالتعليم اثبات العلم او ازالة النجاسة والطهارة ثابتة فلا يمكن اثباتها لان الحاصل
لا يمكن تحصيله والنجاسة زائلة فلا يمكن ازالتها لان ازالة المزال محال فاذا كان على خلاف القياس فيقتصر على مورد
النص المعروف ان كل حكم يثبت بخلاف القياس غيره عليه لا يقاس الا اذا كان في معناه من كل وجه فحينئذ يثبت
بالدلالة لا بالقياس وليس في معناه لان الماء المطلق لا يعز وجوده ويوجد مجانا والمقيد يعز وجوده ويباع بالجنسه
ولا يوجد مجانا **قوله** واخرجه عن طبع الماء خرج مخرج التفسير لقوله غلب عليه غيره وانما لا يجوز لانه صار شيئا اخر
ولهذا لا يستعمل الا مضافا فيقال ماء الباقلاء **فان قيل** قيل هذه الاضافة موجودة فيما ذكر من المياه المطلقة لانه يقال
ماء الوادي وماء العين **قلنا** اضافته الى الوادي والعين اضافة تعريف لا تقييد لانه يعرف ماهيته بدون تلك
الاضافة ونفهم بمطلق قولنا الماء بخلاف ماء الباقلاء واشباهه فانه لا يعرف ماهيته بدون تلك القيد ولا ينصرف الوهم

الوهم اليه عند الاطلاق وله واضح نفي اسم الماء عنه فيقال ولان لم اشرب الماء وان كان شرب ماء الباقلاء والمرق ولو كان ماء
حقيقة لما صح نفيه لان الحقيقة لا تسقط عن المسمى ابدا ويكذب نافيها وهذا كما يقال صلوة الجمعة وظهر الابل وصلوة الجنازة
ولحم السمك تاملت نفيهم **وقوله** وماء الباقلاء يريد به اذا كان مطبوخا **قوله** كالخل اذا كان خلا قد خلط بالماء فهو من قبيل
ما غلب عليه غيره ولو كان خالصا فهو من قبيل ما اعتصر ثم وقعت صيغة اللف والنشر التي من انواع علمي المعاني
والبيان فقوله ولا يجوز بما اعتصر ولا يجوز بماء غلب عليه غيره لف ثم قوله كالاشربة الى قوله والمرق نشر ونظيره قوله تعالى
ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله كذا قال الشيخ العلامة بدر الدين رحمه الله والاشربة
المتخذة من الشجر كشراب الريباس ومن الثمر كالرمان والعنب وقال انصار رحمه الله القسم الاول مقابل بالذي تناوله
مطلق قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا كما تناول الزعفران مطلق قول الرجل كل مملوك لي حر والقسم الثاني مقابل بالمكاتب
فان الملك فيه ناقص كما انتقص ماهية الماء في الاشربة فاذن لم يتناوله مطلق الاسم فلا يجوز الوضوء به والقسم الثالث
وهو ما اذا كان المخالط شيئا طاهرا مقابل بالمدبر اذ الملك فيه كامل والرق ناقص بدليل حل الوطي فيتناوله مطلق الاسم
من حيث ان المخالط طاهر وهذا لا يوجب نقصا في ماء من حيث العلم واثبات وصف الطهارة بل يزداد تاثيره
بهذا كذا قرر رحمه الله في فوائد المختصر **قوله** فغير احد اوصافه وهي اللون والطعم والريح فان غير احد الاوصاف
يبقى طاهرا وان غير الاثنين فعلى اشارة هذا الكتاب لا يجوز به الوضوء لكن الرواية الصحيحة بخلاف هذا كذا نقله
سمعنا عن بعض العلماء **فان قيل** ينبغي ان لا يجوز الوضوء اذا غير احد اوصافه لقوله عليه السلام الا ما غير لونه او طعمه
او رائحته **قيل** معناه الا ما غير والمغير نجس فيكون المعنى لا ينجسه شيء الا مغير نجس لان المغير عندنا ورد في
الماء الجاري والحكم فيه انه لا يجوز استعمال حدث يرى فيه النجاسة او يوجد طعمها او ريحها فان هذه العلامات يدل على قيام
النجاسة والماء وان لم ينجس بالنجاسة فالنجاسة بعينها لا تطهر بالماء الا ان فيه شيئا يسقط حكمها دفعا للحرج كذا اشار في
الاسرار **قوله** وكل ماء وقعت فيه النجاسة ذكر الماء المطلق اولا ثم ما خالطه شيء طاهر وهو على نوعين ثم ما خالطه
شيء نجس والمراد من الماء المذكور هنا الدائم الذي لم يكن عشرا في عشر كما لا يخفى والا بانه **قوله** قليلا كان او كثيرا
قال الشيخ رضي الله عنه يحتمل ان يكون القليل والكثير صفة الماء فيكون الخلاف بيننا وبين مالك رحمه الله لانه يقول
ان كانت النجاسة قليلة بان لم تظهر لونه او طعمه لا ينجس الماء وان كانت كثيرة ينجس ويحتمل ان يكونا صفتي الماء
وحينئذ يقع الخلاف بيننا وبين الشافعي فقوله كثيرا على زعم الشافعي وهو القلتان قوله عليه السلام لا يبولن احدكم
وجه التمسك به ما قال صاحب الاسرار ان مطلق النهي يوجب التحريم وفساد الفعل شرعا ولا فصل في الحديث
بين دائم ودائم فهو على العموم الا ان يصير في حكم الجاري كالبحر وما لا يخلص بعضه الى بعض **فان قيل** ينبغي ان يحمل
الوضوء لاطلاق قوله عليه السلام الماء طهور **قيل** الحديث ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها جاريا في البساتين وهذا لانه
لو لم يكن كذلك لوقع التناقض بينه وبين قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم **فان قيل** يحتمل ان يكون النهي للادب
او للتنزيه **قيل له** مطلق النهي يقتضي الحرمة اذ عري عن التاكيد فكيف في هذا وقد اكد النهي بالنون فالمراد النهي
بالماء الدائم وان لم يكن الجاري يشاركه في ذلك المعنى ولانه لو حمل على ذلك لم يقع الفرق بين بوهم النجاسة وبين حقيقتها
فان المستيقظ اذا ادخل يده في الاناء قبل الغسل فان ذلك يكره ولا ينجس الماء ولهذا كان غسله قبل الادخال
سنة ولو قلنا بعدم التنجيس هنا لاستوت النجاسة الحقيقية والمتوهمة ولانه نهاه عن الاغتسال فيه ثم سكت عن
الاغتسال فيه لانه مامور به فلو لم يتنجس به الماء لما كان للنهي فائدة **قوله** والامر بحفظ الماء انما قال ذلك لانه عليه
لم يامر به لان النهي عن الشيء امر بضده عند عامة المشايخ كذا ذكره في مختصر اللامشي **قوله** اذا لم ير لها اثر
في هذا اشارة الى ان النجاسة اذا كانت مرئية لا يتوضا من جانب الوقوع والاثر هو اللون والطعم والرائحة

والجاري ما يذهب بتبنة وقيل ما يعده الناس جاريا قال الشيخ الامام بدر الدين الغندومي عندي اي ذكر فعل متعدي
منقول الى المجهول من ماء المد وقال رحمه الله المراد بتحريك الطرف الاضطرابي لا احكامه بتحريك الطرف الاخر في ساعته
ولا يعتبر موج الماء لان ذلك يكون من اثر الماء والى هذا اشار في المحيط وقال في الاسرار يعتبر بحركة الاستعمال
لا بطبيعته فان الماء مايع سيال يختلط بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه وان كان كثيرا والتحريك اما بالوضوء
او بالاغتسال على اختلاف الاقوال حتى يعلم جاز الوضوء من الجانب الاخر اشار الى تنجس موضع الوقوع كذا في الهداية
قوله لا يصل اليه لان اثر الحركة في السراية فوق اثر النجاسة النفس بسكون الغالدم والخلل المنفوذ كذا في
الديوان وتفسير النكته ان الميتة حرام بالنص والحرمة لا لكرامته آية نجاسته فيكون الميتة نجسة وقد تخللت اجزاؤها
في الماء فيتنجس الماء لكنا نقول الحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين قوله عليه السلام اذا وقع الذباب الحديث
ذكر في المغرب اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء هكذا في الاصول وأما
فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع لكن قد صحت الرواية في المصابيح والمبسوط كما ذكر في النافع وذكر في المغرب معنى الحديث
اغمسوه في الطعام ليخرج الشفاء كما اخرج الداء وذلك بالهام الله تعالى كما في النحل والنمل واختلف في معنى الداء قال
بعضهم انه داء حقيقة وشفاء حقيقة علمه النبي عليه السلام واعلمنا وان لم يبين لنا ماهية ذلك الداء وقال بعضهم
المراد داء الكبر والترفع من استباحة ما ابلحته السنة واحلته السنة فالنبي عليه السلام امر بمقله دفعا للتكبر والترفع
وقمع النفس الامارة بالسوء والتمسك به من المعلوم ان الذباب اذا امقل في الطعام الحار يموت من ساعته ولو كان
موته يوجب تنجسا لكان هذا امرا بالتنجيس وقد نهانا عن اضاعة المال فيه ابطال الناسخ وهو لا يليق بادلة الشرع
لانه امارة الجهل في الحديث وان ورد في الذباب لكنه ثبت الحكم في اخواته بدلالة النص او بالحديث الاخر او بالاجماع قوله
وموت ما يعيش في الماء فيه في بعض النسخ لم يذكر كلمة فيه والشيخ شمس الائمة الكردري رحمه الله اثبتها ليكون المسئلة
مجمعا عليها لانه اذا مات في غير الماء ثم نقل اليه لا يفسد وقيل لا يفسد بناء على ان علة عدم التنجس موته في معدنه عند
البعض وعند البعض كونه مما لا دم له وما في المعاش هو الذي يكون توالده ومثواه في الماء ويعتبر الدليل ان الحرارة
من خاصية الدم ولو كان له دم لكان حارا لان طبيعيه لا ينفك عنه ولو كان له حرارة لا نطفئ بدوام السكون
في الماء المضاد بين الطبيعتين لان الماء بارد رطب والدم حار رطب قوله في طهارة الاحداث قيد به لانه يجوز ازالة
الانجاس به على رواية عن ابي حنيفة رحمه الله على ما سيجيء في باب الانجاس ان شاء الله تعالى قوله وعليه الاجماع ذكر
فخر الاسلام في المبسوط اجمع اصحابنا ان الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله ثانيا لكن اختلفوا في
طهارته ونجاسته فعلم بهذا انه اراد به اتفاق علمائنا الثلثة ثم لو اراد به ما اذا كان المستعمل محدثا فانه طاهر غير
طهور عنده وعند زفر واحد قولي الشافعي اولم يعده لك الخلاف خلافا فان هذا كالمجمع عليه كذا اشار فخر الاسلام في ايضاح الصغير
قوله وانما الخلاف في النجاسة فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور
والفتوى على قوله كذا في الزاد قوله او استعمل في البدن على وجه القربة بان كان متوضيا فيتوضا مرة ثانية لتكون
نورا على نور وهذا عند ابي يوسف رحمه الله لان الفساد عنده يثبت بالامرين وعند محمد باقامة القربة فحسب وهذا الخلاف
يظهر فيما اذا اسال الماء على الاعضاء على وجه التبرد يجوز التوضي بذلك الماء المستعمل عند محمد خلافا لابي يوسف
قوله وكل اهاب دبغ وليس موضعه هنا لكنه وقع بطريق الاستطراد لان في بعض الكلام اشاره اليه وهو قوله
الوضوء منه الاهاب اسم لغير المدبوغ كذا في المغرب ثم نكتة يراد به الجلد وما نضاف اليه وقد وصف بصفة عامة فيعم
كذا قال استاذنا رحمه الله قوله الا جلد الخنزير قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قدم الخنزير على الادمي في موضع
الاستثناء وان كان الادمي احق بتقدم الادمي لانه مشرف مكرم والخنزير مهان وتقديم المشرف احق قال الله تعالى

قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون لان هذه المواضع موضع الاهانة كما في قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع الاية لهدمت المساجد لانه ذكر بلفظ التقديم قوله والكناية تنصرف الى المكنى الاقرب الكناية ما استتر المراد
به مثل الفاظ الضمائر وانما سمي بها لان المراد منها لا يعلم الا بالصريح المتقدم عليها وصرفها الى اقرب المكنيات ابين
المراد فتنصرف اليه قال الله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون فان قيل الكناية كما تنصرف الى المكني الاقرب
تنصرف الى المقصود في الكلام والمقصود في الكلام هو المضاف كما تقول لقيت ابن عباس وحدثته قال الله تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها قلنا انما ضر الاصلان صرفه الى ما فيه اعمال الاصلين اولى من الصرف الى ما فيه اهمال احدهما
وفي الصرف الى الخنزير اعمالهما اذ هو يشتمل على اللحم وغيره ولا كذلك اللحم قوله وشعر الميتة اراد بها ما سوى
الخنزير لان شعره نجس الصوف للغنم والوبر للابل والشعر للمعز والاثاث ما يتخذ من الصوف الامتعة كذا في شرح
التاويلات قوله مطلقا يعني ذكيا ومطلقا فيكون شاملا للمتقادم راجع منا ولا سعي لحي وغيره والانه خرج مخرج
الامتنان والامتنان انما يكون بالطاهر لان استعمال الشيء النجس شرعا وطبعا قوله لان الميتة ما زالت الحياة عنه
قال الاستاذ الموت صفة وجودية عندنا قال الله تعالى خلق الموت والحيوة والعدمي لا يوصف بكونه مخلوقا فيعرف
بزوال الحيوة وهو امر عدمي لا يصح وانما نص على قول الفلاسفة فانهم يقولون ان السكون عدم الحركة عما من شانه
ان يتحرك والضدان صفتان وجوديان يتعاقبان على موضوع واحد يستحيل اجتماعهما قوله والمحل الحي
المحل الذي له ضدان فلا يخلو المحل عن الضدين بان كان له اضداد لان من شان الضدين يمكن
ارتفاعهما بخلاف النقيضين وانما فيه النمو جواب الاشكال وهو ان يقال جنونا تحيو الاصل فكان حيا
كالاذن وسائر الاطراف فيقول النمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات وانما يدل على الحيوة النامية
وهو مجاز واما قوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم يحتمل ان يكون بالنفخ كما ذكرنا على اخذ الميثاق والمراد بقوله تعالى
من يحيي العظام وهي رميم الا من ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس كذا في الكشاف وذكر
الامام المعروف بخواهر زاده انه اراد به اصحاب العظام فصل مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار
اذ القياس فيها احد الشيئين اما ما قاله بشر انه تطم البئر وتحفر في موضع آخر وان نزح ما فيها سعي الطين والحجارة
نجسا واما ما نقل عن محمد رحمه الله انه قال اجتمع رايي وراي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الماء الجاري
لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويؤخذ
من جانب لم يتنجس بادخال اليد النجسة ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف قال
الشيخ قوله نزحت اي البير والمراد ماؤها اطلق اسم المحل على الحال كقولهم جرى النهر وسال الميزاب وانما
حملنا على هذا لان نزح النجاسة لا يطهر البير ولانه تم جواب المسئلة وقوله نزحت لبيان حكم المسئلة قوله
وكان نزح ما فيها طهارة لها اشير الى انه لا يحتاج الى غسل الاحجار وغيرها كذلك قوله وما لا يتوسل الى الواجب
الا به اي الشيء الذي لا يتوسل الى الواجب الا بذلك الشيء كوجوب ذلك الواجب فالضمير في به يرجع الى
الموصول وكذا المستكن في يجب والضمير في كوجوبه يرجع الى الواجب وهو التحرز عن النجاسة فالتحرز عن النجاسة
واجب ونحن لا يصل الى هذا الواجب الا بنزح جميع الماء لشيوع النجاسة في اجزاء الماء فيجب نزح جميع الماء
لانه يتوصل بواسطته الى التحرز عن النجاسة وهذا كالمقتضي فانه جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا
للمذكور وهنا جعلنا غير الواجب واجبا ليتوصل الى الواجب كمن قال لعبده اصعد السطح كان مامورا بنصب
السلم وكالمامور بالوضوء مامور بتحصيل الدلو والرشا والاستقاء وهذا لان الشيء اذا ثبت ثبت بما هو من
لوازمه وضروراته كذا قال استاذنا ذكر في المغرب السود انه طوير طويلة الذنب على قدر قبضة الكف

يجب ذلك الشي

وفيه سائر ابرص من كبار الوزغ وفيه احسنت الفه حسب الطاقة وعلى حسبها اى قدرها قوله فيما قبل الوقوع فى البير
لانها لو وجدت خنفساً اهرق الماء كله كذا فى المبسوط قوله ما بين عشرين الى ثلثين العشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب فيهما بعد اخراج الفارة حتى لو نزح عشرون دلوا وهى فيها لم تطهر لان علة النجاسة قائمة كذا فى المبسوط
قوله حسب كبر الدلو وصغرها قال الامام بدر الدين الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع وفى المبسوط لشيخ
الاسلام خواهر زاده قدر هذا الدلو بالصاع فلو جاء بدلو عظيم يسع عشرين صاعا فاستقوا به مرة واحدة اجزاه واليه اشار
فى الكتاب حيث قال بدلوهم قوله لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مراده فى المسلمين فانه ذكر شيخ الاسلام فى
المبسوط روى ابو سعيد الخدرى عن رسول الله عليه السلام سئل عن فارة تموت فى البير قال ينزح منها عشرون دلوا
وذكر فى الهداية انه روى عن ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البير ينزح منها اربعون فلو لم ان كان هذا
مرفوعا فظاهر وان كان موقوفا عليه فهو كالمرفوع لانه من المقادير فان قيل قدمنا ان مسائل الابار مبنية على اتباع
الاثار دون القياس والنص ورد فى الفارة والدجاجة والادمى وما ليس ما يعادلها بها قلنا بعد ما استحكم هذا الاصل
صار كالذى ثبت على وفاق القياس فى حق التفريع عليه كما فى الاجارة وغيرها من العقود التى يابى القياس جوازها
قوله لان الوسط الى العدل اقرب يحتمل ان يكون اقرب بمعنى القريب كما فى قول الناقص والاشج اعدلا بنى
مروان كانك قلت عادلا بنى مروان وانما قلنا انه قريب الى العدل لانه دل الدليل على انه ينزح بالكبير لانه احوط لكن
فيه بعض الحرج ودل الدليل على انه ينزح بالصغير لاطلاق ما روينا لكن فيه ترك الاحتياط لجواز ان يبقى فيه اجزاء النجاسة
فقد تعارض الدليلان والاصل فى التعارض الجمع فالعدل ان يجمع بين الدليلين على وجه يكون العمل بهما من كل وجه لكنه
لا يمكن فالوسط قريب اليه لانه ذو حظ من الجانبين اذ هو اكبر من الصغير كما ان الكبير اكبر منه واصغر من الكبير كما ان
الصغير اصغر منه ويقال الحكان للكبير والصغير جميعا فى العدل على ما ذكرنا كان من يسير الى العدل فالوسط يكون
اقرب منهما اليه ضرورة وعلى هذا يجرى الاقرب على حقيقته او يكون معنى قوله لان الوسط الى العدل اقرب ان
الوسط عدل كما ذكر فى شرح التاويلات فى قوله تعالى هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان اى هم اليوم على الكفر واقبل
لهم مع وجود الكفر منهم حقيقة لا على القرب اليه قبل الوجود كما قال ابن رحمه الله قريب الله قريب من المحسنين اى هى
لهم لا على القرب اليه قبل الوجود قوله احتسب به قال المطرزى احتسب بالشى اعتد به وجعله فى الحساب
لحصول المقصود وهو نزح قدر الواجب والجواب عن كلام الحسن رحمه الله ان الشرع لما امر بنزح الدلاء المقدرة تعلق
الحكم به وسقط اعتبار الجريان ولان معنى الجريان يحقق هنا لان ذلك جريان فى ساعات فهذا فى ساعة واحدة
والمقصود يحقق وهو انفصال النجس عن الطاهر فوجب ترتيب حكمه عليه قوله وان كان البير معينا قال الجوهرى ماء
معين اى معيون مفعول من عنت الماء اذا استنبطته وفى المغرب معين اى ذات عين جارية من قولهم عين معيون ثم
والقياس لم يقال معينة لان البير مؤنثة وانما ذكرها حملا على اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول قوله لا ينزح جملة
فعلية وقعت تفسيرا لقوله معينا اى لا يمكن نزحها قوله وجب نزح ما فيها جملة حالية وقوله اخرجوا جواب المسئلة
وانما ذكرت هذا وان كان لا يعرف من له ادنى لب لانه ذكر فى بعض شروح المختصر فوجب توهم انه جواب المسئلة
لم تذكر اخرجوا وهو غلط ومن الكاتب طريق معرفته ان توسل قصبة فى الماء ويجعل لمبلغه علامة ثم ينزح عشر
دلاء مثلا ثم ينظر كم انتقص فان انتقص العشر علم ان فى البير مائة دلو قوله لان الشك وقع فى فساد ما مضى يعنى
ان الماء كان طاهرا بيقين فيما مضى وقد وقع الشك فى النجاسة واليقين لا يزول بالشك او يقال النجاسة متيقن بها
فى الحال وفى الماضى مشكوك فلا يثبت النجاسة فى الماضى بالشك قوله والوقوع من الحوادث كانه جواب عن كلام
الخصم وهو ان يقال الموت فيه واثر انتفاخ دليل تقدم الوقوع فقال الوقوع من الحوادث فيضاف الى اقرب الاوقات

الوقوع وجه

الاوقات وجودا لان الاصل فى الحوادث العدم وهو كمن راى فى ثوبه نجاسة لا يدرى متى اصابته وكذا اذا مات
المسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول
لهم ولو ان الموت وجد عقيب سبب ظاهر فيضاف اليه وان احتمل ان يكون الموت بغيره لان السبب الموهوم لا
يعتبر فى مقابلة السبب الظاهر كمن راى انسانا مشاوفى عنقه حية ملتوية تغلب على ظنه ان الحية نهسته
وقتلته كذا ذكر شمس الائمة الكردرى وكمن جرح انسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فانه يضاف الموت الى
الجرح حتى لو اخذ الجارح وان احتمل الموت بسبب اخر كذا ذكره فى المبسوط وكذا اذا وجد القتيل فى محلة يضاف
القتل الى اهل المحلة وان احتمل انه قتل فى موضع آخر ثم حمل الى هذا الموضع واذا ثبت هذا نقول وقوع الحيوان
فى الماء سبب لموته عادة فوجب اضافة الموت اليه ومتى اضفنا اليه ثبت تقدم الوقوع ظاهرا لان الحيوان لا يموت فى الماء
كما وقع ولا بد له من اضطراب فى معالجة ساعات فقدرنا ذلك بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها ومتى
كانت منتفخة دل ذلك على بعد العهد فقدرنا ذلك بثلاثة ايام لان ادنى حد التقادم ثلاثة ايام الا ترى ان من دفن قبل
ان يصلى عليه يصلى على قبره فى ثلاثة ايام واما مسئلة الثوب فقد قيل على الخلاف وفى مسئلة الميراث المراة تحتاج الى
الاستحقاق والظاهر لا يصلح حجة له وانما يصلح للدفع والورثة هم الدافعون فصل السؤر بقية الماء التى
يبقيها الشارب فى الاناء والحوض استعير لبقية الطعام وغيره والاسار انواع اربعة طاهر ومكروه ومشكوك ونجس والحكم
ان ينظر الى اللعاب فما يكون لعابه طاهرا فسؤره يكون طاهرا وما يكون نجسا يكون نجسا وعلى هذا فاعتبر ونبحث من المكروه انه
طاهر لكن الاولى ان يتوضا بغيره والكراهة انما ثبتت باحتمال النجاسة بخلاف الطاهر او بسقوط حكم النجاسة
لضرورة يمكن الاحتراز عنه فى الجملة اذا ثبت هذا فنقول سؤر الادمى على الاطلاق طاهر والجنب والحائض والكافر
والمسلم فيه سواء لقوله عليه السلام من شرب من سؤر اخيه كتب له عشر حسنات واما سؤر من شرب الخمر فيستثنى
لان الكراهة لعارض فان قيل ينبغى ان يكون سؤر الجنب نجسا على قول ابى يوسف لوجود اسقاط الفرض قيل
على احد الروايتين عنه لم يرتفع الحدث هنا نفيا للحرج وفى الرواية الاخرى هو بقول انه نجس سقط الفرض الا
انه لم يحكم بنجاسته المانع الحرج كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده فى مبسوطه قوله لان المختلط طاهر لانه متولد
من اللحم ولحم الادمى طاهر لان اعتذيته طاهرة وانما لا يوكل لعزته وشرفه قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة
تكون فى موضع النهى فيقتضى ان لا تكون نجسة بوجه ما وفى الكراهة شى منها خصوصا اذا كان التحريم قال شمس الائمة
الكردرى رحمه الله ان الله تعالى دخول المملوكين ومن لم يبلغ الحلم ما وراء قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة ثم
علة ذلك فقال الطوافون عليكم بعضكم على بعض ثم اخذ رسول الله عليه السلام من هذا علة فى الهرة فقال الهرة
ليست بنجسة الحديث ثم الحق علماونا رحمهم الله سؤر سواكن البيوت بالهرة بهذا المعنى وانما كان الطواف موثرا لانه
يتضمن الحرج والحرج ما يبيح اسقاط الحرمات الا ترى ان الميتة تحل حالة الاضطرار والاكراه قوله عليه السلام الهرة سبع
قال القاضى الامام ظهير الدين السبع ماخوذ من السبع وهو القهر وسمى القيامة يوم السبع لانه يوم يقع فيه القهر على اعداء
والهرة على هذا سبع لقهرها الخشاش ثم وجه التمسك به انه عليه السلام لم يرد الحقيقة لانه ما بعث لبيان الحقائق
فيكون المراد به الحكم والحكم انواع نجاسة السؤر وكراهته وحرمة اللحم ثم لا يخلو اما ان يحمل على جميع الاحكام
وهو غير ممكن لان فيه قولا بنجاسة السؤر مع كراهته وانه لا يجوز او فى حرمة اللحم وانه لا يجوز لما انها ما ثبتت بنهى النبى
عن اكل كل ذى ناب من السباع او فى كراهة السؤر وهو المرام او فى نجاسته وانه لا يجوز ايضا اذ النجاسة منتفية
بالاجماع او بما روى بالضرورة فتعينت الكراهة او فى الاول مع الثانى وهو غير جائز لما ذكرنا ولئن كان فالتقريب ظاهر او فى
الاول مع الثالث وقد مر التقريب او فى الثانى مع الثالث وقد مر ايضا فان قيل انما يستقيم هذا الكلام ان لو كان هذا الحديث

الاشرف

وارد ابعد تحريم السباع قلنا هو تحريم السباع قبل وروده هنا الحديث لا يخلوا اما ان كانت نابته او لم يكن فان كانت نابته فظاهر وان
لم يكن نابته لا تكون الحرمة من لوازم كونه سبعا فلا يمكن جعله مجازا عنها او نقول ابتدا لا تكون حرمة اللحم مراده من هذا الحديث
لان فيه حمل كلام الرسول عليه السلام على الاعاده لا على الافادة سوا كان هذا الحديث سابقا او مسبوقا فاما قوله
وسور الدجاجة المخلاة مكروه فيه بحث لانها لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لان الاصل فيها
الطهارة نظرا الى اللحم والكراهة باعتبار مخالطتها النجاسات وقد حصل الامن قوله وكذا سور سباع الطير القياس ان
يكون سورها نجسا لان لحمها نجس كسباع البهائم وجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وهو عظم وعظم الميت طاهر فعظم
الحي اولى اما سباع البهايم تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها لكن من عادتها تناول الجيف فاشبه الدجاجة المخلاة فكان
طاهرا مع الكراهة لاحتمال النجاسة ولعله عليه السلام حرم ذا اسكلم المخيس المنطبة ومنه الخمر والجناذ لتغطية العقل والرأس
وظاهر النص يقتضي النجاسة لكنها سقطت لضرورة الطوف قوله وسور الحمار والبغل مشكوك قال ابو طاهر الدباس لا يطلق
القول بانه مشكوك فان شيئا من احكام الله تعالى لا يتطرق اليه شك لكنا نقول الحكم عند الله تعالى معلوم والشك لنا
وجاز ان يعارض امارات في الشرع من غير مرجح في حقنا اما لا يحتمل الدليل بل العملية قال فخر الاسلام البزدوي
انا سميناه مشكلا لتعارض الاخبار والاثار في اباحة لحمه وحرمته فانه روى انه عليه السلام حرم لحوم الحمر الاهلية
وروى بحديث غالب ابن ابجر انه اباحها واختلاف الصحابة فيه ظاهر وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا
لا يقوى لان لحمه حرام بلا اشكال لانه اجتمع المحرم مع المبيح فغلب المحرم على المبيح كما اذا اخبر عدل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي
واخبر انه ذبيحة مسلم فانه لا يحل اكله واذا حرم لحمه بلا اشكال يكون لعابه نجسا بلا اشكال في وقع في الماء ما نجس بلا
اشكال فيجب ان ينجس الماء كما لو وقع فيه نجاسة اخرى لكن الصحيح ان يقال انا لم نوجب نجاسة الماء لما فيه من الضرورة
والبلوى لان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني كالهرة وللضرورة اثر في اسقاط النجاسة الا ان
الضرورة والبلوى في الحمار دون الضرورة في الهرة لان الهرة تلج المداخل والمضايق دون الحمار فلو انعدمت الضرورة
اصلا كان سوره نجسا كسور الكلب ولو تحققت الضرورة حسب تحققها في الهرة لوجب الحكم بسقايه على صفة الطهارة
والطهورية فاذا تحققت الضرورة والبلوى من وجه دون وجه وقد استوى الوجهان تساقطا فوجب المصير الى ما كان
ثابتا وقد كان الثابت شيئين الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الاخر فبقي
مشكلا فلا يطهر ما كان نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا وهذا معنى قولنا انه مشكل بخلاف الماء اذا اخبر عدل بنجاسته
وآخر بطهارته فانه يسقط الخبران للتعارض فبقي العمل بالاصل والاصل كان شيئا واحدا وهو طهارته فبقي طاهرا
بلا اشكال فاذا ثبت هذا في سور الحمار ثبت في سور البغل لانه من نسله ولا يقال في الجمع بترك الاحتياط من وجه آخر لانه
ان كان نجسا ينجس به العضاء ونحن نقول الشك في طهوريته لا في طهارته هو الصحيح من المذهب كذا في المبسوط قوله
لكون عادما للماء عند التيمم وهذا لان التيمم شرع عند عدم ما واجب الاستعمال وهذا ما وجب استعماله بالاجماع فصار
كالماء المطلق ولان التيمم اذا تأخر عن الوضوء فهو جائز بلا شك وان كان متقدما فجوازه مشكوك في الاول اولى ولا يقال
انما يكون عادما للماء ان لو كان طاهرا لانا نقول ان كان طاهرا فلا اشكال وكذا اذا كان نجسا لان وجود الماء وعدمه
بعد الوضوء بمنزلة في الحكم لانه لم يبق هذا الماء واجب الاستعمال في حقه والى هذا اشار في المبسوط قوله ان المطهر
احدهما وهذا لان هذا الماء ان كان طهورا فلا فائدة في التيمم سواء تقدم وان لم يكن طهورا فالتيمم جائز سواء قدمه او اخره
فلا فائدة في التقديم وانما يجمع بينهما لانقطاع الاحتمال وانه يوجد بنفس الجمع وفي هذا جواب عن كلام زفر قالوا والافضل
هو التقديم

باب التيمم

اعلم ان المصنف رحمه الله عنه ابتدا بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم تاسيا بكتاب الله تعالى او نقول ابتدا بالوضوء

بالوضوء لانه الاعم والاغلب ثم بالغسل لانه لا يدوم بالاله التي يحصلان بها وهو الماء المطلق ثم بالعوارض التي تعرض عليه من
ان يخالطه طاهر او نجس ثم بالخلف وهو باب التيمم ثم انظر كيف ابتع النص بلا تغير في هذا الباب من قوله تعالى فلم تجدوا ماء الى قوله
او هو جنب حدث بين الحكمين او بعينه كما بين في الاية وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء ثم اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الالة حيث اكتفى بالصعيد
الذي هو ملوث وفي محله حيث اكتفى بسطر اعضاء الوضوء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله التيمم في اللغة القصد ومنه قول القائل

وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني

وفي الشرع عبارة الى الصعيد للتطهير فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وثبوت التيمم بالكتاب وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا ونزول الاية في غزوة المريسيع حين عرس رسول الله عليه السلام فسقطت من عائشة رضي الله عنها قلادة
لاسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فبعث رجلين في طلبها فنزلوا ينتظرون فلما اصبحوا وليس معهم ماء
فاغلظ ابو بكر على عائشة وقال حبست رسول الله والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فلما صلوا بالتيمم جاء اسيد بن
الحضير الى مضرب عائشة فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا آل ابي بكر وفي رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك امر تكرهينه
الا جعل الله للمسلمين به فرجا كذا في المبسوط قوله او خارج المصر فيه اشارة الى انه لا يجوز لعادم الماء في المصر التيمم
وقد نص على عدم الجواز في المبسوط وفيه رد لقول من قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر ما لم يقصد مدة السفر قال
الشيخ الامام شمس الائمة الكردري رحمه الله الثاني فلم تجدوا والعطف على الشرط وفي فتيمموا الجواب الشرط وفي فامسحوا
تفسير التيمم والمراد من الوجود القدرة حتى لو كان واقفا على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء فعنده يباح له التيمم
والمراد من الماء ما يكفي للوضوء قوله نحو الميل او اكثر فان قيل النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بها بالرأي
قلت المسافة القريبة غير مانعة بالاجماع والبعيدة مانعة بالاجماع فجعلنا الفاصل بين القريب والبعيد ما ذكرنا لانه يلحقه
الحرج بسبب الدخول في المصر والماء معدوم حقيقة فان قيل ما الفائدة في قوله او اكثر قلنا ذكره للتاكيد كما في قوله تعالى نفخة
واحدة لان المسافة انما تعرف بالحزر والظن فيقال لو كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر يجوز له التيمم وان كان
في ظنه ان المسافة بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يجوز له التيمم حتى لو تبين انه نحو ميل يجوز له التيمم ولان تقديرات
الشرع على انواع منها ما يمنع الاكثر لا الاقل كمدة امهال المرتد ومدة جواز الصلوة على الميت بعد الدفن ولم يصل عليه
ومنها ما يمنع الاقل لا الاكثر كنصاب الشهادة ونصاب السرقة ونصاب الزكوة وانه كثير ومنها ما يمنع الاقل والاكثر
كمقادير الصلوات المفروضة والمقادير في المواريث ومنها ما لا يمنع الاقل والاكثر كقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وقوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال
ذرة كذا سمعت هذه الاجوبة من الاستاذ الكبير حميد الدين قوله اشتد مرضه ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او
بالاستعمال وعند الشافعي المعتبر خوف التلف وظاهر النص وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى ينفي قوله قوله او هو جنب هذا
اذا كان خارج المصر لنصير مجمعا عليه اما اذا كان في المصر فهو على الاختلاف الضيق الحرج المفوت للمقصود قوله ضربتان
احتراز عن قول ابن سيرين فانه يقول التيمم بثلاث ضربات ضربتان كما ذكرنا وضربة ثالثة فيهما اختار لفظ الضرب
وان كان الوضع جائزا لما ان الاثار جاءت بلفظ وكيفية التيمم ان يضرب بيديه ضربة واحدة ويرفعهما وينفضهما حتى
يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا ذكره في الزاد وقال بعض مشايخنا ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى
على كفه اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع

ثم يعود في اليد اليسرى كذلك ولا بد من الاستيعاب على ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكثر مستوعب
ليس بشرط بل يتحرى مسح عامتها ويكتفي به قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فان قيل
ينبغي ان لا يشترط الاستيعاب على ظاهر الرواية لان الباء دخلت على المحل قلنا زدنا على النص بالخبر المشهور وهو
قوله عليه السلام ضربة للوجه وضربة للذراعين ولانه شرع خلفا عن الوضوء على سبيل التنصيف فكل تنصيف يدل على
ابقاء الباقي على ما كان روي ان عمار بن ياسر قال لعمر رضي الله عنه اما تذكر اذ كنت في الابل فاجنبت
فتمعكت في التراب ثم سألت رسول الله عليه السلام فقال الضرب ... الحديث كذا في المبسوط قوله والمراد به الرفع
فان الله تعالى ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء فلا بد ان يبين حكم الحدثين عند عدم الماء حتى لا يؤدي الى اهمال الحكم
وانما يتبين حكم الحدثين ان لو حمل الحديث على المجامعة وعلى هذا ثبتت الموافقة بين الاصل والخلف وصدر الكلام واخره
وعما قال الشافعي اثبات المخالفة بينهما قوله كل ما كان من جنس الارض وكل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر
او ينطبع ويلين كالحديد فليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض كذا في الزاد والتحفة والانبات
شرط عند ابي يوسف رحمه الله كما هو شرط عند الشافعي كذا ذكر في شرح التاويلات هما يقولان ان الله تعالى ذكر الطيب مطلقا
وهو يذكر ويراد به المنبت كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج ويراد به الحلال كما في قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
والحلال لا يليق هاهنا اذ وصف الارض بكونه منبتا اليق او الطيب المقرون بالارض اريد به المنبت فيما تلونا من الآية
فيكون المراد بهما الطيب المقرون بها المنبت ايضا اذ القران يفسر بعضه بعضا ولنا انه روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال الصعيد الطيب تراب الحرث ونحن نقول الصعيد اسم لوجه الارض ماخوذ من الصعود وقال الاصمعي انه فعيل بمعنى
فاعل اي صاعد وهذه الاشياء صاعدة كذا ذكر في الاسرار وقيل هو فعيل بمعنى مفعول لانه يصعد عليه وذلك يعم جميع
وجه الارض والطيب هو الطاهر قال الله تعالى حلالا طيبا وقال النبي عليه السلام ان الله طيب يحب الطيب ومتى احتمل الطيب
الطاهر والحلال احتمالا على السواء يكون مشتركا وما اريد به الطاهر بالاجماع فيسقط غيره اذ لا عموم للمشترك اذا
ترجح بعض وجوهه بدليل يسقط غيره وقد يرجح ما ذكرنا اذ هو اللائق بحال الموضع ولانه قال في آخر الآية ولكن يريد
ليطهركم وقال ايضا فامسحوا ولو كان المراد المنبت لقال فازرعوا واما الاثر فنقول نحن لا نقيد المطلق بخبر الواحد فكيف
بالاثر قوله والنية فرض النية والقصد الارادة الحادثة ولهذا لا يقال الله ناو ولا قاصد وقد بينا تفسيرها فيما تقدم
قوله لانه ليس بطهارة حقيقية لان التراب ملوث بذاته وانما صار مطهرا شرعا اذا نوى قربة مخصوصة واما الماء
فعامل بطبعه وقد خلق مطهرا فاذا استعمله في المحل النجس يعمل عمله سواء كانت النجاسة حقيقية او حكمية فان قيل الخلف
لا يفارق الاصل هذا هو الاصل قلنا قد تفارقه باختلاف حالهما الا ترى ان المضمضة تقام بالاعضاء الاربع بخلاف
التيمم وسن التكرار في الاصل دون الخلف وهذا كما قلنا ان القصاص غير موروث لان الغرض منه درك الثار وان
تسلم حقوق الاولياء فاذا انقلب مالا صار موروثا لان الموجب الاصلي في القتل القصاص وعند الضرورة تجب الدية خلفا
فاذا جاء الخلف يجعل كانه هو الواجب في الاصل وذلك يصلح لحوائج الميت فجعل موروثا واعتبر سهام الورثة في الدية ولم
يعتبر في الاصل وهو القصاص وقد عرف في العوارض قوله لانه خلف عن الوضوء فيكون حكمه دون حكم الاصل ضرورة
فينقضه ناقض الاصل قوله وينقضه ايضا رؤية الماء اعلم ان رؤية الماء غير ناقض للوضوء لانه ليس بخارج نجس
وانما الناقض الحدث السابق لكنه اضاف الانتقاض الى الرؤية مجازا لان عمل السبب يظهر عندها وشرط
القدرة على الاستعمال لما بينا من قبل ان المراد بالوجود القدرة وهذا اذا وجد ما يكفي للوضوء لانه لا معتبر بما دونه
ابتداء فكذا انتهاء وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم التمسك بالحديث مشكل لانه لم يتعرض لانتقاض التيمم السابق
بل فيه بيان ان التيمم لا يجوز بعد رؤية الماء وجاز ان يكون رؤية الماء منافية للابتداء دون البقاء كعدم الشهود في باب

في باب النكاح والعدة فانها تمنعان ابتداء النكاح دون البقاء لكن الجواب عنه ان نقول ان الطهور بصفة راجعة الى المحل
وقد عرفت ان كل صفة ترجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمية في باب النكاح على ان بعض الحدث تمامه واذا وجد
الماء فانه يشربه كذا في المصابيح والمبسوط والمصنف يحتج ببيان طول المدة لا للتعيين كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة وقوله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فان هذا لبيان الكثرة لا على التحديد كذا فيما نحن فيه قوله ويستحب
لمن لم يجد الماء قوله ويستحب مسند الى قوله ان يؤخر اي يستحب التأخير وقوله وهو يرجو جملة حالية قال الشيخ هذه
المسألة تدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا ان يتضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة
ونحوه قوله ويصلي بتيممه ما شاء الاصل في هذه المسألة ان التراب عندنا بدل عن الماء لرفع الحدث وعند الشافعي بدل عن الوضوء
لا يباح الصلوة مع قيام الحدث كما في المستحاضة ولهذا قال يتيمم لكل فرض قوله ويتيمم الصحيح في المصر لكي يخرج المريض
لانه مرخص وقيد بالمصر لان الظاهر في الخارج عدم الماء وقيد بحضور الجنازة اذا لم تجب به والا صلاة ... المسايرات
بكل موضع يفوت الاداء الى خلف لا يجوز له التيمم وفي كل موضع يفوت لا الى خلف يجوز له التيمم قوله لانه عاجز واجد للماء
لانه لو توضأ تفوت الصلوة فيكون عادما له حكما والمعتبر هو العجز الحكمي ولا يقال ان النص ورد في الصلوة المطلقة وصلوة
الجنازة ليست في معناها لانا نقول لما جاز اداء اقوى الصلوتين باضعف الطهارتين لان يجوز اداء اضعف الصلوتين باضعف
الطهارتين اولى واحرى قوله والولي غير فيه اشارة الى انه لا يجوز للولي لان له حق الاعادة فلا يتحقق الفوات في حقه وهذه
المسألة بناء على ان صلوة الجنازة وصلوة العيد عندنا لا تعاد فيتحقق الفوات وعند الشافعي يجوز اعادتهما فلا يتحقق الفوات
فلا يجوز التيمم ولا يقال شرط جواز التيمم عدم وجدان الماء ولم يوجد لانا نقول الوجود مفسر بالقدرة وهو غير قادر اذ لا يمكنه
الصلوة بطهارة الماء فصار كخائف العطش والعدو ولان التيمم شرع لصيانة الصلوة عن الفوات لانه ربما تمتد هذه الحالة فتصير
الصلوات بحقه فيحرج في الاداء وجاز ان يقصد الاداء فلما جوز الشرع التيمم لتوهم الفوات لان يجوز عند تحقق
الفوات اولى قوله لانها تفوت الى ما يقوم مقامها او يقوله الاصل اعلم ان في فرض الوقت اختلاف المشايخ رحمهم الله قال
بعضهم فرض الوقت الجمعة والظهر خلف عنها وقال بعضهم فرض الوقت احدهما غير عين وروي عن محمد وروي عن ابي يوسف
ان فرض الوقت الظهر لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة وكانه رحمه الله جمع بين هذه الاقاويل فقال لانها تفوت الى ما يقوم مقامها
مشيرا الى القول الاول وقال او هو الاصل مومئا الى القول الثالث قال في باب الجمعة الفرض احدهما بناء على القولين رحمه الله
او لان الظهر وان كان هو الاصل على ما هو المختار من المذهب لكنه يتصور بصورة الخلف فاومى الى الصورة اولا ثم
تدارك بقوله او هو الاصل وايد هذا ما ذكر في بعض النسخ بالواو ويحتمل انه اخرج الكلام مخرج المقابلة تأمل تدر قوله
وكذا الذي يخشى فوت الوقت هذا المعروف ان التيمم شرع رخصة لدفع حرج كثرة الفوات للخوف فوات الوقت قوله
المسافر اذا نسي الماء في رحله الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او غيره بامره ثم نسي اما اذا وضع غيره بغير علمه يجوز تيممه بلا خلاف
وذكر في الوقت وبعده سواء قوله لانه قادر على الحقيقة لان الماء في رحله ورحله في يده وملكه ولو ثبت العدم انما يثبت
بالنسيان وهو يضاد الذكر لا القدرة ولانه وجد جميع الآت القدرة الا العلم والعلم انما ينعدم بالنسيان وهو غير معتبر لانه ينسى
ما لا ينسى عادة وانزل عالما كما لو كان الماء على ظهره او معلقا على عنقه وهذا لان الماء اعز الاشياء في السفر فيكون
نسيانه نادرا فلا يعتبر به ولهما ان اخص اوصاف القدرة العلم كذا استدل فخر الاسلام في هذه المسألة فقال انه عاجز عن
استعمال الماء فلا يلزمه الاستعمال وهذا لانه لا قدرة بدون العلم لان القادر على الفعل هو الذي لو اراد تحصيله يتأتى له ذلك
ولا تكليف بدون القدرة ولو فقدت ... لفقد سائر الالات اعتبر تيممه فاذا افتقد العلم وهو اقوى الالات اولى وهذا
معنى ما استدل به في الكتاب يعني لا شيئا في لفظه وهو جعله اوصاف القدرة لان الصفة لا تقوم بالصفة فكيف يكون
للقدرة اوصاف فنقول اما ان يراد آلات القدرة او اوصاف ذي القدرة على حذف المضاف والقادر لا بد ان يكون

موصوفا بالعلم بالذات والحيوة والعلم والعلم اخصهما اذ العالم بالذات قد يكون حيا وغير حي والحي قد يكون عالما وغير
عالم والعالم قد يكون قادرا وغير قادر وهذا لما عرف في التبصرة ان الحيوة شرط ثبوت العلم والقدرة لاستحالة ثبوتهما
بدونها فلما لم يتناوله الصالح فان عنده يصح وجود العلم والقدرة في غير الحي وتسول المستلزم للشي من غير عكس
يكون اخص منه والحيوة مستلزمة للقيام بالذات من غير عكس وكذا العلم مستلزم للحيوة من غير عكس واما اذا
صام عن الكفارات وعنده ما يعتق وقد نسيه فلا رواية فيه وبعد التسليم بتفسير الوجود هناك الملك بالنسيان لم ينعدم
الملك وبتفسير الوجود فيما نحن فيه القدرة وبالنسيان زالت القدرة كذا في المبسوط وغيره واما النائم ممنوع ايضا وقد
ذكر الطحاوي انه لا ينتقض تيممه ولئن سلم فيجعل قادرا تقديرا لانه عجز ناش من جهة العباد ولا كذلك النسيان لانه
حدث عليه الانسان ولان النوم جعل عفوا في مواضع منها اذا طلق النائم امرأته لا تقع طلاقه واذا صلى لا يعتبر
ولم يجعل عفوا في مواضع منها اذا استهلك النائم شيئا يجب عليه الضمان كاليقظان ومنها اذا قعد النائم في الصلوة فانه يكون
معتبرا فاذا كان هكذا جعل كاليقظان هنا احتياطا واما النسيان فيما لم يذكر له عفوا البتة فلا يمكن ان يجعل كالذاكر
قوله وليس على المتيمم طلب الماء هذا في الفلوات واما في العمرانات يجب الطلب ذكره في التحري عند السابع لا يجوز
التيمم قبل الطلب في الفلوات لان عدم الوجود لا يكون بدون الطلب قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
ويقال طلبتك فما وجدتك لكنا نقول قد يكون بدون الطلب كما في قوله تعالى وقلت لا اجد ما احملكم عليه وقوله وجدوا
ضالا ثم يشترط ان يطلب مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمع صوته في ايراد هذه المسئلة عقيب المسئلة المتقدمة
لطيفة فان الاختلاف في تلك المسئلة بناء على اشتراط الطلب وعدمه **قوله** لانه واجد للماء لان غلبة الظن اقيمت مقام
العلم في مواضع كما في المهاجر والشهادة والتحري وغير ذلك **قوله** فهو ممن لم يجد الماء حقيقة ولا يقال عدم الوجدان
الحقيقي غير معتبر كما اذا غلب على ظنه لانا نقول هناك سقط عدم الوجود حقيقة لوجود دليل الوجود حكما وهنا
تحقق عدم الوجود ولم يوجد حكما حتى يسقط عدم الوجود حقيقة **قوله** وان كان مع رفيقه ماء ذكر في المبسوط وان كان
مع رفيقه ما لعله ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وهذا يشير الى اشتراط
الطلب وذكر في الايضاح انه لم يجب الطلب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يجب وفي الزيادات لو كان مع رفيقه
ماء وعنده انه ان سأله اعطاه لا يجوز التيمم وان كان عنده انه لم يعطه يتيمم ثم لما كان التيمم شرع رخصة وهو موقت

باب المسح على الخفين

الى وجدان الماء وكذا المسح شرع رخصة وموقتا بيوم وليلة او بثلثة
بني الباب على اصول منها ان الزيادة بخبر المشهور جائز ولا يجوز بخبر الواحد لان الزيادة تشبه البيان والنسخ والمشهور
يشبه المتواتر والاحاد ومنها ان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ومنها ان الحكم اذا تعلق بوقت يعتبر فيه اخره ثم انما
قال جائز لان الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف وانما قال بالسنة لما ان عند البعض ثبت بالكتاب على
قراءة الخفض وهو غير صحيح عند الجمهور لانه لا يمده الى الكعبين لان المسح غير مقدر بهذا بالاجماع والصحيح ان
جوازه ثبت بالسنة والسنة وردت به قولا وفعلا على سبيل الشهرة حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني
فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي رحمه الله اخشى الكفر على من لم ير وقال انس بن مالك رضي الله عنه ان من السنة
تفضيل الشيخين وحب الختنين وترى المسح على الخفين **قوله** بالسنة التي قرب التواتر اراد بها المشهور وهذا
لان الاخبار على مراتب متواتر وهو كل خبر اتصل بك عن رسول الله عليه السلام اتصالا بلا شبهة بان ينقله قوم
لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومشهور وهو كل خبر كان من الاحاد في الاصل ثم اشتهر في العصر الثاني فصار
ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب والثالث ما كان من الاحاد وهو كل خبر يرويه الواحد والاثنان لا عبرة
للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر ثم يجوز البيان في الزيادة والنسخ بالقسم الاول وكذا بالثاني لا الثالث

لا الثالث والثالث لا يجوز لا الاول هنا لان الزيادة تشبه البيان من حيث انها تقرر المزيد عليه ولا تبطله وتشبه
النسخ من حيث انه قبل الزيادة يكون كل المشروع وبعدها يصير بعض المشروع وكان ابطالا من هذا الوجه والمشهور
يشبه المتواتر بالنظر الى العصر الثاني ويشبه خبر الواحد بالنظر الى العصر الاول فجازت الزيادة التي هي بيان من
وجه نسخ من وجه بالمشهور دون النسخ المحض **قوله** من كل حدث موجب للوضوء هذا احتراز عن الجنابة واسند الموجبة الى
الحدث مجازا على ما مر **قوله** اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يراد به اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث لكن ذكر
اللبس واراد به بقاءه لان الدوام فيما يستدام له حكم الابتداء قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين يعني
دوام القعود قعودا وانما شرطت الطهارة بقوله عليه السلام اذا ادخلتهما وهما طاهرتان ولان الخف عهد مانعا لحلول
الحدث لا رافعا ولا يقال اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث قبل اكمال الطهارة ينبغي ان يجوز المسح لوجود المانع
في الرجلين عن حلول الحدث فيهما لانا نقول عرفت مانعيته بالنص على خلاف القياس عند طهارة جميع الاعضاء فيقتصر
عليه وقوله كاملة احتراز عن المتيمم فانه لو تيمم ولبس الخفين ثم رأى الماء لا يجوز المسح **قوله** ثم احدث خصه بصورة مبلغا لان
الخف مانع لا رافع ولو وجد رافعا لمسحه اذا لبس ثم خرج الوقت **قوله** لحديث صفوان
ابن عسال هو بالعين غير المعجمة يباع العسل الحديث في المصابيح كان رسول الله عليه السلام يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول او غائط او نوم قال السبح الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير
وله صور ثم مسافر معه ماء يتوضأ به ولبس الخفين ثم اجنب فيتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء لا يجوز له المسح
لان الجنابة سرت الى القدمين وقال فخر الاسلام المسح شرع في سائر الاحداث الا في الجنابة لانه يمكن ان يجمع بين
الاعضاء والمسح ولا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح فلا يتحقق معنى الرخصة فيه حينئذ فلا يشرع وكذا قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك هذا ينبهك على ان التصوير تكلف **قوله**
روي هذا الشرط قال عليه السلام للمغيرة اذا ادخلت القدمين في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما **قوله** وابتداؤها
عقيب الحدث قال بعضهم وقت اللبس وقال بعضهم وقت المسح وحاصله ما علل في الكتاب ان قبل الحدث وجود اللبس
وعدمه بمنزلة اذ الخف مانع والمنع انما احتيج اليه وقت الحدث فلا يعتبر قبله **قوله** على ظاهرهما احتراز عن قول
الشافعي فان عنده يمسح الظاهر والباطن فيضع يمينه على مقدم الظاهر فيجره الى الساق ويضع يساره على موضع الباطن
فيجره الى الاصابع **قوله** خطوطا هذا شرط السنة لا شرط الجواز **قوله** كذا السنة قال المغيرة كاني انظر الى اثر المسح
على ظهر خف رسول الله خطوطا بالاصابع وفي هذا اشارة الى انه لا يشترط التكرار اذ الخطوط انما يكون اذا مسح مرة **قوله**
اعتبارا بالغسل لا يخالف عن الغسل يعتبر باصله والسنة في الغسل هكذا اذ الكعبان جعلتا غاية **قوله** بثلث اصابع لان الربع
واي رجلا يغسل خفيه فقال اما يكفيك ان تمسح بثلث اصابع **قوله** من اصابع اليد احتراز عن قول الكرخي رحمه الله فان عنده
يعتبر اصابع الرجل لان المسح يقع عليه وهو الكل الممسوح وكيفية المسح ان يضع اصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وكلاهما حسن **قوله** لبعض يجوز بالبا انقطعت من بحث فبالثاني سلك من فوق
والتفاوت بينهما ان الاول يستعمل في الكمية المتصلة والثاني في المنفصلة والثاني هو المنقول عن العالم الكبير بدر الدين
وفي هذا اشارة الى ان الخروق يجتمع في خف واحد **قوله** لانه يجب غسله لظهوره واذا وجب غسل البادي فاما ان يغسل
الباقي او يمسح او لا هذا ولا ذاك فان غسل الباقي فقد حصل المطلوب وان مسحه يكون جمعا بين الاصل والخلف وهذا
لا يجوز كما لا يجوز الجمع بين التيمم والغسل وان لم يغسل ولم يمسح يكون اخلاء للعضو عن الوظيفتين **قوله** لان الخفوف
عن تلك الخروق متعذر وهذا لانا لو اعتبرنا الخرق القليل لحرج الناس لان المسح لا يجوز في موضع ما فان الخف وان كان
جديدا فاثار الدروز والاشافي خرق فيه **قوله** في الاسفار كانه اخرج الكلام مخرج العادة ويحتمل ان يكون معناه خصوصا

ى لا سفاد كما ذكر في الزاد وعلى هذا يكون العدد المشكوك علة **قوله** ومضي المدة ايضا اعلم ان نزع الخفين ومضي المدة
غير ناقض وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث انما يظهر عمله عند وجودهما كما اضيف اليهما مجازا وهذا لان
القياس ان لا يكون الخف مانعا من الحدث الا انا جعلناه مانعا بالنص ورد في ما نعتته موقتة بوقت فيقتصر
عليه لا يحكم ما بعد الغاية مخالف ما قبلها **قوله** وليس عليه اعادة بقية الوضوء هذا نفي قول اصحاب الموالاة ولا نعلم
ان الوضوء مما لا يتجزى كذا الانتقاض فاذا ثبت في البعض يثبت في الكل لانا نقول بلى لكن مضي المدة ليس بناقض
وانما الناقض الحدث السابق وقد قلنا بالانتقاض في الكل ها الوجوب في الكل لكنه قد غسل البعض ولم يغسل
الرجلين فيجب غسلهما **قوله** ومن ابتدا المسح الى اخره لا تزاد به جمعة تامل بعضه وهذا انما على ما قدمنا ان
الحكم المتعلق بالوقت يعتبر فيه اخره كالصلوة فانه اذا سافر في اخر الوقت يصير فرضه ركعتين ولو اقام فيه
ينقلب فرضه اربعا وكذا الصبي اذا بلغ في اخر الوقت والكافر اسلم فيجب عليهما الصلوة **قوله** ومن لبس الجرموق
الى اخره الجرموق ما يلبس فوق الخف وساقه اقصر منه **فان قيل** الجرموق بدل عن الخف والبدل لا يكون له بدل
قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وهذا لانا جعلناه مع الخف كخف ذي طاقين ولا يكون لاحد الطاقين بدلا عن الاخر
ولا يقال المسح على الخفين ثبت على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص لانا نقول هذا في معناه حتى
شرطنا له اللبس على طهارة كاملة وغير ذلك فلهذا اذا لبس الخفين ثم احدث فتوضا ومسح عليهما ثم لبس
الجرموقين ثم اراد ان يمسح عليهما لا يجوز **قوله** ولا يجوز المسح على الجوربين الى اخره جورب مجلد وضع الجلد
على اعلاه واسفله انعل الخف ونعّله جعل له نعلا وجورب منعل هو الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل
القدم هذه الجملة من المغرب والثخين ان يقوم على الساق من غير ان يشده بشيء كذا في المبسوط شف
الثوب رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب وهو اذا كانا ثخينين لا يشفان وفي السفوف بالكبد للثخانة
واما يشفان خطا كذا في المغرب **قوله** غسل هذه الاعضاء بطريق التغليب **فان قيل** بالحديث الغريب
وهذا الموضع ان الزيادة كالنسخ والنسخ بخبر الواحد لا يجوز **قلنا** النسخ بخبر المشهور لا يجوز ايضا وقد
جوزتم الزيادة حتى قلتم بجواز المسح على الخفين قبل الزيادة بان من جوز نسخ من وجه على ما مر والمشهور
احاد الاصل متواتر الفرع ولو كان كما قلتم لو تواتر من كل وجه لجازت الزيادة والنسخ جميعا به ولو كان الخبر
الواحد من كل وجه لم يجز الزيادة والنسخ به فقلنا بجواز الزيادة به دون النسخ عملا بهما والمجلد والمنعل
في معنى الخف لانه يقطع بهما الاسفار فلهذا جاز المسح عليهما **قوله** كسر زند اي ذكر في شروح
المبسوط وشرح المختصر احدى زندي وقال المطرزي قوله كسر احدى زنديه يدل على الصواب من
قوله كسر احد لانه مذكر والزندان عظما الساعد **قوله** يوم احد ذكر في الهادي ان كسر زند علي كرم الله وجهه
يوم خيبر لا احد وكانه انما قال ذلك بناء على ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مبسوطه لكنه ذكر
فخر الاسلام وغيره انه كسر يوم احد **قوله** وان شدها على غير وضوء لان المسح عليها كالغسل لما تحتها
فيجوز وان شدها على غير وضوء بخلاف مسح الخف ولان الجبيرة تشد في حال العذر فاعتبار الطهارة
في تلك الحال يشق عليه فيسقط اعتبارها **قوله** لان غسل ما تحتها لا يجب لان سقوط الغسل لمكان العذر
وهو باق جواب اشكال وهو ان يقال بلى العذر قائم لكن المسح لم يبق لزوال محل المسح فقال المسح قائم
وان زال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلقه بخلاف الخف لانه مانع لا بقيام العذر **قوله** لوجوب غسل ما تحته
لانه صار قادرا على الاصل وهو الغسل فيبطل حكم البدل **قوله** بطريق التبيين يعني ظهر ان المسح كان باطلا
من وقت البرء ووجب عليه الغسل من ذلك الوقت قال شيخنا رحمه الله الاحكام تثبت بطرق اربعة بطريق

بطريق الاقتصار كما اذا انشاء الطلاق او العتاق ولم يعلقه بوجه والانقلاب هو ان ينقلب ما ليس بعلة علة كما اذا علق
الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد هو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو
دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب
فانه يجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية
الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما او اللبس والتبيين هو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا
من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق ثم تبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم
ويعتبر ابتداء العدة منه وكذا اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام
فاذا امتد ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واستقصى فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في هذه المسئلة وقال
بالفارسية طلاق في شرح است والفرق بين التبيين والاستناد في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد
لا يمكن وفي الحيض يمكن ان يطلع عليه بان يشق بطنها فيعلم انها من الرحم وكذا اشتراط المحلية في الاستناد دون
التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فقال بطريق التبيين لانه
لم يثبت بطرق اخر من الاستناد والاقتصار والانقلاب وتاول التبيين بظهورها الموضع الذي عليه الجبيرة بعيد
يؤيد هذا ما ذكر فخر الاسلام في المبسوط فقال وان مسح على جبائره ودخل في الصلوة ثم سقطت الجبائر
عنه ان كان لا عن برء مضى على صلوته لانه لم يلزمه ان يغسل ما تحته واجبا فلم يثبت به نقصان طهارته وان
سقطت عن برء يلزمه ان يغسل ما تحته واجب بالحدث السابق فتبين ان شروعه في الصلوة لم يكن صحيحا
يستقبل الصلوة وفي ايراد هذه المسئلة فوائد تامل تفهم ثم انه بين الطهارة عن الاحداث اصلا وخلفا واحتاج
الى بيان الطهارة عن الانجاس فكان الواجب عليه ان يذكر باب الانجاس ههنا لكن الحيض لما كان منها

باب الحيض

وهو مختص باحكام على حدة قدمه عليها
بنى الباب على اصول منها ان المقادير لا تعرف بالراي ومنها ان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ومنها
ان العارض بين العوارض كالعارض بين الاشياء ثم الحيض في اللغة عبارة عن الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج
منها شيء كالدم وفي الشرع اسم لدم مخصوص من موضع مخصوص بوصف مخصوص وذكر في بعض النسخ الحيض هو الدم
التي ينفضها رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر وعلى هذا كان يعتمد شيخنا رحمه الله وشرط ان يكون من
الرحم لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قيل اراد به الحيض وقيل اراد به الحبل وعندنا
يحمل عليهما جميعا اذ لا تنافي بينهما كذا قاله عامة اهل التفسير وقوله السليمة عن الداء احتراز عن النفساء فانها كالمريضة
حتى يعتبر تصرفها من الثلث ثم الكمية مقدمة على الكيفية ولذلك قدم مدة الحيض على الوانه **قوله** ثلثة ايام قال الشيخ الامام
بدر الدين رحمه الله يجوز فيها الرفع والنصب اما الرفع فعلى كونها خبر المبتدأ وعلى هذا لا بد من الاضمار لا محالة كون الدم ثلثة
ايام فالتقدير اقل مدة الحيض واما النصب فعلى الظرف ثم اعلم انه ليس يشترط ان يكون الدم ممتدا الى ثلثة ايام
بحيث لا ينقطع ساعة حتى يكون حيضا لان ذلك لا يكون الا نادرا بل انقطاع الدم ساعة او ساعتين فصاعدا
غير مبطل للحيض **قوله** روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اعلم ان هذا من المقدرات فهي مما لا يهتدي
اليه العقل فاما ان يحمل كلامهم على السماع من رسول الله عليه السلام او على القياس او على المجازفة او على الكذب
ولا يمكن معرفتها بالقياس لفقد شرطه وجل منصبهم ان يحمل على القسمين الاخرين فتعين القسم الاول وهذا
معنى قولهم الاثر فيما لا يعقل كالخبر او نقول قد روي عنهم هذا ولم يرو عن غيرهم الخلاف فصار كالاجماع منهم
على ما عرف **قوله** دل هذا الاقتصار على منع الزيادة والنقصان اي اقتصارهم على الثلث والعشرة يدل على منع

الزيادة والنقصان بخبر الثلاثة وذلك لان الموضع موضع الحاجة الى البيان اذ سوعوا في بيانه والسكوت في موضع الحاجة الى البيان
بيان كسكوت النبي عليه السلام عند امر يعاينه عن التغيير يدل على الحقية كما انه عليه السلام بعث والناس يتبايعون ويزنون كانت
ولم يغيرهم عن ذلك يدل على جوازه وسوغيته اذ لو لم يكن مشروعا لوجب عليه الانكار لان السكوت عن الحق حرام لقوله عليه
الساكت عن الحق شيطان اخرس **قوله** لانه دم من الفرج ليس بنفاس ولا حيض هذا لان الدم المختص بالنساء ثلاثة
لا غير حيض ونفاس واستحاضة فاذا انتفى القسمان تعين الاخير ضرورة **قوله** وما تراه المرأة من الحمرة كلمة من للبيان الوان
الدماء ستة الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والسواد والتربية وهي التي تشبه التراب والكرسف الخرقة التي توضع في
الفرج القصة اسم لشيء يشبه الجص وقيل اسم لشيء يشبه الخيط الابيض يخرج من اقبال النساء عند انتهاء الحيض
كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله **قوله** لان الكدرة تخرج بعد الصافي كما في المائعات فان الكدر يعقب الصافي
قوله كما في العرق اي الرجل اذا افتصد يخرج الكدر او لا ثم الصافي وقلنا ان فم الرحم منكوس فيخرج الكدرة او لا كالجرة
اذا ثقب اسفلها وكان ينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا خرجت من الصافي الا انا تركناه بالاجماع **قوله** الحائض لا تصوم
ولا تصلي الكلام في دم الرحم في خمس مواضع في مقداره ولونه ووقت العسيان في خروجه وموضعه كتاب الحيض
وفي احواله وهي ان للمرأة احوالا اما ان تكون صغيرة او بالغة او مبتدئة او معتادة ولكل نوع حكم على حدة ويتم
عليك في احكامه وهي ما ذكر الحائض لا تصوم الى اخره **قوله** لحديث عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة فالسكان تصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وهذا بين معنى
ما ذكر في بعض النسخ كما على عهد رسول الله عليه السلام نقضي الصيام ولا نقضي الصلوة اي نؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وما ذكر في المختصر الحيض يسقط عن الحائض الصلوة بناء على ما ذكر في التقويم ان
الاحكام ثابتة على الصبي حين يولد ثم السقوط بعذر الحرج وسنبين الفرق بين الصوم والصلوة ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة اي مواضعها وهي المساجد وقيل لا تقربوا اليها ولا جنبا عطف على
قوله وانتم سكارى لان محل الجملة النصب على الحال كانه قال لا تقربوا الصلوة سكارى ولا جنبا والجنب يستوي
فيه الواحد والجمع الا عابري سبيل اي لا تقربوا الصلوة جنبا غير عابري سبيل اي جنبا مقيمين غير معذورين
فان قلت كيف تصح صلوتهم على الجنابة بعذر السفر **قلت** اريد بالجنب الذين لم يغتسلوا من الجنابة كانه قال
لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين حتى تغتسلوا الا ان يكونوا مسافرين ومن فسر الصلوة بالمسجد فمعناه لا تقربوا
المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان الطريق فيه الى الماء كذا في الكشاف وذكر في المبسوط مسافر مر بمسجد
فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره يتيمم لدخول المسجد ثم يستقي منه لان الجنابة تمنعه من دخول المسجد
على كل حال عندنا واهل التفسير فالوا ان الا هاهنا بمعنى ولا كما في قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة
الا الذين ظلموا منهم وقال الشاعر ما بالمدينة دار غير واحدة ⁂ دار الخليفة الا دار مروان ⁂
قوله والحائض ابعد من الطهارة عن الجنب لان الجنب يقدر على الاغتسال في الحال ولا كذلك الحائض
فيثبت الحكم فيها بدلالة النص **قوله** ولا يطوف بالبيت لا تعالى فيما يستفيد من قوله ولا تدخل المسجد حرمة الطواف
لان الطواف انما يكون في المسجد الحرام لانا نقول المسجد الحرام اسم عام حتى لا يرى انه لم يكن زمن ابراهيم
صلوات الله عليه ولو وجد انه لم يكن المسجد الحرام ولا يجوز لها الطواف كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
ولانه علم ضمنا لا قصدا والبيان القصدي اقوى فلذلك ذكره صريحا لان لا يستدرك انما يتحقق ان لو كان
العلم واقعا بكون المطاف في المسجد الحرام وجاز ان لا يكون ثابتا لبعض الناس بل هو الظاهر وهذا علم بقوله
لان المطاف في المسجد ولان الحائض تصنع كما يصنع الحاج من الوقوف وغيره لكن ربما يظن ظان ان يجوز لها

ولانا **قوله** تتمها
لها الطواف ايضا اذا الوقوف لما كان جائزا مع انه اقوى اركان الحج لان يجوز الطواف اولى فازال الوهم والله اعلم
وحرمها في الادب حيث ذكر بلفظ الكناية كما قال الله تعالى ولا تقربوهن وقيل اتيس في القران ذكر الوطي صريحا لان
الصريح فيه النكث حتى قال في المبسوط لا يحد ما لم يقل نكتها والمحيض يحتمل موضع الحيض وهو الفرج ويحتمل المصدر فقال
حاضت حيضا كما ولكن جاء محيضا كما في الكشاف المجيء بالزاي المعجمة المنع **قوله** ولا يقرأ الحائض والجنب قراءة القران
ذكر مطلقا فيتناول الاية وما دونها خلافا لما يقوله الطحاوي رحمه الله لا يمنع عن قراءة ما دون الاية لان المتعلق بالقراءة
حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض ثم في حق احد الحكمين يفصل بين الاية وما دونها فكذا في الحكم الاخر لكنا نقول
الكل قران فيكون ممنوعا في الصلوة اخذناه بالاحتياط في المنع هاهنا وينبغي ان يعلم ان الممنوع قراءة القران
على قصده اما اذا قصد الثناء فيجوز كما قاله شيخنا **قوله** ولا يجوز للمحدث مس المصحف ذكر حكم المحدث ولم يذكر حكم الحائض
والجنب مع ان الموضع لبيان احكام الحائض ليعلم حكمهما بطريق الدلالة لان المحدث لما كان ممنوعا مع انه ادنى لان
يكونا ممنوعين اولى ولان حكمهما قد علم من المسئلة السابقة اذ حكم القراءة اخف من حكم المس ولما لم يجز لهما القراءة مع
انها ادنى الامرين لان لا يجوز المس مع انه اقوى الامرين اولى فاخر هكذا انما افترق الامران في الحدث لان
الحدث حل اليد دون الفم ولهذا يجب عليه غسل اليد دون الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة حلت
الفم واليد ولهذا يجب غسلهما فيهما ولا يرد على ما ذكرنا العين لان الجنب يحل له النظر الى المصحف من غير ان
يقرأ قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قيل معناه لا ينبغي ان يمسه الا من هو على الطهارة من الناس وقيل لا
ينزل له الا الملائكة المطهرون كذا في الكشاف والغلاف ما يكون متجافيا عنه كالخريطة واما المتصل بالمصحف
كالجلد للشيخ فهو تبع له والكم تبع للابس **قوله** واذا انقطع الدم الى اخره اراد ان يكون عادتها كذلك بان يكون
عادتها سبعة ايام ورأت سبعة وانقطع اما لو انقطع دمها دون عادتها المعروفة فان يقربها زوجها حتى
تاتي على عادتها كذا ذكره شيخنا رضي الله عنه **قوله** واذا انقطع الدم لعشرة ايام الا انقطع ليس بشرط حتى
اذا لم ينقطع فالحكم هكذا لكنه ذكر الانقطاع لانه وقع في المقابلة او خرج مخرج العادة وفي هذه الصورة تستحب ان
لا تقربها قبل الاغتسال لان الحائض بعد عشرة ايام كالمستحاضة حيضا والحكم فيها هكذا قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن الاصل في هذا ان النصين اذا تعارضا تطلب المخلص اولا ثم الترجيح ان امكن ثم الترجيح ان لم يمكن
الجمع بينهما ثم التهاتر وطلب المخلص بطرق منها ان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة وتعارض القراءتين كتعارض
الايتين واذا تعارضت القراءتان يحمل احدهما على حالة والاخرى على حالة وقوله حتى يطهرن بالتشديد
الاغتسال لان التطهير والاطهار الاغتسال وبالتخفيف معناه انقطاع الدم يقال طهرت المرأة اذا خرجت من
الحيض وهذا لان حالة الدم متى كانت حالة نجسة كانت حالة انقطاعها حالة الطهارة ضرورة وهما معنيان
متضادان ظاهرا لانه لا يجوز ان تمتد الحرمة الى الاغتسال مع امتداده الى انقطاع الدم فيحمل كل قراءة
على حالة دفعا للتعارض ثم حمل قراءة المخفف على العشرة اولى لان انقطاع التام قد وجد لعدم احتمال المعاودة
لان الحيض لا مزيد له على العشرة ولا يستقيم التراخي الى الاغتسال لما فيه من بطلان التقدير وحمل قراءة التشديد
على ما دون العشرة اولى لانه المفتقر الى الاغتسال لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فيحتاج الانقطاع
لان الحكم يخرجها من الحيض ولا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع على غيره لان الانقطاع قوله بالتشديد
لنا هاهنا اثبات المعارضة بين القراءتين اذ المعارض هو تقابل الحجتين على سبيل التراخي وقد وجد على ما
قررنا **قوله** فيعمل بهما بان طلب المخلص **قوله** والحمل على هذا الوجه اولى الى اخره لذا اندرج فيما ذكرنا لان
القران متى كان جائزا فيما دون العشرة قبل الاغتسال مع انه يفضي الى المسح ويحتمل المعاودة لان يجوز

فيما دون العشرة مع انه يحتملها اولى ولا يقال قوله فاذا تطهرن يأبى هذا التوفيق لان التطهر عبارة عن الاغتسال
لانا نقول جاز ان يراد حصول الطهارة من غير صنع منها كما يقال في صفات الله تعالى يتكبر ويتعظم ولا يراد به صفة
يكون باحداث الفعل كذا ذكره الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله قوله والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض الى
المدة المعهودة وهي العشرة والحاصل ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم الجاري ثم صورته ما ذكر فخر
الاسلام مبتدئة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله لان الاصل
عنده ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يوجب الفصل وان كان ثلثة ايام او اكثر ان كان
مثل الدمين او الدمان اكثر لا يفصل وان كان اكثر من الدمين يفصل ثم لابد ان يجعل احد الجانبين حيضا يجعل
حيضا والا فلا وفي مسئلتنا الطهر غالب على الدمين ولا يمكن ان يجعل احد الدمين حيضا فكان لها حكم الاستحاضة
فيما رأت وعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو آخر اقواله العشرة كلها حيض لان الاصل عنده ان
الطهر الذي بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المتصل وعند عبد الله ابن المبارك وهو
رواية عنه لا يكون حيضا لان الطهر المتخلل انما لا يكون فاصلا عنده اذا كان الدم محيطا بطرفي العشرة او بطرفي
العادة وهو يبلغ ثلثة ايام وان كان دون ذلك لا يعتبر وفي مسئلتنا الدم المحيط اقل من ثلثة ايام قوله فيكون له حكم
ضده الاصل ان الشيء اذا فسد يوصف بوصف ضده الا يرى ان الدم الفاسد حكمه حكم الطهر فكذا الطهر الفاسد
وجب ان يكون حكمه حكم الدم لان ضد الطهر الحيض ولا يقال البيع الفاسد وجب ان يكون حكمه حكم البيع الصحيح
لانا نقول بل حكمه حكم الباطل ولهذا يلزمه القيمة دون الثمن قوله كالصوم الفاسد يعني المظاهر اذا عجز
عن الاعتاق فصام ثم قدر عليه فان صومه يفسد من وجه ويكون له حكم ضده وهو الاكل حتى لا يخرج بذلك
عن عهدة الكفارة كذا قال شيخنا رحمه الله ويحتمل ان يقال ان الصوم اذا فسد بشيء من المفطرات له حكم ضده وهو
الفطر حتى يجعل كأنه افطر من اول اليوم الى آخره والى هذا اشار في الهادي ويحتمل ان يراد بالصوم الفاسد
صوم يوم النحر فانه فاسد لمكان النهي وعرف في اصول الفقه وله حكم ضده وهو الفطر من حيث انه لا يخرج
عن عهدة القضاء لو قضى صوم رمضان فيه قوله وهو الابدال الى آخره وهذا لان في مذهب محمد رحمه الله غير
تفاصيل تخرج المفتي والنساء المستفتيات في ضبطها واليسر هو اللائق في شرعنا ولهذا وضع عنا الاصر
والاغلال التي كانت على من قبلنا من قطع موضع النجاسة وقتل النفس عند التوبة وعدم جواز الصلوة الا في
المساجد وعدم جواز الطهارة الا بالماء وغير ذلك تؤيده قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا
وقالت عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله عليه السلام بين امرين الا اختار ايسرهما والحديثان في معالم [illegible]
وهذا معنى قوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وما بعثت بالرهبانية الصعبة اي بالملة الحنيفية وعلى هذا
معنى قوله واوضح في شرعنا قوله واقل الطهر اي اقل الطهر بين الحيضتين وقد بينا معنى قوله ولا يعرف
ذلك الا توقيفا ووجه دلالته في اول الباب ولان الحيض يشبه السفر والطهر يشبه الاقامة واقل مدة الاقامة خمسة
عشر يوما بالآثار فكذا اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة ايام اعتبارا بادنى مدة السفر
قوله ولا غاية لاكثره معناه ما دامت ترى الطهر تصوم وتصلي كذا ذكره فخر الاسلام وعليه شمس الائمة الحلواني
واما لاكثر الطهر غاية عند نصب العادة في زمان الاستمرار عليه عامة العلماء الا عند ابي عصمة سعد بن معاذ
المروزي رحمه الله فانه لا غاية لاكثره على الاطلاق ثم اختلفوا في الاكثر الذي يصلح لنصب العادة قال محمد بن ابراهيم
الميداني انه مقدر بستة اشهر الا ساعة وقيل انه مقدر باربعة اشهر الا ساعة وشرح هذا الكلام مبتدأة رأت
عشرة دما وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي عصمة تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين

عشرين كما قالوا ابتداء مع البلوغ استحاضة لان اكثر الطهر المصلح لنصب العادة عنده سنة او سنتين لا تصلحان لنصب
العادة وتمامه يعرف في كتاب الحيض قوله ودم الاستحاضة كذا هذا بيان لبعض دماء الاستحاضة وان الحامل اذا رأت
الدم ثلثة ايام فهو استحاضة وكذا النفساء اذا رأت زائدا على الاربعين وكذا المعتادة اذا رأت الدم زائدا على العادة
وقد جاوز العشرة وكذا الصغيرة اذا كانت دون التسع قوله فانها دم عرق هذا التعليل يفيد احكاما جمة منها
ان يعلم ان دم الحيض من الرحم ومنها ان يعلم انه لا ينافي الصوم كما لا ينافي الصلوة اذ المنافي دم الرحم ومنها ان يعلم
اباحة الوطي اذ المانع هو دم الحيض وهو دم الرحم لا دم العرق ومنها ان يعلم ان علة انتقاض الطهارة خروج النجاسة
من البدن مطلقا حيث اوجب الطهارة بما هو غير معتاد قوله لان الدم الزائد على العادة الى آخره يعني
ان الدم الزائد على العادة من حيث انه متصل بدم الحيض يحتمل انه دم حيض ومن حيث انه متصل بدم الاستحاضة
يحتمل انه دم استحاضة وقد ثبت انه استحاضة لما انها خالفت العادة اذ الاصل وفاق العادة ثم قيل
تصلي في الزائد على العادة وقيل لا تصلي لوقوع الشك قوله استحيضت بفتح التاء وضمها والمستحاضة قال
الجوهري استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها واستعمل مجهولا لانه لا اختيار لها في ذلك
كجن واغمي قوله ولنا انه دم متصل بالحيض وما كان متصلا بالشيء يأخذ حكمه على انه قد كان حيضا بيقين فلا
يزول الا بيقين مثله لان الاصل في كل ثابت دوامه ولا يقال انه متصل بدم الاستحاضة ايضا لان ما ذكرنا
من الاتصال وجد في وقت لا يزاحمه غيره فكان احق بالاعتبار قوله والمستحاضة ومن به سلس البول
الى آخره السلس عدم الاستمساك يقال لذلك الرجل سلس والدم سكن والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها
وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وهذا شرط البقاء فاما شرط ثبوت هذا الاسم
ان يستمر الدم من اول الوقت الى آخره ولا شرط مقدار ما لو توضأت وصلت قوله عليه السلام المستحاضة
تتوضأ امر الشارع فيفيد الوجوب على ما مر قوله ولا تفرد بحكم على حدة لانها اتباع الفرائض لما
انها شرعت مكملات لها على ما ورد به الخبر فتكون لها حكم المتبوع لا حكم انفسها كالوكالة الثابتة
في ضمن الرهن فانها لا تصير لازمة بحاله وكالجنين يصير معتقا بعتق الام سواء كان في المفازة قوله لعدم
الضرورة فيما نقول لان طهارتها ليست بطهارة حقيقة لانه ثبوتها مع ما ينافيها ولا وجود للشيء مع ما ينافيه
لكنا جعلنا المنافي كلا منافي باعتبار الضرورة وكان القياس يقتضي ان يكون اعتبارها متعلقا
باداء الصلوة كما قال الشافعي الا انا جعلنا الوقت قائما مقام الاداء لانه شرع تخفيفا للاداء وله ان
تشتغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة في الباب لان الشرع اباح له صرف بعض الوقت الى حاجته وشغل
بعضه بالصلوة رخصة فصار في التقدير كانه شغل الوقت بالاداء فكان التقدير بالوقت تقديرا بالاداء معنى
وبيانه انه لم يتخلل موضع الضرورة وهنا لان الوقت في نفسه معلوم لا يتفاوت والصلوة مما يتفاوت فان
الناس في الاداء يختلفون فمنهم من يطول ومنهم من يوجز فكان التقدير بما لا يتفاوت اولى واذا ثبت
ان اعتبار طهارتها بالوقت باعتبار الضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ولا تعتبر في حق هذه الصلوة ولا
يقال اذا لم تعتبر كيف ينتقض عند الدخول لانا نقول قد كان معتبرا في الجملة بدليل جواز صلوة الضحى بها
وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان ان الوقت قائم مقام الاداء في موضع الرخصة لما بينا وتقديم الطهارة على
الاداء واجب فكان تقديمها على وقت الاداء جائزا كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله قوله وانما يبطل بالخروج
الصحيح ان الانتقاض لا يثبت بالخروج والدخول لان الحدث صفة الشيء يتعلق بنجس يخرج منه والوقت
ليس من صفات البشر فضلا عن الخروج وعن النجاسة لكن الوقت مانع فاذا زال المانع عمل الحدث

للحدث السابق عمله قوله قال بها ما يرفعها من فعها ضرورة لان الرفع اقوى من الدفع لانه يعتمد سبق الثبوت
دون الدفع فلما كان للحدث رافعا للطهارة الثابتة لان يكون دافعا لها وهي غير ثابتة اولى واحرى قوله الا انها
قدرت طهارة جواب اشكال وهو ان يقال لما ورد المنافي للطهارة فتنتفي الطهارة لان الشيء لا يتحقق مع ما ينافيه فقال
القياس ما ذكرتم الا انا استحسنا وقلنا بالطهارة ثابتة ضرورة ليتمكن المكلف العبد المامور بالصلوة عن عهدة
الخروج عما امر به اذ التفويت حرام والمعنى الخروج من المضيق واما دتهم اي علامة المعنى

فصل

النفاس مصدر نفست المراة بضم النون اذا صارت نفساء ونفست بالفتح اذا حاضت وكل هذا من النفس وهو الدم
وقال الاستاذ رضي الله عنه ضابطه ان يحفظ الضم مع الفم والفتح مع الفتح وقولهم النفاس هو الدم الخارج تسمية
بالمصدر واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد وليس بذلك كذا في المغرب المعرب بضم الباء
وفتحها والفتح افصح لكن الضم مشهور والمشايخ قالوا الخطا المشهور اولى كذا قاله شيخنا رضي الله عنه قوله
بخلاف الكلية ذكر في الهادي بها ما بالياء المعجمة تصحيف من عجب في المغرب الكلية باب الكلب والاول هو
المنقول عن المشايخ رحمهم الله قوله واول النفاس الحيلة لان يتقدم الولد امارة ظاهرة انها من الرحم فلا حاجة
الى ما يويد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض لانه لم يكن هناك ما يدل على انها من الرحم فجعلت الامتداد
مرجحا والنكتة ذكره ابو موسى الضرير في مختصره ان اول النفاس عند ابي حنيفة رحمه الله خمسة وعشرون يوما
وعند ابي يوسف احد عشر يوما فانما هو بتقدير اقل ما تصدق فيه النفساء اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل
النفاس وقال في الخزانة سلام اقل النفاس لا حد له الا عند نصب العادة قوله باربعة اضعافه اي امثاله والضعف يجي
بمعنى المثل قوله غذا للولد قيل يصل الى الولد من قبل سرته لئلا يسلط فيه قوله كما ذكرنا في الحيض هذا راجع
الى المسئلتين لئلا تخلو المسئلة الاولى عن الدليل وقد عرف في الحيض ان الدم اذا زاد على العشرة ولها عادة ترد الى
ايام عادتها وان كانت مبتدئة فحيضها عشرة وكذا في النفاس نفاسها اربعون في المبتدئة وفي المعتادة ترد الى ايام عادتها
قوله من الولد الاول حتى انها تترك الصلوة والصوم وعند محمد رحمه الله من الولد الاخير حتى لا تترك الصلوة ولا
الصوم احتج بان القول بالنفاس من الولد الاول يودي الى الجمع بين النفاسين بلا طهر يتخلل بينهما وهو محال لانها
اذا ولدت الثاني لتمام اربعين من الولد الاول وجب نفاس لحق الولد الثاني وهما يقولان بان النفاس قد وجد على
الحد الذي بنا وترتب عليه احكامه وتوالي النفاسين لا يكون الا نادرا ولا عبرة به وهذا اذا اتحد البطن بان
يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر

باب الانجاس

بنى الباب على اصول يذكر كل اصل في موضعه ان شاء الله تعالى التطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة وكل منهما
يستدعي ثبوت النجاسة في المحل حكما او حقيقيا لئلا يلزم اثبات الثابت او ازالة الزائل قوله تطهير النجاسة
ان فسر بالازالة يحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير البدن من النجاسة قوله بطريق الاولى التمسك
بالنص بطريق اربعة بالعبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ثم وجوب التطهير في الثوب ثبت بالعبارة وفي البدن
والمكان بطريق الدلالة وهذا لان تطهير الثوب انما وجب لان الصلوة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي
على احسن الاحوال وذلك بطهارته وطهارة ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير الثوب مع تصور انفصاله لقيام
الثوب به وتصور الصلوة بدونه في الجملة فلان يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله اقامته بها وعدم
تصور الصلوة بدونها اولى والكلام في البدن ظاهر لان التطهير لما وجب لما يتصل ببدنه فلان يجب تطهير
بدنه اولى قوله ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر حاصل المسئلة راجع الى اصل وهو ان الماء لا يتنجس
حالة الاستعمال لان النجاسة لا تحل بالمحل في حال المعالجة لم يزايل العين فلم يتنجس الماء فيتعدى الى سائر

سائر المائعات وقال محمد يتنجس الماء كما لاقى النجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء ضرورة امكان
التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس قوله والدليل على الجواز انه مزيل طبعا كالماء يعني ان هذا مائع
طاهر مزيل عين النجاسة وانه موجب لفقد الطهارة كالماء يدل على ان الحال ازالة النجاسة من الماء انه يزيل
اللون والرسومة والماء لا يزيله وهذا لان نجاسة المحل انما كانت لمجاورة عين النجاسة به فاذا زال عنها بقي المحل
طاهرا كما كان وقيل ان واحدا علامة هي المسئلة بما ذكرنا فقيل عليه هب ان النجاسة قد زالت وقلت ان المحل قد طهر
فافحم فبلغ الخبر الى الشيخ ابي الفضل الكرماني رحمه الله فقال اليس ان النجاسة انما كانت بالمجاورة فلما زالت النجاسة
بقي الثوب طاهرا كما كان قوله والماء المستعمل هذا اللفظ وقع في بعض نسخ المختصر ولا صحة له الا على رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل طاهر وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب كله انما لاثبات المذكور ونفي ما عداه وهذا يدل
على الايجاب لا على الندب والاستحباب لانه اخبار من الشارع واني يستقيم حمله على الندب مع وجود القرائن
الاربعة ولانه قال الغسل عن غير منحصر في الخمس لان المواد حصر وجوب الغسل بما خرج من البدن دليل سياق
الحديث وهو انه عليه السلام مر بعمار وهو يغسل الثوب من النخامة فقال عليه السلام ما نخامتك ودموع عينيك والماء
الذي في ركوتك الا سواء انما يغسل الثوب من خمس الحديث قوله اجزى فيه الفرك قال ابو اسحاق الحافظ رحمه الله
وقيل انما يطهر المني بالفرك اذا كان احليله طاهرا بان استنجى بالماء وهكذا روى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله وقيل انما
يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله مسئلة المني مشكلة لان الفحل ما من
ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا ولا يقال بان الواو في قوله كنت افرك المني
عن ثوب النبي عليه السلام وهو يصلي فيه للحال فيدل على طهارة المني لانا نقول ليس مفهوم هذا اللفظ ان الفرك
كان في حال الصلوة بل الظاهر انه كان قبل الصلوة لانه يبعد ان يتشبث بثوب النبي عليه السلام وهو يصلي ويشغله
عن الصلوة وهذا لانه يقال كنت اطبخ الطعام لفلان وهو ياكل اي ياكل بعد ذلك ثم ان الرواية في المصابيح
ثم يصلي فيه او نقول ترجح ما ذكرنا بقوله عليه السلام اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا على ان الحديث
حكاية حال فيحتمل ان يكون اقل من الدرهم ويحتمل ان يكون اكثر منه فلا يستقيم الاحتجاج به على طهارة المني
قوله والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف خص المراة والسيف لكونهما مصقولين ولا مدخل للتشرب فيهما
حتى لو كانت كشلة حديد غير مصقولة واصابتها النجاسة لا يكتفي بمسحها كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين
الكردري رحمه الله قوله وان اصابت الارض نجاسة الى آخره وقال الشيخ هيئا الجفاف بالشمس ليس بشرط حتى
لو جف بالظل يكون حكمها كذا الا انه اخرج الكلام مخرج العادة ولهذا اطلق في الايضاح وشرح مختصر
الكرخي وغيرهما قوله الصلوة لما ان التيمم لا يجوز الا في رواية ابن كاس عن اصحابنا رحمهم الله وانما لا يجوز التيمم لان
طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد كما قلنا في مسح الراس قوله لان طهارة
المكان ثبتت بدلالة النص وهي تعمل عمل النص قيل طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه حالة غير الصلوة
والنص العام اذا خص منه شيء لا يبقى موجبا للعلم قطعا حتى يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد فيجوز الصلوة
على مكان ثبت طهارته بخبر الواحد وفي هذا الجواب نظر ووجهه ان النص لا عموم له في الاحوال لانها غير
داخلة تحت النص على ما عرف في الجامع لفخر الاسلام البزدوي وانما ثبت ضرورة ولا عموم لما ثبت ضرورة
وهذا كلام حسن جدا يعرفه من تامل فيه ان شاء الله تعالى وقال في الفرق بين الصلوة والتيمم ان التيمم يفتقر الى
طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة تفتقر الى طهارته فحسب وللحديث ثبت طهارته لا طهوريته فلهذا جاز
الصلوة ولم يجز التيمم ولان الارض تنشف والهواء يجذب من اعلى النجاسة وقليل النجاسة لا يمنع جواز الصلوة

ويمنع التطهير به الا يرى انه لو وقع قطرة من الدم في البير ينجس الكل ولا يجوز التوضي به ولو اصاب الثوب او المكان لا يمنع جواز الصلوة النجاسة المغلظة عند ابي حنيفة ما ورد نص في نجاسته ولم يعارضه نص اخر اختلف الناس فيه ام لا وعندهما ما سلغ الاجتهاد في طهارته فهو مخففة نظيره الاختلاف في الروث قال قوله عليه السلام إنه رجس لم يعارضه نص اخر فيكون مغلظ عنده وعندهما يكون خفيفة لانه طاهر عند مالك رحمه الله **قوله** كذا قدر محل الاستنجاء يعني أن محل الاستنجاء معفو لان الذي لم يستنج بالماء جازت صلوته بالاجماع وموضع الاستنجاء لا يطهر الا بالماء ولهذا لو جلس بعده في الماء القليل نجسه فدل انه معفو وهو مقدر بالدرهم قال ابرهيم النخعي رحمه الله ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم فما عفي عنه في موضع الاستنجاء للضرورة فيكون معفوا في ساير البدن لشمول الضرورة الكل لشمل اسم موضع كذا في الهادي قال الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه حصين بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله والكبير المثقال ما يبلغ وزنه مثقالا ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه قال ابو جعفر رحمه الله نوفق بينهما كما ذكر في المتن وترك بعض الكلام اختصارا **قوله** كبول ما يوكل لحمه فانه مخفف عنده لتعارض النصين وهو حديث العرنيين وقوله عليه السلام استنزهوا من البول وعند ابي يوسف رحمه الله كذلك لوقوع الاختلاف **قوله** لان الكثير الفاحش يمنع اي المانع هو الكثير الفاحش من مثل هذه النجاسة وذلك مقدر بالربع لانه يقوم مقام الكل في بعض الكلام الا يرى ان المحرم لو حلق ربع راسه لزمه الدم ومن راى احد جانبي الشيء يقول رايته **قوله** ما يشق ازالته كالحناء البحر مثلا **قوله** لان عينها يعرف باللون هذا دليل على المستثنى منه ووجهه ان يقال ان طهارتها بزوال عينها وزوال عينها بزوال لونها فالطهارة عنها بزوال لونها وانما قلنا ان زوال عينها بزوال لونها لان عينها يعرف باللون **قوله** وقيل اي قدر غلبة الظن والتمسك بالحديث ان النبي عليه السلام امر بالغسل ثلثا عند توهم النجاسة فلو لم يكن ذلك العدد كافيا في ازالة النجاسة حقيقة لما كان في الامر فائدة لبقاء التوهم حينئذ

فصل

قال المطرزي استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن ويقال الاستنجاء طلب النجو ليزيله ثم الاستنجاء بالاحجار سنة وعند الشافعي فريضة وهذا بناء على ان النجاسة القليلة معفو عندنا وعنده غير معفو **قوله** فعله رسول الله عليه السلام اي على سبيل المواظبة **قوله** وما يقوم مقامه هذا النفي قول من يقول لا يجوز الا بالحجر **قوله** وعند الشافعي رحمه الله المسنون ثلاث احجار قال الامام خواهر زاده رحمه الله العدد عنده فرض حتى لو ترك لا تجوز صلوته والى هذا اشار في الايضاح والهداية وكانه لم يرد به المسنون المتعارف والله اعلم الاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار كذا في المغرب والجواب عما تعلق به من الحديث ان يقول ما ذكرنا حكم في التخيير وما ذكرت محتمل الا بالحجر فيحمل المحتمل على المحكم فهو محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء بما دونه لكن للمكان في الاعم والاغلب حصول التنقية بالثلاث **قوله** في اهل قباء قال المطرزي قبا بالضم والمد من قرى المدينة يذكر ولا يصرف ويصرف لما نزلت الاية مشى رسول الله عليه السلام ومعه المهاجرون حتى وقفوا على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضاء قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء قالوا نعم قال عليه السلام مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام الاية وفيه التخصيص يشير الى انه افضل **قوله** فان جاوزت النجاسة الى اخره هذا اذا كان في غير موضع الاستنجاء من النجاسة اكثر من قدر الدرهم اما اذا كان في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم قال محمد رحمه الله لا بد من غسله وعندهما

يكفيه والاستنجاء بالاحجار **قوله** لورود النهي قال عليه السلام لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فان العظم زاد اخوانكم من الجن والروث علف دوابهم لكن لو استنجى بجميع هذه الاشياء يجوز لان النهي لغيره فصار كالتوضي بماء مغصوب والعظم يوجب قطع الشوكة وانما استعمال اليسار في الوجه بطريق الاعانة ضرورة ولهذا لم يستعمله في المضمضة والاستنشاق لعدم الضرورة

كتاب الصلوة

الصلوة هي الثالثة للايمان في هي الاصل في هذا الكتاب فكان من حقها ان يبتدا بها غير ان الطهارة شرطها فلهذا قدم في الكتاب ثم الصلوة فعلة من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان عند العجيزة ثم هي مغيرة شرعا وقيل انها عبارة عن الدعا قال الاعشى لابنته عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا يعني قولها يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقال وصلى على دنها وارتسم وعلى هذا يكون من الاسماء المنقولة لوجودها بدونها في الاصل والفرق بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شيء اخر وفي الشريعة صارت عبارة عن الاركان المعلومة ثم العبادات نوعان موقتة وغير موقتة والموقتة انواع منها ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وسببا للوجوب وشرطا للاداء وتفوت الصلوة وانه سبب بنفس الوجوب لا سبب وجوب الاداء اذ سببه الخطاب ثم السبب جزء من الوقت وهي الشروعة الاطمئنة التي قبيل الاداء والاسباب تتقدم على المسببات فلهذا ابتدا بذكر الاوقات ثم ابتدا بوقت الفجر لانه وقت لم يختلفوا في اوله ولا في اخره واول وقت الفجر من باب حذف المضاف اي اول وقت صلوة الفجر قوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال اي لا تغتروا باذان بلال كقوله تعالى ولا تغرنكم الحيوة الدنيا **قوله** ولا الفجر المستطيل اي الذي يبدو طولا كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ويسمى الفجر الكاذب وانه لا يحرم الطعام وانما الفجر المستطير اي المنتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق **قوله** واخر وقتها طلوع الشمس اي الجزء المتصل بالجزء الذي تطلع فيه الشمس قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ذكر في سبح التاويلات اي صل بامر ربك قبل طلوع الشمس قبل صلوة الفجر وفي هذا التخصيص اشارة الى انه اخر الوقت الا لم يكن فيه فائدة على انا نقول ان هذه قضية متلقاة من جهة صاحب الشرع فنقتصر على ما اثبتنا بالنص الشرع والشرع وادى الصلوة قبل الطلوع ولم يؤد في غيره فيكون هو اخر ضرورة **قوله** ام حين كذا اي ام حين صار ظل كل شيء كذا **قوله** قوله الوقت ما بين هذين الوقتين يقتضي ان لا يكون الاول والاخر وقتا لها **قوله** لما صلى في اول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلا لما قاحتيج الى بيان ما بين الاول والاخر فبين بالقول او يقال هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يشق على الناس ويؤدي الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى اخر الوقت خشية الفوات وكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوساطها **قوله** سوى في الزوال الفيء بالهمزة بوزن الشيء رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق وعند الفقهاء هو الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وإذا اردت معرفته فاغرز خشبة في مكان مستو ثم خط على راس الظل خطا فما دام الظل ينقص عن الخط تعلم ان الشمس لم تزل واذا سكن الظل فلم يزد ولم ينقص فذلك وقت الاستواء والقدر الذي يبقى من الظل يكون فيء الزوال وقد يكون ذلك في ايام الشتاء اطول وفي ايام الصيف اقصر فاذا اخذ الظل في الزيادة علمت ان الشمس قد زالت كذا في المبسوط واما طريقة اهل الحساب فليستخرج بصدره **قوله** عند تعارض الادلة يحتمل انه اراد به اختلاف الرواية فانه روي في بعض الروايات ثم ام في اليوم الثاني فصلى حين صار ظل كل شيء مثله وفي بعضها حين صار ظل كل شيء مثليه الى هذا اشار الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله ويحتمل انه اراد به تعارض الاثار وهو قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم

واشد الحرية فما يليه في هذا الوقت فهذا الحديث عارض حديث امامة جبريل عليه السلام فوقع الشك فلا يزول ما كان ثابتا بيقين وهو الظهر ولا يثبت ما لم يكن ثابتا بيقين وهو العصر والى هذا كان يميل محمد رضي الله عنه قوله اذا خرج وقت الظهر على القولين قال الشيخ اعني على اختلاف القولين فعند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه يدخل وقت العصر وعندهما يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وروى عن ابن الجعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان ما بين المثل الى المثلين وقت مهمل وعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر اتفاق على ظاهر الرواية يكون الاختلاف فيهما قوله في اغلب الاستعمال اي استعمال العرب وهذا مذهب على نص وهو المختار عند الاصمعي والخليل وصاحب العين وهو مذهبه مذهب ابي بكر نصه وهو المختار عند المبرد قوله ولا يثبت بالشك اي الدخول والخروج والمعنى ان المغرب عنده لا يتأخر في ساعة اثر نور الشمس دون غيبتها كالنجم الباقي المعتبر في باب الحج في حكم الجمرة ولكن كذلك مسبلنا بين وهذا لكون الصلوتان في وجه النهار مع قيام عين الشمس وصلوتان في اثرها وصلوتان في غسق الظلام العشاء والوتر فعولها ادوح للناس قوله ابي حنيفة رحمه الله او ثوبه ان الاصل في باب الصلوة ان لا يثبت منها ركن ولا شرط الا بما فيه تعين كذا في الاسرار قوله واول وقت الوتر بعد العشاء هو الذي ذكره قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فوقتها اذا غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشاء للترتيب في هذا فرع الاختلاف في صفته فان عنده لما كانت واجبة صارت كصلوة الوقت والفائتة لان الوقت يجمع صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان امر بتقديم احدهما وعندهما لما كانت سنة شرعت بعد العشاء يدخل وقتها بعد العشاء كركعتي الظهر وبعدها وفائدة الاختلاف فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر بعد العشاء ولا يعيد الوتر عنده خلافا لهما قوله عليه السلام ليس التفريط في النوم الحديث وجه الاستدلال انه عليه السلام حصر التفريط في التأخير الى وقت صلوة اخرى فيكون الوقت ممتدا الى طلوع الفجر ولا تفريط بالتأخير الى النصف الاخير من الليل فاما قول الشافعي رحمه الله قوله عليه السلام اسفروا بالفجر اي صلوها في الاسفار والباء للتعدية ولا يمكن حمل الامر على الوجوب اجماعا فتعين الاستحباب قوله عليه السلام ابردوا بالظهر قال المطرزي الباء للتعدية اي ادخلوها في ساعة البرد فيح جهنم شدة حرها قوله ما لم تتغير الشمس الاعتبار لتغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين وعند بعض الناس المعتبر تغير الضوء والصحيح هو الاول قوله اشتباك النجوم كثرتها والتمسك بالحديث شان التأخير لما كان سببا للزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلاب الخير فيكون مستحبا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي الحديث قال فعل وجب ان يكون سنة كالسواك قلت شيئية السواك تثبت بشيء اخر وهي المواظبة ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولم توجد المواظبة فيما نحن بصدده فانه عليه السلام صلى العشاء حين يسقط القمر لليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون ولانه قال هناك لامرتهم والامر يدل على الوجوب فقد تقاعد عن افادة الوجوب فلا بد ان يكون سنة اما هنا قال لاخرت ومطلق الفعل لا يدل على الوجوب انما يدل على الندب والاستحباب والله اعلم بالصواب

باب الاذان

الاذان عبارة عن الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله ثم الاوقات شرعت للاعلام كالاذان قلنا والاصل فيه رؤيا عبد الله بن زيد الانصاري انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت بين النائم واليقظان اذ نزل نازل من السماء فقام على جذم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الى اخره ثم مكث هنيهة ثم قام وقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال عليه السلام علمه بلالا فانه اندى صوتا منك وانما اختير لفظ الاذان حيث قيل انه من باب التفعيل كالسلام والوداع من سلم وودع لانه يكثر فيه الاذكار من التهليل والتكبير والحيعلة

والحيعلة قوله سنة السنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب كراهة واساءة والزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده والاذان من سنن الهدى وقيل انه سنة مؤكدة حتى ان اهل بلدة لو اجتمعوا على تركه نقاتلهم الامام قوله والجمعة فان قلت يكون تخصيصها بالذكر لانها تشبه العيد من حيث اشتراط الامام والمصر فذكرها لئلا يظن ظان انه لم يشرع فيها كما في العيد قوله دون ما سواها كالتراويح والوتر والعيدين والكسوف قوله وصفة الاذان الله اكبر اما الله فعلم انه علم للمعبود بذاته واكبر اما مأخوذ من كبر بمعنى عظم فانه عظيم القدر واما من كبر اي اسن ويراد به القدم هاهنا والكبر للتفضيل ومعناه الله اكبر من كل ما اشتغلتم به وعمله اوجب فلا تشتغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف رحمهم الله اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء الى العصيان مجبولة على الطغيان على ملوك في الامد كما قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام مما اخبر عن مخالف لكم فهذا دعوتكم اليه ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه فلما فرغ من الانذار والاعلام بالايمان امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح لكيلا يتكاسلوا قوله ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكون الشهادتين يقول لكل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين بصفة الجهر قوله للتعارف اي لعادات الناس من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا والعرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول قوله وما رآه المسلمون حسنا سئل عن النبي عليه السلام عن الخميرة تتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما رواه المسلمون الخبر قوله وعن بعضهم روى بعضهم عن ابي حنيفة رحمه الله ان قوله الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر ابن الفضل البخاري رحمه الله قوله كذا الرواية اي من الملك النازل التوسل ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغن ولا تطريب من قولهم على رسلك اي اتئد ويترسل في القراءة تمهل فيها والحدر الوصل والسرعة قوله ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء فعل كذلك ولان هذا يشتمل على الدعاء والثناء والشهادة بالوحدانية واحسن احوال الداعي والذاكر ان يكون كذلك لا هذا يشتمل على الدعاء استقبال القبلة ولا بهما اتيان الصلوة فيستقبل بهما القبلة كما في الصلوة حاذان يكون بعدا ومقدم كسنة الطهر وجانب الكول قوله حول وجهه يمنة ويسرة قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله اول الاذان مناجاة واخره مناجاة واوسطه مناداة ففي موضع المناجاة يستقبل القبلة وفي المناداة يحول وجهه يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم وهذا كالصلوة فانه يستقبل القبلة في موضع الاركان ويحول وجهه يمنة ويسرة في موضع السلام وهذا لان الاذان في الحقيقة هما الحيعلتان ومعناهما اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم وكان ينبغي ان يواجه به المسلمين ليتفرق صوته ولذلك ينبغي للذي يجيب الاذان ان يقول مثل ما قاله الا في الصلوة والفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله لما قلنا انه دعاء محض وخطاب خالص فيلزم الطاعة وتسليم الحول والقوة الا اعادته تعايض بعثا وقال ثم ثابت بعدمه لان الانحراف لضرورة الخطاب ولا ضرورة في القدمين قوله يمنة ويسرة اي الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال تكون صيغة اللف والنشر وقيل ان الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح هو الاول قوله ويؤذن للفائتة ويقيم لان الاذان سنة للصلوة لا للوقت وكان يجري في الناس اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله في حديث ليلة الجن التعريس روى ابو قتادة انه كان مع النبي عليه السلام في غزاة فلما كان اخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة التعريس نزول المسافر من اخر الليل

قوله وكذا الذكر المشرف يعني وكذا الذكر المشرف موجود في الاقامة وهذا لان الاذان والاقامة يشتمل على الثناء على الله تعالى بالوحدانية والعظمة ونفي الانداد والاضداد فيقوم احدهما مقام الاخر الى هذا اشار شيخنا وذكر في بعض الشروح للمختصر معناه اذا ذكر اسم النبي عليه السلام مرارا فيصلي عليه مرة يكون بمنزلة البولي ان يصلي وان يسلم يصل قوله كقراءة القران جاز ان يكون دليلا للمسلمين وجاز ان يكون دليلا للتي يليه ويكون الحكم فيه بالطريق الاولى اذ قراءة القران اقوى على الجواز الاولى بدون الطهارة لان نحو الاذان اولى قوله لا ولا يمكنه الشروع في الصلوة متصلا بالاقامة فيه اشارة الى الفرق بين الاذان والاقامة اي الاقامة انما كرهت مع الحدث باعتبار هذا لا باعتبار انه ذكر معظم قوله لانه ذكر معظم كقراءة القران في لا نعال لما كان ملحقا بالقراءة وجاز للمحدث في الرواية نقول حرمة قراءة القران ثبتت بالنص وهذا ليس في معناها من كل وجه لكنه يشابهها فقلنا بالكراهة قوله لانه لا يحصل الاعلام المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت وقبل الوقت يكون تجهيلا لا اعلاما فيعود على موضوعه بالنقض واما اذان بلال فقد انكر عليه رسول الله عليه السلام وامره ان ينادي على نفسه الا ان العبد نام وكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه والله اعلم واحكم

باب شروط الصلوة

قدم الطهارة على سائر الشروط لانها اهم من غيرها ثم قدم الاسباب على سائر الشروط لانها تمام كونها اسبابا شروط ثم اعقبها بالاذان لانه شرع للاعلام كالاسباب شرع اعلاما قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله يتحقق بالمسلم ان يقيمه بالوقت فان لم ينتبه الوقت فلينبهه الاذان ثم شرع في بيان بقية الشروط قيل الشرط ما يتوقف عليه ذلك الشيء ولم يكن يقوم من اجزاء ذلك الشيء ولا يكون المشروط به ولا منه ولا يكون بدونه وقيل ما يسبق العلم وجودا ولا يعلق الوجود الشروط قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة عينها لا يمكن فيكون المراد محلها وهذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل اريد بالمسجد الصلوة وهذا اطلاق اطلاق اسم المحل على الحال قوله الى الركبة هذا من قبيل غاية الاسقاط لان قوله ما تحت السرة يتناولها وما وراءها قوله لاجماع الا مه على ان الفخذ الا ازار جمع ازار وهو ما يستر من تحت السرة الى اسفل الركبة وقيل ان اول من اتخذ الازار من اولاد آدم موسى صلوات الله عليهما وعلى نبينا لو كان الاجماع دالا على العورة لكان ما تحت الركبة الى الكعب عورة ايضا لان الازار يكون الى الكعب زيادة في العادة لانا نقول بدلالة الاجماع على اثبات العورة وقد انعقد الاجماع على ان ما تحت الركبة ليس من العورة ولا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء والدال المهملة في الاخر من الصحابة كذا في الهادي في المعرب قوله وبدن المرأة كلها عورة الكل تاكيد البدن في قوله كل الا انه لما اضيف الى المرأة اعطي حكم المؤنث لا متزاج بينهما وعليه قراءة الشاذ تلتقط بعض السيارة ومثل قوله كما شرقت صدر القناة بالدم وقول الاخر لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع وقوله تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم قوله عليه السلام المرأة عورة مستورة اخبر الشارع بان المرأة مستورة ونحن نشاهدها غير مستورة وقد عصم عن الكذب في الخلف فيحمل اخباره على معنى لغوي لئلا يلزم الخلف في كلامه وقد وجدنا الوجوب ملازما للاخبار ووجدنا الامر والايجاب داعيان الى الوجود فحملناه على ايجاب الستر اي يجب عليها الستر واختار هذه الصيغة والله اعلم لتفيد زيادة تاكيد قوله الا وجهها وكفيها استثناء من الرواية يعرف بالنظر في الهداية وفي هذا اشارة الى ان القدم وظهر الكف عورة قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الزينة ما تتزين به المرأة من الحلي او الكحل انما نهى عن ابداء الزينة نفسها ليعلم ان النظر اذا لم يحل اليها لملابستها تلك المواقع كان النظر الى تلك المواقع ابين في الحرمة كذا في الكشاف

كذا في الكشاف وقيل اراد مواضع الزينة دون اعيانها فان النظر الى الزينة حلال لكل احد من الحلي وغيره لكن قوله الا ما ظهر منها اي ما جرت العادة والجبلة على ظهوره قوله الكحل والخاتم يعني موضع الكحل وهو العين وموضع الخاتم وهو الاصبع وهذا اطلاق اسم الحال على المحل والمراد بالعين الوجه وبالاصبع اليد وهو اطلاق اسم البعض على الكل قوله بطريق الاولى لان حكم الاناث في باب العورة اغلظ قوله بادفار بالدال المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء اي منتنة وذوي ايضا ان جواري عمر رضي الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثدي قوله ما يزيل به النجاسة عينه تكلمة ما المبهمة يعني لم يجد شيئا يزيل به النجاسة من الماء كان كذا اختاره الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله للفرض وضع الغسل عنه للضرورة كما وضع غسل المخرج بالاحجار هناك سقط مع وجود الماء وكذلك ههنا قوله بالاتفاق اي باتفاق اصحابنا رحمهم الله لان على احد قولي الشافعي يصلي عريانا قوله وعن محمد رحمه الله يصلي معه لان في الصلوة معه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا ترك الفروض من ابتلي ببليتين يختار اسهلهما وبهما ان كل واحد منهما مانع جواز الصلوة حالة الاختيار وكانا سيان فيتخير قوله صلى عريانا قاعدا قال ذكر الاسلام علي البزدوي رحمه الله تفسير القعود هنا ان يمد رجليه نحو القبلة ليحصل الستر قوله وينوي الصلوة الى آخره الاصل في العبادات ان يكون النية متصلة بها لكشفها لمعنى الاخلاص الا ان في الصوم سقط وصف الاتصال للحرج ولا ضرورة في الصلوة فوجب اتصالها بها وشرط في الابتداء ليقع الكل منويا ولم يشترط في حالة البقاء للحرج اقتصار حال الابتداء في الصوم نظير حال بقاء الصلوة قوله لئلا يقع عن العادة لان ابتداء الصلوة بالقيام متردد بين العادة والعبادة ولا بد من التمييز ليتحقق الاخلاص المامور به وذلك لانه ما حد بالعبادة ولا وجود لها الا بصفة الخلوص والخلوص لا يتحقق الا بالاخلاص والاخلاص ليس الا جعل افعاله لله تعالى وذا لا يكون الا بالنية والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي دون الذكر باللسان وادناها انه لو سئل لا مكنه ان يجيب على البديهة لان النية عمل القلب قوله فان اشتبهت عليه القبلة الواجب عليه ان يقول ويستقبل القبلة لانه في بيان الشروط لكنه بين العارض ليعرف الاصل بطريق الاشارة قوله وليس بحضرته من يساله عنها فيها اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يساله عنها اذا لم يكن عنده من يساله قوله اجتهد الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود واريد به التحري هنا قوله تعالى شطره اي جهته ونحوه كذا في الكشاف قوله تعالى فثم وجه الله اي جهته التي امرها ورضيها كذا في الكشاف وذكر في شرح التاويلات فثم قبلة الله والمعنى في المسئلة ان المقصود رضا الله تعالى دون نفس القبلة لانه يحتمل الانتقال كما انتقل من بيت المقدس الى الكعبة وقد حصل المقصود فلهذا لم يجب عليه الاعادة بخلاف الثوب اذا تحرى ثم تبين انه اخطاء لان النجاسة لا تحتمل الانتقال من محل الى محل والله اعلم بالصواب

باب صفة الصلوة

هي من اضافة الشيء الى نفسه لان هذه الصفة التي نحن بصددها الشيء ذات الصلوة قال الشيخ الامام الاستاذ تاج الاسلام رضي الله عنه الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة الا ان عند المتكلمين بينهما فرقا فالوصف هو كلام الواصف كقولك زيد هو عالم وهو قائم والصفة العلم القائم بزيد فالحاصل قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف وعند الاشعرية هما اسمان مترادفان يقعان على قول الرجل زيد عالم وعلى العلم القائم بزيد ثم العرض جاز ان يوصف بالصفات الذاتية كالوقتية والعرضية فجاز ان يوصف الصلوة بالقيام وغير ذلك وكان شيخنا رضي الله عنه كثيرا ما يقول لثبوت الشيء يشترط ستة اشياء العين وهو عبارة عن ماهية الشيء والركن وهو عبارة عن جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشيء والمحل والشرط والسبب في العين الصلوة هنا والاركان القيام والقراءة ولنا وكذا والمحل الادمي المكلف والشرط ما تقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك والحكم الجواز والثواب

والسبب الاول، ثم قال بسنة والعال ان يقول ست لكنه مال على تاويل العرض كقوله ؛ ولا ارض ابقل ابقالها
على تاويل المكان وكبيت الحماسة ؛ يا ايها الراكب المزجي مطيته ؛ سائل بني اسد ما هذه الصوت ؛ على تاويل الصيحة
وكما قال ابو العتاهية ؛ نفسي بشيء من الدنيا معلقة ؛ والله والقائم المهدي يكفيها ؛ انث الضمير في يكفيها لان المراد
بالشيء الجارية ثم من العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلوة والحج ومنها ما لا تحريمة لها كالركوع والصوم والتحريم جعل
الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لانه
بها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات فان قيل كيف عد التحريمة من الفرائض وهي شرط عندنا
قيل انه ذكر لا بد منه للصلوة لا يتصور وجود الصلوة بدونها كذا ذكره فخر الاسلام البزدوي رحمه الله وعند الاكثرين
انه شرط لكنه متصل بالاركان فاخذ حكمها ثم انظر كيف الطف في العبارة حيث قال فرائض الصلوة ولم يقل اركان
الصلوة اذ الاختلاف واقع في ركنية التحريمة والقعدة قوله تعالى وربك فكبر اي والذي ربك فكبر وقد جاء في التفسير
انه اراد به تكبيرة الافتتاح ولان سائر التكبيرات ليس بفرض فتعين هذا التكبير للفرضية كيلا يؤدي الى تعطيل النص
اصلا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران نزلت في شان الصلوة بدليل سياق الاية وسياقها ولان الامر للوجوب
وانما لا يجب في غير الصلوة فثبت انه في الصلوة كذا ذكر في الاسرار والوجه الاخر يشمل الجميع فاركان الصلوة شرعت
في كتاب الله تعالى مفرقة وجمعها رسول الله عليه السلام قوله تعالى قانتين اي مطيعين والقنوت الطاعة كذا في المغرب
قوله والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد قيل القعدة المفروض ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين والاصح ان المفروض
قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله من احد السجدة اي من السجدة الاخيرة قوله عليه السلام
فقد تمت صلوتك علق التمام به فلا تتم قبله لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والتناهي
لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام ولا يعلم ذلك الا ببيان الشارع وقد بين بهذا فيكون فرضا فان قيل
هذا من اخبار الآحاد فكيف يستفاد منه الفرضية قلنا اثبات الفرضية ابتداء لا يجوز به اما البيان فيصح كما في مسح الراس
ولانا لا نجعل القعدة ركنا من اركان الصلوة فاركانها ما تتم به الركعة بل هي شرط لصحة التسليم الذي هو تحليل
حتى لو صلى النفل الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها ... قعد للاخيرة والثابت بالكتاب هو الصلوة والخروج ثبت بالسنة
فكذا شرطها ثبت بها قوله واذا اراد اي اذا اراد الدخول ذكر المسبب واراد السبب فيدل عليه ما ذكر في المبسوط
واذا اراد الدخول قوله ويرفع يديه مع التكبير هذا على رواية عن ابي يوسف والذي عليه عامة مشايخنا انه يرفع
يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان رفع اليدين بمنزلة النفي قال شمس الائمة الكردري معنى رفع اليدين
نبذ ما سوى الله وراء ظهره قال النفي كالاخرة والسوى كالعاجلة وقوله الله اكبر بمنزلة الاثبات والنفي متقدم
على الاثبات كما في كلمة الشهادة الا ان ابا يوسف رحمه الله يقول يثبت التقدم هناك ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا
قوله وما قلناه علمنا الاحاديث روي انه عليه السلام كان يرفع يديه بحذاء اذنيه وروي انه كان يرفع حذاء راسه
وروي انه كان يرفع حذاء منكبيه كذا ذكر فخر الاسلام رحمه الله الروايات الثلاث في مبسوطه ويحتمل ان يكون
الراوي اعتبر في احدى الروايتين رؤس الاصابع وفي الاخرى اصل الكف قوله فان قال بدله اشارة الى ان
الاصل فيه الله اكبر وغيره على البدل منه واعلم ان الفاظ التكبير عند ابي يوسف ثلثة على ما ذكر فخر الاسلام
والامام خواهر زاده رحمة الله عليهما وعلى ما ذكر شمس الائمة رحمه الله اربعة احتج وقال بان الشرع انما حكم بانعقاد
الصلوة بلفظ التكبير بقوله عليه السلام تحريمها التكبير فلا ينعقد بلفظ سواه بطريق التعليل لانه يؤدي الى
ابطال حكم النص حينئذ لكنا نقول الحق بالتكبير حقيقة لان التكبير هو التعظيم لغة قال الله تعالى فلما رأينه
اكبرنه اي عظمنه وهذه الفاظ موضوعة لتعظيم الله تعالى فكان تكبيرا حقيقة وان لم يتلفظ بصيغته وبه تبين ان

ان التعليل بمعنى التعظيم لو استعملناه يكون مفيدا لا معطلا فان قيل ان قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرء
حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر يقتضي ان لا يجوز بغيره لانه نصب بيانا لقوله تعالى وربك
فكبر قلنا عين المروي غير معمول به اجماعا فعلم ان المراد هو او ما يؤدي معناه والحاصل ان نفس التكبير ذكر عنده
وعنده بما فعل اللسان بما هو ثناء لان الصلوة عبادة بدنية اي يستحق بدنه باوصاف مختلفة كالاستواء بالقيام والانحناء
بالركوع والانخفاض بالارض بالسجود فكذلك يستحق اللسان بما هو ثناء الله تعالى والتكبير آلة تتادى بها
الثناء ولا عبرة بالالة اذا حصل المقصود بآلة اخرى قوله ويعتمد بيمينه الكلام هنا في ثلث مواضع في كيفية
الاعتماد وفي وقت الوضع ومكان الوضع اما الاول فقال محمد رحمه الله يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
وقال ابو يوسف رحمه الله ياخذ بيمينه رسغه اليسرى واما الثاني فظاهر الرواية انه يضع كما شرع وعن محمد رحمه الله
لا يضع ما لم يشرع في القراءة واما الثالث فعندنا يضع تحت السرة وعند الشافعي رحمه الله فوق السرة قوله
تعجيل الافطار قال هذا اذا لم يكن بين السماء علة قوله ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان احب الكلام الى الله تعالى ما قاله ابونا حين اقترف ما اقترف ... لا يستفتح بها استقبل الله تعالى الصلوة
منا وسبحان في الاصل مصدر ثم علم للتسبيح وهو منصوب بفعل لا يتم اظهاره وعن الخطابي رحمه الله
اخبرني الحسن ابن خلاد قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك والعلة في ظهور الواو فقال سالت
المبرد عما سالتني عنه فقال سالت المازني عما سالتني عنه فقال سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبحتك
قيل التسبيح تنزيه الله تعالى عن العيوب والتحميد اثبات الصفات الحميدة له والبركة الخير الكثير الدائم لانه اما
ان كان مشتقا من بروك الماء في الحوض اي دام وكثر او من بروك الابل ... والثبوت بمعنى بارك اي
دام خيرك وتزايد كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله ويستعيذ بالله من الشيطان يرانا ونحن لا نراه
قال الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فنستعيذ بالله الذي يرى الشيطان وهو لا يراه
الله تعالى او نقول الصلوة جهاد لقوله عليه السلام رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وانما كان الاكبر لان
الكافر عدو يرى منا والشيطان غائب عنا فنطلب الاستعاذة من الله الذي يراه ويقدر على دفعه قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اردت قراءة القران لان ارادة الشيء سبب له فاطلق اسم المسبب على السبب
كالنكاح يستعار للعقد وكان ينبغي ان يكون فرضا لظاهر الامر الا ان السلف اجمعوا على انه سنة قوله ويقرا بسم
الله الرحمن الرحيم ادخال التسمية في القراءة وقطعه عن الثناء دليل على انها من القران وامره بالمخافتة في صلوة
يجهر بها دليل على انها ليست من الفاتحة كذا قاله الشيخ الامام ... قوله لانه فاتحة القراءة وقد وجب
الجهر بالفاتحة فكذا بما هو تبع له لان التبع لا يخالف المتبوع في الحكم ولهذا يخافت بها في صلوة المخافتة
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء واما الجواب عن كلامه فنقول انس من صغار ... كونه ... ملحة
... يجهر بها ... كالتعوذ وهذا الخلاف بناء على ان التسمية آية من الفاتحة عنده ومن راس كل
سورة في قول وعندنا انها ليست باية من الفاتحة ولا من راس السور ثم الكناية في قوله ... بها ترجع الى
التسمية ولا يجوز ان يقال بها الترجيع الى التعوذ والتسمية لان هذا هو المحفوظ المأخوذ وهذا لان الاختلاف
في التسمية لا في التعوذ فلهذا خصها بالذكر كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قال العبد الضعيف
ورايت في بعض الشروح للمختصر ... بهما وفسرها بالتعوذ والتسمية قوله والطلب المواظبة من غير ترك مرة
دليل الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركها مرة ابانة انه ليس بواجب والمواظبة مع تركه مرة دليل السنة قوله
آمين هو صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كرويد وعن ابن عباس رضي الله عنهما سالت رسول الله عليه السلام

عن معنى ابن قال اتعلمه قيل يعقب هنّ اى يمنين في جواهم او يجمع بانذاء المد والقصر فيه لغات والتشديد
خطاء قال الساعد ورحم الله عبدا قال آمينا قوله وقال آخر آمين فزاد كل الله بيننا بعدا قوله قوله عليه السلام من وافق
تامينه لم يرد به الموافقة في اللفظ بمدة ووقت لحدوثنا المراد الموافقة من حيث الاخلاص والنية بالله تعالى
قال الازهرى غفر له ذنبه وغفر ذنبه اى غطى عليه لان الغفر هو الاعدام ومعنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع
وهو عنه اشتغل بكل ذكر في انتهائه انه اكبر من ان يكون في حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قال الملائكة
عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك قوله ويفرج ليس التفريج في الصلوة الا في هذه الحالة ولا الضم الا في السجود
وفي ساير المواضع يترك على العادة قوله ولا يرفع راسه ولا ينكسه يعني يسوي راسه بعجزه قوله وذلك ادناه اى
ادنى الاستحباب الندب فان الركوع بدون هذا الذكر جائز قال عقبة كان رسول الله عليه السلام يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا قوله وذلك ادناه ليس بمتصل برواية
عقبة انما ذلك في رواية ابن مسعود رضى الله عنه وهو قوله صلى الله عليه اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه فيكون الاستدلال بحديث عقبة على بعض المدعى قال قيل روي انه لما نزل قوله
فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال عليه
اجعلوها في سجودكم فكان ينبغي ان يكون فرضا قلنا ظاهر النص يقتضي ان يكون تنزيهه واجبا ومؤكدا لكن
وليس فيه بيان ان يجب عليه هذا اللفظ ولا سيما اذا تباعد عن اعادة الفرضية فلا اقل من الوجوب وهو ليس
بواجب بل هو سنة لا يقول ان الدليل على عدم الوجوب انه لا يعلم رسول الله عليه السلام الاعرابي
الصلوة ولم يذكر له في الركوع والسجود شيئا وقد ذكر الواجبات والفرائض قوله سمع الله لمن حمده هذا مجاز عن الاجابة
يقال سمع الامير كلام فلان اى اجاب ولم يسمع اى لم يجب قال سمع حبيبه ومنه يقال سمع القاضي بينة فلان اى
تلقاها بالقبول واللام لعود المنفعة والهاء للكناية لا للاستراحة قوله تعالى ان اشكروا له ومعناه قبل ثناء من
اثنى عليه واجاب فيقول المؤتم ربنا لك الحمد ليوافق مبتدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بربنا لك الحمد فرق
بين المبتدأ والمختتم يشير الى انه لا نهاية له لغيره قوله لئلا يصير تاركا لما كان امرا به لانه بالتحريض صار كالامر
فالاولى ان ياتي بنفسه حتى لا يدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والاية وان وردت
في روساء اليهود حيث امروا اتباعهم باتباع النبي عليه السلام لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا ترى
الى قول عمر رضي الله لو شئت لدعوت بصلاء وصناب وكراكر واسنمة ولكني رايت الله تعالى نعى على قوم وقرأ قوله
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وكذا المنع علي رضي الله عنه من التنفل قبل العيد مستحبا من قوله تعالى ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى في الجواب له ان الاية محمولة على الامر وقولهم بانه ما احتج على الحجاج انه قد اتى
به معنى وهو محمول على انه لم يفعل قط قوله عليه السلام فادعم اى ضعهما على الارض واجعلهما كالدعامة قوله
وسجد على انفه وجبهته ان وضع احدهما دون الاخر ان كان من عذر جاز بلا خلاف وان كان من غير عذر ان وضع
الجبهة دون الانف جاز بالاتفاق وان وضع الانف دون الجبهة جاز عنده خلافا لهما احتجا بالحديث الذي ذكر
في المتن ووجه الاستدلال انه ذكر الوجه وهذا المجمل اذ المراد بعض الوجه بالاجماع ولانه لا يمكن وضع الكل
وقد ثبت بالجبهة في رواية اخرى فيحمل عليه ولانه مراد بالاجماع ولهذا لو وضع الجبهة دون الانف
جاز بالاجماع ولان الكل اذا لم يبق مرادا لا يمكن بايراده العضو الخاص ولم يرد غير هذين الا ان
جمعا اجماعا فيكون المراد به احدهما والجبهة احق بكونها مراده اذ المتعارف هو التعظيم بوضع الجبهة دون
الانف ولكن مع هذا ندب الى وضع الانف تكميلا لمعنى التعظيم على ان الاكبر احق بالاصالة والاصغر بالتبعية

بالبيعة ثم امر بحسب علينا ما امر عليه السلام خص نفسه بقوله امرت لما انه مبلغ قال الله تعالى فاتبعوني فوجب علينا متابعته
الا اذا قام دليل الخصوص قوله انما وجب وضع احدهما بالاجماع اما عنده فواحد منهما على الاطلاق واما عندهما فواحد منهما على
التعيين ثم سائر ان النص يقتضي الانحناء والميلان بحسبه انما وجب وضع بعض الوجه بالاجماع لا بمقتضى النص ثم
ذلك البعض عنده احد العضوين وعندهما العضو المعين ثم نقول انما جاز الاقتصار على الجبهة لكونها بعض الوجه وهو
المامور به والانف بعضه ايضا فيجوز وهذا لانه مسجد كما يدل له الحكم والخصم اما الحكم فلانه يتعلق به صحة السجود
انه عند العذر فلولا انه عضو السجود لما جاز بالعذر كالخد والذقن واما الخصم فلان عضو السجود هو الوجه بالحديث
لكن المراد ما يلاقي الارض من غير كلفة ومشقة فيما يخص هذا المعنى سواء الانف في الحق الا ان العظم للجبهة مثلث
ووضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط لكن يشترط وضع طرف منها والانف طرف منها فوجب ان يكتفى به وذكر عن
نشو بن يحيى انه قال لابي يوسف حسر مسكا الى حجو وجوب حجمه اذا محى عن الانف في الجبهة عظما واحدا ولا قال
ان احدهما اسم لغير المعين وعند المعين غير واجب اجماعا لان عندهما الواجب وضع الجبهة على التعيين لا ما تقول عنه بحث
وضع احدهما لا على التعيين وعندهما يجب وضع الجبهة على التعيين وعند العقد الاجماع على وضع احدهما او نقول اذا احدهما
بعض الوجه فلا يشترط ان في حمل الاراد والتعقيب ما امر او نقول اراد به انتهاء اشتراط وضع العضوين كور العمامة
دونها يبدى من الابد الا اظهار الضبع بالسكون لا غير العضد وجافى باعد البهيمة ولد الشاة بين الجملة
من المغرب قوله عليه السلام فليوجه ما استطاع اوله في المبسوط البزدوي رحمه الله اذا سجد العبد المومن سجد كل
عضو منه فليوجه ما استطاع من اعضائه القبلة قوله فاذا اطمأن جالسا والجلوس بين السجدتين ويتكلموا في تكرار السجدة
دون الركوع فمذهب الفقهاء ان هذا تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات فنفعل كما امرنا ولا نتكلم فيما لا نعقل
وقيل الاولى لشكر نعمة الايمان والاخرى لابقاء الايمان وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية
اشارة الى انه نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم قوله كذلك امر النبي عليه السلام اى الاعرابي
حيث قال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك
حتى تطمئن قائما ولا يثبت الفرضية به لان خبر الواحد لا يقتضيها والنص ليس بمجمل ليكون بيانا له قوله ولا يقعد
اى لا يقول سبحانك اللهم وانما لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما شرعا لافتتاح الصلوة والقراءة لم يوجد قوله ولا يرفع هذا
ابدا الكلام والاستثناء ثم على قوله ولا يتعوذ نعلم بدلا له الاستثناء وهذا دليل الشافعي وفي المسئلة حكاية يصلح
دليلا للفريقين عرف في موضعه قوله وما روي انه تورك جواب عما احتج به مالك فانه يقول بالتورك في القعدتين
وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من جانبه قوله وتشهد هذا من قبيل اطلاق اسم البعض
على الكل قال شيخنا رحمه الله نقلا عن شيخه رضي الله عنه قوله التحيات لله اى العبادات القولية قال الله تعالى
واذا حييتم بتحية والصلوات اى العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوين والطيبات العبادات
المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك فانه يقدم تحية اولا
ثم يخدم ثم يبذل المال السلام عليك ايها النبي ذلك السلام الذي سلمه الله تعالى عليك ليلة المعراج وهذا حكاية
ذلك السلام لا ابتداء السلام على النبي عليه السلام ثم ان كان مصدرا كالوداع من ودع فمعناه السلام
لك ومعك وان كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك اى على حفظك كذا قاله الاستاذ بدر الدين الكردري
واما التشهد فسياه في صدر الكتاب والبركة الخير الكثير الدائم لانه من البروك والبركة وانما رجحنا تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه لان فيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم
وتاكيد التعليم وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة رحمه الله فقال ابواو ام بواوين فقال

بارك الله وفعل كما بارك في الاولى اشار الى قوله تعالى من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية قوله وتقرا
في الاخريين بفاتحة الكتاب هذا بيان الاستحباب وروي عن الحسن انه اوجب الادعية بالنصب عطفا على الفاظ
القران وبالجر عطفا على ما المأثورة المروية عن النبي عليه السلام قوله تعالى فاذا فرغت فانصب عن ابن عباس فاذا
فرغت من صلوتك فاجتهد في الدعاء والى ربك فارغب واجعل رغبتك اليه خصوصا ولا تسأل الا فضله كذا في الكشاف
وفي المبسوط اذا فرغت من الصلوة فانصب للدعاء وارغب الى الله تعالى بالاجابة قال الشيخ رضي الله عنه معنى قوله فرغت
اي من اركان الصلوة او قرب الى الفراغ قوله بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة لان القران كلام الله تعالى
فيكون الادعية الواردة فيه اولى وكذلك النبي عليه السلام كان ارأف على امته من الام على ولدها فكان
ما اختاره احق من غيره قوله ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس فسر اصحابنا ان ما يشبه كلام الناس ما لا
يستحيل سؤاله كقوله اعطني كذا وزوجني امرأة وما لا يشبه كلام الناس ما يستحيل سؤاله كقوله اغفر لي كذا في
الايضاح وكان استادنا رحمه الله يقول لا ينبغي ان يقول ومنا عذاب الدنيا قوله ثم يسلم عن يمينه المصلي لما
شرع في الصلوة غاب عن الدنيا واهلها الى حال المشاهدة والمناجاة مع الرب تعالى فكانه يقول لما تحرم اني غبت
عنكم فلا تكلموني ولا تخالطوني واذا سلم كانه يقول اني خرجت كواحد منكم في امور الدنيا فكلموني وخالطوني الى هذا
اشار الامام خواهر زاده رحمه الله قوله ان شاء جهر واسمع نفسه فيه اختلف الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة
تصحيح الحروف وقيل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك لا يعد قراءة قوله لانه امام
في حق نفسه هذا دليل على انه يجهر وعلى انه يكتفي بادنى الجهر اذ الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته
فيحصل لهم احضار القلب وهو لما كان امام نفسه يحتاج الى اسماع نفسه ليكون اقوى في التفكر واحضار القلب فيجهر
ويكتفي بادناه اذ المقصود يحصل به قوله لانه ليس معه من يسمعه فيه اشكال وهو ان الجهر لما كان اسماع نفسه اذ قوله
اسمع نفسه تفسير قوله جهر فكيف يستقيم قوله لانه ليس معه من يسمعه وانما يستقيم هذا التعليل على قول من جعل حد ادنى
الجهر اسماع الغير والجواب ان يقدر الكلام وان خافت لان الجهر لاسماع من خلفه لا لاسماع نفسه وليس معه من
يسمعه فلا فائدة في الجهر فلا يجهر لانه لو جهر اما ان يكتفي بادنى الجهر او باقصاه فلا يجوز لانه ليس معه من يسمعه وان
اكتفى بادناه لا يكون ايضا ادفانه الجهر اسماع الغير ليتدبروا على ما ذكرنا فيحتمل انه انما ذكر على قول من جعل
حد ادنى الجهر اسماع الغير او الاول اظهر قوله او ثنتان يسلمه واحدة انما وحدت هذه الزيادة في بعض الروايات
ويحمل هذا المطلق على المقيد لان المطلق يحمل على المقيد اذا ورد في حكم واحد على انا نقول انه دليل على انه
ثلث ركعات بخلاف ما يقوله الشافعي انه ركعة فيكون هذا دليلا على بعض المدعي والاول المجموع والحاصل ان الشافعي
فيه قولين في قول بثلاث بتسليمتين وفي قول بركعة ومراده من قوله ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام نفي قوليه
فعلى ما ذكرنا اولا يصير نفيا لقوليه وعلى ما ذكرنا ثانيا يصير نفيا احد قوليه قوله قبل الركوع لنفي قول
لانه يقول بعد الركوع قوله في جميع السنة لرد قوله ايضا لانه لا يقول الا في النصف الاخير من رمضان قوله ويقرأ
في كل ركعة من الوتر هذا مورد اشكال على قول ابي حنيفة لانه يقول هو فرض عملي واجب ولزوم القراءة في الركعات كلها من
امارات السنن والجواب ان دليل العرضية لما كان ثابتا لانه من اخبار الآحاد حطها عن الفرض فيما هو من باب الاعتقاد
وترك القراءة في الركعة من السنن يفسدها فعلنا بالفساد هاهنا احتياطا ومراعاة لقصور الدليل كذا في
الايضاح المرفوع المنقول عن النبي عليه السلام والموقوف الذي اقتصر على الراوي وسمي هذا اثرا قوله في سبع مواطن
اراد بها البقاع والاماكن بالنار وقد جمعت المواطن كلها في قوله فقعس صمعج فالفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت
والعين العيدين والسين استلام الحجر الاسود والصاد والميم الصفا والمروة جعلهما كشيء واحد نظرا الى السعي

عن عمرو

والعين عرفات والجيم الجمرتان والمراد عنه الوقوف عند الجمرتين اي الجمرة الاولى والوسطى ثم اعلم انه ينبغي ان يجعل
باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة وفي التحرم في الحج يجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات الى
في الصلوة وفي التي الى السماء الا عند استلام الحجر فانه يستقبل باطن كفيه الى الحجر كذا ذكر الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله
قوله ثم ترك والترك دليل النسخ اذ لو كان مشروعا لما جاز تركه قوله قراءة سورة بعينها اعترضوا على هذا وقالوا السر
شيء من الصلوة الا وفيها سورة بعينها قال اراد به ما سوى الفاتحة وذلك بان يعين سورة السجدة ليوم الجمعة لانه
توهم هجران الباقي وليس في القران شيء مهجور كذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما ويعني الكراهة اذا داوم عليه اما
اذا قرأ احيانا فلا وفي شرح الطحاوي المداومة انما تكره اذا لم يعتقد الجواز نفسه اما اذا اعتقد الجواز بغيره فلا
قوله وادنى ما يجزي الخ اخرها الاصل ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف
اولى في مسائل احدها هذه والثانية مسألة الخطبة في الجمعة والثالثة اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة فابو حنيفة رحمه الله
يقول هو ما مور بقراءة القران مطلقا من غير فصل واسم القران ينطلق على آية وان قصرت لانه اسم لمركب منظم
خاص ولهذا ثبت كل حكم يتعلق بالقران في حقه من وجوب التعظيم والكفر بالجحود والحرمة على الجنب والحائض
وهما الواجب عليه قراءة القران مطلقا ومن صفته الاعجاز لانه انما يتبين عن غيره بسبب الاعجاز الحاصل فيه
وادنى ما يقع به الاعجاز سورة او ثلث آيات تعدل سورة قال الله تعالى فأتوا بسورة من مثله واقصر السور ثلث آيات والكلمة
الواحدة لا يقع بها الاعجاز كقوله ثم نظر ولم يلد ومدهامتان فلا يجوز وانها وان لم تكن معجزا فهي قران
ولهذا تكفر جاحده الا انا نقول بلى لكنه قد تمكن شبهة عدم كونه قرانا لما ذكرنا فلا يجوز احتياطا ولا تقرأ المؤتم خلف
الامام لئلا تشوش الامر على الامام ولئلا يحصل التدبر والتفكر المندوب اليه في قوله تعالى الذين اذا ذكروا بآيات
ربهم الآية وقوله واذا قرئ القران الآية فان قيل القراءة ثبتت بالنص فلا يجوز تركها بخبر الواحد قلنا نحن نجعله قاريا
بقراءة الامام فلا يلزم الترك الا ترى انه اذا ادرك الامام في الركوع فانه يجوز صلوته وان لم يقرأ لهذا كذا هنا
قوله يحتاج الى سبق هذا لان الاصل ان لكل واحد من المكلفين في الآية الدفع ولا يلزمه الالزام على غيره
فاذا اقتدى بالامام فقد صار بعضهم يعتري الفساد صلوته بفساد صلوة الامام فيحتاج الى نية المتابعة
لتصير ملتزما وهذا معنى قوله لئلا يكون ذلك في صلوة الغير بلا اراده لانه لو دخل نقص النية يلزمه ما ذكرنا من الفساد
والالزام بدون الالتزام فصل سنة موكدة اي تشبه الواجب في القوة حتى قيل انه فريضة بمنزلة صلاة
والفقيه والفتيان جمع فتى كالفتوة واخوان قوله واولى الناس الى اخره الاصل ان مكان الامام مراث من النبي
عليه السلام فيختار له من ان يكون اشبه به خلقا وخلقا اعلمهم بالسنة اي اعلمهم باحكام الشرع قوله يؤم القوم
اي ليؤم القوم اخبار بمعنى الامر لكنه امر استحباب او يكون لبيان الشرعية كما في قوله عليه السلام يمسح المقيم
يوما وليلة وليس المراد بحقيقة الاخبار او كلاما هذا معناه يعني لفظ الحديث هذا المذكور او كلاما هذا الذي ذكرنا
معنى ذلك الكلام وهذا بناء على ان نقل الحديث بالمعنى جائز عند عامة العلماء رحمهم الله قوله لان علمهم كان
هو القران حتى انهم يتعلمون القران باحكامه ولهذا روي ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي
عشرة سنة فالاقرأ منهم يكون اعلم فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم فالاعلم
بالسنة اولى الا ان يكون مطعونا في الدين قوله فاسنهم قيل للعباس رضي الله عنه انت اكبر ام رسول الله عليه السلام
فقال هو اكبر وانا اسن فهذا ينبهك على ان الاول يستعمل في الحال الثاني في السن الورع الاحتراز عن الشبهات
والتقوى الاجتناب عن المحرمات وعلى حكاية اخت بشر الحافي وهي معروفة في الحديث الجهاد جهادان
احدهما افضل من الآخر فهو ان يجاهد نفسك وهواك والجهاد بالسيف احدهما افضل من الآخر وهي ان

يجز السلام الاعرابي الذي يسكن القرى وانما كره لغلبة الجهل عليهم قال عليه السلام الجفاء والقسوة في الفدادين وقيل
اهل الكفور اهل القبور حتى قال اسمعت بعدم من يسكن المدن من العرب وعلى هذا حكاه انضا وفي ما روي ان
اعرابيا اقتدى بامام فقرأ قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا الاية فضربه بالعصا ثم اقتدى به مرة اخرى فقرأ قوله تعالى
ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر الاية فقال قد نفعك العصا **قوله** والاعمى هذا اذا كانا سواء واما اذا كان الاعمى
افضل فتقديمه اولى كذا في المبسوط للامام خواهر زاده **قوله** والفاسق لانه ظهر فسقه في امور دينه ففي الصلوة يكون كذلك
قوله وولد الزنا لانه لا خلل في عدالته وانما كره لما ذكر في المتن واما قال عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة فحق له معنى
طرفيه على انه يخالف الكتاب في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومثله يترك خبر الواحد فان تقدموا جاز لما روي
السجلاه من الصحابة يقاعد عن الصلوة خلف الحجاج فسمع من ناحية البيت هاتفا يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والكراهة لا تنافي الجواز لان المراد منها ان غيره اولى منه **قوله** ولا ينبغي للامام
ان يطول في هذا لقوله عليه السلام لمعاذ افتان انت يا معاذ صل بالقوم الحديث وقاله حين قرأ سورة البقرة في صلوة
العشاء وفي الحديث طول ذكره في المصابيح **قوله** في بيان نعني سوى الواجبات في السنن والاداب **قوله** لان السنة لم يكن
فيهن كذلك هذا لانه لو كان لبين النبي عليه السلام ولو بين لنقل نقلا مستفاضا لان الحاجة مما تعم بها البلوى وكان
ينبغي ان يكون مسنونا حسب اشتهار الحادثة ولم يوجد ولانها لو كانت سنة لكن تركها والمسلمون يكره علم انها لم تكن سنة
قوله فامتا الامام قال المطرزي الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى **قوله** تقدم عليهما لما روي عن انس رضي الله عنه
انه قال صنعت جدتي مليكة طعاما فدعت رسول الله عليه السلام فلما فرغ قال قوموا لاصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فتقدم النبي عليه السلام فاقامني واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا واليتيم
اخو انس لابيه اسمه ضميرة **فان قيل** لا خلاف ان الامام يتقدم على الثلثة وانما الخلاف في الاثنين **قلنا** ان المراة في حكم الاصطفاف
كالعدم ولهذا كان خلفه رجل واحد وامراة فالسنة ان يقوم الرجل بحذاء الامام كما اذا لم يكن معه امراة قوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله قال صاحب الاسرار حيث اسم للمكان والامكان يجب على الرجل تأخيرها عنه الا مكان الصلوة
فلا يجوز الاشتغال بما لا يرضيه ترك المأمور به وهو التأخير قوله عليه السلام ليليني اي ليتقرب مني من الولي والقرب في
ليلني الاحكام والنهى جمع الحلم والنهية وهو العقل **قوله** لما روينا يحتمل ان يكون قوله اخروهن ويحتمل حديث انس
ويحتمل كليهما وهذا لانه عليه السلام اقام العجوز خلف الصف منفردة ولا يجوز ان يكون التأخير لضيق المكان لان ذلك لا يكون
عادة فثبت انه لما ذكرنا **قوله** وان قامت امراة الى اخره شرط المحاذاة ان تكون المراة مشتهاة وان تكون الصلوة مطلقة وان
تكون منوية فيه امامة النساء وان يكون مشتركة تحريمة واداء وان لا يكون بينهما حائل كذا في تعليق ابي الفضل رحمه الله
قوله والقياس انه لا تفسد لان المحاذاة تقوم بهما ولو كانت علة الفساد في جانبه بها لكان الحكم وهو الفساد ثابتا
في حقهما لاستواء العلة فوجب الاستواء في الحكم ولما لم يوجب الفساد في جانبها علم انها ليست بعلة الفساد **قوله**
ويحتمل ان يكون كذا قال في لا كلام في الاحتمال ثم تقول وجب عليه اداء المأمور به من كل وجه وقد وقع الشك في الخروج
عن العهدة فلا نخرج بالشك لا يقال لو تحققت المحاذاة بعد ما شرع كان ينبغي ان لا تفسد لانا نقول يتحقق الشك في
شروع كل جزء وهذا المعروف في الزيادات ان الصلوة اذا فسدت من وجه وصحت من وجه تفسد **فان قيل** الاصل ان
فرض الصلوة لا يثبت الا بما يوجب علم اليقين فكيف اثبتم هنا بخبر الواحد **قلنا** ذاك في فرض الصلوة الثابتة بكتاب الله
وهذا فرض من فروض الجماعة وهي ثبتت بالسنة ففروضها وشروطها تثبت بذلك الطريق ايضا كذا قاله القاضي الامام
ابو زيد رحمه الله **فان قيل** الصلوة عبارة عن الاركان المخصوصة بالاسم وقد مرت وهي تقتضي الخروج عن العهدة وان تحققت
المحاذاة والقول باشتراط عدم المحاذاة يكون زيادة وانها نسخ **قلنا** النصوص خصت بما اذا تقدم المأموم على الامام

اخيرا

بعض المنازع فيه خبر الواحد ولان النسخ المخبر انما يكون ان لو كان الحكم مقصورا عليه وليس كذلك وهذا لان تأخير النساء انما وجب
لاظهار كمال حال الرجال ونقصان حالهن عن ان الفضيلة انما تتحقق بتأخيرهن في مكان واحد وتفضيل الرجال عليهن ثابت بالنص
قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة واوصيائه صلوة الرجل عن الفساد مانعا كلها عورة وربما تشوش الامر على الرجل فيفضي
الى فساد صلوته وصيانة الصلوة من الفساد واجبة بالنص القطعي فجاء الخبر مبينا لما ثبت بالنص المقطوع به لا ان يكون
الحكم مقصورا عليه وقال صاحب الهداية انه مشهور فيجوز اثبات الشرط به لانه يوجب علم اليقين عند كثير من المشايخ رحمهم الله
على ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى **قوله** والامر للرجال جواب عن كلامه فنقول المخاطب بالتأخير هو الرجل فهو
المخصوص بالفساد لانه التارك لفرض المقام وليس على المراة فرض التأخير كالمقتدي هو المأمور بتقديم الامام فهو المخصوص
بالفساد **فان قيل** لما كان هو مأمورا بالتأخير كانت هي مأمورة بالتأخر ضرورة **قيل** هذا لم يتحقق له التأخير بدون التأخر
وليس كذلك فانه اذا تقدم عليها فقد اخرها من غير ان تتأخر ولانها مأمورة بالتأخر ضمنا وضرورة وهو مأمور بالتأخير
قصدا فاظهرنا الامر بالتأخير في حقه حتى في حق الامام بالترك الذي هو فساد الصلوة بالترك اظهارا للمغايرة بين
الضمني والقصدي كذا قاله صاحب المحيط رحمه الله **قوله** لعدم شرطها اي ستر العورة وركنها اي القراءة وجاز ان يراد بالشرط
الطهارة وستر العورة بدليل قوله لان هؤلاء **قوله** لكن جعل صلوة جواب اشكال وهو ان يقال ينبغي ان لا يجزئ في حقهم ايضا
قوله ويجوز ان يؤم المتيمم الخلاف بين الماء والتراب عندهما فيستوي الطهارتان فيجوز الاقتداء وعند محمد الخلاف بين التيمم
والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وانما جاز امامة الماسح للغاسل لان الحدث ما حل بالرجل لوجود المانع من
سراية الحدث في خفه فلا حاجة به الى المسح فيكون هذا غاسلا ايضا كالمقتدي روي ان عمرو بن العاص كان
اميرا على سرية فاصابته جنابة فتيمم وصلى بهم الفجر وعلم النبي عليه السلام ذلك فلم يأمر بالاعادة وهذا استصواب منه
لان السكوت عن الحق حرام قال عليه السلام الساكت عن الحق شيطان اخرس وما رواه محمول على نفي الفضيلة ويصلي
القائم خلف القاعد لان القيام كلا النصفين مستو في العقود احد النصفين مستو واحد النصفين منحن وذلك
لا يمنع الاقتداء كما اذا اقتدى بالمنحني ولان الانسان من فوق الصدر الى ملحق السرة كالرأس طولا ومعتقة والرجلان فاذا قلنا اذا
لا اعتبار للرجلين فيكون هذا كاقتداء القائم بالقائم فيجوز **قوله** لان المومي لا يأتي باركان الصلوة كالقيام والركوع والسجود
والاقتداء بناء وبناء الموجود على المعدوم لا يصح لان البناء لا يصح بدون المبنى عليه كما في المحسوسات وبناء القوي
على الضعيف على هذا يخرج ايضا اذ فيه بناء الموجود على المعدوم بالمرتبهم والايماء ليس ببدل حتى يقال انه وجد الاركان
في حقه لان بعض الشيء لا يكون بدلا عنه **قوله** ولا يصلي المفترض خلف المتنفل خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ان
موجب الاقتداء عنده الاداء على سبيل الموافقة وعندنا موجبه صيرورة صلوة المقتدي في ضمن صلوة الامام
صحة وفسادا لا الاداء لقوله عليه السلام ضامن اي يتضمن الاداء اجماعا فثبت ان ذلك من حيث الصحة والفساد
ولا يكون المتضمن ادنى حالا من المتضمن فلا جرم لا يجوز الاقتداء ههنا لانه وجد في حق المقتدي وصف زائد
عدم ذلك في حق الامام والموجود لا ينبني على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن
اصل لا وصف له فامكن تحقق معنى البناء لوجود الاصل للمبنى عليه وتأويل حديث معاذ رضي الله عنه انه كان
يصلي مع النبي عليه السلام ويؤدي الفرض بقومه بامر النبي عليه السلام **قوله** لان الموافقة لا تتصور مع الاختلاف
يعني الاقتداء موافقة ولا موافقة مع الاختلاف فلا يصح الاقتداء وهذا لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فالنهي عن الاختلاف يقتضي الموافقة ضرورة ولا يقال هذا يستقيم على اصل الشافعي
لان عندنا الاقتداء موافقة ايضا لكن معنى التضمن مراعى بالحديث **فصل** قال الشيخ الامام بدر الدين
العبث الفعل الذي فيه غرض غير صحيح شرعا والسفه ما لا غرض فيه اصلا **قوله** ففي الصلوة اولى في الاقال

بجوازه

ينبغي ان يكون مفسدا كما لو قهقه لانا نقول الفساد هناك لا باعتبار انها حرام خارج الصلوة ولهذا لو نظر الى امراة
اجنبية واذام التطلع لا تفسد الصلوة بل باعتبار انها مفسدة للطهارة بالنص على خلاف القياس ولا تقليب الحصا الا مرة
والترك افضل كذا في المبسوط قال شمس الائمة الكردري رحمه الله سال ابو ذر رضي الله عنه الشعبي عن تسوية الحجر فقال يا اباذر
مرة او ذر وقال المطرزي فرقع اصابعه اذا غمزها او مدّها حتى يصوت وانما كره لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال
عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي والتخصر وضع اليد على
الخاصرة والسدل الارخاء وهو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين كذا نقل عن الامام حواهر
زاده رحمه الله والعقص ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء او في بعض الاوقات كذا في المبسوط الكف ان يرفع الثوب
من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في المغرب والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من
ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره كان النبي عليه السلام
يلاحظ اصحابه بموق عينيه والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة
الا ان اقعاء الكلب انتصاب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره قال ابو هريرة رضي الله عنه نهاني
خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان التفت التفات الثعلب وان اقعي اقعاء الكلب وامرني بالوتر قبل النوم
وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى **قوله** لانه كلام ولهذا لو حلف ان لا يكلم فلانا فرد سلامه في الصلوة يحنث
قيل تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف **قوله** الا من عذر لانه يبيح ترك الواجبات
ويبيح المحرمات فترك سنة القعود اولى **قوله** وان سبقه الحدث اي من غير قصد لان سبق الرجل الرجل يكون
بدون القصد عادة **قوله** والاستيناف افضل والى المنفرد الاستيناف افضل في الامام والمقتدي البناء افضل
صيانة للجماعة **قوله** خلافا للقياس القياس ان يستقبل لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها وهذا لان
الحدث ينافي الطهارة فينافي الصلوة ضرورة لانه لا صحة للصلوة بدون الطهارة اجماعا واذا لا نرى انه لا وجود لها
بدونها فكذا لا يكون لها بقاء بدونها وهذا لانها شرط الاهلية فيستوي فيها الابتداء والبقاء **قوله** لا يصلح
فيما بقي من كلام الشارح الا سند لان به ان لم سفا السبق انما يكون بعد وضوء يبقى الصلاح عنده بعد الفساد
الذي هو وضوء وهذا كالاكل والشرب فانهما يفسدانها لانهما لا يصليان فيها ينافيانها كذا هنا ولا يقال جاز
ان يكون يكره الا يستعمل صلاح من وجه دون وجه والنص يقضي بقاء الصلاح مطلقا وهذا بخلاف التسليم
ساهيا لانه من اذكار الصلوة لقوله السلام علينا فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة العمد لما فيه من كاف الخطاب
والمراد من الحدث هنا الاتم وبرعرته ولا يلزم النسيان في الصوم لانه لا مذكر هناك يقتضي اما هيئة المصلي مذكر فلا يعفى
كما في الحج **قوله** توضا وسلم ليخرج من الصلوة على الوجه المشروع لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا اي اذا قرات التشهد او قعدت
لانه لم يشرع الا في القعدة او فعلت اي قعدت ولم تقرا على التمام بالقعود قدرا ولم تقرا او قد وجد القعود فحصل المنافي
بعد الفراغ فلا يفسد الصلوة **قوله** انتهاء الى غاية وجود المنافي واذا كان كذلك حتى اذا لم يبق ما هو واجب لم يجعل الحدث السابق
عمله فلا يمكن له البناء كالمستحاضة اذا خرج وقت الصلوة وهي فيها لا يجوز لها البناء لانه تبين انها شرعت في الصلوة
بغير طهارة لان عمل الحدث السابق عمله الا انه لم يعمل فيما مضى للضرورة وعمل فيما يستقبل بعدها وحكم البناء
راجع الى ما يستقبل فلا يجوز البناء **قوله** الحدث هو ما دونا اذا قلت هنا انفلت قد تمت صلوتكم وهذا لانه
لم يبق الحال لا فرض بعده الا يرى انه لو اعترض ما يقطع الصلوة بفعله في هذه الحالة مثل الكلام والقهقهة لا يفسد
فلان لا يفسد بما اعترض لا بفعله اولى **قوله** ان الخروج من الصلوة بصنعه واجب فاذا كان واجبا وتداركه
المامول الخروج فصار كما اذا رام في خلال الصلوة وانما قلنا ان الخروج بصنعه واجب لان اتمامه واجب بالاجماع واتمامه

واتمامه بانها الصلوة وانها التي يتحصل الضد لا يتحصل جزوه كما انها السواد يكون بوجود البياض فلم يوجد ما هو فساد
الصلوة بعد ما قعد لان الدعوات لا تعاد هاهنا ويدل عليه قوله تمت حادث التمام لان الشيء يسمى باسم ما يؤول اليه قال الله تعالى
اني اراني اعصر خمرا وقال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وقال لقنوا موتاكم وانما حمل على هذا المسائل الحاجة الى هو
الفاسد لا الاجماع كما بينا والقياس الصحيح وقوله التعليل الاجتهادي يشعر ان لا بد ان يشترط في الانتهاء كالحج لما ان
كل احد منهما عبادة لها تحريم وتحليل **قوله** اذ كان اميا الامي منسوب الى الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة
والقراءة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة **قوله** فتعلم سورة قال
سحنا رضي الله عنه بان سمع سورة الاخلاص مثلا من رجل فحفظها من غير ان يحتاج الى عمل كثير وقال الشيخ الامام بلا تعلم
معناه تذكر لان التعلم لا يكون بدون التعليم وذلك عمل ينافي الصلوة فيخرج به من الصلوة اجماعا **قوله** فاستخلف اميا **قال** وقيل
الاستخلاف الصانع قلنا نعم لكن صنع غير مفسد بدليل انه لو استخلف القاري فحال صلوته لم تفسد وانما الفساد
ضرورة حكم شرعي وهو عدم الجواز صلاحيته الامام **وقيل** هذا على الاتفاق لوجود الصنع منه **قوله** او دخل وقت العصر
وهذا على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شيء مثله وعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه والله اعلم بالصواب

باب قضا الفوائت

اعلم ان المامور به نوعان قضاء واداء وقد فرغنا من الاداء فنشرع الان في القضاء لا صلاح الباب معرفة الامر
والامر والمامور به والمامور فيه فالامر انما يتحقق من العالي الى من دونه والامر هو الذي صدر منه الامر والمامور
هو الذي قام به الامر وهو المخاطب والمامور به الصلوة والمامور فيه الزمان ثم المامور به ينقسم الى قسمين اداء وقضاء
فالاداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب لهذا يقال الديون تقضى بامثالها فيقبض مضمونا لان
ما يؤديه الى الداين غير ما لزم في ذمته لان كل صفة شيء يظهر اثره في المطالبة وهذا عين كما ترى فيكون
غيره الا ان احدى العبارتين قد تدخل في العبارة الاخرى فيسمى القضاء اداء كما يقال اديت دينه ويسمى الاداء قضاء
قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال فاذا قضيت الصلوة الاية وفيه اشارة الى ان الظهر هو الاصل في الفصل يجب
ما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض **قوله** ومن فاتته صلوة انما لم يقل ومن ترك صلوة لان الظاهر من
حال المسلم ان لا يتركها وهذا من الادب كما قال محمد رحمه الله ولو ان الكعبة بنيت والحكم غير مقتصر على النوم والنسيان
واذا ترك مجانة وتستاجب عليه القضاء بدلالة النص لانه اذا وجب القضاء بعذر النسيان والنوم لان يجب
اذا تركها عمدا اولى ثم وجه التمسك بالنص ان النبي عليه السلام جعل وقت الذكر وقتا للفائتة فلا يبقى وقتا للوقتية
لان الوقت الواحد لا يسع لفرضين اداء واذا لم يبق وقتا للوقتية صارت مؤخرة عن الفائتة فلو اداها قبل الفائتة
فقد اداها قبل وقتها فلا يجوز ولانه اذا ادى الوقتية في وقت الفائتة فقد اخر الفائتة عن وقتها وتاخير الوقتية
عن الوقت حرام ولانه لما صار وقتا للفائتة صار كفرضين اجتمعا في وقت واحد فيراعى فيه الترتيب كالظهر والعصر
بعرفة ولا يلزم بما اذا ذكر الفائتة وفي الوقت ضيق لان اخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والنصوص
وكون وقت الذكر وقتا للفائتة ثبت بخبر الواحد وما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص لما اذا تضمن
فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز **فان قيل** لو كان وقت الذكر وقتا للفائتة لتادّت الفائتة بنية الوقتية
وكذا يلزمه الايصاء بالفدية اذا ادركه الموت في وقت الذكر ولو كان كالوقتية لما لزمه وكذا ينبغي ان يجوز الفائتة
في وقت احمرار الشمس كعصر يومه **قلنا** وقت الذكر وقت للفائتة بخبر الواحد وكان ما مضى وقتا لها بالمتواتر
فتعين وقت الذكر فيما يحتاط فيه ووقت الترك فيما يحتاط فيه ايضا والاحتياط في اشتراط نية القضاء لان الاداء
بنية القضاء جائز عند الكل والقضاء بنية الاداء فيه اختلاف على هذا بنى الاحتياط في المسلين الاخيرتين وقال

العمل بالاجاد هاهنا غير ممكن الا بعد ابطال ما ثبت بالمتواتر لان بالمتواتر قد ثبت الجواز كما قال الشمس ومتى اوجبنا
الترتيب بخبر الواحد ابطلنا الجواز الثابت بالمتواتر لانا نقول ليس كذلك فانا اذا علمنا بخبر الواحد يلزم بالخبر
الحكم الثابت بالمتواتر ومتى عملنا بالمتواتر عطلنا خبر الواحد عن العمل به اصلا والبطلان اهون من الابطال قال
الشيخ الامام ابو المعين رحمه الله هذا استدلال خرج على العراقيين من مشايخنا وهو فاسد لانه فيه معارضة
خبر الواحد الكتاب لان الكتاب يقتضي الجواز والخبر يقتضي العدم والصحيح ان يقال ان الحديث مشهور وهو موجب
للعلم الاستدلالي المضاهي العلم الضروري فيما يضلل جاحده والصلك انما يكون فيما هو ثابت قطعا فجاز ان يعارض
الكتاب ثم التقريب على ما ذكرنا آنفا وهو ان المشهور يقتضي ان يكون وقت المذكور وقتا للفائتة والكتاب يقتضي كونه
وقتا للوقتية بصريح الفائتة لانه باداء الفائتة لا تفوت الوقتية بل تتاخر وباداء الوقتية تفوت الفائتة عن وقتها والتاخير
اهون من التفويت او نقول ان الترتيب ثابت بالنص لان الكتاب يقتضي ان يكون الاداء على الفور اذا الظهر القضاء
يحكي الاداء فيلزم القضاء كما وجب الاداء **فهل قيل** قد اوجبتم الترتيب بالخبر على وجه لا يجوز تركه والعمل بخلافه مفسد للفرض
وما استمر مراة العلمية على هذا الوجه **قيل** اما على قول من قال بانه مشهور فالجواب ظاهر واما على من قال انه من الاحاد
فيقول القراءة ركن الصلوة ولا يجوز اثباته الركن بمثل هذا الخبر والترتيب بين الصلوات من قبيل الشرط فيجوز اثبات
الشرط به **قوله** لاطلاق الامر بالصلوة وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة من غير اشتراط ترتيب بين الوقتية والفائتة
والمطلق يوجب العمل بالاجماع **قوله** لان آخر الوقت للوقتية بالاجماع لانه لو قضى الفائتة لفاتت الوقتية فيكون سعيا
في تفويت الوقتية وذا لا يجوز لانه يوجب الحاسخ الكتاب المتواتر بخبر الواحد **قوله** لانه امكن العمل بالدليلين وقد بيناه
قوله وكثرة الفوائت يعني ضيق الوقت لانه لو اشتغل بها لا بدله من الاحتياط يفوت الوقتية وتفويت الوقتية حرام
بالاجماع **قوله** فعل المغرب على العصر في القضاء روي انه عليه السلام صح له صلى بين حبس يعني العصر وصلى المغرب
بجماعة ثم قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب **قوله** على سب صلوات الحنسية اوقات
كقوله عليه السلام الصلوة اما مكسا في تردد ومراده ان يصير الفوائت ستا وحلا وقت السابعة فانه يجوز اداء السابعة
ولو حل الكلام على الحقيقة لا يجوز اداؤها وبعضهم حملوا على الحقيقة وشرطوا فوت السابعة وانما سقط الترتيب بها ستا
لان الكثرة لما اثرت في اسقاط الترتيب عن اغيارها لان يسقط في انفسها اولى فان القرب لما كان علة الالم فاذا اشتد
يؤثر في محل الوقوع اولا ثم يتعدى الى غيره عند شدة الضرب كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله وسلم

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

انما اورد هذا الباب هنا وان كان من حقه ان يذكره في اول كتاب الصلوة كما ذكر في المبسوط لان الكراهة من العوارض
ولانها لما كانت داخلة في القضاء لا داء اورد عقيب الباب ثم ان لقب الباب يخالف ما بعده لانه لا يجوز الصلوة اما لانه
اعتبر الغالب اولان الكراهة في الكل ثابتة اذ عدم الجواز يستلزم الكراهة **قوله** لا يجوز الصلوة فيه اشكال وهو انه
ذكر الصلوة محلا بالالف واللام فيتناول الجنس فينبغي ان لا يجوز صلوة ما وليس كذلك فان اداء الطوع جائز مع الكراهة
كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ووجهه ان يقال انه اراد به ما سوى النوافل من الفرائض والواجبات الفائتة
عن اوقاتها كسجدة التلاوة التي حصلت تلاوتها في وقت غير مكروه والوتر فاما اذا تلا آية السجدة في تلك الحالة فاداها
جازت مع الكراهة لانه اداها ناقصة كما وجبت وقال مشايخنا رحمه الله اراد به انه لا ينبغي للمكلف فعل الصلوة في هذه
الاوقات مشروعة باصلها اذ لا قبح في اركانها وشروطها والوقت صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى
الشيطان الا ان الصلوة لا توجد بالوقت لانه ظرفها لا معيارها فصارت الصلوة فيها ناقصة وقيل لا تتادى بها الكامل
وكرهت النوافل ولا يقال ينبغي ان يجوز القضاء فيها كما في الارض المغصوبة لان النهي في الموضعين ورد لمعنى في الزمان

في الزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه ماخوذ من ماهيته على ما عرف في النحو فصار الزمان كجزء ماهية
الفعل دون المكان ولهذا يصح ان يقال صلى الظهر ولا يصح ان يقال صلى زيد وقد اشير الى ذلك في الكراهة مع قصد
الاتصال وجب ان يؤثر هنا في الفساد لان اتصاله اشد ولهذا قلنا ان النهي في صوم يوم النحر يقتضي
الفساد لهذا **قوله** وان تضيق فيها مرتبا بالسر المراد به الدفن لان ذلك جائر لكنه كنى عن الصلوة على
الجنازة لملازمة بينهما كذا في المبسوط والمراد بالنهي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة اذا وجبت
بحضور الجنازة والتلاوة وقد اديت ناقصة كما وجبت ولا تعاد لان السنة فيها ان لا تعاد اما اذا وجبت السجدة
في وقت غير مكروه ولا تجوز اداؤها في هذا الوقت لانها وجبت كاملة فلا تتادى ناقصة روي عن رسول الله عليه السلام
انه قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها واذا زالت فارقها واذا دنت
من الغروب قارنها واذا غربت فارقها والمراد به ابليس وجنوده يريد ان هذا وقت غلبتهم فتكون الصلوة في هذه الاوقات
قرن الشيطان قوته وقوته في هذه الاوقات انه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها فيها او هو على حقيقة
ان ذوات القرون تعالج الاشياء بقرونها وقيل انه يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها
بين جانبي راسه وينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ومنه سمي ذا القرنين لانه قرن على جانبي راسه كذا في
جمل الغرائب ثم التقريب ان سلمنا ان كراهة الصلوة لما كانت لاعتقاده انه شبه بعبدة الشمس والشبه بالسجود يحصل
فصار السجود نظير الصلوة فيكره **قوله** كذلك ورد المعيد في بعض الالفاظ اي الفاظ الحديث فانه عليه السلام
نهى عن الصلوة عند الغروب الا عصر يومه وقال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
ولانه اداها ناقصة كما وجبت اذ السبب الجزء الذي يلي الشروع على ما عرف في اصول الفقه **قوله** حتى تغرب
وحتى تطلع اي عقيب الغروب والطلوع لان الفوائت لا تجوز في وقت الغروب والطلوع وقد ثبت جوازها في هذين
الوقتين والفرق ان الكراهة في الاوقات الثلاثة لمعنى في الوقت وفي هذين الوقتين الكراهة لا لمعنى في الوقت
بل لحق الفرض وقد قلنا ان الوقت كالجزء من الفعل فصار كان النهي ورد لمعنى في غيره فيفسد القضاء
ولا كذلك هاهنا لو صح ان الكراهة في هذين الوقتين باعتبار الفرض ليصير الوقت كالمشغول به والفرض
التعدي اقوى من النفل فيمنعه ولا يمنع الفرائض لان الحقيقي اقوى من التقديري **قوله** ولا يصلي ركعتي
الطواف لان ادنه الكراهة كذا ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله **قوله** لان الاولى ان لا يصلي لما روينا يعني
اما قلنا بالكراهة لان قوله عليه السلام لا صلوة اذ مدمنه نفي الفضيلة لانه لا يمكن اجراؤه على حقيقته لانعقاد
الاجماع على جواز القضاء فيكون تركه اولى ولا نعني بالكراهة سوى ان تركه اولى او يقال اراد منه نفي الفعل
لان الاولى ان لا يصلي اي لان النفل مكروه لما روينا وركعتا الطواف نفل فلا يصلي والله اعلم بالصواب

باب النوافل

المشروع نوعان عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل فهي اربعة انواع فريضة وواجب وسنة ونفل وقدمنا
القسمان في هذا باب السنة والنفل وقدم السنة لانها اقوى من النفل وكان اوجب الحاقه بالواجب والفرض ثم النفل
في اللغة عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زائدة على ما وضع له الجهاد وهو الاعلاء كلمة الله تعالى ومنه قول
لبيد " إنّ تَقوى رَبِّنا خَيرُ نَفَلْ " وبِإذنِ اللَّهِ رَيثي وعَجَلْ " وسمي ولد الولد نافلة لهذا قال الفقيه الامام
ابو زيد النوافل شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان
واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك السنن وانما بدا بسنة الفجر لانها اقوى حتى الحكام
يخشى عليه الكفر ولا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريبة من الواجب لكونها مامورا

كما قال عليه السلام صلوا فيما بين الرغائب وقال صلوها ولو طردتكم الخيل قوله وان شاء اربعا بعد قوله واربعا بعد العشاء
[illegible] لانه لم يرو انه عليه السلام صلى ركعتين قبل العشاء قوله وجهل الامة على الاطلاق [illegible] المومنون
ونحن على هذا متفقون [illegible] قال عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم تكره الزيادة على الثمان في الليل وعلى الاربع في النهار
لانه لم يرو الزيادة ومن قضيته [illegible] من جهة الشرع [illegible] الى ما انتهى اليه الشرع والشرع ورد بهذا القدر دون
الزيادة وفرقوا بين الليل والنهار وقالوا النهار وقت الاشتغال بالمعاش فيحتاج الى التكلم ساعة فساعة والليل وقت
النوم والغفلة فيزاد لتحصيل [illegible] الاحسن كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله لا تسأل [illegible] والجملة [illegible]
ضم للسكرة لان الجلوس [illegible] فيما قاله ابو جعفر رحمه الله اشد على النفس لانه ادوم تحريمة ولهذا ذكر في زيادات
الزيادات [illegible] من نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج واذا كان اشق كان
افضل لانه اكد في استحقاق الثواب الا يرى الى قوله عليه السلام انما اجرك على قدر تعبك [illegible]
الساعي سعيا قوله فسلم اي يتشهد [illegible] قوله بخلاف الفرض القراءة فرض في الركعتين في الفرض لقوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فيجب في احدى الركعتين بالنص وفي الثانية بدلالته لانهما يتشاكلان من حيث [illegible]
والسقوط وصفة القراءة وقدرها واما قولنا ان كل شفع اصل لانه لا يتعدى الفساد في الشفع الثاني الى الشفع
الاول [illegible] في الثالثة ولو نوى اربع ركعات لا تلزمه ركعتان واذا كان كل شفع اصلا تجب القراءة في كل
ركعة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وهي مطلقة فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان [illegible]
وفي الثانية بدلالة قوله لان الصلوة كانت في الاصل ركعتين لما روي انه عليه السلام كان على حراء وكان وقت الظهر
فاتاه جبريل عليه السلام فامره بالوضوء فقال اين الماء فمسح بجناحه الارض حتى نبع الماء فتوضأ وصلى ركعتين
كذا ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير قوله كيلا يؤدي الى التسوية بين الاصل والتبع فان قيل لو اوجبنا القراءة في احدى
الاخريين لكانت التسوية منتفية قلنا ذلك يؤدي الى التسوية بين احدى الاوليين واحدى الاخريين فان قيل
قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة يقتضي القراءة في [illegible] لان الصلوة مذكور صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي
الركعتان [illegible] لا يصلي صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي قلنا هذا النص عام لا يمكن اجراؤه على العموم لانه يتناول
يدل على ان كل ركن من اركان الصلوة لا يخلو عن القراءة فصار كالمجمل وقد بين النبي عليه السلام بقراءته في الركعتين
فصار القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين اي ينوب عنها قوله لانه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان لان ما اداه
فصار قربة وطاعة وابطال الطاعة حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا سبيل الى صيانته الا بالاتمام فيجب
على الاتمام [illegible] واذا وجب الاتمام يجب القضاء بتركه وهذا كالنذر فانه صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانة
ما قال [illegible] الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل [illegible] اولى لان الفعل اقوى في البقاء [illegible] قوله ومن صلى اربع
ركعات اي شرع ذكر المسبب واراد السبب قوله [illegible] فان قيل يشكل بالقراءة والركوع فان ترك
النفل يجوز وترك [illegible] الصفتين لا يجوز قلنا تقدير الكلام لما كان تركه [illegible] لانه شرع
وسيلة الى [illegible] بالركوع والسجود لانه يجوز [illegible] هذا لانه اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام واذا قدر على القيام في حال صلوته وقد كان يصلي قاعدا بركوع وسجود بنى على صلوته واذا اقتدى
القائم بالقاعد يجوز الا في قول محمد رحمه الله فعلم ان الصلوة بدون القيام [illegible] الاركان بخلاف ما ذكر فان
امامة الامي للقارئ لا يجوز وكذا لا يجوز امامة المومي لغيره قوله امكن صيانة ما مضى باصل الباقي يعني ان
الشروع ليس بملزم ولذا [illegible] كالنذر وانما صار ملزما [illegible] وهو صيانة ما مضى وصيانته تحصل [illegible] الصلوة التي
ما يقع عليه اسم الصلوة في الجملة [illegible] الصلوة [illegible] فعلم انه ليس [illegible] ماهية الصلوة والثاني [illegible]

هو وصف زائد شرع مكملا لها فاما ما يجب [illegible] او وجبه بنفسه كالنذر واما اذا وجب ضمنا [illegible] فلان الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها وهي [illegible] باصل الصلوة فلا حاجة الى صفة القيام قوله ومن كان خارج المصر يتنفل [illegible] باشتراط
السفر والجواز [illegible] المصر واشتراط القبلة الا بعذر

باب سجود السهو

ولما كان سجود السهو شرع لجبر النقصان اشبه النفل لان النوافل شرعت مكملات للفرائض كما مر فالتام [illegible] بالاصل
ان السبب اذا اضيف الى شيء يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام
مدار الباب على اصول منها ان سجدة السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت يكون [illegible] واجب خصوصا اذا كان
الفائت موصوفا بالوجوب فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب [illegible] حتى لو سهى عن الثناء او تسبيحات الركوع لم يسجد
للسهو لانها شرعت لجبر النقصان في الصلوة [illegible] بالنقصان على الاطلاق [illegible] لا يحتاج الى الجابر ومنها
انها لا تتكرر ومنها انها لا تؤدى في مقام السهو كيلا يلزم التكرار ومنها [illegible] لا يجب سجود السهو لان الاكثر
لا يجبر بالادنى ومنها انها لا تجب بالعمد لما عرف في اصول الفقه من اشتراط الملائمة بين السبب والمسبب وفي العمد جناية محضة
والسجدة عبادة فلا تصلح سببا لها وقال الشافعي رحمه الله لما وجب بالسهو لان يجب بالعمد اولى قوله في الزيادة والنقصان
[illegible] فيهما او ثابتة لان [illegible] خبرا [illegible] الدار [illegible] لقوله
مالك رحمه الله قال عنده ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام الا ان ابا يوسف رحمه الله قال
[illegible] لو زاد ونقص [illegible] مالك فقال الشيخ مرة يخطئ ومرة لا يصيب [illegible] ومرة يصيب فقال هكذا ادركنا
مشايخنا [illegible] الزيادة نقصان معنى [illegible] لا يخلو عن [illegible]
قوله ثم يتشهد ويسلم فيه اشارة الى انه يرفع التشهد والسلام [illegible] يرفع القعدة لان [illegible] لا يرفع بالادنى
بخلاف الصلبية [illegible] القعدة [illegible] القراءة المفروضة قوله [illegible]
الصلوة [illegible] لما ذكرنا انه [illegible] واذا عاد الى حرمة الصلوة يحتاج الى المحلل وهو السلام [illegible] بعد التشهد
فيتشهد [illegible] يحتاج الى التشهد ليخرج عن الصلوة على الوجه المسنون [illegible]
والى يوسف رحمهما الله لان عندهما سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة على سبيل الوقف وعند محمد رحمه الله
لا يخرجه عن الصلوة فيكون [illegible] بالسجدة وهو لم يخرج منها قوله [illegible] السلام الثاني
اي قبل سلام السهو قال [illegible] بعد سجود السهو [illegible] رحمه الله [illegible]
كما بعد سجدة التلاوة بل يجلس ويتشهد ويسلم قوله بعد السلام اي بعد سلام الصلوة وهو الذي [illegible]
السهو فان قيل انه جبر للفائت من ضرورته [illegible] قبل السلام [illegible] قلنا الاصل
ان احكام الشرع لا [illegible] الا انا اخرناها عن زمان العلة لانه يتوهم فيه السهو وما قبل السلام [illegible] السهو
[illegible] وهذا لانه اذا سهى [illegible] لم يسجد له بقي [illegible] او سجود السهو ما شرع مكررا لانه لو سجد
لهذا ربما يسهو ثانيا [illegible] الى ما لا يتناهى وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام محمول على [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن مسعود
[illegible] الشيطان وارضاء الرحمن وجبر النقصان قوله او اخرها كالركوع قوله والتشهد ذكره مطلقا فيجري
على اطلاقه في القعدتين قوله او جهر الامام [illegible] لان الجهر [illegible] دون المنفرد لانه ان كان في صلوة
يجهر فيها فهو مخير بين الجهر والمخافتة وان كان في صلوة يخافت فيها [illegible] المنفرد [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الجهر والاخفاء غير ممكن [illegible] الصلوة [illegible] آية
[illegible] ثلاث آيات قوله وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود [illegible] سجود السهو [illegible] على الساهي

وهو ليس بشاء فكان ينبغي ان لا يجب الا انه لما اقتدى صارت صلوته مبنية على صلوة الامام وقد تمكن النقص فيه فيتمكن فيما هو بناء عليه ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام ولو لم يوجد النقص لا وجب السجود احترازا عن المخالفة فاذا اتوتي صلوته بالنقصان اولى ان يجب قوله لئلا يودي الى مخالفة الامام وهذا لانه لو سجد وحده دون الامام يودي الى المخالفة وقد قال عليه السلام انما جعل الامام اماما ليوتم به فلا تختلفوا عليه ولو تابعه الامام ينقلب المتبوع تبعا والتبع متبوعا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع قوله وهو الى القعود اقرب قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله يعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان فان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب يكون الى القعود اقرب قوله عاد وجلس لان ما يقرب الى الشيء ياخذ حكمه قال عليه السلام من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فصار كانه لم يقعد حقيقة فلا يقوم حتى يتم القعود واذا كان الى القيام اقرب لم يعد لانه لو قام حقيقة لا يعود فكذا اذا قرب اليه لانه قائم حكما قوله وكذا اذا قرب الى القيام بين الحكم في حقيقة القيام انه لا يترك لاجل الواجب لانه فرض ليبني عليه ما هو ملحق به فقال كذا اذا قرب الى القيام اي هو فرض ايضا لما ذكرنا فلا يترك لاجل الواجب هكذا افاده الاستاد رحمه الله قوله رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان فعل الصلوة لا يتم بدون الركوع والسجود فيقبل الرفض قوله قبل اكمال الفرض لان القعدة من الفرائض والركعة الخامسة نفل لا محالة ومن ضرورته استحكام شروعه في النفل خروجه عن الفرض للمضادة بينهما والخروج عن الفرض قبل اكماله مفسد له قوله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان فساد جهة الفرضية فساد اصل الصلوة عند محمد رحمه الله خلافا لهما قوله وكان عليه ان يضم هذا اللفظ يشير الى ان الضم واجب وليس كذلك فقد ذكر في المبسوط واحب الي ان يشفع الخامسة ويوده قوله ولو لم يضم لا شيء عليه وانما لم يجب عليه القضاء لانه مظنون وصلوته غير مضمون عندنا لان الضمان انما يكون بالالتزام والالتزام ولم يوجد وزفر رحمه الله يقيسه على غير المظنون قوله وسلم وهذا لان التسليم في القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض قوله وذكر ان ماعرض لم معناه ان السهو ليس بعادة له لانه لم يشبه في عمره قط كذا في المبسوط وقال فخر الاسلام رحمه الله اي سهو في صلوته وقيل اول ما عرض له في عمره قوله وهو محمول على ما اذا وقع ذلك له اولا وانما حمل على هذا وان كان الحديث مطلقا لانه روي في حديث اخر فليتحر الصواب وبين التحري والاستيناف منافاة فيحمل كل واحد على حالة دفعا للتناقض والحمل على هذا الوجه اولى لان الحمل على عكسه يوجب ترك العمل بالحديثين وهذا لانه لو استقبل فيما اذا كان يعرض له كثيرا لم يتعذر المضي لانه لو استقبل يقع ثانيا وثالثا الى ما لا يتناهى لان يستقبل فيما اذا وقع ذلك له اولا مع امكان المضي اولى قوله فليتحر الصواب اي فليطلب الاقل لانه الصواب والتحري طلب الاحرى والله اعلم بالصواب

باب صلوة المريض

ذكر السهو وانه يعتري ولا يجيء بعدد الامكان واتبعه باب صلوة المريض لانه صلوة من يعتوره شرع نقد الامكان وانه من باب اضافة الفعل الى فاعله او الى محله وانه سائغ كقولهم جرح زيد لا ينذمل كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله والاصل في هذا الباب حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وهو ما روي انه كان به باسور فدخل النبي عليه السلام ليعوده فقال صل قائما الحديث وروي انه لما مرض كانت الملائكة يحضرونه ويصافحونه فلما انقطع عنه حضورهم فاستفسر ذلك فاصل البيان ان الطاعة بحسب الطاقة والشرع دفع عنا المتعسر كما دفع المتعذر قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري رحمه الله هذا التعذر يظهر من جهة المحل بان كان بحال لو قام يسقط من ضعفه وفي المختلفات والتعذر قد يكون حكما بان خاف زيادة المرض قوله استلقى على ظهره

على ظهره اراد به ان توضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للاصحاء فكيف المرضى كذا وجدت بخط الامام بدر الدين الكردري رحمه الله قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قيل اي وصلوها لان الذكر المامور به الصلوة قياما اي قائمين وقعودا جاثين على الركب كذا في الكشاف قوله والمكان الاستقبال بما قلناه اكثر فكان اولى وهذا لان بما قلنا استقبال القبلة بجميع بدنه واستقبال القبلة بجميع بدنه فرض عند الامكان لانه متى اضطجع على قفاه ورفع راسه قليلا حتى يصير كالجالس يصير بوجهه وجميع اعضائه مستقبلا ولو اضطجع على الجنب معترضا نحو القبلة يصير مستقبلا بيديه لا بوجهه لان وجهه يكون نحو رجليه ولان ما به من العجز على شرف الزوال فاذا كان مستلقيا لو قدر على القعود يقعد كذلك كان وجهه الى القبلة ولا كذلك فيما قلناه يقع امامه الى الكعبة حالا ومالا ولا كذلك فيما قاله وتاويله لا يعدو الحجر الا الاضطجاع يقال سقط على الجنب كما يقال سقط على الارض باي عضو كان كذا في الجامع الصغير الامام التمرتاشي رحمه الله ومثل هذا جائز الا يرى ان المائلة كانت مستعملة في معاونة خاصة ثم صارت عامة ولا يقال ان الجنب اذا كان مقرونا بالسقوط يراد به مطلق السقوط وها هنا لم يوجد اقول انه يراد به ما نقول بعد ما وجد بعد ذلك بان معنى الخبر والله اعلم فان لم يستطع فساقطا على الجنب عرف ذلك بسياق الحديث ويحتمل ان يكون باعتبار عذر به لا يقدر على الاستلقاء كما ذكرنا الا يرى الى قوله عليه يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه وهذا اولى بالاخذ لانه اثبت الحكم على العموم ولانه اشار ومادواه اقول الاول اولى لما قوله لان الافعال اصل في الصلوة الا يرى ان القادر على الافعال العاجز عن الاقوال المخاطب بالصلوة والعاجز عن الافعال القادر على الاقوال لا يخاطب بها وهذا لان الصلوة عبادة بدنية يتادى بفعل فيه مشقة لانها تبنى عن الخضوع والتذلل بفعل طويل معتدي اي منذ لك لا خشوع في تحريك الحاجبين والتفكر بالقلب ثم هل يسقط عنه الصحيح انه لا يسقط لانه يدرك مضمون الخطاب ولا يكون بطريق المغمى عليه قوله لا يكون في سبيله الى التواضع المشروع على نوعين مشروع لذاته كالصلوة ولغيره كالوضوء والسعي الى الجمعة والقيام شرع للغير وهو الركوع والسجود وهذا لان بنا العادة على مخالفة النفس في الخضوع والمنة لذلك لم يوجد ذلك في القيام ولهذا جاز تركه حالة الاختيار واذا كان في سبيله يسقط بسقوط الاصل كالوضوء قوله لانه لو استقبل في الكل ناقصا ولو مضى فيه يقع البعض ناقصا فكان هذا اولى العدر على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف يبطل حكم الخلف كالمتيمم اذا راى الماء في خلال صلوته والمعتدة بالشهور اذا رات الدم في خلال العدة قوله لان صلوة القاعد بركوع وسجود استجمع الاركان وهذا لان القاعد قائم حكما لما بينا ان الاصل في البدن من حلقه الى ما تحت سرته لان الراس طليعته والمدين جناحاه والرجلين قلناه ولا دنما يعتمد وجود اصل عن الاملم لا وجود وصف الكمال والاصل في هذه المسائل ان بنا اخر الصلوة على اول الصلوة بمنزلة بناء صلوة المقتدي على صلوة الامام ثم يجوز اقتداء القائم بالقاعد عندهما فكذا يجوز البناء وعنده لما لم يجز الاقتداء لم يجز البناء الاعذار انواع منها ما يتحقق كالصبا ويسقط به العبادات باسرها ومنها ما يتحقق كالنوم ولا يسقط به شيء من العبادات ومنها ما يكون بين الامرين كالجنون والاغماء فان امتد الاغماء الحق بما يمتد جدا حتى يسقط قضاء وان قصر الحق بالنوم حتى يجب القضاء وامتداده بان يزيد على يوم وليلة لانه عند ذلك يدخل في حد التكرار وما يدخل في حد التكرار يوصف بالكثرة وفي ايجاب الكثير حرج وما دون ذلك لا يوصف بالكثرة ولا يكون في ايجابه حرج قوله رجلين من الصحابة روي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه اغمي عليه يوما وليلة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه ثلاثة ايام فلم يقض الصلوات كذا في المبسوط قوله اقل من ذلك يحتمل ان يراد به اقل من يوم وليلة ووجه التمسك به انه لما قضى مع هذه المدة باعتبار انه لم يدخل في حد الكثرة حتى يسقط

الفضا باعتبار الخروج وهذا المعنى موجود في اليوم والليلة فلا يسقط القضاء ويحتمل ان يراد به اقل من اكثر من يوم وليلة
والا فلم لا كثر يحتمل وجوها شتى لكنه يعين اليوم والليلة بدليل ما رويناه وثبت الحكم فيما دونه بالدلالة او لما
كان مطلقا يبقى على اطلاقه

باب سجود التلاوة

هذا من قبيل اضافة الشيء الى سببه كخيار العيب والرؤية وصلوة الظهر وحج البيت وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص
واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به مدار الباب على اصولها منها ان مبنى السجدة
على التداخل لانا مامورون بمحافظة الكتاب والعمل به والتمسك قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا
بالقران اصولا وفروعا فلا بد من التكرار والمراجعة ولو تكررت السجدة في كل مرة لشق الامر واصعب ومنها ان
الصلوتية لا تؤدى خارج الصلوة لمزيته لها وغيرها تؤدى فيها قوله والسجدة في هذه المواضع واجبة اعلم انه انما تجب السجدة
اذا تحققت القراءة من الاهل وهو ان يكون عاقلا غير محجور عليه حتى لو علم الببغاء اية السجدة وجرى على لسانه
لا تجب على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة المجنون وفي التمسك بما ذكر في الكتاب ان هذا حكم لا يعرف بالراي لانه
صفة الحكم وقد عرفت ان صفة الحكم وصفة الشرط لا يجوز اثباتهما بالراي واذا كان كذلك فاما ان قالوها مجازفة
وسماعا من النبي عليه السلام ولا يجوز ان يحمل على المجازفة فتعين السماع ولهذا اسنده الى النبي عليه السلام في
بعض شروح المبسوط وكلمة على للايجاب ولهذا اذا قال لفلان على الف درهم انه دين الا ان يصل به الوديعة
واستدل بعضهم بوجوب سجدة التلاوة بان في بعض اي السجدة امرا بالسجود ولا تفسد فيها بوقت دون وقت
فلزمه الامتثال ظاهرا وفي بعضها بيان تواضع الانبياء والملائكة والاولياء وموافقتهم واجبة وفي بعضها بيان
تكبر الكفار ومخالفتهم في صفة التكبر واجبة فما امرنا بموافقتهم ومخالفة الكفار لابد ان يكون واجبا قوله سواء قصد
سماع القران او لم يقصد عملا باطلاق النص ولان السبب يعمل عمله قصد به او لم يقصد لانه محمول الحكم قوله
تبعا اي انه لزمه متابعة امامه بالاقتداء فلو لم يسجد يؤدي الى المخالفة بين التبع والاصل قوله لئلا يؤدي الى مخالفة
الامام لان الامام لو سجد لصار تابعا للمأموم وهذا خلاف موضوع الامامة وان سجد المأموم وحده صار
مخالفا للامام وقد قال عليه السلام لا تختلفوا على ائمتكم قوله لان سببها القراءة وهو خارج الصلوة قال بعضهم
التلاوة سبب في حق السامع دون السماع الا يرى انها تضاف اليها دونه لكن السماع شرط لعمل السبب في حق
غير التالي وقيل السماع في حقه هو السبب وعلى هذا القول لا يستقيم قوله لان سببها القراءة لكن الجواب عنه
ان الاصل في السببية هو التلاوة والسماع بناء عليه لانه من المتولدات قوله خارج الصلوة لان التلاوة او السماع
ليس من اركان الصلوة ولا من فرائضها فلا تؤدى فيها بخلاف ما اذا تلى فيها لان القراءة ركن الصلوة وقد وجبت
السجدة بها فتكون ملحقة بها فتؤدى فيها قوله لم يجزهم لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلوة فيها وقد وجبت
السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو ادى فيها يقع ناقصة فلا يخرج به عن العهدة قوله ولم تفسد صلوتهم
لان الفساد انما يكون بما ينافي الصلوة والسجدة لا تنافيها لانها من افعال الصلوة بالنظر الى ذاتها قوله لانه
سبب السجدة ... السماع او التلاوة على اختلاف القولين ولا مانع حالة الفراغ بخلاف حالة الصلوة لانه لو سجدها
التالي وتابعه الامام انقلب المتبوع تبعا وان لم يتابعه كان مخالفا لامامه وان سجدها الامام وتابعه التالي
كان هذا خلاف موضوع التلاوة لان التالي امام السامع قال عليه السلام للتالي ايت امامنا لو سجدت لسجدنا
ولا يقال انه ذكر قبل هذا ان السبب في حق السامع التلاوة فكيف يستقيم قوله لوجود سبب السجدة وهو السماع لانا نقول
قد بينا الاختلاف فيه وجاز ان يكون اختياره هنا قول من قال ان السماع سبب او سماه سببا مجازا
للعرف قوله لانه محجور عليه لحق الامام وقيل المحجور هو الممنوع عن التصرف على وجه يظهر نفاذه مثل ذلك

مثل ذلك التصرف عليه من جهة غيره كالصبي والعبد والمجنون لعدم الولاية والولي ممن هو اهل وقيل المحجور هو الممنوع عن
العبادة والمنهي هو الممنوع عن الشروع اذا ثبت هذا فنقول المقتدي محجور عن القراءة لانه منع الشارع اياه عن القراءة
ونفذ قراءة الامام عليه الا يرى انه لا يحتمل له قراءة ما دون الاية ولا بمجموعها هذا المحجور لان الامام لما تشوش
عليه القراءة ولهذا قال عليه السلام مالي انازع القران واذا كان المقتدي محجورا فلا يتعلق به حكم كاقرار العبد المحجور في حق
واما الحائض والجنب فلا حجر في حقهما لعدم نفاذ مثل هذا التصرف عليهما من احد فكانا منهيين عن الشروع الا يرى
انهما ليسا ممنوعين عن قراءة القدر الموجب للسجدة كما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وتصرف المنهي معتبر
عندنا لان النهي يحقق المنهي كيلا يؤدي الى النهي عما لا يكون ويكون المشروع بتصوره شرعا ولهذا قلنا ان البيع
الفاسد يفيد الملك عند القبض ولا يقال العبد المحجور اذا باع او اشترى يتوقف على اجازة المولى ولو كان محجورا لكان
كالمجنون المغلوب فيه اذا اقر بحد او قصاص يعقد ونظيره في حق المولى واذا توكل عن الغير يصح مع انه محجور لانا نقول انما قلنا
بالتوقف هناك لاحتمال وجود الاجازة وانما نظيره اثر الحجر في النفاذ لا في غيره والعبد ليس بمحجور عن نفس التصرف
وانما الحجر في حقوق العهدة وقد ظهر اثره فيه حتى لا ترجع الحقوق اليه ولا يمكن القول بالتوقف هنا لعدم احتمال
الاجازة من الامام والعبد ملحق بالاحرار في حق الدم فلا يكون محجورا فيه قوله وعلى الجنب القارئ لا على الحائض
لانه لما وضع عنها المكتوبات فعلا المحج فالواجب الذي هو دونها اولى وهذا لان
الحائض لا تباين الناس يتحقق منها السماع عادة في ايام حيضها فيتضاعف جنس ذلك الواجب فيقع في حرج
عظيم فيوضع عنها قوله ومن تلا سجدة اي اية سجدة كقوله تعالى ما وعدتنا على رسلك اي لسان رسلك ويكون
بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب قوله لان المجلس واحد فلم لا تبدل المجلس بدخوله في الصلوة قال
شمس الائمة الكردري رحمه الله الصلوة تحقق القراءة والمحقق للقراءة والمثبت لها كيف يبدل المجلس وهذا لان المجلس متحد
حقيقة اذ الكلام فيه ولم يوجد ما يوجب التعدد حقيقة فيتعدد احكاما فوجب التداخل فتجعل الصلوتية مستتبعة والاولى
تبعا وكونها سابقا لا ينافي التبعية كسنة الظهر المظهر قوله سجد لهما ولا يمكن القول بالتداخل هنا لانا لو الحقنا
الاولى بالثانية ادى الى سبق الحكم على العلة ولو الحقنا الثانية بالاولى ادى الى استتباع الضعيف القوي
لان الصلوتية اقوى لانها وجبت بقراءة هي ركن فيتفاوت المسببات حسب تفاوت الاسباب اذا تعلق القول
بالتداخل فيه الا مراد بالحكم قوله اجزته سجدة واحدة الاصل ان مبنى السجدة على التداخل لان التالي
في الاغلب سامع وبالاجماع لم يجب الا سجدة واحدة لكن التداخل في السبب لا في الحكم وهو ان يجعل التلاوات
المتعددة جميعها متحدة حكما بخلاف العقوبات فان التداخل هناك في الحكم حتى اذا زنى يحد ثانيا ولو تلا
وسجد ثم تلا لا تجب ههنا لان العبادات يحتاط في اثباتها فلو اثبتنا التداخل في الاحكام هنا يؤدي الى ابطالها
لانه بالنظر الى الاسباب متكررة وبالنظر الى الاحكام لا تتكرر فتتكرر احتياطا واما العقوبات فمبناها
على الدرء فلا يؤدي الى ما ذكرنا وانما شرط اتحاد المجلس لان عنده يتحقق الحرج ولانه انما يستقيم التداخل
عند جامع يجمع الاسباب المتفرقة وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة قوله كان يسمع
ويعلم لانه عليه السلام يلقن من جبريل عليه السلام ويقرأ على اصحابه رضي الله عنهم قوله ومن اراد السجود
كبر التكبير ليس بواجب كما في الصلوة كذا في مبسوط البزدوي قوله ولا يتشهد عليه لانه لم يشرع الا في
القعود وهو غير مشروع هنا ويحتمل ان يراد به القعود بطريق اسم الحال على المحل ولا سلام لانه للتحليل
وهو يستدعي سبق التحريمة ولم يوجد

باب صلوة المسافر

اداء مع النقصانات من السهو والمرض ومن حق سجدة التلاوة منها لانه اختصاص على ركن واحد من الصلوة

انبهما السفر لانه منشط و الاضافه كما مرّ من اضافه السبب الى محله او الى الفاعل اعلم ان المشروعات على نوعين عزيمة
ورخصه فالعزيمه ماكان مقصودا على الاصل الاول والرخصه ماتغير من عسر الى يسر بواسطه عذر ثم الرخصة على
ضربين رخصه ترفيه مثل الفطر و اجرا كلمه الكفر ورخصه اسقاط اى اسقط الحكم اصلا مثل الكره على شرب
الخمر والعياذ بالله ومن هذا القبيل قصر الصلوه او نقول الرخصه على ضربين حقيقه وهو على نوعين اما ان يكون
السبب موجودا والحكم كذلك مثل الاكراه على اجرا كلمه الكفر ونحوه او السبب موجود والحكم غير موجود
مثل الفطر في رمضان ومجاز وهو اما ان يكون السبب معدوما والحكم كذلك مثل وضع الاصر والاغلال
عنا او يكون السبب في محله موجود او ليس في موضع العذر بموجود كالسلم وقصر الصلوة **قوله** السفر الذى
يتغير به الاحكام وهى قصر الصلوه واباحه الفطر وامتداد مده المسح بلاثه ايام وسقوط الجمعه والعيدين وسقوط
الاضحيه وحرمه الخروج على الحرة بغير محرم وانما شرط القصد وهى الاراده الجازمه لانه لو طاف جميع الدنيا
بلا قصد السفر لا يصير مسافرا فالقصد وحده غير معتبر والفعل وحده كذلك فاعتبر للمجموع **قوله**
ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء يعنى هذا السير لا يعتبر بالسير في البر مثلا ان قصد موضعا له طريقان احدهما في البر
والاخر في البحر وطريق البر يوصله في ثلثه ايام وطريق البحر اقل من ذلك فانه اذا سار في البر يقصر
واذا سار في البحر لا يقصر ولا يعتبر احدهما بالاخر لان الاكثر لا بد ان يكون ملايما للموضع ولو اعتبر احدهما
بالاخر لمن يتوهم انهما متغايران كذا في شرح الامام بدر الدين رحمه الله **قوله** لان العدل
اعتبار الوسط لانه ذو حظ من الجانبين وقال عليه السلام خير الامور اوسطها وقال دين الله بين الغلو
والتقصير فانهما مذمومان كما هو مذهب المشبهة والمعطلة ولهذا قلنا ان الله تعالى صفات نفيا للمعطلة
وقلنا لا تشابه صفات المخلوقين نفيا للمشبهة وكذا في افعال العباد بامر بين امرين قوله عليه السلام يمسح المقيم
يوما وليلة الى اخر هذا ليس بخبر اذ كم من مقيم ومسافر لا يمسحان بل المراد بيان لشرعيه المسح
للمقيم كذا وللمسافر كذا والتمسك به ان النص يقتضي تمكن كل مسافر من استيفاء هذه الرخصه عملا بحرف
اللام التى توجب استغراق الجنس ولن يكون هكذا الا وان يكون ادنى مدة السفر ما قلناه اذ لو كان اقل
من ذلك لا يتمكن الكل من استيفاء هذه الرخصه فيتطرق الخلف الى النص **فان قيل** كيف يدل الحديث على انه
لا تتقدر الرخص بثلثه ايام **قيل** اتفق العلماء على انه غير مقدر بالرخص باقل من ايام وانما اختلفوا في ثلثه ايام
فقال ابو يوسف رحمه الله انه مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث فحصل اقاويل السلف في ذلك فكان
الاحتياج الى الاحتجاج لا ثبات ان الثلاثه ادنى مدة السفر وقد دل عليه الحديث على ما قررنا والفقه
فيه ان الرخصه شرعت لمكان المشقه وكمال المشقه ان يكون الحال من غير الاهل والثقل
في غير الاهل في اليوم الثالث من غير الاهل والنزول في الاهل وفرض المسافر في هذه الفرض ركعتين
الشين لانها لا تتنصف في ثنائيه الرباعيه يخرج المغرب والفجر **قوله** اثم اى يستحق العقوبه لا ان العقوبة
تلزمه قطعا لان الله تعالى قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان من ارتكب المعاصى يتعلق الغفران
في علم الله تعالى انه يغفر له فلا يستحق العقوبه والمواخذة معدومة **فان قيل** لو ترك الصوم لا يأثم ولو فعله
يكون فرضا **قيل** انما لا يأثم لانه رخص حتى لو مات من غير ان يقضيه يأثم **فان قيل** الزياده على ثلاث
آيات لو قراها يكون فرضا ولو تركها لا يأثم **قيل** هى ليست بفرض في نفس الامر وانما تصير فرضا بالقراءة
وقبل القراءة لا توصف بانها فرض **قوله** صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر اعلم ان العله سبعه اقسام على
ما عرف فمنها العلة اسما وحكما لا معنى وهو السفر فان الرخص تثبت به وكان علة اسما والاحكام تثبت به

ثبتت به وكان علة حكما لكنه ليس بعله معنى لان الرخص تعلقت بالمشقة في الحقيقة لكنها امر مبطن لا يمكن الوقوف عليها
فاقيم السبب الظاهر وهو السير المديد مقامه تيسيرا حتى لو تنزه السلطان في بستان الى بستان يترخص برخص
المسافرين وان كانت المشقة معدومة وهذا كما في النوم والاغماء عن المجنه والالتقاء وحدوث الملك
مقام الحدث والمحبة والانزال والشغل واعلم ان احكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنه المشهوره وان لم يتم السفر
علة بعد الا ترى انه اذا نوى رفضه صار مقيما وان كان في غير موضع الاقامة لان السفر لما لم يتم علة كان نيه
الاقامة نقضا للعارض واذا سار ثلاثه ايام نوى المقام في غير موضع الاقامه لا تصح لان هذا ابتدا ايجاب فلا
يصح في غير محله **قوله** اذا فارق بيوت المصر قال الصدر الشهيد رحمه الله اذا خرج من بخارا و بلغ ريكستان
فوط لا يقصر وفي رباط عليان يقصر ولخار في الواقعات انه يقصر فيهما الفضل بيت يتخذ من القصب قال الشاعر
خص تقوم به اعيننا خير من الاجر والكبد **قوله** في بلد تفهم منه مسئله العسكر الداخل ارض الحرب
لانها ليست ببلد لهم وتفهم منه مسئله عدا حرج وتفهم منه انه لو نوى الاقامه في المفازة لا تعتبر كذا ذكره العلامة
بدر الدين رحمه الله **قوله** لان السفر ينتهى بالاقامه لانها ضده والشيء ينتهى بوجود ضده **قوله** ولا يعرف ذلك كالعمله
لان كلمة العبادات وغيرها لا تعرف بالراى والتقريب **قوله** لانهم يتنظرون القصد الرجوع كل ساعة
فكان حالهم مبطلا عزيمتهم فلا تصح وهذا لان النيه قصد لا تعارضه التردد وهو النيه حين تجردت منها
التردد فلا تصح **قوله** لانهم نووا الاقامة اى نووا الاقامة في محلها او موضع المدر فتصح **قوله** لانه صار تبعا
له اى يصير مقيما في حق هذه الصلوة خاصه ضرورة صحه الاقتدا لان التغير الاولى من المسافر مرض والمحل
يقبل التغير قصدا بنيه الاقامة وكذا ضمنا لانه اذا دخل مصره في وقتها لانه لا يقبل التغير قصدا والمراد
من محله لان التشهد الاول القعدة الاولى اطلق اسم الحال على المحل **قوله** واذا دخل مصره اتم الصلوة الاصل
ان البلد لا له الحال من القوة والبيان الظاهر الكلام بل هو اقوى منه لانه لا مجال للكذب في دلالة الحال وله مسلح
في الكلام والخصوم فقول المسافر يدخل مصره يتم لدلالة الحال كذلك قلنا اذا دخل العسكر ارض الحرب
ونووا الاقامة لم تصح لمنافاة دلالة الحال نيه الاقامة وكذا لو نوى الاقامة في المفازة وكذا المسافر يقتدى
بالمقيم في الوقت يتم لدلالة الحال **قوله** لانه مقيم فيه لان المؤثر في مصر الاقامة معينه عن قصده **قوله**
ومن كان له وطن اعلم ان الاوطان ثلثه وطن الاصلى وهو ما يكون الوطن بالاهل او بالمولد ووطن الاقامة وهو
ما يكون بنيه الاقامة خمسة عشر يوما او وطن سكنى وهو الذى يكون دون ذلك فالاول ينتقض بمثله ولا ينتقض
بالاخرين والسفر والثانى ينتقض بالكل لا بالثالث والثالث ينتقض بالكل والاصل في هذا ان الشيء بالمثل
يكون لا بما دونه **قوله** لانه لم ينو بالحد منهما مده الاقامة فلا يصير مقيما لان السفر نقله من مكان الى مكان فالاقامة
التى هى ضده يجب ان تكون في ما ذكره مكان واحد حقيقة للمضاده **قوله** والعاصى والمطيع المطيع الذى يخرج حاجا
ابتغاء الله او لزيارة ابويه والعاصى الذى يخرج لقطع الطريق او الاباق لعموم النص وان ورد في الصوم وهو مطلق
فيتناول العاصى والمطيع لكن الخلاف في الكل واحد فيثبت الحكم في الصلوة بنتيجه الاجماع **فان قيل** الرخصه نعمة
فلا تنال بالمعصيه **قيل** ان الرخصه في السفر للسفر والعصيان يجاوز السفر فلا يكون القبيح الناشئ
من العصيان في عين السفر بل مجاورا والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض
المغصوبه او نقول هذا نوع كرامة شرع للمسافر لما به والعاصى لم يخرج عن ايمانه بسببه كالمطيع
قوله ويجمع بين الصلوتين فعلا لا وقتا وذلك ان يصلى الظهر في اخر وقته ويصلى العصر في اول وقته
وكذا في المغرب والعشاء ولا يجوز وقتا اى في سوى الحج وهذا نفي لقول مالك والشافعي واحمد بن حنبل

وصورة المسئلة مذكورة في المبسوط **باب الجمعة**

صلوة المسافر تنتصف بواسطة السفر وكذا الجمعة تشترط بواسطة الخطبة وانما سميت من الاجتماع كالفرقة من الافتراق ثم الاداء في الجمعة شرائط ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العينين وستة خارج ذاته وهي المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة والشهرة وتقتبس هذه الشرائط من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والاستدلال بالطريق الاربعة من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فالعبارة هو السعي الى ذكر الله وترك البيع والاشارة امور منها الشهرة فانه قال اذا نودي اي يشهر واي يشهرون ومنها الوقت من قوله من يوم الجمعة والظهرية من قوله وذروا البيع فانه انما يحل البيع وتلتهب سوق التجارة وقت الظهيرة عند انتصاب القرى وهبوط الوادي بمجتمعهم ومنها الخطبة بقوله الى ذكر الله ومنها السلطان بقوله الى ذكر الله الصلوة لا بد من ذاكر ولا هو الامر له ولا الاقامة ومنها الجماعة اذ قوله نودي فلا بد له من مناد وبقوله الى ذكر الله فلا بد له من ذاكر وبقوله فاسعوا فانه جمع وهم مع السلطان سوى الامام ومنها المصر بقوله وذروا البيع اذ البيع الذي يحتاج الى المنع يكون في الامصار التي هي قصبة النواحي في بسيط القرى لا القرى انفسها وكذا باقي الشروط تثبت بقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اذ لا سعي من المرضى والزمنى والعميان وفي النسوان امرن بالقرار في البيوت بقوله وقرن في بيوتكن مع ان الاحتمال في استفتاح النهاد الذكور العزل وكذا الحرية والاقامة فان العبيد والمسافر مشغول بخدمة الموالي والتنقل في الاسفار اشارات اخفى ممن يجر هاد القران بحر والموفق من يستنبط هدايته والرشيد من يتادب بآدابه **قوله** الا في مصر جامع واحسن ما قيل فيه اذا كان يوجد فيه حوائج الدين وهو الفقيه والمفتي والسلطان وتوجد فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع والا فلا كذا في الخزانة للامام رحمه الله **قوله** لان الظهر واجب الا انه جاز ركعتان بالحديث الخطاب باقامة الظهر عام يتناول سائر الانام لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة لانه نسخ الظهر بالجمعة وورد في موضع والحديث قوله عليه السلام اذا زالت الشمس من اليوم الذي يحتفي فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله بركعتين كذا في المبسوط **قوله** انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة اي انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة فلا بد من مراعاة هذا الوجه وهو كلام يسمى خطبة حقيقة للحاجة في عرف شطر الظهر اذ اقل ما يسمى خطبة مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ولابي حنيفة رحمه الله ان الواجب الذكر بالنص وهو مطلق فوجب العمل بالتسمية في التكبير وقول الشيخ وهل هذه المسئلة بناء على ان الحقيقة المستعملة عنده اولى من المجاز المتعارف وعندهما العمل بعموم المجاز اولى والشرط عنده ان يكون على قصد الخطبة حتى لو عطس وقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة كذا نقل عنه مفسر الحلى الاماني وقول عائشة رضي الله عنها يدل على ان الخطبة الطويلة شرط لانها قالت انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة تعني ان الصلوة لو لم تكن مقصورة مع ان الخطبة مشروعة تتعطل مصالح المسلمين لان هذا اليوم مظنة قضاء الحوائج وهذا انما يكون ان لو كانت طويلة لان في القصيرة لا تتعطل المصالح ولا الحاجة الى القصر قوله عليه السلام بئس خطيب القوم انت سماه خطيبا بهذا القدر وانما كره منه جمعه بين اسم الله تعالى واسم رسوله في الكناية في ذلك حكم لما فيه من الاتحاد والشركة قال الله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه كذا ذكره فخر الاسلام **قوله** جاز وبكره ولا يقال ان يشترط الطهارة لانها قائمة مقام ركعتين بالاثر لانا نقول الصحيح انها لا تقوم مقام شطر الصلوة وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلوة ولهذا لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام وفي هذا جواب عما يقال ان الخطبة سعي ان يكون بعد الصلوة كالشطر الاخير واقلهم ثلثة سوى الامام لان الاثنين مع الامام جماعة ولا يعلم ثالثهم بعينه الا في نفي المثلثة ويشترط ان يكونوا بحيث يصلحون للامامة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين والمرضى لان المغمى والسفر

والسفر لا يسلب الاهلية وفي العبيد وردالاثر وهو قوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع **قوله** لاطلاق النص وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران **قوله** وليس فيهما قراءة سورة بعينها وفيه رد لقول الشافعي فان عنده يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية **قوله** فيسقط بهذا الوصف وهو كونه مؤديا بصفة الاجتماع والخطب وغير ذلك وهذا المعنى ان هذه الاوصاف في حق المقيم قائمة مقام الركعتين وقد سقط عنه الاصل فيسقط ما قام مقامه ضرورة **قوله** لئلا يؤدي الى الحرج والحرج هو الضيق المفوت للمقصود لانه لكل ضيق **قوله** لان السقوط عنهم للترفيه اي للتيسير لا لعدم الاهلية لانها بالعقل والبلوغ والاسلام وقد وجد لكن الشارع قد اسقط عنهم دفعا للحرج فلو لم يجز تؤدي الى افساد الوضع لان الاسقاط للتيسير ودفع الحرج والقول بعدم الجواز يؤدي الى الحرج وهذا معنى قوله عاد الى موضوعه بالنقض اذ القول بعدم الجواز نقض لما هو موضوع السقوط وهو دفع الحرج مثاله ما قال الشافعي في مسح الرأس انه مسح فيسن فيه العدد كالاستنجاء فنقول هذا فاسد لان كونه مسحا يقتضي التخفيف والعدد يشعر بالتغليظ **قوله** فان حضروا فصلوا اي تناولوا المراد ما اضا **قوله** لكمال الاهلية اي اهلية الجواز فانه يكون بعدم العبد **قوله** لان فرض الجمعة للحصلان فرض الوقت عند الجمع في حق من خوطب بادائها والظهر بدل عنها ومن لم يخاطب بادائها فالفرض في حقه الظهر فالانه مامور بالسعي وترك الاشتغال بالظهر مالم يتحقق فوت الجمعة وهذا هو صورة الاصل في البدل فاذا ادى البدل مع القدرة على الاصل لا يجزه الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان فرض الوقت هو الظهر وانه مامور باسقاطه بالجمعة لان التكليف يعتمد القدرة وهو كان قادرا على اداء الظهر بنفسه بخلاف الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده فكان الظهر اقرب الى الوسع فكان اولى بكونه مامورا به وروي عن محمد رحمه الله ان الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله والى هذا مال صاحب اللباب رحمه الله **قوله** والافضل هو الجمعة لانه لو ادى الظهر يصير تاركا للمامور به وهو فقط به الجمعة بل فيه ترك الجمعة ولو ادى الجمعة يكون آتيا بالمامور به ويسقط عنه الظهر فكان شيئا افضل **قوله** فمن حيث انه ابطال في هذا انه يسعى لابطال الظهر وادراك الجمعة مع الامام من حيث ابطال الظهر ان لم يصح من حيث ادراك الجمعة وهذا لانه من خصائص الجمعة لانه مامور به فيها ومنهي عنه في غيرها قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون واذا صار من خصائص الجمعة اشبه الاشتغال به الاشتغال بركن منها فيبطل الظهر المؤدى احتياطا كالعدة لما كانت من خصائص النكاح تمل عمله في تحريم نكاح الاخت **قوله** السعي قام **قوله** السعي حسن لمعنى في غيره والظهر حسن لمعنى في نفسه والاقوى لا يبعض بالادنى **قوله** السعي المؤثر مقام الجمعة فيعطى حكمها كالتراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون الماء مطهرا اوسقط وصف التراب **قوله** السعي الى الجمعة مامور به وهو السعي غير موصل **قوله** مكنة الوصول ثابتة بالنظر الى قدرة الله تعالى لان الكلام فيما اذا كان الامام في الجمعة حين سعى فجاء السعي قال فخر الاسلام رحمه الله الصحيح هو انه لا ملجأ وقد فرغ الامام تبين ان السعي غير موصل اليها فتبين انه لم يكن مامورا به ولا يثبت به ما هو مقتضاه وهو انتقاض الظهر **قوله** ولانه قد اقيم على الجمعة معنى الى آخره السعي اذا تصور حقيقة امكن ان يجعل ثابتا حكما ولهذا قلنا اذا امر رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الابن حاضر بشهادة رجل واحد سواه جاز النكاح وان كان غائبا لم يجز لانه اذا كان حاضرا امكن جعله مباشرا فجعل المزوج شاهدا ومعه آخر بخلاف ما اذا كان غائبا ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز استخلاف المحدث الاخرس بين الامام لما كان في الجمعة حين اعلم كان الوصول ممكنا حقيقة باتصال الله تعالى امكن ان يجعل الشروع في السعي شروعا في الجمعة بخلاف ما اذا فرغ الامام حين شرع في السعي لانه لا يلزم الفارق اذا صار الى عرفات لانه قبل انه موقتا ولم يستلم فالقارن غير مامور بالرفض بل يحرم عليه الرفض فلم يجب اقامة الشبهة مقام الحقيقة ولا كذلك ههنا **قوله** وان ادرك معه اكثر الركعة الثانية الحاصل ان الامام في الركوع

لان المدرك للركوع مدرك الاكثر لان الاصل في الصلوة الافعال وقد ادرك الثلثة وهو الركوع والسجود فالحاصل انه اراد بادراك
الركعة الثانية الادراك الا ادراكها تارة يكون بادراك الركوع وطورا بادراك القيام والامام يعقل وان لم يدرك الركعة الثانية لبيان موهم
انه اذا ادرك القيام يبني الجمعة والا فلا فيكون فيه بيان المسائل الثلاث وهو ما اذا ادركه في القيام قبل القراءة وما اذا ادركه
فيه بعد القراءة وما اذا ادركه في الركوع وبيان انه اذا ادركه في القومة لا يبني الجمعة لانه لم يدرك الاكثر **قوله** بنى عليها الظهر اي
يصلي اربعا لكن ينوي الجمعة بالاجماع حتى لو نوى الظهر لا يصح **قوله** لانه ادرك الجمعة حقيقة لا اركانا لان القعدة ليست بركن
واذا ادركه في القومة والسجود الذي يأتي به مع الامام غير معتبرة من حيث انه لم يدرك اركان الجمعة لا يكون مدركا لها
ومن حيث انه ادرك تحريمة الجمعة يكون مدركا لها فوقع على التعيين حفظهما فعلنا بانه تكره القراءة في الكل وتلزم
القعدة الاولى في رواية الطحاوي عنه بخلاف ما رواه المعلى عنه وهذا الاحتياط لا معنى له فانه لو كان ظهرا لا يمكنه
ان يبنيها على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فلا يكون اربع ركعات **قوله** واذا اذن المؤذنون الاذان الاول الاصح ان
كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذاك غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او
على الزوراء لما كانت الجمعة تؤدى بجمع عظيم وفي صلوة النهار ويجهر فيها فكذا العيد تؤدى بجمع عظيم ويجهر فيها
بيانا بالتاما او لان الجمعة عيد لقوله عليه السلام ان لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد او لان العيد
سمي بذلك لعود الناس اليه في كل سنة والجمعة تعاد الثانية كل اسبوع او لان الله تعالى يعود على عباده بالتجاوز والمغفرة
فيه وتعالى عبد على فضلكم والجمعة كذلك فالتناسبا

باب العيدين

هو من باب حذف المضاف العيدين اي باب صلوة العيدين في الاصل في العيدين حديث انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما الفطر والاضحى واشتبه المذهب انها واجبة
ام سنة والاظهر انها سنة ثم لم يشترط لصلوة العيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة فانها في الجمعة شرط الانعقاد او شرط
الدوام لما انها قبله الشرط سنة فيها **قوله** يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج لان الفطر ضد الصوم
والصوم من اول اليوم يكون فكذا الفطر الذي هو ضده ولا يكبر في الطريق الى حكم الصلوة العيد وذلك بصفة الجهر
اما التكبير نفسه فذلك مشروع في سائر الايام قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولا يكبر بعد اكمال عدة رمضان
عنده هكذا في الايضاح واما صفة الجهر فلان كل من يقول باداء التكبير من اهل الله يقول بصفة الجهر ولان التكبير
بصفة الاخفاء مشروع في سائر الايام ولا بد ان يكون المراد منه الجهر لتفيد التخصيص فائدته ولان الواجب عليه الجهر
بالتكبير لا التكبير بصفة الجهر اذ لو كان كذلك لوجب عليه قضاء التكبيرات اذا فاتت اداؤها لانه قادر على صرف ماله
الى ما عليه لان التكبير بصفة الاخفاء مشروع له فكان ينبغي ان يسقط عنه صفة الجهر كما يسقط قضاء الوقت في قضاء الصلوات
ولان النص مطلق فيكون شاملا للمقادير اجمع فيكون الجهر مشروعا والاحسن رحمه الله انه من شعائر الدين اي
صلوة العيد من اعلام الدين فيكون على السلوك في الوقار كالجمعة والاصح صار مخصوصا بالنص وهذا يسري في معناه
لانه لا يكبر عقيب المفروضات في هذا العيد فلا يكبر في الطريق ايضا بخلاف الاضحى **قوله** فلم يتنفل قبله وهذا
دليل الكراهة اذ لو جاز لفعل فعلم من حرصه عليه السلام على الصلوة وقيل لعلي رضي الله عنه **قوله** ويكبر تكبيرة
الركوع تكبيرة الركوع في صلوة العيد من الواجبات حتى يجب سجود السهو بتركها وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح
حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلوة العيد دون غيرها واعلم انه يأتي بالثناء عقيب تكبيرة
الافتتاح بلا خلاف **قوله** للمصلي العيد اي في العيد كبر اربعا اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كتكبير الجنائز
لا تسهوا وفي رواية لا تشكوا وانما وجب الترجيح بعدالة فيه قوله وعمله واشتراك وتأكيدا **فان قيل** ظاهر هذا الحديث
متروك لانه قال كاربع الجنائز وان كان المراد به المجموع فهو خمس عندكم وان كان المراد به الزوائد فهي ثلثة عندكم

عندكم **قلنا** اراد بالاربع المتوالي من التكبير في حالة واحدة اراد به ما ورا تكبيرة الافتتاح كذا في مبسوط الامام خواهر زاده
قوله والتكبير ذكر مسنون اي ثبت جوازه بالسنة وهذا دليل على انه يبدأ بالتكبيرات في الركعة الاولى ويختم بها
في الثانية ووجه الاستدلال ما ذكره الشيخ ابو الفضل رحمه الله ان التكبير ثناء والثناء في الركعة الاولى حيث
شرع شرع مقدما على القراءة كالاستفتاح وفي الركعة الثانية حيث شرع شرع موخرا عن القراءة
كقنوت الوتر **قوله** ويرفع يديه في تكبيرات العيد اراد به ما سوى تكبيرتي الركوع كذا في المبسوط **قوله** بالاجماع
ذكر الاجماع وان كان فيه خلاف ابي يوسف رحمه الله لان المروي عنه غير مشهور **قوله** واحكامها انه نصف
صاع من حنطة وصاع من شعير وتمر على من تجب وشرط الوجوب وما هو السبب ما هو **قوله** ومن فاتته صلوة
العيد مع الامام اي صلى الامام صلوة العيد وفاتت من شخص فانه لا يقضي اما لو فاتت مع الامام ايضا فانه
يؤدي في اليوم الثاني وتدل عليه مسئلة التي تليها كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله **قوله** لان الجماعة
شرط وليس في وسعه تحصيل ذلك فيسقط ولا يقال انها صلوة اقيمت مقام صلوة الضحى فينبغي اذا فاتت
يومر باداء الظهر لانا نقول بلى الامر يرجع الى الاصل ايضا لكن صلوة الضحى كانت مستحبة فاذا عجز
عن صلوة العيد يستحب له ان يصلي ركعتين لكن لا يجب والظهر كان فريضة فاذا عجز عن اقامة الجمعة
يفترض عليه الظهر وقوله عليه السلام وفطركم يوم تفطرون اي عيد فطركم يوم تفطرون وفي وقت
صلوة العيد لم يكونوا مفطرين ولا يكون لهم عيد فطر فيكون من الغد عادة الامر انهم افطروا بعد الزوال
لكن الوقت لصلوة العيد لم يبق ساعتئذ او يقال انه عليه السلام قال يوم تفطرون بغير حرف في
فيقتضي الاستغراق وهو ان يكونوا مفطرين من اول جزء من اليوم كما في قوله انت طالق غدا وهم انما
افطروا في هذا اليوم بعد مضي الكثر فلا يكون هذا اليوم عيد فطرهم **قوله** الا ان الضرورة في تاخيره عن
اليوم الاول لانهم لم يفطروا في اول اليوم ولا كذلك في اليوم الثاني والنبي عليه السلام رتب الفطر على انهم
يفطرون او نقول القياس يقتضي ان لا يصلي بعد اليوم الاول لاتحاد يوم الفطر بالاتفاق الا انا عدلنا عنه
بالحديث وهو ما روي انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا عنده برؤية الهلال
بعد الزوال بقي الباقي على اصل القياس **قوله** ويوخر الاكل هنا لطريق الاستحباب لان الناس اضيافه سبحانه
في هذا اليوم فاحب ان يكون اول التناول من القرابين ذكر في الكشاف الايام المعلومات ايام العشر عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ايام النحر والايام المعدودات ايام التشريق وقيل فيه العشر انها بالعلم
وقد سميت في العدد وقد خصت به ايام التشريق وقال ابن عباس رضي الله عنه الايام الستة تمضي اربعة فالاول
نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتخللات نحر وتشريق **قوله** وتكبير التشريق قال الشيخ الامام شمس الائمة
الكردري رحمه الله هذه الاضافة انما تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قوله
شيء من التكبير فيها فلا تستقيم الاضافة لكن ادنى الملابسة كاف للاضافة وقيل التشريق اسم لصلوة العيد
لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها عادة عرف الاسم لما فيهما من تشريق لحوم الاضاحي **قوله**
والجهر بخلاف الدليل قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ورأى النبي عليه السلام قوما يرفعون
اصواتهم عند الدعاء فقال انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا **قوله** عقيب الصلوات المفروضات احتراز عن
قول الشعبي فانه يقول عقيب السنن قيل ان جبرئيل صلوات الله عليه لما جاء بالقربان خاف العجلة على
ابرهيم عليه السلام فقال الله اكبر فلما رآه ابرهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فعلم الذبيح عليه السلام فقال

الله اكبر ولله الحمد فصار ميراثا منهم ثم لما كانت صلوة العيد سنة تؤدى بالجماعة العظمى اورد عقيبها ما يشاركها في هذا المعنى وهي صلوة الكسوف والاستسقاء وقيام رمضان

باب صلوة الكسوف

الاصل فيه حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله عليه السلام فقال الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة والحكمة في الفزع الى الله تعالى ان الحواس مبدا العقل اذ العقل ياخذ من الحواس صور المحسوسات جزئيا وكليا واقوى الحواس البصر وللباصرة شرط وهو الضوء المناسب فاذا وقع الخلل في الحاسة بواسطة فزع الى الله تعالى لئلا يقع الخلل في العقل الذي هو منتهى الحواس **قوله** كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة كذا قاله شمس الائمة الكردري رحمه الله **قوله** وقال الشافعي ركوعان بقيامين فينبغي ان يكبر فيقرا الفاتحة ثم يقرا سورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرا ثم يركع واما يقرا السورة بعد الفاتحة ويفعل هكذا في الركعة الثانية فتتراخى كل قيام ما ئة آية او نحو ذلك فمكث ركوعه نحوا من ذلك ايضا كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله **قوله** وقد روى كلا نقلي الحديث روى جابر انه صلى الكسوف ركعتين كل ركعة بثماني ركوعات وروى ابن عمر رضي الله عنهما انه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وتاويل ما روى انه عليه السلام طول الركوع فيها لانه عرض عليه الجنة والنار فلما طال رفع بعض القوم رؤسهم وظن من خلفهم انه عليه السلام رفع راسه فرفعوا رؤسهم ثم عاد الصف المقدم الى الركوع اتباعا لرسول الله عليه السلام فركع من خلفهم ايضا وظن انه ركع ركوعين في كل ركعة **قوله** وما تلوناه ايسر اي اقرب الى القياس لان الركوع ركن فلا يتعدد كالسجود ولا يعني ان ما قاله اقرب الى القياس مما قاله اذ به متبع هو اجار على ما مر ويطول القراءة فيهما اي بقدر البقرة وآل عمران كذا المروي بقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة ولا يلزم الفجر لان النهار من وقت طلوع الشمس ولا يلزم الجمعة والعيدان لانهما مخصوصان بمعنى الشعار وصلوة الكسوف ليست منها بل من الادعية وسببها الاحصاء فلم ينبغي ان يعود ليس فيه خسوف القمر بقوله تعالى وخسف القمر لكنه كرخي المغرب كسفت الشمس والقمر جميعا فيكون الغائب مصيبا او يقول الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته فاذا هذا النوع بذلك الكسوف

باب الاستسقاء

وتقليب الامام بالتخفيف ولا تقليب بالتشديد كما يقال فتح الباب وفتح الابواب وهذا تفاؤل يعني انا غيرنا ما كنا عليه فغير اللهم وصفته ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر كذا في المبسوط **قوله** ذكر في كتاب الصلوة قول محمد وحده وقول ابي يوسف مضطرب ذكر الحاكم قوله مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر الكرخي قوله مع محمد رحمهما الله **قوله** فلم يكن الا الدعاء وقال انس ان الناس قحطوا في زمن رسول الله عليه السلام فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله يخطب فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدقا عاجلا غير رائث الحديث الى آخره فقال الراوي وما كان في السماء قزعة فارتفع السحاب من ههنا وههنا حتى صارت ركاما ثم مطرت من الجمعة الى الجمعة ثم دخل الرجل والنبي عليه السلام يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه فتبسم رسول الله عليه السلام لملالة آدم قال الراوي والله ما نرى في السماء خضراء ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل ولم يذكر فيه الدعاء **قوله** دل انه ليس بواجب اي ليس بسنة اذ مطلق الفعل لا يدل على كونه سنة

باب قيام رمضان

قوله ويستحب اي قوله فلم يكن الا الدعاء والتضرع اراد به احياء الليالي في نفس التراويح سنة واداؤها بالجماعة مستحب فلذلك قال ويستحب ان يجتمع الناس لما روي ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى كتب عليكم صيامه وسننت لكم قيامه والترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت الركعات التي آخرها الترويحة بها كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي يتقرا في القيام لما اشتملت الوظيفة الركوع **قوله** ويجلس بين كل ترويحتين مثل العلامة رضي الله عنه عن الترويحة عند الوتر فقال ذاك طريق الجواز اعتبارا بالغالب **قوله** ثم يوتر بهم يشير الى ان وقت التراويح بين العشاء والوتر ثم باعتراض عارض فضل رمضان شرع التطوع بجماعة وان لم يكن جائزا على الاصل فكذلك بعارض الخوف شرعت الصلوة مع العمل الكثير وان لم يكن في الاصل مشروعا وهو ما

باب صلوة الخوف

اصل الباب ان ههنا ان اللاحق لا يقرا والمسبوق يقرا والمشي مباح لا يحرم فضيلة الجماعة او الصلوة على ما في الخوف لا تشطر الصلوة كما شطرها السفر **قوله** نفس صلواة لانهم لا يحققون الا حق كانه خلف الامام ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو واذا لم يجب عليه القراءة فيقوم بقدر ما يطلق عليه اسم القيام **قوله** ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب لان التنصيف واجب ونصف الركعة غير ممكن لانها لا تتجزى فجعلها في الاولى اولى لانها اسبق والسبق من اسباب الترجيح او لان فوات التنصيف في الثانية ضمنا والاولى قصدا والفوات ضمنا اهون وهذا الوجه اولى عندنا اي ما ذكر في بيان كيفية الصلوة من ان يجعل الناس طائفتين الى آخره ما ذكرنا اولى مما قال الشافعي رحمه الله فان عنده يصلي بالطائفة الاولى ركعة وسجدتين ويقف حتى يصلي القوم الركعة الثانية قبل الامام ويسلمون وينصرفون الى العدو ويجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام الركعة الثانية فاذا تشهد الامام قاموا واتموا صلوتهم ثم يسلم بهم الامام فما ذكرنا اولى مما قاله الشافعي لانه قال تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والفاء للوصل مع التعقيب فهذا يدل على ان الطائفة الاولى تنصرف عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى كما هو مذهبنا وعند مالك والشافعي انما تنصرف بعد تمام الصلوة والمراد من السجود الصلوة وهذا خلاف ظاهر الكتاب وذكر في شرح اخي نصر البغدادي رحمه الله ان كل ذلك جائز والكلام في الاولى والاقرب من ظاهر القران والى هذا اشار بقوله وهو الاوجه اولى عندنا والله اعلم

باب الجنايز

ثم الخوف قد يفضي الى الموت حتى قال في الزيادات ان من وجد في المعركة والدم يسيل من بدنه او انفه يغسل لانه ليس بشهيد وعسى يموت من شدة الخوف فيتلى الباب بباب الجنائز ولهذا ذكر في المبسوط باب الشهيد عقيب باب الخوف او نقول ذكر ابواب الصلوة فرادى واصلاة على حدتها وختم بالعوارض من صلوة المسافر الى صلوة الخوف وملحق بصدده من العوارض لان الموت من العوارض والحق بجنسه او انتهى الابواب واحد الانواع والعيد والموت فذكر باب الجنائز وابو هذا ما ذكر من الوصايا والفرائض عقيب سائر الكتب فهو من اضافة الشيء الى السبب او الوجوب بحضور الجنائز كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله وذكر في حل الغرائب الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقال المطرزي احتضر اي مات لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت وقال فلان محتضر اي قريب الى الموت ومثل صاحب التعرف لما وصل الى هذا غشي عليه فقيل له ينبغي ان يطوف ديار العراق فانها موضع اصحاب القلوب فطاف فبلغ امره الى ما بلغ **قوله** كما في التسهيل اي كما توجه الى القبلة على شقه الايمن وقد لان ما يقرب الى الشيء له حكم ذلك الشيء ولقنوا الشهادتين لقوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم ذكر في الهداية ان المراد الذي قرب الى الموت هو الطلاق

اسم النسي باسم ما نول الله كما قال الله تعالى اى ادلى لعصرهم اى عشنا وقال عليه السلام عش ما شئت فانك ميت
وقال من قتل قتيلا فله سلبه قوله سد لحييه وغمضوا عينيه تحسينا له لانه اذا انفتح العين والفم يصير مثلة
ذكره القدوري وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله ان غسل الميت واجب وذكر في خزانة الهدى وفي مبسوط فخر الاسلام
انه سنة واجبة والاصح هو بما روي ان الملائكة عليهم السلام غسلت آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم واعلم ان الاموات على مراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو
المسلم الذي مات حتف انفه ومنهم من يغسل ولا يصلى عليه وهو الباغي وقاطع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم
ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلمين قوله ووضع على سرير لا رواية فيه عن
اصحابنا رحمهم الله انه كيف يوضع والاصح انه يوضع مستلقيا على قفاه كما في شرح الطحاوي وانما يوضع على السرير
لينزل الماء عنه فيكون اقرب الى النظافة واما وضع الخرقة فيجب ان يوضع من السرة الى الركبة لان عورة الميت
لا يجوز النظر اليها كعورة الحي قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت كما في شرح
الى النصف ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضوء لان الغسل بعد الموت معتبر بالغسل حال الحياة وفي حال
الحياة يقدم الوضوء فكذلك بعد الموت جمر ثوبه واجمر بخر والتجمير التبخير كذا في المغرب وفي مبسوط فخر
الاسلام رحمه الله فاجمروا وترا والاجمار التطييب يعني يدار المجمر حوالي السرير ثلاثا او خمسا او سبعا السدر
شجرة في البادية ورقها غسول وفي مختار الحرض الاشنان القراح الخالص الذي لا يشوبه شيء كذا في المغرب
والخطمي خطمي العراق هو مثل الصابون وانما يغسل بهذه الاشياء لان المقصود النظافة وازالة الوسخ في
الدرن والحرض والسدر ابلغ في ذلك غسله اي في ذلك الموضع ولا يعيد غسله لان الحدث لا يوجب الغسل
في حالتي الحياة والممات قوله وفيه بداية بالميامن اي في الاضجاع على شقه الايسر وتنقية للميت وتحقق
لا نقد اي غسله بالماء والسدر على تلك الصفة قال المطرزي المساجد جمع مسجد بفتح الجيم لا غير مواضع
السجود وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يعني بها جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وهذا لانه يسجد
بهذه الاعضاء كما ورد في الحديث فخص بزيادة الكرامة والحنوط عطر مركب من اشياء طيبة والاصل في التكفين
ان آدم عليه السلام لما توفي نزل جبريل عليه السلام فغسله وحنطه وكفنه ودفنه وقال هذه سنة موتاكم يا بني آدم
والكفن على مراتب كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة فالسنة للرجل ثلاثة اثواب وللمرأة خمسة اثواب وفي الكفاية
للرجل ثوبان وللمرأة ثلاثة والضرورة العدمين ما تيسر ويتسهل قوله في ثلاثة اثواب اي ازار وقميص ولفافة
فالازار من القرن الى القدم والقميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا دخريص ولا كمين ولا يكف
اطرافه لان الحي انما يحتاج اليها للحاجة والمشي والعمل والصيانة ولا حاجة للميت الى هذه الاشياء واللفافة مثل الازار
قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله السحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور كذا في المغرب
قوله على ثوبين اي ازار ولفافة ومعنى ثوب آخر من دكتيها الحصر هاو تكون فوق الاكفان حتى
لا تنتشر عليها الكفن قال المطرزي تضوت الرجل تضوا اخذت ناصيته ومدد تهادوا نا قالت ذلك لانها كرهت
تسريح راس الميت وانه لا يحتاج الى ذلك فجعلت بمنزلة الاخذ بالناصية قوله لانها تدفن معه يعني لو قص
الاظفار والاشعار يدفن مع الميت لان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه فلا فائدة في القص واعلم ان
الصلوة على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب والتوارث من العهد الاول قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا فالنهي عن الصلوة على المنافق يشعر بثبوت الصلوة على المسلم الموافق وروي ان الملائكة صلت
على آدم عليه السلام وقالت لولده هذه سنة موتاكم واذا ثبتت الصلوة فلا بد له من امام فلذلك قال واولى الناس

واولى الناس قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله كان عامة مشايخنا يعد هذا الموضع من خصائص الكتاب اشارة
الى الدقة واللطف ويحافظ اللاحق واللاحق في الصلوة في الاصل حق الاولياء لانهم اقرب الناس الى الميت واولاهم به
غير ان الامام والسلطان يتقدم بعارض الامامة والسلطنة فلذلك قيد بالشرط فقال ان حضر فان في التقدم عليه ازدراء به
وفيه فساد امر المسلمين فيصان الرعايا عن الفساد ثم ان لم يحضر الامام او السلطان او القاضي فيستحب تقديم امام
الحي وقال في شروح القدوري واما امام الحي فتقديمه على طريق الافضل وليس بواجب كتقدم السلطان وشأن الحق
للاولياء ما قال فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده وما قال ايضا فان صلى غير الولي بدون السلطان في شبهة
اعاد الولي فعلم بهذين ان الحق الى الاولياء حيث قال ليس لاحد بعده الاعادة بطريق العموم سلطانا كان او غيره
وانما قدم السلطان بعارض انهم ولهذا قال ان حضروا استحب تقديم امام الحي بعارض ان الجماعة رضوا بامامته في حال
الحيوة ثم انظر لنفسك دلالة هذا الترتيب حيث قال ان حضر ويستحب وان صلى الولي وان صلى غير الولي وبهذا
يظهر الدقة والمتانة والرعاية والاعجاز والاشارة الى العوارض قوله اعاد الولي يعني ان شاء لان الحق للولي
قوله لصلينا على النبي عليه السلام والانسان انما لم يجز لمرور الزمان لان ذلك انما يمنع باعتبار البلى وهو اليوم
كما دفن قوله لان الصلوة على المسلم واجبة وهم ما صلوا عليه فيجب عليهم ان يصلوا قوله يحمد الله تعالى اي
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره لما روي ان النبي عليه السلام قال من بدا بالدعاء قبل الثناء يتمنى الاستجابة
ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عليه السلام اي يقول اللهم صل على محمد الى قوله انك حميد مجيد لان ذكر الله
يليه ذكر النبي عليه السلام قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي ثم يدعو لنفسه لكي
يقبل له فيستجاب دعاؤه وللميت لانه المقصود وللمسلمين لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء
شيء موقت ولو دعا بالمروي فهو قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره فحسن قوله ولا يصلى على ميت
في مسجد جماعة لان صيانة المسجد عن النجاسة واجب ويحتمل تلويث المسجد ولانه اعد للمكتوبات ولهذا
لم تعهد النفل في المسجد وهذا اذا كان الميت خارج المسجد لم يكره على الطريق الاول ويكره على الطريق
الثاني وفيه اختلاف المشايخ قوله في مسجد جماعة طريقين في الصلوة او الصلوة على هذا الطريق وعلى الطريق
الاول ظرف الميت فحسب قوله لا كما يحمل الاحمال اي الاثقال لانه مكرم بتكريم الله تعالى حيا وميتا بحمل
كما يحمل الملك او الظعينة الى البستان في الملك عروس يزف الى بستان له في الجنة وتفسير حمل الجنازة
مذكور في الكافي الصغير قوله لان السنة هو التعجيل قال عليه السلام عجلوا اموتاكم فان يك خيرا قدمتموه وان
يك شرا القيتموه عن رقابكم والخبب يؤدي الى الازدراء بالميت والاضرار عن يتبعه وصفة اللحد ان
تحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر
ويوضع فيها الميت واختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد حتى اجازوا استعمال الآجر
والخشب واتخاذ التابوت وان كان من حديد قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة اي يوضع الجنازة في جانب
القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد ذكره في المبسوط وقال الذي يضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله سلمناك قوله لئلا ينتشر الكفن اي انما تعقد لئلا تنتشر وقدمر من الانشاد
فيجب ثم يهال التراب اي يرسله لا يسطح اي لا يربع لان تسهيله في الصوت في الحديث مر استهل
صارخا صلي عليه وهذا لانه دليل الحيوة وكذا لكل ما كان حيا لانه علمه كتحريك اليد والرجل وغيره قوله لانه اقرب
الى غير المكلفين قال الشيخ رضي الله عنه الانسان متى ولد فهو مكلف اهلا لان يجب له وعليه حتى لو انقلب
ابن يوم على مال انسان يجب الضمان في ماله الا ان كمال التكليف بالبلوغ وهذا السقط لشبهه المكلفين
ولد

من حيث ان له صوره الادمين ومن حيث انه ينقضي به العده ويثبت به الاستيلاد وهو مذكور في شروح القدوري
ونسبه عين المكلفين الا يرى انه لا يورث ولا يرث الى غير ذلك من الاحكام فعلمنا بانه يغسل ولا يصلى عليه
عملا بالشبهين ويدرج في خرقه ولا تراعى مراسم ثم انظر كيف ادخل الترتيب حيث ذكر اولا الحكم الذى اشرف
على الموت ثم الميت ثم الغسل ثم التكفين ثم الصلوة ثم حمله الى المقبره ثم الدفن ثم احكام ظاهر القبر ثم العوارض
ولما كان المقتول ميتا باجله يلحق ايراد باب الشهيد عقيب باب الجنائز

باب الشهيد

قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما سمي شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فيكون
مشهود فعيلا بمعنى مفعول وقيل لانه مشهود له بالجنه قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا الايه وقيل لانه حي عند الله حاضر وهذا قال العلامة الشهيد حاضر اينما و والاصلح في الباب ان شرط
سقوط الغسل ان يكون القتل ظلما من كل وجه ولم يرتث ولم يعتض عن دمه عوض دنياوي لان الاصل
فيه شهدا احد وكانوا بهذه الصفه وكل من كان في معناهم فله حكمهم بطريق الدلاله وقتلى اهل الحرب
شهيد سوا قتل مباشره او تسبيبا بحديده او بغيرها بعد ان يكون قتله منسوبا اليهم والنسبه قد يكون
معاينه وقد يكون دلاله بظهور الاثر وقد جمع في الكتاب النوعين فقال من قتله المشركون او وجد في المعركه
وبه اثر والاثر هو جراحه او خروج الدم من موضع غير معتاد مثل العين والاذن حتى لو خرج من الانف يغسل
لان الدم يخرج منها فلا يدل على القتل قوله او قتله المسلمون ظلما هذا اذا كان القاتل معلوما اما اذا
وجد القتيل في محله ولم يعرف قاتله يجب القسامه والديه فلا يكون شهيدا قوله ولم يجب بقتله ديه اى عند
وجود القتل حتى اذا سقط القصاص بعارض الابوه ووجبت الديه كان شهيدا القصاص ليس بعوض عن
المحل بل هو عقوبه فرضها الله تعالى على القاتل جزا الفعله ولهذا يجرى بين العليل في الكبير والحر والعبد
والذكر والانثى والديه عوض عن المحل بدليل العكس واذا كانت عوضا عن المحل صار كان النفس باقيه من وجه
لبقا بدله وقوله على الحلف لذلك المعرف في جمع الكلم لانه اراد به الحاصل بالمصدر والشخب سيلان الدم من الجراحه
من باب طلب كذا في تاج المصادر قوله ويصلى عليه عندنا ولا يغسل لان الاصل في الاموات الغسل وفي حق
الشهيد الباذل روحه لله تعالى في اعلا كلمته العليا ترك هذا خلاف القياس كرامة له وتنويها وبقية لاثر الظلم
عليه ليحاج خصمه غدا على معنى ان نجاسة الموت لم تحل به بطريق المعنى لا بطريق الوهم بعد الثبوت كما في اكل الناسي
بقينا الصوم من حيث انه لم ياكل فلم يثبت حتى قلنا اذا استشهد الجنب يغسل لان الشهاده مانعه لا رافعه
روى ان حنظله لما استشهد غسلته الملائكه فسال رسول الله عليه السلام اهله عن حاله فقالت اصاب مني
ثم نودي يا خيل الله اركبي فاعجله ذلك عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب فقال عليه السلام هو ذاك وذلك على
سبيل التعليم ترك الغسل في الشهيد لكون اماره على طهارته بالسيف ولا حاجه الى هذا في حق من عرفت
طهارته مثل ذلك هو الصبي فصار كانه مات حتف انفه وينزع عنه الفرو والحشو لانه عليه السلام امر
بنزع ذلك الرث الخلو الملاحم من كل شي والمرتث من صار خلقا في حكم الشهاده لنيل مرافق الحيوه لان ذلك
يخف اثر الظلم ولم يكن في معنى شهدا احد اعلم ان المومنين هم البائعون انفسهم بالجنه من الله تعالى قال الله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه والبا تصحب الاعواض فتكون الجنه عنا ووقد
وقد عرف ان الدائن اذا ملك العبد المديون يسقط عنه الدين لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وهنا
قد سلم المبيع وهو نفسه لما قتل فيسقط عنه الذنوب وهذا معنى قولها السيف محا للذنوب ثم البيع انما يصح عن
عاقل بالغ فلهذا يغسل الصبي لانه لم يصح بيعه واذا ارتث يسقط حكم الشهاده لانه لا رتاث عن حكم امتناع

باب الصلوة في الكعبة

امتنع عن تسليم المبيع قوله وهو يعقل لانه لا تصح الصلوة وهي في خدمة من احكام الاحياء حتى لو كان مغمى عليه لم يكن مرتثا
قوله لانه ليس في معنى شهدا احد لانه بذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى لا يحق عليه وهم بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى
ولما كان الشهيد معروفا عن جنسه من الموتى حتى سقط الغسل عندنا والصلوة عند البعض وكذا الصلوة في الكعبه
معروف عن سائر المساجد من حيث الظهر الى الظهر فان فيها جاز او في غيرها لا يجوز او لما كان الباب المتقدم من
العوارض وقد اختلف في الصلوة كذا الباب الذي يليه من العوارض وقد اختلف في الصلوة فيها فرضا ونفلا او فرضا
على ما عرف قوله جايز فرضها ونفلها فيه نفي قول مالك والشافعي فان عند الشافعي لا يجوز النفل والفرض وعند
مالك النفل دون الفرض قوله لانه ولى في جهة شطر المسجد الحرام الى المامور به التوجه شطر المسجد الحرام قال
الله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقد اتى بما امر به وهذا لان الاستعمال بوصف الاستيعاب ليس بشرط بالاجماع
لعدم امكانه لانه لا يكون مستقبلا يكون مستقبلا شطرا منه ضرورة ومعنى قوله لانه ولى في جهة شطر المسجد الحرام
استقبل في جهة جزء الكعبه اذ المامور به استقبال الكعبه قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله التقدم والساخ
من الاسماء الاضافيه فيكون من شرطه اتحاد الجهه فاذا لم يتحد لم يقع التقدم والساخر ويجوز الصلوة لوجود المجوز
الكعبه هي العرصه والهوا الى عنان السما عندنا وعند الشافعي القبله هي البنا والبقعه جميعا وقد احتج محمد في
الاصل فقال الا ترى انها لو كانت تبنى صح التوجه اليها وانما يقع التوجه عند ذلك الى الهوا دون البنا وقد رفع
البنا في عهد ابن الزبير وفي عهد الحجاج وكان يجوز الصلوة للناس قوله بحلق الناس حالق والتقدير وقد تحلق
لان الجمله الفعليه اذا وقعت حالا فان كان ماضيا عن اثبات الواو واسقاط ولا بد معه من قد ظاهرة او مقدرة
وقرن الزكوة بالصلوة لانهما اما العبادات البدنيه والماليه وهما العبادة على غير هما الم تر كيف سمى رسول
الله عليه السلام الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام وقد قرن بينهما في الكتاب والسنة في غير موضع والله اعلم

كتاب الزكوة

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الزكوة ثالثة الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
وهي في اللغة عبارة عن النما يقال زكى الزرع اذا نما وسميت بها لانها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الاخرة
قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن التطهير قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة
اي طهارة وفي الزكوة معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسميت صدقة لانها
تدل على صدق العبد في العبودية وفي الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير ثم هي عبارة
عن فعل الاداء عند المحققين لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وعند البعض هو اسم للمال
المودى لانه امر بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء محال كذا في المبسوط قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله منازل المشروعات
اربعة فرض وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد وسنة وهي طريقة
النبي عليه السلام التي امرنا باحيائها ونافلة وهي التي شرعت لنا لا علينا ثم وصف الزكوة بالوجوب وانها
ثبتت بدليل لا شبهة فيه من الكتاب والسنة والاجماع اما لانه اراد بالوجوب الثبوت في الحق او لان اصل
الزكوة ثبت بالكتاب لكن المقدار ثبت باخبار الاحاد فلعل صاحب الكتاب اطلق لفظ الواجب هذا ثم للزكوة
سبب وشروط فالسبب المال بدلالة انها تضاف اليه وتتكرر بتكرره والشرط نوعان شرط السبب وشرط من عليه
فقوله على الحر المسلم العاقل البالغ بيان شرائط من تجب عليه قوله نصابا كاملا الى اخره بيان شرائط
السبب وعنى بالتام ان يكون ملكه تاما من جميع الوجوه ولا يتمكن فيه النقصان بوجه كما في المديون وفي المكاتب فان
مال المكاتب ملك المولى رقبة وملكه يدا والدين يوجب نقصان الملك الا يرى ان للدائن ان يتملكه من غير قضاء

ولا رضا ولا يلزم الواهب فيما وهب ان له الرجوع في هبته لانه لا يتملكها الا بقضاء او رضا كذا في شرح القدوري وانما شرطوا اما شرط النصاب لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى والغنى بكثرة المال يكون وليس للكثرة حد تعرف به واحوال الناس فيه شتى فقدر الشرع لكل نوع بحد وشرط الحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانها وجبت بصفة اليسر ولو اوجبنا على حصودي الى نقصان المال تصور به ومتى كان المال ينمو لا ينتقص لا يتضرر به والنماء مما لا يمكن الوقوف عليه فاقيم الحول المتمكن من الاستنماء مقامه تيسيرا قوله ولا تجب على الصبي والمجنون هذا بيان لما اصّلنا ولا كما هو داب القدوري ولنا انها عبادة لانه بني الاسلام عليه كما جاء في الحديث ان الاسلام عبادة محضة فما يكون من اركانه يكون عبادة ضرورة لان ركن الشي ما يقوم به ذلك الشي ولان الزكوة وجبت شكرا للنعمة وهي حق الله تعالى على الخلوص فكذا شكرها يكون له على الخلوص واذا كان عبادة فلا تجب عليهما لانه لا اختيار لهما والعبادة لا تتادى الا بالاختيار لان المقصود منه الابتلاء وذا انما يتحقق بالاختيار او ما دام نائب ثبت ما سه بالاختيار اما نائبه جبرية فلا قوله بل يترك ماله اي فليتنمّ ماله بالتصرف والتجارة مع انه مطعون لما عرف في اصول الفقه قوله الا عن ظهر غنى قال المطرزي اي صادرة عن غنى والظهر مقحم زائد كما في قوله تعالى فبما رحمة من الله الزكوة في الشرع وجبت في مال فاضل عن حاجته لانها واجبة على الاغنياء اغنا يتحقق باموال فاضلة يستغني المرء عنها فيعد غنيا بها ومال المديون ليس بفاضل بل مستحق بحاجته الاصلية وهو حاجة دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والمؤاخذة في العقبى فانه يأثم بترك القضاء وهذا لانه متى توجهت المطالبة تعين هذا المال لقضاء الدين لان القضاء بالملك يكون فهو مستغرق في ملكه فاشبه الاموال المشغولة بحاجة اللبس والاكل قلنا ان المانع دين له مطالب من العباد كثمن المبيع والاجرة لانه اذا لم يكن له مطالب كدين النذور والكفارات لا يمنع لانه لا يحبس به في الدنيا فان قيل ان دين الزكوة في الاموال الباطنة يمنع وجوب الزكوة ولا مطالب له قلنا حق الاخذ فيها للامام كما في السوائم الا ان الملاك نوابه قوله وهو فرع الهلاك اراد به الهلاك الحكمي فهو ما ذكرنا المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة والابتذال وانكر الاصمعي الكسر كذا في الصحاح والمغرب قوله عليه السلام عفوت لكم صدقة الجبهة والرقيق المراد منه رقيق الخدمة بالاجماع واما البخت فالانها مشغولة بغير فاضله وهذا المعنى شامل لنظائرها فيثبت الحكم فيها بعبارة النص وفي نظائرها بالدلالة قوله او مقارنة لعزل مقدار الواجب فانه اذا عزل مقدار الواجب وجعله في صرة وقد حضرته النية عند العزل ولم تحضر عند الدفع يجوز لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين اي وما امروا بما في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة اي لا لاجل العبادة هنا هكذا في الكشاف وعين وقدم تحقيقه في الصلوة قوله الا ان الواجب جزء من النصاب والنقل نية الزكوة شرط لما مر ولم توجد لان الواجب عليه تشبه اصل العبادة لتمايز من العادة لجواز ان يعطي ماله لا لوجه الله تعالى وقد وجدت لان الكلام فيما اذا تصدق بالفقير ابتغاء مرضات الله تعالى ونية التعيين انما تشترط للمزاحمة ساير الاجزاء ولما ادى الكل فقد ادى الجزء الواجب ضرورة فكان متعينا فيه فلا حاجة الى تعيينه وسلم

باب زكوة الابل

ذكر في المبسوط وانما بدا بذكر المواشي اقتداء بكتب رسول الله عليه السلام ولان قاعدة هذا الامر في العرب وهم كانوا ارباب المواشي ولانها يجمع عليها ابدا بالمجمع لمعنى المحلل عليه السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وانما وجبت الشاة وان كان الاصل في الزكوة ان تجب في كل نوع منه لان الابل اذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا لا يمكن ايجاد عين الواجب ولا يمكن ايجاب واحد منها لما فيه من الاجحاف ولانه يكون خمسا وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فاوجبنا الشاة كما قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله وقيل ان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك

في ذلك الوقت وانه مجاص بار بعين درهما فايجاب الشاة في خمس من الابل كايجاب الخمس في الماتين من الدراهم ثم الشرع اعتبر في نصاب الابل الصغار دون الكبار والاناث دون الذكور وهي بنات مخاض وبنات اللبون والحقة والجذعة بنت المخاض التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية سميت به لان امها صارت حاملة بالغير والمخاض وجع الولادة وبنت اللبون التي تمت عليها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها صارت ذات لبن بولادة ولد اخر والحقة التي لها عليها ثلث سنين وطعنت في الرابعة سميت به لانه حق لها ان تركب ويحمل عليها والجذعة التي اتى عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت به لانه تستحق ما يطلب منها الا ضرب تكلف وحبس ماخوذ من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير علف وهو لا سنان صغار كلها حتى لا تجزى في الضحايا اما حد الضحية بالسن وهو ما استكمل الخامسة ودخل في السادسة انما اختار الشرع ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجبر ذلك بالانوثة لان الانوثة تعد فضلا في الابل كذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله قوله ثم تستانف الفريضة هكذا اشارة الى الاستيناف الذي يليه وهو الخمسون التي بعد المائة والخمسين وهذا احتراز عن الاستيناف الاول وعند الشافعي اذا زاد على مائة وعشرين واحدة سقطت الفريضة التي كانت تدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في مائة واحد وعشرين ثلث بنات لبون الى ان يبلغ مائة وثلاثين فاذا بلغت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون قوله فيما زاد على مائة وعشرين ليس من الحديث انما الحديث قوله واذا كانت البخت جمع بختي وهو الذي يولد من العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي كذا في المغرب والله اعلم

باب صدقة البقر

البقر من بقر اذا شق ومنه الباقر وسمي البقر به لانه يشق الارض والتبيع الحولي والمسن الذي اتى عليه حولان ثم الانثى لا تزيد على الذكر في هذا الباب كما في الغنم فلهذا كان مخيرا بين ان يؤدي التبيع او التبيعة بخلاف الابل لما ذكرنا ولان النص ورد بلفظ الشاة وهي تنتظم الذكر والانثى وفي حق الابل خص الانثى وفي البقر ورد باسم الذكر فيما بعض النص في الكل قوله تحال الفصول الزكوة اي زكوات المواشي لان ذلك موجود في الجواميس لكنا نقول يحملنا ايجاب الشقص وان كان خلاف موضوع الزكوة لضرورة بعد ادخال المال عن الواجب كما في الاضحية الجاموس نوع من البقر فكان اسم البقر شاملا عليه لان افهام الناس لا تنصرف اليه لعلته في ديارنا حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يحنث كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله

باب صدقة الغنم

قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله الغنم موضوع لجماعة الشاة كانها ماخوذة من الغنيمة اذ ليس لها آلة الدفاع كالقرن والناب والظفر والعير ذكر في الاصل صفة الشاة الواجبة فقال يؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع كذا في الايضاح والثني منها ما اتى عليه سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة

باب صدقة الخيل

انما اخر هذا الباب لقلة وجوده واسامته وللاختلاف في وجوبه قيل الخيل من الخيلاء وقال الطيب الطبيان مع الاعادي واشتمال على متون الجياد والفرس من الفراسة لانه اكيس المركوبات قوله حديث ابي الزبير قيل انه الكنية وابن الزبير تصحيف الى هذا اشار في المغرب فانه قال ابو الزبير اسمه محمد يروى عن جابر بن عبد الله وكان من الحفاظ وقيل هو ابن الزبير وهو ان كان من الصحابة لكنه يروى عن جابر الا يرى الى قول البراء بن عازب ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله وانما حدثنا بعضه لكنا لا نكذب والخيار بين الدينار والدراهم يروى عن عمر رضي الله عنه فانه قال لابي عبيدة خذ من كل فرس دينارا او ان سئت قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقيل هذا في افراس العرب لتقارب قيمتها اما في افراسنا فقومها ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا في المبسوط ومرة فيما يحول على غنم السائمة ذكر الاسبيجابي ان النصاب عنده شيء ذكر في شرح مختصر الكرخي وشرح ابي نصر البغدادي في وجوب لا يلتمس لها نصاب مقدر فلا تجب فيها زكوة السوم كالحمير وهكذا نقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله واما لا تجب في الذكور المنفردة لان معنى النسل لا يحصل

الحمر

منها وبزيادة السن لا يؤدى العيمة لا يجوز عن مال اليتيم عنه ولا يجب الا ان في رواية لهذا وفي رواية يجب لانا بينا انه يسلك بالخيل المستعار كذا في الايضاح وغيره قال المطرزي الرابطة ما يربط في البلد من الخيل وحقيقتها ذات الربط كعيشة راضية والبغل من نسل الحمار فيكون النص الدال على اسقاط الزكوة عن الحمار دالا عليه دلالة **قوله** وليس في الحملان والعصلان الى آخره الحملان بكسر الحاء وضمها كما في الديوان وصورة المسئلة اذا اشترى اربعين من الحملان او ملك ثلثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من العصلان او وهب له هل ينعقد عليها الحول ام لا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد وفي قول الناس ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملك يجب الزكوة وقيل صورة المسئلة اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فولدت مثل عددها ثم هلكت الاصول بعد تمام الحول هل يبقى حول الاصول على الاولاد فعندهما لا يبقى وفي قول الناس يبقى كذا ذكر الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ثم عند ابي يوسف لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل وخمسة وعشرين من العصلان واحد منها لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان من المسان يجب الواجب في مائة وسبعين ثم لا يجب حتى يبلغ مبلغا لو كانت مسان يجب الواجب في ذلك مائة وخمسة وان يقول فاختلف الروايات عنه فيما دون خمسة وعشرين في رواية لا يجب شيء وفي رواية يجب في الخمس خمس فصيل كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم ذكره مطلقا فكان ينبغي ان يجب فيها مثل المسان كما قال ابو حنيفة رحمه الله اولا وهو قول زفر لكنه يؤدي الى الاجحاف فيجب واحدة منها كما في المهازيل ولهما ان المقادير لا تدخلها القياس والنص انما ورد باسنان مرتبة في نصب مقاديره وقد امتنع ايجاب ما ورد به الشرع فلا يجب بخلاف ما اذا كان معها كبير لان الصغار تجعل تبعا له وقد يثبت الحكم تبعا وان كان لا يثبت قصدا كالشرب والطريق في البيع وعد هذا من مناقب ابي حنيفة رحمه الله حيث تكلم في مسئلة في مجلس بثلثة اقاويل فلم يضع شيء منه فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف والشافعي وبقوله الثالث محمد **قوله** ومن وجب عليه سن ارادته المسن اوجاب السن والسن يذكر لذات السن من الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن قال عليه السلام اعط سنا خيرا من سنه اي بالاخير من ابله وصورة المسئلة رجل وجب عليه في ابله بنت لبون فلم يوجد ياخذ الحقة ويرد الفضل او وجدت الحقة ولم يوجد بنت لبون فياخذ الفضل وفي هذا ورد الحديث ظاهر ملام الكتاب يدل على ان الخيار الى المصدق والصواب ان الخيار الى من عليه لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره وكانه اراد به اذا سمحت نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو الارفق بالفقراء كذا في مبسوط شيخ الاسلام عند الشافعي لا يجوز اداء القيمة لان النص اوجب الشاة والحق المستحق مراعى بصورته ومعناه كما في حقوق الناس ولا يجوز ابطال الحق عن صورته بالتعليل لانه تغيير ونحن نقول ان الله تعالى وعد ارزاق الفقراء اوجب ما سمي على الاغنياء لنفسه ثم امر بايجاد الموعود من ذلك المسمى وذلك يحتمل مع اختلاف المواعيد الا بالاستبدال فكان اذنا بالاستبدال ضرورة كالسلطان يجيز للغزاة آلات الحرب ويحيل الى بعض وكلايه وليس في حوايجه بعين الاشياء يكون اذنا منه لهم بالاستبدال كمن لمعلى اجي حنطة ولاخر عليه عشرة دراهم فليس من له الحنطة لمن عليه الحنطة ان يقضي عشرة يملك الحنطة صار ماموريا باستبدال الحنطة بالعشرة فيستال التغيير يثبت ضرورة النص فصار كالثابت بالنص **قوله** هذا انما يستقيم ان لو لم يصلح عين الواجب قضاء لحق الفقير لو كانت صالحه لقضاء حقه فلا حاجة الى الاستبدال **قوله** الشاة صالحة لما فيها من المالية لا لكونها شاة والقيمة في حق المالية مثلها وهذا لانه لو ادى الواحدة من خمس من الابل يجزيه عن الشاة ولولا ان الواجب ماليه الشاة والا لما جاز وقيل ان القيمة بدل عن الواجب وليس كذلك لان اداها مع قيام العين جائز فكيف يكون بدلا عنه قوله العلوفة ما يعلف من الغنم وغيرها والواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف كذا في المغرب المصدر وآخذ الصدقة

الصدقة عند الساعي علة الضم النبعة لانه ملك مقصود اكان اصلا في السببيه ولو ضمها الى ملك عنده صار تابعا مع كونه اصلا فيؤدي الى نوع تناقض ونحن نقول علة الضم المجانسة لان استراط الحول للتيسير مع ان القياس يابى كونه شرطا لتحقق السبب في الحال في النوع اعلجابه في موضع لا يؤدي الى الضيق ولا تكون مراعاة الحول لكل مستفاد الا الحرج عظيم خصوصا اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفاد كل يوم اما او دانق فيعود على موضوعه بالنقض فان علف السائمة الى اخر السنة يحى التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة لانه عسى يعلفها لاجل البرد وغيره لبعض الضرورة فلو اعتبر كل السنة لانسد باب زكوة السوائم ولم يرجح جهة العبادة اذا علفها نصفا لان الشك في السبب لان المال انما صار سببا بوصف الاسامة بدليل ان الزكوة لا تجب في العلوفة فقبل وجود الصفة لا يتحقق السبب والترجيح انما يكون اذا تم السبب ووقع الشك في الحكم العفو ما بين الفريضتين بيانه اذا كان له تسع من الابل يكون الواجب فيها شاة ويكون الواجب في خمس منها التسع لا في كل واحد من التسع حتى لو هلك الا اربع لا يسقط من الشاة عندهما وعند محمد يسقط اربعة اتساع الشاة له ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والعفو والنصاب في كونهما نعمة سواء فيتعلق الوجوب بالكل **قوله** لان وجوده وعدمه سواء وهذا لان على تقدير وجوده وعدمه يتحد الواجب فكان الواجب حال وجود العفو على الصفة التي كان قبل وجوده **قوله** هلك المال بعد وجوب الزكوة للشافعي فيه قولان في قول لا يسقط سواء هلك قبل التمكن من الاداء او بعد التمكن وفي قول ان هلك قبل التمكن من الاداء سقط وان هلك بعد التمكن لا يسقط والخلاف في هذا راجع الى ان الواجب في النصاب عندنا وعنده في الذمة في قول **قوله** لانه صار ضامنا لانه مطالب بالاداء على الفور فيضمن بالتفريط كالمودع اذا طولب برد الوديعة فلم يرد حتى هلك فانه يضمن ولنا ان الواجب عليه تمليك جزء من النصاب فاذا هلك النصاب فات محل التمليك فيسقط الامر به كالعبد الجاني اذا هلك قبل الدفع وهذا لانه عليه السلام قال في اربعين شاة شاة فقد جعل النصاب ظرفا للواجب فلن يكون ظرفا للواجب الا وان يكون الواجب فيه ولهذا لو تصدق بجميع النصاب ولم يحضره نية الزكوة يسقط عنه الزكوة ولو كان الواجب في الذمة لا يسقط كما في الصدقة الفطر وللمستحق فقير يعينه المالك ولم يوجد منه الطلب **قوله** لوجوده بعد السبب وهذا لان المال سبب لان الزكوة تضاف اليه والاضافه تدل على السببية لانها تدل على الاختصاص ومقتضى اقوى وجوهه واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به **قوله** وان قدم السبب ملك نصاب حولي ولم تتم كونه حوليا صفة المال والصفة تقوم بالموصوف فاستند اليه اوله بعد وجود الحول

باب زكوة الفضة والذهب

قدم الفضة على الذهب لانها اروج عندهم الا ترى ان المهر ونصاب السرقة قدرا بهما ام الفضة تتناول المضروب وغير المضروب في الورقة تخص بالمضروب فاصلها ورقة كذا في المغرب **قوله** للحديث المعروف يعني ان النبي عليه السلام قال ان الرقة ليس فيها صدقة حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل كل درهم اربعة عشر قيراطا والمثقال عشرون قيراطا فبني عليه احكام الزكوة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر في النكاح واصله ان الاوزان قبل عهد عمر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي تسع وزن خمسة ومنها ما كان اثنا عشر قيراطا وهو الذي تسع وزن ستة وكانوا يتصرفون فيها ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر وبين ما رامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة وانما فعلوا ذلك بوجوه ثلثة احدها انك اذا جمعت اعداد الاصناف الثلثة وهي من كل صنف عشرة دراهم صار الكل احدا وثلثين مثقالا فاذا اخذت ثلث الكل كان سبعة مثاقيل والثاني انك اذا اخذت من كل عشرة من هذه الاصناف ثلثها وجمعت الاثلاث الثلاثة

كان سبعة مثاقيل في الثالث انك اذا القيت الفاضل على السبعة من العشرة اعني الثلثة والفاضل الخامس على السبعة من
مجموع الستة والخمسة اعني الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين وهو ما القيته كانت سبعة فلهذا صير الى وزن سبعة وعينت
انك تجد البلخي سبعة كما تجد الملكي سبعة فصار معنى قولنا وزن سبعة اي عشرة دراهم من الدراهم التي صار وزنه وزن
اربعة عشر قيراطا مثل سبعة من الذي كان وزنه عشرين قيراطا **قوله** الى اكثر الكسور تضييقا لانه اذا ملك
مائتي درهم وسبعة دراهم بعد ما يجب عليه خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزءا من درهم واذا لم يؤد في
السنة الاولى يجب في السنة الثانية زكوة ما بقي من المال وذلك مائتا درهم ودرهم وثلثة وثلاثون جزءا من اربعين
جزءا من درهم كذا ذكر ابو اليسر رحمه الله وكان شيخنا رضي يقول بالفارسية درسته بانه پنج درم واجب شود
ويك جزو از چهل جزو يك درم و سي وسه جزو از انك چهل ازوي بانذ باينكي از ان سود كه چهل ازوي بانذ بايك
درم صحيح سود وهذا مما لا يعرف الا بحرج عظيم وما دون هذا الضيق مثل عدم النماء وعدم اشتراط النصاب
وما رويناه يخص عنه ما دون النصاب فخص المتنازع فيه كما ذكرنا الضرورة مستثناة اهدار القليل لان
الدراهم لا تنطبع بدون الغش فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة لان المغلوب في
مقابلة الغالب كالمستهلك كالمثال ما يكون كل سبعة منها بوزن عشرة دراهم **قوله** ثم في كل اربعة مثاقيل
ربع العشر وهو القيراطان في القيراط عند اهل الحجاز خمس شعيرات وكل دينار عندهم مائة شعيرة وعند اهل
سمرقند ستة وتسعون شعيرة ويكون القيراط عندهم طسوجا وخمسه **قوله** لانه اعد للابتذال كالثياب
فلما انه اعد للتجارة باعداد العبد بل اولى الخلاف في حلي النساء وسلع

باب زكوة العروض

اخر العروض عن الاخلاف فيه اولا لانها تقوم بالنقدين
فيكون بناء عليهما وبعضهم لا انها ان يقومها بما يبلغ نصابا حتى انه لو قومها بالدراهم يبلغ نصابا ولو قومها
بالدنانير لا يبلغ نصابا يقومها بالدراهم وان كان على قلبه يقلب الامر كذا في المبسوط **قوله** او لثبوت الحكم
كله او بمعنى الواو كلمة قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وقوله لنفسي تقاها او عليه فجورها
وهذا لان كمال النصاب يشترط للابتداء والانتهاء لان ابتداء الحول حال انعقاد سبب الوجوب وانتهاءه
حال الوجوب عليه والوجوب لا يكون الا على اهله وكذا السبب لا ينعقد الا على اهله وفيما بين ذلك
حالة البقاء فلا يعتبر كما في تعليق الطلاق والعتاق بدخول الدار انه لا بد من قيام الملك عند اليمين لانه
حال انعقاد اليمين وكذا عند الدخول لانه حال نزول الجزاء ولا يعتبر زوال الملك فيما بين ذلك **قوله** وتضم
الذهب الى الفضة صورته اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة في قوله
خلافا لهما **قوله** لان الشرع لم يعتبر الاجزاء الى كل عشرة منهما بدليل انه لو ملك ابريق فضة وزنه مائة
وخمسون وقيمته مائتان لا تجب الزكوة فيه وهو يقول القيمة انما وجب ليصير نصابا فيصير به غنيا والغنى
بالمالية والقيمة واما مسئلة الابريق فنقول القيمة انما تعتبر عند المقابلة بغيرها اما بانفرادها فلا واذا اجتمعا
امكن اعتبار التقويم كذا في الايضاح

باب زكوة الزروع والثمار

قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله التسمية خرجت على عادتهم لانهما يشترطان النصاب والبقاء ولانه نوع نفقة
ولهذا انصرف مصارف الزكوة وفيه معنى الطهارة والنماء كما في الزكوة والاصل فيه قوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده والا يوجد مجمله فسرت بقوله عليه السلام ما سقته السماء الحديث ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان
كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الاراضي ففيه العشر والا فلا لا يستنبت بالحطب والحشيش
ولهذا استثناها في الكتاب في المتاد القصب الفارسي واما قصب السكر ففيه العشر وسبب وجوب العشر

وجوب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج لانه يضاف اليه فيقال عشر الارض **قوله** ما اخرجته الارض اي ابدا العشر
والالف واللام للعهد السيح الماء الجاري الغرب الدلو العظيمة الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز
وفي راسه مغرفة كبيرة يسقى بها السانية البعير يسنى عليه اي يستقى من البئر كذا ذكره هذا الجمع في المغرب
قوله ثمرة باقية اي تبقى سنة بلا تكلف كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذي لا يبقى مثل البطيخ والكمثرى
كذا ذكره محمد الاسلام رحمه الله الخضراوات بفتح الخاء الا غير الفواكه كالتفاح والكمثرى والبقول كالكرفس وغيره كذا
في المغرب **قوله** لا يحتمل زكوة التجارة لان الصدقة هي المطلقة يراد بها الزكوة ادنى العشر بمعنى المؤنة وانما قدره
بخمسة اوسق لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وتاويل الحديث الخضراوات المراد
ياخذها العاشر كما هو مذهبه كذا في الهداية صلى النبي اربعة امناء والخمسة الاوساق الف ومائتا من
وانما ذكر قوله وليس في الخضراوات عندهما شيء وان كان يفهم من قوله للحب العشر الا فيما له ثمرة باقية كما
قوله وما سقي بغرب او دالية يتراءى انه مكرر وليس كذلك لان ما تقدم من تتمة الحديث ولهذا لم يتعرض
للدليل هنا **قوله** على القولين اي على اختلاف القولين يجب عنده سواء بلغ نصابا او لم يبلغ كان له ثمرة
باقية او لم يكن وعندهما يشترط النصاب والبقاء كذا قال الامام بدر الدين **قوله** من ادنى ما يدخل تحت الوسق
كالذرة احتياطا لجانب الفقراء ثم لما اشترطا الوسق اختلفا فيما بينهما فيما لا يدخل تحت الوسق فعدى ابو يوسف
حكم النص اليه بالقيمة لان المعاني لحق بالاعتبار من الصورة ومحمد اعتبر الصورة كما قال في جناية الصيد
وانما اعتبر الاعلى لان النبي عليه السلام اعتبر الوسق وهو في زمانه اعلى ما يقدر به المكيلات فوجب
ان يعتبر اعلى ما يقدر به كل نوع انصا **قوله** ففي القطن الاحمال قال الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
اقصى ما يقدر به القطن الحمل فانه يقدر اولا بالاساتير بالامناء ثم بالاحمال وفي الزعفران يعتبر اولا بالسنجات
ثم بالاساتير ثم بالامناء والاحمال جمع حمل بكسر الحاء كل حمل ثلثمائة من كذا في المغرب في الهادي الخلايا
جمع خلية وهي معسل النحل **قوله** كان يحتمها اشار الى ان الامام اما يعني الاحد بعلة الحماية الزقاق
يحتمل ان يراد به القرب كما ذكره في شرح المبسوط كل قربة خمسون منا العرق بفتحتين اناء يأخذ
ستة عشر رطلا كذا في التهذيب في المحيدون على السكون وعن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا النزل بضم
النون وسكون الزاء الريع **قوله** لانه نزل الارض اي لان الخارج من ريع الارض والعشر انما يجب في ريع الارض
ولهذا لم يجب في عين القير لانه ليس من انزال الارض والخراج يجب فيه ايضا فلو وجب فيه العشر مع انه يجب
الخراج لاجتمع العشر والخراج في ارض واحد بسبب واحد لان سبب العشر والخراج الارض النامية تحقيقا
وتقديرا وهما لا يجتمعان لقوله عليه السلام لا يجتمع في ارض مسلم عشر وخراج

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لما ذكر ابواب الزكوة على تعدادها ولا بد لها من المصارف ذكر المصارف في هذا
وذكر الصدقة ليشمل انواعها اي انما الصدقات للفقراء الاية انما للحصر تقتضي قصر جنس الصدقات على الاصناف
المعدودة وانها مختصة بها لا يتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم وعدل عن اللام الى في في الاربعة
الاخيرة ليؤذن بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء وتكرير في في قوله
وفي سبيل الله وابن السبيل يؤذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين كذا في الكشاف المؤلفة
قلوبهم ثلاثة اصناف صنف كان يتألفهم رسول الله ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا ولكن
نفقه بنيتهم وصنف منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس ابن مرداس وعيينة بن حصن وعلقمة بن
علاثة فجاءوا الى ابي بكر رضي الله عنه واستبدلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم ثم جاءوا الى عمر رضي الله عنه

واستبد لو لحظه والى ومنع حط الى بكر وقال ان ابدا اعز الاسلام وان ثبتم عليه والا بيننا وبينكم السيف فانصرفوا الى ابي بكر
وقالوا انت الخليفة ام هو فقال ان شاء هو ولم ينكر عليه جميع الصحابة وقوله تعالى ان النسخ بالاجماع لا يجوز لان النسخ لا يكون
الا في حيوة النبي عليه السلام والاجماع ليس بحجة في حياته لانه لا يجوز النسخ بالاجماع على قول بعض المشايخ بل كما ذكر فخر الاسلام
وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله الانفصال عن هذه الشبهة من ثلثة اوجه احدها انه جاز ان يكون في ذلك نص
وكان عمر يذكره دون غيره والثاني ان يكون هذا من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء علته كانتهاء صوم رمضان بانتهاء الشهر
والثالث ان كل شيء يعود على موضوعه بالنقض فهو باطل في هذا كذلك لانه انما يبذل لهم المال لدفع شرهم لئلا يكون
بقية الدين محنة ولا يؤدي الى الدين فسادا من جانبهم فلما دفع الامر عن شرهم يكون الاعطاء خلاف صلاح الاسلام
فلا يعطون المسكين مفعيل من السكون لانه يسكن فيه على الناس وهما سواء حالا من الفقير عندنا قال الله تعالى
او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع والعري وقال الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد سماه فقيرا وله حلوبة وقد قيل على العكس وهو مذهب الشافعي قال الله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين واستقاق الفقر من انكسار فقار الظهر من الجوع وقيل ان السفينة كانت عارية
عندهم كذا ذكر في المبسوط قوله كفايته له اي يدفع المقدار ما يكفيه ولعله غير مقيد بالثمن كما قاله الشافعي
لا يروج نفسه لعمل الفقراء وكانت كفايته في ماله كذا في المبسوط والغارم من لزمه الدين في لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة اي الفقراء منهم وقال محمد رحمه الله هو منقطع الحاج اي الفقراء منهم
وابن السبيل المنقطع عن ماله لبعده والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا على الطريق يسمى ابن السبيل كما يسمى ابن
الفقير للفقير كذا في المبسوط قوله لظاهر النص لانه اضاف اليهم بلام التمليك ولانه يجوز ان يحرم البعض ويعطي البعض
كما اذا اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لم يجز حرمان بعضهم ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق
لان المجهول لا يصلح مستحقا وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى عندنا لا حق الفقراء فهم صاروا مصارف بعلة الحاجة
وهي شيء واحد لكن اسبابها مختلفة فكانه قال انما الصدقات للمحتاجين ولو قال هكذا يجوز الصرف الى صنف واحد لانه
يصير جنسا وسقط اعتبار الجمعية كذا ههنا والوصية على هذا الخلاف ولا يقال ان هذا التعليل يرفع حكم النص
لانهم صاروا بالنص صالحين بالصرف اليهم من قبلهم ام لا كالكعبة صالحة لصرف الصلوة اليها استقبالا فعل
العبد لا قوله عليه السلام فليستنج بثلثة احجار يعني اذا استنجى بالمدر والآجر يجوز مع ان النص ورد في الحجر
كذا ههنا اذا صرفت الزكوة الى صنف احد يجوز مع ان النص احصى جميعهم كذا ذكره في الهادي او يقال ان النص
وان خص الاحجار الثلثة لكنه يجوز الاقتصار على حجر واحد عندنا مطلقا وكذا عندنا اذا كان له ثلثة احرف لحصول
المقصود وهو التنقية كذا ههنا يجوز الاقتصار على صنف واحد وان ورد النص في الاصناف السبعة لحصول المقصود
وهو دفع الحاجة وقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم الحديث وصف الزكوة الماخوذة من اغنياء المسلمين بانها مردودة
في فقرائهم ولا يقال بتقييد النص المطلق بخبر الواحد لا يجوز لان سياق الآية يدل على هذا فانه قال ومنهم من
يلمزك في الصدقات الى ان قال انما الصدقات للفقراء وكذا سياقها يدل عليه فانه قال فريضة من الله والله عليم
عليم وفي مقام الجود يقتضي مثل غني او واسع لكنه يشير بانه عليم حيث صرفه الى فقراء المسلمين دون غيرهم
حكيم بان يقع كل شيء موضعه على ان الحديث مشهور يجوز الزيادة به على كتاب الله كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله
لان الاداء مامور به والاداء هو التمليك ولا يتحقق التمليك في هذه الصورة اعلم ان الواجب عليه اخراج قدر الزكوة
عن ملكه الى الفقير رقبة ومنفعة ففي الاب والابن والزوج والزوجة وجد الاخراج عن ملكه الى الفقير رقبة
ومنفعة ففي الاب والابن والزوج لكن لم يوجد الاخراج عن ملكه منفعة لان منافع الاملاك متصلة بينهم حتى ينتفع

حتى ينتفع احد بما مال صاحبه ولهذا لم تقبل شهادة البعض للبعض فكانه صرف الى نفسه من وجه فلم يتم سقوط التمليك فلا يجوز
لان الواجب عليه التمليك من كل وجه بقوله تعالى وآتوا الزكوة امر بالايتاء مطلقا والتمليك من هؤلاء ليس بتمليك من كل وجه
لان تمام الايتاء بانقطاع منفعة المولى عما ادى ولم يوجد وفي العبد والمدبر والمكاتب وام الولد وجد الاخراج عن ملكه منفعة
لكن لم يوجد الاخراج عن ملكه رقبة فعلى هذا تخرج هذه المسائل قوله استحسانا الاستحسان اقسام منها ما يثبت بالسنة
كالسلم ومنها ما يثبت بالاجماع كالاستصناع ومنها ما يثبت بالضرورة كتطهير الحياض ومنها ما يثبت بالقياس الخفي وانه
كتطهير السمطين والمراد بما ذكر القسم الاول قوله ويحتمل ان يكون هذا في صدقة التطوع لانها كانت تعطى صنيعة البدن
تعطى للناس بالاجر قوله ولانه مع الحر مكاتبه الى آخره لان مال المملوك في ام الولد له من كل وجه فلا يكون الصرف
اليهما تمليكا من وجه ومال المكاتب له من وجه لانه لم يخرج عن ملكه من كل وجه فلا يكون الصرف اليه تمليكا من كل وجه
لانه دافع الى نفسه من وجه قوله ولا الى مملوك غني لان المملوك ملك المولى والدفع اليه كالدفع الى المولى وانما
جاز الاداء الى المكاتب بالنص ولانه يحرم بيد الصدقة مطهرة للاوزار وكانت في سحاكالماء المستعمل فهما يجوز صرف
صدقة التطوع اليهم لانه بمنزلة التبرد بالماء وقد قيل ان الزكوة يجوز دفعها اليهم في هذا الوقت قوله ومواليهم لان الولاء
لحمة كلحمة النسب لان المعتق سبب الاحياء المعتق كالاب سبب لاحياء الولد لان الرق اثر الكفر وهو موت حكما
قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ولهذا قال عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وتمامه في الولاء قوله الا من ابطال النص فما نه قال عمرو ابن العاص سمعت رسول الله
يقول الا ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين ولكن لهم رحم ابلها ببلالها كذا في
المصابيح وذكر في بعض المواضع ان النبي عليه السلام قال الا لا قرابة بيني وبين ابي لهب فانه آثر علينا الافجرين
الركوع ماله عن ملك المال من صبي مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المدفوع معبرا بالنية وعلى هذا معنى
قوله لظنه فقيرا اي فقيرا فاعطاه ثم ظهر انه غني او هاشمي الى آخر ما ذكرنا واراد بالظن غلبة الظن قوله لانه ظهر خطاؤه بيقين الصرف
فقير صفته ليس كذلك وقد امكن الوقوف على هذه الاشياء ولهذا لو قال لهاشمي لست بهاشمي يحد ولا يعتبر معه الاجتهاد
الضروري كما في الاواني والثياب لو اصلى على تحري طهارة ثم تبين انها نجسة وتبين ان الواجب عليه الصرف الى
من قدر عنده وقد ادى به يجوز كما اذا تحرى القبلة ثم ظهر الامر بخلافه وهذا لان الوقوف على هذه الاشياء قطعا
متعذر ومبنى الحكم على الاسباب الظاهرة كما عرف السفر مع المشقة والبلوغ مع العقل غير ان لا تكرار انشاء
تشحيح ماله على نفسه ويلبس الثوب الخلق وقد يكون على العلم وقد لا يقف غنى نفسه فظاهره غني بخلاف
ما ذكر لان الوقوف على طهارة الماء والثوب ونجاستهما ممكن في بين هذا وجه الاستدلال بالحديث على الولد
لان المعنى يشمل الكل ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع من وجوه وهو الركن في التصدق
وهو التمليك على سبيل البر وهو لان الحاصل بالتصدق على الابن تمليك على سبيل البر لان الاملاك
بين الاباء والابناء منفصلة والصلة بينهما اعظم بر والصدقة الواجبة عليك على سبيل البر لكن للفقير فلما جعل
رسول الله عليه السلام ما لا كثير من معنى الصدقة علم عليه الواجب فهذا حال الاشتباه يسير اذا ابن الخطاب
بعد التحري خرج عن الامر به وان تبين له الامر على غيره فبه يثبت الجواز بتمليك الهاشمي والغني
اشد لانه لان التمليك من هؤلاء يصح ويقع على سبيل البر وهو الاستدلال منقول عن محمد رحمه الله فاما
اذا تبين انه عبده فانه لم يجز لانه لم يتحقق الركن وهو التمليك من غيره لانه هو المالك من نفسه من وجه وههنا
وجد التمليك من كل وجه على وجه المبرة وكونه اجنبيا او غيرها شيء زايد عليه اعتبر حاله العدل لا في حال العجز
قوله لانه غني لا تجب عليه الزكوة ان كان ناميا وتجب عليه صدقة الفطر وان لم يكن ناميا ويتعلق بهذا

النصاب في وجوب صدقة الفطر في الاصح وحرمان الصدقة حتى لو ملك من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فاضلا عن حاجته يتعلق به هذه الاحكام **قوله** وكانوا ينهون اي الصحابة رضي الله عنهم فكان وجوبه الى سبأ وعندنا يعرف قوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم الكلية الى الاعشار احرى الى اهل اليمن وكذا الكلام في الفقرا **قال قيل** سوال لا يجوز الدفع الى غنيمة بلده **قيل** الفقرا مذكور مطلقا في النص فالتقييد يجري مجرى الفسخ والنبي عليه السلام امر بان يخاطب به اهل اليمن وهي بلاد كثيرة على ان عرض النبي عليه السلام من هذا ان لا يطمع في الصدقات بل يجب صرفها الى فقرا المسلمين وهذا على تحرير الكلام فانه بني هذا على قول الاسلام اذا كان فقرا اهل البلد اولى لان لهم حق المعرفة وحق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته لان له اجر الصدقة واجر الصلة وزيادة دفع الحاجة فيما اذا كانوا احوج والله اعلم

باب صدقة الفطر

ذكر في المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي تكون عقيب الصوم وذكر هنا عقيب ابواب الزكوة قبل الصوم اذ هي عبادة مالية كالزكوة فالتقديم على الصوم جائز فالمقصود هو المضاف لا المضاف اليه الصدقة هي العطية التي تراد بها المثوبة من الله تعالى وسميت بها لانها تظهر صدق الرجل في هذا من باب اضافة الحكم الى الشرط واعلم انا نحتاج في هذا الباب الى معرفة سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه وشرط وهو ان يكون حرا مسلما والواجب في نفسه وهو نصف صاع من بر وغير ذلك واما يتعلق به الواجب هو الصاع الذي يحوي ثمانية ارطال وما يتأدى به الواجب هو البر وغيره ومن يجب لاجله وهو رأس يمونه ويلي عليه وهم الصبيان وعبيد الخدمة ومتى يجب عليه وهو الوقت الموصوف في الحديث الذي صدر الباب به سان هذه الاشيا عبارة واشارة يعرف التأمل ان شا الله تعالى قوله عليه السلام صغير او كبير ذكره بدون الواو لكونه صفة الذي يجب لاجله ثم يحتمل ان يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهذا واضح ولا يحتمل ان يكونا راجعين الى الحر والعبد لانه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل ان يرجع الصغير الى الحر والكبير الى العبد ويجب الاداء عن العبد الصغير بدلالة النص لانه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير لان يجب بسبب عبده الصغير اولى او لانه اوجب بسبب الحر الصغير لان يجب عليه بسبب الصغير اولى **قوله** حرا مسلما الى آخره شرط الحرية لتحقق التمليك اذ العبد لا يملك فان تملك فكيف يملك في الاسلام لانه يشترط للمؤنة التي فيها معنى العبادة وهو العشر حتى لا يبتدأ على الكافر لان يشترط للعبادة التي فيها معنى المؤنة اولى والغنى ليتحقق الاغناء المأمور به اذ هو من غير الغني لا يتصور كالتمليك من غير المالك في شرط الفضل عما ذكر اذ المستحق بالحاجة كالمعدوم المستهلك كالماء المستحق بالعطش قال صاحب الكشاف الخرج والخراج ما تخرجه الى الامام من زكوة ارضك وذكر في شرح التأويلات الخراج الوزن يعني ان هذه الاشيا سبب الخرج لا سبب النظر فيكون وجودها وعدمها بمنزلة وهذا لانه يقال الدار تبنى والثياب تبترق والدواب تستعلف **قوله** وعليه ان يؤدي عن نفسه الاصل في هذه المسائل ان السبب رأس يمونه ويلي عليه لكن يقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون وكلمة عن للانتزاع فاما ان يكون سببا ينتزع عنه الحكم او محلا يجب الحق عليه ثم يؤدي عنه وبطل الثاني لاستحالة الوجوب على العبد والكافر فتعين الاول ولانه يتضاعف الوجوب بتضاعف الرؤس ويضاف اليه فالزكوة رؤس الناس صحوة فطرهم بقوله رسول الله عليه السلام صاع من التمر الحديث انه يضاف الى الفطر ويتكرر بتكرره ايضا لان في الحجاز وهذا لان النسبة تحتمل الاستعارة واما تضاعف الوجوب فلا يحتمل الاستعارة والاصل في الوجوب بنفسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار الفقرا ومماليكه للخدمة لانه يمونهم ويلي عليهم ولا يؤدي عن زوجته واولاده الكبار لان الاصل ان لا يجب على الغير بسبب الغير شيء الا اذا كان في معناه بسبب الولاية التامة والمؤنة الكاملة والولد الكبير ليس في مؤنته ولا ولايته والولاية

والمؤنة قاصرة في الزوجة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب في لفظة المماليك اشارة الى انه لا يخرج عن مكاتبه لعصور الملك فيه فخرج عن الاطلاق وكذا في المعتق بعضه اشار الى انه يجب بسبب المدبر وام الولد لكمال الملك فيهما بدليل حل الوطي **قوله** لانه ليس في مؤنة كل واحد منهما مطلقا لان الواجب على كل واحد منهما نصف المؤنة قال المطرزي معنى قوله الفطرة نصف صاع اي صدقة الفطر **قوله** بالعراقي صاع عمر رضي الله عنه كان ثمانية ارطال في اخرجه بعدما فقد وكان يفتي على اهل العراق بقول في خطبته يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا وهو صاع العراق حينئذ وابو يوسف رجع عن هذا حين حج مع الرشيد سال اهل المدينة عن صاع النبي عليه السلام فاتاه سبعون شيخا كل منهم يحمل صاعه تحت ردائه يقول ورثته عن ابي عن جدي حتى اسندوه الى النبي عليه السلام قال ابو يوسف فحزرتها فوجدتها تسع خمسة ارطال وثلث رطل وقيل الخلاف بينهما اي في الصاع انما الخلاف في الرطل **قوله** لان سببه الفطر قال الشيخ بدر الدين رحمه الله السبب هو الرأس وهذا شرائط من البلوغ والاسلام والحرية والغنا ومنها طلوع الفجر من يوم الفطر فان من الشروط ما يكون بمعنى العلة كشق الزق في حق الدهن وهذا الوقت شرط بمعنى العلة فاطلق اسم السبب عليه مجازا فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته اي مات من اولاده ومماليكه ليلة الفطر قبل طلوع الفجر فليس عليه الصدقة لانه جاء وقت الوجوب وهو ميت او ان اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب لانه لم يتحقق السبب وقته **قوله** لانه لا يسمى فطرا لان الفطر يقابل الصوم وبضاده فيشترط اتحاد المحل والليل ليس محلا للصوم فلا يكون محلا للفطر هكذا افاد شيخنا رحمه الله وذكر في الاسرار الفطر هو اليوم والفطر عن الصوم غير مراد لان ذلك يكون في كل ليلة والفطر عن رمضان انما يكون بما يخالف ما تقدم وذلك عند طلوع الفجر لان فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت وفي هذا اليوم يلزمه الفطر واما الفطر يختص باليوم اي الفطر المخصوص وهذا الفطر المأمور به الذي يقابل الصوم في مثل هذا اليوم اي الفطر المخصوص وهو الفطر المأمور به الذي يقابل الصوم في مثل هذا اليوم اي في يوم اليوم والحديث يدل على استحباب التعجيل لان الامر بها للاغنياء ليشتغل الفقرا بالصلوة عن المسئلة وهذا لا يكون الا بتقديم الدفع ولان الاغنا في هذا اليوم مطلقا انما يكون اذا دفع قبل الصلوة والا يكون اغنا في بعض اليوم اذا قدم الزكوة يتوقف هنا بحث ولا يتوقف في الزكوة ان السبب في الزكوة المال بصفة ان يكون ناميا ودليل النما الحول وهنا السبب هو الرأس والفطر شرط وجوب الاداء **قوله** لان الواجب يتمحض غيره دليل فيبقى لان الواجب اذا تقرر في الذمة لا يسقط الا بمسقط ولم يوجد والاضحية لا تسقط لكن ينتقل الواجب الى التصدق بالقيمة لان الاراقة لم تعرف قربة الا في وقت مخصوص او مكان مخصوص فاما التصدق بالمال فقربة معقولة فلا يتقدر بوقت الاداء فيها بوقت دون وقت

كتاب الصوم

العبادات انواع الايمان وفروعه والاصل في الايمان التصديق والاقرار ركن ملحق به والاصل في فروع الايمان الصلوة لانها عماد الدين يتميز بها طاهر الانسان ويلحق بهم الزكوة التي تعلقت بالحصول النعم وهو المال ثم يتحول الزكوة لان نعمة البدن اصل في نعمة المال فرع لان المال في وقاية الروح والاولى صارت قربة بواسطة العملة التي هي جهاد وهذه صارت قربة بواسطة الفقير الذي له حرب استحقاق في الصرف ثم الصوم قربة يتعلق بنعمة البدن ملحق بالاصل كانها وسيلة الى الاصل الا صيرورة قربة الا بواسطة النفس ثم دون الواسطتين الا ولين حتى صار من جنس الجهاد ثم الحج عبادة هجرة وسفر لا يتأدى الا بافعال تقوم ببقاع معظمة وكانت دون الصوم كأنها وسيلة اليه ثم لهذا الصوم سبب وشرط وركن وحكم وتفسير لغة وشرعا اما تفسيره لغة الامساك عن اي شيء كان في اي وقت كان قال النابغة ∴ خيل صيام وخيل غير صائمة ∴ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ∴ اي ممسكة عن العلف

مخصوص عن الحيض والنفاس
وهو ما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس
وبنية بعين على قصد التقرب

وعرف من شكله في الشرع عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم شرعي
فيه معنى اللغة وسببه شهود الشهر واما الشرط فثلثة انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب
الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الادا وهو الوقت القابل له والصوم المتعين عن الاكل والنية وطهارة المؤدى
عن الحيض والركن هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
وجرت العادة بين اهل التصنيف انهم قد يشتغلون اولا بالتحديد لما وضع تعريف ذاته الشيء وتصدير الكتاب بهذا
النوع والنمط وقد يشتغلون بالتقسيم اولا ثم بالتحديد ليسهل امر التحديد ثم قد بدا صاحب الكتاب بالتقسيم لهذا ثم اعلم
ان الاشياء المختلفة الحقائق تصير واحدا باعتبار الامر العام كالجوهر والسواد والبياض تصير واحدا باعتبار الوجود
وتتكثر باعتبار الامر الخاص كاللون يتنوع الى السواد والبياض ثم الصوم واحد باعتبار العربية والامساك لكنه يتنوع
باعتبار ان هذا الصوم له او عليه فالذي عليه هو الواجب فاختير هذا اللفظ ليشمل الواجب بايجاب الشرع والواجب
بايجاب العبد ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار اي النهار الشرعي وهو من
طلوع الفجر الى غروب الشمس في هذه الرواية اصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى
وقت الضحوة الكبرى واذا نوى قبل النوى لا يتحقق هذا المعنى قوله ولنا ان النية للتعيين الى آخره فائدة النية شيئان
التعيين وصيرورته عبادة والتعيين انما يكون عند وجود المزاحم ولم يوجد هنا لانسلاخ سائر الصيامات في هذا
اليوم فلا يحتاج الى تعيينه لان تعيين المعين لغو وهذا معنى قوله وانه متعين اي ليس معه غيره شرعا لكن يحتاج
الى النية لتصير لله تعالى لان الواجب عليه فعل هو قربة وبوجود النية في اكثر اليوم يحصل هذا المعنى لان
الصوم ذكر في احد وهو الامساك من اول النهار الى آخره والنية شرطت لتعيينه لله تعالى فاذا وجدت النية قبل
الزوال فقد قارنت اكثر الركن فيرجح جانب الوجود على جانب العدم فيجعل كاقتران النية بالجميع وهذا معنى قوله قد صار
عبادة لوجود النية في اكثر اليوم قال قيل الواجب عليه الامران التعيين وصيرورته عبادة ثم معنى ذلك او قيل اراد
به والله اعلم فائدة النية التعيين فيما يجب في الذمة وصيرورته عبادة فيما يتعلق بزمان معين ولم يرد به عدم اشتراط
صيرورته عبادة فيما يجب في الذمة وعدم التعيين فيما هو معين لكنه تعرض فيما هو الاهم في الموضعين لكن هذا التاويل
ينتقض الى الاضمار ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو كما هو وما رواه محمول على نفي الكمال او معناه لم ينو انه صوم
من الليل بل نوى انه صوم من وقت النية او هو عام خص منه النفل فيخص المتنازع فيه قياسا على النفل قبل الذمة محل وجوب
الضمان في قبل ضمن معنى يصير بسببه المرء اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وهي في الاصل العهد لان نقضه يوجب
الذم قوله يحصل التعيين الامساك خارج رمضان موقوف على النفل في شرط النية من اوله ليقع الامساك
من اوله من العارض الذي يحتمله الوقت قوله لانه معلم وجوب الصوم اي اليوم التاسع والعشرون موضع تعلم
الهلال فيه بقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وخنس ابهامه في المرة الثالثة وهذا لانه سبب لوجوب الصوم
فطلب امتثال الامر بالصوم قوله علق بالرؤية اذ الرؤية سبب وجوب الصوم بقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله العلة وصف يحل بالمحل كغير الغيار والغيم والغبار والدخان ونحو ذلك وان
كان رعنا عما نه يمنع الرؤية من المنظور اليه وهذا عرض على معنى انه مانع قوله شهادة الواحد اي اخبار الواحد لانه
الامر فيه توجه اذ كل منا اللزوم جميع الشرع فلا يشترط فيه العدد ولفظ الشهادة والذكورة وهذا معنى قوله لانه
شهادة على نفسه قصدا اي يجب على نفسه ثم يتعدى الى غيره فصار كالاخبار في الاخبار بخلاف الالزامات
لما بين ان ما لله تعالى قوله يقع العلم اراد به علم غالب الظن لا العلم القطعي ثم قدر عدا الكثير اهل المحلة
وقيل خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة قوله كان مكذبا بالظاهر لان الموضع موضع الاشتباه لدقة المرئي وبعد

صوم العبد والكفارة

٥٤

وبعد المسافة وقد يتوهم بالدعوى مع مساواة الناس اياه في آلة الادراك بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم
عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر قوله ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني كسر النون من حين لانه مضاف
الى المغرب في اعلم ان الاوقات منه معيار وظرف ومشكل والوقت للصوم معيار لانه قد ذكرت الظرف في الصلوة
والمشكل في الحج وقد عرف في اصول الفقه باشروطها الى جامعوهن قال ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكره الله تعالى
في القرآن من المباشرة والملامسة والرفث والغشيان كناية عن الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قسم الله لكم
وابتغوا اللوح من الولد بالمباشرة قوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود كذا في الكشاف
قيل ان امه ابن ابي الصلت كان ماهرا في العلوم حتى كان يعلم لسان الطيور الخيط الابيض البيت ذكره الهادي
انه يحذف الهمزة في الابيض والاسود وفتح اللام لئلا يختل النظم وفيه ايضا المنفتق المنفتح والمظلوم المجموع قوله
والصوم هو الامساك الى آخره قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله يبعض طرفه بما اكل ناسيا فان صومه باق والامساك
فائت وبما اذا اكل قبل طلوع بعد طلوع الفجر لان النهار من حين طلوع الشمس وينتقض عكسه بالحائض والنفساء
فان هذا المجموع موجود والصوم فائت فالتخريج عن هذه النقوض اما عن الاول فان الامساك الشرعي موجود حيث
جعل الشرع اكله كلا اكل وللشارع هذه الولاية لان الصوم حقه فله ان يبقيه مع وجود المنافي حقيقة على انا نقول على
قول مالك لان المامور به هو الامساك القصدي فيكون الضد المنافي له الاكل قصدا وعن الثاني ان المراد منه النهار
الشرعي وهو اليوم وبالحيض خرج عن اهليته الاداء وقيل الصوم هو الامساك لله تعالى بادنى قوله وصوم ايام
التشريق مشروع باصله وحكى هذا عن الشيخ الامام بدر الدين الورسكي رحمه الله الاصل ان لام المعرفة للعهد
وهو ان يذكر شيئا ثم يعاوده واذا اتعذر معنى العهد حمل على الجنس وقد امكن حمله على العهد ههنا لما سبق الاكل
والشرب والمباشرة فيكون الواجب عليه الكف عن هذه الاشياء قوله جامع ناسيا اي ناسيا الصوم لانه ذاكر
للاكل والشرب والجماع كذا قاله الشيخ رضي الله عنه لم يفطر بالسند بدو الضعيف فعلى الاول يكون مستثنا الى الاكل
وما ناقضه والقياس ان يفطر لوجود المنافي حقيقة ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه لكنا تركناه بقوله عليه السلام تم على
صومك اي امض عليه واتمه حكم ببقاء صومه حيث امره باتمام الصوم واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع
للاستواء في الركنية مراده وثبت المناقضة والنسيان بما يغلب ههنا لانه ليس له حالة مذكرة بخلاف الصلوة ولا فرق
بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل قال قيل الجماع ليس في معنى المنصوص عليه لان زمان الصوم وقت للاكل عادة فيتلى
فيه بالنسيان وليس بوقت الجماع عادة ولا يكثر فيه البلوى قيل وثبت بالنص المساواة بين الاكل والجماع في حكم الصوم
فورود النص في احد مما يكون ورودا في الآخر كمن يقول لغيره اجعلني بما وهبت في العطية سواء ثم نقول اعط زيدا درهما
تنصيصا على انه يعطي عمرا اعتبار بما المرفوع المسند الى النبي عليه السلام والموقوف ما اقتصر على الراوي واما الجواب
عن قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم لمن يجوز احدهما ان يقول انه منسوخ لانه روي انه عليه السلام لما قال
ذلك شكى الناس اليه الدم فرخص للصائم بان يحتجم ولانه روي انه انما قال ذلك في حاجم ومحجوم مر عليهما وهما يغتابان
فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم اي ذهب ثواب صومهما ولانه روي في بعض الروايات افطر الحاجم المحجوم
وقصته انه مر عليهما وقد غشي المحجوم وكان الحاجم يصب الماء في حلقه فقال عليه السلام افطر الحاجم المحجوم اي بسبب
فطره استقاء اي يكلف في ذلك لان قال ان حديث ابي هريرة مخالف للقياس فينبغي ان يترك الخبر به لانا نقول
قد تلقته العلماء بالقبول فيكون بمنزلة المشهور قوله لان المباشرة لم يوجد معنى المباشرة الجماع ولم يوجد صلا
وذكر في بعض النسخ لان المباشرة قاصرة وعني بها مس البشرة البشرة اي ليس كانت مع قضاء الشهوة فيها
اذا نظر وامنى وجد معنى المباشرة وهو قضاء الشهوة ولم يوجد صورتها لعدم المماسة قوله بعد هذا الكمال المباشرة

صورة ومعنى يصح على التفسير الثاني قوله في بعض النسخ لكمال المباشرة معنى لا صورة يصح على التفسيرين الاول هكذا
ذكره شيخنا رضي الله عنه واختار الوجه الاخير والحاصل ان المفسد ما فيه معنى المواقعة وقوما سمي استمتاعا بالمراة
حقيقة على وجه يتصل به الا ترى ان هذا لا يتحقق في النظر لانه ادنى الاستمتاع بمحل ان يتصل آلة المستمتع به حقيقة
وشيء من آلات الناظر غير متصل بالمنظور الا ترى ان تلذذه ليس بالحقيقة بالتامل والتفكر وهذا شيء يتحقق في الغائب
فثبت ان هذا ليس باستمتاع بمحل حقيقة فلم يكن فيه معنى الجماع فلا يوجب الفساد وان كان منزلا بخلاف المس ولا يلزم
انا نسوي بينهما في حرمة المصاهرة لانه من دواعيه الا ترى ان الحرمة تثبت بالعقد وليس في ذلك معنى الجماع
والنظر الى الفرج يناسب المس في هذا المعنى وفساد الصوم بالمس ما كان باعتبار كونه داعيا الى الجماع ولهذا
لا يثبت هذا الحكم بدون الانزال منه ولكن لان فيه معنى الجماع وهو المماسة عن شهوة متلذذا والنظر يفارقه
في هذا المعنى فيفارقه في الحكم المنوط به قوله لان الحقنة المفطرات الثلاث لم يوجد اي لا صورة ولا معنى
وذلك في الاصل لا كالاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه في حلقه ولا يبالي به تعليلا بالعدم وانه لا يجوز اذا لم يكن
مخصصا بالنظر الى الاصل ولا يلزم انه يجد من الطعم في حلقه لان ذاك اثر ريحه لا عينه وذلك ليس بضائر
الا ترى ان ما يصل الى دماغه بسبب دق الادوية المرة فوق ما يصل اليه بالاكتحال وذلك ليس بضائر بالاجماع
لانه بمنزلة الغبار والدخان ولئن وصل عين الكحل الى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك اذ ليس
من العين الى الحلق منفذ فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده وذلك لا يضره قوله اوقبل
يريد به اذا لم ينزل قوله لقصور الجناية لانه وجد معنى الجماع لا صورة وقد ثبت الكفارة بخلاف القياس في الكامل
فلا يثبت في القاصر قوله اذا امن على نفسه فما اراد به الامن من الوقوع في الوقاع وقيل اراد به الامن من
خروج المني وروي انه شيخا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فساله عن هذه المسئلة فاباحه ثم جاء شاب فساله عن
ذلك فكرهه فقال الشاب اليس ديني ودينه واحدا فقال انه شيخ وانت شاب الا ترى ان له من النيرة وسكون
الرأي الحاجة وفي غير هذا العضو والا ترى فيحصل الحاجة لا عبرة الا انه لم يسمع في الحديث المراد بالمحاجة
معه للشهوة كذا في المغرب وذكر الرواسن الا ترى في الاسلام في المبسوط لا كالحقنة هو المضغ والابتلاع
والمضغ لا ينفع في الحصاة فلذلك قال ابتلع واما وجب القضاء لصورة الفطر وهو ادخال الشيء من الخارج الى الباطن
ولا كفارة عليه لعدم معناه وهو صلاح البدن في هذا الان وجود المنافي صورة او معنى يكفي لايجاب القضاء احتياطا
لا من العادة والكفارة يفتقر اليهما لانه جبه العقوبة في كفارة الفطر اكثر فيندرئ بالشبهات تم كان منكم
مريضا او على سفر اي راكب سفر فافطر فعليه عدة والعدة بمعنى المعدود ولا بد من اضمار الافطار في قوله
عامة العلماء خلافا لبعض الناس فانهم يقولون انهما وان صاما يجب عليهما القضاء حالة الصحة والاقامة نظرا الى ظاهر
الآية قوله فلما وجب القضاء على المعذور الى آخره الاصلح هذا ان التمسك بالنص يطرق ابلغية العبارة والاشارة
والدلالة لو لا القضاء وهذا من قبيل الدلالة ولا يلزم ان وجوب القضاء وجوب الكفارة يفضي الى الحرج هنا
خلاف المعذور لانهما حقان مختلفان لان القضاء انما وجب لانه لم يضم والكفارة انما وجب لانه هتك
حرمة الشهر فصار كشرب خمر في النحر ولا يقال انه عليه السلام بين حكم الكفارة ولم يبين حكم القضاء والموضع موضع
الحاجة الى البيان وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لانا نقول امر في احد الحديث فانه قال استغفر
الله تعالى وصم يوما مكانه كذا ذكره ابو داود في سننه روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله عليه السلام وقال يا رسول الله
هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال له النبي عليه السلام واشار
الى رقبته فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال

فقال لا اجد فامر رسول الله عليه السلام بان يؤتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال فرقها على المساكين
فقال والله ليس ما بين لابتي المدينة احد احوج اليها مني فتبسم رسول الله عليه السلام حتى بدت نواجذه ثم قال
كلها انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك قوله مفسد للصوم لا لا يسوغ قال اهل الحقنة لو بطل من
حيث كذا او من جهة كذا لبطلت العلوم والفلسفة ثم وجوب الكفارة بالوطء على اعتبار انه افساد لصوم رمضان
وهتك لحرمته بل لا لان سؤال السائل وقع عن الجناية فانه قال هلكت واهلكت والواقعة عنها اليست الجناية
لانه تصرف في بضع مملوكة وانما صار جناية لانه تعرض للصوم وهتك لحرمة الشهر وانما الجواب رسول الله
عن حكم الجناية لان الجواب يبنى على السؤال واذا كان كذلك يثبت الحكم في الاكل والشرب لانه النص لانهما
مثله في الجناية بل فوقه لان دعوة الطباع في النهار الى الاكل والشرب اكثر وكانا احوج الى شرع الزاجر ولان
الكفارة شرعت لا صلاح النفس عن المعاصي ولا نسان يشق عليه انزجاره عن الشهوات المعتادة فشرعت الزاجر
ليمتنع منه خوفا من لزوم عتق رقبة او كذا وكذا ومن جامع فيما دون الفرج بان تخذها وهذا لان الكفارة يجب
بالجماع في الجماع في الموضع المكروه قوله لكمال المباشرة اي صورة ومعنى ومعنى الصورة على ما سبق قوله
لانه دون الجماع الذي علق به الكفارة لانعدام الصورة وهو ادخال الفرج في الفرج وان وجد معناه وهو قضاء
الشهوة احتقن اي صب الدواء في معانيه موضع اسعط اي صب الدواء في انفه الصم عن جابر منهما كذا في المغرب
الجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف والآمة اسم لجراحة وصلت الى الدماغ كذا في المبسوط قوله او اقطر في اذنه
هذا مجول على ما اذا اقطر الدواء فانه اذا اقطر الماء ودخله لا يفسد والفرق ان الماء يفسد اذا خالط خلط
الدماغ فاذا وصل الى دماغه لم يتصل الى المشط المعوي فاذا انعدم المعنى ولا صورة له اصلا لم يفسد الصوم بخلاف
الدهن والدواء لانه يصل الى دماغه فيحصل به صلاح بدنه فيمكن فيه معنى الفطر كذا قاله فخر الاسلام قوله
او آمة بدواء اراد الرطب لان اليابس غير مفسد بالاجماع وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في الرطب
ووجه الفرق بين اليابس والرطب ان الظاهر هو الوصول اذا كان رطبا لان رطوبة الدواء اذا التقى برطوبة
الجراحة يزداد الرطوبة واذا ازدادت الرطوبة يميل الى الاسفل طبعا لان طبع المائع ان يميل الى الاسفل
والدواء انما يصلح البدن بخلاف اليابس لان يبوسة الدواء ينشف رطوبة الجراحة فلا ينفذ الى الاسفل فكان
لو وصل الى الجوف انما يصل بعد مضي رمضان او بعد مضي زمان لا يبقى للدواء قوة الاصلاح فكان بمنزلة ما لو وصل
الى جوفه ما لا يتغذى به وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس والاكثر
مشايخنا على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان الدواء اليابس وصل الى جوفه فسد صومه وان علم ان الرطب لا يصل
لا يفسد قوله عليه السلام الفطر مما يدخل ولا يلزم الصائم اذا اكتحل فوصل عين الكحل الى باطنه والصائم شرع
في الماء فيجد برودة الماء في كبده والناسي لان للشارع جعل الناسي غير آكل وفي العبرة للوصول من قبل المسالك
لا من قبل المسام ثم الحاصل انه مهما وجد ادخال ما هو معتاد من مدخل معتاد يجب القضاء والكفارة ومهما
وجد ادخال ما هو غير معتاد من مدخل معتاد يجب القضاء دون الكفارة ومهما وجد ادخال ما هو معتاد
من مدخل غير معتاد ففيه اختلاف ومهما وجد ادخال ما هو غير معتاد من مدخل غير معتاد وينبغي ان لا يجب
القضاء والكفارة وقد قال في الاسرار وغيره ان الفساد يتعلق بالاسم او المعنى فاذا انتفى الاسم والمعنى انتفى
الفساد لكنه ذكر في المبسوط اذا طعن برمح وانفصل الزج وقد وصل الى جوفه يفسد صومه الا انه هو المثله
طعن بعض المشايخ ذكره في الفوائد الظهيرية قوله لان الوصول الى الجوف لم يوجد لوجود الحائل بين
القصبة والجوف وهي المثانة ولا يقال لو كان حائلا لما خرج البول لان البول يخرج من المثانة الى القصبة بطريق

العبرة

الترشيح والمخرج بطريق الترشيح والظاهر انه لا يدخل شيء من جنس ما يترشح كالخزف الجديد يخرج منه الماء ثم لا يخل
وهذا من باب الطب فكانه وقع عند لحوق سعف ان بينه وبين الجوف منفذا او وقع عنده الى جنسه ان الماء انه منهما خالف
الذوق محروم الشيء نفسه من غير ادخال عينه في حلقه لتعريض الصوم على الفساد مكروه لان من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه قوله اذا كان لها منه بد بان يجد طعاما لا يحتاج الى المضغ كالعسل ونحوه ومضغ العلك انما يكره اذا كان
ممضوغا من قبل اما اذا لم يكن فيفسد لانه يتفتت لعين عند بالخوف الهلاك او زيادة المرض وكان ينبغي ان يجعل
نفس المرض عذرا مرخصا كما جعل نفس السفر مرخصا لكن ذلك خارج بالاجماع وهذا لان السفر لا يعرى عن
المشقة فجعل نفس السفر قائما مقامها اما المرض متنوع فانه جاز ان يخف بالصوم فلم يجعل نفس المرض عذرا
ومرخصا انما المرخص المرض المكيف قوله ولم يقدرا الا ان المراد من قوله تعالى فعدة من ايام اخر ايام الصحة والاقامة
لانهما سقط عنهما الصوم للعذر فلا يجب القضاء من وجه وفائدة لزوم القضاء بقدر الصحة والاقامة وجوب الوصية
بالاطعام لان العجز وجب عليه وعجز عنه فانتقل الى ما يقوم مقامه فيجب عليه ان يوصي ان يطعم لكل يوم
مسكينا قوله ان شاء فرقه وان شاء تابعه ولا يقال ينبغي ان يجب التتابع لقراءة ابي رضي الله عنه فعدة من ايام اخر
متتابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لانا نقول ان قراءته لم تشتهر كقراءة ابن مسعود
فصار بمنزلة خبر الواحد فلا يجوز الزيادة به القدر به عندنا مثل صدقة الفطر لكل يوم نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير او تمر وعند الشافعي مد وقد ذكر في المبسوط قوله لانه بدل على القضاء الاصل ان
كل من لزمه القضاء لا يلزمه الفدية كما اذا قضاه في السنة الاولى وهذا لان الفدية خلف عن الصوم ومن قدر
على القضاء يكون قادرا على الصوم ولا يجب الخلف مع القدرة على الاصل ثم من مرض عدة من ايام اخر دليل
على انه قدر على القضاء لانه روي عن عمر رضي الله عنه انه يفدي ولا يقضي فاحتاج الى اقامة الدليل على انه
قادر على القضاء وهذا لانه لو كان دليلا على الدعوى الاولى لكان ينبغي ان يقول او لو كان مقدما والتمسك
بانه اوجب القضاء حسب الظاهر انه جمع الحكم المتعلق به ولم يقيده بوقت قصير العمر كله وقاله من اوجب الفدية
مع القضاء فقد زاد وانه نسخ وهذا الخلاف بناء على انه مضيق عنده وعندنا موسع قوله كالمريض والحامل اذا خافت
لحوق الضرر بالانسان وقال انهما مفطران يرجى لهما القضاء فلا يلزمهما الفدية كالمريض الشيخ الفاني الذي يرجى الى
الفناء او الذي قرب موته كالكفارات مثل كفارة الاذى وغيره في باب الحج وكفارة الظهار واليمين فانه يطعم
منها لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر وعلى الذين يطيقونه اي يطوقونه ولا يطيقونه اي يكلفون
الصوم ولا يطيقون اداءه وقد يحذف حرف لا في الكلام قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لا تضلوا وقال
وجعل فيها رواسي ان تميد بهم اي لئلا تميد بهم وهذا لان اول الاية قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الايجاب
ثم اعقبه قوله وعلى الذين يطيقونه فدية فلو اجري على الظاهر بان يفدي المطيقون يلزم على غير المطيق
الصوم عملا بقوله فليصمه فيفضي الى عكس المعقول في نقض الاصول بان يلزم غير المطيق الصوم ويكتفي المطيق
بالفدية عن الصوم وهذا مدفوع عقلا فلهذا قلنا بان الكلام مختصر حتى لا يخرج الاصول عن سنن المنصوص
والمعقول في معناه وعلى الذين يطيقونه فدية اي يطيقون اداء الصوم بالفدية فدية قوله
فاوصى به ولابد من الايصاء عندنا واذا اوصى يعتبر من الثلث وان لم يوص فتبرعوا جاز والاطعام كما روي
ان النبي عليه السلام اني يعيش من لبن شربت وتناولها ام هانئ فشربت ثم قالت يا رسول الله اني كنت صائمة
لكني كرهت ان ارد سؤرك الحديث قوله لانه محرم ترك القضاء الاصل ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا فالمحرم
اولى لان الحرام واجب الامتناع والمباح جائز الاتيان ولان الظاهر ان المحرم ناسخ اذ لو كان على العكس لتكرر

لتكرر النسخ والاصل عدمه ولان الاصل عدم الوجوب والوجوب فيما مضى ثبت بعرضه لثبات شرعي فيجعل
الحادث من الحكم متراخيا على ما عليه الاصل في هذا الوجه الاظهر من الاسرار فان قيل ما ذكرنا يحكم في التحريم
وما ذكرتم يحتمل الا يلجم والاولى قلنا ما ذكرتم يحتمل التخيير في حق الجملة والملخص في اصل القضاء لانه
اطلق اسم القضاء والقضاء اسم لواجب يقوم مقام واجب اخر في الشرع ويحتمل انها شرعت في صلوة المرض ظانا
او انها كانت مخصوصة باسقاط القضاء عنها لانها تغفل عن الصوم لفرط تصدقها الى التبرك كما في طلبه غلام عن
حرمة الدم لفرط المحبة فان قيل انه محسن وما على المحسنين من سبيل قلنا لا نجعل في المحسنين سبيلا ولكنا نحتم
على المحسن الاساءة وهو الرجوع فيما احسن فاذا رجع وهو تعدى يضمن مثله بالتعدي لقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وهذه المسئلة تبنى على اصل وهو ان بعد الشروع لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا
فيصير بالافطار جانيا فيلزمه القضاء وعند الشافعي يباح له الافطار من غير عذر فلا يكون في الافطار جانيا
فلا يلزمه بالافطار القضاء ولا خلاف انه يباح الافطار بعذر قوله امسكا بقية يومهما الاصل ان كل من لا
يلزمه الصوم في اول النهار اذا صار بحال لو كان كذلك في الابتداء يلزمه الصوم يومئذ بالامساك تشبها بالصائمين
كالكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر لان النبي عليه السلام قال في يوم عاشوراء الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه
ومن لم ياكل فليصم وهذا حين كان فرضا وامر الاكل بالامساك في الصوم لم يلزمه في اول النهار لانه وجب
بالخطاب الحال لانهم لو كانوا على هذا الوصف من اول النهار لزمهم الصوم كما لزم غير الاكل وفي المجوزات الصوم
للاكل لزمهم الامساك فان قيل الامساك بدل عن حقيقة الصوم والخطاب به ثم لم يكن عليه خطاب الاصل
كالحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما الامساك قلنا انه يجب عن حقيقة الصوم مع كونه اهلا له فيلزمه الاكل
قضاء لحق الوقت الذي سوى كالذي افطر عمدا او خطأ قوله قضاء ما بعده لوجود الاهلية وقيام دليل
الوجوب والحديث دليل على حرمة الامساك بحسب قوله في رمضان اراد به في يوم رمضان يدل عليه ما ذكر
في الجامع الصغير وقوله امسكا بقية يومهما قوله لان صوم اليوم لم يكن واجبا عليه فيه اشتباه وموان المدعي
عام والدليل خاص وحاصله ان صوم اليوم لما لم يكن واجبا عليه لان لا يجب ما مضى اولى ولما لم يكن صوم اليوم
وما مضى واجبا عليه لم يجب القضاء اذ هو يعتمد سبق الوجوب قوله لانه نواه من الليل وهذا لانه لما كان
مفيقا في الليلة الاولى لم يخل عن عزيمة الصوم ظاهرا فصح صومه في ذلك اليوم بركنه وشرطه فلم يلزمه قضاؤه
قوله لانه يطول في نقض الاعتذار في باب الصوم بلية واحر جدا كالاغماء والنوم فانهما لا يمتدان مدة الصوم
فلا يوجب سقوط لعدم الحرج وطويل جدا كالصبا فيسقطه لانه على ما وضع يؤدي الى الحرج ومنها ما يكون
الامرين فربطوله وقد يقصر وهو الجنون فان قصر الحق بما يقصر عادة وهو الاغماء والنوم فلا يسقط القضاء لعدم
الحرج وان طال واستوعب الحق بما يطول في العادة وهو الصبا فيسقط القضاء لوجود الحرج قوله واستوعب
بتفسير الطول قوله واذا حاضت المرأة افطرت سواء ان هذه المسئلة مكرورة وليس كذلك لانه ذكر في باب الحيض
انها لا تصوم ولم يذكر ان الصائمة اذا حاضت افطرت وجاز ان يكون الحيض مانعا للصوم وليس بمانع له كالعدة مع النكاح
وغير ذلك قوله افطرت يراد به انها خرجت وقت الفطر سواء اكلت او لم تاكل في فطرة الجامع روي ان امرأة
قالت لعائشة رضي الله عنها ما بال احدانا تقضي صيام ايام الحيض ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت
كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه السلام نقضي الصيام ولا نقضي الصلوة ولان في خمس صلوة في كل عشرين يوما
حرجا بينا وليس في قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا كثير حرج وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
الصوم عبادة بدنية ليتقاد لخدمة الملك الحكيم والحيض في نفسه ليس بمناف للصوم لعدم اشتراط الطهارة

لا ولهذا يتحقق مع الجنابة لكن الطهارة شرطت للصلوة التي هي اصل الصوم فلما سقط عنها الاصل وهو الصلوة بالحيض
الصوم وحرمة عليها اكمال لكن لا يسقط قوله واذا قدم المسافر او طهرت الحائض اكل قبل الزوال او قدم بعد الزوال
كذا افاد شيخنا رضي الله عنه نوى الصوم من الراى لا من الروية هو المراد انه يظن ظنا غالبا قريبا الى اليقين
حتى لو كان شاكا او كان اكبر رايه انها لم تغرب يجب الكفارة كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله واعلم ان كل
واحد من هاتين المسئلتين يقتضي احكاما خمسة منها انه يفسد صومه خلافا للبعض لان ركن الصوم قد فات حقيقة
ولا قيام للشيء بدون ركنه والقياس في النسيان كذلك لكنا تركناه بالاثر والخطا ليس في معناه لانه يمكن التحرز عنه
في الجملة لان النسيان انما يقع بغير قصد والنسيان امر جبل عليه الانسان ولا كذلك فعله عن نفسه ومنها انه يجب
عليه القضاء لانه فات الاداء وهو حق مضمون بالمثل ومنها انه لا كفارة عليه لانه معذور ولانه موضوع عن المعذور
وهذا لانه خاطي والخاطي معذور لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وهذا معنى قوله لقصور الجناية ومنها
انه يمسك بقية يومه تشبها بالصائمين لان تعظيم الله تعالى بحقيقة الصوم واجب في هذا اليوم فمتى عجز عن حقيقة التعظيم
وجب التعظيم بما يشبهه ومنها انه لا اثم عليه لما قلنا ولقول عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير
قوله ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر للاحتياط وفي الصوم الاحتياط في الايجاب فلهذا لم توجب الكفارة
في الوجهين قوله لان حسن الظن بالمسلم ان لا يكون مخالفا للجماعة فيكون كاذبا او هذا لان مخالفة الناس مع
مساواتهم اياه في النظر والمنظر مشعر بانه غالط او كاذب

باب الاعتكاف

قدم الصوم على الاعتكاف لانه شرطه وتفسيره انه حبس الرجل نفسه بشرائط لطاعة ربه اجابة لدعوته كالرعايا
يحبسون نفوسهم على باب السلطان لقضاء ماربهم قال عطاء الخراساني رحمه الله مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة
الى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا ابرح حتى تقضي حاجتي والمعتكف يجلس في بيت الله ويقول لا ابرح حتى يغفر لي
فهو اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص لانه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى بارئها والتحصين
بحصن وملازمة بيت رب العالمين وهو ثابت بالكتاب والسنة على ما ذكر في المتن ثم قال في الكتاب انه مستحب
والصحيح انه سنة لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك وقضاه في شوال حين تركه وجاز ان يطلق اسم الاستحباب على
السنة ويؤيد هذا ما روي عن الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عليه السلام كان يفعل الشيء
ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم لا خلاف بيننا ان الصوم شرط الصحة الاعتكاف الواجب وانما الخلاف
بين اصحابنا رحمهم الله في التطوع منه فان قيل الشروط اتباع في الشرع والصوم اجل من الاعتكاف فلا يستقيم ان
يكون شرطا له ولان شرط الشيء اما ان يكون شرط انعقاده او شرط دوامه والشروع في الاعتكاف صحيح في
الليل وكذلك يبقى في الليل ولا صوم فيه قلنا انه يصلح شرطا قوله قبل صوم رمضان عندنا مقصود لرمضان وهو
هذا تعلق به جواز الاعتكاف كالصلوة عبادة مقصودة وتعلق بها تمام الطواف كالامر مع ساير الشرائع وسقط
اعتبار اشتراط الصوم في الليالي لعدم الامكان كالمولاة التي عليها صوم شهرين متتابعين فاذا افطرت بعذر
الحيض لم ينقطع التتابع الا ترى ان الركن يزول بالخروج لحاجة الانسان حقيقة وسقط اعتباره للعذر على ان القول
المعقول في معرض النص غير مقبول وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بالصوم ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد المتمسك به ان النص عام لان المباشرة من البشرة بالبشرة فيتناول الكل ولئن
اريد به الجماع على ما قيل فانما حرم القبلة والمس لانهما من دواعيه اذ هو محظور كما في الاحرام والجماع ليس من
محظورات الصوم فلم يتعد الحرمة الى دواعيه وركن الاعتكاف اللبث فكان ينبغي ان لا يحل الخروج اصلا الا ان الشيء لا يبقى
مع ما ينافيه الا ان مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع وحاجة الانسان من الضرورات فصار في التقدير

في المعتكف لانه في المسجد فلما لم يجعل الخروج لحاجة الانسان مناقضا الا ان لا يجعل الخروج الى الجمعة مناقضا
وهو اهم الحوائج اولى لاحضار يتعدى الى مفعولين قال الله تعالى واحضرت الانفس الشح وانما كره احضار السلعة
لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغلها بالسلع التجارة ولا باس ان يبيع ويبتاع والشرى من جنس الكلام
المباح ولا باس للمعتكف به وقد لعائها اي قل للمومنين يقولوا التي هي احسن وان لا يخاشنوهم
كذا في الكشاف ثم النص يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فما ظنك في المسجد وقيل معنى الصمت ان ينذر
ان لا يتكلم اصلا كما في شريعة من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلا تقربا سابق كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين
رحمه الله والله اعلم كذا في الكشف وسئل الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن المحدث في المسجد فقال لا
يوجد فيه مواضع بين يديه بطن بقية صدور الحاجة فقال هذا خارج المسجد لا يجوز فكيف في المسجد اسم الايام ينتظم ها
بازائها من الليالي لغة وتمامه بيحا لما سماه قال الله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال في ذلك بعينه ثلث ليال سويا ولولا
ما قلنا لصار خلقا وقال الله تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله وعشرا اي وعشر ليال لان الليلة مؤنثة ولو اريد
به الايام لقال وعشرة وهي تعتد بعشر ليال بايامها مع اربعة اشهر قوله ويكون متتابعا لان مبنى الاعتكاف
على التتابع لانه يدوم الليل والنهار فوجب اجراؤه على موضوعه الا ان يعين يصرح الشرط بخلاف الصوم لان مبناه
على التفرق لان الليالي لا تصام فيه فوجب اجراؤه على موضوعه الا ان يعين يصرح الشرط اعلم انه بدا الكتاب بالعبادة
البدنية ثم بالمالية ثم بالبدنية والمالية وقد سماه بالحج عن الصوم لانه فلا يعيده والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

الحج عبادة هجرة عن الوطن لتعرض نعمة الخالق وعن الاخوان والاهل والاوطار وامر بلبس الكفن اختيارا لانه
ان يلبس اضطرارا بالموت كما انه بالتكبيرة الاولى في الصلوة خلع النفس عن الدنيا اختيارا قبل ان يخلع
اضطرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحج في اللغة القصد ومنه قول القائل شعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا
اي يقصدون له معظمين اياه وصار في الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص والاسم
شرعي فيه معنى اللغة ثم له سبب وركن وشرط وما هيته ووقته فنذكرها السبب فالبيت لانه يضاف
اليه ولهذا لا يجب العمر الا مرة لان سببه وهو البيت غير متكرر والوقت شرط ولهذا لا يتكرر بتكرره والاستطاعة
شرط الاداء ولهذا صح الاداء بدونها من الفقير والماهية امور الاحرام والوقوف والطواف والتحلل والركن الوقوف
بعرفة والوقت نوعان مديد وقصير فالمديد من شوال الى عشر ذي الحجة والقصير هو بعد الزوال من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر ثم اعلم ان واجبات الحج خمسة الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
والحلق او التقصير وطواف الصدر وذكرنا الركن والفرائض وما عدا هذه الجملة سنن وآداب ثم وصف الحج بالوجوب
مع انه فرض من عهد الدين لما ان لفظ الواجب يطلق على الفريضة لما عرف ان الوجوب عبارة عن الثبوت هنا
كما قال يجب على المصلي ان يقدم الطهارة والزكوة واجبة وقد بيناه قبل هذا ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف وعند
محمد على التراخي ثم قال السائح وقد عرف قوله وعن نفسها ولم تكن النفقة عنده لانه يختلف باختلاف الاماكن
واختلف اصحابنا رحمهم الله في امن الطريق فمنهم من جعله شرط الوجوب كالزاد والراحلة وعليه صاحب المختصر يشير
الى هذا فانه ادخله في شرائط نفس الوجوب حيث عطفه على الحرية والبلوغ والعقل والصحة ومنهم من جعله شرط الاداء
وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية فمن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصية ومن جعله شرط الاداء
يقول بوجوب الوصية قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وفي هذا الكلام انواع من التاكيد منها قوله تعالى ولله
على الناس يعني انه حق واجب لله في رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع اليه سبيلا

مدون بكر من العالمين كما تعلق قوله تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم وفي الابدال رجحان من التاكيد احدهما ان الابدال
تنبيه للمراد وتكرير له والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن
كفر مكان قوله ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذلك قال رسول الله عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا ونحوه من التغليظ من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ومنها ذكر الاستغنا وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان
ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل
فكان ادل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه **قوله** والمستطيع هو الموصوف بهذه الاوصاف لان المستطيع هو القادر
المطلق وعند العوام بهذه الاوصاف يتحقق الحج بدنا او مالا جميعه او حكما قوله عليه السلام لا تحل لامراة الى اخره كلمة فوق
صلة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقوله فان كن نساء فوق اثنتين … ولا يلزم ان النص يقتضي
عدم اشتراط المحرم وكان هذا الخبر مخالفا للكتاب … على ان الاحاديث قد وردت في كثرة حتى تلقت
حد الشهرة وتفسير المحرم كل من لا يجوز له … اما بالرحم او بالرضاع او بالصهرية واختلفوا ان المحرم
شرط الوجوب ام شرط الاداء كما اختلفوا في امن الطريق قال المطرزي المواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير
للمكان كالمكان استعمل للزمان في قوله تعالى هنالك الولاية لله لتعلم ان الكعبة بيت الله والحجر الاسود يمين الله وجل جلاله
ممنوع عن … والعبيد كالرعايا يرعون … من بلادهم السحيقة واماكنهم الشاسعة ويأتون الملك
ولا بد للذاهب من مكان … فان الحرم … ومكة … المسجد الحرام … البيت
القرن ميقات اهل نجد وفي الصحاح بالتحريك … كذا قال المطرزي **قوله** وفي رواية لاهل العراق ذات عرق
روى ابو داود في سننه ان النبي عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق وفي رواية وقت لاهل المشرق العقيق …
ذات عرق … اي هذه المواقيت لهذه البلدان … ولمن مر بها من غير اهلها اي الشامي اذا مر على
… واحرم من ذات عرق … وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم
عليها بالاتفاق … لانه مسارعة الى اداء الواجب … مكان الاحرام مقصود … انواع المحرمين
وهم ثلاثة اصناف صنف منهم خارج المواقيت … وصنف منهم داخل الميقات خارج الحرم كاهل
بستان بني عامر وميقاتهم للحج والعمرة دويرة اهلهم او حيث يشاء من الحل ولا يباح لهم دخول الحرم الا محرما وصنف
منهم اهل الحرم كاهل مكة وميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل لان اداء الحج … معظم الحج الوقوف
بعرفة فيكون الاحرام من الحرم … واداء العمرة في الحرم لان معظمها الطواف فيكون
الاحرام من الحل … الا ان التنعيم افضل … والتنعيم موضع قريب
من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها **قوله** فان قدم الاحرام الى آخره الاصل ان … على نفسه لتودى
هذه العبادة لله تعالى ثم من العبادات ما له تحريم وتحليل كالصلوة والحج ومنها ما ليس لها تحريم وتحليل كالصوم
والزكوة والغسل افضل لان معنى النظافة … ولان النبي عليه السلام اغتسل … وهذا الغسل للتنظيف وليس بواجب
بدليل انه يؤمر به الحائض والغسل الواجب لا يجزي مع الحيض … والوضوء يقوم مقامه … يغتسل
الجمعة **قوله** ويلبس ثوبين جديدين … اشارة الى لبس الكفن … من الكتف والازار من الحقو ويكونان
غير مخيطين … على الغسل لانه افضل … قال عليه السلام … قوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلوة اي استعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليها والالتجاء الى الصلوة وكان رسول الله عليه السلام اذا حزبه
امر فزع الى الصلوة وعن ابن عباس انه كان في سفر فنعي اليه اخوه قثم فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فصلى ركعتين
وقال واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل الصبر الصوم لانه حبس النفس عن المفطرات …

… ما الله تعالى واحسن في جميع الامور وهذا من اشق الامور واعظمها فيستعان به ويبدأ بسؤال التيسير بقوله اللهم اني
اريد الحج فيسره لي لانه يحتاج في اداء اركانه الى تحمل المشقة فطلب التيسير من الله تعالى لانه الميسر لكل عسير
ولم يأمر بمثل هذا الدعاء لمن يريد افتتاح الصلوة لان … يسيرة واداؤها … واما اركان الحج متفرقة
على الازمنة والامكنة ولا يؤمن فيها اعتراض العوارض المانعة عادة وهذا الدعاء بعد الصلوة عند الاحرام لانه … سؤال
القبول اي في قبول الحج والالف واللام بدل الاضافة **قوله** ثم يلبي الكلام فيه على فصول احدها في اشتقاق التلبية
فقيل انه مشتقة من قولهم الب بالمكان اذا اقام فمعنى قول القائل لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية
للتكثير والتكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين … وقيل انها غير مشتقة بل هي اسم وضع لاجابة الدعاء وهي
منصوبة بفعل مضمر اي اجيبك مرة بعد اخرى والثاني ان الافضل عندنا ان يلبي في دبر صلوته وقال بعض الناس
الافضل ان يلبي بعدما استوت به راحلته والثالث لا خلاف ان التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف في الداعي فقيل
هو الله تعالى كما قال يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله عليه السلام كما قال عليه السلام ان سيدا بنى دارا واتخذ
فيها مادبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام على ما روي انه لما فرغ من بناء
البيت … فاسمع الله تعالى صوته … في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فكل من وفق
ان يجيب مرة وفق لاداء الحج مرة وكل من زاد زاد ومن لم يوفق للتلبية لم يوفق للحج فاذا التلبية عند قصد الحج
تجديد لذلك العهد … وبيان هذا في قوله تعالى واذن في الناس بالحج الاية والرابع في صفة التلبية كما ذكر في الكتاب
والخامس في بيان ان قوله ان الحمد بكسر الالف احسن … والفتح لان الكسر للابتداء … اولى
قوله كذا المروي قال ابن عباس رضي الله عنهما لبى رسول الله عليه السلام في دبر صلوته **قوله** وان زاد جاز لانه نقل
عن الصحابة الزيادة بالفاظ مختلفة … شاهدنا تلبية النبي عليه السلام … الا ما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه لبى عند جمرة العقبة فانكر عليه الناس وقالوا … ليس موضع التلبية
فقال عبد الله اجهل الناس ام طال عليهم العهد … النبي عليه السلام … يلبي ثم استغل التلبية وزاد
قوله لبيك عدد التراب لبيك وقوله اجهل الناس ام طال عليهم العهد راجع الى انكارهم … الزيادة …
وقت النبي عليه السلام وقد نسيها الناس والمراد بالعهد عهد النبي عليه السلام … وجه التمسك …
الاشكال **قوله** فاذا لبى فقد احرم … الاحرام ان ينوي الحج او العمرة ويذكر بلسانه والذكر
باللسان افضل … طاعة الله تعالى … الاحرام بالنية
عند التلبية ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد
البدن وعند الشافعي يصير محرما بمجرد النية قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هذا نفي بصيغة النهي
وهذا اكد ما يكون من النهي … فلا يكونن رفث ولا فسوق …
لصدور هذه الافعال عن البعض فيكون المراد بالنهي وجوب …
ذلك … واجب الاجتناب في كل حال لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في قراءة القران …
هنا في المحصن وغير المحصن اذا زنيا … الجناية … والرفث الجماع او ذكر
الجماع بحضرة النساء لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما كان ينشد «وهن يمشين بنا هميسا
ان تصدق الطير ننك لميسا» فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق
المعاصي والجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين … في وقت الحج فان العرب كانوا يختلفون في وقت الحج
… ووقت الحج … معلومات … عن الجدال في ذلك قوله تعالى …

كون في جميع دراهم واريد بالصيد المصيد ههنا اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد الفعل اليه قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله الاشارة ان يشير بيده الى الصيد والدلالة ان يقول ان في مكان كذا صيدا فالاشارة تختص بالحضرة والدلالة بالغيبة قوله عليه السلام هل اشرتم او اعنتم اي هل كنتم اعنتم على قتله بالاشارة والدلالة ووجه التمسك به انه علق الاباحة بعدم الاشارة حالة السؤال عن الاباحة فعلم ان الاباحة مع الاشارة والدلالة لا تكون ثابتة فيحرم اكله لحرمة الصيد عليهم بسبب الاشارة **فان قيل** كيف يصح هذا الاستدلال وعندكم الصيد لا يحرم بتناوله باشارة المحرم وداد له **قلنا** فيه روايتان كذا في المبسوط والاسار الكعبة ههنا القطن المثلث المنطوي على طرف القدم لا القطن الماطن **قوله** لان النهي ورد عن لبس الجبة والمخيط خص الجبة وان كان اسم المخيط متناولها وغيرها لان النهي ورد فيها خاصا روي ان النبي عليه السلام راى اعرابيا عليه جبة وهو محرم فقال انزعها واما النهي عن المخيط فلم اجده فيما عندي من الكتب المعظم لكن النهي ورد في انواعه قال عليه السلام لا يلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين قوله عليه السلام احرام المراة في وجهها الحديث وجه الاستدلال ان حكم الاحرام اوسع في حق النساء والدي في حق الرجال ثم لما لم يجز لها تغطية وجهها مع انهن مستورات يتوقع في كشفه الفتنة لان لا يكون للرجل اولى وعن هذا ذكر الراس في حق الرجل والوجه في حق المراة لان المستورات في العادات هذا اما لان بعضه هو المقصود حكم الاحرام عليه ولا او لان اسم الراس اسم المجموع فدخل فيه الوجه فيجب عليه كشف جميع الراس ويجب عليه كشف الوجه لانه منه ولانه قال الفتنة تقتضي وطء الشركة لا انا نقول الحمو انقطاع الشركة في تغطية الراس الشعث انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد ومنه قوله عليه السلام ان الله تعالى يباهي بملائكته يوم عرفة يقول عبادي جاءوا شعثا غبرا من كل فج عميق يتمنون مرضاتي ويلتمسون مغفرتي اشهدوا اني قد غفرت لهم وقوله في رائحة ذنب اشعث لغيبي الحديث التفل ان يترك التطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة كانوا يكرهون للميت يكره للمحرم من القصر ولبس المخيط وحلق الراس والتسريح لان المحرم شبه الميت من حيث انه انقطع عن وطنه واهله وملاذ الدنيا كالمستالعروس يتيصب الرائحة قيل البعض التاشق وهذا لا يصح لان العبرة للطيب لا للتاشي الا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا له رائحة طيبة ولا ينفض منه شيء كان المحرم يمنع منه وعن محمد رحمه الله انه لا يتعدى لونه الى غيره كان المصبوغ اذا كان جديدا فالعهد يتعدى لونه الى غيره وعنه ان لا تفوح منه رائحة الطيب لا يتهون عرفت لك الى الصحابة رضي الله عنهم الهميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو على سرة فاي صحو مكانا مرتفعا وهبط نشر وانهم السير حمر شيء لما ناسب الحج الصلوة من حيث ان لها تحريما وتحليلا وجاءوا التكبير في الصلوة كالتلبية في الحج من حيث انها شرعا عند افتتاحها وقد شرع التكبير في الصلوة عند الانتقال من ركن الى ركن فكذا تشرع التلبية عند النقل من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان وحضر وقت السحر لانه وقت مبارك الا ترى الى قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله والمستغفرين بالاسحار وقوله عليه السلام بتحو الركب جمع راكب كالتجر جمع تاجر **قوله** ابدا بالمسجد اي اذا دخلها لا تشتغل بشيء اخر قبل ان تفرغ عما هو محل مقصودة ويكبر عند معاينة البيت ومعناه الله اكبر من هذه الكعبة المعظمة اي ان حرمتك وجلالك من الله الاكبر من كل كبير لا منك ويهلل اي يقول لا اله الا الله يبرئ نفسه من كل شيء الى الله ويسير الى قطع شركة الغير في الالوهية وكمال العظمة والجلال وحكي عن صاحب الهداية رحمه الله انه استوصى من شيخ تعالى له برهان الدين قال له اذا وصلت سوق كذا ورايت الكعبة فادع الله ان يجعلك مجاب الدعوة لما قيل ان من راها اولا ودعا كانت دعوته مستجابة استلم الحجر تناوله باليد او القبلة من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر روي ان النبي عليه السلام جاء الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وبكى فكان طويلا ثم نظر فاذا هو بعمر فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وفيه لما اتى عمر الحجر الاسود في خلافته وقال

تعالى اما اني اعلم انك حجر لا ينفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله عليه السلام استلمك ما استلمتك فبلغ مقالته عليا رضي الله عنه فقال ان الحجر ينفع فقال عمر وما منفعته فقال ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية آدم كتبه في رق والقمه هذا اشار في قوله عز وجل في رق منشور ثم القمه الحجر فهو يمين الله فمن قبله فقد عاهد الله والحجر يشهد له بالوفاء بالعهد يوم القيامة بلسان فصيح والسبب في استلام الحجر فيما بيننا المشهود لان يكرم الشاهد حتى لا يمتنع من الاداء وان كان الحجر لا يمتنع من اداء الشهادة الا انه شرع على مثال الشهادة فيما بيننا كما قاله اهل المعرفة **قوله** عن يمينه اي يمين الطائف يلي عليه ما ذكر في المبسوط ثم خذ عن يمينك والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر كما يفعله القصار سمي به لانه يبدي ضبعيه اي عضديه **قوله** كذلك السنة روي ان النبي عليه السلام لما قدم مكة بالعمرة عام الحديبية صده المشركون عن البيت فصالحوه على ان ينصرف ثم يرجع في العام القابل ويدخل مكة بغير سلاح فيعتمر فلما قدم بعد اهل مكة على جبل قيقعان ينظرون الى اصحاب رسول الله ويقولون قد اضنتهم حمى يثرب فقال عليه السلام رحم الله امرا اظهر من نفسه الجلادة ثم اضطبع رداءه ورمل حول البيت ثلاثا ورمل اصحابه قال ابن عباس ظننت انه فعل لاجل الكفار فلما حج ورمل علمت انه سنة وقيل في حكمة الرمل اليوم ان اداة القوة والجلادة في الطاعات امر حسن خصوصا في عبادة يتحمل فيها المشاق ويرى ان هذا الامر سهل في مقابلة ما وعد الله تعالى من المغفرة والرضوان وقيل انا نرى السلطان جلاده انما اضنانا السفر حتى ينقلع عنا ما من الطمع في ان نعود ستبل المناسك الاشواط جمع شوط وهو جري مرة الى الغاية كذا في المغرب في السوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود سمي الحطيم به لانه حطم من البيت اي كسر فيكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل هو فعيل بمعنى فاعل لما جاء في الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى حطامه اي اهلكه فيكون حاطما وسمي حجرا لانه منع من البيت وسمي حظيرة اسماعيل وموضع الميزاب قوله عليه السلام الحطيم من البيت قصته ما روي ان عائشة رضي الله عنها اندرت ان فتح الله مكة على يدي رسول الله ان تصلي في البيت ركعتين فصعدتها حتى دخلت البيت فقالوا انا نعظم هذا البيت في الجاهلية والاسلام ونعظمها ان لا نفتح ابوابه في الليالي فامر النبي عليه السلام اياها ان تصلي في الحطيم وقال لها من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوا من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقته العتبة بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وان عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون واذخل ابن الزبير الحطيم في البيت اماذته وبعض بناه الحجاج في امارة عبد الملك بن مروان واعاده على ما كان عليه واذا ثبت كون الحطيم من البيت يجب ان يكون الطواف من ورائه حتى يكون طائفا بكل البيت ولا يقال اذا استقبل الحطيم في الصلوة لا يجوز صلوته لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه لانه ان كان من البيت فقد ادى ما وجب عليه وان لم يكن من البيت فلا يضره الطواف حوله فينبغي ان يطوف حول الحطيم ليخرج عما عليه بيقين في الرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وهو المشي على هيئة السرعة مع هز الكتفين الاول بضم الالف الهينة السكينة والوقار **قوله** كذلك السنة روي ان النبي عليه السلام طاف عام حجة الوداع سبعة اشواط ورمل في الثلاث الاول ومشى في الاربع الاواخر مشيا على هينته **قوله** ويختم بالاستلام الطواف لكي استلام الحجر وانما يستلم الحجر ويختم بالاستلام لان النبي عليه السلام فعل كذلك المقام بفتح الميم موضع القيام وبضمها موضع الاقامة كذا في المغرب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلوة تصلون فيه ومقام ابرهيم ما ظهر فيه اثار قدميه وهو حجر يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل حين ياتي الى زيارة هاجر وولده اسمعيل لما قدم النبي عليه السلام مكة قام الى الركن اليماني ليصلي فقال عمر رضي الله عنه الا نتخذ مقام ابرهيم مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس

حتى نزلت الآية يعني أن الركعتين عند الفراغ من الطواف واجب لأن النبي عليه السلام لما فرغ من الطواف أتى
المقام وصلى عنده ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى فتبين أن المراد منه ركعتا الطواف والأمر للوجوب
فإن قيل الآية أمر باتخاذ البقعة مصلى وليس فيه الأمر بالصلوة قلنا لا يصح حمله على ذلك الوجه لأنه كان مصلى
قبله ولأن اتخاذ البقعة مصلى ليس إلينا إنما إلينا فعل الصلوة فلا يجوز حمله عليه فإن قيل روي أن النبي عليه السلام علم
الأعرابي صلوات الخمس فقال هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع وقد جعلتم زائدا على الخمس تطوعا قلنا قد ترك
ظاهره فإنا جعلنا صلوة العيدين والجنازة واجبة وليس في الحديث بيانه أو يحتمل أنه كان قبل نزول هذه الآية فإن قيل
ينبغي أن يكون فرضا فيه لأنه للأمر قلنا هذه الآية مأولة فقد قيل مقام إبرهيم هو الموضع الذي جعل منه المسجد الحرام فأمروا
ذلك بسجدة الطواف المقدم أربعة أسامي طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وهو
سنة لقوله عليه السلام من أتى البيت فليحيه بالطواف والتحية وإنما وإن كان ظاهره الأمر للوجوب لأنه قرن
بالأمر بما ينافي الوجوب في التحية لأن التحية اسم لإكرام يبتديه الإنسان كالإحسان وهذا كقوله عليه السلام من دخل
مسجدا فليحيه بركعتين لما أمر به بلفظ التحية نفى ذلك الوجوب كذا هذا وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم أول الآية وأذن في الناس
بالحج أي ناد فيهم روي أنه صعد أبا قبيس فقال يا أيها الناس حجوا بيت ربكم رجالا مشاة جمع راجل كقيام وقائم وعلى كل
ضامر حال معطوفة على حال كأنه قال رجالا وركبانا يأتين صفة لكل ضامر لأنه في معنى الجمع العميق البعيد ليشهدوا منافع لهم
أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنياوية لا توجد في غيرها من العبادات وكنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله
لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسم الله إذا نحروا أو ذبحوا وفيه تنبيه على أن الغرض الأصلي فيما يتقرب
به أن يذكر اسم الله الأيام المعلومات العشر عند أبي حنيفة رحمه الله البهيمة مبهمة في كل ذات أربع فبينت بالأنعام
وهي الإبل والبقر والضأن والمعز والأمر أمر إباحة البائس الذي أصابه بؤس أي شدة والفقير الذي أضعفه الإعسار
قضاء التفث قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد والتفث الوسخ والمراد قضاء إزالة التفث وقيل مناسك
الحج وليطوفوا طواف الزيارة وليوفوا نذورهم أي ولينحروا ما أوجبوا … بالبيت العتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس
عن الحسن وعن قتادة أعتق من الجبابرة كم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله هذا المجموع من الكشاف
وشرح التأويلات قوله لأنه لا يكون لهم تحية بالمسجد بالسنة هنا لأن القادم يفتتح بالطواف عند قدومه
وحصول تحية المسجد كذا يفعل تحية المسجد وأهل مكة حاضرون فلم يثبت القدوم والحضور في حقهم قوله وبداية قال البداية واجبة
لأن الأمر للوجوب قوله فيصعد عليه قال الإمام بعد تقدم ما يصير البيت مرئيا منه لأن الاستقبال هو المقصود
بالصعود وقد بينا تسمية المواطن فيما سبق روى جابر أن النبي عليه السلام لما صعد الصفا قال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحمد لله الذي
نصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ولم يأمر بالدعاء في الطواف لأنه شبيه بالصلوة والدعاء يؤتى به بعد الفراغ
منها والسعي بمنزلة ذلك فاستحب الصلوة واستعمال الدعاء للحاجة فيه دون الطواف قوله بين الميلين الأخضرين
قال المطرزي هما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة وقال العلامة رضي الله عنه
هما علامتان على ركن حائط المسجد الحرام وقيل إن بطن الوادي كنسته السيول فلم يبق أثره إلا أنه جعل له ميلان
أخضر وأصفر ليعلم أنه بطن الوادي فيسعى الحاج فيما بين الميلين كذا في المبسوط الكركي قوله لذلك السنة
روى جابر أن النبي عليه السلام هبط من الصفا ومشى على هينته فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى
خرج من بطن الوادي وقيل أصل هذه السنة أن إبرهيم عليه السلام لما هاجر بهاجر وابنه إسمعيل إلى وادي
غير ذي زرع وتركهما عند الكعبة فعطش ابنه فصعدت الصفا لتجد الماء فلم تجد فنزلت تمشي على هينتها

تنظر إلى ولدها فلما بلغت بطن الوادي غاب عنها ولدها فخافت عليه السبع فسعت فلما خرجت مشت ثم صعدت المروة
ثم نزلت ومشت على هينتها فلما بلغت بطن الوادي سعت فلما خرجت مشت وفعلت هكذا سبعا فلما أتت جاءت إلى ولدها
فرأت ماء ينبع تحت رجل ولدها فخافت الضياع فجعلت تضع حولها أحجارا وفي ذلك قال عليه السلام لولا أم إسمعيل لكان
زمزم ماء معينا إلى يوم القيامة فصار ذلك سنة من شعائر الحج أبقى لهم ذكرها إلى يوم القيامة قوله حتى يأتي المروة فيسكن
السائل أنه لو نصب لتوهم أن السعي إلى إتيان المروة وليس كذلك كذا نقل عن الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله
قوله بما فعل على الصفا من التكبير والتهليل والصلوة والدعاء لحاجته قوله وهذا شوط طاف ما قال الكتاب
إن ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي أنه يطوف بينهما
سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا ولا يعتبر الرجوع قال أبو بكر الرازي هذا غلط لأنه يصير أربعة عشر شوطا
وإنما عليه سبعة أشواط ومعنى قوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة أي يبدأ الشوط الأول من الصفا ويختم الشوط
السابع بالمروة ولو كان الأمر على ما قاله الطحاوي لكان ينبغي أن يكون شوطا بالصفا كذا في المبسوط الكركي فإن قيل
الواجب في الطواف أن ينتهي إلى ما بدأ به حتى يعد شوطا واحدا في السعي ينبغي أن يكون كذلك قلنا الواجب هناك
الطواف بالبيت وهو الدوران حول البيت فلا بد وأن يدور حول كل البيت إنما يكون هكذا إذا عاد إلى ما بدأ به
وأما الواجب هو السعي بين الصفا والمروة وهو ساع في كل مرة بينهما حقيقة قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف
بهما أصل يطوف يتطوف فأدغم والتمسك به من حيث شرعية الطواف لا من حيث وجوبه وفيه رد على من ظن
أن الطواف بهما مكروه لمكان الصنمين اللذين عليهما في الجاهلية وفيه رد أيضا لقول من قال إن الطواف بهما
فرض منه وإنما ثبت وجوب السعي بأول الآية فإنه قال إن الصفا والمروة من شعائر الله وإنما كان البقعة سعيه
لله تعرض يتعلق بأداء النسك علما من أعلام الدين ولفظ لا جناح ينفي الحرج فيه لأنه يستعمل في مباح يسع تركه كقوله
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء فجعلناه من المعرض في المباح وهو الواجب لقوله عليه السلام إن الله كتب عليكم السعي
فاسعوا فقول ثبت وجوبه بالإجماع فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه وإنما أورد النص لنفي المذهبين على ما ذكرنا وعهدنا
إلى إبرهيم وإسمعيل أن طهرا أي أمرناهما أي طهرا والطائفون هم الغرباء القادمون إلى مكة للزيارة والعاكفون
أهل الحرم أو المجاورون والركع السجود هم المصلون من الفريقين أعني من أهل مكة والقادمين إليها والتمسك
بالنص أنه مطلق … أي وقت بدا له قوله قبل يوم التروية بيوم أي اليوم السابع لأن يوم التروية الثامن من
عشر ذي الحجة كذا في المغرب روي أن إبرهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كأن قائلا يقول له إن الله يأمرك بذبح
ابنك هذا فلما أصبح روى في ذلك من الصباح إلى الرواح أمن الله هذا الحكم أم من الشيطان فمن ثم سمي التروية فلما أمسى
في الليلة الثالثة رأى مثل ذلك فلما أصبح … يوم النحر كذا في الكشاف وقيل سمي منى لأن جبريل لما أراد أن يفارق
آدم عليهما السلام قال له ما تتمنى فقال آدم الجنة فسمي ذلك الموضع منى وقيل إنما سمي به لما يمنى فيه من الدماء أي يراق
وهي قرية فيها ثلاث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهي من الحرم لأنه منحر والمنحر يكون في الحرم والغالب عليه التذكير
والصرف وقد يكتب بالألف يوم عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة وجمع اسم للمزدلفة وسمي به لأن آدم عليه السلام اجتمع
فيه مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها ثم ذكر في بعض النسخ جمع بدل الألف في بعضها جمعا بالألف منصوبا لأنه يجتمع
فيه السببان في نصبه لأنه ذكر المطرزي إذا قلت علما وعلم نصب بهما البتة وأما من لم يصرفه فيقول إنه اسم
للمزدلفة … العلمية والتأنيث قوله صلى الإمام أي الإمام الأعظم حتى لو كان إمام الموقف كان على الخلاف قوله
يبتدئ فيخطب خطبة اعلم أن في الحج ثلاث خطب أحدها قبل يوم التروية والثانية يوم عرفة والثالثة في اليوم الحادي
عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب ثلاثة أيام متوالية يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر قوله

باذان واقامتين لانه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر بعد اداء الظهر لانه يجاء على وقته المعهود فيفرد بالاقامة
اعلاما للناس واعلم ان من شرط الجمع الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الامام والجماعة
ليس بشرط ولا خلاف ان الوقت شرط وبيان كون الوقت يوم عرفة والمكان شرط وهو عرفات والاحرام شرط
وهو ان يكون محرما بالحج بالاحرام للحج **قوله** كسائر الصلوات يعني ان المنفرد يساوي الذي يؤدي بجماعة في سائر
الصلوات فكذلك يساويه في الجمع بين الصلوتين **قوله** لان وقت العصر الى اخره هذا استدلال لدفع شبهة تعتري
على وهو ان يقال انما ساوى المنفرد المؤدي بالجماعة في سائر الصلوات لوجود الوقت ولم يوجد ها هنا اذ هذا الوقت
ليس وقت العصر فقال هذا وقته لان وقت العصر اذا ثم ذكره بعض المشايخ بعيد الظهر وهذا اشبه الحال وقته بعد الظهر
متصلا به لانه يستطيع زمان يجيء بعد زمانه متصلا به كما ان قبل يستطيع زمان يجيء قبل زمانه متصلا به ولهذا لو قال
استطالوا يوما يوم القيامة لا نطلق ابدا ولو قال قبل يوم القيامة طلقت في الحال كذا في فتاوى الزيادات وذكر في بعض
المشايخ بعد الظهر وهذا اظهر وقد ذكر في مبسوط البزدوي والكرخي اذا كان يوم غيم فاستبان انه صلى الظهر
قبل الزوال وصلى العصر بعده فالقياس ان يصلي الظهر وحدها لانه هنا مراعاة الترتيب فالترتيب يسقط
عند النسيان ولكني استحسن ان يعيد الصلوتين جميعا لانه صلى العصر في غير وقته لان وقته في هذا اليوم بعد الفراغ
من الظهر فمتى تبين انه لم يصل الظهر تبين انه صلى العصر قبل وقته فكان فساده لعدم الوقت لا لعدم الترتيب
ثم الفقه لهذه المسئلة ان تقديم العصر انما وجب لصيانة الوقوف لصفو الوقت له من اوله الى اخره فيشتغل بالدعاء والتحميد
عن فراغ البال وهذا في حق المنفرد والذي يصلي بجماعة سواء والجواب عن هذا ان يقول لا تنافي بين الوقوف والصلوة
بل شرع غير معقول المعنى او شرع لصيانة الجماعة لان الموقف متباين الاطراف وفي الحضور بكل مرة حرج عظيم
فالشرع جوز اداء العصر في وقت الظهر صيانة للجماعة **قوله** فيعتبر جميع الاوصاف اشارة الى ما ذكرنا من المكان
وهو قوله بعرفات والوقت وهو قوله يوم عرفة والامام والجماعة وهو قوله بجماعة وقد اندرج الاحرام فيما ذكرنا تأمل
تفهم **قوله** ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل ويسمى الموقف الموقف الاعظم والجبل يسمى جبل الرحمة وهو عن يمين
الموقف وعليه وقف ادم عليه السلام وهنا يقف الامام متوجها الى الكعبة ويدعو الحاجات وعرفات علم للموقف سمي بجمع
كاذرعات في المعرفة وان جمع المعرفة فالتاء التي لانها الانثى بعضها للتأنيث ولما هي مع الالف التي قبلها
علامة جمع المؤنث لا يصح تقدير التاء لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانع من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت
وقالوا سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها بطن عرنة واد عن يسار الموقف قيل اي الشيخ
فيها السلطان فامر ان لا يقف بذلك المكان احد احترازا عن قوله تعالى ثم افيضوا الاية لانه الذي عليه كذا في
الكشاف والمبسوط البلدي وفي شرح التأويلات الا ... والتمسك به انه تعالى امر بالافاضة من موضع يفيض
الناس منه وهم لا يفيضون من بطن عرنة لانهم لا يقفون بها ويحتمل ان يكون هذا استدلالا على فرضية الوقوف
بعرفة يدل عليه ما ذكر في شرح التأويلات ان اهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفات ويقولون نحن اهل حرم الله
لا نخرج منه فامرهم قصدنا فامرهم الله تعالى بالوقوف بعرفات والافاضة منها من حيث افاض غيرهم
من الناس وكان الناس يتوارثون ذلك عن ابراهيم عليه السلام وفيه ان الوقوف بعرفة فرض اذ امر بالرجوع
من عرفات والرجوع بدون الوقوف لا يكون ويكون المراد والله اعلم الوقوف والرجوع **قوله** كذلك السنة روي
انه عليه السلام خطب عشية عرفة فقال يا ايها الناس ان اهل الجاهلية والاوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب
الشمس ولن يدفعوا ليس هدينا لهديهم وادفعوا بعد غروب الشمس بالمشعر الحرام على قزح كان اهل الجاهلية يوقدون
عليها النار وقزح اسم لذلك الجبل والصحيح انه لا يرجع الى الجبل **قوله** باذان واقامة لان العشاء ها هنا مؤداة في وقتها

في وقتها المعهود فلا يحتاج الى افراد الاقامة لها بخلاف العصر بعرفات لانها معجلة على وقتها **قوله** لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويعني بعدم الجواز انه يجب عليه الاعادة في وقت العشاء اما اذا احج فيه يعود ما اداه الى الجواز **قوله** الصلوة امامك اي وقت
الصلوة لان الصلوة تفعل منه ولا يتصور ان يكون امامه الا ان هذا من اخبار الاحاد فلا يوجب العلم فامرناه بالاعادة ما دام
الوقت باقيا فاذا ذهب الوقت لو امرناه بالاعادة لحكمنا بفساد ما ادى وخبر الواحد لا يوجب العلم بالفساد فاما
وجوب الاعادة في الوقت من باب العمل لا العمل بالاحتياط **قوله** فاذا صلى الفجر اي فجر يوم النحر بغلس ظلمة اخر
الليل كذا في المغرب وفي المشعر الحرام المزدلفة امر بالذكر عنده والتوكل يكون مع الوقوف فينبغي ان يكون فرضا الا ان النبي
ثم ضعف اهله بالليل ولو كان ركنا لم يجز تركه للعذر وانه واجب حتى لو تركه من غير عذر يلزمه الدم بطن
محسر بكسر السين وتشديدها موضع معروف عن يسار المزدلفة **قوله** فاذا طلعت الشمس افاض الامام قال
صاحب الهداية هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح انه اذا اسفر افاض الامام وهذا لان الكفار كانوا يدفعون
من مزدلفة بعد طلوع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير فامر النبي عليه السلام اصحابه بالدفع قبل
طلوع الشمس تحقيقا للمخالفة وجاز ان يراد بقوله اذا طلعت اذا قربت الى الطلوع وقد ذكر في المبسوط انه يدفع اذا
اسفر جدا وروي انه عليه السلام وقف بالمشعر الحرام حتى اذا كادت تطلع دفع الى منى وكانه اصاب هذه العبارة لتفيد
هذه الفائدة وقصد السنة الحلق وقال الشافعي ذبح ما اوجب وسمي جمرة العقبة لها الجمرة هنا الكوم من الحصا
من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه على قفاه الخذف ان يرمي بحصاة او نواة وهو ان يضع ابهامه
على وسط السبابة ويضع الحصاة على الابهام فيرميها وسمي هذا خذفا وما يرمي به مخذفا كذا في المغرب وغيره قال
الامام حميد الدين ينبغي ان يضع الحصى على ظفر الابهام اليمنى كانه عاقد سبعين ويلقيها من اسفل الى اعلا
فوق حاجبه الايمن ومنهم من يقول يضع راس الابهام كانه عاقد ثلثين فيأخذ الحصاة ويرمي ومنهم من يقول
يحلق السبابة مع الابهام فيضع راس السبابة على مفصل الابهام كانه عاقد عشرة والكلام في الرمي في عشرة مواضع الاول
انه يرفع الحصاة من قارعة الطريق ولا يرفع من الموضع الذي يرمي فيه والثاني انه يغسل الحصاة والثالث انه
يرمي بالصغار والرابع يرمي بما كان من جنس الارض والخامس يبطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن
يمينه فيرمي من الاسفل الى الاعلى والسادس يرفع كفيه ويديه والسابع انه يكبر عند كل حصاة لما روي ان ابرهيم
عليه السلام لما خرج ولده للذبح جاء ابليس يوسوس ابنه فرماه ابرهيم وقال بسم الله والله اكبر رغما
للشيطان ورضا للرحمن والثامن لا يقف بعد الرمي والتاسع وقت الرمي وهو بعد طلوع الشمس والعاشر انه يقطع
التلبية عند اول حصاة يرميها **قوله** ثم يذبح هذا على الاستحباب لان الكلام في المفرد ولا ذبح عليه ولهذا
قال بعض المشايخ ان احب وذكر بعضهم ان كان قارنا او لم يحلق على الاجابة انما استفيد الترتيب من قوله
ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق وصار بطه ردخوا بما قدم الحلق لانه افضل التقصير بعض
التقصير والتقصير ان يأخذ من روس شعره مقدار الانملة قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم المراد الحلق ثم ان تمسك
بالنص على ايجاب الحلق على هذا التأويل ظاهر وان تمسك على كونه مرتبا على الذبح فكذلك لانه
ذكر من شعائر الذبح والنحر ادعاء ان المراد به قوله تعالى ويذكروا اسم الله قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قدم
سبعين ولا يقال ان الشارع امر بالطواف والامر لا يقتضي التكرار فينبغي ان يكتفي بالشوط الواحد لانا نقول
انا اخذنا التكرار من فعله عليه السلام وفي مقدار الشوط ينتهي الى ما انتهى الله الشرع **قوله**
ووقت الطواف ايام النحر وذلك لقوله تعالى ويذكروا اسم الله الى قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عطف الطواف
على النحر والنحر موقت بايام النحر فكذا الطواف يكون موقتا بها لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه واعلم ان

السبابه على راس خ

اول وقت الطواف بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخره ايام التشريق كذا في شرح الطحاوي وذكر في المبسوط وهي ايام النحر ولا
يؤخر عن الايام الثلاثة وسميت بالايام [illegible] يوم القر وهو اليوم الثاني من النحر الذي يقرون في ذلك اليوم بمنى للنحر
ورمي الجمار الثلاث في يوم النفر الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر ويوم النفر العام وهو اليوم الرابع وقيل ان ستة
ايام تمضي في اربعة ايام وهي ايام النحر وايام التشريق فالاول نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق
وهذا كما قيل ان ستة اشهر تمضي في اربعة اشهر وهي ثلاثة منها اشهر الحج والاربعة الاشهر الحرم شوال وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم فالشوال وحده من اشهر الحج والمحرم وحده من الحرم وذو القعدة وذو الحجة منهما قوله لا ينبغي عليه
الاصل ان السعي الواجب في الحج موضعه عقيب طواف الزيارة لانه هو الركن فيتبعه واما طواف القدوم فهو سنة
ولا يتبعها ما هو الواجب الا انه رخص له في تقديمه على وقته تخفيفا وتيسيرا لان في يوم النحر على الحاج اعمالا كثيرة فلو وجب
عليه السعي لحقته المشقة فاذا رخص في سعي عقيب طواف القدوم لا يعيده في يوم النحر واذا لم يرخص يفعله في موضعه
قوله لان ايجاب الشيء لا يقتضي التكرار لما عرف ان الامر لا يقتضي التكرار والوجوب بالايجاب يكون والايجاب يكون
بالامر والامر لا يقتضي التكرار فلا يكون السعي مكررا وهذا لان السعي انما ثبت بقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب
عليكم السعي فاسعوا فظاهرا وانما ثبت بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فهو بمنزلة الامر اذ الاخبار جار
مجرى الامر واما الصلوة والزكوة فانما تكررت لان الشرع علق وجوبهما باسباب متكررة لا بالايجاب وقد عرف في
اصول الفقه قوله فاذا طاف حل له النساء اي بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل الا انه تأخر عمله في
حق النساء الى اوان الطواف فهذا لان الطواف ركن من اركان الحج والتحلل عن العبادة انما شرع بما هو محظور في العبادة
كالحلق في السلام لا بما هو ركن فيها قوله وهذا الطواف هو الواجب يريد به المفروض كما ذكرنا في قوله الحج واجب
والزكوة واجبة قوله فكذا بالدم كالحلق قال شيخنا رضي الله عنه يعني اذا حلق بعد ايام النحر يجب الدم فكذا اخر الطواف اذا مضى
لان كل واحد منهما موقت عندنا اذا وقع في هذا لا فرق بين التقدم والتأخر قال العبد الضعيف ويحتمل وجها آخر وهو انه
اذا اخر الحلق عن ايام النحر يجب الدم عنده حلالا فالنساء لان الحلق موقت بالزمان عنده حلالا فالنساء قياس المختلف على
المختلف مثله كمس قوله ثم يعود الى منى اي من مكة قوله فيبتدأ بالتي تلي المسجد ولهذه الجمرة اربعة اسامي جمرة
الاولى لانها اول جمرة من الجمار الثلاث التي تستقبلك وجمرة الدنيا لهذا المعنى وجمرة القصوى لانها اقصى الجمار من مكة
والجمرة التي تلي المسجد لانها تلي مسجد الخيف قوله والوقوف عقيب كل رمي بعده رمي فيقف عند الجمرة الاولى والوسطى
دون الثالثة وهي جمرة العقبة ثم تمسك بقوله عند المقامين وهو مطلق يحتمل الاولين ويحتمل الاخريين ويحتمل
الاولى والثالثة لكنه روي ان النبي عليه السلام وقف عند الجمرة الوسطى اكثر مما وقف عند الجمرة الاولى ولم يقف عند
جمرة العقبة قوله فيما عند المقامين عند الجمرتين ذكر في بعض النسخ عند بدون الواو وفي بعضها مع الواو فان
كانت الرواية مع الواو فالمراد من المقامين عرفات ومزدلفة وان كانت بدونها فالمراد منه المقامان اللذان عند
الجمرتين وفي المبسوط بدون الواو والصحيح هذا قوله رمى الجمار الثلاث اي مواضع التي يرمى فيها كذا في المغرب والحاصل
ان ايام النحر اربعة الاول يوم النحر ويرمى فيها جمرة العقبة لا غير وثلاثة ايام من التشريق وفي هذه الثلاثة الايام
ترمى الجمار الثلاث في كل يوم واول وقت الرمي في يوم النحر من وقت طلوع الفجر الى غروب الشمس وفي الثاني
والثالث انما يدخل وقت الرمي حين زوال الشمس وفي الرابع كذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز قبل الزوال
وعدد الحصيات في الايام كلها سبعون سبعة لليوم الاول واحد وعشرون لليوم الثاني وكذا الثالث والرابع النفر
الرجوع والنفر الاول الرجوع في اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني الرجوع في الثالث اي اخر ايام التشريق حتى
يرمي الجمار كلها كذا قاله القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله قوله تعالى فمن تعجل في يومين اي من عجل النفر والجار

او استعجل النفر وتعجل واستعجل يجيئان مطاوعين بمعنى عجل ومتعديين في المطاوعة اوفق لقوله ومن تاخر كذا في الكشاف
ومعنى الاثم من يعني بعدما نحر الجمار الثلاث في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا اثم عليه وفي تعجيله ولا اثم عليه عند
التعجيل والتأخير لبيان ان الحاج مخير بينهما كانه قيل فتعجلوا او تاخروا فان قلت اليس التأخر افضل قلت بلى ويجوز ان يقع
التخيير بين الفاضل والمفضول كما خير المسافر بين الصوم والافطار وقيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من
جعل المتعجل آثما ومنهم من جعل المتأخر آثما فورد القرآن بنفي المأثم عنهما جميعا لمن اتقى اي ذلك التخيير ونفي المأثم
عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي الذي يتقي معاصي الله قوله لانه لو تركه يجوز اي ان تركه لما كان جائزا
من هذا الوجه يشبه النوافل ولا تكون موقتة او يقال الظاهر ان التخفيف في حق الترك لا يظهر في جوازه في الاوقات
كلها اولى او يقال التخفيف حكم الرمي في هذا اليوم بسبب جواز الترك فوجب ان يكون ما قبل الزوال وقتا للرمي فيه
قياسا على يوم النحر لانه خفف حكم الرمي في يوم النحر حيث انه شرع فيه رمي جمرة العقبة لا غير وما ذكره الحسن
وما قاله قياس لانه يوم يرمى فيه الجمار الثلاث فلا يجوز الا بعد الزوال كالثاني والثالث الثقل بفتح الثاء في الثاء
متاع المسافر وحشمه في المسئلة ان النبي عليه السلام انما قدم ثقله الى منى حيث رحله واقتضى ظاهره ان يقدم رحله بمنزلة
خروجه بنفسه وخروجه بنفسه مكروه فكذا هذا اصل هذا مسئلة الايمان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنث قوله نزل بالمحصب هو موضع يقرب مكة يقال له الابطح وهي ارض
ذات حصى والتحصيب النزول به ثم ذكر في شرح ابي نصر البغدادي التحصيب نسك وذكر في المبسوط التحصيب
سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا وقال الشافعي انه ليس بسنة لما روي ان النبي عليه السلام نزل بالابطح اراءة
للمشركين لطيف صنع الله تعالى به لما خصه من الفتح والنصر واهانة المشركين فكون النزول به سنة وما ذكر
في الكتاب يخالف هاتين الروايتين ويحتمل انه اراد بقوله ليس بنسك اي ليس بنسك مفروض ولكن آخر
عهده بالبيت الطواف يجوز ان يرفع الآخر وينصب الطواف ويجوز عكسه ايضا قوله ثم يعود الى اهله لانه فرغ
من الحج ولم يبق عليه شيء من افعال الحج فان شاء اقام وان شاء عاد الى اهله وقال بعض مشايخنا رحمهم الله
يستحب له ان ياتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيلتزمه ساعة يبكي ويتشبث
باستار الكعبة ويلصق خده بالجدار ثم ياتي زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على بدنه ثم ينصرف وهو يمشي
وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج الذي اراده
رسول الله عليه السلام بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله
لانه لم يترك واجبا وانما ترك سنة والسنن اذا فاتت لا تقضى ولا يجب لاجلها شيء كما في الصلوة قوله وهذا بيان
اول الوقت لان الظاهر حاله عليه السلام عدم اختصاص الوقوف مع انه معظم اركان الحج وفيه ترك [illegible]
التي هي واجبة قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه والتمسك به ان تمام الحج معلق بمطلق الوقوف
سواء وجد عن قصد او عن غير قصد والمجتاز لا يخلو عن قليل وقفة لانه يوجد كل من الخطوتين ظاهرا على
ان السير المديد لا يوجد بفعل المكث ساعة ولا [illegible] ان النية لم توجد لانا نقول النية ليست بشرط لكل
ركن وهذا بخلاف الطواف فان النية فيه شرط حتى لو اتبع غريما له حول البيت لا يتأدى به الطواف اذا لم ينو
لان الوقوف ركن العبادة وهو ليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل العبادة يغني
عن اشتراط النية في ركنه والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط اصل النية فيه قوله
لانها لا تكشف [illegible] من الجملة التي عرفت بالدلائل التفصيلية ولا ترفع صوتها بالتلبية لان صوتها عورة ورفع
الصوت بالتلبية سنة فلا تترك الفرض لاكان السنة ولا ترمل لانه سبب لبدو ما بطن من عورتها وهو [illegible]

ولا يجوز اقامة السنة بارتكاب ما هو حرام ولا سيما لانه لاظهار الحلاوة والبهاء لتستميل اهل القتال ولا بها اذا اسرعت لا تؤمن من كشف عورتها وهي مأمورة بفعل العبادة على الستر ما امكنها قوله سواء اي لاجل الستر قوله لان الحلق بها مثلة لانها تتزين بشعر راسها كالرجل يتزين باللحية وحلق اللحية مثلة في حق الرجل فكذا حلق شعرها يكون مثلة في حقها والمثلة حرام وقال عمران بن حصين ما قام رسول الله عليه السلام فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة واذا كان حراما لا يجوز اقامة السنة بارتكابه قال المطرزي المثلة قطع بعض الاعضاء وتسويد الوجه والله اعلم

باب القران

المحرمون اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او قبل اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه ولم يذكر بلسانه وينوي بقلبه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه وينوي بقلبه وقارن وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه او لا يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا والقران لغة من قرنت هذا بذلك اي جمعت بينهما الا انه متى اطلق في الشرع يراد به الجمع بين الحج والعمرة على الصفة التي بينا قوله لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة وذلك في بعض النسخ لبيك بحجة وعمرة وفي بعضها لبيك بحجة بدون قوله وعمرة اما نقول بالثانية فنقول لما تعارضت الروايتان يجمع بينهما فنقول بما ذكرنا يحكم في انه للقران وما ذكرت يحتمل ما ذكرنا لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة ولا ينعكس لان المفرد لا يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة واما بيان الاولى فنقول ذكر في الاسرار ان افضل الحج العج والثج اراقة الدم والعج رفع الصوت بالتلبية والحج القران كذلك لانه يلبي بما لانه يقول لبيك بحجة وعمرة ومعناه لبيك بحجة ولبيك بعمرة فكانت التلبية فيه اكثر فكان افضل من الافراد والوجه الاول اظهر فعدد كل المصنف رحمه الله في المشهور وما رويناه اوجه لان الذي نوى الافراد سمي التلبية بالحج وحده ويجوز ذلك من القارن ولا يجوز التلبية بهما جميعا من المفرد بالحج قوله اللهم اني اريد الحج الرود الميل ومنه الجادة الرودا وهي التي تميل في مشيتها والفعل قبل الوقوع كان متميلا من ان يوجد ومن ان لا يوجد فاذا اراد الاقدام على الفعل فكانك املته من الامكان الى الوجوب قوله فيسرهما لي اي اقطع موانعهما عني مشتق من التيسير وهو التقطيع والتمسك بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه ذكر الحج بكلمة الى بعد ذكر العمرة وكلمة الى لانتهاء الغاية فينبغي ان يكون العمرة مقدمة حتى يكون الانتهاء الى الحج قوله كما ذكرنا في المفرد بالحج تمتع اي استمتع بالعمرة فما استيسر اي فعليه ما تيسر منه وان ورد في المتمتع لكن ثبت موجبه في القارن بدلالة النص لان القارن ارفق من المتمتع اذ هو يأتي بالحج والعمرة من الميقات بخلاف المتمتع والدم انما وجب شكرا لحصول نعمة الله تعالى لاداء النسكين في سفر واحد فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقت الحج وهو اشهره لان الحج لا يصلح ظرفا قوله اخرها يوم عرفة احترازا عن يوم النحر فانه وقت الحج وليس وقت الصوم لمكان النهي او يكون المراد به بيان الافضلية لا بيان الجواز ولان الصوم يجوز في اشهر الحج كله اذا وجد بعد احرام العمرة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اي فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وهو اشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحجة وان صامها اي السبعة بعد ما مضى ايام التشريق قوله لان قوله اذا رجعتم للرفيه للقياس يقتضي ان يؤدي هذا الصوم بمكة لانه بدل عن الهدي فانه يكون بمكة الا ان النص ورد على هذا الوجه ونحن نعلم انه ورد للترفيه والتخفيف لان الصوم في وطنه ايسر فاسهل لترفقه عن اقامة الاقامة فلو لم يجز هاهنا على موضوعه بالنقض ولا يقال انه معلق بشرط الرجوع الى اهله والمعلق بالشرط لا يسبق شرطه لانه معلق بالرجوع مطلقا فيحتمل ان يكون معناه رجعتم عن افعال

في الحج اي

٦٢

عن افعال الحج اي فرغتم عنها وحينئذ يجعل الى الوطن والحمل على الاول اولى لانه قد سبق ذكره والفراغ سبب الرجوع فاقيم الحكم لسببه على ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم الا ترى ان الصوم في حق المسافر معلق بشرط ادراك عدة من ايام اخر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم انه لو صام في السفر يجوز كذا هنا قوله لم يجز الصوم اي ابدا قوله في الحج المعرف المعهود في هذا دفع الاشكال وهو ان يقال ينبغي ان يجوز اذا صام في السنة القابلة في هذه الايام لانه قال في الحج مطلقا فقال في الحج المعرف المعهود دفعا لهذا السهو قوله صار رافضا للعمرة ثم بالوقوف فيه اشارة الى انه لا يصير رافضا بمجرد التوجه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله والقياس ان يصير رافضا بمجرد التوجه لان التوجه الى عرفات من مقدمات الوقوف فيعتبر بحقيقته كالسعي الى الجمعة معتبر بحقيقة ادائها في حق انتقاض الظهر وجه الاستحسان وهو ان الموجب لانتقاض هاهنا ما ذكرنا من ان الحج مؤدى حتى يكون بعد بناء العمرة على الحج وهذا بنفس التوجه لا يحصل فهناك الموجب لرفض الظهر المنافي بين الظهر والجمعة والسعي من خصائصها فاقيم مقام الشروع في ارتفاض الظهر به قوله وعليه دم لرفض العمرة لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها قبل اداء الاعمال فيلزمه الدم اعتبارا بالمحصر وقوله لوجود الشروع فيها دليل لوجوب القضاء ووجوب الدم على ما ذكرنا

باب التمتع

بدا او لا بالمفرد لان حكم القارن انما يعرف بعد معرفة حكم ثم القران لانه افضل من التمتع فيليه التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا والالمام الصحيح هو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وذلك انما يكون اذا لم يسق الهدي حتى اذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله ليس من شرطه صحة الالمام كونه حلالا قوله ويحلق او يقصر هذا خلاف القارن فانه اذا طاف وسعى للعمرة لا يحلق بل يمضي الى يوم النحر لانه محرم بالحج حال ما يفرغ من العمرة فلو حلق يصير جانيا على احرام الحج بالحلق والجناية على الاحرام بالحلق حرام وفي غيره الحلق جائز ومحسن قوله ويقيم بمكة حلالا لان هذا الذي ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه اذا اراد ان يقيم بمكة للحج من عامه فليقم حلالا الى وقت احرام الحج قوله فاذا كان يوم التروية احرم هذا بيان آخر وقت الاحرام لانه اول يوم يبتدأ فيه بافعال الحج فلا يجوز ان يخص الاحرام عنه قوله احرم بالحج من المسجد اراد به المسجد الحرام والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم قوله وفعل ما يفعله المفرد بالحج لانه مؤد للحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة في طواف التحية حتى لو كان هذا المتمتع طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولم يسع بعده تقليد الهدي ان يعلق بعنق البعير قطعة نعل او مزادة ليعلم انه هدي والاشعار ان يضرب في احد جانبي سنام البدنة بمبضع او سنان حتى يخرج منه الدم ثم يسلت سنام البعير بذلك اي يلطخ وذكر الاشعار لانه يعرف بذلك علامة ليعلم الناس انه قربان لله تعالى والاشعار هو الاعلام قوله وقد روي الاشعار لما روي ان النبي عليه السلام اشعر بدنه بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين قوله والجواب انه سلت دم بدنه مرحوحة وروي عنه قال النبي عليه السلام لا تدخن شاة ولا بقرة الا لما كلم وهو بفتح الكاف لكون موضعا للاكل ويروى بضمها اي للاكل حوله طاف وسعى اي للعمرة قوله لقيام المبيق للاحرام لان سوق الهدي يمنع من التحلل قال عليه السلام من ساق الهدي فليس له ان يحل ولان لسوق الهدي تاثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فكان له تاثير في استدامة الاحرام ايضا بل اولى لان البقاء اسهل قوله وعليه دم اي دم التمتع وهو دم النسك لا دم التعديم لان التعديم ليس بجناية بل هو افضل لما فيه من المسارعة والخوف وقد وهم فيه بعض الفقهاء حيث ذكر في الزاد وعليه دم لارتكابه ما هو محظور احرامه وقد صرح في الهداية انه دم التمتع والمصنف لو نص المعراضي رحمه الله ذلك ليس لمكي ولا لاهل حاضري المسجد الحرام

ذلك اشارة الى التمتع وحاضروا المسجد الحرام من كان داخل المواقيت وما بعدها الى مكة قوله ولم يكن ساق الهدي
قيد به لانه اذا ساق الهدي لا يبطل تمتعه عند محمد رحمه الله قوله ومن تمتع بالعمرة لفظ المختصر ومن احرم وهذا
اوضح قوله والنسك الاخير اى تمام النسك الاخير قوله لاختلاف الوقت من شرط صحة التمتع اداء النسكين في اشهر الحج فاذا
وجد الاكثر في اشهر الحج فقد وجد اشهرها بعد ما لان للاكثر حكم الكل فاما اذا وجد اكثر العمرة في غير اشهر الحج لا تخفيفا
ولا تعديا لانه لما كان من شرط التمتع ان يكون النسكان في اشهر الحج احتاج الى بيان اشهر الحج فشرع في بيانه فلم يجتمع
في اشهر الحج اشهر معلومات فالكتاب لعادة له ونحوهم مثل قولنا لا بد من الاضمار في الحج افعال فلا يكون
اشهرا فشكل معناه الحج في اشهر ولا افعال انما يقع في خمسة ايام فعلم ان المراد به احرام الحج في اشهر وقيل وقت الحج اشهر
معلومات فان قيل ما فائدة التوقيت قيل فائدته ان الافعال لا يجوز ان يتقدم عليها ولو قدم الاحرام عليها يكره فان قيل
كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلنا اسم الجمع لشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا وانما رآه في ساعة منها قوله واذا حاضت عند الاحرام
ذكر في الهداية عند الوقوف وصحح الشيخ شمس الائمة الكردري رحمه الله قوله عند الاحرام لان الاغتسال للاحرام لا
للصلوة فيكون مفيدا قال المطرزي عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها وبعير عقير والجمع عقرى ومنه لا تعقرن
شجرا اى لا تقطعن وفي حديث صفية رضي الله عنها عقرى حلقى على فعلى صفتان للمراة اذا وصفت بالشوم ويقال
الالف للوقف ويدعى بهما بقطع الرجل والحلق او حلق الراس بمعنى عقر الله جسدها واصيبت بداء في حلقها وقيل
لا من الذي يجب منه عقرى حلقى اما ثبتتنا اى امانعتنا من الرجوع اما اصابت الحطا في طواف الزيارة لان
طواف الزيارة يسمى طواف الافاضة

باب الجنايات

قدم احكام المحرمين فيما بها من العوارض كالجنايات والاحصار والفوات والجنايات جمع جناية يسمى بالمصدر
واصله من جنى الثمر ذكر الكفارة يجب الاحيث ذكر التطيب مطلقا من غير تقييد بعضو دون عضو ثم شرع في
بيان هذا الاجمال فقال ان طيب عضوا كاملا فعليه دم ثم وهذا دأب صاحب المختصر ان يذكر في اول الكتاب
او الباب قولا جامعا لما يشمله الكتاب كذا قال شيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله لتمام الطيب عادة واذا كان التطيب
بما عادة كان ارتفاقا كاملا فيكون جناية كاملة فيجب عليه الدم قوله لانه باشر محظور احرامه لان المحرم ممنوع عن
التطيب وما منع منه اذا فعله دخل النقص في احرامه والاصل ان نقائص الحج تجبر بالدم كنقائص الصلوة تجبر
بسجود السهو قوله عضوا كاملا مثل الراس والساق والجناية تتكامل عند تكامل الاستمتاع فيترتب عليه كمال الموجب
وهو الدم ثم واجب الدم يتادى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
فانه لا يجزئ فيهما الا البدنة والصدقة المطلقة التي هي غير مقدرة في الاحرام هي نصف صاع من بر الا ما يجب
بقتل القملة والجرادة فانه يطعمه ما شاء قوله لتمام الجناية عادة لان الانسان يلبس في اليوم وينزع آخر اليوم وبعد
ذلك استمتاعا كاملا فيجب به الدم قوله لان من الناس من يحلق الربع كالعباسية والاتراك وكثير الماسية
يحلقون ربع المقدم ويدعون ما وراء ذلك وفي العرب عادات مختلفة في حلق الراس يبلغ قدر الربع ولا يعم الجميع
فيكون حلق الربع مقصودا لنيل الراحة والزينة فاقيم مقام الكل احتياطا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الى فمن كان به مرض
يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه وهو القمل او الهوام فعليه اذا احلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك وهو شاة كذا في الكشاف وجه الاستدلال بالنص ان الدم
احدى الواجبات اذا حلق الراس بعذر فينبغي ان يكون في غير حالة العذر واجبا بعينه كالاداء من القضاء في حق
المسافر كذا قاله سيدنا رضي الله عنه ويحتمل ان يكون وجه التمسك به من حيث ان الحلق مضمر في النص والنص

وارد في حالة العذر ثم انه اذا حلق الربع لعذر يتخير بين الاشياء الثلاثة كما لو حلق الكل فعلم ان حلق الربع كحلق
الكل اذ النص ورد في حلق الكل فلا الحكم فيما اذا حلق بعض عضو يساوي الربع الكل قوله لانه يزيل التفث ونحو
من قضاء التفث ذكر في الكشاف قضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد والتفث الوسخ والمراد
قضاء ازالة التفث والله تعالى ما اباح ذلك للحاج الا بعد الفراغ من الحج بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم ثم انه لم يقتنع
بقوله لانه يزيل الشعث احترازا عن الغسل فانه فيه ازالة الشعث وليس فيه قضاء التفث فالفم ازالة
الشعث وقضاء التفث فكان يحلق الراس فهذا لان الطيب فهو لبس الاحي وسمود لا ينال الا نسان فصار كالشعر
قوله وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة نصف صاع من حنطة ولا يقال
ينبغي ان يجب الدم بقص اظفار ربع لانه اقامه للاكثر مقام الكل ان قص اظفار يد واحدة انما يوجب الدم لانه كل
الجناية لانه محل الجناية اليدان والرجلان بل لانه ربع محل الجناية والربع ملحق بالكل حتى كان في نفسه ملحقا بغيره
الى يلحق الكثير به لانه لو جاز ان يلحق الاكثر به يؤدي الى ما لا يتناهى قوله لان في غير
المنصوص الاخر بيانه ان الربع انما يلحق بالكل اذا كان يؤدي معنى الكل في معنى الزينة والارتفاق وههنا لا يؤدي
معنى الكل لانه يشينه ولا يزينه ولا يرتفق به لانه يزداد الاذى بقطع البعض دون البعض قوله وان شاء
صام ثلاثة ايام وكان ينبغي ان يصوم ستة ايام لان الاصل ان اطعام كل مسكين فيما يقابل بصوم يوم كما في الفدية في
حق الشيخ الفاني وكما في كفارة الظهار وكفارة قتل الصيد الا ان النص قابل صوم كل يوم في باب الحلق باطعام مسكينين
وفي جزاء الصيد قابل صوم كل يوم باطعام مسكين لانه قال او عدل ذلك صياما فاتبعنا النص البرهة القدر من الحج
تهافت تساقط والمراد من هوام الراس القمل الذبيحة المعرب بقوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قيل الرفث جمع حاجات الرجال الى النساء واجمع اهل العلم ان المحرم لا يجوز له ان يقبل
امراته ولا يمسها بشهوة ويوجبون على من فعل ذلك ما كان في شرح التاويلات وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
الرفث في نفسه متعدد من حيث التفعيل اذ اللمس والجماع ومن ضرورة تعدده تعدد الجزاء في اللمس والتقبيل
الدم وفي الجماع ان كان قبل الوقوف الفساد ووجوب الشاة وان كان بعد الوقوف البدنة كما تعددت الاجزية عند
تعدد الجنايات في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فعلى هذا التاويل القبلة والملامسة محظور
الاحرام بعبارة النص على ما قالوا ان المراد من الرفث الجماع او ذكر الجماع بقول النص حرم الوطي فيحرم
دواعيه كما في الاعتكاف قوله فسد حجه ويعني من الفساد النقصان الفاحش لا البطلان قوله ويمضي في الحج كما يمضي
من لم يفسد حجه لان احرام الحج لازم على معنى انه لا يمكن الخروج من الاحرام الا بالافعال بخلاف الصلوة فانه يخرج
عن احرامها بالفساد لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله ولا امين البيت الحرام والاية
نزلت في محرمي الحج وهم مشركون يومئذ وقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم انهم قالوا يمضي
في الحج قوله كذا اثر عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه روي عنه انه قال اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد نسكه وعليه
دم واذا جامع بعد الوقوف بعرفة تم حجه وعليه بدنة ولا يقال ينبغي ان يفسد الحج بالقبلة والملامسة كما يفسد بالجماع
لانا نقول فساد النسك بالجماع عرفنا بالاثر وهو جناية متناهية في هذا الباب فلا يقاس غيره به كما في الصوم والكفارة
قوله وان جامع بعد الحلق هكذا وقع في بعض النسخ والهداية وشروح المختصر وفي بعض النسخ قبل الحلق ومثل هذا
ذكر في الزاد فان كانت الرواية قبل الحلق فقوله لانه محرم نعداي بعد الوقوف وان كانت الرواية بعد الحلق فمعناه
والا شهر فقوله لانه محرم نعداي بعد الحلق لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه الى ان يطوف
قوله ورد الاثر عن الناسي والعامد في الصوم اراد به قوله عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقوله

فقط شبهة فان الناسي معذور في ترك التسمية دون الذاكر الا ان يقال انه في معنى العموم باعتبار انه لا مذكر له وهذا لان النسيان جائز المواخذة عند اهل السنة خلافا للمعتزلة لكنه يعذر اذا لم يكن له مذكر ولا يعذر اذا كان له مذكر

فصل الاصل فيما ذكر بعد هذا من المسايل ان كل طواف يجب الاعادة بترك كله او الاكثر كطواف الزيارة والعمرة فانه يجب باقله الدم وكل طواف لا يجب الاعادة بترك كله او الاكثر ويقوم الدم مقام كله او الاكثر كطواف الصدر يجب الصدقة بترك اقله ولا يجب الدم واصل آخر وهو ان طواف المحدث معتد به عندنا وعند الشافعي غير معتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة يعني حكمه حكم الصلوة فيشترط الطهارة فيه كما في الصلوة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف بالبيت ليس الا الدوران حول البيت من غير شرط فيعد زادة على النص والحديث محمول على اشتراط الطهارة للكمال لا للجواز حتى لا يصير ناسخا للكتاب في كيف يقال انه بمنزلة الصلوة وهو يودي منحرفا عن البيت ويباح فيه الكلام ولا يشترط فيه طهارة المكان والثوب ثم الطهارة واجبة وقيل سنة وفي ايجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه **قوله** ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة الى آخره ذكر في شرح الطحاوي ان تركه لا يوجب شيئا وذكر في الايضاح ان بتركه يجب الصدقة **قال العبد** ماذكر من التعليل يشير الى انه لا يجب شيء اذا اتى به محدثا لانه لما كان تركه لا يوجب شيئا فاما ان يوجب صدقة كما ذكر في الايضاح او لم يوجب شيئا كما ذكر في شرح الطحاوي واياما كان ينبغي ان لا يجب بالحدث شيء لانه يودي الى التسوية بين تركه وبين الاتيان به محدثا وقد قال الحدث دون الترك او يودي الى ترجيح الاتيان به محدثا على تركه وهذا فاسد فلما اذا تركه فقد ترك ما هو سنة فيجب الصدقة لانه لو اوجبنا الدم بتركه يلزم التسوية بينه وبين ترك طواف الصدر وهو واجب اما اذا اتى به محدثا فقد ادخل بعضا في طواف هو واجب انه يوجب الصدقة كما اذا طاف طواف الصدر محدثا وهذا لان طواف القدوم وان كان سنة لكنه يصير واجبا بالشروع الا يرى ان طواف التطوع حكمه هكذا افكذا هذا ولا يقال ان الدم في الحج بمنزلة سجدة السهو في الصلوة ثم لا فرق بين الفرض والنفل فينبغي ان يكون كذلك هنا لان في الحج الجبر بدون الدم مشروع وهو الصدقة فيمكن اظهار التفاوت فيه بخلاف الصلوة لان الجبر بدون سجدة السهو غير مشروع **قوله** وان طاف جنبا فعليه بدنة لان الجنابة افحش من الحدث الا يرى انه يمنع قراءة القران ودخول المسجد ومتى كان الحش يلحقه بالمعدوم من وجه بمنزلة الخروق في الثوب ان كان يسيرا لا يجعله كالهالك وان كان فاحشا يجعله كالهالك من وجه **قوله** والافضل ان يعيد الطواف ليحصل الجبر بما هو من جنسه وفي بعض النسخ فعليه ان يعيد واو الاصح انه يومر بالاعادة في الحدث استحسانا وفي الجنابة ايجابا اظهارا للتفاوت **قوله** من حيث انه صلوة لا يحمد يعني من حيث انه صلوة لا يجوز ومن حيث انه ليس بصلوة يجوز فعلنا بان الطهارة شرط الكمال فلهذا كان الافضل ان يعيد **قوله** من طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة **قال العبد** ينبغي ان يجب الدم لانه يودي الى التسوية بين طواف الصدر وهو واجب وبين طواف القدوم وهو سنة **قلنا** لو اوجبنا الدم تلزم التسوية بينه وبين طواف الزيارة وهو فرض ولا بد لو اوجبنا الشاة هنا يلزم التسوية بينه وبين ما اذا طاف للصدر جنبا ولا يقال ينبغي ان يجب البدنة فيما اذا طاف جنبا كيلا يلزم التسوية لانا نقول لو اوجبنا البدنة هنا يلزم التسوية بينه وبين طواف الزيارة **قوله** يعني يحرم ما ابدا اي يبقى محرما حتى يطوفها لانه لم يات بالركن فصار كانه لم يطف شيئا والدم لا يقوم مقام الركن فيبقى محرما على حاله وهذا لان الركن في الطواف عندنا اربعة اشواط وما زاد عليها الى سبعة واجب وقال الشافعي الركن سبعة اشواط حتى لو ترك خطوة من الشوط الاخير فانه لا يجزيه ولا يقوم الدم مقامه وقاسه على الصلوة ونحن نقول ان المنصوص الطواف بالبيت ولا يقتضي ظاهره التكرار الا انه ثبت عن رسول الله عليه السلام قولا وفعلا تقديرا كمال الطواف بسبعة اشواط فيحتمل ان يكون ذلك التقدير للاتمام

للاتمام ويحتمل ان يكون للاعتداد به فلا يثبت منه القدر المتيقن فقلنا نجعل ذلك شرطا للاتمام ولئن كان شرطا للاعتداد فقوم الاكثر مقام الكمال لترجح جانب الوجود على جانب العدم وقال الامام خواهر زاده رحمه الله الامر في الطواف مفسر من وجه مجمل من وجه لان العمل بها ممكن من غير بيان لان الامر بالفعل وان كان يحتمل الكل الا ان مطلقه ينصرف الى الادنى وهو مجمل من حيث انه يحتمل الكل فيتناول الشوط الواحد ابتداء بيقين وما زاد على ذلك يحتمل ان يكون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا ويحتمل ان لا يكون بيانا لجعلناه بيانا في حق النصف غير بيان في حق النصف عملا بالاحتمالين فالتحق هذا القدر وهو اربعة اشواط بالاية وما زاد على ذلك لكونه واجبا لانه عليه السلام واظب عليه بخلاف الصلوة فانها مجملة من كل وجه وقد عرف كون الطواف سبعا بالسنة وعرف كون الطهارة فيه بالخبر المتواتر **قوله** دل على انه ليس بفرض اما احتاج الى اعادة هذا مع قوله لان في ذلك الفرضية الكتاب او السنة المتواترة ولم يوجد لانه في ذلك احتجاج بلا دليل وهو ليس بحجة وان كان حجة عند البعض للنافي فاحتاج الى اقامة الدليل على نفي فرضيته وقوله الا ان النبي عليه السلام سعى به فاقامة الدلالة لهذا انه واجب لان النبي عليه السلام سعى بين الصفا والمروة وساقاه تبدو ان الاضطراب معزره وكان يقول ايها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا فعل النبي عليه السلام اذا كان مقرونا بالامر لا بد وان يدل على الوجوب ثم انه قال خذوا عني مناسككم **قوله** ومن افاض من عرفة قبل الامام ذكر العودي في شرحه فان دفع احد قبل الامام وقبل غروب الشمس فقد حج جاز وعليه دم قيل ان يدفع الامام فعليه وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله ومن وقف بعرفة ودفع منها قبل الغروب فعليه دم فهذا يدل على ان المراد من قوله افاض قبل الامام اي قبل الامام وقبل غروب الشمس يدل ويبين ان المراد من قوله ووقف الى آخر النهار اي فيه حتى جاز الليل في التمسك بالحديث من وجهين احدهما انه وقف الى آخر النهار فيكون فرضا لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم والثاني انه تمم كلامه بقوله من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج اي وقته فدل هذا القول يكون استدلالا بالقول والفعل لا باحدهما **قوله** علق به تمام الحج فعرفنا انه لا يتم الا به وكان ينبغي ان يكون فرضا كالوقوف بعرفة الا ان هذا الخبر ليس في حد التواتر حتى يجوز اثبات الفرضية به فجعلناه واجبا ولانه عليه السلام قدم ضعفة اهله ولو كان ركنا لما جوز تركه للعذر **قوله** ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها اعلم ان الترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام التشريق لانه ما دام ايام الرمي باقية والاعادة ممكنة فيرميها على التاليف بخلاف ما اذا فاتت الايام لان الرمي عبادة شرعت عبادة موقتة فلا يقضى بعد فوات وقتها كالوقوف بعرفة بخلاف الطواف لانه مشروع في الاوقات كلها وعليه دم واحد في قولهم لان الكل من حيث انه رمي واحد فلا يوجب الا نقصانا واحدا ولا يبعد ان يكون ترك البعض موجبا للدم ثم لا يجب بترك الكل الا دم واحد كحلق ربع الراس مع حلق كله وقص اظفار يد واحدة مع قص الكل وقيل يجب لكل يوم دم كما لو لبس ثوبا ودام على ذلك ايام **قوله** ما اختص بايام النحر يعني ان الله تعالى عطف قضاء التفث على ذبح البدن اذ هو المراد بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم والذبح يختص بايام النحر فكذا الحلق لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه هذا هو الاصل **قوله** وان ترك جمرة العقبة في اليوم **قال العبد** يعني في اليوم الثالث وهو آخر ايام التشريق قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي فاما اذا طلع الفجر فقد وجب عليه الاعادة ويجب بتركه الدم **قلنا** التطوع اذا تركه بعد الشروع يجب القضاء ولا يجب عليه شيء بتركه **قوله** ما سبيله ان يؤتى به يحتمل ان يكون المراد به ما سبيله ان يتقدم ويحتمل ذكر اليوم في بعض الروايات والحرم اي جنبه ان الحدث كان في ابتداء الاسلام حين لم يستقروا في المناسك وذلك عليه انه سيل في ذلك اليوم سئل عمن حلق قبل ان يطوف فقال افعل ولا حرج ولا دلالة لحديث بالاجماع وكذا قال ولا حرج واليوم لا يعني بمثله ولان نفي الحرج لا يقتضي انتفاء الكفارة كما لو تطيب او حلق من عذر

فصل

الصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وبحري فالبري ما يكون توالده ومثواه في البر والبحري ما يكون توالده ومثواه في البحر فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري محرم على المحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى اخر الآية والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة العياس يقتضي ان لا يجب الجزاء على الدال وهو قول الشافعي رحمه الله لان الجزاء واجب بقتل الصيد والقتل فعل متصل من القاتل بالمقتول والدلالة غير متصلة بالمحل فهو الصيد لكنا تركناه بقول الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم والمنقول عنهم فيما هو غير معقول كالمرفوع قوله والعامد والناسي لان الحق التنبيه ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه فان قتله وهو ناس لاحرامه فهو ناس وان رمى صيدا فهو يظن انه ليس بصيد فاذا هو صيد فهو مخطي والتقييد بالعمد في النص ليس لتجزئة الجزاء بل للوعيد المذكور بقوله ليذوق وبال امره وتكر ذكر العمد هاهنا للتنبيه لان الدلالة قد قامت على ان صفة العمدية في القتل مانع من وجوب الكفارة لتمحض الحظر به وذكره الله تعالى هاهنا ليعلم انه لما وجبت الكفارة اذا كان القتل عمدا لان يجب اذا كان خطا اولى او يقول ان كان النص لا يقتضيه ولا ينفيه فيوجبه بالسنة وقد قال الزهري رحمه الله نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا او بما ذكر في المتن وحمه ان هذا ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فيستوي فيه العامد والخاطي كغرامات الاموال وهذا لما ان النسيان ليس بعفو اذا كان له مذكر كما في الصلوة بخلاف الصوم والعائد الذي قتل صيدا مرة ثم قتل صيدا آخر مرة اخرى يلزمه الجزاء في كل مرة وعند ابن عباس رضي الله عنه لا يجب الجزاء على العائد اليه ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك بظاهر النص ونحن نقول جنايته العائد اظهر والمراد من الاية من عاد بعد العلم بالحرمة لان يكون المراد به العود الى القتل بعد القتل وهذا كقوله تعالى في آية الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي من عاد الى المباشرة بعد العلم بالحرمة قوله ان كلمة من لا توجب التكرار كقوله من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة مرتين لم تطلق الا واحدة قوله او في اقرب المواضع منه اي من ذلك المكان وهذا اذا كان في مفازة يصح صلح اي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او يصوم بدل طعام كل مسكين يوما اي يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر او شعير يوما قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا اي ومن قتل الصيد فجزاء اي فعليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد قوله من النعم يرجع الى ما قتل لا الى الجزاء وعند محمد رحمه الله يرجع الى الجزاء فصار تقديره لانه عنده فعليه جزاء قيمة المقتول الذي هو من النعم الوحش واسم النعم يتناول الوحشي والاهلي يحكم به بمثل ما قتل ذوا عدل منكم حكمان عادلان من المسلمين هديا حال عن جزاء لانه وصف بالمثل فقرب الى التعريف او كفارة معطوف على الجزاء او صياما تمييز للعدل النظير المثل لانك اذا نظرت الى هذا فكانك نظرت الى ذلك فهو بمعنى المنظور العناق الانثى من اولاد المعز قوله امر بالمثل وحقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى والنظير مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة لما ان مثل الحيوان قيمته اي الواجب هنا المثل بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الحيوان قيمته كما قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو اتلف حيوان انسان تجب قيمته بهذا النص فعلم ان المثل في الحيوان قيمته قوله ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته اي قيمة البيض لذلك المبسوط لفخر الاسلام رحمه الله قوله بسبب الصيد اي بعض الصيد دون البعض لان المحرم لم ينه عن اخذ صيد البحر وحرف من للتبعيض بقوله ليبلونكم قال مجاهد رحمه الله الفراخ والبيض وما يكون كبار الصيد فعليه قيمته اي لو كان حيا قوله لاحتمال انه المتلف يعني انه مات بفعله ويحتمل انه يكون ميتا قبل ذلك فيجب الضمان فيه احتياطا قوله والذئب في معناها اي في معنى الفواسق وفي بعض النسخ في معناه اي في معنى الكلب العقور وهذا لانه من طبعه من الخمس البداية بالاذى وما سواها لا يوذي الا ان يؤذى اما الفارة فسكناها في البيوت ومراعاها حقوق الادميين واما الغراب

فالمراد الابقع الذي ياكل الجيف فيقع على دبر الدواب بنفسه وعادته الاختطاف وكذا الحداة تختطف اللحم والفرخ والعقرب تلدغ من يجده وليا او بنيا والتخصيص باسم العدد لا يمنع الالحاق بغيره الا يرى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف قوله يتصدق بما شاء اي يتصدق بما شاء وان قل وما يتصدق به فهو خير من التمر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يلزمه ان يتصدق بكف من دقيق وقال محمد رحمه الله كسرة خبز قوله لانه قبلها من ازالة الشعث وقد نهي عن ازالته ولا يقال ينبغي ان لا يجب شيء بازالته لانها مودية لا بانوجب الضمان من حيث ازالة الشعث حتى لو قتل قملة ساقطة على الطريق لا يلزمه حمص بكسر الحاء وسكون الميم مدينة من مدائن الشام وروي ان قوما من حمص اصابوا جرادا فكانوا يحرمون فسالوا كعب الاحبار ما وجب عليهم في كل جرادة درهما فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال يا اهل حمص ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة اي لا يجب عليكم ايتاء الدراهم في مقابلة الجراد بل تصدقوا بتمرة فانه اسان بالواجب وزيادة قوله ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع والصيد ونحوها هذا اللفظ اشتباه وقد راجعت النحول فلم يجيبوا على حدى بنعال الا ان يقال ان المراد من الصيد هو السبع فيكون عطف تفسير والدليل عليه ما ذكر القدوري رحمه الله في شرحه قوله لا يؤكل لحمه فعليه الجزاء مثل السبع والضبع والثعالب والسباع الطير قوله يتناول كل ممتنع سوا كان ماكول اللحم او لم يكن لان ما هو حقيقة الصيد موجود في الكل ولا يقال جاز ان يكون في الارنب والثعلب صيدا مجازا كما في صيدا لان الاصل اتحاد القضايا لانا نقول الاصل في الكلام هو الحقيقة ولا يلزم من عدم اباحة الحقيقة في صورة عدم ارادتها في صورة اخرى ولا يتجاوز على ما لم يسم فاعله وشاة بالنصب لانه مفعول ثاني كذا قاله الشيخ الامام [illegible] لا يزيد عليه طاهرا وهذا لان الضمان انما يجب لكونه صيدا او عينا فيمة لا تكون الا الجلد وعظامه والطائر قيمة ذلك لا يلزمه ما وانما تزيد قيمة السبع لما يقصد به من العضلة بامساكه والتلهي به وذلك لا يتعلق بكونه صيدا فلم تضمنه بذلك قوله لانه يجب عليه الدفع اي دفع الضرب عن نفسه كما اذا شهر المسلم السلاح على مسلم يجب عليه الدفع كذا هنا بل اولى قوله في الحرم شبه حمار الشرع وما ثبت حماه الشرع لا يسقط بصياله لانه جبار فصار كالجمل الصائل قلنا الصيد انما حرم عليه التعرض لحق الشرع وقد اذن الشرع عند التوهم في الفواسق فلان يكون الاذن ثابتا عند التحقق في الصيال اولى بخلاف الجمل الصائل لانه معصوم لحق العبد ولم يوجد الاذن من جهته قوله لانه يحق صيدا آسما وعرفا واذا اقتص صيدا يجب الجزاء وكونه ماذونا في القتل لا ينافي الضمان كالمريض اذا اصطاد وهذا بخلاف صيال السبع لان هذه آفة سماوية والصيال فعل اختياري من السبع قوله والبط الكسكري قال في المبسوط المراد به الذي يكون في الحياض لانه كالدجاج يستانس بجنسه فاما البط الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء فيه والكسكر من طساسيج بغداد اي ينسب اليها البط الطسوج الناحية والتمسك بقوله هل اغنيتم هل استم ان هذا النص يقتضي حرمة الاكل في حق المعين والمشير لانه قال فكلوا اذا اي كلوا اذا لم تعينوا ولم تشيروا واذا حرم الصيد بسبب الاعانة والاشارة لان يحرم بمباشرة القتل اولى وقد كونا الاشكال في جوابه فيما تقدم قوله وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء يريد به قيمة يهدي بها او يطعم ولا يجزيه الصوم لانها غرامة مالية وليست بكفارة فلا يكون للصوم فيها مدخل قوله وانما احلت لي ساعة من نهار تلك الساعة يوم فتح مكة ابيح له قتل كفار مكة احلاه قطع الخلاء الرطب من المرعى العضد قطع الشجر والتمسك بآخر الحديث هو قوله ولا ينفر صيدها فهو حرم تنفير صيد الحرم واذا حرم التنفير فلان يحرم القتل وهو فوق التنفير اولى قوله والشجر التي ليست بمملوكة اعلم ان شجر الحرم على اربعة انواع لانه اما ان كان من جنس ما ينبته الناس او من جنس ما لا ينبته الناس ثم كل نوع منهما اما ان نبت بنفسه او انبته منبت ولا يجب الجزاء في سائر الاقسام الا في قسم واحد وهو كل شجر نبت بنفسه وليس من جنس

الدين

ما لا ينبته الناس واعلم ان الانبات سبب للملك لان حصوله مضاف الى المنبت حتى لو كان غاصبا البتالة فانبتها كان له
لا لصاحب الارض وكونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاة الانبات في كل شجرة متعذر ثم بعد هذا
نقول الشجر لا يخلو اما ان ينبت بنفسه او ينبته منبت فان انبته منبت فلا يخلو اما ان يكون من جنس ما ينبته
الناس او لم يكن وايا ما كان لا يكون منسوبا الى الحرم وانما يكون منسوبا الى المنبت لما بينا انه مالك له بالانبات
وان نبت بنفسه ان كان من جنس ما ينبته الناس يصير في المعنى كانه انبته الناس لما ذكرنا فلم يكن منسوبا الى
الحرم وان لم يكن من جنس ما ينبته الناس يكون منسوبا الى الحرم لانه لم يوجد ما يقطع الاضافة الى الحرم لا حقيقة
ولا حكما ثم بعد هذا القول هو وضع الاشباه في صورة المسئلة وفي دليلها لانه قال او الشجرة التي ليست بمملوكة وهي لا
مما ينبته الناس وهو ايضا متناول ما نبت بنفسه وما انبته منبت ولا يجب الجزاء فيما انبته منبت فيحتمل ان يقال
انه لا يتناول ما انبته منبت لانه قال ليست بمملوكة ولو كان انبته منبت يصير مالكا له بالانبات فخرج هذا
القسم بقوله ليست بمملوكة فلم يبق الا القسم الذي لا يحل قطعه وهو الذي نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته
الناس فاصلح الدليل فالاشباه في ... احد بما انه قال نهى عن اختلاء الخلا والصيغة صيغة النفي الا ان
يقال انه نهي معنى اذ لو كان نفيا لجميع للزم الخلف لان الاختلاء يوجد حسا والانبياء عليهم السلام معصومون
عن الخلف وجاز ان يستعار النفي للنهي لما بينهما من المناسبة كما بيناه في فوائد اصول الفقه والثاني انه قال
وانما ينسب الى الحرم اذا لم يكن مملوكا لاحد ولا منسوبا اليه بالانبات وقد نص في المبسوط لو نبت في ملك رجل
ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وقيمة اخرى لحرمة الحرم لكن يقال عنه بان المراد منه ابتداء المجموع وهو
ان لا يكون مملوكا لاحد ولا منسوبا اليه بالانبات قوله لانه جنى على احرامين احرام حجة واحرام عمرته قوله
ينبغي ان يعد اختلاف الحرم الا حرامين والحرم فان المحرم اذا قتل صيد الحرم يجب عليه الاجزاء واحد قوله قبل حرمة الاحرام
اي يخص صوم الحرم لانه يحتج قتل الصيد الا ما كل كلما والحرم لا يخص الا في الحرم ولان الاحرام يحرم الصيد
والحلق والطيب ولبس المخيط والحرم لا يحرم الا الصيد وتوابعه كالحشيش والشجر فيثبت اضعف الحرمين اقوالهما
لان الاصل ان السببين اذا اجتمعا لايجاب حكم واحد واحدهما اقوى جعل الاقوى فان الحكم يضاف الى اقواهما فيجعل
ما دونه كالمعدوم كالحافر مع الدافع والجارح مع الحاز وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتهما الحرمات سواء
فلم يتبع احدهما الاخر وهذا لان العمرة دون الحج في حق الاداء فاما في الاحرام فهما سواء فانه يحرم قبل العمرة
الا ما كل كلها ويحرم جميع ما يحرمه احرام الحج من الحلق والطيب اذا استويا وجب اضافة الحرمة اليهما كما لو جرح
انسان رجلا ومات انضف الفعل اليهما قوله الا ان يجاوز الميقات غير محرم اي غير محرم لا بالحج ولا بالعمرة لانه محرم
لم يجن الا جناية واحدة وهو مجاوزة الميقات فهذا لا يجب الجزاء عليه باعتبار انه محرم باحرامين فيكون
جانيا عليهما وحين جاوز الميقات لم يكن قارنا فلم يجن على الاحرامين الا انه يجب عليه احرام واحد لحرمة الوقت
فيجب عليه دم واحد لتركه قوله وعند الشافعي رحمه الله جزاء واحد حاصل الخلاف يرجع الى اصل وهو ان الجزاء
من الجزاء بسبب الصيد بدل محض عن الصيد عند الشافعي ليس فيه معنى الكفارة وعندنا كفارة محضة وعندنا
كفارة وبدل واذا كان بدلا محضا عنده يتحد باتحاد المحل في ... ولا اعتبار لتعدد الفاعل في ... قوله
الا ترى ان الشركة الى آخره قال [illegible] صحيح هذا الاستدلال على الشافعي وعنده لا يجب الجزاء على الدال قوله بجواز ان
يستدل بالمختلف للايضاح فان الشركة لما كانت احق لوجوب الجزاء من الدلالة وقد دل الدليل السمعي على وجوب
الجزاء في الدلالة فصحت الشركة وهذا لانه روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا على الدال الجزاء
وقال عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء فكانه رحمه الله عد مسئلة الدلالة كالمجمع عليها لما ذكرنا ثم ...

ولم يعتبر حاله الشافعي والله اعلم قوله ولنا ان كل واحد منهما جان على احرامه اي ان هذا جزاء الفعل فيجب جزاء الفعل فيتكرر
بتكرر الفعل في ما يجب بدلا عن المحل لا يتعدد بتعدد الفعل كجماعة قتلوا رجلا خطأ يجب عليهم دية واحدة لانه بدل المحل
وعلى كل واحد منهم كفارة لانه جزاء الفعل كذا قاله الامام بدر الدين رحمه الله وقوله انه بدل المحل قلنا لو كان كذلك لما كان
للصوم مدخل فيه قوله لانه فوق الدلالة اي ان البيع التعرض للصيد الآمن فوق الدلالة لانه بالبيع والتسليم تعرض للصيد
قطعا وفي الدلالة لا احتمال ان لا يتمكن المدلول من الاخذ فلما كانت الدلالة حراما فالبيع التعرض لان يكون البيع
حراما وقد وجد حقيقة التعرض اولى واذا كان حراما يكون باطلا

باب الاحصار

المحصر هو الذي اهل بعمرة او بحج او بهما ثم منع من الوصول الى البيت لمرض او عدو وقال الشيخ الامام بدر الدين
الاصل فيه ان العقد يجب المضي على سننه اعتبارا للوفاء بالعقود وايثارا للوفاء بعهد الله الا انه اذا اضطر جاز
له الترخص كالمصلي اذا مرض في اثناء الصلوة يحل له ترك القيام وكالصائم اذا عرض له المرض او السفر فكذا المحرم
التزم الاحرام الى اوان التحلل وهو الحلق يوم النحر ان كان في الحج فاذا اعترض له عذر الاحصار بعدو او مرض
فله الترخص بالتحلل قصدا وهذا الاصل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي معناه ان احصرتم عن
اتمامهما وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو لان النص ورد في حق النبي عليه السلام واصحابه وقد احصروا
بالحديبية بالعدو الا ترى الى قوله فاذا امنتم والامان يكون من العدو ونحن نحتج بهذا النص فانه شرع هذا
الحكم فيمن احصر في ليس في الآية بيان انه احصر بماذا وان ورد في اصحاب النبي عليه السلام لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وقد قال اهل اللغة الاحصار يكون بالمرض لا بالعدو والامان يستعمل في المرض ايضا قال عليه السلام الزكام
امان من الجذام والعلم لاصحاب النبي عليه السلام بدلالة النص ومفهومه لا بالنص على ان الآية وان وردت
في العدو ولكن غيره من الاعذار في معناه فيلحق به كما ذكرنا قوله وقيل له ابعث شاة فالمحب بعث الشاة لان المحصر
لا يتحلل عن الاحرام الا بذبح الهدي عندنا والحكم غير مقتصر على الشاة بل يجوز ذبح البدنة والبقرة وقيمة الشاة
وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان في يواعد ليوم بعينه
لان التحلل لما توقف عليه وجب ان يعلم وقته ليقع التحلل بعده وهذا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله لان دم الاحصار
عنده غير موقت بيوم النحر فلا يصير وقت الاحلال معلوما من غير مواعدة واما عندهما دم الاحصار موقت
بيوم النحر فلا يحتاج الى المواعدة في المحصر بالحج وانما يحتاج اليه في المحصر بالعمرة لان دم الاحصار في العمرة غير موقت
عندهما قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي استدلال على قوله ابعث شاة تذبح في الحرم لتحتج على الشافعي لانه
يقول غير مختص بالحرم بل يذبح في الموضع الذي يتحلل فيه والدليل عليه قوله والهدي هو المبعوث الى الحرم لان
الهدي اسم لما يهدى اي ينقل من مكان الى مكان ولا مكان ورد الشرع به سوى الحرم ولا يقال انه قوله وهذا
قلنا لا يجوز ذبحه الا في الحرم نافي هذا التأويل لانه لو كان كذلك لما احتاج الى قوله وهذا قلنا لانا نقول المرجح
بعث الشاة الى الحرم والنص يقتضي بعثه الى الحرم الا انا لا نذكر وهذا لا يدل على انه لا يجوز ذبحه الا في الحرم
او نقول هذا استدلال على انه يجب بعث الشاة لان المنصوص عليه الهدي وادناه شاة لقول النبي عليه السلام واما اعلاه
والهدي هو المبعوث الى الحرم ليبين ان المنصوص هو الهدي والهدي صفته بانه يتناول الشاة فيجوز قوله واما لا يجوز
مطلقا عن الحج الى آخره وهذا لان مواقيت الاحرام من نية الى مكة وعرفات فالظاهر انه اذا زال الاحصار قبل
يوم النحر يدرك ولا يقال جاز ان يكون محرما من دويرة اهله لانا نقول الغالب هذا والله اعلم ... قوله وانما
تحلل مطلقا قوله لان فاسد الحج وفي بعض النسخ لان فائت الحج بعض ان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة
بالنص هذا في معناه قال قيل ينبغي ان يجب العمرة لانه يجب ... الفائت في المفسد للتحلل وانه يتحلل بالهدي

فقد حصل ما هو المقصود من العمرة وهو التحلل عن احرام الحج فسقط افعال العمرة فلما الهدي مشروع لتعجيل التحلل عن الاحرام لا للتحلل عن الاحرام لانا لو شرطنا تحلله بالعمرة يؤدي الى لحاق الضرر به لعجزه عنها بواسطة الاحصار ولان العمرة وجبت للتحلل الا انها قربة مقصودة بنفسها حتى صح النذر بها والتحلل بالهدي ان لم يكن قربة العمرة لم تحصل فيجب على المحصر قضاء العمرة لتحصل قربة العمرة لا للتحلل وعلى ما قال الحج العمرة وجبت بالشروع جمعا للتحلل وللقربة قوله وان قدر على ادراك الهدي دون الحج بان واعد صاحبه ان يحره عنه يوم النحر فهو يدرك الهدي حتما يوم النحر الا انه لا يدرك الوقوف بعرفات فيبقى محصرا على ما ذكر في التحفة بذبح عنه فيحل ولا يجب عليه الذهاب الى مكة وكذا ذكره شرح مختصر الكرخي وان قدر على ادراك الحج دون الهدي بان واعد صاحبه ان يحره عنه اول يوم العشر وهذا التقسيم انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان هدي الاحصار يجوز ذبحه قبل يوم النحر فيتصور ادراك الحج دون الهدي وعلى قولهما لا يستقيم لانه موقت بيوم النحر ولا يتصور ادراك الحج دون الهدي ويستقيم في المحصر بالعمرة بالاتفاق لانه غير موقت عندهما ايضا قوله لان ذبح الهدي بحال ببيح له التحلل لا الكل وقد كان العذر قائما يوم البعث فلا يبطل حكمه بزوال العذر بعد ذلك لا انا لو ابطلنا حكم التحلل بزوال العذر بعد ذلك واوجبنا عليه المضي لضاع ماله قوله لقدرته على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي فصار كالمريض اذا قدر على الوطء في مدة الايلاء وبطل الفيء باللسان قوله فان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه ان منع عن الطواف يقف بعرفات ثم يحلق فيتحلل الا في حق النساء وليس فيه كثير ضرر وان منع عن الوقوف يصبر حتى يفوته الوقوف فيتحلل بالطواف والسعي فلا يلزمه الضرر الناشي من امتداد الاحرام على التقديرين فلا يكون في معنى المنصوص عليه وهو ما اذا كان ممنوعا عن الركنين جميعا ولانه لا اذا منع عن احدهما يكون ممنوعا عنهما ضرورة فلا يستقيم قوله ولم يوجد لانا نقول يتصور بان يكون باستيفاء احدهما وطورا باستيفاء كل واحد منهما والمراد هنا القسم الاخير بدلالة قوله جميعا وسياق الكلام قوله لان المحصر هو الممنوع نفي المحصر في الاطلاق هو الممنوع على الاطلاق وكلا منافي المحصر عن الحج والمحصر عن الحج هو الممنوع عن الركنين لان الحج عبارة عن هذين الركنين فلم يوجد الاحصار عن الركنين فلا يكون محصرا عن الحج فلا يكون داخلا تحت النص

باب الفوات

قوله وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وقوله ويقضي الحج من قابل كلاهما من الرواية عرف باشارات الكتب قوله الا خمسة ايام تكره فعلها اي يكره انشاء الاحرام في هذه الايام اما لو كان قارنا فجاء اداء افعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة وفاتت الحج يمكن من اداء العمرة في سائر الايام قوله والعمرة سنة اي سنة مؤكدة وعند بعض اصحابنا منهم الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل فرض كفاية لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع والمراد بما روى انها مقدرة اذا الفرض هو التقدير

باب الهدي

الهدي ادناه شاة هذا لفظ الحديث قوله لان الهدي ما يهدى الى الكعبة والا نواع الثلاثة تستوي في المعنى فينطلق على الكل اسم الهدي الثنيان جمع الثني وهو من الغنم والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين وقيل في الشاة ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف وفي الجذع من الضأن ما تمت له ستة اشهر ومن البقر ما اتى عليه سنة ومن الابل ما اتى عليه اربع سنين والتمسك بقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان ان يقال ان النص وان ورد في الضحايا لكن الهداية في معناها لان كل واحد منهما قربة تعلقت باراقة الدم فيختص بما يجوز احدهما والجذع العظيم ما لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد استشرفوا العين والاذن اي تاملوا استسلامتهما من الافات كالعور وغيره او اطلبوهما شريفين بالتمام والسلامة كذا في المغرب قوله البين ظلعها بالظاء المفتوحة وسكون اللام هو الصواب وهو شبه بالعرج والفقهاء يقولون ظلعها

ظلعها والعجفاء المهزولة كذا في المغرب الكسير الشاة التي انكسر رجلها فلا تقدر على المشي ولا تبقى اي ليس لها نقي وهو المخ قوله والغنم والبقرة خص البقرة بالذكر وان كان اسم البدنة يشملهما والجزور عندنا لان التخصيص باسم خلص لا يمنع الدخول تحت اسم عام لقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال اذا اخذنا من السنن ميثاقهم ومنك ومن نوح على ان الاسم في الحقيقة مختص بالابل في اعاجري التقرب بها لان الشرع سوى بينهما ولان الاسم مشترك فلا يثنا ولهما فيجب ان اراد البقر ليبين الحكم فيهما قوله لانه لم يتعين كلها لله تعالى في هذا لان القربة في اراقة الدم لا تصدق اللحم والاراقة لا تقبل الوصف بالتجزي لان ازهاق الروح لا يتجزى فاذا ابطل بعضه في كونه قربة بطل كله لان اجتماع المنافي للقربة مع الاباحة فيما يترجح المنافي كالمسلم والمجوسي اذا اشتركا في الذبح السوكل النصيب لتسمية المصدر قوله وذلك بالتصدق اراقة الدم لان المقصود منه الاعتبار وحصوله بذلك الوجه اكثر لانه يشق عليه قوله ولا يجوز ذبح هدي التطوع الا في الحرم ... سر لان بالنص ايه عرف بهذا اختصاص الخلف وهو الصوم بايام الحج فكذا الاصل يكون مختصا ايضا بها لان الاصل مع انه الابدال الاصول وليس هذا انها استتباع البيع الاصل بل يقول الاصل هو الموافق منهما وقد يتبين اختصاص احدهما بالوقت فيوقت الاخر ايضا تحقيقا للموافقة ولا يقال على هذا ينبغي ان يجوز الذبح قبل ايام النحر والحلق في ايام النحر كالصوم لان الغرض من هذا الاختصاص مطلق الوقت ثم الوقت المعين ثبت بالاجماع او بدليل اخر وهو ان دم المتعة وجب شكرا لما انعم الله تعالى عليه من التوفيق باداء النسكين وشكر النعمة انما يكون بعد نيلهما وبما فيهما جن ما بعد يوم عرفة لان معظم الاركان فيه هو الوقوف يؤدي فيه او يقال لما اختص بايام النحر يختص الهدي بها ايضا لكن ايام الحج متعددة والهدي شيء واحد لا يجوز توزيعه عليها بخلاف الخلف لانه متعدد فاما ان يتعين اليوم الاول او الاخر او ما بين الاول والاخر او ما بين الاول والاخر ولا يرجح الاخر لما ذكرنا ووجه اخر ذكره صاحب الاسرار فيه وهو ان الشرع فرق بين وقت الاصل والخلف من ان وقتهما في الحج واحد وهو يوم النحر لانه لا يصلح للصوم الواجب بالنهي الوارد ولا يكون عرفة فلا بد من التقديم او التاخير فقدم بعضه واخر بعضه ليكون عدله بين الطرفين وان احدهما لا يترجح الا بدليله فجعل الاكثر موصولا لان الوقت بعده اوسع وقبله لا اول الاحرام اضيق عليه العزو ... بخلاف وقت البدل الاصل والنص وارد في دم المتعة في القران في معناه وكذا هدي التطوع ملحق به لان الكل دم قربة ونسك لا دم جبر ويجوز الاكل من الكل ذكره في المبسوط يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهو الصحيح قوله تعالى هديا بالغ الكعبة النص وارد في كفارة قتل الصيد لكن يلحق به سائر الكفارات بالدلالة قوله ولا مكان ورد الشرع بالنقل اليه الا الكعبة قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر قوله للاطلاق النص وهو قوله تعالى واطعموا البائس الفقير قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله التعريف له معنيان احدهما ان يذهب بها الى عرفة والثاني ان يعرفها بعلامة مثل التقليد فكلاهما غير واجب الجلال جمع جل والخطام حبل يجعل في عنق البعير وشيء في انفه قوله لانه يجب تعظيم شعائر الله تعالى قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فقد جعل تعظيم الهدي من تقوى القلوب في الهدي واجب فيكون التعظيم واجبا والركوب ينافي التعظيم لانه تبديل لا بمانه النضح الرش والبل قوله لانه من اجزائه والانتفاع به لا يجوز وكذا عامة جزيه قوله لانه ما فات المحل اي القربة متعلقة بهذا المحل فيسقط بهلاكه كالوقف ان تصدق بثوب بعينه فهلك سقط عنه التصدق قوله واذا عطبت البدنة اي اذا دنت الى العطب بدليل قوله اخرها ثم ذكره الهداية وغيرها فان تطوعا نحرها وصبغ نعلها وكذا وكذا ولم يذكر في كتابنا هذا لكن المراد هذا واعلم انه سنا اي ان هذه المسالة مكون فانه قال ومن ساق هديا فعطب ثم قال واذا عطبت البدنة وليس

لذلك لانا بينا ان المراد من قوله عطبت ارادت العطب وحرمت اليه ولهذا قال ههنا نحرها ولم يشتغل هناك ببيان
ما يصنع به او نقول العرض في ايراد المسئلة الثانية انه ان كان تطوعا يفعل كذا وكذا وان كان واجبا يفعل بها ما شاء
والغرض من ايراد الاولى انه هل يجب عليه اقامة الغير مقام الذي عطب ام لا فقال ان كان واجبا اقام وان كان
تطوعا فكذا ولم يقل ماذا يفعل بالذي عطب لانه نقول الاولى في الهدي والثانية في البدنة والمراد بالنعل قلادة
لان الغالب ان يكون العلاقة قطعة نعل الصحة الجانب في تقليد هدي التطوع اراد به البدنة لان تقليد الشاة غير مسنون
الحرم الاحصار بعد الجنايات لان المحصر الحق بعارض الحج ويفسد الحج وبما جانان في لان الاصل هو الاحصار
بالعبد لان النص ورد فيه والمحصر المرض ملحق به وهو عارض قبل الفساد ولا عبرة به في الصوم كما في المعية
والمكره وكان يتخلل عن الاحرام بالهدي بلا عذر فيكون جانيا فعالا لكل ما يستحش ويحرم بالاجتناب فاخرة
مدا نهيت العبادات شرع في المعاملات ثم قدم النكاح لما انه يشتمل على المصالح الدينية والدنياوية من
ذلك حفظ النساء والقيام عليهن في الانفاق ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا وتكثير عباد الله وامة الرسول
وتحقيق مباهاة الرسول بهم وانه فرض عين عند البعض وفرض كفاية عند الاخرين من مشائخنا رحمهم الله
كالجهاد لطالبي الكتابة في وقدموا على الجهاد لانه سبب لوجود الاسلام والمسلم وهو الولد والجهاد سبب لوجود الاسلام
بحسب الاداء الى قوله عليه السلام من كان على ديني ودين اخي داود فليتزوج فان لم يجد الطول فليجاهد

كتاب النكاح

قال السيد الامام المصنف في المبسوط النكاح يذكر لثلاثة اسباب للعقد والوطي الحلال وللمعنى الذي يترتب عليه
احكام الذي هذا العقد كالملك الحلال وقال الخبر الاسلام رحمه الله النكاح اسم للعقد الشرعي الذي يثبت
عليه احكام ومقاصد ويذكر ويراد به الوطي ثم قيل انه حقيقة لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع يقال انكحا الفوى
فسر ثم قال قائلهم انكحت صم حصاها خف يعمله حتى تفشرت في الملك السهل في الحبلا ومعنى الضم موجود
في العقد والوطي وكان حقيقة لهما والاصح انه حقيقة للوطي خاصة لانه لما كان في الضم لغة يجعل حقيقة لما فيه
معنى الضم الحقيقي وهو الوطي اولى في الاحكام ان يكون حقيقة لهما لانه يؤدي الى الاشتراك ثم هذا العقد لا ينعقد
الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله كسائر العقود وله اهلية شرائط اخر على ما عرف ومحله ما هو قابل
لحكمه وهو شرط الانعقاد ايضا لان المحال شروط وله شروط الصحة وسيتم على ذلك في خلال المسائل
وله احكام ومقاصد ما ثبت بنفس العقد شرعا حكما من الملك الحلال والوصلة الحكمية وما يتصل اليه بهذه الاحكام
من الولد والسكن وقيام كل واحد منهما بمصالح الاخر مقصودا قال الامام بدر الدين النكاح عبارة عن معنى شرعي
ثبت في المحل وقولنا تزوجت في تزوجت آلة الانعقاد ذلك المعنى وقوله ينعقد بالايجاب يشير الى هذا لان الباء
تدخل على الالة كما يقول قطعت بالسكين وعنى بالايجاب اخراج الممكن من الامكان الى الوجوب على ما هو
المعروف بين المتكلمين لا الايجاب الجاري على السن الفقهاء ولهذا لا يتعين الاخر انما يترك القبول
والذي يلفظ به اولا يسمى ايجابا من ايجاب كان في العيس اثبات قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون اي
تبينون **قوله** مثل ان يقول زوجني اي يقول الرجل الخاطب لولي المرأة زوجني بنتك فيقول الولي زوجتك
وبهذه صورة انعقاد النكاح بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل واما صورة انعقاد النكاح
بلفظين يعبر بكلاهما عن الماضي بان يقول المرأة زوجت نفسي منك فيقول الرجل قبلت **قوله** لان هذا توكيل
وكيل المامور اي الطالب قال زوجني فقد بالتزويج فيصير عاملا بالتوكيل ولو صرح بالتوكيل فقال وكلتك
بان تزوجني نفسك منه فقالت زوجت نفسي من النكاح وهذا لان الواحد في باب النكاح يصلح عاقدا من الجانبين واذا

واذا صلح عاقدا فقال وكلتك بان تزوجني نفسك منه فقالت زوجت نفسي من النكاح وهذا لان الواحد في باب النكاح يصلح عاقدا
من الجانبين فقد صار العقد في الجانبين اليه ومن كان اليه العقد من الجانبين فانه يتم العقد منه بالايجاب وحده وان لم يوجد
القبول كالاب اذا قال بعت مال ولدي من نفسي يكون ايجابا في البيع وان لم يقل قبلت وكذلك الوكيل بالنكاح اذا قال زوجت
فلانة من فلان ثم العقد وان لم يقل قبلت عن فلان في الفقه فيه ان الحقوق لا ترجع الى العاقد هنا فبقي العاقد
معبرا والواحد كما يصلح ان يكون معبرا عن الواحد يصلح ان يكون معبرا عن الاثنين بخلاف البيع لان الحقوق هناك
ترجع الى العاقد فيؤدي الى تضاد الاحكام وهو ان يكون مطالبا ومطالبا ومسلما ومتسلما ومخاصما ومخاصما **قوله** وقام المامور
بهما جميعا هذا البيان ان الانعقاد بلفظ المامور لا غير وان عبارته قامت مقام عبارتين اي قوله زوجت قام مقام قوله
زوجت وقبلت الا انه يرد الاشكال في هذا ان الواحد كيف يصلح ان يتولى طرفي العقد فقال في الواحد يتولى طرفي
العقد لدفع هذا الاشكال وقال في باب النكاح احترازا عن البيع **قوله** الا ان الاب اذا باع مال نفسه لابنه الصغير او اشترى
لنفسه مال ابنه الصغير جاز استحسانا ويكفيه ان يقول بعت منه ولا يحتاج الى ان يقول اشتريت له والملحق الى الولاية
قوله القياس ان لا يجوز كغير الاب لكنا استحسنا وقلنا ان الاب يحكم كمال الشفقة ووفور الولاية قام رايه مقام راي
وعبارته مقام عبارتين والحقوق من جانب الصغير راجعة الى الصغير لكن عن حكم عجز يتمهل الى ان يطرق التمهل الحكم
العقد لا يؤدي الى التضاد والاستحالة قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل هذا الحديث نص في
اشتراط الشاهدين وفيه اشارة الى اشتراط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام لان من ليس له هذه الصفات
لا يصلح شاهدا لان الشهادة من باب الولاية وقد انعدمت الولاية للكافر ولا يقال النص الدال على اباحة النكاح
وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم مطلق عن اشتراط الشهادة فلا يزاد عليه بخبر الواحد لانا نقول الحديث مشهور
يتلقى الامة بالقبول فيجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان التمسك
به ان النص وارد في الاموال لكنه ثبت بالنص ان شهادة رجل وامرأتين صالحة للحجة مثل شهادة الرجلين
وهذا لان شهادة الرجلين انما صارت حجة في الشرع باعتبار رجحان جانب الصدق على الكذب في شهادة رجل وامرأتين
في هذا الوصف مثله ولهذا الوصف الرجلان في ذلك بالنسبة وقام احدهما رجلين والاخر رجلا وامرأتين
بعضي بينهما نصفان الاصل ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق
والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد قوله والشهود الحضور جاز ان يكون جمعا بمعنى الحضور يقال شهد
يشهد شهودا وجاز ان يكون جمع الشاهد كالسجود في جمع الشاهد قال الله تعالى والركع السجود والثاني اظهر
واما قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ذكر العدالة في هذا
الحديث والشهادة مطلقة فيما روينا فنعمل بالمطلق والمقيد جميعا على انه نكرة العدالة في موضع الاثبات فيقتضي عدالة
ما وذلك بالاسلام قال عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض وبه المسلم بناء على ان الشرائع من الاعمال
والايمان يزيد وينقص عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا وقيل هذا الحديث حجة لنا فانه ما جعل العدالة صفة
للشاهد لانه ما اضاف العدالة الى الشاهد بل اضاف الشاهد الى العدالة والموصوف لا يضاف الى الصفة فيقول
المراد به والله كلمة عدل وهي كلمة التوحيد والفاسق مسلم **قوله** لان الشهادة ما شرطت فيها يعني الشهادة انما شرطت
في النكاح لما فيه من اثبات ملك المتعة على المرأة للرجل لوروده على محل ذي خطر لا لما فيه من اثبات
ملك المهر على الزوج لان المهر مال في ايجاب المال من غير شهادة صحيح كما في البيع وغيره ولا يقال لا شهادة
للكافر على المسلم لان الحاجة هنا الى اثبات ملك المتعة على الكافرة للمسلم وللكافر شهادة على الكافر
وهذا معنى قوله الذميان يصلحان شاهدين عليها **قوله** لان العقد يلزمهما اي الشهادة شرطت لصحة عقد

عقد النكاح وهو عبارة عن الايجاب والقبول وما يتعلق بهما وحكم العقد وهو الحل والوصلة الحكمية مشترك بينهما فتصير شبهة
للكافر على المسلم وهذا لان تحريم المحرمات انواع بالاية تسع بالسبب على ما ذكرت في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله
وبنات الاخت واربع بالصهر امهات النساء والربائب وحلائل الابناء وما نكح اباؤكم فهن احد عشر صنفا حرمت بالنسب
والصهر وحرمت ايضا بالرضاع فتصير اثنين وعشرين ومن المحرمات مؤبدة ومن المحرمات المؤقتة تسع الجمع بين الاختين
وتزوج الخامسة وعنده اربع نسوة وتزوج الامة على الحرة وتزوج الاربع في عدة الموطوءة بشبهة وكذا تزوج اختها
وامة الرجل اذا كانت تحته والمشركة ما لم تؤمن هكذا ذكر في المبسوط قوله من قبل الرجال او النساء اي ام ابيه او ام امه
وان علت ثم حرمة الجدات تثبت بالنص لان الام هي الاصل في اللغة ومنه قوله تعالى لتنذر ام القرى وقال الله تعالى
هن ام الكتاب الا ان الاوهام تنصرف الى الام الاقرب للعرف فعلى هذا يتناول النص الجدات حقيقة وقيل
اي اسم الام يتناول الجدات مجازا فمن قال بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يقول حرمة الجدات
ثبتت بالنص ومن لم يجوز الجمع بينهما يقول حرمتهن بالاجماع كذا في المبسوط وذكر فخر الاسلام ان اسم الام ينطلق
عليهما من وجه وان لم يكن حقيقة فجاز ان يلحق بالام المطلق في الحرمة احتياطا وهذه الاجوبة سالكة في بنات الابن
وبنات البنت وبنات الاخ والاخت الاولى قوله ولا بعمته ولا بخالته ويدخل فيه العمات المتفرقات والخالات المتفرقات
وبنات الاخ او الاخت المتفرقات قوله مطلقا اي لم يقيد بشرط الدخول بالمراة ثم قيد بشرط الدخول فيكون بغير
النص بلا دليل في قوله تعالى ان الكلمات المعطوف بعضها على بعض اذا ذكر في اخرها شرط يرجع الى جميع ما تقدم
وشرط الدخول في المعطوفة في الربائب لا يتناول ما ذكر في المعطوف شرطا لان الشرط اسم لمعدوم
على خطر الوجود بل وصفها بصفة محققة في الحال وهي ان يكون من نسائه دخل بهن فيكون هذا حكم شخص
موصوف بصفة معطوفا على شخص غير موصوف بصفة وعطف الموصوف على غير الموصوف لا يقتضي ذكر
الصفة في غير الموصوف وهذا ظاهر على ان الشرط انما يعود الى الجميع اذا امكن ولم يمكن لانه يؤدي الى
ان يصير المعنى الواحد معمولا لعاملين وانه لا يجوز وقيل ان العادة جرت بان ام المراة تبرز الى الزوج لتحصيل
مصالح الزوجية وتثبت المحرمية بينهما بخلاف بنت المراة فانها من غير زوجها ... لانه لا يربيها كما يربي
ولده في غالب الامر ... فسميت بذلك ... كذا في الكشاف ... الا انه اذا دخل
مع الام الى بيت زوج الام ... كانت ... واذا كانت مع ابيها لم تكن في حجر زوج امها ... في حجره اي
في كنفه ومنعته وكونها في حجره ليس بشرط للحرمة عند عامة العلماء لان هذا تقييد ... لان الغالب
ان يكون بنت المراة في حجر زوج الام والتقييد ... بوصف ... لا يوجب تقييد الحكم به شرعا كقوله تعالى
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا سميت امراة الابن حليلة لانها حلت للابن من الحل او من الحلول على معنى
انها تحل فراشه ... والكلام في امراة ابن الابن كما ذكرنا في نظائرها قوله لئلا يظن ان الابن
المتبنى اي لا يظن ان حليلة الدعي حرام لا حلال حليلة الابن من الرضاع قال الشافعي رحمه الله قال قيل
ان الابن لا يكون من صلبه فكيف يصح تعديه التحريم اليه مع هذا التقييد قلنا مثل هذا اللفظ يذكر باعتبار
ان الاصل من صلبه كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل قوله الا ما قد سلف
يعني ولكن ما مضى مغفور بدليل قوله تعالى ان الله كان غفورا رحيما وقيل ... الى الاية
من الوعيد اي ولا تجمعوا بين الاختين فانكم تؤاخذون بذلك الجمع الا ما كان سالفا على التحريم فانكم لا تؤاخذون
بذلك قوله ولا بملك يمين معطوف على قوله نكاحا والاستمتاع هو الوطء قوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها
هذا نهي بصيغة الخبر وهو ابلغ ما يكون من النهي كما ان الامر قد يكون بصيغة الخبر وتدل عليه الرواية الاخرى

الاخرى لا تنكح بفتح التاء وكسر الحاء وفائدة التكرار في قوله ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها لازالة الاشكال فربما يظن
ظان ان نكاح ابنة الاخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة على ابنة الاخ يجوز لتفضيل العمة كما لا يجوز نكاح الامة على الحرة ونكاح
الحرة على الامة جائز او يكون للمبالغة في بيان التحريم والمبالغة قد وردت في باب المحرمات فانه روي عن النبي عليه السلام انه
قال لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء سواء مثلا بمثل كيلا بكيل ذكر المماثلة بالفاظ مختلفة قوله والحديث المشهور
يقضي على عموم الكتاب قيل انه مشهور تلقته العلماء بالقبول فيجوز الزيادة على عموم الكتاب في قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وقيل انه من اخبار الاحاد لكنه ورد مخصصا لكتاب الله تعالى وتخصيص عام ثبت خصوصه يجوز بالقياس وخبر
الواحد وقد خصت المجوسية والوثنية من قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فيخص هذه الصورة بهذا الخبر وقيل انه ورد بيانا
للمجمل لانه شرط الابتغاء بالاحصان والاحصان مجمل فيصح بيان المجمل بخبر الواحد لانه نظير الجمع بين الاختين
من حيث انه جمع بين ذوات رحم وكان ثابتا بدلالة النص لكن فيه نوع خفاء فبين بالخبر قوله يقضي اي يحكم
على عموم الكتاب اي صار مخصصا قوله ولا يجمع بين امراتين الى اخره هذا مثل الجمع بين الاختين والجمع بين
المراة وعمتها وانما قال هذا المعنى في هذا الكتاب ليذكر اصلا جامعا يخرج منه المسائل قوله لو كانت
احديهما الشرط التصور من كل جانب حتى لا ينتقض بالمسئلة التي تليها قوله لان القرابة المحرمة للنكاح اي القرابة
اذا كانت بحال يحرم النكاح بها يحرم قطعها لانه مفترض وصلها والنكاح سبب لقطعها لجواز ان لا يطيع
الزوج فيها بامر او نهي فيؤدي الى التشاجر كما هو المعتاد وهو سبب القطع والجمع بينهما مؤد الى القطيعة
ايضا بل القطيعة هنا اكثر لاعتياد المعاداة بين الضرائر قوله لان الحرمة ليست بسبب الرحم اعلم ان الحرمة
اذا كانت بسبب الرحم تتصور من الجانبين لان القرابة من الامور النسبية والقرابة قائمة بهما فتكون الحرمة
ثابتة من الجانبين والرضاع ملحق بالنسب بالنص والمعنى فهي ... في موضعه فان قيل بينهما محرمية بالمصاهرة
فلا يجوز الجمع بينهما كما لو كان بالنسب قلنا ليس بينهما محرمية بالصهر لان المحرمية عبارة عن حرمة النكاح
من الجانبين كما في الاختين ولم يوجد لانا متى تصورنا امراة الابن ذكرا لا يحرم المنكوحة لانها لا تكون
امراة ابنه حينئذ قوله لان في الوطء الحلال ... انما كان سببا للحرمة لانه حلال
فان ... من الملاحاة لا يكون سببا لهذا الحكم بل لكونه سببا للجزئية بواسطة الولد لانه يضاف
كل الولد الى كل واحد منهما ... هذا والى ذلك ... العصبة من كل واحد
منهما وبين الولد تثبت الاتصال والجزئية بينه وبينهما بواسطة الولد ضرورة لجمعه ان بعض الولد جزؤها
ضرورة وقد اضيف كل الولد اليه فكان جزؤها مضافا اليه ضرورة وكذلك هذا الاعتبار في الجانب الاخر
وهذا الاتصال والبعضية امر حقيقي لا يختلف بحل السبب وحرمته فيثبت في الوطء الحرام كما يثبت في الوطء الحلال
وانما لم يحرم الموطوءة لان عملنا كمال حقيقة البعضية وحقيقة البعضية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة فاما
في موضع الضرورة فلا الا ترى ان حواء رضي الله عنها خلقت من آدم عليه السلام وكانت بعضه حقيقة وبقي
حلالا له فكذلك شبهة البعضية انما توجب الحرمة في غير موضع الضرورة في حق الموطوءة ضرورة قوله
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول حرمة المصاهرة نعمة لان الله تعالى من علينا بالمصاهرة كما من علينا
بالنسب فقال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وهذا لانه يلتحق الاجنبية بالامهات
والزنا المحض سبب لايجاب العقوبة ولا يصلح سببا لاسباب الحرمة والجواب عن كلامه ان نقول
ان الوطء سبب لحرمة المصاهرة من حيث انه سبب الولد ومن ذلك لا يوصف بالحرمة لانه قائم مقام
ما لا يوصف بذلك وهو الولد كالتراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون الماء مطهرا وسقط وصف

الحرام

وصف الرواب قوله لانه لا يكون جمعا بينهما نكاحا يعني المحرم هو الجمع بينهما ولا جمع لانعدام النكاح من وجه لقيام
النكاح من وجه لبقاء بعض احكامه كالنفقة والمنع عن الخروج وغير ذلك في وجوب الحداد وطهارة من العلم
بالحرمة ممنوع قوله مالك نكاحها اي وطيها الي لهذا اشار في المبسوط ويحتمل ان يراد به ما يثبت بالنكاح وهو
ملك المتعة قوله ولا يكون ايبات الثابت لما ثبت ان ملك المتعة باستقبال النكاح بسبب ملك اليمين لم ينعقد هذا النكاح
الا ما كان ربانا من قبل في السبب اذا لم ينعقد حكمه يلغوا كنكاح المحارم ونكاح المنكوحة ولا يقال ان ايبات الثابت
انما كان محالا لانه غير منعقد حتى اذا افاد فائدة كان معتبرا ولم يكن هو ايبات الثابت كما لو اشترى رب المال من المضارب
شيئا من مال المضاربة او اشترى من عبده المأذون عليه دين مستغرق او ان لم ينعقد ملك الرقبة لانه افاد ملك التصرف
وههنا ينعقد فانه لان النكاح اقوى من الملك بسبب ملك اليمين لان ذلك يثبت قصدا وهذا يثبت ضمنا
لانا لا نسلم بانه اقوى بل هذا اقوى الا يرى انه اذا اطرا عليه خص اذا تزوج امة ثم اشتراها بطل النكاح وهذا لان
ملك مطلوب وملك النكاح ضروري والقوي يرفع الضعيف كذا ذكره في الزيادات قوله والمراة مالكة فلا يتحقق كونها
مملوكة للتنافي يعني انها مالكة جميع اجزائها بجميع اجزائه فلو صح النكاح لصار العبد المملوك مالكا لها وتصير المراة
المالكة مملوكة له والشخص الواحد لا يتصور ان يكون مالكا لشخص مملوكا له لان المالك قاهر والمملوك مقهور فلا
يجتمعان ولا يقال ان جهة الملك تختلفه لان الزوج يملك بضعها وهي تملك رقبته لانا قلنا الجمع اجزاؤها الجمع اجزائه
لهذا المعني ولان المنافاة متحققة وان اختلفت جهة الملك لان كل واحد من الملكين يقتضي ان يكون المالك قاهرا
والمملوك مقهورا قوله ان اراد بالمحصنات العفائف فحسنا وان الحرائر والاماء كالكتابيات بينا ولهما سنوا بهم سنة
اهل الكتاب قال المطرزي اي اسلكوا بهم طريقتهم يعني عاملوهم معاملة هؤلاء في اعطاء الامان باخذ الجزية منهم
ثم الحديث يدل على المجوسيات في النص يدل على الوثنيات ويحتمل ان يكون النص دليلا لهما اذ المجوسي
مشترك قوله الصابئة اذا خرج من الدين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة كذا في الكشاف
وذكر في المبسوط هذا الاختلاف بناء على انه وقع عند ابي حنيفة رحمه الله انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون
بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة ووقع عندهما انهم يعظمون بعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان
وهذا ليس باختلاف في الحقيقة بل هو اشتباه في مذهبهم قوله الحوار عن قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ان
يقول هذا النكاح بولي لانها صارت وليه نفسها بعد البلوغ عن عقدها كالرجل فان قيل انه ينفي الكمال لكون
حقها من الحديث في ثبات الخبر مطعون فيه ذكر في اصول الفقه قال الكرخي رحمه الله انه لم يسم الا مسوله لا
زوج لها ثم لها كما ساء ونسبا هو الصحيح قوله ومنا سبها الضمير راجع الى الاقية كقوله ما بهن الصوت على
مادل الصحه الا تسبها الا سيما في انضاهن بالكسر اي في انكاحهن وقيل في الصحيح على لفظ الجمع مثل فضل
وافعال وهو المتداول قوله وكذلك الضحك يدل على الرضا قال رحمه الله قوله عليه السلام اذنها صماتها تدل على ان الضحك
لا يكون دليلا لان رجلا هذا الكلام للحصر بشهادة العرف يقال عالم البلد زيد يقتضي كونه عالما لا غير قلنا قد
ترك ظاهره اذ نطقها دليل الرضا فعلم انه اراد به ما يكون اذنا منها بطريق الغالب وما ذكر من النظير
يدل على هذا فانه انما يقال مثل هذا الكلام اذا كان في ملك البلد عالما غيره لكنه اعلم من غيره والضحك انما يكون
دليلا اذا لم يكن مستهزئة والضحك الذي يطلع الاستهزاء معروف بين الناس قوله وكذلك ما يدل عليه من
الفعل نحو تمكينها من نفسها والمطالبة بمهرها او نفقتها لان هذا لا يكون الا مع جواز العقد ومن جنس
اجازة العقد والمطالبة اذا فعل ما يدل على الاجازة قام مقام قوله نصب تكون شهادة او بالكون في التار او ل
النهار واول التار ولا يقال لو اشترى جارية شرطا بها بكر فوجدها ثيبا فمنعه له ان يردها لانا نقول

لانا نقول يعني بكر لكنها ليست بعذرة او المعتاد بين الناس انهم يشترطون البكارة في الشرى يريدون صفة العذرة واما هاهنا
الحكم يتعلق بالحياء او بصفة البكارة وبهما قائمان قوله لانها مستحلفة كالبكر قال رحمه الله هذا التعليل في مقابلة حكم يثبت بالنص وانه
باطل قلنا النص في هذا الباب معلل بسببه لانه عليه السلام انما قال اذنها صماتها بعدما عتب بقول عائشة رضي الله عنها
ان البكر لتستحي فكانه عليه السلام قال بسبب حياتها جعل اذنها صماتها والله اعلم والعلة المنصوصة كالنص
فيجوز تخصيص العام به على انا نقول كان سكوتها رضا قبل الزنا ولا تزول بالشك ولا بالوسط قلنا النظر يلزم
اشاعة الفاحشة وهو حرام بالنص قال رحمه الله حياء البكر كرم الطبيعة وهذا حياء معصية فلم يكن معتبرا كالبحي بسبب النوم
معتبر وبسبب السكر غير معتبر قلنا هي تعني الحياء ليستر على نفسها والله تعالى امرها بالستر ونهاها عن
الاشاعة ولان الحياء عن ظهور المعصية يكون من كرم الطبيعة وحسن العقيدة حتى في الزانية اذا لم يتم عليها الحد
ولم يصر الزنا عادة لها اما اذا اخذت في صار عادة لها لا يكتفي بسكوتها فصل قوله بلغك النكاح اي خبر
النكاح قوله لانها منكرة اي منكرة لزوم العقد وما للكية البضع ولا يقال ان السكوت اصل في القول عارض في مسائل
لان الزوج يدعي عليها الرضا ونفاذ العقد وهي تنكر ويعقد سيق ان المتمسك بالاصل هي المراة لان الاصل
عدم الرضا وعدم النفاذ صورة الرد اذا ادعى رجل على مجهول انه قنا وادعى المجهول عليه انه عبده والرجعة ادعت المراة
بعد انقضاء العدة على الزوج انه راجعها في العدة او الزوج ذلك عليها والولاء ادعى مجهول على رجل معروف
انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في الاستيلاد والنفي في الايلاء ادعى عليها بعد المدة
انه فاء في المدة او ادعت ذلك عليه والاستيلاد ادعت امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر والنسب
وهو ان يقول لمجهول النسب انه ابي وهو ينكر او هو يدعي عليه واعلم انه يتصور الدعوى من الجانبين في الكل
الا في الاستيلاد لان المولى اذا اقر به صح اقراره كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم ذكر الاشياء الستة
وان كانت سبعة لان الاستيلاد فرع النسب فالحق به وجعلهما شيئا واحدا كذا قاله سعيد رضي الله عنه وهذا كله
اذا لم يقصد به المال فان قصد به وجب الاستحلاف بان ادعت امراة على رجل انه تزوجها بكذا وانه طلقها قبل
ان يدخل بها فلزمه نصف مهرها يستحق عند ابي حنيفة رحمه الله قوله صيانة للمسلم ان يظن به الكذب يعني
لو حملناه على الاقرار فقد كذبناه في الانكار ولو حملناه بذلا لا يصير الخصومة من غير تكذيب فكان هذا اولى
والبذل لا يجري في هذه الاشياء لانها لو قالت لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت نفسي لك لا يعمل بذلها
وكذلك لو قال انت ابن لي او لا ولاء لي ولكني ابدل لك من نفسي او قال لا ولاء لي ولكني ابدل لك
نفسي لتسترقني لا يعمل بذله اصلا بخلاف المال فانه لو قال هذا المال لي ولكني ابذل لك لا يخلص من خصومتك
كان بذله صحيحا وهذا لان البذل اباحة فتجري فيما يجري فيه الاباحة دون غيرها كذا في الاسرار وغيره
واذا ثبت ان النكول بذل في البذل لا يجري في هذه الاشياء فلا يستحلف لان فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول
والجواب عن قولهما انه امارة يشبه الاقرار اذا امتنع احدهما اذا لم يكن بينهما بالحقه وجد وهو تعظيم
اسم الله تعالى والا فقدا قوله دليله ظاهر الايه وهو قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد
النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين معناه ان اراد النبي ان يستنكحها ووهبت نفسها منه فقد
احل الله تعالى الهبة جوابا للاستنكاح على ما هو السبيل في الشرط اذا اعترض على الشرط ان يجعل المقدم مؤخرا
والمؤخر مقدما كما عرف في الجامع الكبير فنكاح النبي عليه السلام ابعقد بلفظ الهبة وما جاز لرسول الله عليه السلام
جاز لامته حتى يقوم دليل الخصوص وقوله خالصة لك معناه المراة خالصة لك بلا مهر ولا تحل لاحد بعدك حتى
يكون بمنزلة الحرام في العاش من حيث الزمان كما قال في اية اخرى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا

ازواجهن من بعده ابدا **قوله** ولهذا كان الفاسد من شرط تعين لو كان في حكم المنفعة كما قال الشافعي لكان الفاسد مبطلا له
والتوقيت شرط الصحة كالاجارة وقد انعكس الامر حتى صار الفاسد شرطا جوازه والتوقيت مبطله **فصل**
الانكاح جعل الغير ناكحا والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرائض مثل الابن وابن الابن والاخ والعم والترتيب فيه
كالترتيب في الارث في لا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع او لبطلان معنى الجمعية بدخول الالف واللام **قوله** لان
النكاح صدر عن كمال عقل وشفقة وهذا لان الكلام في العاقل وكذلك الشفقة باسبابها لا بما باطنه لا يمكن الوقوف عليها
ما فيهم قرب القرابة مقامهما وهذه القرابة قريبة ولهذا تفترض وصلها وتحرم قطعها لهما ان في الشفع خللا
لان قرابة الاخ ناقصة ولهذا لا يستحق الاخ ولاية التجارة في مال اليتيم حال صغره والنقصان يشعر بقصور
الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد عسى فتتدارك بثبوت الخيار بعضهم الولاية بعاد قول الانسان على الغير
سيما الغير الذي في الاصل الولاية في لانه المرء على نفسه ثم يتعدى الى الغير عند وجود شرط التعدي قوله
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ذكر السبيل نكرة في موضع النفي فيقتضي نفي السبيل من
جميع الوجوه لكن السبيل باسمه حقيقة فيراد به نفي السبيل حكما من قبول الشهادة والولاية والقضاء او نقول المراد
منه نفي السبيل حكما لكن الحكم غير مذكور نصا والمحل مذكور اقتضاء لا عموم له لانه ثبت ضرورة ان لا تقع
الخلف في الخبر ولا تقع الخلف حتى انتفى سبيل الكافر على المومن **قوله** يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج
اي عند عدم العصبات مثل الام والخالة وكل ذي رحم محرم والجواب لابي حنيفة رحمه الله عنه عن الحديث
ان المراد منه الانكاح الى العصبات حال وجودهم وبه نقول الا ترى ان القاضي له ولاية التزويج مع وجود
الحصر ولهذا ثبت الولاية لغيرهم الحاقا بهم اعتبارا بالشفقة وكمال الراي في مثل هذا جائز كما في قوله عليه
لا قود الا بالسيف حيث لم يقصر الحكم على السيف حتى تعدى الى النشاب فعن ثم ذكر في بعض النسخ قال
ابو يوسف مع محمد وهذا يخالف المنظومة **قوله** لان في عنده لعدم الاقرب يجوز وجواز النكاح يدل على
بقاء ولايته ومع بقاء الاقرب لا تثبت الولاية للابعد وهذا لانه لا يلتفت للغيبة في قطع الولاية كما لو كان
وفي قوله لان في غيبته اشارة الى انه لا يجوز عندنا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله **قوله** ولنا انه يؤدي الى ابطال
حقها في انكاح الكفو لان ولاية لا ينتفع بها ولو منع من جواز النكاح تؤدي الى الضرر بالصغير وهذه
الولاية نظرية فيعود على موضوعه بالنقض **قوله** والكفاءة معتبرة اي يبتني عليها الاحكام شرعا ثم الحديث
يدل على ان قريشا بعضهم اكفاء لبعض ولم يرد به الكفاءة حقيقة وانما اراد به حكما لانه عليه السلام
بعث لبيان الشرائع ولانا نعلم قطعا انهم لا يكونون اكفاء حقيقة ولم يعتبر الكفاءة حتى ان امراة من بنات
الصالحين لو لحقت رجلا من اهل الفسق يؤدي عليها عدها وهو ان يكون مالكا للمهر المراد به المعجل وبعض
الصالح اي الحرفة حتى لا يكون الحائك كفوا للبزاز تنقص من مهر مثلها اي نقصانا لا يتغابن النساء
في مثله اما اذا كان يسيرا يكون عفوا وقول محمد رحمه الله لا ساقط عن المسألة فان عنده نكاحها لا ينعقد
وانما قال ذلك هنا بناء على قوله المرجوع عنه في النكاح بغير الولي او حمل على ما اذا اكره انسان ولي المراة والمولى
عليها ثم زال الاكراه بعد العقد فان كان الزوج كفوا والمهر قاصرا فرضيت هي دونه فللولي رده عند ابي حنيفة
خلافا لهما **قوله** لان المهر خالص حقها اراد به ان ما زاد على العشرة فانه حقها فتتولى اسقاطه وابقائه
كما بعد التسمية **قوله** من الاعواض الخفية من جنس العشرة والديانة وشرف النسب فهذه الاغراض تربو
على المهر فجعل نقصانه عن المهر لهذه الاعراض وهذا فارق البيع لان المالية هي المقصودة في المعاوضات المحضة
فاذا انتقض فليس بازاء هذا النقصان ما يجبره وفارق عفو الاب في الحدث لانعدام كمال الشفقة فيهما فجعل تقصيرا

تقصيرا على ترك النظر والميل الى الرشوة لا لتحصيل سائر المقاصد بخلاف المراة في نكاح نفسها على قوله
لانها تنخدع لضعفها فانما يكون تقصيرها لمتابعة الهوى والشهوة لا لتحصيل سائر المقاصد
وعندهما لا يجوز قبل النكاح جائز والزيادة والنقصان لا يجوز والاصح ان النكاح لا يجوز لان الولاية مقيدة بشرط
النظر فعند فواته يبطل العقد كذا في المبسوط **قوله** لان الاصل فيه ملك الماء نفسها وهذا لان النكاح لغة
ينبئ عن الانضمام والازدواج وشرعا ينبئ عن التمليك لا ينبئ عن ذكر المهر ولا يشترط بخلاف البيع لانه
عبارة عن تمليك شيء بشيء لغة وعن تمليك مال بمال شرعا فكان الثمن من مقتضياته وترك تسمية الثمن اوجب
فساده **فان قيل** انما احل ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم **قلنا** نحن لا نبتغيه بغير المال
ولكن لا يشترط ذكره **قوله** فلها العشرة للحدث ولا يلزم ما اذا لم يسم لها مهرا فانه يجب مهر المثل لان ملكوك
العشرة لم يصح تسميته لحق الشرع وحق الشرع صار مقتضيا بالعشرة واما فيما يرجع الى حقها فقد رضيت
بما دون العشرة فاولى ان تكون راضية بالعشرة بخلاف ما اذا لم يسم لانها ما رضيت بالتمليك بغير عوض
تكرما ولا ترضى بالقليل من التسمية **قوله** لانه تم العقد بانتهائه والشيء بانتهائه يتاكد فيتاكد بجميع مواجبه
وهذا لان النكاح عقد العمر وهو ينتهي بالموت فينتهي العقد به انتهاء قوله تعالى وكيف تاخذونه اي المهر وفي
في الاية دلالة ان الخلوة مكملة للمهر حيث حرم الاخذ بقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم
احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وابان عن علة التحريم بقوله وكيف تاخذونه الاية **قوله** وفيه خلاف الشافعي
فانه يقول لها نصف المهر لانه نظام وقبل المسيس ونحن نقول ان المس ليس بوطء حقيقة وانما هو كناية عن الوطء
عندكم ونحن نقول انه كناية عن الخلوة لان الانسان لا يمس امراته في العادة الا في الخلوة وليس ما نقوله
اولى مما تقوله روي ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن هذه المسألة فتردد فيه شهرا ثم قال اقول فيه
بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطا فمن ابن ام عبد ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس
ولا شطط فقام معقل بن يسار وابو الجراح وقالا نشهد ان رسول الله قضى في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق
الاشجعية بمثل قضائك هذه فسر ابن مسعود رضي الله عنه بذلك سرورا لم يسر قط مثله بعد اسلامه
لما وافق قضاه قضاء رسول الله عليه السلام والوكس النقصان والشطط مجاوزة الحد كذا في المغرب ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره اي على الغني بقدر حاله وعلى المقل بقدر حاله واول الاية قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة معناه ولم تفرضوا لهن فريضة وفي الاية
دليل وجوب المتعة لانه امر بها وقد ثم تكلمه على المقتضية للايجاب في لا يقال فيه بالمحسنين والمتقين والواجب
لا يتقيد بالمحسنين والمتقين لان تخصيص المحسن بكونه حقا عليه لا ينفي ان يكون حقا على غيره كما في قوله تعالى هدى
للمتقين على انه ليس الاحسان بالايمان جهد المبلغ لا تنصيف لان التنصيف يثبت بخلاف القياس لعود المعقود
عليه اليها سالما بدون النقصان بالنص وذلك في صورة التسمية فبقي ما لا على القياس ولانه مجهول لا يمكن تنصيف
المتعة لانه اثواب ثلاثة درع اي قميص وهو من القران الى القدم وخمار وملحفة وهو ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقوله من كسوة مثلها يشير الى انه يعتبر حالها والصحيح انه يعتبر حاله لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره **قوله** لان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم وهذا لان الشرع شرع النكاح بالمال المتقوم بقوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم اضاف الى ما لنا بواسطة الاحراز والتقوم والشرع اهدر تقومهما فلا يجوز تسميتهما
لكن لا تفسد النكاح لان فساد التسمية لا يربو على عدمها وعدمها لا يوجب الفساد على ما بينا ولان
لا يوجب الفساد اولى بخلاف البيع **قوله** وان تزوجها ولم يسم لها مهرا الى قوله فلها المتعة وهذا لان هذا العقد

ولا ينعكس لأن الوسط أعدل أي أقرب إلى العدل لأنه لو وجب الأدنى يكون عدلاً في حقه دونها ولو وجب الأعلى يكون
عدلاً في حقها دونه والوسط ذو حظ من الجانبين أجناس يعني من القطن أو الكتان أو الخز أو الإبريسم وهذا إذا ذكر
الثوب ولم يزد عليه أما إذا قال هرويًا أو مرويًا يصح التسمية ويخير الزوج صورة عقد المتعة أن يقول لامرأة خذي
هذه العشرة لأتمتع بك أو لأستمتع بك أو متعيني نفسك أيامًا ونكاح المؤقت أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة
أيام وقالوا الفرق بينهما ذكر لفظ التزويج في المؤقت ولم يذكر في المتعة وقال زفر رحمه الله نكاح المؤقت جائز لأنه نكاح
شرط فيه شرطًا فاسدًا والنكاح لا يفسد به لكنا نقول إنه أتى بمعنى المتعة وإن تلفظ بلفظ النكاح لأن عقد المتعة
ما يقصد به التمتع دون السكن والأولاد لمعنى ينصا على أيام فلا بد من علم بقصدهما التمتع لا المقاصد
التي شرع النكاح لأجلها فصادف معنى حقيقته وهذا لأن قوله تزوجت طالب محتمل المتعة وغيرها والتوقيت
محكم في المتعة فصار المحتمل من صدر كلامه محمولاً على المحكم من سياقه والفساد لعدم ذلك وهو اللفظ الموضوع لهذا
العقد لا لشرط فاسد دخل عليه قوله ولو تقدمت فيهما لرجمت أي لو سبق مني اسم النهي في معنى المتعة ثم أوردوا
عليها وفعلوها لرجمتهم وليس هذا على التحديد وإنما هو مبالغة في التهديد قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله لرجمت أي لعملت قال ذلك على سبيل السياسة زجرًا للناس عن المتعة لا على سبيل الحد لأن
الحد لا يجب للشبهة ولا يقال كيف يصح النهي من عمر رضي الله عنه وقد كان على عهد رسول الله عليه السلام
وهل هذا إلا نسخ السنة بالرأي لأنا نقول ليس كذلك فإنه روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن متعة النساء
يوم خيبر واعلم أن المتعة على أربعة أوجه اثنان في الحج واثنان في النكاح أما اللتان في الحج فواحدة منهما مشروعة
وهو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله فيما بينهما إلمامًا صحيحًا والثانية منسوخة وهي
أن يحرم بالحج أو الحج ثم إذا أراد أن يخرج من إحرامه فإنه كان يأتي بأفعال العمرة فيحل ثم إذا صار
وقت الحج أحرم بالحج من مكة فهذه كانت مشروعة ثم نسخت وأما اللتان في النكاح فواحدة منهما مشروعة وهي كالأولى
كالأمر والأخرى غير مشروعة وهي نكاح المتعة وكذا في شرح الطحاوي رحمه الله قوله لأن الأهلية كذا وكذا
الأهلية إنما تكون بلسانه الناطق وعقله المميز إذ به يعرف مضمون التصرفات من النفع والضرر والمحلية
كونها من بنات آدم وركن التصرف قوله زوجت وتزوجت والعائد سقوط اشتراط الشهود والخطبة والاتفاق
على المهر وغير ذلك قوله لأن التمانع في الحقوق أي السابق إنما يتحقق إذا رجعت الحقوق إليه لأنه يصير الشخص
الواحد مطالِبًا ومطالَبًا مسلِّمًا ومسلَّمًا ولا حاجة إلى أن يكون معبرًا عن شخصين لأن العبارة تستقل إليهما فيكون
العقد بين شخصين وفي النكاح حقوق العقد لا ترجع إلى العاقد ولهذا لا يستغني عن الإضافة بخلاف البيع
قوله لأنه سفير أي يثبت الحقوق إليه للصغير وعليه ثم يتولى الأب مراعاة لحقوقه بحكم الأبوة فلا يصير
ضامنًا لنفسه قوله لأنه كفيل أي لأن المذكور كفيل وهو الولي وأصيل وهو الزوج فيختلفان فإن شاءت طالبت
الأصيل وإن شاءت طالبت الكفيل وهو كقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك أو قول رؤبة فيها خطوط
من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق فقيل عليه فقال أردت كأن ذلك قوله لأن التطليق قبل النكاح
من كل وجه لأنه ذكر التطليق مطلقًا فينصرف إلى الكامل والكامل منه ما يكون واقعًا من كل وجه والوقوع
من كل وجه يستدعي الثبوت من كل وجه والنكاح غير ثابت من كل وجه فلا يكون داخلاً تحت النص ولا يمكن
إثباته بالقياس لأنه ثبت بخلاف القياس فساد النكاح يمنع صحة الخلوة لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها
سبب التمكن من الوطء وهذه الخلوة غير ممكنة منه لحرمة الوطء فصار كخلوة الحائض وهذا معنى قول المشايخ
الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح قوله لفساد التسمية لأن التسمية بناء

تعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف لما ذكرنا فكذا ما قام مقامه قوله ولا تجب المتعة فيما إذا طلقها
بعد الدخول لما ذكر هذا لأن أبا يوسف رحمه الله قال فيهما في موضعين في الزيادة في المهر بعد العقد وفي المفروض
بعد العقد وهذا الشيء بابتدائه مسألة فصل أو صائمة في رمضان فقيد به لأن في صوم التطوع والقضاء
والكفارات روايتين وقوله بالحج يعني مطلقًا سواء كان فرضًا أو نفلاً قوله لوجود المانع حقيقة في المريض لأن المراد
منه ما يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر أو شرعًا في الإحرام والصوم لما يلزمه من القضاء والكفارات والدم وفساد
النسك وفي القضاء المجبوب الذي استؤصل ذكره وخصيتاه والمجبوب المقطوع قوله ويستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة إلى آخره
اعلم أنه وقع في الأشباه هاهنا الاستثناء وفي صدر الكلام أما في الاستثناء فإنه ذكر في المبسوط والمختصر أن المتعة
تستحب للتي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا فكيف صح استثناؤه وأما في صدر الكلام فلأن المتعة واجبة
للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا كما ذكر قبل هذا بأسطر وفي الجواب أن المتعة في المستثنى ليست بمستحبة
عند القدوري وعند ذكر في شرح أن المتعة واجبة ومستحبة فالواجبة للتي طلقها قبل الدخول والتسمية والمستحبة
لكل مطلقة إلا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا وذكر الحقيقة أن المتعة تستحب لكل مطلقة لم تستحق
بالطلاق جميع المهر ولا نصفه والمراد من قوله لكل مطلقة غير التي تجب لها المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول
والتسمية لأنه ليس حكمهما قبل هذا الركن من هذا الكلام أن يصل هذه بتلك فيجعل المطلقات فيمتن كما فعل
في شرح مختصر الكرخي رحمه الله فلما لم يفعل شوش المسألة على الناس وغيّر وأمن صدر الكلام ومن استثناه
تحريًا للصواب فقال بعض أصحابنا إلا التي طلقها قبل الدخول والتسمية فإنها واجبة وجاز أن يطلق لفظ
الاستحباب على الواجب مجازًا كما أطلقوا لفظ الواجب على الفريضة والحاصل أن المطلقات أربع مطلقة
قبل الدخول والتسمية وهي التي تجب لها المتعة والمطلقة بعد الدخول وقد سمى لها مهرًا ومطلقة بعد الدخول
ولم يسم لها مهرًا وتستحب المتعة لهما ومطلقة قبل الدخول بعد التسمية
وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا تجب لأنها تأخذ نصف المهر من غير أن يستوفي الزوج منها عوضًا فنزل
ذلك منزلة المتعة فلا تستحب لها المتعة مع ذلك هذا حاصل ما لخصه الشيخ الإمام بدر الدين والأستاذ حميد
الدين رضي الله عنهما قوله تعالى متاعًا بالمعروف حقًا على المتقين للتطوع والمتعة ما يتمتع به قال نعم إن الملح
لو كنت تبغي غيره لا تقال الإنسان وهذا محمول على الندب كذا روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
نكاح الشغار حسن عندنا وقال الشافعي رحمه الله إنه باطل لنهيه عليه السلام عنه ونحن نقول إنه أتى
بالنكاح حقيقة لوجود ركنه مضافًا إلى محله إلا أنه قصد أن يكون المهر شيئًا ليس بمال وهو البضع لأن
البضع لا يصلح صداقًا وتسمية ما لا يصلح مهرًا لا يفسد النكاح لما ذكرنا ولا حجة له في النهي لأن المراد منه
النهي عن النكاح بلا مهر لأنه ذكر بلفظ الشغار وهو الخلو يقال بلدة شاغرة إذا لم يكن فيها أحد وشغر
الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول فيفيد الخلو أي خلو من عوض في كل وجه ومثل هذا النهي لا يوجب
فساد النكاح لأنه نهي لمعنى في غيره فيكون كالنهي عن البيع وقت النداء قوله لأنه أقدمها أي لعدم العصبات
في الولاء له لأن ولاية الأب تعم المال والنفس وليس للأخ لأنه في المال قوله لأنه مالك لهما
المولى لما كان مالكًا لهما والنكاح يوجب شغل مالية العبد بالمهر والنفقة وفيه ضرر بالمولى فلا يملكه بدون
إذنه هذا في العبد وفي الأمة منافع بضعها مملوكة للمولى فلو جاز يحرم عليه بضعها وفيه ضرر ظاهر
في حق المولى لوجود الإذن منه ولا يجب على المولى لصدوره ممن هو أهله التبوئة أن يخلي بين الأمة
وبين زوجها في منزله ولا يستخدمها لأنه أي لأن الأمة الشأن أن ملك المتعة يدخل في حق المولى لا ينعكس

على العقد وقد فسد العقد فيفسد ما ابتنى عليه والواجب الاصلي لا يصلح مهر المثل وانما صار الى التسمية عند صحتها
ولم توجد قوله لما فيه من اهلاك الولد حكما لانه لما اشتبه النسب يضيع الولد لعدم من يربيه لان النساء عاجزات عن الكسب
ولا تقدر على انفسهن فلا تقدرن على تربية الولد ولهذا المعنى حرم الزنا ولما ثبت النسب يجب العدة لئلا تشتبه
النسب لانها لما تزوج بزوج آخر فولد لستة اشهر فيقع الاشتباه قوله وانما اضاف الى اقارب الاب وانما
شرطت القرابة من ان قوله ان لها مهر مثل نسائها مطلق لان الاضافة انما تكون للملك او الاختصاص
او التبعيض والاول غير ممكن فيتعين الاخيران وهما موجودان في الاقارب اذ ليس احد اخص بالانسان
من الاقارب وكذلك البعضية ثابتة فيما بين الاقارب فلا ريب لكن اقارب الاب اولى لان الانسان من جنس
قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه الا ترى الى قول المامون وانما امهات الناس اوعية مستودعات
وللآباء انساب

فصل الطول الفضل في الزيادة والمعنى ومن لم يستطع زيادة في المال يبلغ بها نكاح
الحرة فليتزوج امة فان قيل ان الا بعد لو اي من هذه الاعداد فواحدا اي فالزموا واحدة او فاختاروا واحدة
وذروا الجمع راسا كذا في الكشاف قلنا لان الاولى تدل على جواز نكاح الامة المسلمة والثانية تدل على جواز
نكاح الامة الكتابية والمسلمة ايضا لانها مطلقة ولا يقال الاية الاولى تدل على عدم جواز نكاح الامة الكتابية
لان الجواز مقيد بالايمان فينعدم عند عدمه كما في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فانه لا يجوز تحرير الكافرة لانها
قيدت بالايمان وكذا هنا لانا نقول ادعى رجحان الوصف ان يكون علة الحكم ولا اثر للعلة في النفي وليس كالشرط
فان الشرط لا يقتضي العدم عند عدمه على ما عرف اما عدم جواز تحرير الكافرة في الكفارة فلانها
لم تشرع الا مقيدة بالايمان ولا كذلك فيما نحن فيه فقد شرع مقيدا ومطلقا كما ذكره المتن قوله ولا يتزوج
امة على حرة قال الروافض ونكاح المراة في نفسه مما لا بالرجال ليس بمتعدد فلا يحتمل التنصيف لكنه
ذو احوال متعددة وهي التقدم والتاخر والمقارنة فيصح متقدما ولم يصح متاخرا عملا بالتنصيف فيبطل
مقارنا لانه لا يحتمل التنصيف فيغلب التحريم قوله وليس له ان يتزوج باكثر من الاربع لما ذكر من النص والتمسك
به انه اقتصر على الاربع في موضع الحاجة الى البيان والسكوت في مثل هذا الموضع يدل على البيان ولا يقال انه جمع
بحرف الجمع فينبغي ان يجوز التسع كما هو قول بعض الروافض لانا نقول ذاك بعيد من الفصاحة لم يتكلم العرب
بمثله عند ارادة التسعة كذا قاله العلماء قوله لان ملكه على النصف من ملك الحر لان الحل كرامة ونعمة تختص
بني آدم ومعنى الآدمية في الحر ابلغ فكانت الكرامة اكمل الا ترى ان الرسول عليه السلام التسع او
الحل ما لا يتناهى لفضله وشرفه ولهذا ينتصف العقوبات في حق العبيد والاماء وهذا انه ينتصف النعم لان
العقوبة تغلظ عند تفويت النعم الا ترى الى قول الله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة الاية
ولهذا يرجم المحصن ويجلد غيره قوله ملكت بضعك فاختاري علل بملك البضع مطلقا فينتظم الفصلين
كذا في الهداية وهذا لان الفاء يدخل في احكام العلل كما يقال سقاه فارواه فكان علة ثبوت الخيار ملك البضع
وفي هذا لا فرق بين الحر والعبد فحقيقته ان ملك الزوج يزداد عليها بالعتق فان العبد كان يملك عليها
تطليقتين ويملك مراجعتها في قرئين وذلك يزداد بالعتق وهي لا تتوصل الى دفع هذه الزيادة الا برفع
اصل العقد فاثبت الشرع لها الخيار لهذا والشافعي رحمه الله يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا وهذا بناء
على ان اعتبار الطلاق وعدده بالرجال وفيه فسخ من ثلاث سنن احداها هذه والثانية الولاء لمن اعتق والثالثة
هي لك صدقة ولنا هدية قوله ولا خيار لها لان علة ثبوت الخيار زيادة الملك ولم يزدد الملك عليها بعد
العتق لعدم الثبوت قبله قوله لان المانع في احدهما اي المانع من الجواز في احدهما فيمتنع الجواز في احدهما

في احدهما ولا تتعدى الى الاخرى بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد ولهما صفقة واحدة لانه يبطل بالشرط الفاسد
وقبول العقد في الحر شرط لقبول العقد في العبد **فصل** امرأة رتقاء بينة الرتق بفتح التاء اذا لم يكن لها
خرق الا المبال والقرن بسكون الراء مانع يمنع من سلوك الذكر فيه عظم او غدة او لحم الى المعيب قوله لان هذه
الاشياء مانعة من الوطي حقيقة اي الرتق والقرن او طبعا اي البواقي والطبع مؤيد بالشرع قال عليه السلام
فر من المجذوم فرارك من الاسد قوله ولاصحابنا ان الفسخ اضرارا بها فلا يجوز وهذا لانا لو اثبتنا له لانه
الرد سقط حقها في المهر اذا عنده لا يجب المهر اذا لم يدخل بها قوله ولا كذلك المراة هو بقية على ما اذا وجد
الزوج مجبوبا او عنينا فان هناك يثبت لها الخيار لان المقصود بالنكاح طبعا قضاء الشهوة وشرعا النسل وهذه
العيوب تخل بهذا المقصود اما الرتق والقرن فظاهر واما البواقي فلان الطبع السليم ينفر عن صحبة
مثلها ونحن نقول انما اثبتنا الخيار لها لان حقها لا يصير مقضيا بزوج آخر ما دامت تحته فتحتاج اليها فلو لم يثبت
لها الخيار بقيت معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة فاثبتنا لها الخيار لازالة ظلم التعليق وهذا لا يوجد في جانب
الزوج لانه يتمكن من تحصيل مقصوده من جهة غيرها اما بملك اليمين او بملك النكاح ويحتمل ان يكون المعنى ولا كذلك
المراة اذا ردها الزوج ويحتمل ان يكون معناه ولا كذلك المراة اذا وجدت زوجها بهذه الصفات ولكن هذا
يليق على قول محمد رحمه الله فالاول اوجه والفقه في المسالة ان الرد بالعيب فسخ العقد بعد تمامه والنكاح
لا يحتمل هذا النوع من الفسخ الا ترى انه لا يحتمل الفسخ بالاقالة وهذا لان ملك النكاح ملك ضروري لا يظهر
في حق النقل الى الغير ولا في حق الانتقال الى الورثة وانما اظهره الشرع في حق الطلاق ليتخلص عن عهدة
النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وهذا لا يقتضي ظهوره في حق الفسخ بعد تمامه لانه لا ضرورة فيه بخلاف
الفسخ بعدم الكفاءة او خيار البلوغ فانه فسخ قبل تمامه ولانه لا يكون مع الامتناع من اتمامه
وكذلك الفسخ بخيار العتق فانه امتناع من التزام زيادة الملك ولان وجوب العيب بانه في انعدام تمام الرضا
والنكاح لا يعتمد لزومه تمام الرضا حتى لو تزوج امراة بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء
بها شق مائل وعقل زايل ولعاب سايل فانه لا يثبت له الخيار مع انعدام الرضا قوله ولنا ان هذه الاشياء لا تمنع التحصين
بالوطي المقصود الاصلي من العقد ان يتحصن ويستعف بالوطي الحلال الا ترى الى قول النبي عليه السلام من تزوج امراة
فقد حصن نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي وهذه العيوب لا تفوت المقصود فانه مال الباب انما يوجب نفرة
طبيعة لكن ذلك لا يوجب الخيار كالبخر والقروح الفاحشة العنين الذي لا يقدر على اتيان النساء من غير اذا جنس
واعلم ان المراة اذا وجدت الزوج عنينا ان علمت بحاله عند النكاح او رضيت بعد ذكر في النكاح لانه لا خيار لها
فان لم تعلم او لم ترض فلها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعت الامر الى القاضي فان لم ترفع الى القاضي
بعدما علمت فاقامت معه اياما فلا يسقط خيارها وان رفعت الى القاضي فانه لا يفرق بينهما الا بعد ان يؤجله سنة
فان لم يصل الزوج يؤجله سنة وابتداء الاجل من وقت الخصومة وانما يؤجل سنة لان الواجب عليه الامساك
بالمعروف او التسريح بالاحسان والامساك بالمعروف انما يكون بحسن الموافقة والمعاشرة وذا لا يحصل
مع انسداد باب قضاء الشهوة فيجب عليه التسريح لانه يصير بالامساك ظالما وانما شرع ذلك بالتاجيل سنة
لان ذلك قد يكون لمرض وذا لا يوجب الخيار فيؤجل حولا لاحتمال ان يكون ذلك لغلبة الرطوبة فتعالجه
في فصل الحر او لغلبة الحرارة فتعالجه في فصل البرد او لغلبة اليبوسة في فصل الرطوبة فاذا مضى الحول
ولم يصل اليها علم ان الآفة اصلية وهذا يتعلق بالسنة الشمسية احتياطا للاحتياط فربما يكون موافقة
العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين السنة الشمسية والقمرية والتفاوت بينهما احد عشر يوما

وهي كذا في المبسوط قوله الفرقة تطليقة بائنة لأنه لما عجز عن الإمساك بالمعروف فعليه التسريح بالإحسان وفي التسريح بطلاقه
فإن لم يفعل صار القاضي كالوكيل عنه وإنما كانت بائنة لأن المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها لأنه لا يستبد
الزوج بالمراجعة وإنما يشترط طلبها لأن الفرقة حقها فيشترط طلبها كما في سائر حقوق العباد قوله إذ لا وقوف على
حقيقة العجز لجواز أن يمتنع من الوطء اختيارا أو يعذر الحكم على طاير سلامته إلا أنه فتحقق التمكن ممن لا مانع في حقه
وأيد هذا قول عمر رضي الله عنه حين قضى بالمهر على العنين ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم والخصي من كانت
آلته قائمة إلا أنه نزع انثياه ثم إن كان يحب ينتشر آلته ويصل إلى النساء فلا خيار لها وإن كان لا ينتشر ولا يصل
فهو كالعنين لأن الآلة قائمة فيرجى منه الوطء في المستقبل كما يرجى من العنين فهو حل كما يوجل العنين في الحقيقة
للعلل المذكورة في المتن فصل قوله وأما المفرق أنا نقول إن الفرق يوجب بسبب اختلاف الدين
لأن عنده لا يحقق مقاصد النكاح والنكاح كان ثابتا فلا يرتفع إلا بسبب مفرق وإسلام المسلم منهما لا يصلح سببا
لأنه سبب عاصم فلا يصلح قاطعا وكفر من أصر منهما لا يصلح سببا أيضا لأنه الوجود قبل هذا وما كان منافيا
لابتداء النكاح ولا البقائه واختلاف الدين عندنا ليس بسبب كما لو كان الزوج مسلما والمرأة كتابية فلا بد من عرض الإسلام
على الكافر منهما فإن ساعدها فقد وجد الإمساك بالمعروف وإن أبى تعين التسريح بالإحسان وإذا امتنع ناب القاضي
منابه كذا في المبسوط قوله لأنه دفع النكاح من جهة الزوج معناه من فرقة بسبب من جهة الزوج وهو الإباء فالرد
فيكون طلاقا كالفرقة بسبب العنة لتصور مباشرة المرأة يعني أن هذه الفرقة تتصور من المرأة والطلاق لا يتصور
منها فيكون فسخا كالفرقة بسبب ملك أحد الزوجين صاحبه قوله عملا بهما أي بما ذكر محمد رحمه الله في الإباء وبما
ذكر أبو يوسف رحمه الله في الردة فالحاصل أنه فرق ووجهه أن الردة تنافي النكاح باعتبار عدم المحلية أو محليته ولهذا
تعجل حكمها في الحال ولا يتوقف على قضاء القاضي لأنه مناف فصار العدم بهذا الطريق كالعدم بعدم المحلية مثل
المحرمية وذلك ليس بطلاق أما الإباء فليس بمناف ولهذا يبقى النكاح بعد الإباء ما لم يفرق القاضي بينهما فصار
كالمفرق بسبب الجب والعنة كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله أسلم الزوج وتحته مجوسية ثم يلد المجوسية ولم تقل
كافرة كما قال أسلمت المرأة وزوجها كافر لأن الكافر مطلقا لا يصلح أن يكون زوجا للمسلمة أما المجوسية لا تصلح زوجة
للمسلم والكتابية صالحة وإن افترق قبل الدخول فها هنا سهو وقع من الكاتب لأنه ذكر بعد هذا الصحيح حكم الارتداد
قبل الدخول وبعده وحقه أن يقول وإن أسلم قبل الدخول لأنه بين حكم ما بعد الدخول فاحتاج إلى بيان ما إذا لم
يدخل بها كما ذكر في الهداية وغيرها من شروح المختصر حتى لا يلزم التكرار وترك ما هو محتاج إليه قوله لأنها
استهلكت المشتري المعقود عليه وهذا لأن البضع في النكاح معقود كالمبيع وقد استهلكته حكما لصيرورتها محرمة
عليه فصار كالبائع إذا استهلك المبيع وفي ذكر المبيع إذن بهذا الاستدلال قوله لأن انقضاء العدة شرط الفرقة
إلى آخرها بأنه أن الفرقة وجبت بسبب اختلاف الدين حتى لا يقع إلا بعد ثلاث حيض في الإسلام ليس من أسباب
الفرقة لما ذكرنا وكفر الزوج ليس بحادث في الحرب على الإسلام متعذر لقصور الولاية فوجب إقامة شرط البينونة
مقام علة البينونة لأنه واجب الوجود أعني تخليص المسلمة عن ذل الكافر واقتضاء ثلاث حيض شرط البينونة
في الطلاق الرجعي فأقيمت مقام عرضان القاضي وتفريعهم بكون ما بينهما أن يعتد بثلاث حيض من بعد قوله كما في الحافر
مع الواقع قال شيخ الإسلام رحمه الله الحفر شرط والثقل علة السقوط لأن الأرض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل
فبالحفر زال المانع فعمل الثقل عمله لكن العلة ليست بصالحة للحكم لأن الثقل طبع لا تعدي فيه وإذا سلم الشرط
عن معارضة العلة والشرط شبه بالعلة لما تعلق به من الوجود لا ضافة الحكم إليه وفي بعض النسخ كما في الحافر مع الدافع
وقيل هذا خطأ من الكاتب لأن الضمان يجب على الحافر عند وجود الدافع قوله فبقاؤه أولى لأن البقاء

لأن البقاء أسهل من الابتداء ألا ترى أن عدم الشهود ينافي ابتداء النكاح ولا ينافي بقاءه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
معناه لا تعودوا من خلفتموه في دار الحرب من نسائكم والتمسك المتعلق أي لا تتعلقوا بعقد الكوافر وذكر في الكشاف العصمة
ما يعتصم به من عقد وسبب يعني إياكم وإياهن ولا تكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية والتمسك به أن التعلق بعقود
حرام للنهي ولو بقي النكاح لا يكون حراما ولا يقال إن المدعى عام والدليل خاص لأن الحكم يثبت في إحدى الصورتين
فيثبت في الصورة الأخرى دلالة لشمول العلة وهو تباين الدارين قوله وإنما يبطل النكاح بتباين الدارين يعني إنما
يبطل النكاح بالتباين لا بالسبي والتباين حقيقة وحكما سبب أحدهما إلا في سبيهما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات ثم امتحن مؤمنات لتصدقن بالسبيهن فإن غلب على ظنكم فلا ترجعوهن إلى الكفار فلا
تردوهن إلى أزواجهن المشركين وآتوهم ما أنفقوا وأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهن من المهور ثم نفى عنهم الجناح
في تزوج هؤلاء المهاجرات بقوله ولا جناح عليكم أن تنكحوهن والتمسك به أنه تعالى نفى الجناح على من نكحها عقيب
الامتحان من غير اشتراط العدة ثم من شرط العدة فقد زاد على النص وإنه نسخ فلا يجوز قوله لأن ولدها من
الكافر ثابت النسب قال عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح وإذا كان ثابت النسب يجب العدة لأن العدة إنما
تجب لاحتمال شغل الرحم بماء محترم هذا الماء محترم ولهذا يثبت النسب به لو جاءت به لما دون سنتين أو طاس
موضع على ثلاث مراحل من مكة والحيال جمع حائل في بمعنى التي لا حمل بها والتمسك به أن يقول حرم النبي عليه السلام
وطء المسبية حتى تضع حملها فيحرم نكاح المسلمة إذا خرجت من دار الحرب حاملا لأن الوطء في المسبيات كالعقد
على الحرائر يعني في كل موضع لا يحل وطء الأمة بالملك لا يحل عقد الحرة بذلك المانع فإن وطء الأمة على المحرمية
والأخت من الرضاع المحرم بسبب ملك اليمين حرم نكاحهما أيضا إذا كانتا حرتين وكذلك هنا المحرم وطء الأمة
بسبب الحمل الذي هو ثابت النسب من الغير لا يجوز نكاح الحرة بذلك المانع أو يقال إن حرمة الوطء ثبتت بالنص
لمكان الحمل الذي هو ثابت النسب من الغير وبهذا المعنى تثبت حرمة النكاح في تلك الصورة وهذا المعنى موجود في مسألتنا
إذ الحمل ثابت النسب من الغير فبهذا المعنى تثبت حرمة النكاح في تلك الصورة وهذا المعنى موجود في مسألتنا إذ الحمل
ثابت النسب من الغير فتحرم الوطء وإذا حرم الوطء حرم النكاح والحامل من الزنا لا يلزمنا لأنه ليس بثابت
النسب من الغير فلا يلزم اشتباه النسب هناك كما يلزم في مسألتنا على ما هو على قول أبي يوسف رحمه الله قوله لأنه
لا دين له لأن الدين الذي أسقط الله لا يقر عليه شرعا يعني أنه لا يحكم الإسلام الذي كان عليه والذي
انتقل إليه لا يقر عليه لأنه أقر ببطلانه وأنه كان باطلا كالأفر ولا يقر على دين كره هذا لأن النكاح شرع
للبقاء والمرتد مستحق القتل فلا يكون شرعا على حقيقة ما كان شرعا لبقاء ولأن فعله نفس الردة صار جانيا
عليه وإنما يمهل لأنه ربما يتأمل فيما عرض له من الشبهة فيعاد فإذا كان كذلك جعل كأنه لا حقوق له فلا يصح منه عقد
النكاح لأن اشتغاله بعقد النكاح يشغله عما لأجله مهل وهو التأمل لأنه لما لم يكن له دين يكون كالبهائم ولا نكاح
للبهائم فإن قيل قد شركوا العرب لا ملة لهم لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ومع هذا يصح المناكحة فيما بينهم قلنا لهم
ملة لأنا نعني من الملة دينا يعتقد الكافر صحته ولم يكن أقر ببطلانه وتوجد هذا الحد فيهم فإن قيل ينبغي أن يقع الفرقة
إذا ارتدا معا لما ذكرت من المعنى قلنا القياس يقتضي ذلك لكنا تركناه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن قيل
ارتداد بني حنيفة ما كان جملة فكيف يستقيم التعلق به قلنا عند جهالة التاريخ يجعل كأنه وجد جملة كالغرقى والحرقى والهدمى
فإن قيل أليس من أصلكم أن البقاء أسهل من الابتداء ثم ارتداد ينافي ابتداء النكاح ولا ينافي البقاء قلنا هذا الاعتبار
فاسد فإن عدة الغير تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء قوله أقرا عليه وهنا عند أبي حنيفة وعند زفر رحمه الله النكاح
فاسد في الوجهين وعند محمد رحمه الله في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة رحمه الله وفي الوجه الثاني كما قال زفر رحمه الله وهذا لأنه فاسد

بالنظر الى الابنة لقوله عليه السلام انكحوهم وما ذكر يتناول وكذا بالنظر الى النفقة لانها لا تبقى بخلاف تزوج الام والبنت
لان كل صنف يرجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء **فصل** قوله عليه السلام فيما املك ولا املك يعني زيادة المحبة
لان عائشة رضي الله عنها كانت احب اليه كذا في الكشاف لحديث قوله عليه السلام للمحرم للبنات من القسم والاماء ليلة قوله مع
وان امراة خافت من بعلها اي توقعت منه ذلك لما لاح من مخايله واماراته والنشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها نفقته وان
يؤذيها بسب او ضرب والاعراض ان يعرض عنها بان يقل مجالستها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن في سن
او دمامة او شين في خلق او خلق او طموح عين الى اخرى كذا في الكشاف

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص وهو ان يكون رضيعا من ثدي مخصوص وهو ثدي الادمية في وقت مخصوص
على حسب ما اختلفوا فيه قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه دليل على ان الرضاع من اسباب
التحريم وهذا لان ثبوت الحرمة في النسب بحكم البعضية او شبهة البعضية وقد وجد في الرضاع شبهة البعضية لما يحصل
باللبن الذي هو جزء من الادمية انبات اللحم وانشاز العظم وكان ينبغي ان يذكره في المحرمات لكنه افرده بكتاب لاختصاصه
باحكام على حدة وفي الحديث دليل على ان الحرمة تثبت بالارضاع من غير اشتراط العدد لان كل حكم تعلق بعلة في الشرع
يثبت الحكم بوجوده لا بعدد منه وشرط العدد زيادة فلا يجوز الا ملاحة فعل المرضعة والمص فعل الرضيع والتمسك بالحديث
انه اراد به نفي مذهبنا والتقدير بخمس رضعات عن حديث عائشة رضي الله عنها كان فيما تلي في كتاب الله تعالى
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن قوله عليه السلام لا رضاع بعد الفطام
اي بعد الفصال والمراد به نفي الحكم لا نفي حقيقته لان حقيقته توجد بعد الفصال وحكمه الحرمة ولئن اريد به نفي الحقيقة فهو حجة
ايضا الا ترى الى ما روي ان اعرابيا اتى الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقال له اني مصصت ثدي امرأتي
فدخل بعض اللبن في حلقي فقال حرمت عليك فسأل ابن مسعود فقال هي حلال لك ثم قام معه الى جماعة فيهم ابو موسى
فقال ارضيع فيكم هذا اللحياني فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وصف الحولين بالتمام والكمال ولا زيادة بعد التمام والكمال فالجواب له انه قال
بعد ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور وذكر بعد الحولين بحرف الفاء فدل على بقاء مدة الرضاع حتى
احتيج الى تراضيهما على الفصال ولو كان منقضيا لما احتيج الى تراضيهما على الفصال وحمل على استحقاق الاجرة فان
المطلقة اذا طالبت بعد حولين اجرة الرضاع لا يجبر الاب على ان يعطيها وفي الحولين يجبر قوله فاذا امضت المدة يعني
على حسب اختلافهم اشتد العظم اي قواه كأنه احياه ويروى بالراء والتمسك بالحديث انه يقتضي ان يثبت الرضاع
بما يوجد انشاز العظم وبعد الحولين يتحقق ذلك فيثبت فيما زاد على الحولين ونصف خارج بالاجماع او لانه لا ييبس
العظم طابق قوله لانها تكون امه او امرأة ابيه اي انها تكون امه اذا كانت اختا لابيه من ام او لام وان كانت
اختا لابيه من ابيه تكون امرأة ابيه لانه يدخل عليه ان كلمة او يقتضي ان لا تكون غير هاتين وقد تكون بان تكون الاخت
من الام لا امه ولا امرأة ابيه انما قال ذلك نظرا الى الاغلب ولان ام الولد كأمه من حيث انه صار تبعا لابيه والحق ما ذكر
في الهداية انها تكون امه او موطوءة ابيه لبن الفحل يتعلق به التحريم هو ان ترضع الصبي الى ينسبه لان سبب اللبن
انما هو الفحل لان اللبن انما يكون بالاحبال والاحبال منه واقامة الاسباب مقام المسببات في موضع الاحتياط
امر شايع كما اقيم المس عن شهوة مقام الوطء في اثبات حرمة المصاهرة وغير ذلك وهو لا تماما وكعكس واحد
في حكم التوالد وبصارت المرضعة اما له يصير الزوج ابا له قوله اذا تزوج سالمة اي امراة ابيه وهو الزوج يكون
المراة اي البنت ولا المرضعة يصح الشاذ هكذا عن النهاية واراد به امراة لها ولد لكن لم يرضع ولدها وان ارضعت
ولدا امرأة فلا يجوز لهذا الولد المرضع ان يتزوج بواحدة من اولاد هذه المرضعة وان لم يجتمعا على ثدي واحد منهما

فهذا هو الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة الاولى وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم لان المغلوب لا يظهر في مقابلة
الغالب في هذا الوجه لانه شرب لبنا يشرب لبنا مغلوبا بالماء لا يحنث في هذا لان الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم واللبن
المغلوب لا ينبت اللحم لان الماء ليس بغذاء قوله وان اختلط بالطعام قال هذا في غير المطبوخ اما في المطبوخ لا تثبت
الرضاعة بالاجماع وفي غير المطبوخ انما لا تثبت عنده اذا لم يشربه اما اذا احساه حسوا ينبغي ان تثبت ولا عبرة بتقاطر
اللبن عند رفع اللقمة وعدمه قوله وقال محمد رحمه الله بما اي الفرق له بين هذه المسألة وبين ما تقدم حيث اعتبر الغالب
ثم ولم يعتبر هنا ان الجنس لا يغلب الجنس فان الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود وهذا لان الكل اذا كان
موافقا للقليل لا يفنى به القليل بل يتقوى به لان الشيء انما يعدم بوجود ما ينافيه والجنس لا ينافي الجنس واذا لم
ينتف القليل فقد وجد الرضاع من صاحب القليل صورة ومعنى فتثبت الحرمة بخلاف الخلط بخلاف الجنس لان الغالب
يخالف المغلوب فيفني المغلوب لقلته قوله فلا حاجة الى الترجيح لان اوان الترجيح بعد العجز وقد امكن الجمع
قوله واذا نزل للبكر لبن الى اخره المعنى الاصلي هو اللبن لانه باعتباره تثبت الحرمة وهذا مما لا يختلف
بين البكر والثيب قوله الا ترى انه لو شرب صبيان الى اخره كان محمد بن اسماعيل صاحب الاخبار يقول تثبت به
حرمة الرضاع فانه دخل بخارا في زمن الشيخ الامام ابي حفص رحمه الله وجعل يفتي فاخرجوه من بخارا بسبب هذه الفتوى
والجامع من مسألة الكتاب في بين هذه المسألة ان البعضية والاكتفاء لا يقع بهما ولا يسمى ايضا ارضاعا فلا يدخلان
تحت النص قوله وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من جهتها وكان ينبغي ان لا يجب لها كما قال
مالك رحمه الله لان الفرقة جاءت من قبلها وهو الارتضاع ولكنا نلتفت الى اصل الفعل فانها لكن لم يوجد الفعل
عن قصد واختيار وبها لا تخرج من ان يكون مستحقا للنظر ووجوب نصف المهر قبل الدخول بطريق النظر
على سبيل المتعة وانما تخرج من ان يكون مستحقا للنظر بفعل مقصود محظور بالحظر ولم يوجد وهذا بخلاف
الابوين اذا ارتدا ولحقا بامرأته وهي صغيرة الى دار الحرب فانه يقع الفرقة ولا يقضى لها بنصف المهر لانا
حكمنا بارتدادها تبعا للابوين صارت في الحكم كانها ارتدت وذلك فعل موصوف بالحظر فلا يبقى مستحقا
للنظر فلا يجب نصف المهر وتفسير تعمد الفساد انها ارضعتها من غير حاجة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الارضاع
مفسد اما اذا فات شيء عن ذلك فانها لم تكن متعمدة والقول في ذلك قولها ومعنى قولنا ارضعتها من غير حاجة بان يكون
شبعى وعلمت بانها شبعى اما اذا ارضعت على ظن انها جائعة والصغيرة شبعى لا يكون متعدية الجهل بحكم الشرع
في دار الاسلام لا تعتبر عذرا قلنا لا يعتبر لدفع حكمه وانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذي به تصير المرأة
متعديا قوله وانما تضمن المتسبب اذا تعدى اعلم ان مباشرة ما هو علة محضة سبب للضمان مطلقا سواء كان
موصوفا بالتعدي او لم يكن وضمان المسبب يبنى على صفة التعدي الا ترى ان من حفر بئرا في داره لم يضمن
ما وقع فيها ولو حفر في الطريق ضمن ما اصابه لان المباشرة علة وضعا فلا يبطل حكمه بالعذر والتسبب
ليس بعلة وانما جعل علة صيانة للحكم عن الهدر وانما يتقيد اذا صلح عليه ليضمان العدوان وهاهنا المرضعة
ليست بصاحبة علة لان فساد النكاح بالحرمة وسببه ذلك الارضاع الا انه لولا الارضاع لم توجد الارضاع
فصارت هي محصلة علة الفساد فيضاف الفساد اليها بوصف التعدي والارضاع بنفسه ليس بتعد لانه
فرضه اذا خافت هلاك الصغيرة وسبب اذا كانت جائعة ومباح اذا لم تقصد الفساد قوله الرضاع ما وضع
للافساد ولا يتصل الا فساد وصفا اعلم ان العلة ما كان موضوعا للشيء ومفضيا اليه قصدا والسبب
ما لم يكن موضوعا له لكن صار مفضيا اليه والارضاع ليس بموضوع للافساد لوجوده بدونه وانما يثبت في هذه
الصورة باتفاق الحال قوله لانه حكم لازم للعبد يجب به المثل اقسام منها ما كان من حقوق الله تعالى ولا يشترط

فيه العدد لكن يسقط فيه العدالة وغيرها كما في منهما ما كان من حقوق العباد وذلك اقسام منها ما فيه الزام محض وشرط فيه
لفظ الشهادة والعدد عند الامكان ومنها ما لا الزام فيه فيثبت بخبر الاحاد ولا يشترط التمييز دون العدالة كالوكالات
والمضاربات ومنها ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وشرط فيه احد شطري الشهادة عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت هذا نقول لا يقبل شهادة الواحد في الرضاع لما فيه من الالزام في حق العباد لانه يلزم ضمن بطلان
الحق والملك ان كان بعد العقد وان كان قبل العقد فلمحله العقد حق هو لكل رجل كما اجراه والمخبر يريد
ابطاله ولا يلزم الانجس ملزم والحرمة وان كان حق الله تعالى ويقبل خبر الواحد فيها لكنها لا تقبل الفصل ههنا
عن زوال الملك فان ملك النكاح مع حرمة المحل مما لا يبقى بخلاف ما اذا اخبر عدل انه ذبيحة المجوسي لانه ليس
من ضرورة ثبوت الحرمة هناك زوال ملك اليمين كما في الخمر وغيرها ما بالنكاح لما يثبت العقد شرعي او ابد الطلاق
عقيبه لانه لرفع القيد فلهذا قيل انه من طلاق البعير

كتاب الطلاق

اعلم ان الطلاق يصح بعمومه وجوهر صدوره كلفه من اهله مضافا الى محل تايجة حكمه فركنه قوله طلقت في اهله كل عاقل بالغ
ومحله المنكوحة لانه لابطال حكم النكاح وحكمه زوال الملك عن المحل او انتقاص الحل انه تصرف مملوك للزوج
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والاصل فيه عندنا الحظر والاطلاق بعارض الحاجة وعند الشافعي الاصل فيه الاطلاق
والحظر بعارض وبين هذا في مسئلة الارسال لنا قوله عليه السلام ملعون كل ذواق مطلاق والله تعالى ما احب الله الحل العتاق ولا
ساحا ابغض الى الله الطلاق وقيل انه يقصد من طلقت كالوداع من ودعت وقيل من طلقت الماء يطلق طلاقا
قوله احسن الطلاق والتطليق هو المراد ههنا حيث يسم ورتب على مراتب في هذا يجري في التفعيل الا في الانفعال
ذكر في اصول الفقه الحسن في اللغة هو الكائن على وجه يميل اليه الطبع ويسيله النفس والقبيح ضده عبارة عما يميل اليه
المراطبعا فهو حسن طبعا وما يميل اليه العقل وشرعا كان حسنا عقلا وشرعا لانه يترك الزيادة الضرر بها ويقوال
لا يبطل محلها بالنسبة اليه لان ابتداع المحللة بعمى حيض ولانها بالطلقة الواحدة تنص رالانها نزعم انه رغب
عنها فادام يطلقها بلا العدة من اخرى فعند ترك زيادة الضرر بها قوله وتنقيه الحق لنفسه فيها لانه نفى له التدارك
في العدة بالرجعة وبعد العدة يجدد النكاح من غير ان ينكح زوجا غيره وانما امكنه التدارك عند ندمه اليه شرعا
وعقلا قال الله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك كذا في المستغفر قوله وطئه والسنة هنا لا ينبغي سيثنيه
الاول لانه ذكر في المبسوط السنة من حيث العدد نوعان حسن واحسن بيانها التي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
بالنداء بالخطاب لان النبي عليه السلام امام امته ومقدم قومه ولانهم يستبدون بامره وان كان هو وحده
في حكم كلهم كما قال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كيت اظهارا لتقدمه ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن
فطلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك اتيته لليلة خلت من المحرم اي مستقبلا لها قال الله تعالى الطلاق بالعدة
والطلاق يذكر العدد في العدة ذات عدد فيقسم احاد اجزائها على احاد الاخر كقول القائل اعط هولاء الرجال الالف
لانه دراهم وسيان انه تعالى امر بالتفريق على الاطهار والوجوب ليس بمراد بالاجماع فتعين السنة
قوله لانه حق له كما في التفريق يعني يملك تفريق الطلقات الثلاث على الاطهار وكذا يملك ايقاعهن جملة كالعتق
قوله ولنا انه ابطال حق المراة واضاعة حق نفسه من غير حاجة ابطال حق المراة من حيث زيادة الضرر بها
وابطال حق نفسه من حيث انه قطع باب التلافي عند الندم والفقه فيه ان ابطال الا تباع للحاجة الى التفصي عن
عهدة الامساك بالمعروف عند تباين الاخلاق وتنافر الطباع وهذه الحاجة ارتفعت بالاولى وكان ايقاع
الحاجة لان النكاح وان كان سنة موكدة لكنه تعرض بسببه الامساك بالمعروف والنفقة وقد يعجز عن اقامة
هذه الحقوق بسبب تباين الاخلاق واذن له الشرع بقطع النكاح وان كان سنة اذا خاف الوقوع فيما هو حرام

فيما هو حرام لان قطع السنة اهون من ارتكاب الحرام لكن العدة على اقامة الامساك بالمعروف والعجز عنها امر باطن واقيم
الطهر الخالي عن الجماع مقام العجز عن اقامة الامساك بالمعروف من حيث انه حال رغبة فيها فيدل الاقدام في هذه الحالة على
العجز لان الانسان لا يرغب عما يحبه ويهواه الا لضرورة واقيم الحيض والجماع في الطهر مقام العدة على اقامة الامساك
بالمعروف لان حالة الحيض حالة نفرة عنها وكونه ممنوعا عنها شرعا مما يحمله على الطلاق وكذا الجماع في الطهر الذي جامعها
فيه لانه قد حصل مقصوده منها فيقل رغبته فيها ولما قام الطهر مقام الحاجة وسقط اعتبار حقيقتها تجدد الحاجة بتجدد
الطهر حكما واذا لم يتجدد الطهر لم يتجدد الحاجة لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار فكان ايقاعا بغير حاجة والسنة
في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وهو ان يختار الوقت فيه الطهر الخالي عن الجماع والطلاق عقيب حيض خالي عن
الجماع وهذا يثبت في المدخول بها خاصة وسنة في العدد لا يختلف بين المدخول بها وغير المدخول بها وبعد ان يطلقها واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ونصير الى بعض الاصل عندنا انهما يختلفان في حق الوقت فيجب في المدخول بها الوقت هذا
معتبر حتى يكون سنيا واحسن في غير المدخول بها الوقت غير معتبر حتى لو طلقها في الحيض لا يكون بدعيا لما ان
الرغبة فيها صادقة وانما يتبع الواحد عدد اجبار الانه اصل العدد قوله لان الشهر في حق الصغيرة الى اخره ذكر في المبسوط
وظن بعض مشايخنا ان الشهر التي لا تحيض بمنزلة الحيض والطهر في التي تحيض وليس كذلك بل الشهر في حقها بمنزلة
الحيض لان المعتبر في ذوات الاقراء الحيض لكن لا يتصور الحيض الا بتخلل الطهر وفي الشهور يتعدم هذا المعنى فكان الشهر
قائما مقام ما هو المعتبر قوله ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان سوى بين الايسة والصغيرة
وبين الحامل من ذوات الاقراء في الفصل بين الطلاقين وفرق بينهما في الفصل بين الجماع والطلاق وهذا لانها
يقول الحامل في انه لا تحيض عندهما تباح ايقاع الطلاق عليهما عقيب الجماع كما يباح الا تشرع على الحامل وهذا لان
الرغبة ان فترت بالجماع فقد تكاملت بسبب ان وطئها غير معلق ولان الكراهة في ذوات الحيض باعتبار توهم الحبل
ولم يوجد هنا لان وطء الصغيرة غير معلوق بحاله وتفريق الطلاق لان الحاجة الى الايقاع ذالت بالاول فلا يثبت اباحة
الايقاع بانا لا نجدد الحاجة حكما وذلك بمضي فصل من فصول العدة او بمضي شهر قوله كالممتد طهرها الشيخ فرق
الطلاق على فصول العدة ومدة الحبل وان طالت فهي طهر واحد وفصل واحد وفي الفصل الواحد لا يملك تفريق الطلقات
على الوجه المسنون كما في الممتد طهرها قوله ان هذه معتدة بالاشهر لان فصول العدة في حق من لا تحيض الاشهر
والحامل لا تحيض ولكن ههنا في حق انقضاء العدة وجدنا ما هو اقوى من الشهر وهو وضع الحمل في حق تفريق الطلاق
لم نجد ما هو اقوى من الشهر فبقي الشهر فصلا من فصول العدة في حقه ولا يدخل عليه ما قلنا اذا نفى من مدة حملها
نعم لان الكلام فيما اذا كان الحمل يبقى شهرا قوله فلمراجعتها يدل على الوقوع اذ لا يتصور الرجعة بدونه ويدل
على الاستحباب لما وجد الجبر واجبه قضية للامر قوله فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت الى اخره واما لا يطلقها في الطهر
الذي يلي الحيضة لان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل الثانية ولا يتجزى
فيتكامل قوله ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله هذا لا ينتقض بالحانث
البائن البائن حيث لا يعمل لان ذلك من امر خارج وهو اثبات الثابت وهو الحسبوبه حتى لو كان صريحا يعمل ولانا
لا نقول انه يقع كل طلاق كل زوج بل نقول يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة قوله
لان لفظهما لا يدل على ارادة صحيحة الاصل ان الطلاق وانما يعرف ليس الى العباد ذلك لكن الله تعالى جعل
كلامه دليلا على وقوع معنى شرعي بحسب المجاز المراد بالكلام ما يسمى كلاما صورة ومعنى ومعنى الكلام لا يوجد الا
بالعقل والتمييز لانه موضع للبيان ولا يقع البيان بمجرد الصوت في الحروف بلا معنى ولا يوجد معناه الا بالعقل فشرط
العقل ليصير الكلام موجودا فصار الكلام الصادر عن العقل قائما مقام ارادة ايقاع ذلك المعنى حتى يقع طلاق النائم

والمكره ولم يقع طلاق الصبي والمجنون لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق وما كان مملوكا للعبد لا يكون
مملوكا للمولى لان الملك عبارة عن المطلق الحاجز وهذا لان الرق لا ينافي مالكية غير المال الا انه غير مملوك من كل الوجه
وينافي مالكية المال لكونه مملوكا من هذا الوجه الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بحيث يسبق الى فهم السامع مراده والكناية
ما استتر المراد منه ويقول لتمس احق … اي ازواجهن احق برجعتهن منهن في عدتهن كذا في شرح التاويلات البعول
جمع بعل والتاء لاحقة لتاكيد معنى الجمع كذا في الكشاف قوله ولا تقع به الا واحدة وقال الشافعي رحمه الله تقع به الثلاث
لان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة فصار كالمصرح به ولهذا يصح تفسيره بالثلاث في قوله انت طالق ثلاثا لكنا نقول ان طالق
وصفها بالانطلاق وهو موصوف شرعا لا يشكل فيه لانه لا يتصور في المحل الذي هو فيه واحد ولا يتصور الكثير في واحد واذا
ثبت انه صفة فرد فلا يصح فيه العدد لان الفرد ضد العدد والشيء لا يحتمل ضده بخلاف ما اذا قال انت الطلاق لان المصدر
لا يذكر ويراد به الجنس بخلاف قوله انت بائن فانه يصح فيه الثلاث لا من حيث انه عدد ولهذا لا يصح فيه الثنتين ولكن
لانه وصف المحل بالبينونة وهي متنوعة الى غليظة وخفيفة فاذا نوى به غليظة صدق وان قال ههنا الانطلاق متنوع ايضا
نقول ليس كذلك فانه عبارة عن ارتفاع القيد وهو انحلال المحل عن القيد وهو مما لا يتنوع لانه عبارة عن عدم القيد
في المحل والعدم ليس بشيء حتى يتنوع الا يرى ان الحقائق لا تتنوع بخلاف البينونة فانه متنوع في الحسيات …
البين عن الشيء على وجه لا يحتمل الاتصال وقد يكون على وجه يحتمله … في المحسوسات … المشروعات
ايضا ولم ذكر الطالق ذكر الطلاق لغة قلنا نعم ولكن طلاق هو عبارة عن الانطلاق الذي هو صفة المحل كذكر العالم ليس
بذكر لفعل التطليق وذا غير متنوع ولا نقول بان قوله ثلاثا تفسير لقوله انت طالق بل هو نعت لمصدر محذوف
معناه انت طالق طلاقا ثلاثا النية انما تعمل في اللفظ الدال عليها لا تعمل لان النية تعيين بعض محتملات اللفظ قوله
لان المصدر يذكر ويراد به الجنس الطلاق ومصدره وهو اسم جنس له كل وبعض والبعض منه الذي هو اقل فرد حقيقة
وحكما واما الطلقات الثلاث فليست بفرد حقيقة بل هي اجزاء متعددة لكنها فرد حقيقة وحكما لكنها فرد حكما
حكما لا من حيث … الا يرى انك اذا عددت الاجناس كان هذا جنسا واحدا فصار هو الاسم الفرد واقعا على الكل
نصفه انه واحد لكن الاول فرد حقيقة وحكما فكان اولى باسم الفرد عند الاطلاق والاخر محتملا فاما ما بين الاول والكل
معدد محض فلا يتناوله الفرد **فصل في الكنايات** لانها غير موضوعة للطلاق اي انما تحتمله للطلاق وغيره وليست
موضوعة له فلا بد من التعيين او دلالة التعيين مثل حالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق لان هاتين الحالتين تدل على
الطلاق من النية فان النية باطنة والحالة ظاهرة فكانت الحال معينة عنها وهذا المعنى ان لولا له الحال من العوض ما ليس
لولا له الحال اعتدي حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يكون مراده اعتدي نعم الله او اعتدي نعمي عليك او اعتدي
من النكاح فاذا نوى الاعتداد من زوال النكاح وجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل مستعارا
محضا عن الطلاق لانه سببه فاستعير الحكم لسببه واستعارة الحكم للسبب جائزة اذا كان مختصا به فلذلك كان رجعيا
قوله استبرئي رحمك تصريح بما هو المقصود من العدة قوله انت واحدة يحتمل نعتا لها اي انت واحدة عند قومك
او واحدة نساء العالم في الجمال ويحتمل نعتا للتطليقة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه
والمصدر وان كان صار مذكورا في قوله انت واحدة لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث قوله لان اللفظ
يدل على البينونة اللفظ صالح لان … من العلم والمحل فلذلك موجبان … اذا كان عوض وكان
ينبغي ان يكون الحكم في الصريح هكذا الا ان الشرع اخر عمله الى زمان انقضاء العدة قال قيل ان هذه الالفاظ
كنايات عن الصريح والصريح لا يوجب البينونة فالكناية التي دونه اولى ان لا توجب البينونة قلنا انما سميت كنايات
مجازا لانها عوامل في حقائق موجباتها والكناية … عمل المكنى عنه لا يعمل بنفسه لكنها اذا اضيفت الى المرأة

ثبت فيها نوع خفاء لتزاحم جهات البينونة في المحل والنية شرطت لتعيين بعض محتملات اللفظ فاذا وجدت النية وجب العمل
لموجبها من غير ان يجعل عبارة عن الصريح قوله وانما يدل على البينونة الكاملة والناقصة البينونة نوعان
كاملة وهي لا تحصل الا بالثلاث طلقات وناقصة وهي ما تحصل بواحدة فاذا نوى الثلاث فقد نوى الكاملة فيتضمن ذا
وقوع الثلاث لان وقوع الثلاث شرط لثبوت هذه البينونة والشيء يتضمن شرطه وهذا بخلاف قوله انت طالق
لانه غير متنوع لان حكمه في الحال انعقاد العلة فلم يتنوع المقتضى الا اذا اسقط العدد فيصير العدد داخلا
قوله انت بائن يحتمل معاني يحتمل انه بائن عن وصلة النكاح او عن المعاصي او عن الخير اشارة بائن مني نسبا
وشخصا لان البينونة على مضادة الاتصال والاتصال متنوع وكذلك بتة لانها عبارة عن القطع اي انت مقطوعة
عن النكاح او عن الخيرات او عن الوالدين والبتات معنى البت والحرام هو الممنوع فيكون محتملا لما احتمله
قوله بتة وكذا خلية يحتمل اي عن النكاح او عن الخيرات وكذا برية اي عن النكاح او عن الخيرات او عن البهتان
او عن الدين حبلك على غاربك شيء عن التخلية فانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها وتخلون سبيلها
فكان بمنزلة قوله خلية والغارب ما بين السنام والعنق والحقي باهلك يحتمل الحقي باهلك لاني طلقتك والحقي باهلك
لاني اذنت لك ويحتمل سيري سيرة اهلك حتى تلحقي باهلك … الا لف وليس اكله خطا وليس …
لاهلك يحتمل اني عفوت عنك ما لزمك من العقوبة لاجل اهلك ويحتمل وهبتك لاهلك لاني طلقتك من حيث
وفارقتك ظاهر استتري اي في جميع الامور او عن … النكاح يعني واستتري لانك بنت بالطلاق وحرمت علي او
تنحي عن الاجانب اعزبي لتزويدي اهلك او لاني طلقتك ومعناه تباعدي من العزيب …
ابتغي الازواج لاني طلقتك اذا طلبي النساء لان الزوج … بين الرجل والمرأة او ابتغي الازواج ان امكنك
وتحل لكم اعلم ان الكنايات اقسام ما يصلح جوابا وردا لا غير وما يصلح جوابا لا غير وما يصلح جوابا وشتما وشتيمة
والاحوال ثلاثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل طلاقها او غيرها طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضا
لا يكون شيء من الاقسام الثلاثة طلاقا الا بالنية وفي حالة مذاكرة الطلاق ما يصلح جوابا وردا لا يجعل طلاقا وما يصلح
جوابا ولا يصلح ردا يجعل طلاقا والقسم الثالث يجعل طلاقا ايضا وفي حالة الغضب يصدق في الاقسام الثلاثة
الا فيما يصلح جوابا لا غير اي لا يجعل طلاقا الا بالقسم الثاني وانما تفسير الاقسام ما يصلح جوابا وردا لا غير فمعه
اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا لا غير … اعتدي
وما يصلح جوابا وشتيمة خمسة خلية برية بتة بائن حرام قوله الا في حال مذاكرة الطلاق فيه استثناء لان
ما يصلح جوابا وردا لا يجعل طلاقا واما التسعة في القسمين الاخرين قوله وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد
به السب والشتيمة … لانه يصدق فيما يصلح جوابا وردا ولا يقع به الطلاق وذكر في شرح …
البغدادي رحمه الله في القسم الثالث … القضاء في حالة الغضب في حالة مذاكرة الطلاق وذكر مثل قوله اعزبي
يعني استتري اخرجي اذهبي قومي تقنعي لما ذكرنا من القسم … ان قوله وقع الطلاق بكل
لفظ لا يقصد به السب … لفظ لا يقصد به السب ولا يصلح للرد
قوله فان كان اللفظ لا يصلح السب والشتيمة بعين الطلاق وتم كلام القضاء … جوابا وردا لا يصلح
للسب في غير الطلاق … حال الغضب يحتمل الرد … فلم يجعل جوابا بالشك الا ان
يقال فان كان اللفظ لا يصلح للسب … قوله لانه اشد … لا يحتمل الا …
والا … في الرجعي يحتمله واذا قال … الطلاق … بالفحش والرجعي لا يوصف به لانه …
والمراد من قوله كالجبل … الشيء في القوة والناس … من الرجعي حكما **فصل** انت … المرأة

بعذا

فيكون الطلاق مضافا الى جملتها الرقبة يعبر بها عن جميع البدن قال الله تعالى فتحرير رقبة اي نفس مملوك لا الرقبة
بعينها وكذا العنق قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والمراد انفسهم بدليل قوله خاضعين لا بما مخصوصة بالعقلاء
ولم يقل خاضعة وقال جاءنا عنق من الناس اي فوج منهم وقال هلكت روحه بمعنى نفسه وقال الشاعر
نحن بنو ضبة اصحاب الجمل ننعي ابن عفان بأطراف الاسل وكذا الوجه قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
معناه الا هو وكذا الفرج جاء في حديث اشراط الساعة اذا ركبت الفروج على السروج اي النساء واذا كانت هذه
الالفاظ مما يعبر بها عن جميع البدن صار البدن مذكورا من حيث الكناية فصار كالمذكور صريحا قوله واذا وجب
التحرز عن الكل اذ يقع النكاح لفوات المعنى المطلوب بالنكاح وهو الاستمتاع ولسانه اخرج الكلام مخرج الفساد
لانه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو كما اضافه الى رجلها وهذا لان محل الطلاق ما يكون محل النكاح ولا يصح
اضافة النكاح اليه فكذا الجزء السابع لانه محل النكاح عندنا فيصح اضافة النكاح اليه فكذا يكون محلا للطلاق
واما الجواب عن كلامه فنقول التعدي من محل اضيف اليه التصرف الى محل اخر انما يستقيم ان لو صح المحل الذي
اضيف اليه التصرف فيستتبع الجزء الذي لم يضف اليه التصرف بان كان اصلا في نفسه والجزء الشائع اصل في نفسه لانه لا وجود
للمحل بدونه فجاز ان يستتبع جزوا اصلا في الحكم لصحة التصرف اما الجزء المعين فانه ليس في نفسه لتصور المحل بدونه
فلو قلنا بالاستتباع ادى الى جعل الاصل تابعا للتابع وجعل التابع اصلا لا اصله وهو باطل وما قوله عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى تؤدي على صاحب اليد الا ان اليد لما كانت آلة الاخذ اضيف اليه كما تضاف الكلام الى اللسان لانه
آلته وان كان محله القلب قوله لان الواقع واحد منها يعني لان نصف التطليقة او ثلث التطليقة واقع بالدليل
وهو اضافته الى محل قابل للطلاق وغير الواقع تطليقة لدليل اي لا دليل على عدم وقوع ما لم يوقع الا استصحاب الحال
وانه دليل ضعيف فيكون عند مقابلة الدليل الظاهر وهو ايقاعه كلا دليل ولان العدم لا يعلل ولا يكون عليه
دليل فكان التكامل اولى من السقوط اي جعل ما هو ثابت بلا دليل تبعا لما هو ثابت بالدليل اولى من العكس لان
فيه صون الكلام العاقل عن الالغاء واعمالا للدليل مع ان فيه تغليب المحرم على المبيح لخمسة تتك لخمسة
اشياء ضعا دلالة بمحل الكلام وقوله عليه السلام دع عن امتي الخطأ عن هذا القبيل لان المحل لا يحتمله
من قبل ان عين الخطاء غير مرفوع بل هو منصور فصار المراد حكمه وهو نوعان حكم الآخرة وحكم الدنيا ومسمى
الحكم يشملهما فمراده كلاهما فتمسك بعبارة النص الممكن وبدلالته في السكران لانعدام القصد الصحيح في الصورتين
لكنا نقول الحكم ليس لفظا فلا عموم له وحكم الآخرة مراد بالاجماع فلم يبق الامر مرادا ونقول الحكم مشترك ولا عموم
له ويلحق التعريب كأمر المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون كذا في النوازل قوله لان الاشارة المعهودة الخ اي ان احتاج الى ما احتاج اليه الناطق فتجعل اشارته
المعهودة بمنزلة النطق اذ لو لم تجعل كذلك ادى الى ان يموت جوعا وهذه الصورة لا تتحقق في الناطق فقولهم ولو
يحتمل هذا الذي ذكرنا ويحتمل معناه وهو ان اشارة الاخرس لما صارت معهودة حتى يفهم منها ما يفهم
من الناطق يجب اقامتها مقام العبارة لا بالجملة الكلام مقام ما في القلب ضرورة ليفهم السامع ما في قلبه وهذه الضرورة
موجودة في حق الاخرس ولا يمنع ذلك الا بواسطة جعل الاشارة منه كالكلام فصل الاصل ان المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا وانما التعليق عن اعدامه الى زمان وجود الشرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله ينعقد سببا
واثر التعليق في تاخير الحكم فيعتبر لما كان سببا الحال لكون ايقاعا في الحال وانه قبل النكاح وعندنا انما يصير سببا
عند وجود الشرط وانه بعد النكاح فاريل لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت
الدار وقع طلاق ولو كان ايقاعا عند الشرط لاشترط الاهلية عنده قلنا انما جعلناه متكلما في الحال حكما والمجنون

والمجنون اهل له كالبالغ العاقل ويعتبر ذوي ارحامه بمالكهم كذا في شرح ابي نصر رحمه الله قوله لانه ينبغي ان يكون غالب
الوجود الى اخره اي الطلاق ينبغي ان يكون موصوفا باحد هذين وهذا لان اليمين انما تعقد للحمل في الاثبات وللمنع
في النفي وانما يتحقق ذلك باحد هذين لانه اذا كان ظاهرا كان محمولا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة وعليه الوجود بان
يكون في الملك بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق اذ الظاهر بقاء الملك الى زمان وجود الشرط خصوصا فيما هو عقد
عمر وينفي الوجود في الاضافة الى الملك كما ذكر في اول الفصل قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله المحذور في الباب
هو الحرالانه الا صالح اليمين حتى لو حلف بالطلاق وذا كان الحر اطلاقا و بالعتق اذا كان الجزاء عتقا فيعتبر الحذر
والوقوع عند الشرط فاذا كان مالكا يحصل الحذر الحاملة وكذا اذا اضاف الى ملك لان عند وجود الشرط يقع الجزاء
واذا خلا عنهما لا يحصل الفائدة المطلوبة من اليمين لانه لا جزاء في ملكه في الحال حتى يتحرز عن الشرط ولا اضاف
الى الملك حتى يحترز عن تحصيل الملك فاذا لا يحصل الفائدة المطلوبة من اليمين فلا ينعقد قوله والفاظ الشرط
ذكر الفاظ الشرط لشمل الكل لان بعضها اسم وبعضها حرف فيما ان لا يدخلها الشرط فيها معنى الوقت وما وراء ما ملحق
بها واذا اتصلح للوقت والشرط على السواء يجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى قال واذا تكون كريهة ادعى لها
وقال آخر واذا تصبك خصاصة فتحمل قوله ومتى اسم للوقت المبهم ولم يثبت في باب المجازاة ما اصلا لكن مع قيام الوقت
وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تعم الاسماء لانها تلازمها فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال قوله
لان صحة التعليق بالتزويج تعليقا بالملك فصار الشرط كل ملك يوجد في المستقبل وذلك غير محصور فيهما
وجزاء الشرط يتبعه جزاء وفي غير هذا كما اي فيما اذا قال كلما دخلت الدار لم يتعلق بالملك بل على الدخول الطلاق
الثابت لم يملك الملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلاث وبوقوع الطلقات الثلاث المملوكة في هذا
النكاح لم يبق اليمين قوله طلقته ولم يطلق فله ذلك لانه الاصل هنا ان المرأة مأمورة باظهار ما في رحمها لا بكتمان
الحيض غير مشروع لها بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وقد تعلق باظهارها من
احكام الشرع فصار مامورة بالاظهار ضرورة واذا صارت مامورة بالاظهار بعد قولها لتعقد الاظهار
وبهذه الضرورة في حقها لا في حق غيرها ولا يمكن جعلها مامورة باعتبار انها منهية عن الكتمان والنهي عن الشيء
امر بضده لان الصيغة ليست نهي بل الكتمان منسوخ ولا باعتبار ان النص يقتضي الحرمة والحرمة من احكام
النهي فيثبت النهي ضرورة لانه ما يكون النهي ان لو اخذ موجب الحرمة وليس كذلك قوله من حيض حاضت اي
بطريق التبين حتى لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية قبل التمادي ثم تمادى بها الدم كان
النكاح صحيحا ومطلقة لحيضة من الكاملة ولهذا احمل عليه في حديث الاستبراء لا توطأ حائل حتى تستبرئ بحيضة وذلك بالطهر
لان الشيء انما ينتهي بوجود ضده كالليل ينتهي بالنهار قال رضي الله عنه ومما يؤيد الفرق انه لو قال لها اذا حضت
فانت طالق تكون بدعيا واذا قال اذا حضت حيضة تكون سنيا لانه في الفصل الاول يقع الطلاق في الحيض
وفي الثاني في الطهر قوله وقال الشافعي رحمه الله الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وفيه الاختلاف في موضعين في حر
عبد وامة تحت حر لهما ان ملك الطلاق ملك نصف فيعتبر بحال المالك دون المملوك لان المالك من باب الكرامة
في حق المالك فوجب ان يراد بزيادة حاله وينتقص بنقصان حاله ومعنى الادمية في الحر اكمل فكانت مالكيته اكثر
فينبغي ان يملك الحر الذي تحته امة اكثر مما يملكه العبد الذي تحته حرة ووقوع الطلاق والثالث قوله عليه السلام طلاق
الامة ثنتان ذكر الامة محلاة بالالف واللام فلا بد ان يكون طلاق كل امة ثنتين ولان الطلاق يصير سببا
على الحل فيتقدر بقدر الحل لان الرق ان حل المزوج مما ينتقص بالرق فيتنقص ما هي عليه ضرورة
هذا لان حل المحلية نعمة في حقها والرق اثر في تنصيف النعم للعدن فينبغي ان يكون الحل اوسع في الحرة التي

تحت عبد من الامة التي تحته فوقه وقع السؤال **وصل** قوله بدفعة واحدة بان قال انت طالق ثلاثا وكان ينبغي ان يقع واحدة لانها بانت بقوله انت طالق فلغوا قوله ثلاثا لانه صادفها وهي اجنبية الا انا نقول الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع بذكر العدد لان الموقع هو العدد ولهذا لو ماتت المراة بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء فان فرق الطلاق بان قال انت طالق طالق طالق او قال انت طالق انت طالق انت طالق **قوله** لان الثانية وقعت بعد الاولى بوجود سبب الوقوع ولم يوجد في اخر الكلام ما يوجب التوقف **فان قيل** الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كما لو قال انت طالق ثنتين **قلنا** بلى لكن الجمع لم يصح لانها بانت بالاولى فالثانية صادفتها وهي اجنبية **فان قيل** بسبب العطف ينبغي ان يتوقف الاول على الثاني لتحقق الجمع لان الواو للجمع **قلنا** لو توقف لصار للقران في موضع القران ولا يقال لو لم يصير للترتيب لانا نقول الواو لم توضع للقران والترتيب لكن لمطلق الجمع الا انه وقع الطلاق بالاول لوجود الايقاع وعدم المانع فلم يبق محله للثانية بخلاف ما اذا قال ثم واحدة لانها للقران فتوقف الاولى على الثانية تحقيقا للمراد فوقعتا معا **قوله** والقبلية والبعدية صفة للمذكورة ولا الى اذا كانا ناسخا من غير الكناية وهذه المسائل مبنية على اصلين احدهما ما ذكر في المتن والثاني ان الا يقاع في الماضي ايقاع في الحال لان من ضرورة الاسناد الوقوع في الحال وهو مالك للايقاع غير مالك للاسناد فاذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان لان القبلية صفة للثانية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال وهما في ملكه فيقترنان فصار كما لو قال وفي الثانية تقديم الثانية وفي الثالثة القران بان يقول معها واحدة ومن قصد القبلية يكون قاصدا للقران فيثبت من قصده قدر ما في وسعه واذا قال انت طالق واحدة بعدها واحدة تقع ثنتان لان البعدية صفة للاولى فيقتضي تاخير الاولى وليس في وسعه تقدما ما اوجبها وفي وسعه الجمع بان يقرن الثانية بها فيثبت من قصده قدر ما في وسعه واذا قال قبلها واحدة تقع واحدة لان صفة للاولى وقوله بعدها بهذا الوصف صفة الاولى سابقة فهنا اولى واذا قال بعدها واحدة يقع واحدة للثانية وهي مسابقة وان لم تؤكد فاذا اكد كان اولى بالتاخير كما قرره شمس الاسلام رحمه الله **قوله** سابقا من كل وجه هذا احتراز عما اذا قال واحدة بعدها واحدة لكونه سابقا ذكرا لا سابقا حكما معنى **وقوله** لما خلا البدائية من كل وجه احتراز عن قوله واحدة قبلها واحدة لكونه مسابقا ذكرا سابقا معنى **قوله** ولا نتصور وقوع التطليقتين الى آخره ذكر في بعض النسخ الا بصفة القران والجمع وشانه ان الواو لمطلق الجمع وتعني بها انها لا تتعرض للمقارنة والترتيب لكن وقوع التطليقتين في الواقع لا يكون بصفة الاطلاق وانما يكون بصفة القران والجمع او التعاقب وعني بالجمع القران وذكر على سبيل الترادف لكن لقائل ان يقول انه حصر الوقوع في الواقع على احدى هاتين الصفتين وليس كذلك فانه يحتمل ان يقع بصفة التراخي الا ان يعني بالتعاقب الترتيب فحسب وذكر في عامة النسخ الا بصفة القران او الجمع واراد بالجمع هنا والله اعلم الوصل مع التعقيب كما هو موجب الفاء وبالتعاقب الترتيب بصفة التراخي كما هو موجب ثم وعنى بقوله فتحتمل ان يقع بصفة التعاقب ما هو المشترك بين موجبي الفاء وثم وهو نفس الترتيب فقوله وعند تعين شيئان لان الواو لمطلق الجمع الا صلح من المسلم انهما نقول ان ذكر التطليقات متعاقبة موجبة الاجماع لان الثانية حلت بالمقصود فسادكت الاولى لو اولى تعلقت بلا واسطة فكذا الثانية وهذا لانه اكان تكلم بالطلاق وليس لطلاق تحصل الترتيب في التكلم لا في صيرورته طلاقا كما اذا حصل التعليق بشرط يحلل ما ارمية كسيرة واذا كان موجب الكلام الاجماع ولا يتغير بالواو لانها لمطلق الجمع لا للترتيب فيقتضي حمله عند وجود الشرط ويحتمل ان يكون معنى قولهما ان الواو لمطلق الجمع اي انه لما كان للجمع فصار كالجمع بحرف الجمع وبه تبين شانه وابو حنيفة رحمه الله يقول موجب هذا الكلام الترتيب لان الثاني اتصل بالشرط بواسطة الاول والاول بلا واسطة فلا يتغير هذا الترتيب الثابت بنفس الكلام بالواو لانها لا تتعرض للقران واذا كان الترتيب في التعليق جاء الترتيب في الوقوع ضرورة واذا اضمر الشرط ويليه المسائل التي تليها بتوقف اول الكلام على ما ذكر في الشرط لانه ذكر في اخره ما يغير حكم الصدر به فيتعلق الكل جملة عند ذكر الشرط

ذكر الشرط الطلاق المختص بمكان لانه اذا اوقع وقع في الاماكن كلها **قوله** الى مجيء الوقت كما اذا قال انت طالق راس الشهر فانه تعلق الطلاق به **قوله** لان المخيرة لها مجلس العلم لان التخيير عليك الفعل منها لا يتاتى دفع القيد عن نفسها بعمل نفسها لا لغيرها فتكون تمليكا لا استنابة والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس لانه تمكن منه الفعل بالحال فيقتصر على الحال الا ان مجلس التمليك الحق بالحال نظرا للناس والمجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه ومرة بالاشتغال بعمل اخر فالمجلس الاكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما **قوله** لانه لا يتوهم لانه عبارة عن الخلوص والصفو وهي غير متنوع لا يقال صفو حقيقة وصفو على نظم ونحن نقول نبوت البينونة هاهنا بطريق الاقتضاء لانه لولا البينونة لا يتحقق اختيارها نفسها ولا يتحقق عن حجة ولا عموم للمقتضي فلما نبوت البينونة في قوله ابنتي بطريق الاقتضاء الصائر فهناك يتوهم الثلاث فكذا ينبغي ان يتوهم هنا واجاب عنه بان قوله ابني بائن يدل على البينونة لغة ولا كذلك الاختيار كما نقول ثبوت البينونة في المحل هنا اللفظ بطريق الاقتضاء تكون باللغو ان هذا الكلام باطل من غير صحيح لانه يحتمل ثبوت البينونة سابقا ولشرع المحلل ذكره هذا لان النعت يدل على المصدر الثابت بالموصوف لغة لتصير الوصف من المتكلم بناء عليه فاما ان تصير الوصف ثابتا بالوصف بحقيقة تصحيحا للوصف فامر شرعي ليس بلغوي **قوله** لانه لو قال اختاري الى آخره يعني اذا قال اختاري جاز ان يراد به اختيار الزوج وعلى هذا لا يقع الطلاق وجاز ان يراد به اختيارها نفسها فيقع فلا يقع بالشك **قوله** ذكر للتطليق معنى اي لغة لان المصدر هاهنا ثابت لغة لان الامر فعل مستقبل وضع لطلب الفعل فكان مختصرا من قوله افعلي فعل الطلاق والمختصر من الكلام والمطول سواء فصار المصدر وهو اسم جنس مذكورا لغة فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس فيتم الاثنان بحرجم ولا تعارضها دلالة اقتضاء الا ان اقتصار على المجلس هذا الخلاف كله ان لانها للشرط وشام دليل طلب الجواب في الحال فاقتصر على الحال **قوله** لا طلاق التوكيل لانه امر باقامة الفعل مطلقا ولم يقيده بوقت فيكون مطلقا ولا يقتضي الاقتصار على الفور اعتبارا بامر الشرع وسائر الوكالات فهذا لان الانابة استعانة والاستعانة لا تقتصر على المجلس لانه لو اقتصر لم يفد لانه ربما لا يقدر على الفراغ في المجلس فلا يحصل الغرض وكان القياس في الفصل الاول الاقتصار لان التخيير من الزوج صدر مطلقا والمطلق مما يحتمل التأبيد بائدا لكنا تركنا القياس باثار الصحابة رضي الله عنهم والتوكيل ليس في معناه حتى يلحق به دلالة **قوله** لانه تفويض اليه لانه علقه بالمشيئة والتصرف عن المشيئة من امارة الملاك **فان قيل** يصح الوكيل لا يكون الا عن مشيئة فكان ذكر المشيئة وعدمه سواء **قلنا** نعني به المشيئة المستبدة **قوله** فاقيم السبب الدال عليها مقامها قال فخر الاسلام رحمه الله اقامة الشيء مقام غيره نوعان احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو مثل السفر والمرض والثاني اقامة الدليل مقام المدلول مثل ما لا نعلمه مخلصين ههنا استدلال بدلالة الاجماع **وقوله** في الكتاب فهذا يدل على ان الشهادة واجبة او مندوبة لان حقيقة الامر للايجاب وفي ندبه للندب اما لا يدل على انه اذا لم تفعل لا يجوز اما اذا كان ندبا فظاهر وكذا اذا كان واجبا لان ترك الواجب يوجب الماثم لا بطلان الرجعة ولا يقال اذا كان واجبا تفسد الرجعة عند عدمه كالشهادة في النكاح لما كان واجبا تفسد النكاح عند عدمه لانا نقول انما تفسد النكاح لانه شرط جوازه لا لانه واجب في نفسه شرطيته بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهذا النص وان دل على الوجوب عند الخصم فلا يدل على انه شرط ليس لان الواجب على المحرم ترك الفسوق والجدال بالنص وترك هذا الواجب لا يدل على عدم جواز الحج **قوله** لظهورها بصادفها وهذا لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى قوله لان الرجعة تحقيقا لفظا لان الرجعة صادفت العدة فان عرفنا بانه مالم يخبر بالانقضاء وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فتصح الرجعة وسقطت العدة فاما احترق بالانقضاء بعد سقوط العدة وليس لها ولانه الاختصاد لعدة وابو حنيفة يقول هذه رجعة صادفت حال انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة

ولا يصح وهذا لأن قولها انقضت عدتي مقبول لأنها أمينة أخبرت عن أمر محتمل ومتى قبل قولها لا بد أن يحكم بالانقضاء
سابقا على كلامها لأن الصحيح للخبر يقتضي سابقة المخبر به بزمان أو بأزمنة إن كان في زمنه فقد صادفت ما بعد الانقضاء
العدة وإن كان بزمان فقد صادفت حال انقضاء العدة والرجعة لا تصح مع انقضاء العدة لأن الرجعة شرعت بالنص
في العدة المطلقة الموجودة من كل وجه والعدة في حال الانقضاء لا تكون موجودة مطلقا ولأنه لو قال لها أنت طالق
مع انقضاء عدتك لا يصح لأن المنزل في محل أحادون الزوال وكذا لا يحل المثبت حال الزوال ادعاها في تلك الحالة
على السواء لأن في أحدهما إزالة الزائل وفي الآخر إثبات الزائل فإن قيل لما كان قولها انقضت عدتي مقتضيا
سبق الانقضاء كان قوله راجعتك مقتضيا سبق الرجعة فيكون الرجعة سابقة على الانقضاء قيل لا كذلك
لأن قوله راجعتك إنشاء وهو إثبات أمر لم يكن فلا يقتضي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي إخبار وهو إظهار
أمر قد كان وإنما هو المعتبر في انقضاء العدة لأن الخلاف في الحاصل في قيام العدة وانقضائها عند رجعة الزوج أولها
أعرف بذلك من الزوج والمولى فكان قولها أولى وعندهما القول قول المولى لأنه أقر بما هو خالص حقه للزوج
فشابه الإقرار عليها بالنكاح قوله من الاغتسال من الحيض إذا كان أيامها أقل من العشرة قال الشعبي حدثني
بضعة عشر من أصحاب النبي عليه السلام أن الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل قوله وكذلك لو لم تغتسل
إلى آخره ولا يلزم أن الله تعالى مد حرمة القربان إلى غاية الاغتسال فيبقى ما لم تغتسل لأن الاغتسال إنما
صار غاية للحرمة لأنها بالاغتسال حل لها أداء الصلاة وأخذ أحكام الطاهرات وهذا المعنى موجود فيما إذا مضى
وقت الصلاة فيثبت الحكم فيه دلالة وهذا معطوف على قوله حتى تغتسل يعني إذا اغتسلت انقطعت الرجعة ولنا
إذا لم تغتسل ولكن مضى عليها وقت الصلاة تنقطع أيضا قوله وكذلك لو تيممت بأن كانت في سفر ولا تجد الماء
قوله لقيام التيمم مقام الوضوء يعني التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت من الأحكام ما يثبت بالاغتسال
من مس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن وإباحة الإقدام على الصلاة ولا فرق بين أن يحكم بجواز صلاة قد أديت
وبين أن يحكم بجواز الإقدام على ما لم تؤد وهما يقولان إن طهارة ضرورية لأنه ملوث في الحقيقة وهذا لأنه
لا يرفع الحدث بيقين حتى إن المتيمم إذا وجد الماء كان محدثا بالحدث السابق وإنما جعل طهارة ضرورة أداء الصلاة
وما عداه من الأحكام توابع الصلاة وثبوته طهارة في حق الصلاة إنما يتحقق بعد الفراغ لأن قبل الفراغ كون
التيمم طهارة مترقب لترقب شرطه وهو عدم الماء إلى أن يفرغ من الصلاة أو عدم الماء إلى أن يفرغ من أن
الطهارة ثابتة في حقها والحكم بالطهارة ثابت جاز بعد الماء فلذلك يمس أن الطهارة ليست ثابتة في حقها
لفقد شرطه فلا يكون الحكم بإباحة الصلاة قبله ولا بعد أن يكون ضروريه وتظهر في حق الرجعة
لأن ذلك من لوازمه وكان الكل تركوا الأكل في هذه المسألة بأمر بعينه فإن كان عضوا فصل اليد والرجل
وإن كان أدنى من عضو مثل الإصبع والقرح إن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته ولا يتيقن بعدم وصول
الماء إليه والعضو الكامل لا يتسارع إليه الجفوف ولا يغفل عنه عادة وفي هذه المسألة قياسان أحدهما أن لا يبقى
الرجعة فيهما لأنها غسلت الأكثر وله حكم الكل والثاني أن يبقى فيما دون العضو لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزى
فإذا بقي في البعض الحيض في الكل فأقيم المحبة مقام المحبة وعلى هذا أصله فأقيم السبب الدال مقام لأنه ليس بسبب لثبوت
المحبة بخلاف الصغر والمرض وقد أراد منه سبب ثبوت الحكم بالمحبة قوله لحديث عثمان وهي أن عثمان
دخل على عبد الرحمن يعوده فاستهل على طلاقها فقال له عثمان أما إنك لو مت من مرضك هذا لورثتها منك
فورثها عثمان [illegible] فإن قيل إن النبي قال لو كنت أمامهم لورثتها فلا يكون
إجماعا قيل إنما قال هذا القول في أيامهم وقد سبق الإجماع فلا يعتد به قوله والزوجة [illegible] النكاح

النكاح في العدة يبقى في حق بعض الأحكام فجاز أن يبقى في حق التحليل عنه والكلام في مرض يخاف منه الهلاك غالبا
كما إذا كان صاحب فراش وهو أن لا يقوم بحوائج نفسه كما يعتاده الأصحاء قوله وإن لم يكن خلفه الوعد أراد النص
لبيان أن الاستثناء إخراج الكلام عن موجبه لأن قوله سبحانه وعد وعده يجد عن الاستثناء وعدا فتراه
لم يجز عادا لو بقي وعدا كان قبل الاستثناء لكان هذا خلفا منه لأنه لم يصبر والخلف على الأنبياء عليهم السلام
لا يجوز لأنه جعل علامة النفاق قال النبي عليه السلام آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث
كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان وإذا كان الشرط إخراج الكلام عن موجبه دون قوله أنت طالق إيجاب تعميم
فيجعله الاستثناء عن أن يكون إيجابا قال الشيخ الإمام أبو منصور رحمه الله لما علم الشيطان أن أبي الاستثناء
هذا وسوس لبعض الناس حتى قرنوها بكلمة الشهادة قوله لأن المستثنى يخرج من الصدر أي وأن المستثنى
يخرج من الصدر فيبقى المستثنى منه في الفصل الأول ثنتان وفي الثاني واحدة فإن قيل ينبغي أن لا يصح الاستثناء
في الفصل الثاني لأن استثناء الأكثر من الأقل غير موجود في كلام العرب قلنا لا بل هو موجود ألا ترى
إلى قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين استثنى الغاوين وهم
أكثر من المؤمنين كما ورد به النص في الحديث قوله لأن النكاح عقد ضروري شرع ضرورة بقاء
النسل لأنه استيلاء على الحر لأن الأصل فيه الحرية وإثبات الحر [illegible] الاعتبار ولهذا لا يقبل
الفسخ لأنه ضروري فصار في حق الفسخ كان لا مقتضى ملك اليمين أن يكون الرجل خادما والمرأة مخدومة
ومقتضى ملك النكاح عكسه فلو اجتمعا يؤدي إلى أن يكون كل واحد منهما خادما ومخدوما وهو فاسد

كتاب الرجعة

الرجعة اسم من رجع رجوعا
أو رجعا والأصل أن العلل الشرعية علامات لأن الله تعالى جعلها أمارات على الأحكام فجاز أن يتخلف الحكم
عنها للضرورة والمرء ذو بدوات والنكاح من عقود فيه مندوب إليه قال الله تعالى [illegible] بإشعار الحكم
عن هذه العلة ليتدارك ما فرط منه وهذا إذا نظر المرء لنفسه حتى اقتصر على الطلقة والطلقتين أما إذا أوقع
ثلاثا بأن طلقها ثلاثا فليس له إلا الندم وإنما شرطنا قيام العدة لأن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا وهو عبارة
عن استدامة القائم لا عن إعادة الزائل وإنما يتحقق الاستدامة إذا كانت العدة باقية لأن الملك باق في العدة
زائل بعد انقضائها قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن أي برجعتهن فإن قيل كيف جعل أحق كان للنساء
حقا فيها قلنا المعنى أن الرجل إذا أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها وكان هو أحق
منها لأن لها حقا في الرجعة وهذه الآية تدل على جميع ما ادعى من [illegible] الرجعة وشرطية العدة
وعدم شرطية رضاها ثم الرجعة بأن يثبت بما هو صريح فيها كما ذكر ومن [illegible] لأنه كالفعل الذي
يختص بالنكاح قوله ولا يكون حلالا إلا باستدامة الرجعة فإن قيل الملك باق فكان الوطء حلالا وإن لم يثبت
الرجعة قبله قلنا متى لم يجعل الوطء دليلا على الرجعة صار الوطء حراما لأن الملك إذا زال عند انقضاء
العدة يزول من وقت الطلاق لأنه سبب الزوال هذا كما إذا باع جارية بشرط الخيار ثم وطئها كان الوطء منه
فسخا للبيع لأنه لو لم يجعل فسخا لصار واطئا ملك الغير لأن الملك يزول من وقت البيع فإن قيل ما ذكرتم من
المعنى موجود في النظر إلى الفرج بغير شهوة لأنه لا يحل للأجنبي النظر إلى فرج الأجنبية لا عن شهوة قلنا
قد يحل كما في الطبيب ونحوه وإذا بلغن أجلهن وهو آخر العدة فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة وإن شئتم
فترك الرجعة والمفارقة وأشهدوا يعني عند الرجعة والفرقة جميعا وهذا الإشهاد مندوب إليه فإن قيل قضية
الأمر الإيجاب فينبغي أن يكون واجبا قلنا دل الدليل على أن المراد منه الندب وهو أن الرجعة بالمفارقة

وان لا اشهاد مذكور فيهما والاشهاد مندوب في المفارقة فكذا في الرجعة لانه لا يستحيل ان يكون اللفظ الواحد في حالة
واحدة بمعنى الكل المزين عام والسوق خاص في الوجه الامر الذي يحدثه الله تعالى ان يقلب قلبه من بغضها الى
محبتها فيراجعها او لا تبدي خطاب للنبي عليه السلام وهذا اشارة الى امر كلي في الصداق وهو ان المصيبة اذا
جفا فعليك بالصبر والمواظبة على الصبر فانه عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا احدث امرها ان لا يخرج
محافظة على صحبته ووفاء العهد فلعله في ذلك الوفاء يحرك في اخيه الوصال قوله حتى توفيهما اي بالتفسخ وهذا
اذا لم يكن من قصده المراجعة وفيه النقال فوتها الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي حتى لا يعدم العفو بالوطي
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان قيل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن يقتضي زوال الزوجية لانه سمى الرجعة
ردا وبمراعاة الزائل لا استدامة القائم ولان الكناية يرجع الى المطلقات والطلاق رفع القيد الحكمي في المحل وهو عين ملك
النكاح قلنا كما سمي ردا سمي امساكا بقوله تعالى فامساك بمعروف وهو استدامة القائم لا اعادة الزائل وسماها
مطلقة لوجود سببه مجازا اذ لذلك ملك الرجعة عليها من غير رضاها ولو كان الملك زائلا لكانت الرجعة ابتداء الملك
عليها ابدا فيشترط رضاها وانما سماها ردا لانه يرد سبب الزوال لانها كانت بحيث لا تبين بمضي المدة صارت
بحيث تبين بمضيها ويردها بالرجعة الى الحالة التي لا تبين بمضي المدة كما اذا باع بشرط الخيار وفسخ سمي ردا
لهذا الطلاق مرتان اي الطلاق الذي يملك الرجعة مرتان كذا في الكشاف قوله وذكر بالنكاح الصحيح لان في
النكاح الفاسد يحرم الوطي ويجب التفريق ولا يجب المهر قبل الوطي فلا تكون الزوجة باسمه مطلقا قوله تعالى حتى تنكح
قيل حتى تتزوج لان فعل الوطي لا يضاف اليها مباشرة ابدا وقيل المراد منه الوطي حملا للكلام على الافادة
دون الاعادة اذ العقد استفيد باطلاق اسم الزوج وهذا اولى لانه حينئذ يكون مجازا وحقيقة واعادة وفيما
ذكرنا مجاز وحقيقة وافادة جاءت امرأة رفاعة الى رسول الله عليه السلام فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني
ثلاثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت
نعم فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك العسيلة تصغير العسلة وضرب ذوقهما مثلا لاصابة
حلاوة الجماع ولذته المراهق الذي دنا الى الحلم وقيل الذي يتحرك آلته ويشتهي وانما شرط هذا لانه عليه السلام
شرط الذوق من الطرفين قال القدوري رحمه الله في شرحه اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل فلم يشترطا ذلك في العقد
بقول وانما نويا ودخل بها على هذه النية حلت للاول في قولهم وان شرطا الاحلال بالقول وتزوجها لذلك فالنكاح
صحيح في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويكره للثاني وتحل للاول وفي قول ابي يوسف رحمه الله النكاح الثاني باطل
ولا تحل للاول وفي قول محمد رحمه الله النكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول قال محمد رحمه الله الزوج الثاني غاية للحرمة
الثابتة بالطلقات الثلاث بالنص والغاية والنهاية بمنزلة البعض للمغيا ولا ينفصل بعض الشيء عن كله فيلغو
قبل وجود الاصل ويقولان انه سمي محللا والمحلل من يثبت الحل كالمسود من يثبت السواد فاذا جاز ان
يثبت الحل جاز ان يكمله فان قيل التحليل لا يتصور الا في محل الحرمة ولم يوجد لثبوت الحل قلنا نعم ولكن المحل
ان كان لا يقبل اثبات اصل الحل لكن يقبل اثبات وصف كمال الحل لانتقاصه بالطلقة والطلقتين قوله
خبر الواحد يجوز قبوله الى آخره النكاح ان كان من المعاملات يحتمل الواحد فيها مقبول كالوكالات وسائر المعاملات
التي تنفك عن معنى الالزام وان كان من امور الدين لتعلق الحل به فكذلك كالواحد بنجاسة الماء قوله
كما في شرى الجارية وشرى الطعام بان قال احدهما هذه الجارية لفلان وانا وكيل ببيعها حل له الشرى
اذا غلب على ظنه صدقه وكذا اذا قال ان هذا ذبح المسلم وغير ذلك

كتاب الايلاء

يحتاج الى معرفته لغة وشرعا وشرطه وركنه وحكمه اما تفسيره لغة فهو الحلف قال الشاعر

قليل الالاء حافظ ليمينه ... وان بدرت منه الالية برت وفي الشرع المولي من لا يمكنه قربان امرأته في اربعة
اشهر الا بشيء يلزمه بسبب الجماع وركنه والله لا اقربك وشرطه كون اليمين معقودة على قربان المنكوحة واهل
الايلاء عند ابي حنيفة رحمه الله من كان اهلا للطلاق وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة وحكمه الكفارة عند الحنث
والطلاق عند البر والتمسك بالنص لبيان سبب الايلاء وليبان انه اذا حلف على ترك وطئها اربعة اشهر فهو مول
خلافا لما يقوله الشافعي رحمه الله قوله لانه يمين لان معناه في الشرع ان قربها في المدة فعليه الكفارة وان لم يقربها
في المدة فانت طالق بائن وقوله غفور رحيم لا ينافي وجوب الكفارة لان المغفرة تقتضي نفي المؤاخذة في الآخرة لا غير
وسقط الايلاء لان اليمين يتحلل بالحنث وان عزموا الطلاق اي ان عزموا ان يصير الايلاء طلاقا فان الله
سميع بالايلاء عليم بالعزيمة وان كان حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم
يقل ابدا لان الابد مذكور دلالة ان لم يذكر نصا كما اذا حلف لا يكلم فلانا فان تزوجها بعد زوج آخر لم يتزوجها
بعد وقوع الثلاث في التزوج بزوج آخر قوله لان التنجيز يبطل التعليق وهذا لان معنى قوله والله لا اقربك
ان لم اقربك فانت طالق ولو قال هكذا وكرر الثلاث لا تطلق بوجود الشرط عندنا كذا هنا فكان المراد من التنجيز
وقوع الطلقات بمضي الشهور ومن التعليق قوله والله لا اقربك يحتمل ان يراد به ان التنجيز يبطل
التعليق عندنا وهو في معناه لان الطلقات المملوكات بهذا تستوفى وفي صحة التعليق باعتبار تلك الطلقات
فلا تبقى اليمين في حق الطلاق بمضي الاربعة الاشهر ولو قال رجل لامرأته كلما مضى عليك اربعة اشهر فانت
طالق فمضت الشهور حتى طلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر ومضت اربعة اشهر لم يقع شيء كذا هذا الطلاق
لا سيما عنه لفظ الايلاء لانه يمين وحكم اليمين ان الحنث يتعلق به وبه تجب الكفارة عند الحنث وهنا يلزمه
المذكور على التقديرين وانما ثبت ذلك بالنص وقد ورد في هذه معنيه فيقتصر عليهما وان حلف بحج الى آخره وذلك
مثل ان يقول ان قربتك فعلي حج او صدقة او فلانة طالق او فلله علي صوم شهر ولو قال ان قربتك
فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن موليا كذا في المبسوط قوله لان الزوجية قائمة ولا يقال ان هذا في معنى الايلاء
على اقل من اربعة اشهر لانه يحتمل ان يتعذر [illegible] قال قوله الفيء باللسان متروك الظاهر لانه يدل على ان
الفيء لا يكون الا باللسان وليس كذلك قلنا روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما الفيء هو الجماع
فيحمل هذا على حالة القدرة وذاك على حالة العجز وكانه قال فيء القادر على الجماع بالجماع وفيء العاجز عنه باللسان
والفقه في المسألة انه اذا كان قادرا على الجماع فانما يقصد الاضرار بمنع حقها في الجماع فيفيئه بالرجوع عن ذلك
بالجماع واذا كان عاجزا فلم يكن قصده الاضرار بمنع حقها في الجماع لانه لا حق لها فيه في هذه الحالة وانما قصد
الاضرار بلسانه فيفيء بالرجوع عن ذلك بان يرضيها بلسانه لان التوبة بحسب الجناية [illegible] لان
بيان المجاز على المجاز قوله فهو كما قال لانه وصف التي هي حلال له بما نواه يكون كاذبا فعند نوى حقيقة كلامه
فيصدق اقل اسباب الحرمة اليمين لان حرمته متناهية الى غاية الكفارة بخلاف الحرمة بالطلاق وفي الظهار
وان كان لم يقع حرمته بالكفارة لكن كفارة اليمين ايسر من كفارة الظهار ولان الحرمة في اليمين لغيرها بخلاف
الظهار حتى يحل له مباشرتها بعد الايلاء بخلاف الظهار كذا قاله مشائخنا رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب

كتاب الخلع

الخلع النزع وهو من باب [illegible] قال الله تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن وكانهما اذا فعلا ذلك نزعا لباسهما والمشاقة المخالفة مشتقة من الشق لان
كلا المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه حدود الله ما يلزمهما من موجب الزوجية فلا جناح عليهما فيما افتدت
به فلا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت فيما افتدت به فيما فرقت به نفسها فداه من الاسر فداء استنقذه منه

قال وفي هذا ترشيح انضاله بين عوان كما ورد به الاثر قوله لانه كنايه لان الخلع انواع يكون عن الثياب وعن
الخيرات وعن النكاح واخذ المال في طلبه تعين الانخلاع عن النكاح لانه انما اخذ منها المال اذا انخلع عن النكاح اما
عن غير ولا وكان ذكره اذا دل على قصد الطلاق من حال مذاكرة الطلاق النشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه والزوج
يشترك فيه الذكر والانثى وانثيه اعطيته والقنطار المال العظيم وقيل الف دينار والضمير في منه يرجع الى القنطار
واما كره مع صريح النهي لان النهي عن المعنى في غيره وهو زيادة الايحاش فصار كالبيع وقت النداء بخلاف النكاح
اي اذا تزوجها على خمر فانه يجب مهر المثل والفرق ان البضع عند الدخول متقوم وعند الخروج لا ونظيره هذا في
تزوج المريض وخلع المريضه وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع لان ما صلح ان يكون بدلا للمتقوم
لان يصلح بدلا لغير المتقوم اولى وما لا يجوز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع كما دون العشرة اذا لم تسم مالا فلم
تغتر بالتسمية والرجوع انما يكون بحكم الغرور ولم يوجد بخلاف ما اذا ذكرت المال لانها غرته بتسمية المال
فلم يكن راضيا بزوال ملكه عنها الا بعوض ولا يمكن المصير الى ما سمته ولا الى قيمته لانه مجهول ولا الى مهر المثل
لان الرجوع الى قيمة البضع انما يجوز ان لو كان له قيمه ولا قيمه له عند الخروج فوجب الرجوع الى ما قام به على الزوج وهو
المسمى دفعا للضرر عنه على بكسر يدها فيه اشاره الى انه اراد به اليد الحسيه وهي صورة المسئلة قوله ينصرف
الى الثلث ولا يقال يجب ان لا يكون له الثلث لان من للتبعيض كما قال في الجامع ان كان في يدي من الدراهم الا ثلثه فعبدي
حر فاذا في يده ثلثة دراهم كان حانثا لان من قد يكون للتبعيض وقد يكون صلة كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان ففي كل موضع يصح الكلام بدونه كان للتبعيض كما في مسئلة الجامع وفي كل موضع لا يصح بدونه كان صلة
كما في مسئلة الخلع فانها لو قالت اخلعني على ما في دراهم كان الكلام مختلا كذا في المبسوط قوله وجبت عليه ثلثة دراهم
واحد بمنزلة ما اذا قال لا اشتري العبيد قوله لانها يحمل اللام على الجنس اذا لم يكن ثم معهود وههنا امكن
حمله على المعهود وهو قولها على ما في يدي او بقولها انما يحمل على الجنس اذا كان احتمال كل الجنس فيه متصورا
ولا يتصور ههنا لانه يستحيل ان يكون الكل في يدها وقيل الالف واللام ههنا بازاء حرف الباء وكلمة على تذكر
للمعاوضة لانه لا فرق بين قوله بعت هذا الشي منك بالف او على الف واجزاء العوض ينقسم على اجزاء المعوض
كما اذا اشترى ثلثة اعبد بالف وقيمتهم سواء صار بازاء كل عبد ثلث الالف فثبت ان المعاوضه تقتضي المساواة
وهو يقول انه للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط ان لا يشركن وامكن العمل بحقيقة
الشرط في الطلاق لانه مما يحتمل التعليق بخلاف البيع والاجارة لانه لا يحتمله فحمل مجازا عن الباء لوجود الاتصال
الاتصال بينهما واذا كان للشرط فلا يقع كما اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه وهذه فانت طالق ثلثا
فدخلت احديها لم يقع شي وهذا لان الشرط عبارة عن العلامه ومنه اشراط الساعة والشرط وسط الحجام ومجعل
الكل علامه لنزول الجزاء فلم يوجد الكل لا يقع شي كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله موضع الشك اي
وقع الشك ان المراد به المقابلة والمعاوضه ام الشرط فلو كان للمعاوضة يقع واحده بائنة بثلث الالف ولو كان للشرط
لا يقع ولم يجب شي فلا يقع الواحدة البائنة بالشك وكان المصنف رحمه الله لم يجعلها الشرط حقيقة واعلم ان في قولنا فلا
يقع الواحدة البائنه فانه تامل فيه وفي بعض النسخ موضع الشك في الوجوب فلا يجب هذا ظاهر صورة المباراة
ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمز خطأ وفيه نوع شبه الاستعارة لان اصل التركيب من برئ من المرض او من برئ
من الدين وفي حق الزوج نوع ضعف يستلزم مؤن النكاح وفي حقها كذلك لان النكاح رق فبسبب المباراة كانه
حصل لهما البرء من المرض والمباراة كالخلع اي يقع بها الطلاق البائن كما في الخلع وهذا لان بلفظ الخلع انما يقع البائن
لانه كنايه ولوجود المبادله وقد وجد المعنيان في المباراة فيقع البائن بدون النية قوله والخلع والمباراة يسقطان

يسقطان

كل حق الى آخر صورة المسئلة ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله فقال اذا اختلعت منه بشي مسمى معروف ولها عليه مهرها وقد دخل
بها او لم يدخل لزمها ما سمته ويكون المهر للزوج وكذلك لو كانت المرأة اخذت المهر من الزوج ثم خالعها قبل ان يدخل بها
على شي فهو جائز والمهر كله للمرأة وكذلك لو بارأها على شي كان الامر هكذا لانه يبرئ كل واحد منهما صاحبه بعقد المباراة والخلع
من شي من المهر وكذلك لو كانت المرأة قبضت منه نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بدراهم مسماه قبل ان
يدخل بها فللزوج ما سمت له في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه بما في يده من المهر والحاصل ان مقتضى الخلع
عند ابي حنيفة رحمه الله براءة الزوج من المهر اذا لم يكن المهر مقبوضا سواء خلعها قبل الدخول او بعده وبراءة المرأة اذا كان
المهر مقبوضا عما يستحق الزوج عليها بالطلاق قبل الدخول فعلى هذا معنى قوله يسقطان كل حق اي يسقطان
حق طلب المهر للمرأة وحق الرجوع بنصف المهر للزوج قوله مما يتعلق بالنكاح من حل الاستمتاع والمهر وهذا احتراز
عن دين واجب بسبب اخر فانه لا يسقط على ظاهر الرواية ونفقة العدة لا يسقط ايضا لانها غير واجبة عند الخلع
انما تحدث شيئا فشيئا والخلع والمباراة والمباراة لا يسقط ما هو واجب بحكم النكاح في الحال ولا يمنعان ثبوت حق
من بعد ابو يوسف رحمه الله فرق فقال المباراة يقتضي البراءة من الجانبين وانه مطلق لكنا قيدناه بحقوق
النكاح لانا نعلم انهما يريدان بهذا البراءة من حقوق النكاح اما الخلع يقتضي فصلا وقد حصل في نفس النكاح وليس
في اللفظ ما ينبئ عن البراءة فلا يقتضي البراءة قوله والاطلاق يقتضيه حقيقة يعني ان الاطلاق من المطلق
يقتضيه حقيقته لان العرف ان المطلق يجري على اطلاقه والحقيقة حقيقة بان يراد والعدول عنه للضرورة وان
صارت مهجورة قوله والعرف مشترك جواب عن كلام محمد رحمه الله فانه قال نعم ان اللفظ مطلق لكن المطلق
يتقيد بدليله وقد وجد وهو دلالة الحال فقال العرف مشترك فانه كما يراد به خاصة يراد به جميع الحقوق
الواجبة بالنكاح فلا يصلح مقيدا لانه لما كان مشتركا صار متعارضا فبقي الاطلاق سالما عن المعارض وهذا
مذهب ابو حنيفة رحمه الله ان الاطلاق في اللفظ لا يتقيد الا بدليل صالح كما في الوكيل بالبيع يملك البيع بما عز وهان
وباي ثمن كان وفي الوكيل بالنكاح يملك ان يزوج حرة وامة وفي الوكيل بشرى الاماء يملك بشرى
الشلاء والعمياء واذا نذر ان يعتكف يدخل الفاسد والصحيح وخطبة الجمعة دون القراءة المفروضة وسلم

كتاب الظهار

الظهار في اللغة مقابلة الظهر بالظهر وفي الشرع
عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد وركنه قوله انت علي كظهر امي وشرطه ان يكون
المشبه منكوحة واهله ان يكون المظاهر من اهل الكفارة وحكمه حرمة الوطي الى غاية الكفارة مع بقاء اصل
الملك كما في الحيض قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم نزلت في امرأة اوس بن الصامت اتت رسول الله
عليه السلام فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني اي كثر ولدي جعلني
عليه كامه وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال رسول الله
عليه السلام حرمت عليه فهتفت وشكت الى الله فنزلت الاية بالتكفير قبل التماس لان المصير اذا قرن
بحرف الفاء في موضع الجزاء يراد به الامر فصار التقدير فحرروا رقبة وهذا لانه تعالى اخبر عن تحرير الرقبة
ولا يمكن تمشيته اخبارا لانه يؤدي الى الخلف فيحمل على الامر لما مر غير مرة قوله والعود الذي يجب به
الكفارة اعلم ان الكفارة تجب بالظهار والعود لانه ذكر العود بعقيبهما وهذا لان الظهار منكر من القول وزور
فيكون كبيرة محضه فلا يصلح سببا للكفارة الكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة فتعلق الوجوب بالظهار
والعود ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك بالمعروف ولهذا جاز اداء الكفارة بعد الظهار قبل
العود فلو كان العود نفسه سببا لما جاز ثم يعودون لما قالوا اي يعزمون على نقض قولهم لان الفعل مع ما المصدرية

نصير بمعنى المصدر والمصدر يجي بمعنى المفعول كضرب الامير ونسج اليمن ثم يراد من المقول النساء تسميه للمحل
باسم الحال كقوله تعالى جددوا ذ شكم فصار المعنى ثم يعودون على مباشرة نسايهم كذا في شرح ابي نصر رحمه الله وذكر
في الكشاف يحتمل ان يراد لما قالوا التحليل ما حرموا على انفسهم بلفظ الظهار على حذف المضاف ونزل القول
منزلة المقول فيه وهو الملفظ به ومنها قيل لعيس بالان يحلوبان اسم كل واحد رقبة فتنسب الخمس في الانسكاب
الانصباب ومعنى البيت عزم عليه الطرب من حب امراة اسيما كثرة الظهار في اللغة تشبيه الظهر بالظهر
وفي الشرع تشبيه حليلته بما يطهر الام وهو الاعضاء اعني والفخذ والفرج نوق الظهر او مثله في الحرمة فيثبت
الحكم فيها بالدلالة ويثبت الحكم في المحارم بالدلالة اضا في الحر والسابع يثبت فيه ثم يعدى كما في الطلاق وقوله
على الناسد احترازا عن المطلقة الثلثة قوله اقتضى المناسبة بينهما والمناسبة قد تكون من حيث البر والكرامة
اي ان عنده في استحقاق البر كامي وقد تكون من حيث الحرمة فاذا اراد المناسبة في الحرمة صح لانه محتملة
والحرمة نوعان فايهما نوى صح اما الظهار لانه شبهها بجميع الام ولو شبهها بظهر الام كان ظهارا فاذا
شبهها بجميع الام كان اولى ان يكون ظهارا او اذا نوى الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية حمل على البر والكرامة
لان الظهار منكر من القول وزور فلا يحمل عليه متى امكن حمله على البر والكرامة ولما كان يحتمل البر والكرامة
ويحتمل الطلاق فلا يقع الطلاق بالشك قوله ولا يكون الظهار الا من الزوجة احترازا عن الامة وام الولد وهذا
لان الله تعالى شرع حكم الظهار في النساء بقوله تعالى والذين يظاهرون من نسايهم وهي المنكوحات لان
النساء انما تضاف الينا بالزوجية والاماء ليس في معنى المنكوحات لانه لا حق لهن في الاستمتاع فبقي على
اصل القياس وهو ان لا يوجب الحرمة التي هو كذب الا التوبة والاستغفار وهو معنى قوله مع ان لفظة
الظهار منكر من القول وزور فانه تمسك بالنص اولا وبين انه لا يتناول الا النساء التي اضيفت الى الاسم بالمعقول
لئلا تلحق بالدلالة او يقال الظهار يثبت في موضع لا تسقط عن الحل في الحل فيه مقصور على خلاف القياس فلا يتعدى
الى الاماء لان الحل فيهن تبع وقد يسقط الملك عن الحل كما في الجارية المجوسية والاخت من الرضاعة او يقال
الظهار صار سببا للكفارة على خلاف القياس لانه لا يصلح سببا لما هو دائر بين الحظر والاباحة
فاقتصر على ما ورد به النص ولا يتعدى الى غيره الا بطريق الدلالة ولا يمكن لعدم المساواة على ما بينا لكن هذا
لا يستقيم لما بينا ان السبب هو الظهار مع العود لا الظهار وحده قوله كان مظاهرا منهن لان الظهار يوجب
تحريما مؤقتا بالكفارة فاذا اوجبها الى الاربع نسوة بكلمة واحدة يثبت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع الا بالكفارة

فصـــل قوله استغفر الله ولا يعود حتى يكفر واغا لم يتمسك بالنص لان الحديث يشمل الصور الثلاث
دون النص ولانه لما ذكر النص قبل هذا وهو ظاهر في وجوب التقديم ذكر الحديث ليعاضد الادلة قوله
لاطلاق اسم الرقبة والرقبة عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه وقد وجد فيجوز باطلاق النص ولا
نقيد بالايمان قياسا على كفارة القتل لان المطلق يحمل على المقيد عندنا اذا كان في حادثة واحدة
فاولى ان لا يحمل اذا ورد في حادثتين وقد عرف في موضع الاصل لفوات جنس المنفعة يمنع والاختلال
لا لان مطلق الرقبة يقتضي قيامها من كل وجه والفائت من وجه دون وجه هالك من وجه فهو لان العمياء مستهلكة
من وجه لفوات جنس المنفعة وهو البصر وان بقاء الادمي بما فيه من معنى فمع فوات جنس المنفعة يكون هالكا
معنى والمراد من الاصم الذي اذا صيح في اسماعه او به يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولد اصم وهو الاخرس
لا يجوز كذا في المبسوط قوله فلم يكن هالكا من وجه نكرة في موضع النفي اي ليس بهالك بوجه ما فيكون قائما
من كل وجه الابهام اصل الاصابع بفوته تفوت قوة اليد فصار فوتها كفوات اكثر الاصابع قوله لا العقل

لا يعقل اي لا يعقل شيئا اصلا حتى لو كان يجن ويفيق يجوز لان العقل غير زايل بل هو عليه يستتر مرة ويظهر
اخرى في التحرير لتصير شخص مرقوق حرا وكماله بكمال الرق والرق ناقص في المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية ولهذا
لا يحتملان الفسخ وفي المكاتب الرق كامل لان البدل عتقه بعوض وبه لا يتادى قوله اسحقاق العتق لم يثبت
بالكتابة فوق ما يثبت بالمدبر والاستيلاد ولهذا لتصير احق بكسبه وتمنع المولى عن التصرفات فيه عليه الواجب لعتاق
الرقبة وقد وجد لان المكاتب عند ما بقي عليه درهم بالحديث ولا يمكن النقصان في رقه بسبب الكتابة لان العتق في
الكتابة معلق بشرط الاداء والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده ولا يثبت بهذا التعليق الاستحقاق كما في ساير الشروط
بل اولى لان التعليق بساير الشروط يمنع الفسخ وبهذا لا يمنع وانما يسلم له الاكساب لانه كالحر فيما يرجع الى البدل
قوله لان سبب العتق هو القرابة لا محالة ان يضاف العتق الى الشرى لانه ابتات الملك في الاعتاق ازالته
وبينهما مضادة واذا كان كذلك لم يوجد من النية نية العتق ولا يعتق كما لو قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت
حر ثم اشتراه ينوي به الكفارة ولنا ان شرى القريب اعتاق لان الشرى يوجب الملك والملك في القريب يوجب العتق
لان الملك باشرط اتجاب الصلات فان الزكوة يجب صلة للفقراء باعتبار الملك كما ان الثواب باشر في استحقاق
الصلة فكان الحكم متعلقا بهما ومن عرف ان كل حكم تعلق بعلة ذات وصفين مؤثرين كان آخرهما وجودا علة حكما
ومعنى ويضاف الحكم الى آخر الوصفين ههنا الملك فيكون به معتقا وهذا كالرمي فانه يوجب نفوذ السهم
ومضيه في الهواء المضي سبب الوقوع والمرمي والوقوع سبب انزاق الصورة وذلك سبب الموت مضاف
ذلك كله الى الرمي الذي هو العلة الاولى فيصير الموت بالواسطات كلها حكما للرمي قوله فيعتقه اي بالشرى
كقولهم سقاه فارواه واطعمه فاشبعه يجعل نفس الشرى اعتاقا لانه لا يشترط غيره وهذا لان الفعل اذا ذكر
عقيب الفعل معطوفا بحرف الفاء فانه يقتضي ان يصير علة الفعل الثاني ما اشتمل الفعل الاول لا باثبات
مبتداه كما في النظاير وحققه ان الفاء للتعقيب مع الوصل فلو لم يعتق بنفس الشرى وشرط الاعتاق المبتدأ
كما هو مذهب اصحاب الظواهر لفات موجب الفاء الجواز لا يعتق قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري رحمه الله
الابن بسبب للحياة فان الابن لا يتصور تحاربا بالاب الا بهذا الطريق وقد وجد لان الرق اثر الكفر والكفر موت
قال الله او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وهو معنى قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الحديث
قوله وضمن نصيبه بان كان موسرا حتى لو كان معسرا فانه لا يجزيه في قولهم اما عنده فظاهر واما عندهما فلانه
يكون اعتاقا بعوض لما كان العتق عن محرر عندهما فاذا اعتق نصيبه فقد عتق كله فيجوز لانه يملك نصيب صاحبه
بالضمان قوله لان النقصان تمكن الى آخره اي هذا النقصان من اثار العتق الاول فصار كانه في المرة الاولى
اعتق النصف وشيا وفي المرة الثانية اعتق ما بقي واستعمل ذلك لان الرقبة كلها مملوكة له والنقصان في النصف
الاخر انما حصل في ملكه فيمكن يجوز عن الكفارة اذا اكمله بخلاف الفصل الاول لانه ليس في ملكه
وكان ذلك بمنعه الا اعتاقا فلم يصر معتقا من كل وجه قوله لانه فسد الاعتاق لانه لا يمكن اعتاقه قبله
الكل الذي يثبت في نصيب الشريك الاعتاق لعدم الملك في نصيب الشريك وانما اعتاقه صادف ملكه وفساد نصيب
شريكه من ضرورة اعتاقه ومعتق البعض كالمكاتب عنده وهو يعالج لو كان كذلك للصادف منا بنصيب
شريكه لا اعتاقا فيه بل بواسطة وهو الا ان يعلل من حيث انه صادف ملكه اعتاق ومن حيث انه فسد نصيب
الشريك اتلاف لان انتفع بملك الغير فيتصور اعتاقه لا ادا اعتق فيما لا يملك ابن آدم وهذا كالاكراه على
الاعتاق فانه ينسب الى المكره من حيث الاعتاق لوجود الملك وينسب الى المكره من حيث الاتلاف لانه
لا يحتمله الملك قوله ثم اعتق باقيه لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاعتاق يتجزى عنده والرق في الاعتاق

بان يكون قبل المماس فاذا اعتق النصف بعد المماس لم يوجد الاعتاق المامور به فلا يجوز وعندهما اعتاق البعض
اعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس فيجوز **فصل** ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول التقديم على المس شرط
وفيما ذهبت اليه تقديم البعض في ماقبل البعض وفيما قلنا تقديم الكل عنه وكان ما ذهبت اليه اولى بخلاف ما اذا
جامع نهارا متعمدا على ظاهر منهما اوعن سواها فانه يستانف الصوم لا يقولهم لا ينقطع التتابع وهما يقولان الواجب
عليه صوم شهرين متتابعين قبل المماس ومن ضرورة كونهما قبله خلاء الشهرين عنه فاذا جامعها فقد تعلق الاخلاء
قبل المسيس ولم يقدر احدهما وتعاقبه وان سقط عنه اعتبار احد الشرطين لمكان التعذر لا يبطل على
سقوط الشرط الثاني وقد امكن اعتبار الشرطين اتحاد الجاريه سريه والسريه نقله من السواجاع او نقوله
من الشروط السابقة وفي السرية عماه طلبا الولدان مع التحصين والاسكان فهو لحق بوصفا انا لملك الوصفان
فان قيل يشكل بما اذا احرم العبد باذن المولى واحصر فان المولى عنه دما فانه يجوز وها هنا لو كفر عنه بالمال لا يصح
قلنا العبد انما لا يملك المال اذا لم يكن مضطرا اليه فاما اذا اضطر اليه فانه يملك كما في الاحصار صار مضطرا الى
ملك المال لعدم شرعية الصوم فلو قلنا بانه لا يملك لبقي في الاحرام ولا كذلك ها هنا لانه يقدر ان يصوم لشرعيته
قوله كما في صدقة الفطر الشارع امر بالاطعام يوم الفطر لكن ثم قدر بما قلنا النص ان اطعام العباد هذا
فان عداهم اي اطعمهم الغداء وهو طعام الغداة او عشاهم اي اطعمهم العشاء وهو طعام العشي والمعتبر في طعام الاباحة
ان يطعمهم اكلتين مشبعتين غداء وعشاء لان الواجب هو الاطعام التام وذكر في كل يوم بدون عشاء وكذلك
ان غداهم وسحرهم وعداهم غدائين او عشائين كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وفي الزيادات في طعام الاباحة
هو الغداء والعشاء او عشاءان او غداءان او عشاء وسحور ويستوي في خبز البر ان يكون بادم وما ادام وغيره ادم
فالحاصل ان كل اكلة مشبعة في طعام الاباحة بمنزلة مد من الحنطة او منوين من الشعير فالاكلتان تقومان
مقام نصف صاع من البر فان كانت الروايه بالواو فظاهر وان كانت باو فتاويله ان يعديهم غداء او يعشيهم
عشاء بان او يعديهم ما او يحسن بعضا او يعيهم كذلك حلا لا ما اكلوا او كسوا اي بعد ما حصلت الاكلة المشبعة
الاطعام جعل الغني طعاما وذلك يكون في التمكين فعلم ان النص يتناول الاباحة والتمليك ملحق به دلالة لان
حوائج المساكين كثيرة والملك سبب لقضائها كلها ومن جملة الحوائج الاكل فصار النص واقعا على الذي هو
جزء من الجملة فاستقام تعديته الى الكل الذي هو مشتمل على المنصوص وغيره **قوله** فكفر اطعام المسكين واحد
ستين يوما كونه الحكير الواحد يتجدد الايام في معنى المساكين لان المقصود سد الخلة وذلك يتجدد بالايام
فكان في اليوم الثاني في المعنى مسكينا اخر فعدد مسكين حكما وستين حكما بخلاف ما اذا دفع في يوم واحد
ستين مرة لانه لم يوجد العدد لا حقيقة ولا حكما لعدم تجدد الحاجة **قوله** لان النص في الاطعام مطلق في اغنائه عن
المسيس قبله فجاز ان يقدر على الاعتاق والصيام فيقعان بعد المسيس وانهى اذا لم يكن في غير المنهي عنه
لا يقتضي الفساد لعدم المشروعية في الحسن الواحد لان في الحسن الواحد لا يختلف الحكم فلا يحتاج
الى التعيين وهذا لانه ليس طهارة في الحاجة الى الكفارات فلو كان عليه صيام ايام من رمضان يجب عليه نية الصوم
عن قضاء رمضان ولا يجب عليه تعيين اليوم لان الايام في حق الصوم على السواء واذا لم تعتبر نية التعيين لاتحاد
الجنس فالمنوي وقع الكفارتين والمصروف اليه محل لما فيقع عنهما

كتاب اللعان

اللعان مصدر من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا كالطهار من ظاهر واصل اللعن الطرد وفي الشرع عبارة عن
جميع ما يجري بين الزوجين من الشهادات الاربعه واللعن الا انه سمي الكل لعانا لما فيه من معنى اللعن
كالصلاة سمي ركوعا وسجودا لذلك وركنه الشهادات الصادرة منهما وشرطه قيام الزوجية وسبب وجوبه

٨٥

وجوبه قذف الزوج زوجته واهله من كان اهلا للشهادة عندنا وعند الشافعي رحمه الله من كان اهلا لليمين بالله تعالى
بنا على ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن فانه مقام حد القذف في جانبه
ومقام حد الزنا في جانبها وعند الشافعي رحمه الله ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة **قوله** والمراة تحد فاذا شرط
ذلك في جانبها لانها وان كانت من اهل الشهادة فربما كانت ممن لا تحد فاذا منها بان زنت فحدت **قوله** الا ان
كل واحد منهما شاهد على صاحبه فالزوج على امراته بالزنا والمراة على الزوج بالقذف في هذا لان الله تعالى
قال ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثناهم من الشهداء والاصل ان الشهداء المستثنى يكون من جنس المستثنى
منه ولا يقال لشهادة احدهم حقق اسم الشهادة على كلامه فتحققنا انه شهادة الا انها موكدة باليمين والتاكيد
باليمين لا يخرجه من ان يكون شهادة **قوله** وكذلك لو نفى نسب ولدها لانه لما نفى نسبه فقد صار قاذفا لها ولا
يقال جاز ان لا يكون ابنه ولا يكون زانيا بان وطئت بشبهة لان هذه الشبهة غير معتبرة كما اذا نفى احدا من نسبه
من ابيه المعروف فانه يصير قاذفا بالاجماع مع وجود هذا الاحتمال لا كذاب هو النسبة الى الكذب كالاكفار
هو النسبة الى الكفر قال الشاعر فطائفة قد اكفروني بحبكم **قوله** لان ذلك حقها فلا بد على اشتراط
طلب الشهادة وجوب الحبس لانه لما كان حقها فيشترط طلبها وحبس به كما في سائر الحقوق **قوله** او كانوا
كانا ذميين فاسلمت المراة فقذفها قبل ان يعرض الاسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج كذا في المبسوط **قوله**
او ممن لا يحد قاذفها بان كانت صغيرة او مجنونة او زانية المانع اذا كان من جهتها سقط كما اذا صدقته
واللعان موجود في حقه اي اهلية اللعان موجودة في حقه وانما قال هذا لدفع الشبهة وهو ان يقال
اذا امتنع اللعان لعدم اهلية الشهادة في حق احدهما ينبغي ان يجب حد القذف لان اللعان بدل عنه فاذا
تعذر اقامته يصار الى الموجب الاصلي فقال لا مانع من اللعان في حقه بل هو من جملة من شرع اللعان
في حقه فلا يجب عليه الحد الضمني برمتها به موجب الحد اذ هي محصنة بتهمة بقوله من الزنا لذلك فمقتضى النص
اي موجب النص وفعل النبي عليه السلام كما هو المعروف في قصة هلال ابن امية واعاد ذكر الغضب في جانبها
في المرة الخامسة لانهن يستعملن اللعن كثيرا وقد ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
فعساهن يجترين على الاقدام لكثرة جرى اللعن على ألسنتهن فسقط وقعه على قلوبهن فذكر الغضب
في جانبهن فيكون رادعا لهن او ذكر الخامسة لانها ليست من جنس الشهادات بل هي للشهادات تبيينه
على صدق مقالته وفي المرة الخامسة تشهد على صدق مقالته قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
لا تقع الفرقة الا بتفريق الامام او بتفريقهما عندنا حتى يجوز طلاق وتجري المواريث بينهما اذا مات
احدهما ولو انهما فرغا من اللعان ثم خرسا قبل التفريق او خرس احدهما بطل اللعان والتمسك بالحديث
انه عليه السلام نفى الاجماع بعد التلاعن وكان ينبغي ان تقع الفرقة بنفس اللعان الا ان اللعان
غير موضوع للفرقة ولكنه لما لا عنها فقد قصدا ان لا يمسكها بالمعروف وهو لا يمسك امراته بالمعروف
لا تقع الفرقة بنفسه الا بامتناع من الامساك بالمعروف بل يجب عليه ان يسرح فاذا لم يسرح ناب القاضي
منابه وهذا لانهما لما اصرا على كلامهما ولا ينتظم مصالح النكاح بينهما لان احدهما كاذب بيقين والاخر
صادق بيقين في اللعن واقعة على الكاذب منهما واني ينتظم المصالح بينهما مع وقوع اللعن على احدهما **قوله**
ولما انه لم يبق ملاعنا الى آخره حقيقة هذا اللفظ حال تشاغلهما باللعان كالمتضاربين حقيقة الا انه بقي
بعد اللعان حكما لا حقيقة وعندنا لا يجتمعان ما بقي اللعان بينهما حكما وانما يبقى الملاعنة بينهما اذا لم يبق
اللعان حكما بان لا تبقى صورة اللعان بعذف الولد بان امر القاضي الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين

فما تمسك به من نفي الولد وبقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي كذا في المبسوط وحل له التزوج بها لانه لما حد لا تبقى اهلا للعان لانه لم يبق اهلا للشهادة واذا لم يبق اهلا للعان لانه لم يبق اهلا للشهادة واذا لم يبق اهلا للعان لم يبق حكمه وهو التحريم وهذا عندهما اما عند ابي يوسف فهو تحريم مؤبد. واما قوله لانه لم يبق اهلا للعان لانه لم يبق اهلا للشهادة واذا لم يبق اهلا للعان لم يبق حكمه الاخرس من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل في اللعان قائم مقام حد القذف في جانبه وحد الزنا في جانبها فلا يثبت بالقذف لانه شبهة قوله وقال في المبسوط هذا راجع الى المسألة الاولى لا الى المسألة الثانية يجب اللعان بالاجماع قوله لوجود العرف لانه اذا ادعت لاقل من ستة اشهر تيقنا بوجود الحبل عند القذف وكان هذا نفيه بعد الولادة سواء قوله ولا بعد الولادة لانه لم يوجد القذف لان كلامه معدوم هناك وهذا لانه تصريح بالقذف كانه قال ان كان بك حمل فهو من الزنا ولو قال هكذا لا يكون قذفا لانه يحتمل التعليق بالشرط لان المعلق بالشرط لا يكون قذفا في الحال لانه عدم قبله ومن لا يكون قاذفا قبل وجود الشرط لا يصير قاذفا بوجود الشرط ولا يقال ان هذا ليس بمعلق بل هو موجود حتى يصح الكنافي انه موجود عند النفي ام معدوم فاذا عرف وجوده يثبت انه قذف مطلق لانا نقول فيه شبهة التعليق لان كل موقوف فيه شبهة التعليق وشبهة التعليق تجري مجرى التعليق في الحدود بطل بما ثبت على ما ثبت فاعلم كذا اشار اليه في المبسوط وغيره وقيد ولدا امرأته حيا رادا عن ولد امه لان نسبه يثبت بالدعوة واما نسب ولد المنكوحة يثبت بالفراش وبقولهم واما ينتفي بالنفي من الزوج فاذا امسك الزوج عن الرد بطل حكم النفي الذي يعجز بعد ثبوت بالفراش صح نفيه اي يبنى عليه الا بوله ابدا ذا طالت المدة الى اخره يعني النفي يصح في المدة القصيرة وهو عند قرب الولادة بالاتفاق وفي الطويلة لا يصح بالاتفاق ومدة النفاس يصلح فاصلا لانها كحالة الولادة من حيث انها لا تصوم ولا تصلي فيها قوله مع ان الولد للفراش يعني ان سكوته كذا وكذا اقراره ان الولد منه فلا يصح نفيه كما اذا وجد الاقرار صريحا ولان الولد للفراش وكان السبب ثابتا منه ولا يصح نفيه اصلا لكن الشرع جعل له ولاية النفي عند قرب الولادة فاذا لم ينف عندها تقرر السبب ولا يصح نفيه بعد ذلك الولد للفراش اي يثبت النسب من صاحب الفراش وهو الزوج والفراش هي المراة التي يثبت للزوج حق استفراشها لان نسبه لا يحتمل ذلك والا نسبه كذا قاله صاحب الطلبة لان التوام لا ينفصلان نسبا لان الحمل الواحد لا يجوز ان يثبت بعض نسبه دون بعض لانه حمل واحد فيكون حكمه حكم واحد كالولد الواحد فكما لا ينفي بعض نسب الولد ويثبت بعضه فكذا الحمل الواحد فاذا ثبت هذا فالاقرار باحدهما كالاقرار بهما وفي نفي احدهما كنفيهما فصار كانه اقر بولد ثم نفاه ولو كان هكذا لا يقطع النسب لان النفي بعد الاقرار لا يصح وحد الزوج في المسألة الاولى لانه لما اقر بالثاني فقد اكذب نفسه وكانه قال لامرأته انه ابني ثم قال ليس ابني ولا يلاعن في المسألة الثانية لان اللعان يتعلق بالقذف عن نفي الولد التوأم اسم للولد اذا كان معه اخر في بطن واحد وسلم

كتاب العدة

العدة التربص الذي يلزم المراة بزوال النكاح او شبهته وهي بمعنى المعدود فالقرء يعني الطلاق مثل الفرح يعني العام وعدم الكفاءة وخيار البلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اراد المدخول بهن من ذوات الاقراء لاستثناء غير المدخول بهن بالنص وهو خبر في معنى الامر اي فليتربص المطلقات فاخراج الامر في صورة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويحملنها على التربص كذا في الكشاف ثم قيل النص يتناول المطلقة ثلاثا وما دون الثلاث وقيل اراد به ما دون الثلاث بدلالة قوله وبعولتهن احق بردهن فعلى الوجه الاول

الاول طاهر في الطلاق البائن وعلى الوجه الثاني يقول لما وجبت العدة لتعرف براءة الرحم ولقضاء حق النكاح فما اذا انعقد سبب الزوال ولم يتحقق الزوال لان يثبت في موضع تحقق الزوال اولى وهذا لان من حق النكاح ان يستدام ولا يزال والعدة تمنع الزوال فكانت لاستدامة بعد سبب الزوال فصار الحقه وسا بالمنطوق وبيان الحكمة في تعدد ثلاثة اقراء ان الاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاطهار وفائدة هذا تظهر فيما اذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة وعنده كما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها احتج بان الطلاق معقب للعدة فيجب ان يكون الزمان يعقب الطلاق محسوبا من العدة وان يكون كذلك الا اذا كان الانقضاء بالاطهار ولنا ان الله تعالى اوجب باسم الثلاث والثلاث اسم لعدد معلوم ومتى حملنا على الاطهار تقع الاعتداد ببعض الطهر الذي وقع فيه الطلاق وطهرين اخرين فينتقض العدد ولان القرء عبارة عن الجمع ومنه المقراة والقراءة والدم هو المجتمع واما الطهر فحال الاجتماع ولانه نقل الحكم الا الاشهر عند عدم الحيض بقوله واللائي يئسن من المحيض والحكم انما ينتقل الى الخلف عند عدم ما هو الاصل فدل ان الاصل هو الحيض ولانه عليه السلام قال طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان في الخلاف ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة فيما لحم ولان العرض فيها تعرف براءة الرحم ولهذا الحيض الا عند بوهم اشتغال الرحم وذلك هو الدم دون الطهر ولان القرء عبارة عن الانتقال يقال قرا النجم اذا انتقل والدم هي التي تنتقل فمن الاياس فعدتها بخمسة وخمسين سنة وعليه الفتوى الحيض لا ينتصف لانه عبارة عن خروج الدم والدم لا يتجزأ وتمسك احدى والايام ايضا تختلف في نفسها بين ان يكون ثلثة او اربعة الى عشرة والاكثر الايام وان كان متيقنا وفي الاقل مشكوك فيه فبعد التنصيف عملنا بالتكميل كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله عدة الامة نصف عدة الحرة لان العدة نعمة في حق النساء لما فيه من تعظيم ملك النكاح كما بينا وللرق اثر في تنصيف النعم لان استحقاق النعم بوصف الادمية وفي الرق نقصان الادمية فيوثر نقصان النعم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي يموتون ويتركون ازواجا يقال توفاه الله اي اماته يتربصن بعدهن وعدد ايامها الى الليالي والايام داخلة معها كذا في الكشاف قال علي رضي الله عنه الحامل تعتد بابعد الاجلين اما بوضع الحمل او باربعة اشهر وعشر لجهالة التاريخ فيجمع بين الايتين احتياطا وهذا لان قوله تعالى واولات الاحمال يتناول المطلقة والمتوفى عنها زوجها وقوله تعالى يتربصن بانفسهن يتناول الحامل والحائل فيتحقق المعارضة ضرورة وعامة الصحابة رضي الله عنهم قالوا الواجب عليها العدة بوضع الحمل لان قوله واولات الاحمال اجلهن نزل فيكون ناسخا لانه الوفاة او يكون مخصصا له على ما قيل في المباهلة الملاعنة وكانوا اذا اختلفوا في شيء اجمعوا او قال نجعل لعنة الله على الكاذب منا ومنكم اي لعن الله وقيل هي حيث عن يحيى نابنا وسورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق والطولى التي بعد آل عمران فعدتها العدتان الاجلين اي عليها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق بائنا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع متوفى عنها زوجها في حق الارث انا اعطيناها الميراث باعتبار ان النكاح سبب كالقائم الى وقت الموت اذ لا بد من قيام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث فاذا بقي النكاح في حق الميراث فهو فيما يثبت بالشك لان يبقى في حق العدة التي مبنى على الاحتياط اولى لان النكاح باق في ما لم يزل ملك النكاح وقد اعتقت كرم ملك النكاح عليها والعدة في الملك الكامل بعد ثلاث حيض فاما بعدا لبينونة ورد زوال الملك فلا تشكل ما في العتق الزائل عن المحل قوله والعدة حكم زوال الزوجية اعلم ان الطلاق سبب لزوال الزوجية

وزوال الزوجيه سبب العده وهذا في غير الرجعي ظاهر لوجود الزوال وفي الرجعي جعل انعقاد سبب الزوال كوجوده
وحكم زوال الطلق وجه ثبت عند تعذر الحقيقه لان الشي يكون عند وجود المباشر وثبت بحسب حال المحل عند الزوال
اي ثبت حكم الزوال في حق العده بحسب صفه المحض الذي يجب عليها العده عند زوال الزوجيه الذي هو سبب
العده وقد كان المحل عند وجود البينونه موصوفه بصفه الرق فيجب عليها عده الاماء **فان قيل** قد جعلت انعقاد
سبب الزوال كوجوده في الرجعي حتى وجبت العده وكان ينبغي ان يثبت بحسب حال المحل عند وجود سبب الزوال
ولا يتغير **قلت** بالنظر الى هذا ينبغي ان لا يتغير لكن العده في الطلاق الرجعي لما كانت بعرض التغير والتردد
لتردد سبب الزوال ولهذا يتغير بموت الزوج من الاقراء الى الشهور فيعتبر بعتقها الى بلا حيض احتياطا
قوله انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العده بالحيض قال القدوري رحمه الله هذا ظاهر على
الروايه التي لم تقدروا للاياس حدا اذ ظنت انها ايست ثم زال الدم تبين انها لم تكن ايسه فلا تعتد بالشهور فاما على
الروايه التي قدروا للاياس حدا اذا رات الدم بعده لم يكن حيضا كما تراه الصغيره التي لا تحيض مثلها وقد كان ابو بكر
الرازي رحمه الله يقول في الايسه اذا رات الدم ان هذا يحرمه العسار ومعناه التي ظنت انها ايست فاما الايسه
مما تراه من الدم لا يكون حيضا الا ترى ان وجود الحيض منها كان معجزه لنبي من الانبياء عليهم السلام فلا يجوز
ان يوجد لا على وجه المعجزه كذا ذكره الشيخ ابو نصر وغيره وفي الهدايه معناه اذا رات على العاده لان عودها
يبطل الاياس لا فضاحه النكاح لا تعدامه والمعنى هو الحيض ولا يقال لو كان المقصود تعرف براءة الرحم لا يكتفى
فيه بحيضه كما في الاستبراء لانا نقول انما وجبت التربص بثلثه اقراء لان من الجائز ان يحيض الحامل اذ الميل
يختلف فيها فلا يتيقن بالفراغ بحيضه فلو قدرناها بالادلى الى اشتباه الانساب فقدر الشرع بالثلاث
ليعلم ان الرحم فارغه اذ الثلث عدد معتبر في الشرع والفاسد مثل الصحيح في اثبات النسب فيتوكد بالاقراء
الثلاث صيانه للمياه عن الخلط لتقييس تمام الحمل يوم الموت ان ياتي بولد مولده لا قل من سته اشهر وانما يعرف
حدوث الحمل بعد موته بان تضع لسته اشهر فصاعدا عند عامه المشايخ كذا قاله فخر الاسلام رحمه الله **فان قيل**
قد سمعنا ان يحرم الحمل من الزنا فينبغي ان لا يتعلق الانقضاء به كما اذا حدث بعد الموت **قلنا** لا تفصيل في النص
بين ان يكون الحمل منه او من غيره فيجب العده بوضع الحمل وليس الشرط فيما يقتضي به العده ان يكون منه
كما لو نفى حبل امراته وفرق القاضي بينهما باللعان وحكم ان الولد ليس منه فان عدتها تنقضي بوضعه لانها
لم تكن حبلى عند الموت فدخلت تحت آيه التربص ولما وجبت العده بالشهور لا تتغير بحدوث الحمل ولا يلزم على
هذا امراه الكبير اذا ظهر بها حبل بعد الموت فانه يثبت النسب منه الى سنتين وعدتها تنقضي بوضع الحمل
لانه لما ثبت النسب منه تبين انه مات وهي حبلى وفي هذا النسب لا يثبت من الصغير لم يوجد الحصنه الكامله والعدة
معدل بثلاث حيض كوامل ولا تنقض عنها هذا لان الحيضه لا يتجزى وما سبق الطلاق منها لم يكن محسوبا
من العدة فيمتنع ذلك الاحتساب بما بقي ولو احتسب بما بقي وجب اكمالها بالرابعه لان الاعتداد بثلاث حيض
كوامل واذا وجب بعض الرابعه وجب كلها واذا وطئ المعتده بشبهه بان زفت هي المعتده الى رجل وقالت
النساء انها زوجتك ثم اذا لم تحض للاول فعليها ثلاث حيض للاول وللاخر واذا حاضت من الاول
حيضه ثم دخل بها الثاني فعليها ثلاث حيض حيضتان تمام العده من الاول ابتدا العدة من الثاني والحيضه
الثالثه لا كمال عده الثاني وهو معنى قوله واذا انقضت العده الاولى دون الثانيه اكملت الثانيه ولقب المسئله
العدتان تتداخلان عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تتداخلان وحاصل الخلاف راجع الى حرف وهو ان الركن
في العدة الفعل ام ترك الفعل مع ان المقصود يحصل بالطريقين وهو صيانه الانساب عن الاشتباه عنده الركن

الركن هو الفعل لكونها مامورة بالتربص الذي هو كف عن التزوج والخروج وهو فعل والمقصود فعلان وعبادتان
في وقت واحد كالصوم ونحوه وعندنا الركن ترك الفعل في العباده بل المقصود ترك افعال كثيره في وقت واحد كترك
مطالبات كثيره في اجل واحد وهذا لانه تعالى سماها اجلا في القران ولا احد اسم لزمان مبيح للانسان عن الفعل
فيه كاجل الدين والذي يكون في نظير الصوم وكونها ثبتت عباده النهي وركن الصوم عباده الامر وعدتها
تنقضي وان لم تعلم ولم تكف نفسها عن الخروج ولا مقصود اداء العباده بدون ركنها **قوله** لانه اسم تعرف براءة الرحم
من الشغل بكل سبب اي كل واحد من العدتين شرعت للتعرف ولا يكون وجود احدهما مانعا للاخرى لان
انقضاء العده لا يختص بالعلم لان العده لاستبراء الرحم وذلك يختص بمضي الوقت لا بعلمها بالطلاق **فان قيل**
اليس ان الواجب عليها الفعل وهو التربص ولا يخاطب الانسان الا بعد العلم **قلنا** الفعل ليس بمقصود
ولهذا يجب على من ليس من اهل الفعل وهي الصبيه والمجنونه انما المقصود ترك الفعل الى اجله وهذا يتحقق
بدون العلم لانه اجل وسائر الاجال تنقضي بدون العلم كذا هنا **قوله** او العزم على ترك وطيها مثل المتاركه
في النكاح الفاسد لا يتحقق بعدم مجي كل واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول الزوج تركتك
تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها ومن هذا المدخول بها وفي غير المدخول بها تفرق الابدان بان يتركها على
قصد ان لا يعود اليها وقال رحمه الله عقيب الوطيه الاخيره حتى لو حاضت بعد الوطي قبل التفريق ثلاث حيض
فقد انقضت العدة لان المؤثر في الايجاب هو الوطي اذ لا عبرة للعقد بدون الوطي فيعتبر العده من آخر
الوطي **قوله** ولنا ان الاختصاص الحقيقي الى آخره اعلم ان النكاح الصحيح يوجب الاختصاص بينهما حقيقه
وشرعا على معنى انه احق بها من غيره في المنع من الخروج والبروز ويحل له الوطي والاستخدام وسائر
الاستمتاعات التي يختص بالمنكوحات وبالنكاح الفاسد يتحقق الاختصاص حقيقه لا حكما حتى لا يحل
له وطيها لانه متعلق بالنكاح الصحيح واما ثبت النسب ولا يجب الحد لصوره النكاح وهذا بخلاف البيع الفاسد
فانه ملحق بالصحيح في اثبات الملك لان النكاح مصحح وبطل بالاسلام من حيث العاقد بخلاف البيع لنا
قاله المشايخ **قوله** لا يمكن الوقوف عليه اي لا يمكن الوقوف على الوطي الاخير لغير الزوجين بخلاف التفريق
والمتاركه لانه يطلع عليهما غيرهما واذا لم يمكن الوقوف على الوطي اقيم الداعي اليه وهو الاختصاص الحقيقي
والفراش مقام الوطي فاذا ارتفع ذلك الاختصاص بالتفريق او العزم ابتدات العده حينئذ ولا يقال
الحاجه الى معرفه العده في حقها وهي عالمه بالوطي لانا نقول اعتبار العده كما يكون في حقها يكون في حق
غيرها نحو اختها حتى يحل لها الزوج بهذا الزوج واربع سواها والذي يريد ان يتزوجها كذا قاله الشيخ
الامام بدر الدين رحمه الله **فصل** حداد المراة ترك الزينه وخضابها تعود فان زوجها لانها منعت
عن ذلك او منعت نفسها عنه وقد احدث احدادا وحدت حدادا كذا في المبسوط والمغرب قال فخر الاسلام
رحمه الله روي عن ام حبيبه رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام انه قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثه ايام الا على زوجها فانها تحد اربعه اشهر وعشرا
كذا ذكره في مبسوطه وذكر في الجامع الصغير للصدر الشهيد في هذا الكتاب بعد هذا ولم يذكر في قوله
فاما الحد فعلى هذا وجه التمسك بالحديث في ايجاب الحداد مشكل فان مقتضاه احلال الحداد للمتوفى
عنها زوجها لانه استثناء من التحريم ترك الزينه والاستثناء احلال ولا كلام فيه انما الكلام في
الايجاب فجعل الفعله للحل تحريم ترك الزينه في تحريم الترك فيكون هذا استثناء من الايجاب
فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه قال القاضي الامام ظهير الدين

من التحريم

وقد وقع الاستغناء عن وجه التمسك بهذا الحديث بما رواه وما فيه من منافعه يلج الفؤاد سوى انه انى سمعت هذا
من الشيخ الامام علاء الدين العبد سكي رحمه الله وقال يمكن ان يقال ان قوله لا يحل يحتمل الاحلال الاحداد
وبقي الاحداد نفي الاحداد الا ستثنا اثباتا للاحداد فيصير في التقدير الا المتوفى عنها زوجها فانها تحد اربعة اشهر
وعشرا فحينئذ يكون هذا اخبارا بالحداد المتوفى عنها زوجها فيكون واجبا اخبارا عن تخلف المخبر به عن
الاخبار وقال فخر الدين البديعي سالت عن وجه التمسك بهذا عن ابيه حافظ الدين فلم يذكروا جوابا شافيا لكن
ذكر هذا الحديث في الصحيح وزاد في آخره الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا والذي يؤيد ما ذكره
البديعي ما دوناه من مبسوط فخر الاسلام رحمه الله وقال العبد الضعيف وجه التمسك كما ساهرا ظاهرا لانه
لم يذكر الحديث بلفظه بل نقله بالمعنى فجاز ان يكون مراده ما دوناه من مبسوط فخر الاسلام رحمه الله
وانما الاشكال على ما ذكره في الجامع الصغير واما وجوبه على المبتوتة وهي المطلقة ثلثا والمختلعة بطريق
الدلالة وهو ان الحديث وان خص عدة الوفاة لكن انما وجب ذلك لان التزين يعرض للتزوج وليس لها
امكان ذلك شرعا فكان ذريعة الى الزنا واظهارا للسرور وليس لها ذلك لما فاتها من نعمة النكاح
وهذان المعنيان موجودان في المبتوتة والى هذا اشار في قوله اظهارا للتاسف على فوات النكاح وصيانة لها
عن التعرض للزنا **فان قيل** كيف يجوز اظهار التاسف في الطرف وقد قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما آتاكم **قيل** المراد به فرح خاص وهو الفرح مع الصياح والاسى مع الصياح **قوله** الا من عذر بان كان
لها وجع العين فتكتحل ودكة تلبس الحرير **فان قيل** ينبغي ان يجب على الصغيرة الحداد كالعدة **قيل** هي لا تخاطب
فانه اعظم من الحداد حقوق الشرع كالصوم والصلوة وكذا الحداد واما العدة فلا تخاطب هي بها ولكن الولي
تخاطب بان لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة على ان العدة تمحض مضي المدة فيثبت في حقها لا يؤدى
الى توجه خطاب الشرع بخلاف الحداد **قوله** ولا باس بالتعريض في الخطبة اراد بها المتوفى عنها زوجها لان
التعريض لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا ولا يمكن من التعريض لها على وجه لا يخفى
على الناس واما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها
كذا في شرح التاويلات في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء التعريض ان يذكر شيئا يدل
به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولا نظر الى وجهك الكريم ولذلك
قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا والكناية ذكر الرديف وارادة المردوف كقولك فلان طويل النجاد وكثير الرماد
يعني انه طويل القامة ومضياف والتعريض للخطبة ان يقول انك لجميلة ومن غرضي ان اتزوج او الكتم في
انفسكم اي سترتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين والمستدرك بقوله ولكن لا تواعدوهن
محذوف تقديره علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا اي وطئا لانه مما يسر الا ان
تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والا مستثنى متعلق بلا تواعدوهن اي لا تواعدوهن مواعدة قط
الا مواعدة معروفة كذا في الكشاف قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابو حنيفة رحمه الله الفاحشة
خروجها من بيتها وقال ابن مسعود رضي الله عنه الفاحشة ان تزني فتخرج لاقامة الحد وهذا اصح لان الا
غاية والشيء لا يجعل غاية لنفسه وما ذكره ابو حنيفة رحمه الله محتمل ايضا ويصير في التقدير لا يخرجن
الا اذا ارتكبن الفاحشة بالخروج وهذا ابلغ في المنع من الخروج كما يقول لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون كافرا
اذا فعلت ذلك كان كافرا وفاسقا روي ان نساء احد شكون الوحشة فاذن لهن رسول الله عليه السلام
بالتزاور نهارا كذا في المهذب وذكر في مبسوط خواهر زاده رحمه الله استشهد رجال يوم احد فقامت

فقامت نساؤهم وكن متجاورات الى النبي عليه السلام فقلن انا نستوحش في الليل فقال لتبت كل واحدة منهن الى بيتها بهذا العلم
ان المعتدة عن الوفاة تخرج نهارا وتبيت في منزلها والله اعلم قوله تعالى من بيوتهن والبيت المضاف اليها هو الذي تسكنه **قوله**
للضرورة يعني ان الاعتداد في منزل الزوج عبادة واحتاج الورثة لها عذر والعبادات يؤثر فيها الاعذار ولا يجوز
ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وفي هذا الخلاف بناء على ان السفر بها رجعة عند زفر لانه دليل استدامة
الملك كالتقبيل واللمس بشهوة وعندنا لا يكون السفر بها رجعة لانه غير مختص بالملك كالخلوة والمواكلة وقيل
هي مسئلة مبتداة مبنية على حل الخروج والنكاح بينهما قائم ولهذا يجري التوارث بينهما فله ان يسافر بها لكنه مخصوص
بقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر لانه قبل المسيس وتمام العدة الاولى
لان تلك العدة كانت واجبة بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال الزوج الثاني فاذا ارتفع الطلاق الثاني ظهر حكمه
ولهما ان النكاح الاول باق من وجه لبقاء اثره وهو العدة وقد وجد الدخول في ذلك النكاح فصار كانه وطئها
في هذا العقد وهذا لان الوطء في هذا الباب كالقبض وبقاء القبض حكم عدمه الا ترى ان الغاصب اذا
اشترى من المغصوب منه المغصوب يصير قابضا بنفس العقد وقد بقي اثر وطئه لاشتغال رحمها بمائه
لما سبق من وطئه فصار كانه اسقط الوطء في هذا العقد فيتبين انه طلاق بعد الدخول فيجب كمال المهر والعدة
فصل الاصل في هذا الفصل ان الحمل متى كان قائما بين الزوجين يسند العلوق الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر الا ان يكون فيه اثبات الرجعة بالشك او ايقاع الطلاق بالشك فحينئذ يسند العلوق الى ابعد
الاوقات لان الرجعة والطلاق لا يثبتان بالشك ومتى لم يكن الحمل قائما يسند العلوق الى ابعد الاوقات للحاجة
الى اثبات النسب احتياطا **قوله** ثبت نسب الولد الى آخره يحتمل ان يراد به اذا اقر الزوج بالحمل او كان
الحمل ظاهرا او كان بشرط الشهادة لما انه ذكر بعد هذا ان المعتدة اذا ولدت في الزمن ثبت نسبه الا اذا شهد
بولادته رجلان وفي الحاصل اشار الى هذا في المبسوط **قوله** بانت لانقضاء العدة بوضع الحمل لانا نسند العلوق الى ما قبل
الطلاق اذ لو اسندناه الى اقرب الاوقات صار مراجعا لها بالشك لانه لا يعلم انه في العصمة حين صار مراجعا لان
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولا صلح الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات لان الرجعة بالفعل خلاف
السنة فلا يظن بالمسلم فعله وانما علق بوطء في العدة والوطء في العدة رجعة ولا يقال يحتمل انها تزوجت
بزوج آخر ودخل بها وعلى هذا يتحقق الشك في الرجعة فلا يثبت بالشك لان الحكم بانقضاء النكاح الاول
عند الاحتمال اشهد من الحكم بانشاء نكاح آخر **قوله** لان الوطء بعد البينونة لا يصح اي لا يجوز له الوطء
بعد البينونة وقد سبقنا بحدوث العلوق بعد الطلاق فلا يجوز حمل امره على الفساد من غير دليل وبعده
المكوراته القائم بسبب العدة لا يثبت نسبا لولده كفراش الصبي بخلاف ما اذا جاءت به لاقل من سنتين
لامكان اسناد العلوق الى حال قيام الطلاق وحمل امرها على الصلاح الا ان يدعيه لانه التزمه وله وجه بان
وطئها في العدة بشبهة **قوله** واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها اي في مدة تحتمل ثلاث حيض وهذا الحكم
شامل لجميع المعتدات سواء كانت عن موت او طلاق وما ذكر اول الفصل الى هنا قبل الاعتراف **قوله** لاقل
من ستة اشهر اي لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وكذا لاقل من سنتين مدة يانشي لا يتحقق كيف
ما كان بعد ان يكون لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار كذا قاله فخر الاسلام رحمه الله **قوله** لانا نتيقنا العلوق
في العدة اي تيقنا بوجود الحمل حين ما اقرت بالانقضاء لان الكلام فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار وكانت كاذبة فيما اخبرت يقين فجعل وجود هذا الاقرار وعدمه بمنزلة ولو لم تقر
اصلا كان النسب ثابتا اذا هاهنا وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسبه لانها امينة في الاخبار عما في رحمها

فاذا اعترفت بانقضاء عدتها وجب قبول ذلك وحمله على نكاح صحيح مبتدا لم يظهر لنا واحتمال وان تضمن ابطال حق
الغير وهو الولد في النسب لكن ذلك جائز بقول الامين كبطلان حق الزوج اذا اخبرت بانقضاء العدة في
الرجعي قوله واذا ولدت المعتدة ولدا او ولدت المعتدة ولدا وانكر الزوج ولادتها بان كانت معتدة عن طلاق
او الوفاة بان كانت عن وفاة ولم تنسب الزوج بالحبل ولم يكن الحبل ظاهرا اما اذا اقر او كان الحبل ظاهرا
ثبتت الولادة بشهادة القابلة اجماعا وقال فخر الاسلام رحمه الله لا بد ان تكون المراة مسلمة حرة عدلة على قولهما لانه
شهادة فيشترط شروطها فثبت النسب بغير شهادة اراد بها الشهادة التامة لان شهادة القابلة شرط
قوله ثبتت في الجميع بشهادة رجل او امراة واحدة هكذا ذكر هنا وذكر في شرح المبسوط وشرح المختصر
وغيرها بشهادة امراة واحدة لا غير وقد نص في مبسوط خواهر زاده رحمه الله ان شهادة الرجل الواحد لا تقبل
في هذا الموضع وذكر في الخلاصة واما شهادة رجل واحد على الولادة مقبولة على اصح الاقاويل شهادة النساء جائزة
فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه لان في اللام اذا دخلت على الجمع ابطلت معنى الجمع وجعلته للجنس والجنس
عند الاطلاق ينصرف الى اقله فيتناول المراة الواحدة وحينئذ ثبت الحكم في الرجل الواحد بالدلالة ولان الحرة
ان النظر ممكن جمعه والشرع اذن في ذلك للضرورة كما في تحمل شهادة الزنا وقد ذكر في الجامع الصغير
اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم لان تعمد النظر مطلق لاقامة الحسبة
لانهم كلفوا بتحمل الشهادة ولا يمكنهم التحمل الا بالنظر واذا كان النظر ممكنا فلم يتناول الحديث صورة النزاع
فلا يقبل الا شهادة تامة الا اذا ثبت شهادة القابلة بالفراش او اعتراف او الحبل لحصول العلوق في ملكه
بان كان ولدا على ستة اشهر فظاهر وكذا اذا كانت لستة اشهر لاحتمال انه تزوجها وهو يخالطها فوافق
الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واذا كان كذلك ثبت النسب لانها ولدته على فراشه لمدة حبل
تام من وقت النكاح وان جحد الولادة يثبت بما ذكر في المبسوط ولو كانت المراة عند زوجها لم تطلقها فجات
بولد وانكر الزوج الحبل يقبل بشهادة امراة حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب عندنا وقول المراة
فيما في رحمها مقبول اراد اخبارها بذلك كلمة عن قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
نهاهن عن الكتمان فيكون امرا بالاظهار ولا الامر به انما يفيد اذا قبل قولها وكان ينبغي ان لا يحتاج
الى المؤيد كما شرطنا شهادة القابلة لان في الزام امر وجب على الزوج بخلاف ما اذا علق طلاقها بالحيض
لانه لا يعلم الا من جهتها اما الولادة يقف عليها غيرها من الحاضرين العادة فيما بينهن بحضورهن عند الولادة
قوله واحتج بحكايات كلها محتملة منها ما روي ان عبد العزيز الماجشون ولدته امه لاربع سنين وهذه
عادة معروفة في نساء ماجشون انهن يلدن لاربع سنين وروي ان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعد ما نبتت
ثنياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وهرم بن حيان حملته امه اربع سنين بعد ما نبت وسمي هرما لاحتباسه
في بطن امه ومحمد بن عبد الله بن حسن حملته امه اربع سنين وقد روي غير ذلك الا ان قال الشافعي لما وجد
هذا في الاعيان في العامة اكثر من ان يحصى ونحن نستدل بحديث عائشة والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل
لا يهتدي الى المقادير توقيفا وقد بطل المعقول لان ظل المغزل اسرع زوالا حالة الدوران من كل
شيء اي لا يمكث هذا القدر القليل والحكايات تحتمل الغلط لان عادة المراة انها تحتسب مدة الحبل من وقت
انقطاع الحيض في انقضاء الحيض بالحبل يكون بعذر اخر فجاز ان ينقطع الدم بالمرض سنين ثم حبلت
بعد ذلك ويبقى الولد في البطن سنين واخبرت ان الولد في بطنها بقي اربع سنين وانما بقي سنتين فلم يبق
الا تسعة اشهر اي بعد ما ادرج مدة الرضاع سنتان قول الخصم رحمه الله في الذخيرة اذا طلق الذمية الا عن

لا عدة عليها اذا كان معتقدهم انه لا عدة عليها وقد اشار الى هذا في التعليل وهو قوله لانا امرنا بتركهم وما يدينون
قوله عليه السلام فلا يستقين ماءه زرع غيره قال قيل قد انسد فم الرحم بالحبل فالى يتصور السقي ولو تصور فهو
ليس بثابت النسب ولا يكون سقي زرع الغير قيل قد قال النبي عليه السلام الا من اصاب حبلى فلا يقربنها
فان البضع يزيد في السمع والبصر اي البضاع والوطء يعني الى ذلك كذا في فوائد الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين
ولا يستراب بان هذا الحمل زرع الغير وان لم يثبت نسبه اعلم انه ذكر الطلاق عقيب النكاح لانه لا يكون الا بعده
ثم عاد ذكر الرجعة بعده لهذا ثم ذكر الايلاء لانه كان طلاقا في الجاهلية وجعله الشرع طلاقا بعد مضي المدة ثم الخلع
لانه طلاق في انضام ذكر الظهار لانه كان طلاقا في الجاهلية فنقله الشرع الى تحريم يرتفع بالكفارة ثم اللعان لانه طلاق
بائن ثم احكام العدة لما انه يجب بعد الطلاق ثم ذكر النفقات لانه يجب للمنكوحات والمطلقات

كتاب النفقات

النفقة مشتقة من النفوق الهلاك او النفاق الرواج وقد كل منهما فاه نون وعينه فا يدل على معنى الخروج والرواج
ونفقة الغير على الغير تجب باسباب بالزوجية والملك والقرابة فبدا بنفقة الزوجة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
اي وعلى الذي يولد له وهو الوالد والرزق اسم لما يدر الغني على المحتاج كما انه من ملكه ثم دلالة في المنكوحات
وتدخل المطلقات في الاول وهو الظاهر الاصل ان من كان محبوسا بمنفعة يرجع الى غيره فنفقته عليه لان الله تعالى
هيا لنا الاعضاء والقوى والحواس لنتوسل بها الى اقامة التكليف بواسطة ايفاء انفسنا تحصيل الاسباب
والمكاسب فاذا احتبس مصلحته لحق غيره بالاحتباس له فليكن نفقته عليه ولهذا قلنا ان نفقة الوالي والقاضي
في بيت مال المسلمين لانه محتبس لهم والنساء محبوسات للازواج صيانة لمائهم عن الاشتباه وللنسب عن
الالتباس فيجب نفقتهن عليهم سواء كن محتاجات او غنيات مسلمات او كافرات قوله اذا سلمت نفسها في منزله
ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم ينتقل الى بيت زوجها وفي رواية
عن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يطلب الدخول لا تجب لانها لا تستحقها ولا نفقة لها فكانه
على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها الى بيت الزوج واذا لم يوجد ذلك لا تستوجب النفقة ابتداء
فاما بعدما انتقلت الى بيته وجب لها النفقة ولا تسقط الا لمنعها نفسها بغير حق قال الشيخ الامام بدر الدين
لقد سمعت مرارا ان القدوري رحمه الله اختار قول ابي يوسف رحمه الله واورده في مواضع وعلى هذا المخرج
قوله فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لانها امتنعت من التسليم بعدما تحولت
الى بيت الزوج والا فلا نفقة لها لان التحول على هذه الرواية او يحمل قوله فان امتنعت من تسليم نفسها
على ظاهر الرواية ان لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت الزوج وعليه النفقة والسكنى انما اعاد النفقة ليبني
عليه السكنى والكسوة قوله يعتبر ذلك بحالها يعني ان ينظر الى الزوج ان كان موسرا والمراة موسرة
فنفقة اليسار وان كانت معسرة فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وان كان الزوج معسرا
فنفقة الاعسار سواء كانت موسرة او معسرة كذا في الايضاح وذكر في المنشور ان كان معسرا فعليه قدر الامكان
سواء كانت موسرة او معسرة وان كان موسرا فللموسرة قدرها وللمعسرة قدرها وهذا معنى قوله والنظر
الاول الى الزوج اي النظر اولا الى الزوج ان كان معسرا فنفقة الاعسار سواء كانت موسرة او معسرة
وان كان موسرا فللموسرة كذا وللمعسرة كذا ولذا معناها كذا في بعض النسخ والنظر الاولى الموسع
الذي له سعة والمقتر الضيق الحال في قدر مقداره الذي يطيقه والقدر لغتان والنص وان ورد في السعة
لكن النفقة في معناها اذ تمام حقوق النكاح قوله لان ترك التسليم اعني فتحبس منها حقها الواجب
عليه فاته يريد ان يفوتها حقها وحبسها حتى جاء التقصير قبله وسبب استحقاق الحبس قائم وهو النكاح

في محل قابل للاحتباس فقد قابلنا بما بعده او ملزمه موجبها قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق كل
واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات لتعرف
براءة الرحم اي اذا كانت حائلا او لتربية الولد اذا كانت حاملا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لان النفقة تجب حالا
فحالا وقد زال ملك المتوفى بالموت فلو وجبت لوجبت في ملك الورثة وذا لا يجوز فصل كل فرقة جاءت
من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها لان المعصية لا تصلح سببا للنعمة بدليل
تصلح سببا للنقمة عند عدم قرابة الولاد كما في الاخ والاخت اذا كانا من ... ولو مكنت ابن زوجها معناه
مكنت بعد الطلاق البائن او الثلاث فكذا المراد بقوله وان طلقها ثم ارتدت وهذا لانها لو مكنت قبل الطلاق
او بعد الطلاق الرجعي لا تجب لها النفقة لما ذكر ان الفرقة اذا كانت بمعصية لا نفقة لها اما هاهنا الفرقة
وقعت بالطلاق الثلاث لا بالردة والتمكين فلا يكون هذه فرقة بمعصية فتجب النفقة لكن المرتدة تحبس حتى
تتوب ولا تكون في بيت زوجها فلا نفقة لها كالمحبوسة بالدين حتى قالوا اذا ارتدت في الحبس بعد قولها النفقة
والممكنة لا تحبس فيكون التمكين منها معصية بعد الطلاق في سائر المعاصي لا تسقط النفقة فكذا هذا وهذا اي
قوله لان العاصية تستحق النفقة اي تستحق النفقة الثابتة بالفرقة السابقة وهذا لانا لو اوجبنا النفقة لها
لا تصير المعصية سببا للنعمة اذ هي لا تستحق بهذه المعصية بخلاف ما ذكر في اول الفصل لان النفقة
لو وجبت هناك لكانت مضافة الى المعصية اذ تلك المعصية سبب الفرقة هذا مضمون ما ذكر في المبسوط
وذكر في الزاد على خلاف هذا لانه يمتنع بها الا انه اي السبب للنفقة هو الاحتباس الذي يستمتع
بها وبعض الاستمتاع باق وهو الاستمتاع بالمؤانسة والمجالسة فلا تسقط النفقة الثابتة بالشك
قوله في منزل الزوج يشير الى انها اذا لم تسلم نفسها لا تجب النفقة ويفرض على الزوج النفقة
اذا كان موسرا والمراد بهذا نفقة الخادم لان ذكر نفقة المرأة قد مر ولانها تجب مع الاعسار والعجز
فلا فائدة في التقييد وهذا ذكر في بعض النسخ ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها قوله
اذا كان موسرا اشار الى انه لا تجب نفقة الخادم عند الاعسار قوله للضرورة الى الخادم وهذا لانه
يجب عليه كفايتها وهذا من تمام الكفاية لاحتياجها اليه لاصلاح الطعام وغيره قوله للضرورة لبعض
الناس لانه يحتاج الى احدهما لمصالح داخل البيت والى الاخرى لمصالح خارج البيت السكنى مع الغير
ضرر لانها تخاف على متاعها ولا تقدر على المعاشرة مع زوجها الا ان تختار لانها رضيت
قوله لانه ملكه اي لان السكن ملكه وجاز عود الضمير اليه لانه سبق ذكر السكنى والاسكان واذا كان
ملكه كان له ولاية المنع من دخول ملكه لا فيه قطع الرحم وفيه حرض ولا ضرر فيه للزوج فلا يكون له المنع لانه
لا ولاية له على منعها من اداء الفرائض ويقال لها استديني عليه وفائدة الامر بالاستدانة ان تحيل الغريم
على الزوج فيطالبه بالدين وان لم يرض بذلك فاما اذا استدانت بغير امر القاضي لم يحصل ذلك كما ثبت
المطالبة عليها خاصة كذلك الا النكاح قوله كما في الجب والعنة وهذا لانها استحقت الامساك بالمعروف وذلك
في ايفاء حقها الوطء مرة الا ان النفقة عليها ثم اذا فات حقها الوطء يثبت لها حق المطالبة في التفريق
ففي النفقة اولى لان حاجتها في النفقة اكثر ولنا في ترك التفريق ... لان النفقة تصير دينا على الزوج وفي
التفريق ابطال الملك على الزوج وضرر التأخير دون ضرر الابطال بخلاف ما ذكر لان ... الجماع لا يصير
دينا على الزوج بمضي المدة فكان في ترك التفريق ابطال حقها ما سوى الجماع بالكلية في صورة الابطال قوله
يعترف به اي يعترف المودع بالمال الذي هو وديعة عنده ويأخذ منها كفيلا اي من المرأة وفي بعض النسخ

النسخ ويأخذ منها اي من آخذ النفقة او من كل واحد من الاصناف المذكورين قوله بجنس حقه لان الكلام فيما اذا
كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا لم يكن من جنس النفقة لم يعرض
لها بشيء لانه اذا كان من جنس النفقة لم يكن في ذلك قضاء على الغائب حقيقة لان لها ان تمد يدها وتأخذ منها ما يكفيها
فكان قضاء القاضي فتوى منه واعانة على احدهما فلا بأس بذلك قوله لانهم في معنى نفسه اما في قرابة الولاد
لثبوت الجزئية واما الزوجة فكذلك لان منفعتها صارت مصروفة الى الزوج بواسطة الاحتباس فصارت
نفسها في معنى نفس الزوج او لان الجزئية تثبت بينهما حكما بواسطة الولد لانه يضاف الولد الى كل واحد منهما
كملا فكان جزؤها مضافا الى ... ولهذا تجب نفقتها وان كان معسرا كما تجب نفقة نفسه ولهذا لا تقبل شهادته
لهؤلاء ولا يجوز دفع الزكاة اليهم لما ذكرنا والمهم في معنى نفسه قوله في معنى الصلة والهبة وايجاب بالقضاء
والقضاء على الغائب لا يجوز قوله لان نفقة المرأة عوض الى آخره والرتقاء بما تستحق النفقة لامكان الاستمتاع بها
من غير ما في الوطء والسكن والازدواج واقامة مصالح الزوجية وحقيقة الفقه فيه ان نفقة الزوجة انما تجب
بالاحتباس في بيت الزوج وبجعل ذلك عاملة للزوج من وجه لانه يستمتع بها ويقضي شهوته منها وعاملة للشرع
من وجه لانها بهذا الاحتباس يتم حق الزوج من تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا وهو حق الشرع
فبالشبه الاول يستقيم ان يكون عوضا عن الاحتباس وبالشبه الثاني لا يستقيم لان الانسان لا يستحق
عوضا لما هو حق الشرع فيكون صلة فوفرنا على الشبهين حظهما فقلنا لشبهها بالصلة لا تصير دينا في الذمة
من غير قضاء ولا رضا كنفقة الاقارب ولشبهها بالاعواض تصير دينا في الذمة متى وجد القضاء او الرضا
هذا معنى قوله تجب على الاطلاق اي تجب في الذمة قبل القضاء وبعده ومن جعلها صلة لا يجب الا بالفرض
اي بقضاء القاضي وفي بعض النسخ ومن جعلها صلة لا يجب الا بالقبض وتقريره ان النفقة من وجه عوض
عن استيفاء المنافع على ما ذكرنا ومن وجه صلة لان الصلة بدل مال يشرعه الشارع من غير عوض وفي
كذلك اذ لا تصلح ان يكون عوضا عن البضع لان المهر عوض عنه ولا يجب عن شيء واحد عوضان ولا يصلح ان
يكون عوضا عن الاستمتاع والقيام عليها لان ذلك تصرف منه في ملكه فلا يجب عليه عوضا قوله فهذا كالاجرة
يجب على الاطلاق اي قبل القبض وبعده لكن قبل القبض يرجع الى ما قبل القضاء وبعده ومن جعلها صلة
لا يجب الا بعد القبض لان الصلات المحضة لا تتم الا بالقبض فعلمنا ان فرض القاضي او صلح يجب لانها فوق
الهبة لان الهبة صلة محضة ويجوز تسميته الاجر وانما قال هذا لانها لو كانت كالصلات في الهبات لا تجب وان فرض القاضي
الا بالقبض فقال لانها فوق الهبة فجاز ان تجب قبل القبض بخلاف الصلة المحضة ولا يجوز ان تجب قبل القضاء
لانها ليست بعوض من كل وجه وهذا لانه لو توقف الوجوب على القبض يلزم التسوية بين الراجح وهي النفقة وبين
المرجوح وهي الهبة ولو وجب قبل القضاء والرضا يلزم التسوية بين المرجوح وهي النفقة وبين الراجح وهي الاجرة
وهذا لا يجوز قوله واذا تزوج العبد حرة معناه اذا تزوج باذن المولى والتمسك بالنص لانه مطلق فيتناول الاحرار
والعبيد وانما قيد بالحرة لانه اذا تزوج امة فليس على مولاها التبوئة فلا تجب نفقة الامة سواء كان زوجها حرا
او عبدا فصل لانه المولود له يعني الاب هو المولود له ونفقة المرضعات واجبة على المولود له
بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وقد ذكر قبل هذا وهذا الوجوب بسبب الولد ثم قال فلما وجب نفقة المرضعات
على الوالد بسبب الولد فنفقة الولد اولى ان يجب فان تعاسرتم فسترضع له اخرى اي تضايقتم في امر الارضاع
بان لا يعطي الرجل المرأة اجر ارضاعها فابت المرأة ان ترضعه تسترضع له اخرى فيستوجد من ترضعه اخرى غير
الام وهذا يقتضي ان لا يلزم الام الرضاع اذ لو كان واجبا للزم الام والحال حال المضايقة خدمة داخل البيت واجبة

عليهما ديانة شرعا حتى لو تركت اثمت اثما عظيما واصل هذا ما روي ان النبي عليه السلام جعل امور خارج البيت على علي رضي الله عنه
وامور داخله على فاطمة رضي الله عنها واراد بالمعتدة اذا كانت عن طلاق رجعي اما اذا كانت عن طلاق بائن او وفاة
ففيه روايتان مراعاة الامرين جميعا احوط … في ضمن النفقة بعد اجابة زيادة الاخضر والبلدح …
الصبي حيث يعهد بحق الام لان الام اشفق واقدر على الحضانة والنه اسار الصديق رضي الله عنه عمر رضي الله عنهما
خير له من شهد وعسل عندك يا عمر بخلاف ما اذا التمست زيادة فانه لا يكن … الامرين فيجب حمل احدى الضررين
لدفع اعلاهما وضرر الاب اقوى لان ما يفوت عليه مال يتعلق به القوام وما يفوت على الصبي زيادة سعة
لم يتعلق بها القوام **قوله** ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه صورة المسألة تزوج ذمي ذمية
وحصل بينهما ولد ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها والنفقة على الاب وهذا قبل عرض الاسلام يكون
ويحتمل ان يعقد الكفر في صغره وكفره صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **قوله** لان نفقتها اجرة ولهذه
فان قيل ابطله حرجه كما مر والنظر اليهما لا يجب في الرحم المحرم فلا يجب بالشك **قيل** لما تعارض الجانبان
فيجب سيما كما ذكرنا انما تعدم قلنا بالوجوب بعد القضاء وبعدم الوجوب قبل القضاء ولا يمكن الجمع هاهنا فترجح
لان الترجيح انما يكون بعد الجمع والترجيح لجانب النفقة لانه لما صح النكاح وهو عقد … لا بد من انتظام
مصلحة … وانما تنتظم المصالح عند ادرار النفقة **فصل** اعلم ان الصغار لما بهم من العجز عن النظر لانفسهم
والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك الى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف الى الاباء لقوة رأيهم مع الشفقة
وجعل حق الحضانة الى الامهات لزيادة الشفقة … على ذلك … البيوت بالولد اي حضانته
للمكان الذي يحويه **قوله** فالام اولى اي من الاب وغيره **قوله** لانها اشفق من وجه **فان قيل** الاخت لاب وام
تدلي الى الصغير بقرابة الام والاب … بقرابة الاب **قيل** ان الام … اقوى لانها اشفق
وادل في ام الاب اشفق من الاخت بحكم الولاد **قوله** تنزل كما نزلنا الاخوات اي ترجح ذات قرابتين
ثم … الام **قوله** كل من تزوج ذكر نظرا الى اللفظ والا فالحق ان يقول تزوجت كما ذكر في الهداية وشرح ابي نصر
الزائد زوج الام … المبغض … اي … حضانة … الولد **قوله** الا الجدة
اذا كان زوجها الجد لام الام اب لام ولام الاب اب لاب والعم اذا تزوج ام الولد … هذا ونفو علمه
نشزا اي يعطيه لان … الصغير على ابيه … محرم منه لا على الراي … معنى الاعطاء
غير عنيد واذا كان يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا … الصبي بذلك … للنظر ويعود على موضوعه
بالنقض … الصبي منهم ان كان … **قوله** قال الا … لحضنها وهذا لان النساء
كلهم على … والام عاجزة عن حفظ نفسها فكيف عن حفظ غيرها ولا يمكنها التأديب لان
التأديب انما يكون بالاستخدام … الاعدام ولا يحصل التأديب … فائدة التأديب
يكون للاب حتى كان بعد البلوغ كذا في المبسوط … زاد رحمه الله لان الدليل لا يفصل لان قوله عليه السلام
استحق به ما لم تتزوج … **قوله** للحديث اي قوله عليه السلام انت احق به ما لم تتزوج ولهذا
لا … عليه السلام انما جعل الام احق لان الصغير يحتاج الى من يقوم بمصالحه والام اهدى واصبر على احتمال
الاذى منه … هذا المعنى موجود في الكافر … الباب … ان النص
ورد في المسلمة لكن الاحقية للام لا باعتبار الاسلام بل باعتبار الامومة وهذا شامل للصورتين …
انه اللعان والظهار … من العرب لم يختص الحكم بالعرب … وهو الظهار
واللعان عام فكذا هنا الا ترى ان … الولد مع ان المنصوص عليها … قوله عليه السلام

قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا
واما كفورا الفطرة الخلقة ومعنى الفطرة كالخلقة من الخلق ثم انما جعلت اسما للخلقة القابلة لدين الحق **قوله**
واذا ارادت المطلقة … بها لان المقام في منزل الزوج واجب على المنكوحة **قوله** الا ان تخرجه الى وطنها وقد تزوجها
الزوج فيه هذا يشير الى انه لا بد من الامرين جميعا وجود النكاح والوطن حتى لو ارادت ان تنقله الى بلدها
وقد وقع النكاح في غيرها ليس لها ذلك وكذا لو ارادت ان تنقله الى بلد وقع النكاح فيه لكن ذلك البلد ليس وطنها
ليس لها ذلك في ظاهر الرواية الا عند وجود الامرين لان من تزوج في بلد فالظاهر انه يقيم فيه فقد التزم المقام معها
في بلدها واما جنس معه لان عليها اتباعه بحكم الزوجية فاذا زال العقد جاز ان تعود لكن هذا الظاهر انما يكون
اذا تزوجها في بلدها لان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا واذا ثبت هذا فقوله لان
المعتبر موضع النكاح اراد به اذا وقع النكاح في بلدها **قوله** لان هذا حق مقصود لاجل امساك الاولاد وحصانتهم
من احكام النكاح والعقد متى وقع في مكان يوجب احكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه **فصل** قوله وان
خالفه في دينه اي اذا كانوا من اهل الذمة اما اذا كانوا من اهل الحرب فلا يجب وان كانوا مستأمنين لانا نهينا
عن البر في حقهم وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت … الكافرين … قوله وان جاهداك
على ان تشرك بي وفسر النبي عليه السلام حسن المصاحبة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا كذا
في المبسوط والاجداد والجدات من الاباء والامهات وشرط الفقر لانه لو كان موسرا فايجاب النفقة
في ماله اولى من ايجابها في مال غيره وصيانته عن الهلاك واجب كما يجب صيانة نفسه ولا جزئية بينه وبين
الاولاد وكذا بينه وبين الوالدين وعلى الوارث مثل ذلك هو عطف على قوله وعلى المولود له على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وهذا رواية الخصاف وفي ظاهر الرواية كل
النفقة على الاب قوله ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لانه ابتنى الاستحقاق باسم الوارث وانه اسم يستحق
كالسارق والزاني فيكون ماخذا للاستحقاق عليه واختلاف الدين يمنع التوارث لكن الاعتبار لاهلية الارث
لا احرازه فان المعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه **قوله** ونفقتهم تجب
الضمير الى غير الابنة البالغة والابن الزمن يدل عليه ما ذكر في شرح القدوري يجبر الكافر على نفقة بنته
المسلمة ويجبر المسلم على نفقة ابنته النصرانية لان هذا الرحم متأكد فيجب نفقته مع اختلاف الدين وظاهر ما قال في المبسوط
الكبير وشرح الطحاوي يدل على هذا احتمال ان يرجع الى جميع ما تقدم **قوله** ولا تجب على الفقير ذكر ابو نصر رحمه الله
ولا تجب على الفقير الا نفقة زوجته ونفقة الصغير والسار … الصدقة واما … الغالب … وانما
اعادها ليبني عليه الفروع التي ذكرها **قوله** لعدم الملك لا يصح البيع الا من المالك او ممن له ولاية على المالك
والاب ليس بمالك ولا ولاية له انقطعت ببلوغه رشيدا … الولاية … ازالة المنقول عن ملك الابن
لحاجته الى … بعد البلوغ وهي ليست بحاجة ضرورية فلا يكون له من الولاية … اولى الفرق
له بين المتاع والعقار ان العقار محصن بنفسه فلا يضيع والمتاع يعرض التوى فبيعه يكون من باب الحفظ وله
ذلك **قوله** بغير اذن القاضي لانه اذا اذن … الضمان عليه لان للقاضي ولاية عامة فكان دفعه باذنه كدفعه باذن
المالك **قوله** لانها صلة محضة اي نفي صلة تجب كفاية … الكفاية فيما مضى فلا يرجع بشيء **فان قيل** ذكر هنا
ان نفقة الولد والوالدين صلة محضة وذكر قبل هذا ما يدل على انه ليس بصلة لانه قال وغيرهم في النفقة
عليهم بمعنى الصلة والهبة **قيل** العوض هنا من قوله صلة محضة نفي قوله اجرة من وجه وهذا لا ينافي كونه نفقته
على نفسه من وجه وهناك عوضية نفي كونه نفقة على نفسه من وجه الا ان باذن القاضي في الاستدانة عليه …

قوله سقطت في هذا لان اذن القاضي كامر الغايب لشمول ولايته فصار دينا في ذمة الغايب فلا يسقط بمضي المدة كسائر
الديون بعد ثبوته والعدم بالعجز بالنساء والعقا لان فيه نظرا للجانبين بقاء المملوك حيا وبقاء ملك المالك فيه
فيه بخلاف ما اذا لم يكن فيها الكسب بان كان العبد زمنا والجارية لا يؤاجر مثلها لانه لا يمكن رعاية الجانبين فيؤمر
بالبيع ذكر العتاق في عقد الطلاق لان كل واحد منهما اسقاط يبنى على السراية واللزوم

كتاب العتاق

العتق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره ومنه عتاق الطير لزيادة قوة فيهن وقيل انه عبارة
عن الخلوص يقال طين حر اي خالص وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية التي يظهر بها الآدمي لظهور [illegible] لا كاملا
على التصرف في الغير [illegible] بزوال ضعف حكمي فيه وهو الرق كالقوة الحقيقية يحصل
في المحل وهو الصحة بزوال الضعف الحقيقي وهو المرض والحرية والحكمة للخلوص الحكمي الذي يظهر في الآدمي بانقطاع
حق الاغيار عن نفسه فيصير خالصا لنفسه او يصير خالصا لله تعالى في اثبات هذا الوصف الحكمي يسمى اعتاقا وتحريرا
وشرطه كون المحل مملوكا وكونه ذا ولاء [illegible] وركنه ما ثبت به العتق وهو نوعان صريح وكناية وحكمه الخاص زوال
الرق والملك عن المحل وصفته انه مندوب اليه لكنه ليس بعبادة حتى يصح من الكافر قوله العتق يصح من الحر في
آخره سقوط الحرية لتصير اهلا للملك اذ العبد لا يملك [illegible] في البلوغ لان الصبي ليس باهل لما هو متردد بين
النفع والضرر ولهذا لا يملك الضار المحض اولى وفي العقل لان المجنون ينافي الاهلية والولاية وكونه في ملكه لقوله عليه السلام
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لفظ الصريح اقيم مقام معناه فاستغنى عن النية وهذه الالفاظ اعني قوله انت حر وما
اشبهه جعلت انشاء شرعا وان كان موضوعا للاخبار وكذا كنايات العتق مثل قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك
لان نفي السبيل في الملك قد يكون بالبيع وقد يكون في العتق فلا يتعين احدهما الا بالنية السلطان عبارة عن الحجة قال
الله تعالى وكيف اخاف ما اشركتم الى قوله ما لم ينزل به عليكم سلطانا وقال [illegible] ان سلطنه وبواديها العدل
الثابت من حيث اليد لا من حيث الملك لان الولاية لهم سلطنة وملك على الرعايا وان عدم الملك فلم يكن من
ضرورة انتفاء سلطانه عنه انتفاء الملك الا ترى ان المولى لا سلطان له على المكاتب وهو مملوك له بخلاف قوله
لا سبيل لي عليك فان من ضرورة انتفاء السبيل عنه من كل وجه العتق لان له على المكاتب سبيلا من حيث
المطالبة ببدل الكتابة قال [illegible] رضي الله عنه في وجه الفرق [illegible] العتق في لا سلطان لي عليك يحتمل المحتمل فلا
يتعين لان نفي السلطنة يحتمل نفي اليد بان [illegible] الرق بالبيع وطوعا [illegible] وفي قوله لا سبيل لي عليك
محتمل فيعين لان لا سبيل لي عليك يحتمل انتفاء السبيل بالبيع ويحتمل انتفاءه بالعتق وحكي عن الكرخي
رحمه الله انه قال لا يتضح في وجه الفرق وقد يجري جرى قوله وثبت على ذلك قيل ان شرط الثبات ليكون
النسب لا لثبوت العتق اذ الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص عليه فخر الاسلام رحمه الله وقيل
معناه وثبت النسب على موجب اقراره وكانه احترز بهذا عما اذا كان لا يولد مثله لمثله قوله لان المعتق
يكون حرا [illegible] بكسر التاء [illegible] بالفاء وهذا دليل على قوله هذا ابني يحسب اي المعتق لا بد وان يكون
حرا لما ذكرنا في اول الكتاب [illegible] انه يكون حرا لان في ولد الحر لا يتصور ان يكون عبدا وان كانت الرواية
وكذلك يكون دليلا للمسلمين لان المولى يراد به المعتق في الاستعمال ولا يتصور ان يكون معتقا الا وان
يكون حرا [illegible] بعض الناصر وابن العم والمولى الاعلى والمولى الاسفل وقد تعين
الاسفل مرادا لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة فانتفى الاول ونسب العبد معروف فانتفى الثاني كذا الثالث
لانه عبده فلا يكون معتقا فتعين الاسفل مرادا فالتحق بالصريح قوله لان في النداء لا يراد به اثبات المعنى
لان النداء لاستحضار المنادى وتنبيهه [illegible] انه اذا كان [illegible] يمكن اثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف

الوصف في المنادى استحضارا له بالوصف المخصوص كما في قوله يا حر واذا كان بوصف لا يمكن اثباته من جهته كان
لمجرد الاعلام دون اثبات الوصف فيه والنبوة لا يمكن اثباتها بما حاله النداء من جهته لانه لو كان تخلق بما [illegible] مخلوقين
لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان لمجرد الاعلام والاكرام دون التحقيق قوله لان الحقيقة محال في اذا كانت محالا فلا
يصار الى المجاز لانه خلف عن الحقيقة وشرطه تصور الاصل وبيان الاستحالة ان قوله هذا ابني معناه انه
مخلوق من مائي وابن خمسين سنة يستحيل ان يكون مخلوقا من ماء ابن عشر سنين واذا كانت الحقيقة محالا
يرد ويلغو القول ويعتبر قبل ان يخلق قوله لان هذا مجاز عن الحرية يعني نعم انه محال بحقيقته لكنه صحيح لمجازه
ومعناه عتق عليه من حين ملكه لان البنوة في المملوك سبب لعتقه واطلاق السبب وارادة المسبب سائغ بخلاف
ما استدل له لانه لا يمكن تصحيحه مجازا فتعين الالغاء قوله ان هذا مجاز عن الحرية جواب عن قولهما بانهما
قالا ان الحقيقة محال في قوله انه مجاز عن الحرية وهو منصوص وهذه المسألة بناء على ان المجاز خلف عن الحقيقة
في حق التكلم عنده وعندهما في حق الحكم وهنا البنوة لما كان مستحيلا لا يصح الاستعارة لان من شرط الخلف
ان ينعقد السبب للاصل في الحال على الاحتمال وامتنع وجوده بعارض كما في الحلف على مس السماء وعنده
هو خلف عن الحقيقة في حق التكلم فيشترط صحة الاصل من حيث انه مبتدأ وخبر موضوع للايجاب بصيغته
وقد وجد ذلك واذا وجد تعذر العمل بحقيقته وله مجاز متعين صار مستعارا للحكم بغير نية كالنكاح بلفظ
الهبة قوله واذا قال لامته اطلقتك [illegible] فان قيل لم لا يصح ان يستعار العتاق للطلاق وينبغي ان يصح عكسه
لانه [illegible] سبب السبب [illegible] كالاخوين قيل له ان الاتصال نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة
والثاني يوجب استعارة الاصل للفرع دون عكسه لان اتصال الفرع بالاصل [illegible] الاصل كالعدم قوله
لانه اثبات الحرية بابلغ الوجوه لان كلامه اشتمل على النفي والاثبات في هذا اكد ما يكون من الاثبات دلالة
كلمة الشهادة واذا وصفه بالحرية يعتق بدون التأكيد فمع التأكيد اولى ان يعتق في الاول شبهة ولا عموم في فرح
الشك في الحرية فلا يعتق

فصل

القرابة اقسام [illegible] كالولاد وبعيدة كبني الاعمام ومتوسط
كالقرابة المتأيدة بالمحرمية وتفسيرها كل من حرم نكاحه على التأبيد لاجل النسب قال الشافعي رحمه الله الحق المتوسط
بالبعيد [illegible] في الولاد البعضية اذ الاصل [illegible] البعض الكل [illegible] العربية
[illegible] بقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وفيه دليل على ان سبب العتق الملك مع القرابة
المتأيدة بالمحرمية فان مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كما قال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
وقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا لان حرمة المناكحة [illegible] القرابة لمعنى الصيانة
عن ذل الاستفراش والاستخدام [illegible] الاستدلال من الاستفراش وهذا معنى [illegible]
هذه قرابة صينت عن ادنى الذلين فلان تصان عن اعلاهما اولى قوله عتق ذلك البعض اي ان الملك
عن ذلك البعض ولم يرد به حقيقة العتق وانما اراد به [illegible] وهو زوال الملك [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] باعتاق البعض [illegible] هذه المسألة ان الاعتاق يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى [illegible]
البعض كاضافته الى الكل [illegible] ان الاعتاق اما اثبات العتق او اسقاط الرق وكلاهما لا يتجزيان فلا يتجزى
الاعتاق ضرورة وهذا لانه [illegible] يلزم وجود المؤثر بدون الاثر او وجود الاثر بدون المؤثر او يتجزى
العتق والكل محال وله ان الاعتاق ازالة الملك لان الملك حقه والاصل ان المتصرف [illegible] حقه
واما الرق [illegible] حق الشرع [illegible] حرا او عقوبة على كفره [illegible] فاذا كان ازالة للملك كان متجزيا كالبيع ونحوه وانما
سمي فعله اعتاقا مجازا على معنى انه ادام ازالة الملك يظهر الاسقاط بعقبه العتق الذي هو عبارة عن القوة

الا ان يكون الفعل المزيد ملاقيا للرق كالعامل فعله لا يحل الزوج وانما يحل البيت ثم بنقض السنة من هو الزوج فيكون فعله صلا من هذا الوجه ولئن فعله اعماقا فالذي يبني على الاعتاق لا يتجزى في الاعتاق في نفسه متجزي وهو نظير اباحة اداء الصلوة يبنى على غسل الاعضاء في متجزئ في نفسها حتى يكون غاسلا بعض الاعضاء متطهرا ثم تتوقف اباحة اداء الصلوة على اكمال العلة فها هنا ايضا زوال العتق في المحل يتوقف على اتمام العلة باعتاق ما بقي وان كان معتق البعض معتقا وقوله عليه السلام عتق كله اي سيعتق كله باخراج الباقي الى الحرية بالسعاية فيكون فيه بيان انه لا يستدام الرق فيما بقي منه **قوله** ما استدل به ابو حنيفة رحمه الله متروك الظاهر فانه يقتضي تجزي الرق والعتق وهو لا يقول به **قوله** اراد بالعتق زوال الملك وبالرق بقاء الملك ان بين زوال الملك وبين ثبوت العتق وبين بقاء الملك وبقاء الرق ملازمة والحديث وارد في العبد المشترك لكنه يصح الاحتجاج به ها هنا لان الخلاف في الكل بناء على اصل واحد وهو تجزي الاعتاق والقياس في مسئلة اعتاق احد الشريكين احد الشيئين اما وجوب الضمان على المعتق في حالتي اليسار والاعسار لافساد نصيب الشريك وانه لا يختلف واما ان لا يجب عليه الضمان بحال لان المتصرف في ملكه لا يلزمه الضمان وان تعدى ضرر تصرفه الى ملك الغير لكن احرق الحصائد في ارضه فاحترق بسببه ملك جاره ولكنا تركنا القياس بما روي ان النبي عليه السلام قال من اعتق نصيبا ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الاخر **قوله** وان شاء استسعى لان ملكه باق فصلح دليلا لقوله بعد وان شاء اعتق وكذا القول ان شاء اعتق وان شاء استسعى بطرفي النهار ولهذا سكت عن ذكر الدليل فيهما ثم المعتبر يسار اليسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى كذا في المبسوط ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية حال الاعتاق وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار **قوله** وكذا اذا ورثاه بان كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما او لدت له ثم مات العم فورثاه عتق الولد على الاب والاصل عليه وصورة اخرى امراة اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وعن اخيها **قوله** تضمن في الشرى عالمه ذكر احترازا عن الارث لان الخلاف باق فيه اذا ملكاه بهبة او صدقة او وصية **قوله** لان شرى القريب اعتاق ولهذا يتادى به الكفارة واذا كان اعتاقا صار كانه اعتق نصيبه عبد مشترك بينه وبين غيره وهذا معنى قوله فاذا اتحد السبب كان اعتق **قوله** لان شريكه رضي شرائه ولما كان راضيا بشرائه كان راضيا باعتاقه لان شرى القريب اعتاق والرضا بالاعتاق يسقط الضمان وهذا لان المشتريين صارا كشخص واحد لاتحاد الايجاب من البائع ولا شك ان كل واحد منهما راض بالتملك في نصيبه فيكون راضيا بالتملك في نصيب صاحبه ايضا فيكون راضيا بالعتق ضرورة انه حكم التملك ولا فرق بين العلم وعدمه **قوله** سعى العبد لكل واحد منهما وهو العبد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما مدع ومنكر وانما وجبت السعاية لانه لا يمكن ايجاب الضمان لانكار الشريك لكن السعاية ثبت فيهما كاذبا كان او صادقا لانه مكاتبه او مملوكه وكان الولاء بينهما وهو عبد عنده ما دام يسعى **قوله** لانه لا يدعي على صاحبه ضمانا لان صاحبه معسر وانما يدعي السعاية على العبد فلا يكون مبرئا للعبد عن السعاية ولا يسعى للمعسر لانه يدعي الضمان على شريكه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية ولم يثبت الضمان لانكار الشريك فيبقى هو عن نصيبه على كل حال

فصل

قوله لوجه الله اي لرضا الله **قوله** لانه ازالة ملك بعوض كن الاعتاق ازالة الملك لا الى احد وقد وجد اهله في محله ووصف العربية زيادة في اللفظ ولا يحتاج العتق بعدم في اللفظ الاخرس كالاعتاق على مال وعتق المكره اي اعتاقه وانما يقع العتق منه لملوكه لان سلطانه لا يتوقف على الرضا واثر الاكراه في اعدام الرضا **قوله** او الى شرط بان قال لعبده اذا دخلت الدار فانت حر ووقع في نسخ الشافي او الى شرط الملك في معناه او الى شرط في الملك وعتقهم اي حكم بعتقهم انما يصح اعتاق الحمل خاصة لانه محل العتق حتى يعتق بعتق الام فلان يعتق اذا افرد بالحرية اولى ولا يشترط فيه التسليم والقدرة عليه حتى لا يجوز كالبيع

كالبيع والهبة وانما يعتق الام لانه لم يعتقها قصدا ولا يمكن بطريق التبعية لما فيه من جعل المتبوع تبعا للتبع وهو قلب الموضوع وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر واذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ قال لم يعتق لانه لا تتعين بوجوده واذا اعتق عبده على مال بان يقول انت حر على الف درهم في المال ينتظم النقد وغيره ولو علق عتقه باداء المال بان يقول ان اديت الي الف درهم فانت حر ومعنى قوله صح اي هذا الكلام تعليقا كالتعليق بسائر الشروط ولا يصير مكاتبا وليس يعني قولنا يجبر المولى على القبول الاجبار حسا وانما يعني به ان يجعل التخلية بينه وبين المال يعتق وليس للطالب ان يمتنع ومعنى ان المولى لو استخدم هذا العبد معللا بانه لم يقبض المال حسا كان القاضي يجعله قابضا وينقض يد المولى عن هذا العبد والحاصل انه تعليق في الابتداء حتى لا يكون العبد احق بمكاسبه ولا يمتنع على المولى بيعه ولا يحتاج فيه الى قبوله بطرفا للولي في مراعاة اللفظ وكتابة في الانتهاء دفعا للغرر عن العبد حتى يجبر المولى على القبول والا فلا يجبر المولى على ايجاد الشرط كما لو علقه بسائر الشروط **قوله** الولد ينشأ على صفة الام وهذا لانا نتيقن بانه مخلوق من مائها ولم نتيقن بانه مخلوق من مائه ولان ماءه مستهلك لمائها لانه ماء في موضعه ولان جانبها يترجح بواسطة الحضانة ولانه كالجزء منها حتى كان عتقها يستلزم عتقه بخلاف الاب وهذا المعروف ان الصفات الحكمية الناشئة في الامهات تتسرى الى الاولاد وانما ترك هذا الاصل فيما اذا ولدت من مولاها لان ماءها مملوك له فيعتق عليه والحاصل انه يتبع الام في الرق والحرية والاب في النسب وحق الابوين في الدين

باب التدبير

التدبير النظر في عاقبة الامر كان المولى نظر في عاقبة امره واضاف امره الى وقت الموت وذكر في المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك واعلم ان التعليقات اسباب في الحال عند الشافعي رحمه الله حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وكان ينبغي ان لا يجوز بيع المدبر عنده وكانه ترك اصله وعندنا ليست باسباب في الحال حتى جوزنا التعليق بالملك وكان ينبغي ان يجوز بيعه الا انا انما لا نجوز بيعه لانه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كام الولد وهذا لان الموت كائن لا محالة وهو سبب الخلافة حتى يخلف الوارث المورث في تركته بعد موته فهو بهذا التعليق يكون مثبتا للمملوك الحال الخلافة في رقبته بعد موته فيكون ايجابا في الحال باعتبار وجود سببه على وجه يصير مجبورا عن ابطاله كما يحجر المريض عن التصرف باعتبار الخلافة الثابتة للوارث **قوله** لانه تعلق عتقه بموت المالك فيكون بين علة مرض الموت لما كان عتقه معلقا بموت المالك كان حكمه غير ثابت في الحال وان كان هو سببا في الحال فصار نظير سائر الوصايا من حيث انه تبرع مضاف الى ما بعد الموت **قوله** لكن بعض العتق جواب اشكال وهو ان يقال لما كان الدين مقدما على الوصية ينبغي ان يصير ميراثا فقال لكن بعض العتق **قوله** كما يعتق المدبر معناه من الثلث كذا في الهداية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وقيل قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا وهذا لانه بالتدبير فات منفعة الاستثناء بالبيع وبقيت منفعة الاستخدام وقضاء دينه من ماله بعد موته وبالاستيلاد بطلت المنفعتان وبقي العتق على حكمه

باب الاستيلاد

بيع ام الولد باطل في قول الجمهور خلافا لداود وعلى هذا حكاية ابي سعيد البردعي رحمه الله وهي معروفة **قوله** لبقاء الملك فيهما لانه قد كان ثابتا فيهما ولم يوجد ما يزيله وهذا لان حق الحرية لا ينافي الملك كما في المدبر والثابت فيهما حق الحرية واعلم ان التدبير والاستيلاد يؤثران في نقصان الرق لا في الملك حتى يجوز وطي المدبرة وام الولد وهذا آية كمال الملك لان البضع لا يحل الا بعقد كامل كملك اليمين او ملك النكاح بالنص ولهذا لا يحل وطي الجارية المشتركة والمكاتبة وهذا لان الثابت فيهما حق العتق فيتنزل منزلة ما ثبت من العتق الرق

ضد العتق لان الملك والكتابة توجب نقصان الملك لا في الرق ولهذا لا يحل له وطء المكاتبة ولو لم يكن الملك ناقصا لجاز ولانه
لو اعتق المكاتب عن كفارة الظهار يجوز اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد وهذا لان الثابت للمكاتب
ملك اليد فيزول عن المولى ما يثبت له اذ يستحيل ان يكون الشخص مالكا بجهة مملوكا بتلك الجهة وهذا بناء على ان
الرق ينفصل عن الملك لان الرق يختص ببني آدم والملك لا لانه يكون في غير العبيد والاماء ويتحقق الملك فيهما دون
الرق في الكفار اذا ولج دار الحرب لا يملك احد عليهم العرش بل هم فيه وسط وضعف وهذا لان الوارث يملك الملك
وملك اليمين اضعف من ملك النكاح لانه يملك نقله بالتزويج الى غيره وبالاعتاق بخلاف ملك النكاح فانه يملك الازالة
بالاسقاط بان يطلق فحسب ولان المنكوحة لا يقصد بها الا الولد ولا حاجة الى الدعوة والامة قد يقصد بها قضاء
الشهوة وقد يقصد بها الولد فلما ادعى الولد ولا يتعين الولد مقصودا منها فالحقت بالمنكوحة فيثبت النسب بعد
بلا دعوة لما ولدت مارية ابراهيم قيل لرسول الله عليه السلام الا تعتقها قال قد اعتقها ولدها وفيه بحث الجزئية
ولم يثبت ذلك بالاجماع فيثبت حق العتق في الحال وحقيقته في المال وهذا لان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة
بواسطة الولد حكما لما ذكرنا في النكاح لكن الجزئية لو كانت ثابتة حقيقة لحصل العتق حقيقة كما في الولد فلما ثبت
الجزئية حكما ثبت حق العتق في الحال وحقيقته في المال ليثبت الحكم بقدر العلة ثم انها لا يسعى لغريم ولا لوارث
لان الاستيلاد من حوائجه كيلا يضيع ماؤه وحاجته مقدمة كالتجهيز والتكفين بخلاف المدبر فانه ليس من اصول
حوائجه قوله سمي ام ولد له حقيقة اي حقيقة عرفية والا فهي كانت ام ولد له حقيقة لكنها لا تسمى ام ولد عرفا واذا وطئ
الاب جارية ابنه ذكر الجارية ليس انما يحل الحكم حتى لو كانت ام ولد الابن او مدبرة بحيث لا ينتقل الى الاب
بالقيمة فالدعوة باطلة ثم دعوة الاب انما تصح بشرط ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة
وان يكون الاب صاحب ولاية حتى لو خرج ذلك الوقت الى وقت الدعوة بجوار لا يكون كافرا ثم اسلم او عبدا ثم عتق ولهذا لا تصح
دعوى الجد مع بقاء الاب لانه لا ولاية له مع بقاء الاب قوله لانه يحتاج الى تملكها لان ثبوت النسب يتوقف على
الملك لان النسب بناء على الفراش والفراش بناء على الملك فتملكها الواطئ ضرورة ثبوت النسب عند الحاجة
الى ابقاء نسله دونها الى ابقاء نفسه من حيث سوى الحاجة له ولانه التملك من حيث انها ليست باصلية بل من
فضول الحوائج يجب عليه القيمة بخلاف الطعام فانه يتملكه بغير القيمة لانها خاصة اصلية يتعلق بها البقاء قوله لان
النسب يثبت منهما امكن وقد امكن لانه لما ثبت السبب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان
سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق من ماءين الفحلين عادة عن هذا المثل كذا في المبسوط البكري
انه نظر الى هذه المرأة يكلم كانت تستاجر على الزنا من جمالها لو جاز على الزنا فالعقد الذي يستاجر على الزنا
يجعل عقرها قوله يثبت نسبه منهما معناه اذا حملت على ملكهما حتى لو كان العلوق على ملك احدهما ثم صار الآخر
شريكه فيها ثم ادعياه يكون الذي حصل العلوق على ملكه اولى كتب عمر رضي الله الى شريح في جارية بين شريكين
جاءت بولد فادعياه فقال لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما وهو للباقي منهما اي
الولد يكون للباقي من الابوين اذا مات احدهما حتى يكون كل ميراثه للاب الحي قوله وعلى كل واحد منهما نصف العقر
وتقاصا بما له وعليه قوله بما يعوم احدهما بالدنانير والآخر بالدراهم فيدفع الدنانير ويأخذ الدراهم ولانه جاز ان يسقط
احدهما حقه فيبقى حق الآخر فيتوجه المطالبة عند التعدد في الابتداء لان الولد الواحد لا يتعلق من
ماء رجلين فيتجزى فيوزع عليهما اي حكم الابوة ان كان يقبل التجزئة يوزع عليهما كالميراث والنفقة والحضانة
وولاية التصرف في المال وان كان لا يقبل التجزئة يثبت في حق كل واحد منهما كملا كالنسب وولاية الانكاح فانها
اذا ثبت لشخصين يثبت لكل واحد منهما كملا لانه لا يقبل الوصف بالتجزي لعدم الا سواء اعتبر لصدق المكاتب

(في الهامش: الاستيجار)

المكاتب لان المولى محجور بنفسه عن التصرف في كسب المكاتب فلا ينفذ تصرف المولى فيه الا بتصديق المكاتب في الدعوة نوع
تصرف بخلاف الابن فانه اي الاب غير محجور بنفسه عن التصرف في مال الولد عند الحاجة بل الشرع اثبت له الحق في الابن وفي مال الابن
حيث قال عليه السلام انت ومالك لابيك فلا يحتاج الى تصديق الولد وعليه قيمة ولدها لانه في معنى المغرور حيث
اعتمد دليلا وانما لا يملكها لان حق الملك ثابت له في كسبه وذلك كاف لاثبات نسب الولد ولا حاجة الى التملك بخلاف
الاب فانه ليس في مال الولد ملك ولا حق ملك فلا يمكن اثبات النسب منه الا باعتبار تملك الجارية ولهذا اباح للابن
ان يطأ جارية نفسه

كتاب المكاتب

الكتب الجمع لغة ويستعمل في الالزام فالمولى يلزم العبد البدل والعبد يلزم المولى العتق عند اداء البدل وقال المطرزي
قوله انه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة ضعيف في الصحاح كاتبه مكاتبة على نفسه امرا هو الوفاء وهذا الاداء في
المشهور سمي كتابة لانه يخلو عن العوض في الحال ولا يكون الموجود عند العقد الا الكتابة وسائر العقود لا تخلو عن
الاعواض غالبا وركنه لفظ المتعاقدين وشرطه كون العبد مملوكا للعاقد وحكمه في حق العبد خاصة لكاسبه الى ان
ويثبت الحرية في المال فيكون موجلا بان يقول كاتبتك على الف درهم الى سنة ومنجما بان يقول كاتبتك على الف درهم
الى سنة على ان تعطيني كل شهر كذا من النجم الوقت قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب يعني والمماليك الذين
يطلبون الكتابة والامر للاباحة عند البعض والشرط خرج وفاقا والصحيح ان الامر للندب والندب متعلق بالشرط
والاطلاق الا انه يدل على جواز الكتابة بنظيرها لان المطلق يتناول المعادين اجمع واعلم ان الكتابة الحالة جائزة عندنا
والسلم الحال لا يجوز وعند الشافعي رحمه الله الامر على العكس فهذا لان المعتبر على تسليم المعقود عليه شرط دون
المعقود به والبدل في الكتابة معقود به والمسلم فيه معقود عليه وهو يتعول العجز الطارئ يوجب الفسخ فالمقارن
اولى ان يمنع قوله اذا كان يعقل البيع والشراء اي يعرف كون البيع سالبا للملك والربح لانه نافع كونه مطلقا
احترازا عن الضار المحض والدائر بينهما فانه لا تؤهل للاول اصلا وللثاني قبل الاذن موجب عقد الكتابة
مالكية اليد في حق المكاتب لان المالكية عبارة عن قدرة وقد ثبت له هذه القوة بنفس العقد حتى يختص بالتصرف
في منافعه ومكاسبه ليتمكن من الاداء ثم لم يعتق في الحال لان هذا عقد معاوضة يقتضي المساواة بين العاقدين
واصل البدل للمولى ثبت في الذمة بنفس العقد لكن لا يتم ملكه الا بالقبض لان الذمة ضعيفة بسبب الرق فيكون
ما ثبت في ذمته للمولى حقا ضعيفا فثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة وهي مالكية اليد ثم اذا تم له الملك بالقبض
يتم به المالكية للعبد ايضا فلهذا يعتق عند الاداء وهذا معنى قولهم المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل
ساحة الحرية فهو كالنعامة اذا استطير يتلعثم واذا استحمل يطاير قوله الى مقصود العقد المقصود من العقد
وصول المولى الى بدل الكتابة ووصول العبد الى الحرية وذلك لا يحصل الا بالبيع والشراء وقد لا يتفق ذلك في الحضر
فيحتاج الى السفر قوله ضرورة التجارة لانه لا بد من اتخاذ الدعوة للمجاهزين اي لاهل التجارة لانه اذا لم
يفعل ذلك يتفرقوا عنه ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته ولا يتكفل سواء كانت بالنفس او بالمال وكذا
الحجر امته يكون حرا سواء كان الحاجر حالا او لم يكن لان من ملك ولدا من الزنا يعتق عليه وكسبه له
اي لكسب الولد للوالد دخل في كتابتها وكان كسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية وذكر
في بعض النسخ دخل في كتابتها ومعناه اذا كاتبهما كتابة واحدة فدخل الولد في كتابتهما ولكن اعتبار تبعيته
الام حتى يكون كسبه لها كما اذا كانت الكتابة منفردة والصحيح هو الاول بدليل قوله تبعا للام وموافقته
للهداية قوله كان الحر المكاتب اهل لان يكاتب كالحر اهل للتحرير والحر اذا اشترى ابنه يعتق عليه فكذا المكاتب
اذا اشترى ابنه يتكاتب عليه تحقيقا للصلة بقدر الامكان ثم لم يجز له ان يبيعها لانها ام ولده ومعناه اذا كان معها

ولدها وان لم يكن معها ولد وكذلك عندهما لما قال ابو حنيفة رحمه الله تعين الملك عليه لانه يصير حرا ايا وتمنع المولى
من التصرف فيه بيعا ووطيا ولا يجوز بغير الملك على المالك بدون رضاه الا اذا دل الدليل وفي مسالة الولاد وجد
الجزئية والتعصيب اذ الاصل ان الصلة لا تخالف الكل في الحديث اذا ملك الحر اخاه فلما يعتق عليه بالحديث
ولم يوجد هذا فيما اذا ملك المكاتب اخاه قال قوله وحد الولد ... هو وجوب الصلة اذ هو ينتظم قرابة الولاد وقرابة
الاخوة قوله المكاتب له كسب وليس له ملك غير ان الكسب يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة
الوالد والولد وان لم يكن موسرا ولا يكفي لغيرها حتى لا يجب عليه نفقة الاخ الزمن الا اذا كان موسرا

فصل

النجم الطالع ثم يجيء به الوقت ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة فان كان له دين يقبضه اداه به دينا لو ان اداء ببعضه
لكن منه او مال يقدم بان كان بضاعة مع انسان يصل اليه مندوب الى التيسير قال الله تعالى فكاتبوهم للندب
عجم حكم يحرم بيعاني سابح هذا العقد مبني على الارفاق ... في الرد عند كسر ... واحد الشيئين عليهم تعلق
التوسع والارفاق ... تعالى عليه ... الكرخي الهدا ... القضاء بالفسخ او الرضاء وكذا في شرح
الطحاوي رحمه الله وفي بعض الروايات يتفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء
حياته حتى يكون ما بقي ميراثا لورثة المكاتب ويعتق اولاده قوله واختلف الصحابة رضي الله عنهم قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
كما قال علماؤنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه تنفسخ الكتابة ويموت عبدا والمال للمولى وبه اخذ الشافعي رحمه الله
ولنا انه عقد معاوضة لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين وهو المولى فلا ينفسخ بموت الآخر كعقد البيع وهذا لانه
متى جاز ان يجعل المولى كالحي بعد الموت لحاجته الى الولاء كذا يجوز ابقاء الكتابة للمكاتب بعد موته لحاجته الى الحرية
لا تجد اسبابه تخلف في الاداء وصار اداؤه كاداء ابيه ابو حنيفة رحمه الله فرق بين الولد المولود في الكتابة وبين
الولد المشترى فقال الاجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد كالولد المولود في الكتابة
لانه متصل وقت الكتابة فسرى الحكم اليه وحين حدث حكمه ... والمشترى لم يدخل لانه لم يضف اليه
العقد ولا يسري الحكم اليه لانفصاله واذا لم يثبت الاجل في حقه صار مال الكتابة حالا عند موت المكاتب لان المديون
اذا مات حل الاجل فيصير بمنزلة مكاتب انتهى اجله والحكم فيه انه يؤدي او يرد في الرق واذا كاتب المسلم عبده على
خمر او خنزير ... ان يقول كاتبتك على دن من خمر او على خنزير او ... كما تمسك على قيمته نفسك قوله لانه شرط
فاسد داخل في صلب العقد للكتابة تشبه البيع من وجه وهو انه يحتمل الفسخ في الابتداء وتشبه النكاح من
حيث انها لا تحتمل الفسخ بعد تمام المقصود بالاداء فيوفر حظهما عليهما فلشبهها بالبيع يبطل بالشرط الفاسد
اذا تمكن في صلب العقد بان جعل البدل ما ليس بمال كالخمر ولشبهها بالنكاح لا تبطل اذا لم يتمكن الشرط في صلب
العقد كما اذا شرط ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه فان هذا الشرط باطل ولا يبطل به العقد قوله لانه بدل
كتابة فاسدة البدل الكتابة ... العقد فاسد ... قيمته لاجل الفساد وقد تعلق ...
بفوات العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشترى شراء فاسدا اذا اعتق المبيع بعد القبض وكان ينبغي ان لا يعتق عبد
اذا الخمر الا انه يعتق لان البدل صورة كما في الميتة والدم لانهما ليسا بمال فلا يصلحان عوضا اصلا وكذلك الثوب
لانه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف اجناسه وفيما اذا كاتبه على قيمة نفسه ينبغي ان يؤدي قدر ما لا يختلف
فيه المقومون ليكون مؤديا القيمة بيقين وان كاتبه على حيوان غير موصوف معناه ان بين الجنس ولا يبين
النوع والصفة وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة قوله مترددة بين الجواز والفساد وهذا لان الحيوان لا يثبت دينا
في الذمة في مقابلة مال بمال كالبيع ويثبت دينا في الذمة في مقابلة ما ليس بمال كالنكاح ... العقد من حيث
انه مبادلة مال بمال يفسد باشتراط الحيوان في الذمة ومن حيث انه مبادلة مال بما ليس بمال لا يفسد فرجحنا

بلغ

فرجحنا الصحة على الفساد لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد حتى يظهر غيره واذا كاتب عبدين له كتابة واحدة
فان يقول ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق قوله فايهما ادى عتقا المولى جعلهما في هذا الحكم كشخص واحد وكانه
الزم جميع المال كل واحد منهما على عتق صاحبه باداته ولهذا اذا قبل احدهما دون الآخر لم يجز وله ان يأخذ كل واحد
منهما بجميع المكاتبة ويرجع على شريكه بنصف ما ادى لاستوائهما ولو رجع بالكل لا يتحقق المساواة قوله لئلا يؤدي الى
الى ابطال حق المكاتب لان الكتابة سبب الحرية وسبب حق الحرية ... ولا يبطل بموته كالتدبير والاستيلاد ويجوز
ان يراد بالثاني ابطال حق المكاتب في الولاء لان المولى يستحق ولاءه بعقد الكتابة والانفساخ يؤدي الى ابطال
هذا الاستحقاق والى هذا اشار في المبسوط قوله كالبيع والاستيلاد فان بيع المكاتب باطل والكفار اذا استولوا
على مكاتبنا لا يملكونه بخلاف القن ... ذكر في بعض النسخ والاستيلاد وصورته ما ذكر في الجامع الصغير والهداية
امة بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه صحت دعوته لقيام الملك فيه وصار نصيبه ام ولد له لان
المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه وكذا ذكر في العتاق اذا وطئ الاب مكاتبة ابنه وادعاه
لا يثبت النسب لانها لا تحتمل النقل من ملك الى ملك وان اعتقوه جميعا عتق والقياس ان لا يعتق لاضافتهم العتق الى ما ليس
يملك لهم وفي الاستحسان يعتق ويجعل هذا بمنزلة الاقرار منهم باستيفاء بدل الكتابة وهذا لان عتق جميع المكاتب يسقط
لبدل الكتابة عنه فيمكن اعمال كلامه بطريق المجاز وهو ان يكون اسقاطا منهم لبدل الكتابة ومع تعذر العمل بحقيقة الكلام
يصار الى المجاز اذا امكن بخلاف ما اذا اعتق احدهم لان عتق البعض ليس يسقط عنه شيئا من بدل الكتابة وهنا بين قوله
لقيامهم مقام المالك كتابة ام الولد والمدبر يجوز لبقاء الملك فيهما وعقد الكتابة يرد على المملوك ليتوصل به الى ملك اليد
واذا ولدت مكاتبة منه الى آخره وهذا لانه يلقاها جهتا حرية عاجل ببدل وآجل بغير بدل فتختار ايهما شاءت
واذا كاتب مدبرته الى آخر ما ذكر الخلاف قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تسعى في الاقل منهما وقال
محمد رحمه الله تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة لابي حنيفة ان بدل الكتابة بمقابلة ما وراء المستحق بالتدبير
لان موجب الكتابة ثبوت ما لم يكن ثابتا للمكاتب والبدل بمقابلة ذلك لا بمقابلة ما هو ثابت ... ان التدبير
يوجب استحقاق ... لها ولا يتصور استحقاق ذلك بالكتابة ليكون البدل بمقابلته واذا كان بدل الكتابة بمقابلة
ما وراء المستحق بالتدبير ... لكن تسلم للعبد بموت المولى لا يسقط شيء عنه من بدل الكتابة بخلاف ما لو كاتبه اولا ثم
دبره لان بدل الكتابة هناك بمقابلة جميع الرقبة لانه لم يستحق شيء منها عند الكتابة فاذا اعتق بعض الرقبة بعد ذلك
بالتدبير سقط حصته من بدل الكتابة الا ان الاصل ان الشيء يتضمن مثله ولا يتضمن فوقه فملك المكاتب الكتابة ولا يملك
الاعتاق على مال قوله لان المكاتب ليس اهلا لان يكون معتقا لانه رقيق بعد فيخلفه فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه
ذكر العتاق ثم اسنادها المدبر وغيره واحد الكتابة لانها تقبل الفسخ دون المدبر والاستيلاد ... الولاء لانه
حكم الاعتاق فيكون من شاعلية

كتاب الولاء

الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وهو مشتق من الولي ... القرابة الى الحاصلة بسبب العتق او الموالاة سبب
ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء
لانه لم يوجد الاعتاق وحكمه العقد ... لان الميراث معلول بعلة التناصر وكذا العقد واجب على اهل النصرة وكانت
العرب تتناصر بالولاء بنوعيه وقرره النبي عليه السلام قوله مولاه لانه احياه معنى ... لانه بالاعتاق احياه حكما فانه كان
الحيوان قبل العتق كالميت ... صار مالكا بالاعتاق وانه هذا قول النبي عليه السلام لن يجزي ولد والده الحديث يعني
كونه مجازيا الا بالاعتاق لانه سبب الحياة ولا يمكن ان يصير الولد سببا لحياة الا بهذا الطريق فلا يكون
مجازيا الا بذلك ايضا والمسبب للاحياء من حيث الحقيقة بالله فلا يستحق الميراث وكذا المسبب للاحياء الحقوق به

وعن هذا قال الحسن رحمه الله ان المولى الاسفل يرث من الاعلى كما يرث الاعلى من الاسفل لانه ملحق بالنسب والنسب يوجب الميراث من الطرفين فكذا الولاء ولنا قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ذكره بالالف واللام وانه للجنس فينفي ذلك ثبوت الولاء لغير المعتق ولانه قال عليه السلام كنت انت عصبته والموضع موضع الحاجة الى البيان فسكوته عن البيان في الجانب الاخر دل على انه لا يرث عنه سائبة اي معتق لا ولاء عليه فيهما قوله لا يخالف النص يحتمل قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فقد فسر تاويله كان الرجل اذا اعتق عبدا قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث كذا في الكشاف ويحتمل الحديث المذكور في المتن وهو ما روي ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة وتعتقها وكان مواليها شرطوا ان يكون الولاء لهم فسالت النبي عليه السلام فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعتق فاثبت الولاء للمعتق وابطل الشرط قوله لان المولى اعتقه اي بالكتابة السابقة فانه العتق المعلق بالشرط ومن ملك ذا رحم محرم الى اخره قال رضي الله عنه المدعي عام والدليل خاص فصل مشركو العرب لما صار اعتاقا للعبد اذا ان سبب الملك في الملك في العرب اعتاق فيثبت الحكم في الاسباب الاخر لان الملك موجود وهو الموجب لثبوت العتق لان الاصل ان العتق متى ثبت قصدا لا يبطل الولاء ومتى ثبت بطريق السراية في المسئلة الاولى في ما اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر عتق الولد قصدا لان الحمل جزء منها فاذا وقع العتق عليها فقد وقع عليه ايضا كما لو اجرها وفي المسئلة الثانية وهي ما اذا ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر عتق الولد بطريق السراية تبعا للام لانه لم يتعين قيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا وهذا لانه يحتمل ان الولد حدث بعد العتق ويحتمل انه حدث قبل العتق فلا يعتق بالاعتاق المتقدم بالشك فيعتق تبعا للام فاذا سهما في العتق فيتبعها في الولاء ايضا لانه يعتبر ابوه حرا اي بالاب لانه لا عاقلة للاب الولاء لحمة كلحمة النسب اي خلطة ووصلة كوصلة النسب فاشبه الولاء بالنسب في النسب الى الاباء فكذا الولاء يكون اليهم وانما كان النسب الى الاباء لقوله تعالى ادعوهم لابائهم وانما يكون الى الامهات عند الضرورة لعدم الاهلية للاب فاذا صار اهلا وزالت الضرورة عاد الولاء اليه قال رضي الله عنه الولاء كالنسب فينبغي ان لا ينفسخ بعد ثبوته كهو قيل انه لا ينفسخ لكن حدث ما هو اولى منه تقدم عليه كما اذا حدث من هو اولى من الاخ في الميراث لا يبطل تعصيبه لكنه يتقدم عليه عجمي تزوج بمعتقة العرب الى اخره صورة المسئلة حرة عجمي ليس بمعتق لاحد ولم يوال احدا تزوج معتقة انسان عربي كذا في المبسوط وقد قال في الهداية لخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا ثم اعلم ان محمدا مع ابي حنيفة رحمهما الله كذا ذكر في الاصل والى ابو يوسف رحمه الله ان الولاء نوع من التعصيب فيختص بالاب كما اذا كان الاب عربيا ولهذا ان الاب لو كان عبدا كان ولاء ولده لمولى امه لانه لا عاقلة لابيه كذا هنا قوله عليه السلام هو اخوك اي في الدين قال الله تعالى فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين وقوله عليه السلام فان شكرك اي بالمجازاة على ما صنعت اليه فهو خير له لانه اندب الى ما ندب اليه في الشرع قال عليه السلام من اذلت اليه نعمة فليشكرها وشرك لانه يصل اليك بعض الثواب في الدنيا فينقص بقدره من ثوابك في الاخرة وان كفرك فهو خير لك لانه يبقى ثواب العمل كله لك في الاخرة وشر له لان كفران النعمة مذموم قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والمراد من قوله عليه السلام ولم يترك وارثا الحصر وسبيله في الفرائض ان يسال الله تعالى ثم قوله مع انه لبني المولى لا يقتضي ان يكون حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الاقرب فالاقرب قوله واولاد ابن اخيه معناه بني ابن اخيه بدليل قوله صلى الله ان روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا الولاء للكبر فقيل اي لاكبر السن وعندنا المراد بالكبر القرب يعني ان اقرب البنين اولى باستحقاق الميراث بالولاء حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن فالولاء للابن خاصة وكذا اذا مات عن ابن ابن وابن ابن ابن فالميراث لابن الابن خاصة لانه اقرب فكان المراد اقربهم نسبا لا اكبرهم سنا لما ان

الكبر بالضم يستعمل في الحال وبالكسر في السن وذكر ابو نصر رحمه الله عنه هذا حجة تخرج العلة فان الابن يكون اكبر من ابن الابن في اعم الاحوال قوله للحديث مع ان ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا لما ان هذا مما لا يعرف رايا فالاثر فيهم كالخبر

فصل ولا الموالاة تصح بشرائط منها ان يكون المولى من غير العرب لان العربي له نصرة بنفسه الى قبيلته وذلك اكبر من نصرة الموالاة ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترطا الميراث والعقل فيهما ان يكون له تعلق عن غيره ومنها الاسلام على يد عبد البعض والصحيح ان الشرط ولاء الموالاة يحتمل الفسخ ولا العتاقة في فصول لحد منها ان في ولاء الموالاة توارثا من الجانبين اذا اتفقا على توريث كل واحد منهما من صاحبه بخلاف ولاء العتاقة والثاني ان ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمله والثالث انه مؤخر عن ذوي الارحام وولاء العتاقة مقدم عليه قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يعني نصيبهم من الميراث والمراد به الموالاة بدليل ما سبق في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون فكان المراد في ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق اذ بالاعلى سبيل المعونة والرفد اكد ذلك المراد بما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد بقوله عقدت ايمانكم القسم بل المراد الصفقة فان العادة ان المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما بيمين صاحبه اذا عاقده فسمي العقد صفقة لهذا وذكر في المبسوط النكير كان الله تعالى جعل ولاء الموالاة سببا للتوريث بلا تفصيل بين ان يكون للميت وارث اخر اولم يكن لانه نسخ حق من كان له وارث اخر لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولا ما نسخ حق من لا وارث له فبقي داخلا تحت ظاهر الاية قوله واولوا الارحام اي اولوا القرابات اولى بالميراث بالولاية يعني الذين كانوا يتوارثون في صدر الاسلام يتوارثون بالولاية في الدين وبالهجرة لا بالقرابة ثم نسخ ذلك لما دخل الاسلام وعز اهله في كتاب الله في اللوح من المؤمنين والمهاجرين يجوز ان يكون بيانا لاولي الارحام اي الاقرباء من هؤلاء بعضهم اولى بان يرث بعضا من الاجانب ويجوز ان يكون لابتداء الغاية اي اولوا الارحام بحق القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة واراد هو الاية لبيان ان مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام قوله لانه وعد اي انه وعد لما لا يلزم كالوصية قوله لانه بالكدلانه تعلق به حق الغير فصار بمنزلة عوض بانه يمنع الرجوع كالعوض في الهبة ولانه قضى به القاضي قوله وقد بالكالحديث لا يبطل تحالف وثبوت ولاء الموالاة فاما ان يبطل ولاء العتاقة وانه لا يجوز او لا يبطل فانه لا يجوز ايضا لان ولاء الموالاة ادنى فلا يظهر مع الاقوى ثم الايمان مما سبقا تقدم من حيث ان الهزل والاكراه ولا يؤثران في المجموع

كتاب الايمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة قال الشاعر: اذا ما راية رفعت لمجد ﴿ تلقاها عرابة باليمين ﴾ وفي الشرع عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق فيه ولا لما ان الحالف يتقوى به على تحصيل الشرط او الامتناع عنه قوله الايمان على ثلاثة اضرب لم يرد به عدد الايمان فان ذلك اكثر من ان يحصى وانما اراد اليمين بالله تعالى يقسم في احكامها بلا ثلاثة اقسام يمين الغموس كقولهم علم الطب في الغمس المقصد وكانها تغمس صاحبها في الاثم فعول بمعنى فاعل قوله هو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه ليس على التحديد لانها تتحقق في الحال كذا ذكر في المبسوط وهي ليست بيمين حقيقة لان اليمين عقد مشروع وهي كبيرة محضة ولكن سمي يمينا مجازا لتصوره بصورة اليمين ولا تكون موجبة للكفارة وعند الشافعي رحمه الله تنعقد موجبة للكفارة لان اصله محل اليمين نفس الخبر وشرط انعقادها القصد الصحيح وعندنا محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق لانها تنعقد موجبة للبر ثم تجب الكفارة عند فوات البر خلفا عنه والخبر الذي لا يتصور فيه الصدق لا يكون محلا لليمين لعقد اليمين انما تعقد للحظر او للايجاب وذلك لا يتحقق في الماضي والعقد لا ينعقد بدون محله كالبيع وغيره ولان الكفارة عقوبة من حيث انها تجب الاجزاء

غاية النسخ اسم .... الاول .....

وعباده من حيث انها سادّ بالصوم فيستدعي سببا مترددا بين الحظر والاباحة وهي المنعقدة لانها عبادة تعظيم الله تعالى
مباح وباعتبار هتك الحرمة بالحنث محظور لان الكذب بدون الاستشهاد بالله محظور محض فمعه اولى فلا يصلح سببا للكفارة
للمعرفة من اشتراط الملايمة بين الاسباب والمسببات حتى كان المباح المحض سببا للعبادات المحضة والمحظور المحض
سببا للعقوبات المحضة فان قيل الغموس مكسوب القلب لانها بالقلب مقصودة والمواخذة فيه ثابتة بالنص قلنا المراد بقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم المواخذة بالوعيد في الاخرة وقد عرف العاجز الكاذب به وهذا اسناد مجازي لان اليمين لا تكون
واجبة وانما تكون المحو من صاحبه الا ان الشيء يوصف بفعل ما هو من سببه كالخبر الصادق وغيره وقوله عليه السلام تدع
الديار بلاقع اي خالية عن اهلها جمع بلقع وهو المكان الخالي كل واحد من النصين يدل على ثبوت الاثم وانتفاء الكفارة
اما الثاني فظاهر واما الاول فظاهره يقتضي ثبوت الاثم لان تخريب الديار اما ان يكون بهلاك اهلها او باخراجهم عنها
وكل ذلك عقوبة تستدعي سابقة الذنب قال الله تعالى وما اهلكنا من قرية الا واهلها ظالمون وقال هو الذي اخرج
كفروا الاية وقال ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم وهو دال على انتفاء الكفارة لانها لم تجعل
بمنزلة الكفر في كون كل واحد منهما سببا للجلاء ولا يكون موجبا للكفارة وذكر في الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به
في الايمان والمواخذة المعاقبة وتفسير اللغو عندنا ان يقول والله ان هذا لزيد وعنده انه زيد فاذا هو عمرو وعند الشافعي
هو قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف ولو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف
في المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله الف مرة وذكر في شرح التاويلات هي اليمين التي لا يواخذ بالاثم فيها
يصلها صاحبها ولكنها جرت على لسانه من غير قصد وكان الامر بخلاف ما اعتقده ويتكلم به وهو قول عائشة رضي الله عنها
فانها قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهذا انما يكون في الماضي فاما ما جرى على لسانه من غير قصد في امر المستقبل
فانه لا يكون من اللغو ويجب فيه الكفارة فان قيل ما معنى تعليق نفي المواخذة بالرجاء وهو منصوص عليه فيكون مقطوعا
به قلنا نعم ولكن صورة تلك اليمين مختلف فيها فانما علق بالرجاء نفي المواخذة في اللغو بالصورة التي ذكرها وذلك غير
معلوم قطعا والناسي في اليمين ان يذهب عن التلفظ باليمين ثم يذكر انه تلفظ بلفظ اليمين ناسيا بان يقول لغيره الا
تاتينا فيقول بلى والله غير قاصد لليمين والهزل اسم لكلام يكون على نهج كلام الصبيان لا يراد به ما وضع له ولا ما يصلح
اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له والاكراه اسم لفعل يفعله الانسان بغيره فينتفي به الرضا
والاحكام على قسمين ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع والاجارة وما لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا كالطلاق
والعتاق والنذر واليمين وان الاكراه والهزل في القسم الاول جعله فاسدا غير موجب للملك ولا اثر لهما في القسم الثاني
لان ما يتم بالحاجة في اعدام الرضا وذلك لا يمنع لنفع هذه التصرفات لان حكم هذه التصرفات لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى
انه لا يحتمل خيار الشرط والى هذا اشار بقوله لانه لا يصح الرجوع عنه والرضا حكمه ليس بشرط وهذا دليل على ان
الناسي والمكره سواء في اليمين والدليل عليه قوله لو ان لك العقاد بين الهازل والمحلوف عليه اذا فعله مكرها او ناسيا
سواء لان الشرط هو الفعل وقد وجد حقيقة ولا ينعدم ذلك بالاكراه والنسيان **فصل** الله علم لذات الله تعالى
والرحمن والرحيم اسمان مشتقان من الرحمة وفي الحقيقة ذات قام به الرحمة والفرق بين الصفة والاسم ان الاول
عبارة عن مجرد العلم والقدرة بدون الذات والاسم عبارة عن الذات مع الصفة كالعالم والقادر ثم ذكر في المبسوط
من مشايخنا من قال الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء يمين والحلف بصفات
الفعل كالرحمة والغضب لا يكون يمينا وقالوا صفات الذات ما لا يجوز ان يوصف بضده كالقدرة وصفات الفعل
ما يجوز ان يوصف بضده تعالى يعطي ولا يعطي وقالوا ان ذكر صفات الذات كذكر الذات وذكر صفات
الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله مشروع دون غيره وهذا الطريق غير مرضي عندنا لانهم يقصدون بهذا

الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره فلا يستقيم الفرق
بين صفات الذات وصفات الفعل في حكم اليمين ولا يصح ان يقول ان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به
يكون يمينا وما لا فلا والحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته متعارف وبرحمته وغضبه غير متعارف ولهذا لم يجعل قوله
وعلم الله يمينا لان الحلف به غير متعارف وهذا لان الصفات لا هو ولا غيره من حيث انه لا هو لا يكون يمينا ومن حيث
انه لا غيره يكون يمينا كالذات فنقول ان كان يحلف بها عادة يكون ملحقا بالذات فيكون يمينا والا فلا **قوله** لان
العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال في الدعاء اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك وهذا التخريج على قول من فرق بين صفات
الذات وصفات الفعل واما على القول المختار فانما لم يصح الحلف به لانه غير متعارف واعلم ان الحلف بالعلم والرحمة والغضب
مشروع ان كان مراده الصفة القائمة بذات الباري كذا ذكره الامام المحقق ابو المعين رحمه الله في تبصرة الادلة **قوله** كالنبي والقران
معناه ان يقول والنبي والقران اما لو قال انا بريء من القران يكون يمينا لان التبري منه كفر **فصل** حروف القسم الباء
والواو والتاء اما الباء فهي للالصاق في الاصل وهي تدل على فعل محذوف وانما حذف لكثرة الاستعمال واكتفى بالباء لانها للالصاق
في الاصل وهي تدل على فعل محذوف وانما حذف لكثرة الاستعمال واكتفى بالباء لانه للالصاق فيستدعي ملصقا به وهو الفعل
ثم لما مست الحاجة الى حرف آخر توسعة لصلات القسم استعاروا الواو بمعنى الباء لانها تشبهها صورة ومعنى اما الصورة
فلان مخرج كل واحد منهما بضم الشفتين واما المعنى فلان الواو للجمع وفي الجمع معنى الالصاق ثم استعيرت التاء تخفيفا
لكنه بالنصب عند اهل البصرة وبالخفض عند اهل الكوفة **قوله** لان حق الله قد يكون بمعنى الشرائع كالطاعات والحلف
بالطاعات لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله تعالى **قوله** فعلا خبر عن الحلف اي اخبر عن الحلف بلفظ وضع للحال لجعل
حالفا في الحال والحلف بالله هو المشروع فينصرف اليه ولا يحتاج الى النية ولا يستروا بعهد الله اي بيمين الله بدليل
سياق الاية وهو قوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم الاية ولذلك لو قال علي نذر او نذر الله هذا محمول على ما اذا
لم يسم المنذور بان قال علي نذر ان لا افعل كذا او نذر الله ان لا افعل كذا اما انه ينعقد يمينا وموجبه موجب اليمين
قوله لان تحريم الحلال لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجبا لا منعه فكانه قال حرمت على نفسي ذلك
الفعل وهذا يمين لانه يمتنع من تحريم الحلال كما يمتنع من هتك حرمة اسم الله تعالى بخلاف قوله علي غضب الله وما له
لان الغضب قد يتحقق بارتكاب المحظورات التي هي من فروع الدين كالزنا وغيره وبه لا يصير حالفا لانه جعل هذه
الاشياء مما يحتمل الفسخ والتبديل ولا يكون في معنى حرمة اسم الله تعالى **فصل** الكفارة والفعلة التي من شانها
ان يكفر الخطيئة اي يسترها عن الزهري في قوله تعالى او كسوتهم الازار فصاعدا وعن مجاهد رحمه الله ادناه ثوب
لكل مسكين لان الكسوة ما يكون المرء به مكتسيا والواحد يكون مكتسيا حتى يجوز له ان يصلي في ثوب واحد والمراد
بالازار الكبير الذي كالرداء واما الصغير الذي لا يستر العورة لا يجزي ولو كسا كل مسكين سراويل ذكر
في النوادر عن محمد رحمه الله انه يجزيه لانه يكون مكتسيا به شرعا حتى تجوز صلوته به وذكر في الهداية وشرح الجامع
ان المذكور في الكتاب مروي عن محمد رحمه الله وعلى قول اصحابنا الاعتبار لما يصير به مكتسيا ولابس السراويل
يسمى عريانا **قوله** لانه لا بد ان يكون كسوة لاكثر البدن وهذا لان الاصل ان يجب عليه كسوة كل البدن العتق
فقضيته لا تقام البعض وذكر لا يكون عن جامع عليه كسوة اكثر البدن لان الكل الحقيقي اذا سقط عن حيز الاعتبار
يضاف الى الكل التقديري ليكون معمولا به بقدر الامكان وهذا التعليل لا يستقيم ظاهرا على ما ذكر في الكتاب وفسر
في الهداية ويحتمل ان يكون المراد منه ما قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله ان الاصل في الادمي من العتق
الى العري في الرجال باقليته والبدن بالطشته والناس طبيعته وكان ... اكثر ما هو الاصل
في بدنه او كله او يكون المراد من قوله ادناه ما يجري فيه الصلاة الازار الكبير الذي هو كالرداء وعلى هذا يكون على

الاتفاق

لانه قال ادناه ما يجزي فيه الصلوة ولم يقل ادناه ادنى ما يجزي فيه الصلوة قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
الاوسط اكلتان مستعملان لان الاكل على ثلاث مراتب ادناه الاكل مرة وفيه نوع نقصان فلهذا قيل
قوت العشاء بهم واعلاه الاكل ثلث مرات وفيه نوع نقصان من حيث انه يورث التخمة كذا ذكر صاحب الهداية
في زياداته وقوله تعالى اهليكم اراد به الاولاد والخدم والزوجة فصيام ثلثة ايام فعليه صيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اي المذكور اذا حلفتم وحنثتم قوله وكلمة او للتخيير تقتضي التخيير واحتراز عما اذا استعملت في موضع الخبر
والاباحة فانها تقتضي الى الشك في الاول وتوجب العموم في الثاني قوله فتقييد المطلق به قال قلنا المطلق عندنا يجري
على اطلاقه والمقيد يجري على تقييده تا معنى قوله فيقيد المطلق به قيل الاصل عندنا ان لا يحمل مطلق
على مقيد ابدا الا اذا وردا في حكم ككفارة القتل وساير الكفارات اي في السبب كما في صدقة الفطر فاما اذا وردا
في حكم واحد كما في هذه الصورة فيحمل المطلق على المقيد لان الصوم شيء واحد لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت
تقييده بطل اطلاقه قوله وقال الشافعي رحمه الله يجزئه اي بالمال دون الصوم ومن حلف على يمين اراد به المقسم عليه
لان اليمين جملتان احديهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واراد به البعض وانه شايع سائغ
فليات بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه ويروى بدون الفاء ايضا قال الشافعي رحمه الله امر بالتكفير قبل الحنث وادنى احواله
ان يفيد الجواز ولكن نقول المشهور من الرواية فليات بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه وما رواه الشافعي رحمه الله
محمول على التقديم والتاخير لان ثم قد تكون بمعنى الواو قال الله ثم كان من الذين امنوا وهذا لان الامر يقتضي
الوجوب حقيقة وقد امكن العمل به على ما ذكرنا لان الكفارة واجبة بعد الحنث وعلى ما ذكر لا يمكن العمل
بحقيقته لان التكفير قبل الحنث غير واجب اجماعا قوله ولنا ان الكفارة عن الجناية لانها توبة قال الله تعالى
توبة من الله والتوبة قبل الذنب لا تكون والذنب هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث لان في عقد اليمين
تعظيم اسم الله تعالى فالتكفير قبل الحنث كالطهارة قبل الحدث بخلاف كفارة القتل لانها تحقق جنايته وتاتيه
في الجرح اذ لا صنع له في زهوق الروح فصل ومن حلف على معصية الى اخره التمسك بالحديث ان
يقول ان ظاهره يقتضي وجوب الحنث اذا لم يكن المحلوف عليه معصية بل يتخير المرء فيه بين البر والحنث
لكن الحنث خير من البر واولى ان يجب عليه الحنث اذا كان معصية وقوله تعالى واحفظوا ايمانكم محمول
على ما تحت امام البر فيها كالمعقود على الطهارة او على ما يستوي فيه البر والحنث في اليمين في العقد ينبغي
ان يكون موقتة بوقت معين اما لو حلف ليقتلن فلانا مطلقا فانما يحنث في اخر جزء من اجزاء حياته
قوله لا يملك اعطاه لان الكفارة كاسمها ستارة للذنب فكذا ما يعقب به وطاعة قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات لانها تتادى بالصوم الذي هو محض العبادة وتشترط فيه العبادة قوله لم يصر محرما لان
تحريم الحلال ليس الى العبد بل الى الله تعالى لانه قلب المشروع لكن العبد يمنع نفسه عن ذلك الشيء فيصير ذلك
حراما لغيره فاذا اقدم على ذلك الشيء وعده مباحا عليه كان يمينا لانه استباح ذلك المحرم لغيره لا ان يصير
محرما عليه عينا لانه ليس ذلك الى العبد قوله استباحه اي عامله معاملة المباح بان
اقدم عليه وباشره كذا قاله شيخنا رضي الله عنه قيل ان النبي عليه السلام حرم العسل على نفسه وقيل مارية
فقال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قد بين الله لكم ما تحللون
به ايمانكم وهي الكفارة قوله كل حل علي حرام الى اخره القياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس
وغيره وفي الاستحسان يقع على الطعام والشراب لان مقصود الحالف البر دون الحنث ولو حملناه على
العموم لا يتحقق معنى البر فصرفناه الى ما يتناول عادة وهو الماكول والمشروب ولا يتناول المراة الا بالنية واذا

الكفارة

واذا نواها كان ايلاء وهذا كله جواب الرواية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وذكر في مبسوط
البزدوي رحمه الله وبعض المشايخ سمرقند يقولون من قال هرچه بدست راست گیرم بر وی حرام يقع طلاقا ولا ينوي
في ذلك ويقولون مراد العامة من هذا اللفظ الطلاق ولم يفتح في عرف الناس في هذا الزمان من المراة له يقول هذا
الحلف ايضا ولو كان العرف مستفيضا في استعماله لاداء الحلف ولا يبنى على لفظ التناول لا يدخل الطعام فانه
يراد به ما يتناول باليد ويقع الماكول في المشروب والصحيح ان يقيد الجواب في هذا ونقول ان نوى الطلاق
يكون طلاقا فاما من غير دلالة فالاحتياط ان يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين قوله ومن نذر نذرا
مطلقا بان يقول لله علي نذر او نذر الله فحسب فعليه كفارة يمين في هذا النذر لان كفارة اليمين ابتداء بهذه العبارة
قال عليه السلام من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين الثانية ان يقول
لله علي صوم يوم الجمعة فعليه الوفاء وهو المذكور في اول الفصل فهو مطلق من حيث انه لم يعلقه بشرط يعني
لم يقل اذا جاء فلان فلله علي صوم يوم الجمعة الثالثة اذا علق بشرط كما ذكرنا الرابعة علي نذر او نذر الله
بان قال علي نذر ان لا افعل او نذر الله ان لا افعل كذا فهذا ينعقد يمينا وموجبه موجب اليمين كذا ذكره
الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله روي ان عمر بن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال خرجت حاجا فلما دخلت الكوفة
قرأت كتاب النذور والكفارات على ابي حنيفة فلما انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رايي ان ارجع فلما رجعت من
الحج اذا ابو حنيفة توفي واخبرني الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة ايام فقال يتخير ويفتي بهذا ان قوله
وعليه الكفارة ليس على الحتم بل على التخيير وقول محمد رحمه الله بتفسير لقول ابي حنيفة رحمه الله بعد ذكره في
الهداية وغيرها وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي صوم سنة اجزأه من ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد رحمه الله ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا وهذا اذا كان لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين
لانه قصد به المنع عن الشرط لانه يمنع عن لزوم الطاعات بالنذر مخافة ان لا يفي بها فيلحقه الوعيد وهو بظاهره
نذر فيتخير ويميل الى اي الجنسين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه لانعدام معنى اليمين فيه قوله لان هذه
المواضع لا يراد بها اللفظ عرفا لان البيت اسم لموضع اعد للسكنى وهذه البقاع ما بنيت لها قال قلت فان قيل
ان الله تعالى سمى الكعبة بيتا بقوله ان اول بيت وضع للناس وسمى المساجد بيوتا بقوله في بيوت اذن الله ان
ترفع قلنا الايمان لا تبنى على الفاظ القران وقد سمى بيت العنكبوت بيتا وهذا لا يدل على ان مطلق اسم البيت
يتناوله اذا قرأ في الصلوة لا يسمى متكلما لانه يتناوله العرف فلان لم يتكلم في صلوته وان كان قد كان في الصلوة وفي
عرفنا لا يحنث في غير الصلوة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قاريا ومسبحا قوله دام مكث ساعة لان البقاء لا يستدام
على ما يستدام كالا تنساه قال الله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
اي لا تمكث قاعدا والركوب مما يستدام لانه يتحرك به يضرب له مدة يقال ركبت يوما كالخروج فاللبس
يستدام ولهذا لا يضرب له مدة فلا يقال دخلت يوما او سنة الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة
ودار غامرة الا ترى ان الشعر اطلقت اسم الدار على محل لا بناء فيه الا الاثار قال القائل
عفت الديار محلها فمقامها وقال الاخر يا دار مية بالعلياء والسند والبناء وصف فيها غير ان
الوصف في الحاضر لغو لان الاشارة ابلغ في التعريف فلا حاجة الى ذكر الصفة التي هي للبيان والتوضيح في
الغايب معتبر لان الغايب يعرف بالصفات قال قيل البيت ان كان داخلا في المسمى فلا تعتق الحال بالتعريف
والتنكير وان لم يكن داخلا فكذا لا يختلف كما اذا حلف لا يكلم رجلا لا يتقيد يمينه برجل عاقل عالم قلنا الصفة
البناء متعينة في الدار يجاد ان يكون مراده كلم العرف في الرجل بتراجم الصفات باسمين العلم والعقل

اي فقال عليها سائل

وعرفهما ولم يوجد العرف المعين لصاحب النوعين قال قيل لو وكل رجلا ان يشتري دارا فاشترى دارا في جانب من البلد لا يلزم الموكل قيل لانها يعرف
من جهة معاني اليمين في المحلة ولا كذلك هاهنا قوله لم يكن الشرط بصفة الاطلاق وفي الخاص لم يعتبر كمال الشرط
وهو العيان بصفة الاطلاق الى يحكم كونها منكورا مطلقا لان المطلق ينصرف الى الكامل فهذا الكمال لغو في
الخاص لا يستقيم الصفة وهي غير معتبرة في الحاضر قوله للتعريف لا للشرط يعني الاضافة للتعريف لان المرأة مقصودة
بالهجران لعينها فلا تتقيد اليمين بها بخلاف الدار والعبد فان الدار لا تقصد بهجرانها لعينها بل لاذى جيرانها
من ملاكها واليمين يتقيد بمقصود الحالف فصار كانه قال ما دامت لفلان بخلاف المرأة وكذا العبد لا يعادي لانه يسقط
مرتبته عند الاحرار لكونه ملحقا بالبهائم فالظاهر انه اذا كان الاذى منه لا يقصد بهجرانه باليمين في الجعل له
هذه المنزلة ولكن انما يحلف اذا كان الاذى من مالكه وفي رواية يخالف الجامع الصغير اضافة الطيلسان
للتعريف لان الانسان لا يعادي لمعنى في الطيلسان فكان صاحبه مقصودا بالهجران فلا يتقيد اليمين به فصل
الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى الجوف بفمه مهشوما او غير مهشوم مصنوعا او غير مصنوع مما يتأتى فيه الهشم والمضغ والشرب ايصال ما لا
يتأتى الى الجوف بفمه مما لا يتأتى فيه المضغ في حال اتصاله واذا علم هذا علم ان عين النخلة لا يؤكل واعلم ان الحقيقة تترك
باشياء بدلالة الاستعمال والعادة وبدلالة في اللفظ في نفسه وبدلالة من حال المتكلم وبدلالة محل الكلام وسيجيء الكل في
اثناء المسائل قوله فهو على ثمرها الرواية بلت من فوق لا يحنث من يأكل البسر والرطب في التمر اذا لم يتناول
الكل بخلاف التمر فانه لا يتناول البسر وانما ينصرف اليمين الى ... لانه سبب له او محله واطلاق اسم السبب على المسبب
والمحل على الحال سائغ قوله حلف لا يأكل من هذا البسر الى اخره الاصل فيه انه متى عقد يمينه على عين موصوف بوصف
ذكر الوصف الى اليمين يتقيد اليمين بذلك الوصف كما اذا حلف لا يأكل من هذا الرطب فأكل بعدما صار تمرا
لا يحنث لان صفة الرطوبة داعية الى اليمين فهو يمنع الانسان من تناول الرطب دون التمر وكذا صفة البسورة
داعية الى اليمين بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب لان هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه
فلم يعتبر الداعي في الشرع والمهجور شرعا كالمهجور عادة وبخلاف ما اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل لان صفة الصغر
في هذا ليست بداعية الى اليمين فان الممتنع منه اكثر امتناعا من لحم الكبش ... بكسر النون وفتح ... ابدا
الا رطابا من طرح يعني فالرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه فيكون اكله اكل
البسر والرطب فهذا اكل المحلوف عليه حقيقة فيحنث بخلاف الشراء لانه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير
قوله لان اللحم هو الناشئ من الدم لا يستعمل من الحيوان الذي استعذب استعداده بالدم يكون في لا دم فيه لسكونه في
الماء فيكون قاصرا في اللحمية ومطلق الاسم يتناول الكامل فخرج عن مطلقه بدلالة في اللفظ والجواب عن النص
ان ذلك يطلق المجاز على ان مبنى الايمان على العرف لا على الفاظ القرآن ... الا ترى ان من حلف لا يركب
دابة فركب كافرا لا يحنث وقد قال الله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا الكرع تناول الماء بالفم من موضعه
قوله فانه يقال فلان يشرب من دجلة يقال اهل بلد كذا يشربون من دجلة وانما يراد به الشرب بالاواني والاغتراف
باليد وهو يقول حقيقة الشرب من دجلة بالكرع وهو ان يضع فاه على دجلة فيشرب فهو حقيقة مستعملة في
الحديث ان النبي عليه السلام قال لقوم هل عندكم ماء بات في شن والا كرعنا فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا
وقالوا هذا بناء على ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة اولى عنده وعندهما العمل
بعموم المجاز اولى لما عرف ان المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لانه ينطلق
على الحقيقة والمجاز معا وعنده الخلفية في التكلم فيعتبر الرجحان في التكلم فصار للحقيقة اولى مسلة الحنطة
تخرج على هذا الاصل ايضا قوله لا يحرم ما دخل الشيء لكونه منسوبا اليه وعن النسبة لا ينقطع بالاغتراف والاواني

والا واني في العرف لابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة وهي ما تقدم ان كلمة من للابتداء الغاية فاذا قال لا يشرب من دجلة
فالشرط فيه ان يكون ابتداء شربه من موضع يسمى دجلة واذا قال من ماء دجلة فالشرط فيه ان يكون ابتداء شربه من ماء منسوب
الى دجلة العظم الاكل باطراف الاسنان قوله الا اذا اكل من خبزها وهذا اشارة الى ان عندهما ايضا لو اكل
عينها لم يحنث وذكر في الجامع الصغير ان الكل من خبزها يحنث عندهما ايضا فهذا يدل على انه يحنث بتناول عين
الحنطة عندهما وهو الصحيح لما ان اكل الحنطة في العادة هكذا يكون فانه يقال اهل بلد كذا يأكلون الحنطة والمراد
الخبز وله ان عين الحنطة مأكول عادة فانها تقلى فتؤكل ويتخذ منها الكشك والهريسة واذا كانت الحقيقة مستعملة
والمجاز متعارفا صار العمل بالحقيقة اولى عنده وبالمجاز عندهما سبق السويق اكلا والاستفاف مسلم واختلف
المسلمون رحمهم الله فيما اذا اكل عين الدقيق منهم من يقول يحنث لانه اكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر ولكن الحقيقة
لا تسقط والاصح انه لا يحنث لان هذه حقيقة مهجورة كذا في المبسوط وذكر في اصول الفقه لفخر الاسلام رحمه الله
ان هذه حقيقة متعذرة حلف لا يكلم فلانا الى اخره وفي بعض روايات المبسوط شرطان يوقظه وهو الاظهر لانه
اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد بحيث لا يسمع صوته فلا يكون كلاما قوله لان ذلك من مواجب السلطنة
اي اعلام الداعي هو لحث للوالي ليؤدبه او يعزله فيتقيد بدلالة الحال اي يتقيد بولايته لانه لا يعلم على السلطنة
بعد زوال الولاية وزوالها بالموت والعزل لانه لا يتصور كونه احد من الرعايا به فلا يتمكن من السياسة حتى لو علم بعد
ما عزل لا يحنث قوله فركب دابة عبده اي ركب دابة عبد مأذون لم يكن عليه دين ولم ينو عند الحلف لم يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف
قوله اذا لم يكن عليه دين اي اذا لم يكن عليه دين ولم يكن له نية انصرف الى اذا نواه فلا خلاف فيه وهذا التقييد عن مقيد
على قول محمد رحمه الله فانه يحنث عنده سواء كان عليه دين او لم يكن نواه او لم ينو وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يقيد
ايضا لان عنده يحنث اذا نواه سواء كان عليه دين او لم يكن وانما يقيد على قول ابي حنيفة رحمه الله لان شرط الحنث
عنده الصفتان جميعا وجود النية وعدم الدين حتى اذا نواه لا يحنث اذا كان عليه دين يستغرق رقبته
وكسبه وان لم ينوه لا يحنث وان لم يكن عليه دين اذ كان لكنه غير مستغرق وبيان الفائدة انه لو ذكر الخلاف ولم يقيده
بهذا القيد عسى يظن ظان ان الخلاف فيما اذا كان عليه دين وانه اذا لم يكن عليه دين على الاتفاق يحنث انه
عقد يمينه على دابة هي مملوكة لفلان وكسب العبد مملوك لمولاه فيحنث وكونها في يد عبده لكونه نائبا عنه
ولهما ان يمينه عقدت على دابة منسوبة الى فلان وهي منسوبة الى العبد عرفا وكذا شرعا قال عليه السلام من باع
عبدا وله مال الحديث ذكر في الكبير عند المأذون ولم يذكر في هذا الكتاب فيحتمل ان يكون هو المراد لان النسبة
الى العبد انما يتحقق اذا كان مأذونا ووقف في طاق الباب حيث اذا كان بحيث لو اغلق يكون داخلا وان
كان الباب مغلقا اي اذا اغلق بقي خارجا فهذا ذكره الاصلح وعين كل موضع اذا رد الباب بقي خارجا فليس
ذكر من الوارد اذا رد الباب كان في اصله فهو من الدار اعلم ان مسئلة الشواء وما بعدها من المسائل الى اخر الفصل
بناء على ان الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة لما عرف ان كل عام سقط بعضه كان شبيها بالمجاز قوله
من اللحم للبيان لما يطبخ فقد ذكر في المبسوط فهو على اللحم خاصة والواو انه لا يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما
القلية اليابسة لا تسمى مطبوخا تكبيس في الشاة من اي يدخل في البيع من ليس رأسه في حين فيصير اذا دخل والماء
لتعتبر العرف في هذا الان نعلم انه لم يرد به رأس كل شيء فان رأس الجراد والعصفور لا يدخل تحت هذا وهو رأس
حقيقة فوجب اعتبار العرف فصل الاعتبار للحقوق متى كانت الحقوق راجعة الى العاقد كان العقد
موجودا منه حكما وحقيقة فلم يوجد شرط الحنث من الامر وهو العقد فلا يحنث ومتى كانت الحقوق راجعة الى الامر
كان العاقد سفيرا وكان الامر هو العاقد فوجد شرط الحنث فيحنث القول الاستئناف الرهن التبرع لا يقطع النسبة

رحمهما الله

السواد المد ديوان

والعوام ىرى وكذا البساط اما المسند فيطلق على السبيه كالسرير والفراش **قوله** وان جعل فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحنث هذا
اذا حلف ان لا يجلس على هذا الفراش بشرط الاتصال لان عن ابن عباس رضي الله عنهما يحمل الاستثناء وان كان
مفصولا ولسنا نأخذ بهذا لان في تصحيح اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة عن ان تكون ملزمة وفي هذا اشار
ابو حنيفة رحمه الله حين عاتبه الخليفة فقال بلغني انك تخالف جدي قال لماذا قال في الاستثناء المفصول
فقال انما خالفته مراعاة لعهودك فاذا جاز الاستثناء المفصول فبارك الله في عهودك اذا فانهم يبايعونك ويحلفون
ثم يخرجون فيستثنون فلا يبقى عليهم لزوم طاعتك فمدح الخليفة وقال استر هذا عليهم الاستثناء فيبطل الكلام
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف هو بمعنى الشرط وقد عرف في ايمان الجامع **قوله** فهو على استطاعة
الصحة دون القدرة الاستطاعة الحقيقية هي القدرة التي تقارن الفعل وتطلق الاسم على سلامة الالات وصحة
الاسباب وارتفاع الموانع في المتعارف فعند الاطلاق ينصرف الى ما هو المتعارف فيصح نيته الاول ديانة
وهذا لان الرجل يقول لا استطيع ان افعل كذا على معنى انه يمنعني مانع عن ذلك قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسرها النبي عليه السلام بالزاد والراحلة فاذا كان الظاهر هذا فحمل عليه

فصل

حين تمسون وحين تصبحون اي تسلمون عشون وساعة تصبحون في المراد وقت الصلوة وبذكر الحين ويراد به اربعون
سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر فعند الاطلاق يحمل على الوسط وهو ستة اشهر لان
خير الامور اوسطها **قوله** فيحمل على الاقل المتيقن به اي اذا لم يرد الساعة من اذا به يحمل على ما هو الاقل
من لا يعين وهو ستة اشهر للتيقن به وهنا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى في الزمان في هذا
كالحين لانهما يستعملان استعمالا واحدا ان الرجل يقول لغيره لم الفك منذ زمان ومنذ حين **قوله** وكذلك
الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله من اصحابنا من يقول هذا الخلاف فيما اذا ذكره منكرا اما اذا ذكره معرفا
فذكر على جميع العمر قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر فجعل الحين جزءا من الدهر فيبعد
ان يسوى بينهما ومنهم من قال الخلاف في الكل كذا في المبسوط لما ان الدهر يستعمل استعمال الحين والزمان
ومبنى الايمان على العرف وقد دل الدليل على ان الحين يراد به ستة اشهر فكذا الدهر لان نصب المقادير
بالرأي لا يكون في لم اجد فيه تقدير الدهر شيئا نصا فوجب التوقف **قوله** وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر
اراد به المنكر فقد ذكر في الجامع اذا قال ان صمت الدهر فعبدي حر كان على الابد لان الدهر معرفا يراد به
العمر والابد ولو قال ان صمت دهرا فعبدي حر ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فان ابا حنيفة رحمه الله
توقف فيه وقال لا ادري على سنة اشهر ولا يعيب عليه في ذلك الا يرى ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن شيء
فقال لا ادري حين لم يحضر جوابه قال طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري وهذا كما روي
ان النبي عليه السلام سئل عن خير البقاع فقال لا ادري حتى اسال جبرائيل فسال جبريل عليه السلام فقال
لا ادري حتى اسال ربي ثم نزل فقال قال ربي خير البقاع المساجد وخير اهلها من يكون اول الناس دخولا
واخرهم خروجا فعلمنا ان التوقف في مثل هذا يكون من الكمال لا من النقصان وقيل انما قال لا ادري لانه
حفظ لسانه عن الكلام في معنى الدهر فقد جاء في الحديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالق الدهر
لما ان المعرف بالالف واللام ينصرف الى المعهود اي ينصرف الى المعهود او الى الجنس بدليل قوله الايام المعهودة
او جنسها او هذا لان حقيقته للعهد والمعهود في الايام هو الاسبوع وعند تعذر حمله على العهد ينصرف الى الجنس
وهو الاسبوع الصالح لان يسمى الايام واسم الجنس ينصرف الى كل الجنس عند عامة اهل الاصول كذا في
مختصر الاسبيجابي رحمه الله وبهذا استدل ابو حنيفة ايضا فقال انه يستغرق الجنس والايام تنتهي الى العشرة اسما

فصل **قوله** لانه لا يتصور تاركا للامر لكونه مطلقا لانه نفي الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي
وفيما اذا حلف ليفعلن كذا الموضع موضع الاثبات فيختص فيكون الملتزم فعلا واحدا غير معين فيبر بمرة حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه الى آخره الاصل ان النكرة في موضع النفي تعم وان الفعل يقتضي المصدر وان المستثنى
يكون من جنس المستثنى منه وان الباء تقتضي ملصقا به فصار التقدير لا تخرج امرأته خروجا الا خروجا
ملصقا باذني فيكون ماوراء الخروج المقرون بالاذن داخلا في الحظر العام فيحنث اذا وجد الخروج لا عن
اذن لوجود شرط الحنث **قوله** فلا يسمى يمينا واحدا اي لما كان الخروج مستثنى لا ينتهي اليمين بمرة واحدة
بخلاف ما اذا كان غاية فانه ينتهي اليمين بمرة كما اذا قال حتى آذن لك لانه منتهى للخروج الى غاية الاذن
فاذا وجد الاذن انتهت اليمين لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها والى هذا اشار في قوله وعند الغاية
ينتهي ما سنا ولو صدق الكلام ولا كذلك الاستثناء **قوله** لان الا ان للغاية عند ما قال الله تعالى الا ان يحاط
بكم اي حتى يحاط بكم وهذا لان ان مع الفعل بمعنى المصدر فيصير التقدير الا اذني ولا يمكن استثناء من
الضد لعدم المجانسة ولا يمكن تقدير الخروج ايضا لانك لو قلت الا خروجا ان اذن لك او خروجا ادنى كان
مختلا فجعل مجازا عن الغاية لان الاستثناء يناسب الغاية فان حكم الصدر ينتهي بالمستثنى والغاية
وما بعدهما يكون مخالفا لما قبلهما وهذا عندنا وعند الفراء هو بمنزلة قوله الا باذني واحتج بقوله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقد كان تكرار الاذن شرطا لان ان مع الفعل مصدر ولا اتصال
للمصدر بما تقدم الا بصلة فوجب تقدير الباء فصار كقوله الا باذني وفي هذا تحقيق الاستثناء والعمل
واجب لان الغاية مجاز ولكنا نقول حقيقة الاستثناء متعذرة فيتعين المجاز بخلاف قوله الا باذني لان
الباء تدل على الخروج المحذوف لانه للالصاق فيقتضي ملصقا به وانما شرط تكرار الاذن في الآية بقوله ان
ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم **قوله** فهو كالخروج السهو اي السهو والكرمنه **قوله** ولا يبطل سكناه بلصيقها
ولان العرف شاهد لذلك فان السوقي عامة نهاره في السوق ولو سالته اين تسكن فيقول اسكن سكة كذا الا
عند زفر رحمه الله ان المستقبل عنده ملحق بالمستقبل حقيقة لانه عاجز عن عقد البر في الصورتين ويحنث يحلف
اليمين حين صدر بحال الصدق وذلك موجود فان الصعود الى السماء ممكن حقيقة الا يرى ان الملائكة يصعدون
واذا كان البر متصورا ينعقد اليمين موجبا للحلف ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة كما اذا مات الحالف فانه يحنث مع احتمال
اعادة الحياة **قوله** العجز الغالب اذا اعتبر للانحلال في حال يعتبر للمنع من الانعقاد **قلنا** فيل اليمين انما ينعقد
لفائدة وقد وجدت وهو وجوب الكفارة والحكم سقوط اليمين لا الى خلف فيكون من اجزاء حيوته لا فائدة فيه سوى
تحقيق البر وقد تحقق العجز عن البر فلا فائدة في ابقاء اليمين ذكر في المبسوط الزيوف ما زيفه بيت المال ولكنه يروج
فيما بين التجار والبهرجة ما يرده التجار والمساتيج منهم يتجوز به والمستقصي منهم لا يتجوز به لغشه فيه والستوقة
فارسية معربة ومعناه سه طاقه لانها يكون مموهة الجانبين بالفضة ويكون وسطه رصاصا او نحاسا
كذا في تتمة بيانها وذكر فيه ايضا اذا قضاه وقد نقدم وجد زيوفا او بهرجة او ستوقة فان كان الغالب عليها
الفضة لم يحنث وان رده لانه مستوف بالقبض الا يرى انه لو تجوز به في الصرف والسلم جاز مع شرط
بر ولا ينتقض من بعد بانتقاض القبض لان حكم البر لا يحتمل الانتقاض وان كان الغالب النحاس حج
حانث لانه ما صار مستوفيا حقه بالقبض الا يرى انه لو تجوز به في الصرف والسلم لا يجوز وان استحق المقبوض
من يده لم يحنث لانه مستوف الا يرى انه لو اجاز المستحق بقي الاستيفاء في الصرف والسلم جائز **قوله** لان الديون
تقضى بامثالها اي الاصل في قضاء الديون انها تقضى بامثالها وهي الاشياء لما كانت جنس حقه كانت مثلها صورة

ولهذا لو تحرى به في الصرف والسلم يجوز ولو لم تكن مبادلة حقيقة لما جاز لانه حينئذ يصير استبدالا لا ببدل الصرف والمسلم فيه
قوله لا يقصر حتى دراهم دون درهم معناه درهم في درهم يكلم يعني جملة كلام شرط الحنث حصر الجمع لوصف
التفرق حالما بعض جنسه مفترقا لا الحنث قوله لان ذلك يعد ميتا حمله لانه يعتد ويقصد الكلام فيه واحد عرفا
فيصير هذا العدد حسنا عنه قوله حنث في اخر جزء من اجزاء حياته حتى لو حلف بطلاق امراته ولا ميراث لها
انه لم يدخل بها ولا عدة عليها وان كان قد دخل بها فلها الميراث ويعتبر الابعد الاجلين عدة امراة العاد كذا في المبسوط
لما ذكر الايمان في كفارة بما للمحو جاء بين العبادة والعقوبة اورد عقيبها العقوبات المحضة والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

الحد في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب
حدادا لمنع الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع الشي المقصود ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات
حدودا لكونها مانعة عن ارتكاب اسبابها وفي الشرع الحد اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير
لانه غير مقدر ولا يسمى به القصاص لانه حق العباد واسباب الحدود ما اضاف الناس زنا وقذف وغير ذلك
قوله الزنا يثبت بالبينة المراد بها بينة عند الامام وانما شرطت الاربعة من الشهود لان الله تعالى يحب الستر على
عباده والحد لكن ... لشيع الفاحشة فليحقق معنى الستر شرط زيادة العدد وقيل انه لا يتم الا باثنين
وفعل كل واحد لا يثبت الا بشهادة شاهدين في الصحيح هو الاول فان بشهادة شاهدين كما يثبت فعل الواحد يثبت
فعل اثنين وانما شرط الاستفسار عن الاشياء الخمسة لانهم شهدوا بلفظ محتمل فيجب الاحتياط في ذلك اما
السؤال عن الماهية فلانه عبارة عن قضاء شهوة الفرج في المحل المخصوص الخالي عن احد الملكين وعن شبههما
ومن الناس من زعم ان كل وطء حرام فهو زنا ولان الشرع سمى الفعل فيما دون الفرج زنا قال عليه السلام
العينان تزنيان في ناسها النطق والسؤال عن الكيفية احترازا عن صورة الاكراه والسؤال عن المكان احترازا عن
الزنا في دار الحرب وفي السؤال عن المزني بها لجواز ان يكون له نكاح او شبهة نكاح مع المفعول بها وذلك غير معلوم
للشهود وذكر في بعض النسخ ومتى زنا لجواز ان يكون العهد متقادما والتقادم مانع عندنا ويحتمل ان يكون
السؤال عن الوقت احترازا عن الزنا في الصبا والجنون المكلف تضمنتها وعاية للكحل لابد ان اخذه في مجالس المقر
لان لاتحاد المجلس اثر في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الاقرار وهو قائم بالمقر فيعتبر اتحاد مجلسه
دون مجلس القاضي والفضلة بان يرده كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر كذا المروي ولم يذكر السؤال
عن الزمان هنا لان التقادم يمنع الشهادة دون الاقرار وقيل لو سأله جاز لجواز انه زنا في صباه رجم رسول الله عليه
ماعزا وكان محصنا وعليه اجماع الصحابة قوله فليعلم يرجعون لان لا يسارع بحبري على اداء الشهادة كاذبا
ثم اذا ال الامر مباشرة القتل فيمتنع من ذلك فكان في بداءته احتيال الدرء قوله سقط الحد لان الامتناع
دلالة الرجوع فيلحق بحقيقته قوله لانه ليس في معنى شهادتهم احد لانهم قتلوا طلما بغير حق فهذا مقتول بحق فكان
كالمقتول قصاصا

فصل

قوله تعالى الزانية والزاني يعني المرأة التي زنت والذي زنا فالالف واللام
بمعنى الذي وقد يتضمن معنى الشرط ولهذا قال فاجلدوا والجلد ضرب الجلد كما يقال ظهره وبطنه والخطاب لجميع
الامة لكن لما تعذر اجتماعهم عليه يقوم الامام مقامهم وقدم الزانية على الزاني لان المرأة هي المادة التي منها نشأت
الجناية لانها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولو لم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت اصلا واولا بدئ بذكرها وقدم السارق
على السارقة لان الرجل هو الاصل في السرقة ولانه عامة يستظل المحصن وغير المحصن وقد نسخ في حق
المحصن وبقي في حق غير محصن لانه وخص المملوك بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
لانه لو اي العقد عليه وينزع عنه ثيابه معناه دون الازار لان في نزعه كشف العورة قوله ليفيد التاديب جاز

ان يكون الفعل مسندا الى ما هو المحذوف وهو الضرب ويكون التاديب منصوبا وجاز ان يكون مسندا الى التاديب
ويكون الفعل محذوفا قوله تخفيفا للعدد لانه لما وصلت لذة الشهوة الى جميع اعضائه فليصل الم الضرب الى الكل
تحقيقا للعدل ~~لانه لما وصلت لذة الشهوة~~ قوله لانه يتوقع منه الهلاك في ذهاب الحواس جاز ان يكون فيضيع الكف والنسر
مخرج الاول الى الفرج لما قيل ان الضرب على الفرج مهلك والثاني الى الراس والوجه وجاز ان يكون الاول راجعا
الى الكل لما ان في تفويت الحواس شبهة كاملة والثاني الى الراس والوجه فحسب في التمسك بقوله تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد منه الجلد لا الرجم لان الرجم لا يتنصف او لعدم الاحصان
لفقد شرط وهي الحرية ولذا ابيت التنصيف في الامكان الرق الذي هو منقص للكرامات في العقوبات ثبت
في العبيد لانهم انما خصهن لغلبة شهوتهن قوله لانه يحتمل ان الرجوع حتى مميل بين الصدق والكذب
كالاقرار فيعارض كلامه فيثبت الشبهة للتعارض لان الحشو والفرو لان سن العود يحصل بالملبوس فيمنعان
تخلص الالم الى بدنها وتضرب جالسة وتضرب الرجل قائما الهدا انه يسكون المنعم كذا في المعرب عن ابن عباس
وابن مسعود وغيرهما موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولان وجوب هذه
الحدود باعتبار الادمية لا المالية اذ الحد لا يجب على المالك والعبد يستوي على الحرية فيما يختص بالادمية كالنكاح
والطلاق وقوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم خطاب للايمة او يكون باذن الامام
واذا رجع احد الشهود بعد الحكم بها الى اخره اما سقوط الحد عن المشهود عليه لان العارض بعد القضاء
في الحدود كالعارض قبله بدليل ردة الشهود وهذا لان فيما يجب حقا لله تعالى تمام القضاء بالاستيفاء
لان المقصود منه الانزجار عن المعاصي وذلك لا يتحقق الا بالاستيفاء القضاء هو الاحكام البالغ قال الشاعر
وعليهما مسرودتان قضاهما * اي صنعهما واحكم صنعتهما ذكره بالامضاء اي في ذكره بالامضاء في الحدود لانه
من تتمة القضاء فيها لا في غيرها فما لم يتصل القضاء بالامضاء فيها لا يحصل الاحكام البالغ وهذا لان القضاء
اما ان يكون لاعلام من له الحق بحقه او لتمكينه من الاستيفاء وذلك لا يتصور في حقوق الله تعالى لان الله تعالى
لا يخفى عليه شيء فلا حاجة الى الاظهار لحقه والقاضي يستفيد العلم بالشهادة قبل الحكم فلا حاجة الى التلفظ
بلفظ القضاء فعلم بهذا ان المعتبر في الحدود حقيقة الاستيفاء قوله وضرب الشهود الحد وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حد الراجع وحده وهذا بناء على ان الامضاء في هذا الباب في كلام الشهود في
في الاصل الا ان القصور بشهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقي قذفا ولم يتصل هنا الا ان الامضاء من
القضاء فيكون حد القذف قوله حد الراجع وحده لانه اقر على نفسه بالتزام حد القذف واقراره على نفسه حجة
ولا ولاية له على غيره فلا يبطل برجوعه في حق الباقين لان القضاء تم بالامضاء قوله لانه يلزمهم جميعا
فيكون الثالث يعني الربع الحق لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع الاحصان الذي هو شرط وجوب
الرجم لا يكون الا بسبع شرائط في الخمس منها اتفاق وفي الاثنين خلاف واما الخمس فالبلوغ والعقل والحرية
والنكاح الصحيح والدخول في النكاح واما اللذان فاحدهما كون كل واحد من الزوجين مساويا لصاحبه في سائر
شرائط الاحصان زمان الاصابة بحكم النكاح والثاني الاسلام وهما شرطان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
قوله وهما على صفة الاحصان الواو فيه للحال اي يشترط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة
الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي
حرة مسلمة بالغة عاقلة كذا في المبسوط وغيره قوله لتكون تمام النعمة سببا لتكامل الجناية والعقوبة بهذه
الاشياء تتكامل النعمة اما البلوغ والعقل فلان بسبب الصغر والجنون يرخص هذا الفعل نقصان

الامضاء من ح

فان تمام طبع المرء الى البالغة العاقلة واما الحرية والاسلام فظاهر وا النكاح الصحيح يمكن من الحرج الحلال ويصابه نكلس سهوته فتتم النعمة بهذه الاسباب والرجم اغلظ العقوبات لانه معقوب للروح فتستدعي الحسن الجنايات وبزيادة النعمة يزداد غلظ الجريمة ولهذا هدد الله تعالى نساء رسوله عليه السلام بتضعيف ما هدد به غيرهن وغير الانبياء صلوات الله عليهم على الزلات بما لم يؤاخذ به غيرهم لزيادة النعمة عليهم والحر بعام عليه الحد الكامل دون العبد وقال الشافعي رحمه الله الاسلام ليس بشرط لانه عليه السلام رجم يهوديين ولنا ان ذلك كان بحكم التوراة ثم نسخ بدليل قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن قوله لان كل واحد كاف اي الجلد في حق غير المحصن كاف في كونه حدا فلا يجمع بينهما والرجم مراد بالاجماع فانتفى الجلد وانما قلنا ان كل واحد كاف لانه ذكر في غير الجزاء بدليل دخول الفاء في قوله فاجلدوا او قوله فارجموهما وان كان جزاء يكون كافيا لان الجزاء يدل على كمال المشروع لما سبق له ماخوذ من جزى اي قضى وجزاء انما يكون اي يقضي ولانه كمال المذكور فيكون كل الموجب لان الموضع موضع الحاجة الى البيان فيكون الكلام جميع حد الزاني الذي هو غير محصن والرجم جميع حد الزاني المحصن فلو زيد النفي على الجلد والجلد على الرجم لكان كل واحد منهما بعض الحد فيكون زيادة على النص وانها تعدل النسخ فيبطل بهذا قول اصحاب الظواهر انه يجلد المحصن ثم يرجم وتاويل قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة اي الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن البكر بالبكر اي الذي لم يتزوج بالمراة التي لم تتزوج والثيب بالثيب اي الرجل المتزوج الداخل بالمنكوحة المدخول بها الشيخ والشيخة اي المحصن والمحصنة البتة نكالا العقوبة المخزية كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله اعلم ان المنسوخ انواع نسخ التلاوة والحكم كصحف ابراهيم صلوات الله عليه ونسخ الحكم دون التلاوة كالاذى باللسان ونسخ التلاوة وبقاء الحكم كقوله الشيخ والشيخة ونسخ وصف في الحكم مثل زيادة النفي على الجلد قوله فقد جعل الله لهن سبيلا بيان لما اجمل في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا قوله فالحديث اراد به قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام لان المراد من التغريب بعيد ونفيه عن البلدة الا انا نقول ان الجمع بين الجلد والنفي في الابتداء ثم انتسخ بنزول سورة النور او المراد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير قيل في قوله تعالى او ينفوا من الارض انه الحبس قال العائل

ومن يك امسى بالمدينة رحله ... فاني وقيار بها لغريب

اي محبوس ونحن نقول الحبس بطريق التعزير حتى يظهر توبته وان بيان النفي عن الحد وذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول هل من سبيل الى خمر فاشربها ام هل سبيل الى نصر بن حجاج ونصر بن الحجاج كان رجلا جميلا يفتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة فانه قال ماذنبي يا امير المؤمنين قال لا ذنب لك انما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة عنك كذا في المبسوط وعينه تعالى اي يرجم يريد به يخرج منه وهذا لان النفساء في حكم المريضة لان خروج الدم يضعفها والحدود شرعت زاجرة لا متلفة للنفس فلا يقام حالة المرض لانه اذا انضم الم الجلد الى الم المرض ربما يؤدي الى الهلاك فهو غير مستحق فيؤخر الى زمان البرء فالحاصل ان حد الزنا كان في الابتداء الاذى باللسان ثم انتسخ بالحبس في البيوت ثم انتسخ الحبس بقوله عليه السلام خذوا عني الحديث ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم انتسخ بالرجم في حق المحصن وبقي في حق غير المحصن معمولا به واستقر عليه كذا في المبسوط وغيره

فصل الاصل ان كل حد هو محض حق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر يبطل بالتقادم لان الشاهد مخير في الابتداء بين حسبتين حسبة الستر وحسبة اداء الشهادة فلما اخر الشهادة عرفنا انه مال الى الستر ثم بحكمه الضغينة وحركة العداوة على ان يترك الستر ويشهد عليه فلا يكون هذه شهادة

بمن شهادة بطريق الحسبة بخلاف الاقرار فان معنى الضغينة لا يتحقق فيه بعد التقادم لان الانسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على الاقرار بخلاف حد القذف لان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى وان قتل العبد ثم قامت البينة عليه بعد التقادم سنة وقيل بستة اشهر قوله ولا شهادة لهم من تهمة الحديث عن قتادة المبسوط من وطئ اجنبية فيما دون الفرج بان يجدها عند الرجل لانه ما ارتكب حرمة ليس فيها حد معلوم فيعزر ليحصل تقويمه وتاديبه والعين بولا يجب دون الحد قوله ولا حد على من وطئ جارية ولده الى اخره الاصل في هذا ان الزنا الموجب للحد وطئ الرجل المراة في غير الملك وشبهة الملك لان الحد يندرئ بالشبهات بالحديث والشبهة نوعان شبهة في الفعل وهو ان يظن غير دليل الحل دليلا وشبهة في المحل وهي انما يكون بوجود الدليل الدال على الحل لكنه امتنع عمله لمانع وهذه تسقط الحد سواء علم بالحرمة او لم يعلم كوطئ جارية الابن لان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك اورث شبهة في المحل لان حقيقته تقتضي ثبوت الملك للاب الا انه تركت حقيقته بالاجماع فيمكن الشبهة لان الشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول والشبهة في الفعل يسقط الحد اذا ادعى الحل لا فلا كوطئ جارية ابيه وامه وزوجته لانه لا شبهة في المحل الا ان بين هؤلاء انبساطا في المال مظنة في الاستمتاع فصار يورث الشبهة في الفعل وقد يايد بالظن فيسقط الحد قوله لانه ليس موضع الاشتباه لان لا بسوطة في المال عادة ولهذا تقبل شهادة احدهما على الاخر قوله لانه موضع الاشتباه لان رجعن النساء بها امراة دليل يورث شبهة لان خبر الواحد يجوز قبوله في امور الدين والمعاملات كما اذا جاءت امة وقالت ان مولاي بعثني اليك هدية ووقع في قلبك انها صادقة تحل لك ان تطاها قوله وعليه المهر اي مهر المثل كذا قضى علي رضي الله عنه وروي ان الاصمعي سئل عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رحمه الله تعالى ليطلق كل واحد منهما امراته ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي دخل بها قوله لانه ليس بموضع الاشتباه اذا لم يكن زفت اليه اما اذا زفت اليه فهو موضع الاشتباه لان الانسان لا يميز بين امراته وبين غيرها في اول الوهلة فاما اذا لم تزف اليه وقد طال الصحبة بينه وبين امراته فلا اشتباه عليه قوله لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله يعني سواء علم بذلك او لم لكنه يوجع عقوبة اذا علم بذلك وعندهما ان كان عالما بذلك فعليه الحد لان هذا العقد لم يصادف محله فيلغو لان محل النكاح ما يكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهذه محرمة على التابيد فلا يكون محلا للحل فلا ينعقد العقد كالبيع المضاف الى الميتة والدم قوله لان النكاح مبيح اي النكاح في نفسه مبيح اذا صادف محله وهنا العقد مضاف الى محله فيحل الحل لان المراة صفة الانوثة محل النكاح لكن امتنع ثبوت حكمه في حقه لمانع الحل والحرمة من المنافاة فيورث الشبهة لان الشبهة ما اشبه الثابت وليس بثابت ومن الجنايات في الموضع المكروه اراد بها الاجنبية فقد ذكر في المبسوط ومن اتى امراة اجنبية في دبرها وذكر في الفتاوى الظهيرية مسئلة وفي روضة الزندويستي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى امراة في الموضع المكروه فيها يحد بالاخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بالاخلاف وعندهما هو كالزنا اي يرجمان ان كانا محصنين ويجلدان ان كانا غير محصنين لهما ان الزنا قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشتهى فيوجد هذا في اللواطة وزيادة فيجب الحد دلالة النص وهذا لان المحل انما يصير مشتهى طبعا بمعنى الحرارة واللين ودعوة الطباع وذلك لا يختلف في القبل والدبر والى هذا اشار بقوله لان المعنى موجود ومحض الحرمة هاهنا اشد لان تلك الحرمة تنكشف بالنكاح ولا كذلك هذه ومعنى سفح الماء هاهنا ابلغ لانه لا يتوهم ان يكون من الفعل حدوث الولد بعبد الله تعالى ولا توهم لذلك هاهنا والجواب عن هذا

ان الكامل اصلح كل باب خصوصا في الحد والزنا كامل بحاله لانه غالب الوجود بالشهوة الداعية
من الطرفين واما هذا الفعل فقاصر بحاله لان الداعي اليه شهوة الفاعل فاما محله فليس في طبعه داع اليه
فيفسد الاستدلال لان الكامل على القاصر حكم يندرئ بالشبهات قال قيل انه زنا لقوله عليه السلام اذا
اتى الرجل الرجل فهما زانيان قلنا ذلك مجاز بدليل انه ينفى عنه هذا الاسم فيقال لاط وما زنى وكذلك
اهل اللغة فصلوا بينهما قال القائل من كف ذات حر في زي ذي ذكر لها محبان لوطي وزناء قوله
لو كان في حجته للاختلاف فيه يعني اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذا المسلك بعد الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين فان بالنار وعن علي رضي الله عنه كما هو مذهبهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول يعلى اعلى
الاماكن من القرية يلقى منكوسا ويتبع بالحجارة وهو قوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة
ولو كان ذلك منصوصا لما ظن بهم الاجتهاد في موضع النص وكان هذا انما هو منهم ان هذا الفعل غير
الزنا ولا يمكن ايجاب حد الزنا بغير الزنا قوله لقصور الداعي لان الطبع السليم يمنعه وقضاء الشهوة
به يكون لغلبة الشبق وفرط السفه كما يكون بالكف والالية قوله لان احكامنا لا تجري عليهم لانقطاع
ولاية الامام عنهم بمنعة اهل الحرب واذا انقطعت الولاية لا يستوفى لقصور به امتنع الوجوب لان المقصود
منه الاستيفاء

باب حد الشرب

قوله اي اعرابه

من شرب الخمر طائعا وريحها توجد منه حد الشرب بالجريد والنعال في عهد رسول الله صلعم ثم نقل الى السوط
في زمن عمر باجماع الصحابة رضي الله عنهم وكان ذلك منهم على طريق الاستدلال فانهم قالوا اذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله ثمانون الرائحة محتملة لانها تكون من غيرها قال القائل
يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا وقال اخر سفرجلة تحكي ثدي النواهد
وعنة ذي فسق وصفرة زاهد التلتلة والترترة التحريك في المزمزة التحريك بعنف لا ستنكاه
طلب النكهة قوله على ذلك في المعلق بالشرط عدم قبله وهذا لان حد الخمر ضعيف لعدم ورود النص
فيه فلا يقام الا على الوجه الذي به ورد الاثر والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل وانما يشتبه على
الجهال السنا التمر ينبذ في جرة الماء ويلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل كما في المغرب
قوله من مباح كالبنج ولبن الرماك حد الخمر والسكر المراد به السكر في الاشربة المحرمة سوى الخمر لان
الحد في غير الخمر يتعلق بالسكر وفي الخمر يجب الحد بشرب القطرة والتمسك بحديث علي رضي الله عنه ظاهر
في السكر وفي الخمر يثبت الحكم بالدلالة لان حرمتها من الاشربة الخمر قطعية ولان التقدير بالثمانين ثبت بالاجماع
والمنقول عن علي رضي الله عنه حكم فلا يراعى فيه كل ما روي وفيه ما يعود الى كثير وهذا من خواص الخمر
ولهذا يزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر المطعومات فان لذته في الابتداء تكون وتقل بالاستكثار
وكان مفضيا الى السكر قوله ومن ازيد شرب الخمر والسكر يعني من السماع وهو عصر الرطب اذا اشتد
ولم يرد به هذا الخاص بل المراد به سائر المسكرات التي يوجب الحد سوى الخمر والتخصيص لانه الغالب
في ديارهم وجاز ان يراد بها السكر على التقدير لانه يوجب الاحمار فان يحد الاقرار بالسكر لا يجب
الحد ما لم يعلم انه سكر من الاشربة المحرمة وكذا لا يحد الا فيما اذا شرب السكر لا يجب الحد ما لم يوجد السكر
وحد السكر الذي يتعلق به الحد عند ابي حنيفة ان يصير بحال لا يعرف الارض من السماء والفرق من الصباء والرجال
من النساء وعندهما ان يصير بحال يخلط كلامه ولا يستقيم على شيء في خطابه وجوابه والله اعلم

باب

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات المراد

الشنا والعيب في العـ[illegible]

المراد الرمي بالزنا بالاجماع وفي النص اشارة اليه وهو اشتراط اربعة من الشهداء والنص وان ورد في المحصنات
لكنه ثبت الحكم في المحصنين بالدلالة لان الوجوب لدفع العار والشنار وذلك يتحقق في الجنسين والتخصيص لان
القذف في النساء اعم وقد يصرح الزنا بحد القذف لا تجب بالكناية حيث ان من قذف رجلا بالزنا فقال آخر صدقت
لا يحد وسقوط مطالبة المقذوف لان فيهم من حيث دفع العار ولا يحد عن شاء ما لم يطلبه وهو القذف عند مقطوع
قوله الا من يقع القدح في نسبه لعدم الخصومة في حد القذف لمن ينسب الى الميت بالولادة وينسب الميت
بالولادة للتحقيق الشين بكمال الجزئية فيكون القذف متناولا له معنى حتى يطالبه ولانه المطالبة
لتحجبهم عن الميراث بالكفر والعبد ثبت لولد البنت كما ثبت لولد الابن ولا يثبت للاخ لان تعد الجزئية للنافي
ووجود هذه الاولى قوله لانه لا يصلح المطالبة لان ولاية المطالبة باعتبار النسبة والنسبة لا تنقطع بالكفر وانما
ينعدم الخلافة ارثا وليس طريقه الارث عندنا وهذا خلاف ما اذا ساوى القذف نفسه لان الموجب قذف المحصن
والكافر ليس بمحصن اباه فلانا بفلان رحله به والحديث الوارد في القصاص لكنه يثبت الحكم في القذف دلالة
وهذا لان سبب القصاص متيقن به وهو القتل وسبب الحد وهو القذف غير متيقن به لاحتمال ان يكون
صادقا فلما لم يعاقب هناك مع اليقين بسبب العقوبة لان لا يعاقب هنا اولى قوله يعزى امه الحرة اي يعزى
مولاه امه الحرة قوله لتعلق حق المقذوف لان حد القذف اجتمع فيه حقان حق الشرع وحق العبد فانه شرع لدفع
العار عن المقذوف وشرع زاجرا لكن المغلب فيه عندنا حق الله تعالى ولهذا يستوفيه السلطان ولو كان
المغلب حق العبد لتمكن من حقه لا يستقيم كالقصاص واذا كان كذلك فلا يعمل فيه الرجوع لان الخصم مصدق
له في الاقرار مكذب له في الرجوع السطحية من الناس بسواد العراق الواحد النبطي قوله لاحتمال عدم
القذف في هذا لانه في الحقيقة نسبة الى غير ابيه وانه يوجب القذف لكنه يحتمل ان يراد به النسبة بمعنى الفهم

[illegible margin note]

والخسة لان العرب منسوب الى الفصاحة والكرم واهل سواد العراق منسوب الى الفهامة والخسة وكانه يقول
ان كان نسبك من العرب الا انك تشبه النبط في الاخلاق كما قيل في ماء يبقى الاصل منها شيم اذا كان النفس
باهلي فلما احتمل هذا وذاك فلا يكون قاذفا بالشك لا خطر المبالغة في المدح وماء السماء هو جد النعمان بن المنذر
لقب به لصفائه وسخائه فيكون المراد انك تشبهه في الجود والصفاء قوله لم يبق محصنا لفوات العفة وهي شرط
الاحصان في لا قرن بين اسقاط بزوجة اومن كانت حرمتها كانت شركة والملاعنة حرم لفوت العفة وكذا ما قال
لا على الزوج اسقاطه ولا عن نفي زوجها قوله لان هؤلاء لا احصان لهم اما العبد والامة فلما ذكرنا اما الكافر فلقوله عليه السلام
من اشرك بالله فليس بمحصن قوله لاحتمال ان يكون صادقا العادا فالمجوز اذا احتمل الكلام الصدق وفيه بعض النظر لانه
يحصل براءة ساحته عما شتم به لانه لو لم يعزر وتحمل المشتوم ان يكون موصوفا بهذه الصفات فيلحقه العار
بخلاف ما اذا قال يا حمار لانه لا يلحق الشين به للتيقن بكذبه ولا حاجة الى التعزير وقيل ان كان المشتوم من العلماء
والعلوية يعزر

فصل

التعزير التعظيم والتاديب والمراد هنا تاديب دون الحد واصله من العزر وهو الرد
قوله لان المقصود تعزير اي المقصود تاديبه وذلك يحصل بتسعة وثلاثين او بثلاث جلدات لكن لا يحصل
عادتا فلا ينقص عن الثلاث من بلغ حدا في غير حد الرواية بالتخفيف والتشديد كلاهما لان المعنى ان من
بلغ في غير الحد الى الحد فهو من المعتدين في نظر العلامة رضي الله عنه ان معناه هو لمن يشدد بلغ غير حد
وهذا المعنى انما يستقيم اذا كان بالتخفيف لانه لو قيل بالتشديد لصار المعنى من بلغ الحد الى غير الحد ولا خفاء
في بطلانه ولو قيدت المفعول الاول يحذفها لاستقام الصحة اي من بلغ التعزير حدا ويدل على الحذف قوله
في غير حد وهذا كقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك اي بلغ الناس ما انزل اليك فاذا تعذر يبلغه

هذا وابو يوسف رحمه الله نظر الى ادنى الحدين الاحرار لكن بعض منه خمسه تقليدا لعلي رضي الله عنه وتمام نظر
الى ادنى الحد في العبد وهو حد القذف وهو ثمانون فنقص منه سوطا قوله لتغلظ الجنايه لان الزنا حرام
في الاديان كلها والخمر مباح في بعض الاديان قوله لانه عوقب برد الشهادة فحصل التغليظ من جهه فلا تغلظ بحسب الوصف
ومن جهة الامام اي ياثم لئلا يتناقض قوله لانه نائب الامام والامام نائب عن الله تعالى فكانه امره الشارع به تعالى
المأمور لا سيد شرط السلام كالمصادر والنزاع شهادة القاذف لا تقبل وان تاب لان لا سبيل الى التصرف
الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون لان الاصل ان كل كلام تام لا يوصل بما قبله الا اذا كان وصل
بجمله كقوله ولا تقتلوا الا به وان كان تاما كلمه حيث انه يصلح جزاء وهو مفتقر الى الشرط فجعل ملحقا
بالاول الا يرى ان جرح الشهادة الا كالضرب في اماعوله واولئك هم الفاسقون منقطع عن الاول لانه
لصاد عن حال فانه غير معوض الى الائمه بخلاف الجلد فليس الا وليس وصل انه اذاه باللسان فعوقب
بفوات منفعته ليكون جزاء وفاقا ولان الوصلنا سهله انه يتوهم كونه صادقا في قذفه ثم اعلم انه وجب حد الزنا
لانه شرع لصيانة الانساب في العرض وفيه احياء النفوس لان في الزنا هلاك حكما لعدم من يربيه ثم حد الخمر لانه لصيانة
العقول التي بها دوام النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة الاعراض فهذا دون الاول ثم لا شك ثم حد السرقه
لانه لصيانة الاموال في الاموال فانه لا تعسر والعقول في الاعراض لانها تبذل بها ولا تنعكس والله اعلم

كتاب السرقه

السرقة لغة اخذ مال الغير
على وجه الخفيه سمي به لانه يسارق عين حافظه ويطلب غفلته ليأخذه او يسارق عين اعوانه على الحفظ وفي النص
اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ والنصاب والحرز اما العقل والبلوغ فلان الله تعالى سمى القطع جزاء وذلك لا
وهو يستدعي كون السرقه جنايه والجنايه لا يتحقق دونهما وكذا السارق اسم مستق من السرقه فكان مأخذ الاشتقاق
علة للحكم والسرقه لا تتحقق الا بصفه المالية المملوكة والحرز فان احد المباح ليس اصطيادا واحتطابا لا سرقه وما
ليس بمحرز لا يكون اخذه سرقه لانعدام مسارقة عين الحافظ ولما كان كون المال محرزا شرطا بالنص وشرائط
العقوبه يراعى وجودها بصفه الكمال لما في النقصان من شبهه العدم والاحراز انما يتم في المال الخطير دون
الحقير فالقليل بانه لا يقصد الا نسان احرازه عادة فصار ما يتم به الاحراز وهو كون المال خطيرا ثابتا بالنص
وكونه محرزا بشرط في ظاهر الروايه رعايه لصفه الكمال في باب العقوبه حتى لو سرق عشرة تبرا لا تساوي عشرة
مضروبة لا يجب القطع فيه والمعتبر عشرة دراهم وزن سبعه فانه المعتبر في غالب البلدان قوله او ما تبلغ قيمته
عشرة دراهم يشير الى ان غير الدراهم تعتبر قيمته حتى لو سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع لان النص
ورد باسم الدراهم وغير المنصوص يقام مقام المنصوص عليه باعتبار القيمه قوله من حرز لا شبهه فيه لان
ما سرقه بالشبهات لا يستوفي مع الشبهات قوله لان العشرة هو النصاب اي العشرة هو النصاب الموجب
للقطع ويشترط كمال الموجب في حق كل واحد منهم لان كل واحد مواخذ بجنايته قوله لان الاحاديث قد اختلف
روي ان النبي عليه السلام قال القطع في ربع دينار فصاعدا وبه اخذ الشافعي رحمه الله وفي حديث عثمان رضي الله عنه
لا يقطع الخمس الا بخمسه يعني الثالث عليها خمسه اصابع لا يقطع الا بخمسه دراهم وفي الحديث المعروف لا يقطع
اقل من عشرة ولا قطع في اقل من عشرة دراهم فاخذنا بالاكثر احتيالا لدرء الحد لان في الاقل شبهه عدم الجنايه
وهي دارئه للحد فصل ولا يقطع في الخشب هذا تفريع لما اصله اولا والتمسك بحديث عايشه رضي الله عنها
انه نفى القطع في الشيء التافه وهو الحقير وما يوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير
تقل الرغبات فيه فيلحق بالتافه ندرا ومتى ما دون النصاب واما الذهب والفضه اذا سرقهما على الصوره التي

التي وصار مباحا بان كان مختلطا بالحجر والتراب لا يقطع كذا روي عن محمد رحمه الله قوله كالفواكه الى قوله والبطيخ الظاهر
لما يتسارع اليه الفساد قوله والفاكهه على الشجر عطف على ما يتسارع وما يتسارع اليه الفساد بانه جنسا فان
الناس يتساهلون فيه فيما بينهم فيلحق بالتافه وندبا قوله لجواز ان لا فيها وعدم عصمتها هذا دليل لا شربه
المطربه والطنبور وهذا اظهر عنده بناء وعند ان كان يجوز بيع الطنبور وغير الخمر من الاشربه لبقاء الماليه
والتقوم لكن يبيع الخلاف يورث الشبهه قوله لانه لا يمنع من قراه القران يعني ان لكل احد تاويلا في اخذ
المصحف للنظر والقراءة فيه ولا يجوز المنع عن قراءه القران فيكون مأذونا في اخذه للقراءه فيتمكن الشبهه قوله
وان كان عليه حليه اي وان كان المصحف مفضضا حتى يبلغ قيمه الحليه نصابا لان المقصود في المصحف
ولا يجب القطع باعتباره فصار كمن سرق ثوبا خلقا فيه صرة فيها دينار ولم يعلم السارق لا يلزمه القطع
وكذا اذا سرق آنية فيها خمر لا يلزمه القطع وان كانت الانية تساوي نصابا بالهزل قوله ولا الشطرنج ولا النرد
لانه يتناول من اخذها الكسر نهيا عن المنكر ولا فرق بين ان يكون الصبي الحر يعبر عن نفسه او لا يعبر قوله
لانه في يد نفسه اي الكبير له يد على نفسه وذلك مانع من ثبوت يد السارق عليه ومراده من العبد الصغير
الذي لا يعبر عن نفسه لا يتكلم ولا يعقل فصير كالدابه واما اذا كان صبيا يعقل ويتكلم فهو والبالغ سواء في
اعتبار يده قوله وان كانت كتب الحكمه كالعلم باخلاق النفس وما يضاهيه والدين كعلم الكلام الا دفاتر
الحساب كدفاتر اهل الديوان في الحساب الذي امضى حسابه لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وكان المقصود الكواغد
فان كانت نصابا يقطع فيه كذا في الايضاح وغيره لقصور عصمتها تعني بواسطة الاختلاف بين ابي حنيفه وصاحبيه
في تقومها قوله ولا في طبل هذا اذا كان طبل لهو واما طبل الغزاه فقد اختلف فيه المشايخ ان حسب بالعراق
وقناة الرمح خشبها وانما لا يؤخذ مباح الاصل في دار الاسلام وانما يؤخذ في دار الحرب ولذلك لا يمكن الشبهه
لان الاموال في دار الحرب كلها على الاباحه وبيان ان كونه مباح الاصل في دار الاسلام يورث الشبهه
ان جنسه لما كان يؤخذ مباحا في دار الاسلام والخسيسه لا تبدل بالاحراز ولما لم يقطع في جنسه يصير
ذلك شبهه قوله واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قالوا انما يجب القطع في غير المركب انما يجب اذا كان
خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لانه لا يرغب في سرقته الثقيل قوله ولا قطع على خائن ولا خائنه قال الشيخ
الامام بدر الدين رحمه الله هو ان يأخذ ويخون ما في يده من الشيء المأمون في الخاسه المؤتمن حرابسه الجبل
ما يشق من المواشي في الجبل يقال احتبس اي سرق كذا في الديوان وفي المغرب هو من يقولهم للسارق
حارس على طريق التعكيس في التمسك به ان القطع لما لم يجب في الحريسه لقصور في الحرز فلان لا يجب في الخائن
وهو اتم قصورا اولى الانتهاب ان يأخذ على وجه العلانيه قهرا من ظاهر بلده او قريه والاختلاس ان يأخذ
من البيت بسرعه جهرا وهذا لان فعل السرقه غير موجود هنا لانه مجاهر بفعله ولا يسارق عين صاحبه
والتمسك بقوله عليه السلام سارق اموالنا كسارق في احاديثنا مسكل لان كان المسجد لا يوجب العموم واجاب
عنه انها توجب العموم اذا كان المحل قابلا له كقول عائشه رضي الله عنها ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
وهذا المحل قابل له فيقتضي العموم ولانه يسكون اساس سارقا بعدما الا انه يجب القطع بالنص ولان
في المالية خللا وفي الحرز خللا اما الخلل في المالية فلانها عبارة عن التمول في الادخار لوقت الحاجه وهذا غير
موجود في الكفن فانه من المستقذر في العين للبلى واما الحرز فلان الكفن غير محرز بالحافظ لان الميت لا يحرز
نفسه فاني يحرز غيره والمكان حفيره في الصحراء فلا يكون حرزا الا يرى انه لا يجعل حرزا للثوب الاخر من
جنس الكفن ولانه يرعون المتبع ملا ما من الباش من دفن ماله على قصد الاحراز فانه يحفيه من الناس

ولو فعله في ملأ منهم ينسب الى الجنون واذا اختلت المالية والحرز لا يتحقق السرقة ولا يجب القطع لان السرقة اخذ مال
محرز مملوك واما الجواب عن الاثر فكان للسياسة بمقتضى العموم اذا كان المحل قابلا له ولم يوجد لما ذكرنا من المعاني
واطلاق اسم السارق عليه بطريق المجاز بدليل انه ينفى عنه هذا الاسم وقول الاستغناء بالنفي علامة كونه مجازا قال قيل
الشيء ان القطع يجب على الطرار مع جواز استغناء اسم السارق وعنه قيل يلحق … لانه حقيقة في حق الطرار والنباش
وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فظهر المراد ثم الناس اختص به لقصور فعله على ما ذكرنا
والنعت بعمله خاصة في الحدود باطل في اما الطرار فقد اختص به بعض في جنايته وحذقه في فعله لماله وتقديره
الحدود يثبت في نهاية الصحة ولا فرق بين ان يكون العين بيت معقل اذ لا هو الصحيح قوله لان له …
لانه مال الملاهي وهو منهم فانه اذا احتاج بسلاح … لحاجة الحرز قد يكون بالمكان وهو المكان المعد
لاحراز الامتعة كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز
به والحرز بالحافظ انما يعتبر فيما لا يكون محرزا بالمكان لان الحرز بالمكان فوق الحرز بالحافظ لان الحرز حقيقة
ما يمنع وصول اليد الى المال فيصير المال به محصنا وذلك انما يحصل بالمكان ولا فرق بين ان يكون الحافظ
مستيقظا او نائما والمتاع عنده او تحته وفي بعض النسخ من حفظ او من حفظ اي من موضع ذي حفظ وهو
الموضع المعد للحفظ قوله وصاحبه عنده راجع الى قوله او غير حرز وهذا بيان للحرز بالحافظ قوله لانه محرز به اي
انه محرز بالحافظ لان المسجد لانه ما بني لاحراز الاموال فيكون هذا والفيافي سواء بخلاف الحمام فانه لا يقطع اذا
كان صاحبه عنده لانه بني للاحراز وكان المكان حرزا فلا يعتبر الاحراز بالحافظ ولما اذن للناس في دخوله
اختل الحرز بالمكان فلا يجب القطع ومسئلة الضيف تخرج على هذا الطريق لان البيت لم يبق حرزا في حقه
لكونه مأذونا بالدخول فيه قوله وان القاه في الطريق الى اخره قال لو وجب القطع فانما يجب بالالقاء وانه غير
موجب للقطع كما لو خرج ولم يأخذ او بالاخذ السابق وقولا يوجب القطع ايضا بنفسه كما لو اخذه غيره قوله
انه اخرج المال من الحرز وخرج والمال في يده حكما فتمت السرقة كما لو كان في يده حقيقة وهذا لان يده ثبتت عليه بالاخذ
وبالرمي الى الطريق لم تزل يده حكما لعدم اعتراض يد اخرى على يده واذا ثبت بقاء يده حكما وقد تقرر
ذلك في الحد اللاحق وكان مستوجبا للقطع قوله واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم … ذكر هنا في المبسوط وان
دخل جماعة الدار فجمعوا المتاع وحملوه على رجل منهم وكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه او بعده في فوره
او خرجوا قبله ثم خرج هو في فوره يلزمهم القطع استحسانا لان هذه زيادة حيلة من السراق ان يباشر
حمل المتاع واحد منهم واصحابه يتعرضون لدفع صاحب البيت قوله لان الدخول قد تمكن فيه ان شرط الحد
وسببه يراعى وجوده بكمال الجهات بلغ النقصان من شبهة العدم وهتك الحرز شرط واكمل جهة هتك الحرز
في البيوت ان يدخلها وهو ممكن فلا يجب القطع بدونه بخلاف الصندوق والجيب لان الممكن هناك ادخال اليد
دون الدخول فصل قال فقهاء الامصار المستحق قطع اليمين من الرسغ وقال الخوارج من المنكب
لان اليد اسم للجارحة من رؤوس الاصابع الى الابط لكنا نقول اليد ذات مفاصل فكلمة الى … والمرافق والابط
وكل مفصل منها يحتمل ان يكون مرادا لكن لا ابهام بعد بيان النبي عليه السلام فانه امر بقطع يد السارق
من الرسغ ولان بهذا القدر يتحقق به وفي العقوبات انما يؤخذ بالمتيقن والحسم لكي ينقطع الدم قوله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني في السرقة الكبرى وهي قطع الطريق اذا اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ
اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة يقطع لكل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى ووجه الاستدلال
في الصغرى ان قطع اليد والرجل فيما استحق كان بوصف كونه من خلاف كما في قاطع الطريق وقد تحقق هنا

الفيافي المفازة وجمع الفيافي

فيحتمل ان يكون كذلك لان السرقة الكبرى بمنزلة السرقة الصغرى لتغلظ جنايته حيث انه يجاهر بفعله والسارق يخفي
فعله وانه يفوت الامن على المارة ولهذا اوجب قطع اليد والرجل … ثم يجب قطع اليد والرجل هناك من
خلاف فكذا هنا كذا قاله شيخنا رضي الله عنه فعلى هذا استأصله … ذكر في المبسوط قال النبي عليه السلام اذا سرق
السارق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه الى ان قال في الخامسة فان عاد فاقتلوه وفي رواية مفسرا
في المرة الاولى ذكر اليد اليمنى وفي الثانية ذكر الرجل اليسرى وفي الثالثة اليد اليسرى وفي الرابعة الرجل اليمنى
وفي … ايضا وهذا انه ذكر القطع اربع مرات ايضا وذكر في التاسع ثلاث مرات فيحتمل انه وقع ذلك من النساخ ويحتمل انه
انما اتم عليه لما ان الاستدلال به ثم نقدر ما ذكرنا لانه لما ثبت القطع في المرة الثالثة يجب القطع في المرة الرابعة اجماعا
وهذا الحديث طعن فيه الطحاوي رحمه الله تعالى تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا او هو محمول على
السياسة ولان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا ولم يحتج احد بعض في الباب فتبين انه لا اصل في الباب ولا يقال
ان اليسرى محل للقطع بظاهر النص الا ان اليمنى تعينت في الابتداء بالاجماع فاذا لا يبطل المحلية في اليسرى
لانا نقول قيد بالقراءة المعروفة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لان التقييد والاطلاق … في الحكم فلا يجوز ان
يكون اليسرى مرادا بالنص ولان السارق اسم فاعل فيقتضي مصدرا وانه اسم جنس فيتناول الادنى اذ كل
الرواية غير مراد بالاجماع والفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة وقد تعينت اليمنى بالاجماع فخرج اليسرى من ان
يكون مرادا منفعة البطش تفوت اذا كانت اليد اليسرى مقطوعة ومنفعة المشي تفوت اذا كانت الرجل اليمنى مقطوعة
لانه لا يقدر على المشي من قطعت يده ورجله من وفاق بخلاف ما اذا كانت رجله اليسرى شلاء حيث يقطع يده اليمنى لانه
حينئذ يتمكن من المشي بعصا والحاصل ان الحد شرع زاجرا لا متلفا ولهذا لا يقام في الحر الشديد والبرد الشديد
ولا في حالة المرض وبقاء الشخص ببقاء منافعه فاذا فاتت المنفعة كأنه فات الشخص حكما وشبهة الاتلاف …
بالشبهات كالحقيقة قوله ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه ذكر المسروق منه ليتناول كل من له يد حافظة
سوى المالك كالمستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع ولا بد من حضرة المسروق منه في الاقرار والشهادة عند
الاداء وعند القطع لان ظهور فعل السرقة لا يكون الا به فلا بد من ان المسروق مملوكا لغير السارق فاذا قطع قبل
حضوره كان هذا استيفاء للحد مع الشبهة لجواز ان يدعي اقراره فيبقى المال مملوكا للمرخص او كان له شركة في الملك
بعد سماع الشهود وان … من السارق معناه اذا سلمها ونقصت قيمتها من النصاب المراد نقصان السعر
لا نقصان العين لان كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الامضاء لان الامضاء من القضاء في هذا
بسبب كون العين ناقصة لانه بدل الخلاف النقصان في العين لانه مضمون عليه اما بالقطع او باداء الضمان …
النصاب دينا وعينا اما نقصان السعر بفتور حصول ما سرق كاملا في الاتضاح قوله لانه لم يوجد المخصوص عند
القطع فيه اشارة الى ان هذه العوارض انما اعترضت بعد القضاء قبل الاستيفاء قوله لانه فاتت عصمته لان
اعلم ان هذا التعليل مبني على مقدمات ثلاث ان عصمة العبد سقطت العصمة لله تعالى وكون القطع
حقا لله تعالى وسقوط المقدمة الثالثة تثبت المقدمة الثانية والاولى … والثاني تقرير المقدمة الثالثة
فسقوط القطع حق الله تعالى على الخلوص لانه سماه جزاء والجزاء ما يجب لله تعالى على مقابلة فعل العبد
فلا يجب الا حسابا اعني على جهة خالصة ومن ضرورته تحويل العصمة التي الى الله تعالى التي هي حق العبد
عما لا قيمة له ولان الجزاء اسم لشيء كامل لما شرع له ماخوذ من جزى اي قضى وجزاء الكمال اي كمله
… ان يكون كالحساب وذلك بسقوط عصمة العبد ليصير المحل حراما بعينه كالخمر اذ لو بقي حق العبد لكان
حراما لغيره فيكون مباحا في نفسه فلا يصلح تناوله سببا لايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات واذا ثبت هذا

فيقول بالرد الى المالك ان علا ت خفيته العصمة تثبت شبهة سقوط العصمة نظرا الى اتحاد المالك في العين واما اذا تبدلت
العين بالخفر والغزل انتفت الشبهة الناشية من اتحاد المحل فوجب القطع ثانيا قوله وقال الشافعي يجب لانه اخذ
مال الغير بغير حق فيضمن له كالغاصب ولنا ما ذكرنا من انتقال العصمة الى السارق واذا انتقلت العصمة لا يبقى
المحل معصوما حق المتطوع به فلا يضمن اذ سبب وجوب الضمان اخذ مال متقوم حقا للعبد عند الاخذ
وهذا لان البدل من الادمي بصفة وضمان العدوان يبنى على المماثلة بالنص ولا مساواة بينه وبين عشرة دراهم
فينتقل العصمة الى السارق ليبقى الجناية على حق الله تعالى ليتحقق المساواة اذ الجناية تتغلظ حسن الحجي عليه
قال رحمه فيما سلف العصمة ان علم قبل الشروع فيه فيتبنى الحكم على السبب وان علم بعد السرقة فهذا غير منعقد
لان السبب صادف محلا معصوما للعبد وان علم مع السرقة فهو باطل ايضا لان السرقة وقت الوجود ليست بموجودة
فكيف يثبت الحكم وقت الوجود قيل سقط العصمة قبيل السرقة ضرورة استيفاء القطع ولهذا يجب الضمان
اذا لم يستوف القطع واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة دليل
عليه قوله سقط القطع لان السقوط يعتمد سابقة الوجوب فهذا لان بمجرد الدعوى يتحقق الشبهة

فصل

شرط ان يكون الجماعة ذات منعة لان قطاع الطريق يحاربون بالنص والمحاربة انما يكون عادة بقوم لهم منعة
وشوكة وشرط ان يكون المأخوذ مال مسلم او ذمي ليكون العصمة المؤبدة بانه فانهم اذا قطعوا الطريق على
المستامنين لا يقام عليهم الحد قوله من خلاف اي يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى قوله قتلهم حدا لانه وجب
في مقابلة الجناية على حق الله تعالى لان المسافرين في امان الله تعالى وحفظه وعند الشافعي رحمه الله
الواجب قصاص قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قيل المراد يحاربون اولياء الله فان احدا
لا يحارب الله وقيل المراد بيان ان قاطع الطريق كانه يحارب الله لانه يتعرض لمن في امان الله تعالى
واما الكلام في صفة المحارب فهو الخارج اذا كانت له منعة وكل من خرج في غير مصر بسلاح او خشب وله
منعة فهو محارب ومن فعل ذلك في المصر فليس بمحارب ثم هذا الحد مشروع على الترتيب عندنا وعند مالك
على التخيير بظاهر حرف او ولنا ان الحرف ذكرت على سبيل المقابلة بالمحاربة والمحاربة معلومة بانواعها
عادة تخويفا او اخذ مال او قتلا او قتل واخذ مال والاكتفاء بها او التخيير باطلا بها فصار انواع الجزاء
مقابلة بانواع المحاربة فاوجب التقسيم على حسب احوال الجناية وتفاوت الاجزية اذ يستحيل ان يعاقب عند
غلظ الجناية باخف الانواع وعند خفتها باغلظ الانواع والمراد بالنفي المذكور الا به الحبس لان المنفي
لانه اما ان يكون المراد نفيه عن جميع الارض وذلك لا يتحقق ما دام حيا او المراد نفيه من بلدة الى بلدة اخرى
وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذى عن الناس او المراد نفيه عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريض
للردة فعرفنا ان المراد نفيه من جميع الارض الا موضع حبسه فان المحبوس يسمى خارجا عن الدنيا قال العايد

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ... فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

وان قتلوا واخذوا المال الى اخره المذكور قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقتل او يصلب ولا يقطع لانه اجتمع عليه
العقوبتان في النفس فيتداخلان كما اذا اجتمع حد السرقة والرجم وله ان هذه جناية على التغليظ والقطع ثم القتل
اوفى الله فكان للامام ان يجازي ذلك قوله وصلبهم وقتلهم الواو بمعنى او وكذا الواو في قوله والقتل
والصلب بدليل قوله وان شاء صلبهم وهذا اصح في المبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام اليحس البطن
قوله وان كان منهم اي من القطاع صبي او مجنون الى اخره وانما ورث شركته شبهة لانه [illegible]

قطع الطريق وقد قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم كما اذا
رمى احدهما سهما الى انسان عمدا والاخر خطأ فمات لا يوجب القصاص ثم الحدود لما كانت حسنة لمعنى في غيرها
وذلك الغير يتأدى بفعل المامور به فكذا الجهاد ولان في قطع الطريق محاربة اعداء الله تعالى ورسوله مع اولياء الله
ورسوله ذكر بعده محاربة اولياء الله ورسوله مع اعداء الله ورسوله ولان المقصد من الحدود اخلاء العالم عن المعاصي والمقصد
من الجهاد اخلاء العالم عن راس المعاصي

كتاب السير

اعلم ان المامور به انواع اربعة ما حسن لمعنى في نفسه وضعا كالايمان وما حسن لمعنى في نفسه شرعا كالصوم والزكوة
وما حسن لمعنى في غيره وذلك الغير لا يتأدى بفعل المامور به كالسعي والوضوء وما حسن لمعنى في غيره لكن ذلك الغير
يتأدى بفعل المامور به كالجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود والسير جمع سيرة وسمي هذا الكتاب به لانه يبين فيه
سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من اهل الحرب والمرتدين الذين هم اخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل
البغي الذين حالهم دون حال المشركين وان كانوا جاهلين في التاويل مبطلين الجهاد بذل الطاقة وتحمل المشقة
قصدا من قولك جاهد العدو مجاهدة وجهادا قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا اي اخرجوا الى الجهاد خفافا
شبابا اغنياء وثقالا شيوخا فقراء والاية [illegible] ابيات بيسر العرضية لان الابيات ضمن الكفاية لان الاية
الاخرى يدل على انه فرض عين قوله الايات الواردة في الجهاد كثيرة منها قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة وقوله اقتلوهم حيث ثقفتموهم وقوله وقاتلوا المشركين كافة قوله اذا قام به فريق [illegible] فرض الكفاية ان فرض
العين لا يسقط باقامة البعض بل يخاطب كل فرد باقامته كالصلوة قوله لان المقصود اعلاء كلمة الله تعالى
المقصود من الجهاد اعزاز دين الله وكسر شوكة المشركين ولهذا صار حسنا والا فنفسه تعذيب عباد الله وتخريب
بلاد الله فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين وهذا لانه لو جعل فرضا كل وقت على كل احد لعاد على موضوعه
بالنقض فالمقصود ان يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم فاذا اشتغل الكل بالجهاد
لم يتفرغوا لذلك قوله وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤوا اعلم ان رسول الله عليه السلام كان مأمورا في الابتداء
بالصفح والاعراض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بالموعظة والمجادلة بالاحسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداية
منهم ثم امر بالبداية بالقتال فقال واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واستقر الامر عليه وصار [illegible] على جميع الاوقات
وصارت حرمة القتال في الشهر الحرام منسوخة انهم اصحاب بنزول الاية المحللة وقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
الاية ولهذا لم يجب على الاعمى والمريض لم يجب على الصبي والمراة دلالة لان الاعمى خطاب تكليف العبادات والصبي
ليس بمخاطب اصلا وفي تكليف المراة تفويت حق زوجها وحق العبد مقدم على حق الشرع لحاجته قوله وموضع
الشرع الاتفر او القتال في سبيل الله اي فرضيته للجهاد لهذين المعنيين فهو فرض على الكفاية ولهذا
لم يعم به احدنا بل جميع الناس بتركه لكن هذا المقصود وموضع الشرع القتال في سبيل الله اذا حصل بالبعض
جعلناه فرض كفاية واذا لم يحصل المقصود الا باقامة الكل يصير فرض عين ليحصل المقصود قال السرخسي الامام
بدر الدين رحمه الله اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال الى الغزو اذا ملك الزاد
والراحلة واذا سبيت امرأة بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب قوله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس الحديث قال الاستاذ رضي الله عنه هذه الكلمة تصير الظاهر الى حقنا
اذا لم تصدق بالقلب لانه قال عصموا مني ولم يقل عصموا من الله وكان [illegible] عند الله خالدا مخلدا في النار وتقبل
منه هذه الكلمة وان لم تقر بمحمد عليه السلام لان معتقدهم لما كان الشرك فقبولهم هذه الكلمة دليل انهم صدقوا
محمدا عليه السلام واقروا به وبالله فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فهذا في حق من يقبل منهم الجزية من اهل الكتاب

ان يحج ح

وغيرهم ومن لا يقبل منهم كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لانه لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام
فيما يلزمهم الى ان يسلموا والمراد بالبذل القبول والالتزام وكذا المراد بالاعطاء المذكور في النص ما قطعتم من لينة الى
اي شيء قطعتم واللينة النخلة الكريمة فباذن الله فقطعها باذن الله وامره وذلك ان رسول الله عليه السلام حين
امر بقطع نخلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل فكان في انفس المؤمنين من ذلك شيء فنزلت
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا يدوسون من مكان من امكنة الكفار ولا ينالون من عدو نيلا ولا يرزؤنهم شيئا
بقتل او اسر او غنيمة او هزيمة من نال منه اذا رزاه ونقصه وهو عام في كل ما يسوءهم ويلحق بهم ضررا كذا في الكشاف قوله ولا يطؤن
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون بدل على ان جميع ما فيه الحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم
مشروع اعلاء كلمة الله تعالى او حب من صيانة الاسير لانه هنا حق العامة وذاك حق خاص ويتحمل الضرر الخاص
لدفع الضرر العام لم يكفوا عن رميهم لانهم لو امتنعوا عن ذلك لتعذر عليهم قتال المشركين والحصون وقلما تخلو عن
الاسارى فهم عاجزين عن التترس بهم لكنهم يقصدون المشركين بالرمي لانهم لو قدروا على التمييز فعلا
يلزمهم ذلك فاذا قدروا على التمييز بالنية يلزمهم ذلك لان الطاعة بحسب الطاقة لم يغلب ان يغلب العادة حيث
اي هو عدد كثير واذا صادفوا اغلبوا من عدوهم فليس ذلك عن قلة بل لتفرق الكلمة اي الخلاف ابراهيم السرية
عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار كذا في المبسوط وقال المراد الى السرية معتادا لا يعمانه قوله لان الطاعة للزوج
والمولى ولحقه وطاعتهما لحقهما وحق العبد مقدم على حق الشرع الا ان يهجم العدو لانه صار فرض عين وحق
المولى والزوج لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلاة والصوم الغلول السرقة من الغنيمة والغدر نقض العهد
والنهي عنه يقل المثلة فعول بعلوا ان كل من غير مفض الى الحاجة فعدى الحكم الى الصبي الى الشيخ الفاني الذي
يخشى غرنه ولا يرجى عوده الى القرة فتجري بتداوي به وبها كتسام فتدبره وقد كان لها الثلث وكانت تحرضهم على
قتال المسلمين قوله فلا يجوز الا دفعا للضرر بان يقاتل فيقتل دفعا للشر وضرره وادعى عليه بنبذ العهد نقضه
قبل الحرب يعني العلم ومثل على حقيقة الحرب فاشد اليهم على سواء اي القي اليهم الخبر بانك نقضت العهد ليكون
انبذة هم في العلم بالنقض على سواء لا يتقابلوا فيد الاعلام بالنقض لانه خيانة فعرفنا انه لا يحل قتالهم قبل النبذ
وقبل ان يعلموا بذلك ليعودوا الى ما كانوا عليه من التحصن كان في ذلك للتحرز عن الغدر وقتالهم ولم ينبذ اليهم
ايا لم يخبرهم بالنقض لانه لا يكون عندنا اذا كانت البداية بالخيانة بانهم علفها الدابة اطعمها العلف واعلفها
لغة والمعلول محذوف اي دوابهم والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت في شرط الحاجة في رواية
ولم يشترطها اخرى التي الى التي قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان السنة وردت مطلقة قال عليه السلام كلوها
واعلفوها ولا تحملوها بخلاف السلاح لانه لا يجوز الا عند الحاجة فقوله وقاتلوا بما يجدونه من السلاح باويله
اذا احتاج اليه بان يسقط سيفه او لم يكن له سلاح قوله السبي لا حدا مالا وفيه قوله لتعلق حق الغانمين بوحق
الغانمين يدوم فيها وان لم يتأكد بالاحراز فلا يجوز لبعضهم ان يختص بشيء منها قبل القسمة وهذا لان الشرع يترتب
على الملك ولا ملك قبل الاحراز واذا تاموا ابا حد فصار كالمباح له الطعام فانه لا يجوز له التمول ومن اسلم منهم معناه
في دار الحرب لانه لو هاجر الى دار الاسلام واسلم لا تصير ماله ولا وفي دار الحرب محرزا باسلامه لتباين الدارين
حقيقة وحكما وتباين الدارين مناف للتبعية قوله واولاده يعني اولاده الصغار لانهم صاروا مسلمين باسلامه
تبعا لاحد الابوين قوله لانه اخص به من المال لانه اجزاؤه ولهذا يجب بعتقهم اختلاف الدين ولا يسار كل الولد
احدي بعضهم ومن يسايحه لسبب اسلامه سبب لاضافة ماله باعتبار ان ماله محض به فلا يثبت احرازه في الاولاد
الصغار اولى المراد من قوله وكذا اولاده الصغار ايضا وانما اعاده ليستدل عليه قوله لانه في يد حكما اعلم انه اذا كان

اذا كان وديعة عند مسلم او ذمي لا يصير فيئا واذا كان وديعة عند حربي يصير فيئا والفرق ان يد المسلم والذمي صحيحة
على هذا المال فيكون مانعة احراز المسلمين اياها واذا لم يصر غنيمة كان يد المودع فيها كيد المودع فيصير
هو المحرز لها من هذا الوجه واما يد الحربي فليست بيد صحيحة الا ترى انها لا تكون دافعة لماله واذا لم يكن يده
معتبرة كان هذا المال والذي لم يودع احدا سواء فصل وان ظهروا على الدار اي على دار الحرب بعد ما ظهر
عليه اذا عليه الغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى والفيء اسم للمصاب من اموالهم
بعد ما تصير الدار دار الاسلام بغير قتال وحكم الاول ان تخمس وسائره للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين
ولا يخمس كالخراج والجزية قوله لان الدار دار الحرب اي الدار دار الحرب حين يقع من بعلتها فيكون فيئا كسائر
السلاح ووجد في ذلك ... بانه لا تصير مسلمة باسلام زوجها فيكون فيئا وبين علماء حكمية لسبب النكاح ومثله لا يمنع
الاغتنام كالبيد على العقار لانه في دار الحرب ليست بدار الاحكام وكذا حملها لانه جزؤها فيرق برقها اولا
الكفار في لانهم كفار حربيون ولا يد لهم عليهم ولا يمكن السعاية ولا يجهزا اليهم بعدوا ان يذهب التاجر اليهم بالسلاح
لبيعها منهم خطر بعد ما علم بانه انهم ولا تفادى بهم الاسرى اي لا يجوز المفاداة بالنفس ولا بالمال عنده وعنده ما
يجوز بالاولى دون الملاحة والمفاداة فداء النفس بالنفس او بالمال بعيد فداه من الاسر اذا استنقذه منه بمال ولا يجوز
المن عليهم اي على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا كذا في التيسير وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله
من كم من غير خراج ولا جزية عليهم وعدم جواز المن متفق عليه وكان من حقه ان يذكره بعد اقامة الدلالة
على جواز المفاداة عندهما كما ذكره في الهداية لبلا يحتاج الى اعادة قوله والفداء يجوز لاقامة الدلالة عليه لكنه ذكر
هنا اشعارا كانوهم متوهم انه يجوز المن عندهما كما يجوز عند الشافعي رحمه الله لاطلاق قوله تعالى فاما منا بعد واما
فداء اي فاما يمنون منا واما يفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم
وحكم اسارى المشركين اما القتل واما الاسترقاق عند ابي حنيفة رحمه الله ويقول في ذكر المن والفداء المذكورين في الآية
انه نزل ذلك في يوم بدر ثم نسخ فان قيل هذا النص لا يخلو من ان يكون منسوخا او لم يكن فان كان منسوخا ينبغي ان لا يجوز
الامران كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن منسوخا ينبغي ان يجوز الامران كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
قيل انه غير منسوخ وتاويل المن المذكور في النص انه في اهل الكتاب فيمن عليهم بعد اسرهم على ان يصيروا اكرة كما فعل
رسول الله عليه السلام باهل خيبر او ذمة كما فعل عمر رضي الله عنه بالسواد كذا ذكر في شرح التاويلات وروي عن محمد رحمه
الله ان ذلك كان في عهده الاوثان من العرب لانه لا يجوز اسرهم فلم يكن في المن والمفاداة ابطال حق المسلم قوله
انه ابطال حق الغانمين لان الملك ثابت لهم بنفس الاصابة عند الشافعي رحمه الله وعندنا الحق يتاكد بالاحراز وقد حصل
الاحراز بدخول البلدة واجراء احكام الاسلام فيها فلا يجوز ابطال حقهم العنوة الذلة والخضوع وفتحت مكة عنوة اي قسرا
وقهرا وكرهم احرارا ذمة اي ذوي ذمة قوله من على اهل مكة واطلقهم روي ان رسول الله عليه السلام جاء الى باب الكعبة
وقام وسائر قريش واخذ بعضادتي الباب وقال ماذا ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم ملكت فاسجح
فقال اني اقول لكم كما قال اخي يوسف لاخوته لا تثريب عليكم اليوم فقال انتم الطلقاء الكم اموالكم المواشي جمع الماشية
وهي الابل والبقر والغنم قوله ذبحها وحرقها لان ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكة
الاعداء ويحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار قوله والقسمة لان ما يجمع لاحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه
هو بالخمس عوضا عما في من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة من هذا الوجه وهذا ثبت في القسمة معنى البيع وضاد
الشرط والحوائج عن الحديث ان النبي عليه السلام قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة فعلم منه دواته فعله ونفي
التمسك بقوله سالنا وهذا بناء على ان الملك عنده يثبت بنفس الاخذ وعندنا بالاحراز لان السبب هو القهر وتمامه

الغير بالاحراز لان قبل الاحراز ثم ما يعود ان من وجه ومقهور لهم من وجه وللثابت من وجه دون وجه يكون ضعيفا
فيحتاج الى موكد وهو الاحراز واذا كان كذلك فاذا شارك المدد الجيش في الاحراز الذي هو السبب به فيشاركونهم
في الاستحقاق كما اذا لحقهم في حالة القتال **قوله** فقد وجد المشاركة في السبب الحقيقي الذي هو السبب وهو الاحراز
وفي بعض النسخ وقد وجد المشاركة في السبب والمراد من السبب تجاوز الدرب على قصد القتال وتحقق
المشاركة في هذا السبب والتوكيد ثبت ايضا فيما يوكد الحق وهو الاحراز فيشاركونهم **فصل** وقوله عليه السلام المسلمون
تتكافؤ دماؤهم اي يتساوى في القصاص والديات لا فضل لشريف على وضيع ويسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى
ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين نقضه وادنى المسلمين العبد والمراد بالذمة العهد مؤقتا كان او مؤبدا ولو كان
الامان في عقد الذمة الامان من باب الولاية لا ينفذ القول على الغير شاء او ابى والولاية للكافر على مسلم قال الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الاسير والتاجر مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص
بمحل الخوف فانعدمت الخوف فلا يخرجون منهما ولانهما لما كانا مقهورين في ايديهما فالظاهر انهما اجبرا على الامان
من جهتهم **قوله** امان واحد من المسلمين هذا مروي عن عمر رضي الله عنه فقد روي ان عبدا كتب على سهم بالفارسية
مترسيد ورمى به الى قوم محصورين فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فاجاز امانه وقال هذا القول كذا في المبسوط **قوله**
انه محجور عن القتال الى اخره اعلم ان ما كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح من العبد بدون الاذن وما يتردد بين النفع والضرر
يتوقف على اذنه كالبيع والشراء والامان مما يتردد بين الضرر والمنفعة لانه نفع محض اذا كان فيه مصلحة وفيه ابطال
حق المسلمين في الاستغنام والاسترقاق فلا يملكه من هذا الوجه وهذا لان التصرف الذي يوهم الضرر في حق المولى
خاصة كالبيع والشراء لا يملكه العبد بنفسه فما فيه الحاق الضرر به وبالمسلمين اولى **قوله** فلا ينفذ على المولى اي لما لم ينفذ
على المولى بحجره لا ينفذ على غيره لان الامان مما لا يتجزى لان سببه وهو الامان لا يتجزى اذ به لا يصير اهلا للولاية
الامان **و**المروي محمول على الماذون في القتال والمأمور اما انه لا يخرج بالاذن عن انقسام الولاية من قبل انفصال
من كان في الغنيمة ولزومه بعدي حكمه الى الغير وقول العبد مثله صحيح كما في شهادته على هلال رمضان **فصل**
الترك جمع تركي والروم جمع رومي في المراد منه كفار الترك ونصارى الروم **قوله** لان اموال اهل الحرب ودماءهم مباحة
لان العصمة بالاسلام ودار الاسلام ولا استيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك كالصيد **قوله** من ذكر الاشارة
الى ذلك المال الذي اخذه الترك من اهل الروم لما انهم ملكوه فصار كسائر اموالهم **قوله** لان تعلم حرام الى اخره الملك حكم
مشروع فيستدعي سببا مشروعا والعدوان المحض لا يكون مشروعا فلا ينتهض سببا للملك كاستيلاء المسلم
على المسلم ولنا قوله تعالى للفقراء المهاجرين الاية ولولا ملك الكفار اموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء ولما قال علي رضي الله عنه
لرسول الله عليه السلام يوم فتح مكة الا تنزل دارك يا رسول الله قال وهل ترك لنا عقيل من ربع وقد كان له دار في
مكة ورثها من خديجة رضي الله عنها فاستولى عليها عقيل بعد هجرته وكان كافرا لحكم بالوقف في الدار كانت صالحة للنزول
بدليل قول علي رضي الله عنه الا تنزل دارك فعلم بالظاهر انه كان مانعا لا يفعل لحقه ولان الاستيلاء سبب يملك به
المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم والعقل انما يكون عدوانا اذا لاقى محلا معصوما والعصمة ثابتة في حقنا
دون اهل الحرب لا يعتقدونها ولا يتناعمهم وليس كان الفعل محظورا هو محظور لغيره ومثله يصلح سببا للكرامة فوق
الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل والفرق بين ما قبل القسمة وما بعدها ان في الاخذ بعد القسمة ضررا
بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذ بالقيمة لتعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه
بغير قيمة وهذا اذا كان الماخوذ منه لا مثل له فاما الدراهم والدنانير اذا وجدها بعد القسمة فلا سبيل له عليها لانه لا يفيد
قوله لان الشرع سبب الملك كونوع القسمة اي الحديث في دخل القسمة فقد روي ان المشركين احرزوا ناقة لمسلم بدارهم

ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال عليه السلام ان وجدتها قبل القسمة الحديث لكنها سبب للملك والشراء
سبب للملك ايضا فثبتت الحكم فيه ولانه **قوله** لان مولاه لا يملكون بسبب من الاسباب كالبيع والشراء ولا يملكون
بالاستيلاء لانه سبب للملك في محل مباح لا في محل معصوم **قوله** لانهم اذا دانوا الشرع اسقط عصمتهم وضرب الرق
عليهم وجعلهم عرضة للتملك والابد للجزاء على جنايتهم لانهم لما انكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى
بان جعلهم عبيد عبيده **قوله** ظهرت على نفسه العبد صار في يد نفسه ومحترمة فيكون من الاحرار المسلمين
اياه كالعبد المكاتب في هذا لان يد المولى في التي عنه بالاباق وحقيقة الملك حدا لاحق فيه المسلمون واهل الحرب فصار
في يد نفسه لزوال المانع بخلاف المتردد لانه في يد مولاه حكما لقيام يد اهل الدار فتمنع ظهور يد العبد ولهذا لو وجد
من انه الصغير صار ولنضاله المتردد الذي يتردد في دار الاسلام ولم يلحق بدار الحرب **فصل** **قوله** بالغنيمة ما يحمل
عليه من فرس او بعير او بغل او حمار ولا يجوز بيع الغنائم اي لا يجوز للغانمين بيعها لان الامام ولاية البيع كما
ذكره في المبسوط **قوله** لانه لم يملكها لا بالاحراز ذكر في الهداية الملك انما يثبت بالاحراز او بقسمة الامام في دار الحرب
او ببيع المغانم فيها وذكر في المبسوط وشرح الطحاوي رحمه الله الحق يثبت بنفس الاخذ ويتأكد بالاحراز ويملك
بالقسمة وهذا اللفظ يشير الى ان الملك غير ثابت قبل القسمة ووجه التوفيق بين الروايات ان يقول الملك يثبت بالاحراز
لكنه انما يتأكد بالقسمة والدليل عليه ما ذكر في المبسوط اذا اعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة في القياس ينفذ
عتقه لان حقهم تأكد بالاحراز لانه لا يرى انه قبل القسمة يعتق بملك كل واحد منهم والقسمة لتعيين الملك لا لابتداء
الملك فيعتبر بيان الملك كان ثابتا قبل ولانه اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره السبب عند الفقهاء ما يحرض
به الامام بعض الغانمين فيقول من قتل قتيلا فله سلبه والفكة يقول النفيس ثم ذكرها هنا بلفظ لا باس وذكر
في المبسوط بلفظ الاستحباب في شيء الذي يقول الى القتال فصار كقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال وسمي مال المقتول
من اللباس والسلاح سلبا لانه يسلب عنه او قوله **قوله** بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس **قوله** لتعلق حق الغانمين
به متصل بقوله بدار الاسلام والمراد تعلق حق متأكد لان قبل الاحراز التعلق قائم والحق ثابت **قوله** الا من
الخمس ذكر في السير الكبير ما روي انه عليه السلام نفل بعد الاحراز فهو محمول على انه اعطى ذلك من الخمس بعض
المحتاجين باعتبار انه من المساكين او اعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس والغنائم في غير سواه التاكيد **قوله**
جومن الغنيمة قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية لانه ان الخمس يثبت بالنص في الغنائم والسلب
الغنيمة لان الغنيمة مال مصاب باشرف الجهات فينبغي ان يجب الخمس بظاهر الآية وعند الشافعي رحمه الله
لا يجب فيما نفل من قوله من قتل قتيلا فله سلبه كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع **قوله**
ومركبه وهو معطوف على ما يكون مرفوعا اذ لو كان مجرورا لزم ان يكون المركب على المعمول في يد منقول
عن العلامة رضي الله عنه دوابه وتعليله روى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اسهم للفارس
بثلاثة اسهم وروي انه عليه السلام قسم للفارس سهمين سهما له وسهما للفرس فتعارضت روايتاه فرجح رواية ابن
عباس رضي الله عنهما على انه يحتمل انه اعطاه سهما على وجه التنفيل **قوله** ولنا انه لا يقابل الا على فرس واحد
اي الاستحقاق بواسطة القتال والقتال انما يكون بفرس واحد وهذا الظهر ما من ان الدابة لا يستحق الغنيمة
الا للخادم واحد عنده ما وعنده لخادمين البرذون فرس العجم والعتاق الخيل كرائمها والفرس الغراب والعتاق
الفرس العربي **قوله** لان اسم الخيل اي اسم الخيل ينطلق على الكل واستحقاق السهم بالخيل يحصل بارهاب
العدو قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والارهاب يحصل بالبرذون كما يحصل
بالفرس العربي وهذا لان لكل منهما منفعة معتبرة والعربي في الطلب والهرب اقوى والبرذون اصبر واللين

عطفا على اللقاء الا اتفاق الا بملاك في الغرض المطلوب له اقوى في البرذون في منه النفقه واعاض بلفظ نفول لانه هلك في الغرض المطلوب في نو الجهاد الوقعه لحرب السبب عند الشافعي رحمه الله سهود الوقعه لان الاعيب الحقيقه القتال لكن الوقوف عليه متعذر او متعسر فاقيم سهود الوقعه مقامه لانه اقرب الى القتال لما ان السبب هو المجاوره لان الوقوف على سهود الوقعه متعسر ايضا فاقيم المجاوزه الى حيها المحتقم للخوف مقامها وهذا لان الامام اعا يكتب اسامي الفرسان في الرجاله عند مجاوزة الدرب ويشق عليه تفقد احوالهم بعد ذلك في كر الارهاب العدو يحصل عند المجاوزه لا بتنشر الحبر في دارهم انه دخل كذا كذا فارسا فيعتبر حال الشخص عند المجاوزه فارسا او راجلا

قوله ويدخل فقرا ذوي القربى فيهم اي ايتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى في مساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين في ابنا السبيل من ذوي القربى الكل في سبب الاستحقاق في هذه الاصناف الثلثه الاحتياج غير ان سببه مختلف في نفسه من اليتم والمسكنه وكونه ابن السبيل حتى لو اقتصر على صنف واحد يجوز عندنا كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله تبركا باسمه عندنا ذكر اسم الله تعالى ليس للاستحقاق لان الدنيا بما فيها لله تعالى ولكن للتبرك او البيان بهذا المال كاضافة الناقه والمساجد وعند ابي العاليه سهم الله تعالى يصرف الى عمارة الكعبه ان كانت القسمه بالقرب منها والى عمارة الجامع في كل بلده بالقرب من موضع القسمه وكانت القسمه عنده على ستة اسهم قوله وسهم النبي عليه السلام سقط بموته وعند الشافعي هو باق يصرف الى كل خليفه بعده الصفي شي نفيس كان يصطفيه لنفسه من فرس او جاريه كما روي انه عليه السلام اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى صفيه من غنائم خيبر وذلك قد سقط بوفاته بالاجماع وسهم ذوي القربى الى آخره هذا الذي ذكره اختيار الكرخي رحمه الله فانه يقول انما سقط بموته هذا السهم في حق الاغنياء منهم دون الفقراء وكان الطحاوي رحمه الله يقول سقط في حق الفقراء والاغنياء منهم جميعا وجه الاول ما روي ان عمر رضي الله عنه اعطى الفقراء منهم فيقدمون على سائر الفقراء من حيث القرابه ومعنى الحديث ان اصل النسب هو عبد مناف كان له اربع بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله عليه السلام كان من اولاد هاشم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وجبير بن مطعم من بني نوفل فانه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وعثمان من بني عبد شمس فانه عثمان بن ابي العاص بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف وكانت بنو هاشم اولادا حده وبنو المطلب وبنو نوفل وبنو عبد شمس من اولاد اخي جده وولد جد الانسان اقرب اليه من ولد اخي جده فهذا معنى قولهما لا ننكر فضل بني هاشم فما لنا اي بنو نوفل وبنو عبد شمس مع بني المطلب في القرابه اسوة فاشكل ذلك عليهما فسالا رسول الله عليه السلام ما زال اشكالهما ببيان علة الاستحقاق انه النصره دون القرابه ولم يرد به نصرة القتال فقد كان في ذلك من وجوه الى عثمان وجبير وانما اراد نصرة الاجتماع اليه للموانسه في حال ما هجر الناس على ما روي ان الله تعالى لما بعث رسوله من بني هاشم وراى قريش ان الخير فيهم حسدوهم وتعاقدوا فيما بينهم ان لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا اليهم رسول الله عليه السلام ليقتلوه وتعاقد بنو هاشم فيما بينهم على القيام بنصرة رسول الله عليه السلام ودخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد بني قريش ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم حتى دخلوا معهم الشعب وكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله عليه السلام حتى اكلوا العلهز من الجهد العظيم واذا ثبت ان الاستحقاق بتلك النصره المخصوصه ولا نصره بعد وفاة رسول الله عليه السلام فلا يبقى الاستحقاق لا لانه نسخ بعد موته بل لانعدام الحكم لعدم علته ولان الاستحقاق كان ثابتا بعلة ذات وصفين القرابه والنصره وانعدم احد الوصفين وهو النصره بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق وقال الشافعي رحمه الله لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم لان الاستحقاق لهم باسم القرابه وليس فيها ما ينبئ عن الفقر لكنا نقول الفقراء بخلقه

كان الوقوف على حصول الوقعة متعسر م

سهم النبي عليه السلام وكان يلتزم الحاجه

خلقه والنصره طاعه فتعلق الاستحقاق به اولى قوله مخبر بحجود بلفظ السنه والجمع والجمع اظهر بالنسبة قوله واحد واما الخمس في قوله لانهم ما احدوا تقوم الامام يعني انهم ما اخذوا غلبه وقهرا بل اخذوه اختلاسا وسرقه فلا يكون غنيمة لان الغنيمه هو المأخوذ قهرا وغلبه والخمس انما شرع في الغنائم وفي قوله تفريعا ان الامام اساءه الى انه لا يخمسه اذا كان بادنه المنعه القوه قوله وان لم ياذن لهم الامام لان دخولهم لا يخفى على الامام علم لان عليه ان ينصرهم اذا خذلهم كان فيه وهنا بالمسلمين واذا كان عليه نصرتهم كانوا بمنزلة الداخلين باذنه المسلمين عند شرطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرضوا لهم فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام فان غدر بهم اي هذا التاجر فلا ملكا محظورا لوجود الاستيلاء على مال مباح لكن هذا الاستيلاء مفض للغدر يوجب الملك تصفي الجنس كالبيع الفاسد قوله لانه لا يمكن سنه في دار الاسلام بلا جزيه الاصل ان الحربي لا يمكن من اقامه دايمه في دارنا الا بالاسترقاق او جزيه لانه يصير عينا لهم وعونا علينا فيلحق الضرر بالمسلمين ويمكن من اقامة السنه لان في منعها قطع الميره وسد باب التجاره ففصلنا بينهما بسنه لانها مده يجب فيها الجزيه فتكون الاقامه لمصلحة الجزيه قوله الجزيه حتى الاسلام الا ترى انهم يدعون الى الاسلام فان امتنعوا يدعون الى اداء الجزيه ولانه لو اسلم تسقط عنه الجزيه ولا يوظف عليه ابتداء لو كان مسلما وهذا آية الخلفيه ولا يمكن من بعضها كما لا يمكن من بعض الاسلام بالدين الا انه اذا اراد تدخيس وتعرض عليه السلام ليسلم فيحصل تحصيله عند العدا امه فاني يمكن من بعضها في الجوف على خطر اي على تردد واضطراب فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعه فيئا وان مات او عاد حيا فالوديعه له او لورثته وقوله فان اسر بنفسه لهذا التردد والخطر لكن من حيث التعرض من الجانبين كما ذكره في الهدايه وكانه يوكل في ذلك لظهوره وذكر في المغرب الخطر الاشراف على الهلاك اي ان هذا بعرض ان يصير هالكا في صاحبه بالاسر وغيره وكان المصنف رضي الله عنه مال الى هذا حيث اقتصر على قوله فان اسر او قتل قوله لبقاء يد المسلم والذمي اي ان يده صحيحه محترمه دافعه لاغتنام المسلمين عن سائر امواله وكذا عن الوديعه ووجه الاستدلال انه ربما يظن ظان ان عصمة المال ساقطه كما سقطت عصمة النفس لانهما صارا معصومين بعصمة واحده فقال ان يد المسلم والذمي باقيه على هذا المال يدا محترمه لكن من العصمه على شرف الزوال لان سبب زوال العصمه باب العود الى دار الحرب لكنه لم يتحقق مالم يوسر ولهذا قال ابي على خطر ويحتمل ان يكون بالخاء غير المعجمه والظا المعجمه اي ما في دار الاسلام من ماله ممنوع التعرض والاول اشهر قوله لانه يقتضي له ولم يبق هو يعني انا انما نعتبر الاموال معصومه لاجله لاحتمال عوده ولم يبق ذلك بقتله فيصير مباحا تبعا لنفسه قوله والدين في الذمه حتى لم يبق صيرورة ما اي الدين في الذمه حق وقد كان محترما بسبوت يد الدائن عليه بواسطة المطالبه وقد سقطت في يد من عليه اسبق اليه من يد العامه فيختص به فيسقط الا يجاف الاسراع وما اوجف عليه المسلمون اي اعملوا خيلهم في تحصيله فالواهد امثل الاراضي التي اخلوا اهلها عنها والجزيه لانه اخذ بقوة المسلمين اي هذا المال اخذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم لكن لا خمس فيه لانه ما اخذ بالقتال فصل وضع الخراج من شرطه ان يقر اهلها عليها الكفره مشركوا العرب لا تقبل منهم الا الاسلام او السيف لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فلم يوضع الخراج في اراضيهم فيكون عشريه بي شج العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهره وسي الجزيره فيها البريه يعني البادية العذيب قريه من قرى الكوفة والعادسيه موضع بينه وبين الكوفه خمسة عشر ميلا والحجر بعني الحا واجيم بريليل ما ذكر في بعض الروايات الى اقصى حجر باليمن بمهره هما موضع واحد لكنه ذكر بهما تاكيدا للتحديد ومهره بفتح الميم وسكون الهاء اسم رجل ابو العبيلة وسمي الموضع به وبين موضع الدهناء اسم موضع بلاد تميم مسادف السام

العلويين طعام بخالص من الرز في المجاعه

وفي الشام سمي سواد العراق لخضرة اشجاره وزروعه وهو الذي فتح على عهد عمر رضي الله عنه وهو اطول من العراق
بخمسة وثلثين فرسخا فعقبة حلوان آخر سواد العراق عرضا منسوب الى بانيه حلوان بن عمران الحاف بسكون اللام
من ديه موقوفة على العلوية ونحو اول العراق شرقي دجلة عبادان حصن صغير على شط البحر المد ليس وراءه دار
قريه هذه الكلمات من المغرب غير قوله لان التوظيف على المسلم العرى اي لحاجة ههنا الى ابتدا التوظيف على المسلم
والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة والى هذا اشار بقوله لتعرف مصارف الصدقات وانه ارفق لانه اخف من الخراج
لانه يتعلق بحقيقة الريع والخراج يتعلق بالتمكن منه قوله من الخراج الذي يرجع الى الجزية هذا البيان ان الخراج
فيه معنى العقوبة اذ تعرف الى مصارف الجزية التي وجبت عقوبة على الكفر وهذا لان سببه الاشتغال
بالزراعة وهو سبب الذل في الشريعة بالحديث قوله معناه حريمها اي حريمها لان حريم الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار
يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبه الانتفاع به ولا يجوز احياء ما قرب من العامر لهذا وحكي عن الفقيه الاولى
ان كان الى العامر اقرب يعطى له حكم العامر حتى لا يعود وان كان الى الغامر اقرب يعطى له حكمه وكان القياس
ان يكون البصرة خراجية لانها من حيز ارض الخراج لكن القياس ترك باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم وظفوا
عليها العشر الاصل عند محمد رحمه الله ان المؤنة فيما هو غير منصوص عليه يدور مع الماء لانه سبب للنماء وسبب الخراج
الارض النامية فيعتبر في ذلك بالماء نهر الملك على طريق الكوفة من بغداد يزدجرد ملك من ملوك العجم الخراج
ما يخرجه الى الامام من نحو ارض الحرب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع سبع قبضات
وتسع مشتقات في كلامهما واحد واراد بالملك انوشروان قال رسول الله عليه السلام سماه ملكا فقال ولدت في زمن
الملك العادل ومراده ما قال سبع قبضات مع كل قبضة ابهام موضوع وسبع مستقيمات ان لا يكون معه ابهام
كذا فسر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد جرت كل بلد ما تعارفوه جريبا على السواد اي سواد العراق القفيز الصاع
ثمانية ارطال وهو مثل الصاع الحجاجي قال القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله القفيز من الحنطة او الشعير وفي شرح
الطحاوي قفيز مما يزرع فيها قوله ودرهم عطف على قفيز وهو بزن سبعة الرطبة بالفتح الاسفست الرطب النخل
المتصل الذي اتصل بعضها ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة بها وانما كان على هذا التفصيل باجماع
الصحابة رضي الله عنهم ولان المؤن متفاوتة فالمزارع اكثرها مؤنة والكرم اخفها والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت
بتفاوتها الا يرى ان الواجب فيما سقته السماء العشر ونصف العشر فيما سقي بغرب او دالية وما سوى ذلك كالزعفران
وبما نه الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فان لم تطق ما وضع عليها هذا في
جميع ما تقدم من الجريب الذي فيه الزرع ودرهم ومن جريب الرطبة ومن جريب النخل المتصل والكرم المتصل لا
اصطلام الاستيصال وفيما جاء من سنن الاكاسرة انهم كانوا اذا اصطلم الزرع آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم
ما انفقوا ويقولون التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فان لم يرد عليه شيئا فلا اقل من ان لا ياخذ
منه الخراج قوله لانه فات التمكن من الزراعة وهو السبب في الخراج الارض النامية نماء تقديريا فاذا اصطلم الزرع آفة
فات النماء التقديري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكوة قوله لانه وجد التمكن
الواجب في الخراج مال في ذمته باعتبار تمكنه من الاستغلال ولم ينعدم ذلك بتعطيله لانه هو الذي اختار ترك
الاستغلال بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخارج والايجاب دون المحل لا يكون قوله ومن اسلم من
اهل الخراج هكذا وقع في بعض النسخ والصحيح من اهل الخراج لبقاء الارض صالحة للمقابلة المستحق
للخراج هو المقاتلة وقد بقيت الارض صالحة للمقابلة لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة والاسلام لا ينافي
المؤنة بوجه وينافي العقوبة بوجه فلا يبتدأ على المسلم لانه لما تردد بين ان يجب وبين ان لا يجب فلا يجب

فلا يجب بالشك وجاز البقاء عليه لانه لما تردد بين ان يبطل وبين ان لا يبطل فلا يبطل بالشك فكذا هذا قال
فاما اذا اشترى المسلم ارض الخراج من الذمي ولا عشر في الخارج من ارض الخراج بجواز ان يشتري المسلم ارض الخراج
من الذمي او اشترى الذمي ارض العشر من المسلم فلا يجب العشر والخراج على المسلم في الاولى وعلى الذمي في الثانية
فصل نجران بلاد واهلها نصارى صالحهم النبي عليه السلام على الف ومائتي حلة وليس المقصود من اخذ
اخذ المال في تقرير الكفر على الكفر بل الدعاء الى الدين باحسن الجهات لانه اذا راى محاسن الاسلام وصفائه
فربما حمله ذلك على الاسلام وانما وجبت على المقاتلة لان الجزية وجبت خلفا عن النصرة التي فاتت بالاصرار على الكفر
لان من هو من اهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وابدانهم لا تصلح لها لانهم يميلون الى اهل الحرب فوجب
عليهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار فتختلف باختلاف حالهم فان الغني لو كان من اهل نصرة الدار
راجلا ووسط الحال ينصرها راكبا وراجلا والفقير العاجز ينصرها بتركه فيما كان خلفا عن النصرة يتفاوت
تفاوت الحال ايضا المعتمل الذي يكتسب اكثر من حاجته ولا مال له والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني
بماله عن العمل والفقير الغني صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل ويقل الفقير الذي يملك عشرة آلاف
درهم فصاعدا ومتوسط الحال الذي يملك مائتي درهم فصاعدا والمعتمل الذي يملك ما دون المائتين او لا يملك
شيئا كذا في شرح القدوري قوله لاطلاق النصوص قال الله تعالى قاتلوا الذين الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وقال عليه السلام سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب يعني في اخذ الجزية منهم وقال عليه السلام خذ من كل
حالم وحالمة دينارا وقوله من العجم كلهم من لسان عبدة الاوثان من العرب لا تجوز عليهم لا يحتاج الى البيان فقوله
تقاتلونهم او يسلمون نزلت الآية في حقهم وهم من الاعراب بدليل قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون
الى قوم اولي باس شديد ويعني الى معناه الى ان يسلموا فيكون الحكم فيهم المقاتلة الى غاية الاسلام
فلا يمكن وجوب الجزية عليهم قوله لان الجزية تجب عوضا عن القتل ان اراد به حقيقة القتل فالمعنى انها تجب
عوضا عن القتل في حقهم وان اراد به القتال فهو صحيح لان الجزية تجب بدلا عن النصرة بالقتال في حقنا ثم هذا
الدليل لا يستقيم في الكل فان الفقير وان كان غير معتمل فهو من اهل القتال فكان ينبغي ان تجب عليه الجزية
بالنظر الى هذا التعليل وانما لم تجب عليه لان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الاداء معذور
شرعا فيما هو اقوى من هذا وهو حق العباد قال الله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ففي الجزية
اولى او الرهبان اذا كانوا لا يخالطون الناس لا يقتل عليهم فلا يجب الجزية عليهم قوله ومن اسلم وعليه جزية
اي اسلم من اهل الذمة قبل اكمال السنة او بعدها قبل ان يؤخذ منه الجزية سقطت وقال الشافعي ان اسلم
بعد كمال السنة لا تسقط وان اسلم قبله فله فيه قولان الجزية عنده مؤنة السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط
عنه العوض بالاسلام كما اذا استاجر دارا فسكن ثم اسلم لا تسقط عنه الاجرة ولنا ان الجزية فيما استحال وجوده
الجزية عندنا خلف عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وبعد الاسلام لا يتصور قبله فكان وجود الاصل
مستحيلا وكذا النصرة في الماضي لا تتصور لان الماضي وقع العقد عنه واذا لم يتصور وجود الاصل لا يشرع
الخلف لان من شرط الخلف ان ينعقد اليمين للاصل على الاحتمال فان لم يوجد تعارض كمن حلف على مس السماء
ان اليمين انعقدت لكن لاحتمال وجوده فانعقدت للكفارة خلفا عنه واما الغموس فلم ينعقد للحكم الاصلي
فلم ينعقد للحكم الاصلي فلم ينعقد لخلفه وهو بعقد الذمة صار من اهل دارنا فانما يسكن في دار نفسه
فلا معنى لايجاب بدل السكنى وان اجتمع الحولان اي حول عليه الحولان قبل ان يؤخذ خراج راسه
لم يؤخذ بذلك في قول ابي حنيفة الا باعتبار السنة التي هو فيها ويؤخذ في قولهما بجميع ما مضى ولقب

هذه المسئلة بالمواثقة بما نقسمان على خراج الارض قوله انما نعرفه فيه ثبت اذا اجتمعت قوله لانه اصل صار
متعذرا اما اذا كانت بدلا عن النصر فظاهر لان النصرة الماضية لا يمكن وان كانت بدلا عن القتل فكذلك لا يمكن
في السنة الثانية فيما في السنة الاولى قوله اعادوها لان الموارث حوكم من لدن رسول الله عليه الى يومنا هذا بترك
البيع والكنائس في دارنا وان سنه لا تبقى دائمة وكان هذا دليل جواز الاعادة وهذا اذا كان في ذلك الموضع وان قالوا
تحت لها الموضع اخص لم يكن لهم ذلك في منع عن الزيادة على البناء الاول كذا في الفتاوى الذكيا للناس في الهيئة
وما كانهم يسعون عن ركوب الخيل في سروج تكون لهيئة الاكف قوله لانه ليس بنقض على نقض العهد لانه
ليس بصريح في نقض العهد وليس بمتضمن له لان هذا اللفظ يتضمن الكفر والكفر المقارن لا يمنعه
فالطارئ كيف يرفعه لان المنع اسهل من الرفع والغاية ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها وقد وجد
ذلك حلف الاسلام فيبقى ما امكن اي الاسلام يبقى ما لم يوجد ضده الذي هو التكذيب لان الشيء انما يبطل
بوجود ما يضاده فعقد الذمة الذي هو قبول احكام الاسلام وبدل الخراج انما يبطل بضده وهو ترك قبول
الاسلام واحسان الخراج وقد يكون باللحوق الى دار الحرب قوله ويحبس ثلاثة ايام هذا اذا استمهل وان لم يطلب
يقتل من ساعته احياء له لان الكفر موت حكما لان المقصود من الحيوة وهو الاسلام واقامة حدود الشرع
يفوت به فاذا فات ما هو المقصود به صار كانه لم يكن فهذا كما سماهم صما بكما عميا باعتبار فوات ما هو
المقصود من هذه الحواس واشهد قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه ولانه صار واجب القتل بالارتداد
فصار كانه ميت وبالاسلام لم يبق حق للقتل فصار كانه احياه وهذا لان الله تعالى جعل ابقاء الحيوة
فعالا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا التوبة عن الردة بان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرى عن الاديان كلها سوى
الاسلام او يتبرأ عما انتقل اليه على الاسلام اليهودي بالتبري عن اليهودية والنصراني عن النصرانية
ومن المرتد بالتبري عن كل ملة سوى الاسلام وان شاء انتقل اليه كفاه لحصول المقصود قوله زوال
ملكه اي موقوفا وتفسير ما ذكر بعده فان اسلم كذا وان قتل كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يزول
ملكه لان المرتد يحق عاقله دار حرب الله وقد امكن التوريث ما تردد في هذا لان الردة هلاك في تمامه بالقتل
او الموت فاذا تم ذلك استند التوريث الى اول الردة فيكون توريث المسلم من المسلم لان الحكم عند تمام السبب
يثبت من اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز يثبت الملك من وقت العقد قوله ان استناد التوريث
الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجوده عند الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لانعدامه حال الاستناد
عند السبب فلو ثبت حكم التوريث فيه يثبت مقصودا على الحال وهو كافر والمسلم لا يرث من الكافر وهذا معنى
قوله وفي كسب الردة لا يتصور ذلك والمعتبر وجود الوارث عند الموت في الزمه من الديون يقضي على قوله وعندهما
يقضي ذلك من الكسبين وما باعه او اشتراه الى آخره اعلم ان تصرفات المرتد اربعة انواع نافذ بالاتفاق
وباطل بالاتفاق وموقوف بالاتفاق ومختلف فيه كالبيع والشراء عند ابي حنيفة رحمه الله يتوقف بين ان يسلم
بالاسلام او يبطل بالموت وعندهما نافذ الا ان ابا يوسف يقول ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر من جميع
المال وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض قوله للملك يعني ان ملك المرتد باق في ماله ونفاذ التصرف موقوف
على الملك والاهلية وقد وجدا اما الاهلية فلكونه مخاطبا واما الملك فلانه مكلف فاعتبار صفته الحرية ولم تنعدم
بالردة لان الكفر لا ينافي الملك وهو مكلف محتاج فيبقى ملكه ما دام حيا وهذا لان تاثير الردة في اباحة دمه
وذلك لا يخل بالمالية كالمقضي عليه بالرجم والقصاص قوله انعقدت سبب الهلاك اي الردة سبب الهلاك
لانه من انحلال الحكم فلما سرله فيفضي الى القتل ظاهرا وهذا لانه حربي مقهور تحت ايدينا وهو يوجب

يوجب زوال ملكه لكنه يجبر على الاسلام وهو حر يمكن عوده لو وقع على محاسنه فتوقفنا فامره الى ان يرى لمن عصمت نفسه
ان زال بالردة فكذا عصمة ماله قوله لانه الحق بكسبه لان الموارث حالة وقوله والخلع يسقط اعتباره اذ اظهر الاصل
والتعمد بقوله لحما وحده في يوم ردته ليسوق الى انه لا يحصى ما زال عن ملك الوارث بسبب لاحقته المسيح والحكم
كالبيع والشرى لان العصا باللحوق فقد صح بدليل صحيح ولا ينقض لان ردتها ليست سببا للهلاك لانها لا تقتل
ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام وهذا لان قتل الكفار شرع لدفع المحاربة وليست المرأة من اهل المحاربة لانه ليس
في الكفر الاصلي ولا في الطارئ **فصل** قال المطرزي بنو تغلب قوم من العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية
فابوا وقالوا انا لا نعطي الدنية فصولحوا على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فرضوا فالماخوذ منهم جزية في حق الاخذ
لقول عمر رضي الله عنه هذه جزية وفي حق الماخوذ منهم زكوة الا ان الصلح جرى عليه فيؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ
من صبيانهم يوضع موضع الخراج اي يصرف الى مصالح المسلمين وكذلك الخراج يصرف الى مصالح المسلمين ولو لم
يؤل بهذا الخبر للكلام يسد به الثغور ولمصالح المسلمين الثغر موضع المخافة من العدو لانثلامه وامكان
دخول العدو والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر عام الظاهر ان الضمير في قوله يرجع الى المقاتلة ولا يبدؤهم
بقتال حتى يبدؤوا قال علي رضي الله عنه ولن يقاتلهم حتى يقاتلونا اجهز على جريحهم اتمم قتلهم وهذا لان الغرض
من قتالهم دفع شرهم الا ترى الى قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله وحتى كان لهم فئة اي جماعة يرجعون
اليها لم يزل شرهم في حق لانه يرجع الى الفئة ثم يعود الى القتال فجاز قتله وكذلك الجريح لانه يجوز ان
يبرأ فيعود الى القتال فجاز قتله ايضا قوله كذلك عن علي رضي الله عنه روي عنه انه قال يوم الجمل لا تقتلوا
اسيرا ولا يتبع مدبر ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ذكر في المبسوط لا باس باستعمال ذلك عند الحاجة لسلاح اهل
العدل ودماؤهم واموالهم معصومة لوجود العاصم وهو الاسلام كما ورد به الحديث وهذا دليل على انه لا تقسمها
قوله الا انه يحبس دليل لقوله يحبس الامام اموالهم ولا يردها قوله من الخراج بان المجباة في حقه
اي مصرفه من الفقراء والمساكين اجزاءك اي كفاك لانه كان غصبا لانه ما وصل الحق الى مستحقه ولما كان
الاستحسان يترك القياس الظاهر والعمل بدليل اخفى منه كان الجهاد قبل المستحسنات لان الدليل
الظاهر دال على ان تخريب عباد الله وتخريب بلاد الله حرام قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها
وقال عليه السلام الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب لكنه لما كان متضمنا اعلاء كلمة الله
صار حسنا ولان الجهاد سبب لاغتنام اموال المشركين من عادتهم التحلي بالذهب والفضة والتختم بهما
ولبس الحرير والديباج والاكل والشرب في اواني الذهب والفضة والجلوس على السرير المفضض والركوب
على السرج المفضض واستخدام الخصيان ومجالسة الاجنبيات والنظر اليهن وغير ذلك فيحتاج الى بيان
ما يحل لنا وما لا يحل من هذه الاموال اعزلها ولان الدنيا وما فيها من الملاذ والشهوات لاعدائنا واعظم
الملاذ فيما ذكرنا وقد بين في السير معاملة المسلمين مع نفوسهم فاحتاج الى بيان معاملة المسلمين مع اموالهم

كتاب الاستحسان

الاستحسان طلب الاحسن من الامور ومن [illegible]
الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس وقيل هو طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به
الخاص والعام وقيل الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات
انه ترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه السلام خير دينكم اليسر
وقال لعلي ومعاذ رضي الله عنهما يسرا ولا تعسرا وقربا ولا تنفرا [illegible] في اصول الفقه واصل هذا قوله تعالى
فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والقرآن كله حسن ثم امر باتباع الاحسن وبيان [illegible]

ان الماء من زينا الى ما عون وهو العماس الطاهر والبه اسار النبي عليه السلام حيث قال الماعون مسنونة
يم ابيح النظر الى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة فكان ذلك استحسانا الكونه ارفق بالناس الحرير وما يكون سداه
ولحمته ابريسما المصمت يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية قال الله تعالى انا رسول رب العالمين فلهذا قال حل لانا نهم
قوله لانه لبس من وجه اللبس على الكمال انما يكون اذا كان الملبوس كله مما لا باس به وهذا لا يتحقق في الثوب فيكون
لسامير وجه فيكره لان سبيه الحرام ملحمه بحسبه الا ترى كان من صلى وبين يديه كانون فيه نار يكره لانه يشبه
عبادة النار قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية دل على اباحة الريسه وكان ينبغي ان يحل لبس
الحرير الا انه حرم لورود الاحاديث المشهورة في حرمة لبسه فبقي ما وراءه حلالا بالنص وهذا ليس في معناه لان
المحرم لبس الحرير ولا يسمى هذا لبسا مطلقا فان قيل لبس في الحديث ذكر اللبس لانه قال هما محرمان فيقتضي حرمة
الارتفاق بهما مطلقا قيل اريد به اللبس اجماعا لانه يكره الارتفاق به كالعلم في العمامة والجبة اذا كان اربع اصابع
الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش قوله لانه يورد الحديد بقوته لان ما يخلص منه
كان ادفع لمعرة السلاح ويكون في عينه اهيب الاعداء للمعاينة ولا يقال هذا يفيد للمطلق في الزي انه غير حاجز
لانه صح انه قال عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب على ان النص مخصوص عنه مواضع الضرورة بالاجماع
فانه اذا كان يحكه يجوز لبس الحرير فخص المتنازع فيه لوجود الضرورة الداعية الى لبسه ولهذا ان الضرورة
اندفعت بالمخلوط والمروي محمول عليه ايضا الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها خزا قوله لانه في الحرب يرعب
في قلوب الاعادي فان قيل انه مباح في الحرب فعن بالي حالة في التعبد قيل المسلم مهما كان في دار الاسلام فهو في
الحرب لان لهم اعيانا او اعوانا يأتون دار الاسلام ليطلعوا على احوالهم فيخافون منهم حتى كانوا معظمين
في اعينهم الا انه اذا كان في حقيقة الحرب يحتاج الى ان يكون مهيبا في قلوبهم ويدفع معرة السلاح عن نفسه
والذي لحمته حرير اهيب وادفع فابيح في تلك الحالة وفي غير الحرب الحكم يحتاج الى الرعب الى دفع معرة السلاح
فاكتفينا بما كان لحمته قطنا على انه ذكر في بعض الروايات يكره في غير الحرب ما كان مخلوطا مطلقا فكان
المصنف اختار ذلك والله اعلم العبعة ما على راس مقبض السيف من فضة او غيرها قوله عليه السلام هما محرمان
على ذكور امتي اشارة الى حرمته في حق الذكور وانه يتناول الصغار والكبار وما حرم لبسه للذكور حرم الالباس
كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه قال المطرزي يجرجر في بطنه نار جهنم من الراي يردد مما وامامه الغرغرة
من دفع الناس ونفسين يجرجر بصوت فليس ذلك والنص وارد في الشرب لكنه ثبت الحكم في غيره لانه
في معناه من حيث ان المحرم هو الاستعمال والتشبه بزي المشركين والجبابرة والزجاج يشبه الفضة حيث الصفا
غيرانه يحكي ما في ضمنه والفضة لا تحكي وربما اشتبه على احد ان استعماله حرام كالفضة فلهذا اورده وقال لا باس
قوله العامة يعني ان المسلمين يعدون استعمال هذه الاشياء وما رآه المسلمون حسنا فعند الله حسن وفي بعض
النسخ لانه بلحد كانه اشار الى قوله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ويتقي موضع الفضة معناه تتقى موضع الفم
وموضع اليد في الاخذ وموضع الجلوس في السرير والسرج وهذا فيما يخلص واما المموه الذي لا يخلص فلا باس
به التعشير الفصل بين عشر آية بعلامة في التعشير والنقط ترك التجريد المامور به ممنوعا وفي زماننا لا بد
للعجم لانه فيكون حسنا خضاب الشيب خضاب يخضبه خضابا على فعال في انه منهي عنه لانه مثلة ونهانا عن المثلة الوجء
ان تضرب العروق بحديدة وتطعن فيهما من غير اخراج البيضتين فالكبش موجوء اذا فعل به ذلك المنزو الوثب
فقال انزاه فنزا فتنبيه الحديث فنية اي اصل مال للنسل لا للتجارة ووجه التمسك مما ذكر في الهداية ان هذا
الفعل لو كان حراما لما ركبه ولما امتن به علينا فيحتج ابه اذ هو مبيح لا منة بعلمه قول العبد والصبي في الهدية بعموم

الرسول الرسالة قال الا ابلغ
ابلغ عمرو رسولا انني فتحت لكم
عن القبائحه بالضم اي كم

١١٢

لعموم الضرورة الداعية الى اسقاط سائر الشرائط وهذا لان الهدايا تبعث على ايدي هؤلاء فلو لم يعتبر قولهما يؤدي الى
الحرج وفي المبسوط الصبي اذا اتى الى بقال بفلوس يستوي منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك وان طلب الصابون
ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب الزبيب وما ياكله الصبيان ينبغي ان لا يبيعه منه لان الظاهر انه كاذب فيما يقول وانه عثر
على فلوس امه ويريد ان يشتري بها حاجة نفسه وذكر في الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية
ويسعه ان ياخذها وكذا اذا قال العبد والصبي ان ولينا اذن لنا في التجارة يجوز الاعتماد على خبرهما وكذا الشرى منهما
روي ان سلمان كان من اهل الكتاب فخرج طالبا للرسول عليه السلام وكان علم ان من علامات نبوته ان يقبل الهدية
ولا يقبل الصدقة فاهدى فقبل وتصدق فلم يقبل المعاملات كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارات والديانات
كالاخبار بنجاسة الماء وطهارته وحرمة الطعام وحله والشهادة بهلال رمضان واخبار النبي عليه السلام حتى لو اخبر فاسق
بنجاسة الماء كان له ان يتوضا بخلاف العدل ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها والعدل لا يوجد في كل موضع
والديانات لا يكثر وجودها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط ولان الخبر في الديانات ملزم بخلاف
المعاملات فصل مسائل النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى الرجل ونظر المراة الى المراة والقسم
الاول اربعة اقسام نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء الغير والى الحرة الاجنبية
وهذه الاقسام مذكورة في هذا الكتاب قوله نفي موضعهما وهو الوجه والكف الا الحاجة بان دعت الى اداء الشهادة
او كان حاكما ينظر ليوجه الحكم عليها باقرارها او الشهادة المحاسن جمع الحسن على غير قياس قوله وكذا للقاضي
لبيان الحاجة قوله للضرورة اي للضرورة الاحياء حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة ولكن عند
النظر ينبغي ان يقصد اداء الشهادة والحكم عليها ولا يقصد قضاء الشهوة لانه ان لم يمكنه التحرز فعلا فقد امكن
قصدا واختلفوا فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة والاصح انه لا يباح ذلك ويجوز للطبيب الحاجة هذا اذا لم يقدروا على
امراة تعلم ذلك ويخافون ان تهلك او يصيبها بلاء او وجع وينبغي ان يستر كل شيء الا موضع تلك القرحة والطبيب
يغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع قوله الى ما ينظر الرجل الى ما فيه الضمير في اليه يرجع الى والضمير
في منه يرجع الى الرجل قوله لان اعضاء الرجل ليست بعورة الى اخره لقوله عليه السلام عورة الرجل ما دون سرته
حتى يجاوز ركبته وما لا يكون عورة فالنظر اليه مباح للرجال والنساء كالثياب ونحوها قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم اي اماؤهم والعبرة في الحرمة بين الفرج لان حرمة الفرج اقوى الا ان الاولى ان لا ينظر
لان النظر الى العورة يورث النسيان وفي شمائل الصديق رضي الله عنه انه ما نظر الى عورته قط ولا مسها بيمينه
واذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى النظر ليكون ابلغ في
تحصيل اللذة لا يبدين زينتهن لم يرد نفسها لانها مما يراها الاجانب ولكن المراد مواضع الزينة وهو الراس
فهو موضع التاج والشعر فهو موضع العقاص والوجه فهو موضع الكحل والاذن فهو موضع القرط والعنق فهو موضع
القلادة والصدر ذكر الكرخي ان القلادة تنتهي اليه والعضد فهو موضع الدملوج والساعد فهو موضع السوار والكف
فهو موضع الخاتم والقدم فهو موضع الخضاب والساق فهو موضع الخلخال وهذا معنى قوله هذه الاعضاء مواضع
الزينة اي المراد من النص مواضع الزينة وهي الاعضاء مواضعها ولا يبطن الى ظهرها وبطنها لان الظهار
يثبت بتشبيه المنكوحة بظهر الام وبطنها والظهار الا يشبه المحللة بالمحرمة فلو كان النظر الى ظهر الام وبطنها
حلالا لكان هذا يشبه المحللة بالمحللة فلا يكون ظهارا والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التابيد بنسب
كان او بسبب كالرضاع والمصاهرة بنكاح او سفاح قوله للضرورة لانه يحتاج الى ذلك في المسافرة وغيرها قوله
ومملوكة غيره بنظم المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة قوله وان خاف ان يشتهي هكذا ذكر في المختصر ومشايخنا

رحمهم الله

العقاص
موك شد
او صناح

فالواضح النظر في الحالة وان اشتهى للضرورة لا يباح المس اذا اشتهى وفي غير حالة الشهوة يباح النظر والمس
بشرط عدم الشهوة والتمسك بما روى ابن عمر رضي الله عنهما مشكل فان الظاهر ان مسه كان بدون الشهوة ويحتمل
ان يكون التمسك به للمسألة الاولى وهو ان مملوكة الغير في النظر كذات المحارم لانه لما ابيح مس الصدر
فلان يباح مس الرأس والوجه والعضد والساق اولى وهما يبيح المس وهو اقوى لان يباح النظر وهو ادنى اولى
ويحتمل ان يكون التمسك به لهذه المسألة التي تليه وبيانه انه لما ثبت اباحة المس لا عن شهوة اذا لم يرد الشرا
ثبت اباحة المس عن شهوة اذا اراد الشرى للضرورة لانه يحتاج الى المس ليعرف به لين بشرتها او خشونتها
في شرايها **فصل** الاحتكار حبس الطعام للغلاء والاقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت والحمص
بالاقوات قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار **قوله** اذا كان
في بلد يضر الاحتكار باهلها بان كان البلد صغيرا اما اذا كان كبيرا فلا بأس **قوله** فليس بمحتكر اي شرعا
حتى لا يستحق اللعن كقوله دم السمك ليس بدم ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة معناه ممن يعرف انه من اهل
الفتنة كالخوارج والبغاة لانه تقوية على الفتنة وانه حرام قال عليه السلام الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها
وهذا بخلاف بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية هناك لا تقام بعينه بل بعد تغيره وهنا تقام
بعينه بدون تغيير حتى لا يكره بيع ما لا يقاتل به الا بصنعة فيضاف الفساد الى احداثه ومن اتخذه خمرا
اللقيط واللقطة والاباق من جنس المسائل الاستحسانية لان فيهما ترك القياس الظاهر اذ التعرض لمال
الغير وولده لا يجوز قياسا الا ان هذا لما تضمن احياء ماله وولده صار حسنا

كتاب اللقيط

اللقيط ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول باعتبار ماله وهو لاستصلاح حاله وفي الشرع اسم لحي مولود طرحه
اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه غانم لما في احرازه من احياء النفس لان
احياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان رفعه افضل من تركه اللقيط حر اما باعتبار الدار لان
الدار دار الاحرار فمن كان فيها فهو حر باعتبار الظاهر او باعتبار الاصل لان الناس اولاد آدم وحوا وكانا
حرين روي ان رجلا قال وجدت منبوذا على بابي فاتيت به عمر بن الخطاب فقال عسى الغوير ابؤسا ونحو
ونفقته علينا لانه اختص به بيد السبق لان يده حين ثبتت ثبتت بلا معارض في يد السابق لو يثبت بعد المعارض
فان ادعى مدع انه ابنه معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه **قوله** لان الظاهر هو الصدق لان الكذب من
امارات النفاق على ما جاء الحديث العلامة اصل في الشريعة كما في قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
وهو من الكاذبين واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين تعتبر الزي والعلامة للفصل في الاصل
منه قوله تعالى تعرفهم بسيماهم **قوله** يتبع للدار ظاهر ما ذكر في المبسوط يدل ان المراد منه المكان لجواز ان
يلحقه الذمي في حكم المسلمين وحاصله ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد يكون مسلما وان وجده
كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة يكون كافرا وان وجده كافر في مكان المسلمين او مسلم في مكان الكافرين فقد اختلف
الروايات فيه ففي رواية العبرة للمكان في الفصلين وفي رواية العبرة للواجد في الفصلين وفي رواية اعتبار ما كان
موجبا للاسلام تقييدا كما في المولود بين المسلم والكافر وهذا معنى قوله وفي رواية الاسلام يرجح **قوله**
تبعا للواجد **فان قيل** الواجد اقوى من الواحد فكيف يصح جعله تبعا لما هو ادنى مع وجود ما هو الاقوى
قلنا انه اراد بالواحد الواحد الذي سماه واحدا للمال بسبب الستر واما باعتبار الظاهر او لانه لما تبين ان
نفسه الواحد اولى من غيره ثبت اولويته بصفة الواحد لانه **قوله** اعتبارا للواحد والمحل جمع في هذا اللفظ
اشارة الى ان الواحد يحتمل كان الواحد لما فيه اختلاف الروايات في لا يبطل حديثه بظاهر اي اللقيط

المنبوذ الصبي تلقيه في الطريق صح

اي اللقيط حر باعتبار الدار او باعتبار الاصل والمدعي انما يصدق في دعواه باعتبار ان الظاهر هو الصدق
فلا يبطل الحرية الثابتة بمجرد الدعوى بل يجعل الظاهر **قوله** لا يصار الظاهر لا يعني به ولعموم اهل الملك لانه
حر فيكون ماله لبيت المال لعدم الولاية له لا يقال لم سمي الغرابة والملك في السلطنة انما هو للحفظ والتربية وهذا
لا يثبت الولاية له **قوله** ويؤاجره هذا رواية المختصر وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يؤاجره كذا في الهداية والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

اللقطة في الاصل واللقطة اسم عين ويدم الاول
على الثاني لان المال وقاية الانفس وكان يقال لها والقياس ان يقال لقطة بالسكون لان الفعلة للفاعل والفعلة
للمفعول وانما قيل بالتحريك لما انه جعله كالداعي الى الالتقاط لان مشاهدته تدعو من يراه الى الالتقاط
اعلم ان ما يجده المرء نوعان احدهما ما يعلم ان مالكه لا يطلبه كالنوى وقشور الرمان فله ان ياخذه وينتفع به والثاني
ما يعلم ان مالكه يطلبه وذكر في الكتاب هذا النوع قال الشيخ الامام شمس الدين هو لقطة لما امر تعريف القليل
فيكون الى عشرة ايام **فان قيل** التقدير المذكور في المختصر مخالف لما رواه بعضهم ان يجب التعريف حولا في كل
لقطة **قيل** روي عن النبي عليه السلام انه قال من التقط لقطة يسيرة درهما او دينارا او شبه ذلك فليعرفها
ثلاثة ايام وقول هذا الخبر ان مدة التعريف تختلف باختلاف مقدار المال وقد شرع هذا ليس الا انه يدل في
القليل والكثير ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك **قوله** والا تصدق بها يعني ان صاحبها اعطاها
وان لم يجئ صاحبها تصدق بها فان جاء صاحبها اي بعدما تصدق بها **قوله** وان شاء ضمن الملتقط **فان قيل** كيف
يضمنها له وقد تصدق بها باذن الشرع **قلنا** اباح الشرع له التصدق بها وما الزمه ذلك في مثل هذا الاذن لا يسقط
الضمان كالاذن في الرمي الى الصيد فهذا معنى قوله لانه غير مامور بالتصدق الا ان التصدق مباح له شرعا
وليس بمامور به فيكون مقيدا بشرط السلامة ويحتمل ان يكون معنى قوله لانه غير مامور اي هو غير مامور به
من جهة صاحب المال لانه لم ياذن له بالتصدق وانما اباح له الشرع التصدق وهذا لا ينافي وجوب الضمان
حقا للعبد كتناول مال الغير عند الاكراه والمخمصة **قوله** لان اذن القاضي كاذن المالك لثبوت ولايته في
مال الغائب بطريق النيابة وقد يكون النظر في الانفاق **قوله** وجعل النفقة دينا على صاحبها فيه احسان الى انه انما يرجع على
المالك بعد ما يحضر ولم تبع اللقطة اذا شرط القاضي الرجوع على المالك في لقطة الحل والحرم سواء اورد هذا لبيان
ان الحرم وان كان مامونا من السارق لكنه غير مامون من ايدي الناس فيكون لقطة الحرم كلقطة الحل في الحفظ
قوله واختصاصه ملكا اي يريد المدعي اختصاص اللقطة ملكه لانه يدعي الملك فيها فان اعطى علامتها مثل ان
يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها لان الاعلام بالاوصاف ليس بدليل فقد يكون في ذلك جزافا وقد
يعرف الانسان من ملك غيره وقد يسمع من مالكه فيستدل بذكر علامته والاحتمال لا يصلح للالزام الملتقط
امين في الدفع الى غير المالك يصير ضمينا فله ان يحترز من اكتساب سبب الضمان بان لا يدفع اليه حتى تقوم البينة
وهذا ليس بعد فاقد ماله على ولو حضر الولد لثبت الحكم في غيره بالطريق الاولى

كتاب جعل الآبق

اعلم ان الاباق يرجع الى الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد عن سيده فرارا لتضييع ماليته
فمن رده الى مولاه احسان هل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الكتاب لبيان الجزاء للراد
في التناوب ماله من الاجر في العقبى لعناية اللهفان ومنع المعصية من العدوان قال المطرزي الجعل ما جعلت
للعامل على عمله والقياس ان لا يكون شيء قد قضى بها مروان بن محمد **قوله** وجعله اي قاله ابن مسعود رضي الله عنه
وهو معطوف على اجر اي واصل جعله والاصابة مثل النصف ولان المعتبر يشعر بالوجوب ولانه سماه جعلا
ولم يوجد جعل غير بتعيين جعل الشرع ولانه موضع الحاجة الى الراد دل على الوجوب في لانه عطف الجعل على الاجر

وذلك ثابت طاهر انطبي الى وعد الله تعالى بدل على وجوبه ومعنى الحديث ان ما اراد احد الجعل الواجب بين مصيب له الاجر والجعل جميعا ان ابن مسعود رضي الله عنه قال في مجلسه ما قاله وقد سمعه ذلك منه ولم ينكر عليه احد فيكون بمنزلة الاجماع منهم على وجوب اصل الجعل وان اختلفوا في مقداره فالجعل في المرهن لان وجوب الجعل للولد باحيائه ماليه العبد ومالية حق المرهن لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن وفي ثبوتها انه في الرد عامل له فكان الجعل عليه وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل وان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن ثم المعقود سابق الاباق اذ في كل واحد منهما ترك الاهل والوطن

كتاب المفقود

اعلم ان المفقود اسم لموجود حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار ماله واهله يطلبه بجد ولحقا اثره للجد طلب فقد انقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره فبالجد ربما يصلون الى المراد وربما ياخذ اللقا الى يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد يقول الرجل فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه وحكمه في الشرع انه حي في حق نفسه حتى لا تقسم ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان ثبوت حيوته باستصحاب الحال والحال يصلح لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ثابتا وفي الامتناع من قسمة ماله بين ورثته ابقاء على ما كان وفي توريثه من الغير اثبات امر لم يكن ثابتا له **قوله** ويستوفي حقه مثل ان يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه ويقوم عليه اي يجمع ما تفرق من غلاته ويتعاطى **قوله** للحاجة لانه عاجز عن النظر لنفسه والقاضي نصب ناظرا لكل من يعجز عن النظر لنفسه **قوله** فاذا تمت له مائة وعشرون سنة الى اخره هذا ابو الحسن ابن زياد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهذا يرجع الى قول اهل الطبائع فانهم يقولون لا يجوز ان يحيى احيا اكثر من هذه المدة لكنه ليس بالنص فطول عمر نوح عليه وعيسى فلا نعتمد على هذا القول وفي ظاهر الرواية يقوم الا ان **قوله** ومن مات الى اخره يخرج على ما اصلنا انه حي في مال نفسه ميت في مال غيره الغصب بسبب ما يعلم من حيث الاخذ وكذا ما يعد لهذا ولان الملتقط يصير غاصبا بالتعدي وكذا المودع لم يبعد فحاس ان اخا الغصب خلال يمين الكتب

كتاب الغصب

الغصب اخذ الشيء الغير على سبيل التغلب سوا كان الماخوذ مالا او غير مال وفي الشرع عبارة عن اخذ مال متقوم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده او يقصر يده ويشترط كون الماخوذ متقوما وحكمه المأثم والمغرم عند العلم والضمان عند عدمه والكلام في الغصب بانه ازالة اليد قصدا او اثبات اليد ضمنا او على عكسه يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن غصب شيئا له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فعليه ضمان مثله اي فعليه ضمان هو مثله ويدل عليه ما ذكر في بعض النسخ فعليه مثله قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سمي جزاء الاعتداء اعتداء كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله يخادعون الله وهو خادعهم وان كان بما لا مثل له كالعدديات المتفاوتة مثل الثياب والدواب **قوله** لان المثل يعني المثل نوعان كامل وقاصر فالكامل هو المثل صورة ومعنى لان فيه المستحق مراعى في الصورة والمعنى وهو الاصل في ضمان العدوان وعليه المحسن حتى كان بمنزلة الاصل من كل وجه والقاصر هو المثل معنى وهو القيمة لان الحق في الصورة قد فات للعجز عنها فيبقى المعنى والواجب عليه المثل التام الا اذا عجز عنه لكن حينئذ يصار الى المثل القاصر على وجه يكون خلفا عن المثل الكامل على البدل على صاحب البدد ذلك البدلان الحدوث الفعل لانه سند انهما طاهرا اعم هلاكها الى اخره يعني المسئلة تدل على ان الموجب الاصلي رد العين ورد القيمة مخلص عنه خلافا لما يقوله البعض ثم هي عليه بتلفها اي اذا اطهر العجز عن رد العين لانه غصب وقطع المنفعة عن المالك اي انه اليد المبطلة وقوت اليد المحقة لانه استولى عليه بيتا بالسكنى واخرج المالك عنه وهذا لان المقصود من تفويت اليد تفويت منفعة الملك

الملك وهو انه عليه والعقار يملك بالاستيلاء عليه لا يرى ان الغزاة اذا فتحوا بلدة يملكون عقاره كما ان الغصب انه بازالة يد المالك بفعل في العين لان الضمان يجب جبرا للفائت ولا يتحقق تفويت اليد عليه بفعل في المال دون المحل والتحويل في الغاصب ان نقل الدار والمالك يمكن من ان يدخل ويسكن فان منعه فذلك فعل في المالك وفعل في المالك لا يوجب الضمان عليه كالوحبس المالك حتى تلف مواشيه هذا معنى قوله لما ان الغصب الى اخره لانه بتعديه اتلاف العقار يضمن الاتلاف كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين وجاز ان لا يضمن بالغصب ويضمن بالاتلاف كالحر واذا هلك المغصوب وفي بعض النسخ واذا هلك النقلي وهو المراد بالاول حقيقته اذا كانت العين فائتة بمعنى اذا زادت قيمته او مثله اذا كانت هالكة فعليه ضمان النقصان اراد به النقصان من حيث فوات الجزء لا من حيث تراجع السعر ومراده غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لم ذكره في الاصل فيما يقصر عنه بفعله وههنا ذكر مطلقا لان العقار انما يضمن بالاتلاف لا بالغصب وشرط الفعل ليتحقق الاتلاف اما ههنا الضمان انما وجب لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته ومن ذبح شاة غيره ذكر الشاة وهي ماكول اللحم ليشير الى ان في غير الماكول يجب القيمة لا غير لانه يتنفع بها بما هو المقصود من الحمل والركوب كان استهلاكا اما في الماكول فات الغرض وهو الحمل والدر وبقي بعضها وهو اللحم فصار كالخرق الفاحش ويخير بعله هذا معنى قوله والمقاصد بانه اي بعض المقاصد باق او معظم المقاصد باق فلم يعتبر المحل لكن من هذا الوجه فبقي حقا للاولى اي بقي حق المالك فيه لبقاء ماله وقد قال عليه السلام من وجد عين ماله فهو احق به فبقي له الخيار اي بالنظر الى فوات بعض المقاصد يسقط حق المالك فيكون له ولانه النقصان بالقيمة بالنظر الى بقاء بعض المقاصد يكون له ولانه اخذ العين وتضمين النقصان فيخير وان جرحها في الرواية بالكمعف يدل قوله خرقها ولم يقل خرقا كما قالوا بالثالثة انه ذكر ما مقابلا لها ولو كان كسر القال صغيرا ضمن النقصان لان العين قائم من كل وجه وانما دخله النقصان فيضمنه فلم المالك ان يضمنه جميع قيمته اي يترك الثوب عليه واخذ قيمته لانه استهلك من وجه فانه لا يصلح بعد هذا الخرق لجميع ما كان صالحا له ثم اشار الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة بان قطع الثوب قميصا فانه فات جنس المنفعة لانه لا يصلح للقباء وغيره وبقي منفعة القميص والسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة لانه احدث صنعة متقومة لان العين يزداد قيمتها بالذبح والشوي والطبخ والطحن فيكون متقومة الا ترى ان الناس يبذلون المال بمقابلتها والمنافع متقومة اذا كان لها اثر في صيانة العين هالكا لانه يتبدل الاسم وذكر كذلك تبدل العين وفات معظم المقاصد لانه لا يصلح للحلو والهريسة والزراعة بعد الطحن وكانه لم يبق العين الاول والحقيقة ان كل موجود من المخلوقات يعرف بصورته ومعناه فتبدل الاسم دليل على ان المغايرة صورة وتبدل المقصود دليل على ان المغايرة معنى واذا ثبت المغايرة معنى ضرورة حدوث الثاني لعدم الاول فاذا انعدم الاول بفعله صار ضامنا مثله وقد ملكه بالضمان فيجعل مبدا الرجوع فيما هيه حاد بامر ملكه فيكون مملوكا له وهذا معنى قوله فصار كما نسابه سا اخر **قوله** وفي ايجاب الضمان مراعاة حق المالك الى اخره **فان قيل** في عدم زوال ملك المالك ضمان النقصان للغاصب مراعاة الحق الصاحب **قلنا** النقصان لا يمكن لانه يؤدي الى الربا ونعني بعدما هو الغاصب وانه لا يجوز **قوله** حتى يؤدي بدلها استحسانا الى انه اذا قضى القاضي بالضمان لكل له الانتفاع ما لم يؤد الضمان وليس كذلك فقد نص في المبسوط انه يحل له الانتفاع اذا قضى القاضي بالضمان لكن قضا القاضي في المعنى بمنزلة اداء البدل لحصول رضا المالك عنده لانه لا يقضي الا بطلبه **قوله** كمن غصب شاة هذا التشبيه على وجه الاستدلال يعني هو بيان لصورة المسئلة الربوية تكلم الراوي فيها

خطاء

كذا في المغرب ابو حنيفة رحمه الله يقول ان العين لا يتبدل بالصنعة لان اسم العين الذهب والفضة باق
بعد الصياغة ومعناه الاصلي الثمنية وانه باق واذا بقي الاسم والمعنى كان كذلك دليل بقاء العين فلو تعذر
على المغصوب منه اخذه انما تعذر للصنعة وهي غير متقومة مطلقا لانه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها وبما ذكر
من التعليل لا يتم ما لم ينضم اليه ما ذكرنا والله اعلم لما مر اي انه احدث صنعة متقومة الى اخره وهذا لان الحادث
بناء البناء غير الساحة والخصم يتطرق الى الصورة فقال العين باقية لم يتبدل وحدث الغاصب احداث حالة وهو تركيب
البعض على البعض والخلاف لا يبدل الذات ورد العين المغصوب مستحق شرعا ما دام باقيا فيجب رده ونحن نظرنا
الى الموجود للحال فوجدناه ذاتا معتوبا لم يكن موجودا من قبل وهو حاصل بصنع الغاصب فجعلناه احق به الغرس
حصده ويراد به المغروس ودجاجته بالكسر قوله فلا يجب الضمان للمالك اي ان ملك المالك باق فيها الا انه لا يحصل
الغصب فيها واذا كان ملكه باقيا لا يجب الضمان لكن الغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها كما اذا شغل
ظرف غيره بطعامه قوله مقلوعا يعني قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لانه حق فيه فيقوم الارض بدون الشجر
والبناء وتقوم وبها شجر وبناء وصاحب الارض مأمور بقلعه فيضمن فضل ما بينهما قوله لان صاحب الثوب
صاحب الاصل الى اخره هذا اليسار ان الخيار لصاحب الاصل وهو المالك لا لصاحب الوصف وهو الغاصب وهذا
لانا احتجنا الى اثبات الخيار لوجود سبب ثبوته وهو اتصال المال بالمال على وجه يتعذر التمييز فاثبات الخيار
لصاحب الاصل اولى لان الاصل قائم بنفسه وقيام الوصف بالاصل لتت السويق خلطه قوله لانه متلف من وجه
لانه يتوهم بالابيض فان شاء مال الى جهة الاتلاف فضمنه وان شاء مال الى جهة البقاء فياخذه في صبغ المسئلة
فوائد فانه ذكر اللون الحمرة والصفرة لان في السواد خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وذكر انه صبغه لما انه
لو انصبغ بهبوب الريح فانه لا يثبت الخيار لصاحب الثوب بل يؤمر بدفع قيمة الصبغ وذكر قيمة الثوب ومثل السويق
لان الثوب من ذوات القيم والسويق من ذوات الامثال والعدول الى القيمة قول الغاصب لانه ينكر الزيادة التي يدعيها
المالك والقول قول المنكر مع يمينه السنة ملزمة واليمين دافعة ولا لزام اقوى من الدفع الا ترى ان الاستصحاب
يصلح للدفع لا للالزام قوله وانما يملكون المضمون لان اخذ الغصب عندنا يوجب رد العين عند تعذر رد العين مقصودا
ويثبت الملك للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا وهذا لان الضمان الواجب على الغاصب
بدل العين حتى يتعذر عليه العين بطريق الحبر فيستدعي تفويت فيزول ملكه عنه ضرورة كما في قوله اعتق
عبدك عني بالف انه يعدم التمليك منه على تعود العتق ضرورة لان يكون اعتقه عني سببا للتمليك مقصودا او به
يتبين ان العدوان المحض سبب لما هو حسن شرعا وهو الضمان وانعدام الملك في العين من شرائطه فيكون
حسنا لحسنه وولد المغصوبة ونماؤها الى اخره الزيادة نوعان منفصلة كالولد ومتصلة كالسمن والجمال وكلاهما
امانة في يد الغاصب غير مضمونة عليه عندنا وعند الشافعي كلاهما مضمونة وهو انما بناء على ان الغصب عنده اثبات
اليد المبطلة قصدا وازالة اليد المحقة ضمنا وقد وجد اثبات اليد على الولد حتى لو نازعه فيه انسان
كان القول قوله وعندنا الغصب ازالة اليد المحقة قصدا واثبات اليد المبطلة ضمنا وهذا لان الضمان وجب
بطريق الجبران والجبر يستدعي تفويتا لا محالة وذلك يتفوت يد المالك اذا ليه وذكر غير موجود في الولد لان
يد المالك ما كانت عليه حتى يزيلها وهذا معنى قوله لانه لم يزل يد المالك عنها الى اخره اي انه ما زال يد المالك
عن الولد لعدم ثبوت يده عليه فلو اوجبنا الضمان على الغاصب لزنا اه عن الضمان مع انه لم يزل يد المالك
عن المضمون فيكون جورا وانه لا يجوز على المعتدي وعلى غيره قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وما ذكر من التعليل يشكل بالازالة المجردة عن الاثبات بان المحرم في ما يسار في الحرم انه يجب

قول الغاصب اي اذا اختلفا فادعى المالك ان قيمته يوم الغصب مائة وادعى الغاصب قيمته اقل منها فالقول قوله

يجب الضمان عليه نص عليه في المبسوط الكرخي وعلى ما ذكر من التعليل ينبغي ان لا يجب لانا لو اوجبنا الضمان لكان الضمان
موصوفا بانه لازالة ولا للاثبات فلا يكون عدوانا والجواب ان الغصب لما كان هو الازالة قصدا والاثبات ضمنا فكانت الازالة
المجردة كافية لوجوب الضمان دون الاثبات المجرد لان ثبوت الاصل يستدعي ثبوت التبع دون عكسه قوله
تبعا للاصل اي ان الولد متولد من الاصل فيكون بصفة الاصل والاصل مضمون عليه فكذا تبعه لان الصفات
الحكمية في الامهات تسري الى الاولاد كالحرية وغيرها الا ان يتعدى الغاصب فيها اي لم يضمن شيئا الا ان
يتعدى بان اتلفه او ذبحه واكله لانه صار متسلطا على المالك حق الاسترداد اي اذا طلبه فمنعه يتحقق التفويت لقصر يده
عنه بالمنع فيكون مضمونا عليه كالثوب اذا هبت به الريح فالقته في حجره وهذا لان الولد ملك المالك اجماعا وقد وقع
في يد الغاصب بدون صنيعه فيكون امانة والامانة لا تضمن الا بالاتلاف والتعدي في المنع صاحب الحق بعد طلبه قوله
في ضمان الغاصب حكم المسئلة قوله فان كان في قيمة الولد وفاء بقيمة النقصان يجبر بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب اي يسقط ضمان
النقصان الذي وجب عليه لانه ملك المالك اي لان الولد ملك المالك فلا يصلح اداء الضمان انما يكون بملك غير المضمون
له لان الضمان لجبران ما فات عليه وملكه لا يكون جابرا لملكه ولنا ان سبب الزيادة والنقصان في احد وهو الولادة
لان الولادة اوجبت فوات جزء من مالية الاصل وحدوث مالية الولد لان الولد وان كان موجودا قبل الانفصال
فلم يكن مالا بل هو عيب في الام بدليل عدم جواز بيعه وهبته وانما صار مالا مقصودا بالانفصال والسبب الواحد
متى اوجب الزيادة والنقصان لا يعد نقصانا لانه نقص الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما ازال المبيع عن ملك البائع
وادخل الثمن في ملكه لا يعد هذا نقصانا وان خرج المبيع عن ملكه لما ان الثمن صار خلفا عن المبيع ولهذا السبب
ولهذا لو شهد شاهدان عليه ببيع شيء بمثل قيمته ثم رجعا لم يضمنا قوله بان ملكه لا يجبر ملكه ولهذا يسمى شرطا
النقصان ولا يحتاج الى الجبر صورة غصب المنافع ان يغصب عبدا او يمسكه اياما ولا يستعمله ثم رده على مولاه فانه لا يضمن
عندنا وعنده يضمن وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد اياما ثم رده على مولاه لا يضمن عندنا وعنده يضمن كذا
ذكره البرغندي رحمه الله قوله لانها متقومة لان التقوم ينبئ عن العزة والخطر وذلك ثابت للمنافع الا يرى انها
تقوم بالاعيان فيستحيل ان لا تكون متقومة بنفسها والا يرى انه يجوز الاعتياض عنها في العقود وفي جعلها مهرا
ولنا ان ضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص الا يرى ان المال لا يضمن بالنسيئة والدين لا يضمن بالعين ولا مماثلة
بين الدراهم والمنافع لان المنفعة عرض يقوم بالعين والعين جوهر يقوم به العرض والمنافع لا يبقى وقتين والعين
يبقى اوقاتا وبين ما يبقى وبين ما لا يبقى تفاوت عظيم وكيف يقال انها متقومة والتقوم لا يسبق الوجود وبعد
الوجود لا يسبق الاحراز والاحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى فكيف يكون متقوما وعلى هذا التقدير
لا يتحقق غصبها واتلافها لانه لا يحل المعدوم وبعد الوجود لا يبقى ليحله فعل الغصب او الاتلاف في اثبات الحكم بدون
تحقق السبب لا يجوز والقياس على العقد لا يجوز لان التراضي اثر في اجاب الاصول والفضول الا ان المال يجب
بالشرط مقابلا بغير مال كما في الخلع ويجوز بيع عبد قيمته الف بالوف ولا يثبت شيء من ذلك بالعدوان فالحاصل في كل
قياس لا يقوم الا بوصف يقع به المغايرة بين الفرع والاصل فهو باطل قوله لا حرمة للخمر اي لا عصمة لها فاسقط
تقومها لان التقوم لا يكون بدونها وهذا لان الله تعالى لما نجسها فقد امانها والتقوم يشعر بعزتها وهذا الحكم
بين المسلم والذمي لانه جعل عينها نجسة وما كان نجس العين لا يختلف في حق الاشخاص ولا تخصيص في الكتاب
فيثبت الحكم على العموم ولنا ان سقوط التقوم ثبت بالخطاب من الشارع وهو خاص في حق المسلمين قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا الى قوله فهل انتم منتهون فيبقى في حق من لم يتصل به الخطاب على ما كان من قبل وفي
ايراد هذه المسئلة عقيب المسئلة المتقدمة لطيفة فان الشافعي في مسئلة غصب المنافع اوجب الضمان باستهلاك ما ليس بمتقوم

عندنا ونحن نوجبه بملك المسلم باستهلاك مال ليس بمتقوم عنده ثم الوديعة والعارية من المسائل التي استحسانية لما ذكرنا
وكان ينبغي أن يذكر بما عقيب الإباق لكنه ذكر المفقود والغصب بطريق الاستطراد ثم ذكرهما والله أعلم بالصواب

كتاب الوديعة

الودع الترك سميت الوديعة بها لأنها
شيء يترك عند الأمين قال الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله الفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص فالوديعة
خاصة والأمانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والأمانة هي الشيء الذي
وقع في يده من غير قصد بأن هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في حجر غيره والحكم في الوديعة أنه يبرأ عن الضمان
إذا عاد إلى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق في الأمانة المعلى الجامع ذكره العمادي الصغرى بقيد من
عياله أن يساكنه سواء كان في نفقته أو لا والعبرة في هذا الباب للمساكنة إلا في حق الزوجة والولد الصغير العبد
حتى أن الابن الصغير إذا لم يكن في عياله فدفع إليه لا يضمن ولكن يشترط أن يكون قادرا على الحفظ وكذا إذا كان
الزوج ساكنا في محلة والمرأة في محلة أخرى لا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة إليها لا يضمن قال شيخنا رضي الله عنه
معنى قوله حفظها بغيرهم إذا كان بحضوره ومعنى قوله أودعها إذا كان بغيبته قال الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
الحريق إذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع إذا ناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وإن لم يكن أحاط بمنزله
ضمن وكذا إذا وقع في بيت المودع حريق فإن أمكنه أن يناولها بعض من في عياله فناولها أجنبيا ضمن العرق
سفينتين حصل غرق في الماء إذا غارقة لأنه إتلاف مال الوديعة لأن الاستهلاك الذي يتصور من العباد هو
أن لا ينتفع بعد ذلك بالعين لأن إعدام المحل ليس إلى العباد وقد وجد لأنه لا يمكن أن يشار إلى كل جزء
بأنه حقه بعينه فصار حقه مستهلكا دراية فيكون إتلافا فيضمن ولا سبيل للمودع عليها وهذا قول أبي حنيفة
وإن اختلط بماله من غير فعله بأن انشق الكيس في صندوقه فاختلط بدراهمه فلا ضمان عليه لانعدام الصنع منه
قوله لوقوع المخالطة يعني إنما اشتركا لوجود الموجب للشركة وهو الخلط قوله لأنه أبطل المنفعة على المالك لأنه
يحتمل أن يفوت يد المالك بعض بدراهمه بالمنع عند طلبه فيكون غاصبا فيضمن ضمن الجميع بالخلط لأنه يخلط ماله بمال
غيره فيكون إتلافا وهذا لأن ما أنفق صار دينا في ذمته والدين يقضى بأمثالها وقوله فيشبه بعضها الدين بغير
بحضور صاحبه فيكون فعله هذا خلطا لما بقي بملك غيره فيضمن الجميع بعضها بالإتلاف وبعضها بالخلط وبه كيد
المودع فيما وجد له وهو الحفظ لا الخلط قوله لأن المالك لا يرضى بكونه في يده بعد خيانته لأن الإنسان
إنما يأمن الأمين على ماله دون الخائن ومطلق الكلام يتقيد بدلالة العرف كالتوكيل بمطلق البيع والدائم ولهذا الأمر
بأن الإطلاق اللفظ لأنه قال احفظ مالي ولا يشكل على إجراء هذا اللفظ يتناول الحفظ قبل الخلاف وبعده
ولما كان الأمر بالحفظ باقيا فعدده في ترك التعدي الحي ثابت للمالك وهو بنفسه لأنه نائب عن المالك إذا احفظ بأمر
وقد بقي الأمر وحد الحفظ للمالك فيكون مؤتمنا فيه فلا يجب الضمان بالهلاك قوله بالعقد وقد زال قلنا العقد
ضمن فوات موجب العقد وهو الحفظ للمالك فيستمد بتجدد الضرر فيظهر ارتفاع العقد في حق ما وجد الخلاف
وفيما وراءه بقي على ما كان قال طلبها صاحبها فجحده إياها ضمنها في هذا اللفظ إشارة إلى أنه لو جحدها عند غير
المالك أو جحدها عند المالك من غير أن يطالبها بأن قال ما حال وديعتي عندك لا يضمن وإنما ضمنها لأن المالك
عزله عن الحفظ حين طلبه بالرد فهو بالإمساك غاصب فيضمن أيضا العقد في حق ماله أي مال المودع عدم
وجوب الضمان على تقدير الهلاك وكونه سببا للألفة والمحبة والأمانة فيما بين الناس وما عليه يعني مؤنة الحفظ
ونقله من مكان إلى مكان وحراسته آناء الليل وأطراف النهار والقيام عليه في السنة والجهاد فإن جحده فقد نقض
جميع ماله فيجب الضمان قوله لأن جحود الوديعة أمر بعد فهما وهذا أمر لأن إقرار كل من جحد في

لأنه في حق غيره ولهذا استحقه بأمر فظهر لا يتغاير فيما يوجبه خالصا وهو عدم وجوب الضمان على تقدير الهلاك
وإذا انتقض العقد لا يعود إلا بعقد جديد ولا يعود إلا بالتجديد بخلاف الخلاف ثم العود إلى الوفاق لأن
المودع صدقه مطلقا والخلاف ليس برد للأمر لأن الأمر قوله رد القول يكون بقول مثله أما الجحود فيكون
ردا للأمر وهذا الجحود وأمر الشرع من الصوم والصلاة فيكون ردا والخلاف لا وقيل إن التعدي فيه كالمعصية
من العاصي والعود إلى الوفاق كالتوبة فكما أن التوبة تمحو الحوبة فكذا العود إلى الوفاق يبطل الضمان وللمودع أن
يسافر بالوديعة والخلاف فيما إذا كان لا يراع مطلقا ويكون الطريق آمنا ولم يكن له بد من هذا السفر حتى
لو قصد سفر ما ذكرنا يضمن بالإجماع قوله لأنه يعرضها لخطر الموى قال عليه السلام المسافر وماله على قلت إلا ما
وقى الله وليس للمودع تعريض الوديعة للتلف لأنه مأمور بالحفظ مطلقا لأن الأمر مطلق ولا يتقيد بمكان
بدون التقييد كما لا يتقيد بزمان في هذا لأن من يراعي أمر في سبب يراعي إطلاق أمره كأمر الشرع والأمكنة كلها
لا تتقيد بزمان في صفة الأمن سواء بما الخوف من الناس دون المكان الحمل بالبعد حصد رحل ومنه ماله
حمل ومؤنة يعني ماله ثقل يحتاج في حمله إلى أجر حمال كذا في المغرب قوله للمنع دلالة لأنه لم يلزم صاحبها مؤنة الرد
بأن يموت هو ولا يؤده عليه في الثاني المؤنة إياه فتقيد المطلق بهذا العرف إذا كان مشتركا لا تعيد لما بيناه والعرف
هنا مشترك فقد يكون قصده أن يحمل المال إليه خصوصا إذا سافر إلى البلد الذي فيه صاحبه وإذا أودع رجلان
إلى آخرها ذكر في الهداية الخلاف في المكيل والموزون وذكر في المبسوط الخلاف في البيان في العبيد قوله لأنه يملكه أي
نصيبه ملكه حصة ولا يقدر عليه فيقبض نصيبه بسبب غيبة الآخر كالشريكين في الدين إذا حضر أحدهما قوله مأمور
بالحفظ لا بالقسمة أنه لو دفع شيئا إلى الحاضر فإما أن يكون المدفوع من النصيبين أو نصيب الحاضر خاصة لا يجوز الأول
لأنه حينئذ لا يكون إلا بعد قسمة معتبرة والمودع ليس بمأمور بالقسمة ولا يجوز الأول أيضا لأن تسليم نصيب الغائب
إلى الحاضر لا يجوز بخلاف الدين المشترك لأن المديون يصرف في ملكه بنفسه لأن الديون تقضى بأمثالها
وفي المسألة حكاية معروفة قوله لأنه أمكنهما الحفظ وقد أمرا بهما أي بهما أمرا بالحفظ وهو ممكن بالقسمة
بأن يحفظ كل واحد منهما النصف فهو بالدفع ترك الحفظ الملتزم فيضمن النصف هي الحالة الظاهر للمتهي
يتفاعل فيهما وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به وحقيقته أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها وإن قال
صاحب الوديعة إلى آخرها هذا إذا لم يكن له امرأة سوى التي نهاه عن الدفع إليها والوديعة مما يحفظ على
أيدي النساء لا يلي أن كلامه إذا كان مفيدا يعتبر وإلا فلا لأنه لو قال احفظها بيمينك دون يسارك
لا يعتبر لأنه غير مفيد إذا ثبت هذا فنقول البيتان في دار واحدة لا يتفاوتان في معنى الحرز لأن الكل
حرز واحد ألا ترى أن السارق إذا أخرج المتاع من أحد البيتين إلى البيت الآخر لم يقطع إذا أخذ قبل أن
يخرج من الحرز إلا إذا كان البيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة فإنه يصح الشرط هناك وأما إذا كان
بيتا وبان في الحرز فكان تعيينه بالدار مقيدا

كتاب العارية

العارية تمليك المنفعة بغير عوض سميت عارية لتعريها عن العوض فإنها من العرية اسم من واحد في تمليك
الثمار بغير عوض والعارية تمليك المنفعة كذلك وقال الكرخي والشافعي يعني لأنها إباحة الانتفاع بدليل أنه لا يشترط
بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك لكنا نقول إنما شرط ذلك في المعاوضات لرفع المنازعة وذلك لا يوجد في العارية
لتمكنه من الاسترداد في كل وقت وعن الخلاف تظهر في أن المستعير لا يملك أن يعير عندهم وعندنا يملك قوله
العارية جائزة أي معيدة للملك من جاد السهم إذا نفذ وأصله الحديث العارية مؤداة لأن نفي الضمان عن
المستعير عن الخائن لا يكون بدون صحة الإعارة لا طعام جعل الغير طاعما فإن أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به

تمليك العين وان اضيف الى ما لا يطعم عينه كالارض يراد به اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال فيه فيملك
غلة الشيء مع انها وقت على ملكه تعالى فيحتمل عين الجارية او عين الشجرة يراد به تمليك الغلة التي تتولد منه اذا لم
يرد به الهبة الضمير يرجع الى اللفظين يرجع الى ما يدل المذكور وكما في قوله تعالى عوان بين ذلك قال قيل
ان هذين اللفظين لا يخلو اما ان يكونا لتمليك العين حقيقة ولتمليك المنفعة مجازا او على العكس او يكون كلاهما
حقيقة فيهما لا يجوز الاول لان عند ارادة الحقيقة لا يصار الى المجاز ولا يخلو الثاني ايضا لانه حينئذ يكون مطلق
الكلام محمولا على العارية فلا يحتاج الى قوله اذا لم يرد به الهبة ولا يجوز الثالث ايضا لانه حينئذ يحتاج الى نية
احد المحتملين لترجيح على الاخر قلنا اختار ان يكونا لتمليك العين حقيقة ولتمليك المنفعة مجازا والى هذا مال
صاحب الهداية في كتاب العارية ويكون العقد يراد اذا لم يرد به الهبة واراد به العارية ويحتمل ان يكونا لتمليك المنفعة
حقيقة ولتمليك العين مجازا واليه اشار شيخ الاسلام رحمه الله في مبسوطه وصاحب الهداية في كتاب الهبة
ويكون قوله اذا لم يرد به الهبة للتاكيد ويحتمل ان يكون المعنيان حقيقة فيهما وانما يترجح احدهما لانه ادنى
الامرين فيحمل عليه للتيقن به داري لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة وقوله سكنى محكم في العارية
فيحمل المحتمل على المحكم كقوله تزوجتك الى عشرة ايام داري لك عمرى سكنى اي داري لك عمرك الى مدة عمرك فكانه
جعل سكناها له مدة عمره لا يرهن الالفاظ يراد بها العارية مطلقة بان قال اعرتك لانه صريح فيه او مقيدة بمحل
كقوله اطعمتك هذه الارض قوله لانها تمليك المنافع بغير عوض الى اخره اي انها تمليك المنافع وانها تحدث
شيئا فشيئا فيثبت الملك فيها على حسب حدوثها فما اضاف الرجوع الى المنافع التي لم توجد تكون الرجوع امتناعا
عن التملك في التمليك لانه لا مقابل كما اذا وهب ولم يسلم كان له ان يمتنع منه العارية لانه لا يضمن سواء هلكت
من استعماله او لا من استعماله وعند الشافعي ان هلكت من الاستعمال المعتاد لم تضمن وان هلكت لا من
الاستعمال ضمن فيهما الا الكل قوله لانه قبض لنفسه اي قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق تقدم فيضمن
كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان ياخذ المشتري من البائع الثوب قبل حصول الايجاب والقبول بعدما تعين
ثمنه بخلاف المودع والراهن لان الاول قبض للمالك لا لنفسه والثاني قبض لنفسه عن استحقاق ولنا ان قبض
العين للانتفاع باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد
لان الاخذ في العقد له حكم العقد ولان المالك ما رضي بقبضه الا بجهة العقد فمتى جاوزه كان كالمقبوض بغير
اذنه قوله لان المعير لا يرضى به لانه ملكه على وجه يمكن من الاسترداد متى شاء ولو صححنا الاجارة
لا يتمكن من الاسترداد لو دفعه لازما لانه حينئذ يكون يتسلط من المعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
كسكنى الدار وزراعة الارض وما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب فلبس القصار والدباغ لا يكون
كلبس البزاز والعطار الاعارة اذن في الانتفاع مع بقاء العين ولا يتحقق الانتفاع بالنقود الا باستهلاك
عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك في الهبة والقرض ادنى لانه يسلم بموجب المثل والهبة لا توجبه
قوله عاده هذا احتراز عما اذا استعار صيرفي دراهم ليتجمل بها في حانوته او ليعير بها سنجاته
فانه لا يكون قرضا لتعين جهة الانتفاع بها مع بقاء العين قوله لان المعير لانه نص على بوكل الارض
فيه في المدة المسماة والظاهر الوفاء بالعهد فاذا لم يف بذلك صار غارا والمغرور اي دفع الضرر عن
نفسه بالرجوع على الغار بخلاف ما اذا اطلق فهناك لم يوجد المعير غارا له ولكن المستعير مغترا حيث ظن
انه يطلق العقد سيكون ذلك مدة طويلة لان المنتفع به فيجب عليه رده والاجر مؤنة الرد فيكون عليه لان
المنفعة حصلت له اي من حيث المعنى فلا يكون على المستاجر مؤنة رده قوله لان عليه ان يعيده الى حاله الاول

اي الرد واجب على الغاصب بقوله على اليد ما اخذت حتى ترد فيكون مؤنة الرد وهي الاجرة عليه ولو رد الدابة الى
المستعير قوله لان الدابة هكذا ترد في المعتاد ان يلحق المستعير الدابة من مربطها وردها الى مربطها فثبت
الاذن من جهة صاحبها دلالة وان رد العارية مع غلامه وما قبله حاصل في الدابة المعتاد رد العواري الى
الملاك فان صاحبها لا يرضى بردها الى الدار لا الى يد من في عياله لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه الاصطياد
سبب للملك كالاستيلاء فناسب

كتاب الصيد والذبائح

الصيد لغة الاصطياد ويطلق على ما يصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير ممتنع وسبب ثبوت
الملك الاخذ وحكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل فحكم الذكاة وشرط الحل ان يكون الصائد من اهل الذكاة
بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يوكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية
وان يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي قال عدي بن حاتم
رسول الله عليه السلام تعالى بالصيد بالكلاب والبزاة وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزل
قوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة
وما علمتم اي وصيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من الطيور والكلاب مكلبين معلمين اياها الصيد
تعلمونهن تؤدبوهن بطلب الصيد وتعلمونهن حال ثانية او استيناف مما علمكم الله من علم التكليف فكلوا
مما امسكن عليكم حبسن عليكم ثانية او استيناف مما علمكم الله من علم التكليف فكلوا مما امسكن حبسن
عليكم اي هذه الجوارح قوله وسائر الجوارح المعلمة مثل الصقر والشاهين واما لان العلم بترك العادة
تعرف اي انه العلم بترك العادة والكلب الوف يعتاد الانتهاب فيكون ترك عادته في ترك الانتهاب وحقيقة
الفقه فيه ان العلم والجهل في هذه الحيوانات مما لا يقف عليه فيقام السبب الظاهر مقامهما فاقيم بدل جميع
العادة الاصلية مقام العلم والجري على العادة الاصلية مقام الجهل وذلك بترك الاكل في الاول مسالك
صاحبه قوله وان اكل منه البازي اكل لانه لا يعلم بانه ترك عادته ولا يحتاج من ان يكون معلما وهذا
لان تعليمه بترك الاكل لا يمكن لانه لا يكون الا بالضرب حالة الاكل وبدن البازي لا يحتمل ذلك واكتفي
بالاجابة ثم شرط ترك الاكل ثلثا لانه مدة ضربت للاختبار وابلاء الاعذار كما في مدة الخيار وفي بعض
قصص الاخبار وشرط الارسال لانه اذا لم يرسله يكون فعل الكلب من غير نسبة الى الادمي فيكون
حراما واعلم ان الجرح شرط في ظاهر الرواية نظرا الى قوله تعالى من الجوارح لانها الكواسب بجوارحها فقوله
هي التي تجرح فيعمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه لا شاهي وفيه اخذ الجرح بمعنى قوله ولا يحل بذكوة
الاضطرار لانه كالبدل من ذكاة الاختيار ولا يصار الى البدل مع القدرة على الاصل وهذا لانه كونه بدلا وهذا
لان ذكاة الاختيار اعمل في اخراج الدم لانه في جميع العروق والذي اقتصر فيه اكتفي به عند العجز عن ذكاة الاختيار
واذا كان هو كالبدل يبطل حكمه عند حصول القدرة على الاصل قوله لانه لم يذكر لان الذكاة اسم لفعل
جارح له اي خروج الدم الا ان الكامل منه ما يقطع العروق التي هي مجرى الدم والقاصر منه ما يحصل بمجرد
الجرح وهو ذكاة الاضطرار واذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الذكاة نظرا فيه فلا يحل اجتمع سبب الحل والحرمة
فغلب المحرم على المبيح لقوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال وقد مر تحقيقه
في كتاب الصوم واذا اسعد الرجل عند الرمي الى اخره هذا انظر ما تقدم في جميع الفصول فلهذا لم يشتغل بالدليل
تحامل الصيد وتطرى اي يتكلف للطيران لانه ما ان رمته تقوى بين يديه من سرعة والانيان
نعته بعدما اصابه ثم عوت قال قيل معنى الا ان لا يحل اكل ما غاب بعدما غاب عنه سواء كان في طلبه

اولم يكن له ذلك لكنا نما قوله انه مادام في طلبه وكانه مات بين يديه والاصل هذا ان سبب الحل والحرمه اذا اجتمعا
وامكن التحرز عما هو سبب الحرمه ترجح جهة الحرمه احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه
لان التكليف بحسب الوسع فمما يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على جبل فتردى منه الى الارض ومما لا يمكن الاحتراز
عنه اذا وقع على الارض ابتداء المعارض السهم بلا ريش يصيب عرضا فيصيب بعرضه لا بحده المندق طعنه مرورا فيحي
بهاء والاصل في هذا ان الذكاة اسم لما هو مانع جرحا حتى يكون الموت بانهار الدم واما ما هو مانع دقا لا يكون
الموت فيه بانهار الدم فكان في معنى الموقوذة وهي حرام بالنص وهذا لان خروج الدم شرط في الذكاة لان الدم نجس فالنص
ويميز النجس عن الطاهر شرطا اباحه بتناول الطاهر الا انه اقيم الجرح الخاص مقام خروج الدم فلا يحل
بدون الجرح الذكاة الذبح والا نهار الا بسالة فيه وكذا والا هنا القطع او بلمه الا اصل ان المبان من الحي حكمه
وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل فيقول اذا قطع يدا او رجلا او بلمه حرام في العوام يحرم المبان ويحل
المبان منه لان المبان منه حي حقيقة وحكما اذ يبقى الباقي حيا بدونه عادة ولو قده نصفين او اثلاثا والاكثر مما يلي العجز يحل الكل
الا ثلاثا او ابان مما يلي العجز بعني قطعه على وجه يكون الثلثان من جانب العجز والثلث من جانب الراس يحل المبان
والمبان منه لان المبان منه حي صورة لا حكما لانه لا يعيش احد القسمين عادة بدون الاخر قوله كالوذحه
او نحوه اي اذا ذكره او نحوه يحل الكل لانه لا يبقى احد القسمين حيا بدون الاخر كذا هنا ولا يؤكل صيد المجوسي
الى اخره الاصل ان الدين شرط لاهليه الذكاة حتى يتحقق منه تسميه الله تعالى ذكره بان يكون اعتقاد الحلال
او دعوى كالكتابي ولا اعتقاد المجوسي والوثني دينا وملة فانعدم المله اعتقادا ودعوى وكذا المرتد لانه لا يقر
على دين انتقل اليه وضعف الحسن كل مكان وقوله في حق البواقي اي حيث ومكانه وهو محاد قوله
لا يحل بذكاة الاضطرار وهذا اذا كانت الرميه الا ولى تخالف بحوبه الصيد حتى يكون الموت مضافا الى الرمي
الثاني والثاني ضامن لقيمته اي غير ما نقصته جراحته قوله للا تفاع به اي بتنفع بجلده او بشعره او بلحمه وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال اهل التاويل اي ذبائحهم حل لكم ولان الطعام عام فيتناول الكل قالوا وهذا
اذا كان لا يعتقد المسيح الها اما اذا كان يعتقده الها فهو والمجوسي سواء فلا يحل ذبيحته ولا يحل ذبيحه المجوسي
والوثني بان ذكى صيدا فهذه حكاة الاضطرار او هذه حكاة الاختيار في العدو واسرع قوله تعالى الا ما ذكيتم
استثنى من قوله حرمت عليكم الميته فالله تعالى احل لنا المذكاه ولم يشترط التسميه فلا نزاد عليه ونحن نقول
ما ذكرنا محرم فيكون اولى ولا يقال ليس فيما اوردتم من النص بيان اشتراط التسميه حالة الذبح وجاز ان يكون
المراد منه حالة الاكل او الطبخ فيكون مجملا والاحتجاج به لا يجوز لانا نقول المراد منه حالة الذبح باجماع
الامة ولان النهي عن الشيء امر بضده والتسميه واجبة في هذه الحالة بنص اخر وهو قوله تعالى فاذكروا اسم الله
عليها صواف والمراد منه حالة النحر ومتى كان الايجاب منصرفا الى هذه الحالة دل ان النهي منصرف اليها ايضا
ولا يقال المراد منه تعظيم اسم الله لان تعظيم اسم الله تعالى لا يستدعي ذكرا على الذبيحة قوله تسميه الله في
قلب كل امرئ مسلم اضاف هذا القول الى النبي عليه السلام في مبسوط البزدوي ولا ننكر ثبت بهذا ان الملة
اقيمت مقام الذكر في حق الناسي واقامتها مقامه في حق الناسي وهو معذور لا يدل على الاقامة في حق العامد
ولا عذر فان قيل حصر الناسي عن النص لحصر العامد بالقياس قيل لو حصر العامد لا يبقى للنص حكم فيؤدي
الى ابطال النص بالقياس على ان الناسي غير مخصوص بل هو مسم بالاثر والتسميه ان يقول بسم الله والله
اكبر وقيل باسم الله الله اكبر اللبه المنحر من الصدر واللحي العظم الذي عليه الاسنان والذبح في ما بين
اللبة واللحيين هذا البيان محل الذبح وفيه دليل على ان اعلى الحلق واسفله ووسطه في ذلك سواء والعروق

١١٨

يقطع في الذكاة اربعه لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت فيتناول المري والودجين لانه اسم جمع واقله ثلث قطع
وقطع هذه الثلثه لا يمكن الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وان قطع اكثرها اي قطع الثلث اي ثلث كان فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلث اي ثلث كان يحل وعند ابي يوسف ان كان احد الثلث احد
الودجين يحل الا فلا وعند محمد لا يحل ما لم يقطع من كل عرق اكثره ذكره هنا الكتاب المري مجرى الطعام
والشراب والحلقوم مجرى النفس ومثل هذا ذكر في الايضاح وفي المبسوط والهداية والحلقوم مجرى العلف والماء وكذا
مجرى النفس قوله ولا بد من قطع الحلقوم والمري هذا من تمام الدليل اي لما ثاب احد الودجين عن الاخر يكتفى
بالحد بينما ولما كان المري يخالف الحلقوم لا ينوب احدهما مناب الاخر فيشترط قطعهما لنطبه العصب فشرع المروة
حجر ابيض كالسكين يذبح بها المدية سكين القصاب يعني القائم منها عادتهم يفعلون ذلك نفس المنزوع
بجب بطلان المروي على المقيد لهذا وهذا لانه اذا كان غير منزوع يدخل فيه احتمال الخنق لانه يقتل بالثقل
فيكون في معنى المنخنقة واما اذا كان منزوعا لا يدخل فيه احتمال الخنق لانه غير متصل به فيحل لكن مع الكراهة
النخاع خيط في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب والعجب والسم لغه في الكسر قوله وقطع الاوداج اي اعرض معطوف
على الذبح عطف تفسير كقوله ان الوجه والعفو اذا ابد الوحش نفسها وهذا اذا نزحا رج المصر لما اذا كان
في المصر لا يحل وقيل في الشاة هكذا في الابل والبقر يحل كيف ما كان في المصر ان لهما او ابدرج الى الابل بدليل
ما ذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ان بعيرا من ابل الصدقه ندفرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال عليه السلام
ان لها اوابد كاوابد الوحش الحديث قوله لانه خلاف السنه روي ان النبي عليه السلام نحر ما ابدنه والعقه
فيه ان النحر والذبح يتفاوتان على الاوداج لكن في النحر نقع القطع في اسفلها وفي الذبح في اوسطها والسفيل
اسهل في الابل لان موضع النحر لا لحم عليه وفي موضع الذبح لحم غليظ وكان النحر ايسر عليه من الذبح والوسط
اسهل في البقر والغنم لان المذبح مجمع العروق ولا لحم عليه فكان الذبح اسهل عليه قوله وما لا يؤكل اي اذا تم خلقه
قوله الذكاة ما بين اللبة الى اخره تقريره ان الجنين حيوان على حده ولهذا يبقى حيا عادة بعد موت امه فيشترط
فيه ذكوة على حدة بالنص وقد عدم هنا لانها مستقر بنفسه صاحب الشرع ولم يوجد ولا حجة لهما في الحديث
فان يعد من ذكاه الجنين كذكاه امه كقول القايل عينيها كعينيها وجيدها كجيدها فصل
المخلب للطائر كالظفر للانسان والمراد به مخلب هو سلاح والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة كذا
في الهداية وقال في مبسوط البزدوي المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه الاكل
ذي ناب لا كل ذي مخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب والبقر كذلك بيان الاول الاسد والذئب والنمر
والفهد والضبع والثعلب في بيان الثاني الصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب في الموثر الحرم اما
الابد اي واما الخبث في كل قسم ينقسم قسمين اما الا بد اثارة تكون بالناب وطورا تكون بالمخلب في اما الخبث اما ان
يكون خلقه كما في الحشرات في الهوام او تعارض كما في الجلاله ولحي معناها والمعنى في الكرامه كرامة بني ادم كيلا يعدي
من هذه الاوصاف الذميمة الينا بالاكل قال الامام القاضي ظهير الدين رحمه الله الغراب لا بقع والاسود انواع
نوع يلتقط الحب في لا ياكل الجيف فلا يكره ونوع منها لا ياكل الا الجيف في انه مكروه ونوع يخلط الحب بالجيف
فهو غير مكروه عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لابي يوسف قال خالد بن الوليد كنت على باب رسول الله عليه السلام
فاتي بضب حينئذ فلم ياكله رسول الله عليه السلام فعلمنا حرامه فقال لا ولكن لم يكن في ارض قومي فعافه اي كرهه
ونحن نحتج بما روي عن جابر انه قال كنا في بعض الغزوات فنزلنا في ارض كثير الضباب فاخذناها وصببنا
القدور وكانت القدور تغلي بها فسال عليه السلام عن ذلك فقلنا ضباب اصبناها فقال ان الله فان قوما من بني
اسرائيل

المري مجرى الطعام
الا انه والحلقوم مجرى النفس

سوى ان عظم الساق منك دقيق

يستخبث طبعا فالحاصل ان يكون محرما او الجواب عما روي انه كان في ابتداء الاسلام حين كان يأكل العرب الخبائث ثم نسخ
ولا رماد وسنا محرم فيترجح على المبيح ثم قوله وقال الشافعي لا يكره اكل الضب يؤذن ان الخلاف في الضب الى الضبع وقد
صرح في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وغيره الخلاف فيهما فيحتمل ان يكون فيه قولان ويحتمل ان يكون ذكر الضب
متضمنا لذكر الضبع الحشرات صغار دواب الارض كانه اراد بعطفه كلها المائي والبري مثل الضفدع وغيره قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث قال الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الخبيث ما استخبثه الطبع السليم والطباع السليمة
تستخبث هذه الحشرات فكان ينبغي ان يكون حراما لكن لما وقع الاختلاف في تأويله اطلق لفظ الكراهة فقال الا ترى
قبله ليفتح ما فيه والفاء لغة **قوله** ومنفعة الاكل اقوى اي منفعة الاكل اقوى من منافعها والحكيم لا يترك الامتنان
باعلى النعم ويمتن بادناها فلو كان منفعة الاكل ثابتة لبين في موضع المنة **فان قيل** بذلك الادنى يعلم الاعلى بطريق
اولى **قلنا** هذا يستقيم اذا كان البيان بطريق الكفاية وما نحن فيه من قبيل بيان النهاية دليله سياق الاية وهو قوله
تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ثم عطف عليه والخيل والبغال والحمير فلو كان المراد ما ذكرتم
لاكتفى بقوله والخيل والبغال والحمير من غير ذكر شيء آخر من المنافع فلما قال لتركبوها تبين ان الحكم في المعطوف عليه غير
الحكم في المعطوف وبهذه الاية يستدلون على حرمة لحم الاهلية ايضا ونقل الصحابة رضي الله عنهم يحتمل انه كان في الابتداء
ثم نسخ ثم قيل الكراهة عنده كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو الاصح وروي عن عبد الرحيم الكرميني انه رأى
رسول الله عليه السلام في المنام فسأل عن هذا فقال كراهة تحريم يا عبد الرحيم **قوله** للخبر المروي فيه روي ان اعرابيا
اهدى الى رسول الله عليه السلام ارنبا فاكله واكل اصحابه وقال لا بأس لمكان الاجتهاد لان من الناس من توهم
ان الارنب تحيض فيكون شبيها بالادمي ولان اذا كان اكله يكون حراما كما يرى ان الحنفي حرم لحم الفرس لمشابهة
الادمي من حيث ان له سهام الغنيمة قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك من حيوان الماء كالسرطان والكلب
والانسان خبيث تستخبثه الطباع السليمة فيحرم الجريث والمارماهي نوعان من السمك **فان قيل** قوله عليه السلام احلت لنا
ميتتان ودمان مجملا بالمعمول حرمت عليكم الميتة والدم **قلنا** هذا حديث مشهور فيجوز التخصيص به ولان الالف واللام انما
تنصرف الى الجنس اذا لم يكن ثمة معهود والميتة من الحيوانات كانت معهودة عندهم وكذا الدم ينصرف الى المعهود وهو الدم
المسفوح ولان هذا الحديث مؤيد بالاجماع فيجوز التخصيص بمثله على ان حل السمك ثبت بقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا
وقوله احل لكم صيد البحر وطعامه سماه لحما وطعاما وذكر لا يتوقف حله على الذبح والكبد صار حلالا لانه بدل له وقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الاية الطافي الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر على الماء غاد وسفل لما ذكر الاصطياد
احتاج الى بيان ذكاة الاضطراري ثم ذكر الاختياري استطرادا ثم ذكر الاضحية لانها من انواع المذكاة والله اعلم

كتاب الاضحية

اعلم ان الحقوق الواجبة في الاموال
على ضربين منها ما يجب بطريق التمليك كالزكوة ومنها ما يجب بطريق الاتلاف كالاعتاق والتضحية الاضحية ما يضحى بها
والمراد من قوله الاضحية واجبة التضحية والله اعلم لان الاعيان لا توصف بالوجوب ويحتمل ان يكون المراد حقيقتها ويكون
الوجوب صفة العين كما يوصف العين بالحرمة وقوله العتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية
والمسلمون في صدر الاسلام ثم نسخ كذا في المغرب وقوله على كل اهل بيت المراد والله اعلم قيم اهل البيت لان السائل
ويؤيده ما روي على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة وجه الاستدلال بها ان كلمة على للايجاب الا ان
العتيرة نسخت بالاجماع ودليل على النسخ في الاضحية ولا يقال ان انتساخ العتيرة يدل على انتساخ الاضحية لانا نقول
ان الخصم استدل بانتساخ المثلة على انتساخ حديث العرنيين واستدل الناسخ على انتساخ التغريب بانتساخ الجمع بين
الجلد والرجم لانا نقول لما جاز ان يكون للنص حكمان وينسخ احد الحكمين دون الاخر فلهذا جوزنا نسخ الثلاثة

الثلاث قوله دون الحكم وعلى العكس جاز ان يكون احد شطري الحديث منسوخا دون الاخر بالطريق الاولى قوله ضحوا
امر وانه يقتضي الوجوب اذا تجرد عن القرائن الصارفة عن الوجوب في الامر قد وجد الصارف هنا وهو قوله سنة ابيكم
لان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين المرضية والواجب على هذا سنة ويجب ان يحمل على هذا لان السنة في حق
الخليل عليه السلام كان في ذبح الفدا وقد كان ذلك واجبا عليه **فان قيل** هذا التأويل ان صح في قوله ضحوا فانها سنة
ابيكم لم يصح في قوله وهي لكم سنة لان اللام لعود المنفعة ولو كان واجبا لقال هي عليكم **قلنا** جاز ان يكون اللام بمعنى على
قال الله تعالى وان اساءتم فلها اي فعليها على انه ذكر في بعض الروايات ولم يكتب عليكم مكان قوله وهي لكم سنة وهي غير
مكتوب علينا لانها ليست بفريضة ولا يقال ان اقتران الاضحى بالفطر يدل على انها سنة لان القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم وقد عرف **قوله** او يتوى اللحم يتوى المال هلك اي الظاهر انه لا يجد الاضحية وان وجد يتوى اللحم
فيكون اضرارا الى جهته روي عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر
ثلثة وقد قالوا توقيفا لان المقادير لا تهتدي اليها العقل في اليوم من وقت طلوع الفجر الى غروب الشمس خلاف
النهار فعلم انه يدخل وقته بطلوع الفجر وكان ينبغي ان يجوز لاهل الامصار الذبح قبل الصلوة لوجود الوقت
فقال الا انه لا يجوز لاهل الامصار لا لعدم الوقت بل لامر آخر ولهذا قال في الواقعات لو ان بلدة وقعت فيها
فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز واعلم ان لهذا الاثر عبارة واشارة
والعبارة ظاهرة والاشارة ما ذكرنا ثم ان المصنف ذكر في موضع الاشارة ولم يذكر في موضع العبارة اعني
عن قوله وهي جائزة في ثلثة ايام لدلالة ما سبق عليه ايجازا واختصارا وهذا من لطائف هذا الكتاب **قوله**
لانه لا صلوة لهم اي عليهم **فان قيل** ينبغي ان لا يجوز لهم الذبح ايضا قبل الصلوة لاطلاق الحديث **قلنا** النص معلول بعلة
انه يوجب الشاغل به عن الصلوة ولا صلوة على اهل السواد فلا يتحقق الشغل ايضا عن جهاتي التي لا يقوم
ولا يعشى حتى اذا كانت العجفاء تعشى فلا بأس بها وقد سبق تفسير بعض هذه الالفاظ في الحج لا قرن لها
والا نشخ جماء الثولاء المجنونة القانع الذي يسأل المعتر هو الذي يتعرض ولا يسأل ومتى جاز اكله وهو غني جاز
ان يؤكله غنيا ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام فانقسم
عليها اثلاثا قال عليه السلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا جرم تتصدق بجلدها **قوله** ان كان يحسن
الذبح اي يحسن معرفته اي يعرف معرفة حسنة بتحقيق واتقان كذا في الكشاف قوله عليه السلام قومي الى اضحيتك
الحديث يفيد سنية اقامة الذبح بنفسه ان كان يحسن وشهوده عنده ذلك ان كان لا يحسن لان الظاهر ان
فاطمة رضي الله عنها لا تحسن الذبح وقد امرها بالقيام الى اضحيتها تعبدا منه تنبيه على ان القادر على الذبح يذبح
بنفسه **قوله** لانه قربة والكافر ليس من اهل القربة وان كان اهل الذكاة فلا جرم تكون ذكية **قوله** لوجود الاذن ظاهرا
لانه لما كان معدا للتضحية كان المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذنا له دلالة لانها تفوت بمضي الايام
وعساه يعجز عن اقامتها العوارض ثم ان في اقامة الامر المستحب وهو الذبح بنفسه وشهوده عنده يحصل له بحيال
احد ان صيرورته مضحيا المعينة وكونه مخالفا فيه صحة دليل الشركة لانها من فصل الودائع والعواري اذا المال
امانة فيها الشركة وكان الصيد والذبائح وقع استطرادا

كتاب الشركة

الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر ويطلق هذا الاسم على العقد الشركة وان
لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سبب له وركنها في شركة الملك اجتماع النصيبين وفي شركة العقد الايجاب والقبول
وهو ان يقول احدهما لصاحبه شاركتك في كذا وكذا ويقول الاخر قبلت وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه عقد
الشركة قابلا للوكالة وحكمها الشركة في الربح شركة الاملاك نوعان شركة جبر وشركة اختيار كذا في الكتاب ويكره الشركة

يتحقق في غير المذكور في الكتاب كما اذا وهب لهما مال او اختلط مالهما لكن صاحب المختصر اقتصر على ايراد نظير واحد لكل واحد
من القسمين المفاوضة من التفويض لان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه على الاطلاق وقيل استعمالها من المساواة
قال القائل شعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم شعر ولا سراة اذا جهالهم سادوا شعر اي لا يصلح الناس متساوين
اذا لم يكن لهم امراء وسادات وانها تقتضي ثلثة اشياء التوكيل فيما هو من اعمال التجارة وتوابعها والكفالة فيما هو من جنس
ضمان التجارة والاستواء اي في راس المال وفي الربح قوله فيتساويان فيما لهما والمراد مال يصح فيه الشركة حتى لو تفاضلا
في الاموال التي لا يصح فيها الشركة كالعروض والعقار جازت الشركة قوله للحاجة اي لحاجة الناس اليها وان كان القياس
يابى جوازها لانها تضمنت الوكالة لمجهول الجنس والكفالة لمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد قوله لانه توكيل وكفالة الى
آخره اي ان هذه الشركة تشتمل على الوكالة والكفالة وكل واحد منهما يصح منفردا فكذا مجتمعا والى هذا اشار في المبسوط
ويحتمل ان يكون هذا جوابا عن كلام الشافعي فانه يقول المفاوضة لا يمكن تصحيحها الا باعتبار الكفالة والوكالة على العموم
ولا يمكن تحقيق هذين المعنيين على العموم لان بعض التجارات مما لا يصح التوكيل بها وهي الوكالة بقبول السلم
وكذلك الكفالة على العموم باطلة لانه يكون كفالة لشخص مجهول وقال المجاز كل واحد منهما خاصة جاز عامة وما ذكر
من الفساد لا يلزم لان هذه وكالة وكفالة تثبت ضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فان شركة العنان
تقتضي الوكيل يشتري شيء مجهول الجنس وفي هذا يصح وكذا المضاربة جائزة وان تضمنت الوكالة بمجهول الجنس
وكان هذا الوجه اوجه وقال الشافعي لا ادري ما المفاوضة وفي هذا تناقض لانه اذا لم يعرفه كيف يفتي بالفساد
قوله لعدم التساوي بينهما اما في المملوك والصبي فلان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك
واحدا منهما الا باذن والصبي لا يملك الكفالة اصلا وان كان يملك التصرف باذن الولي والمولى اذا اذن العبد انما
يصح كفالته اذا لم يكن عليه دين واما الكافر فلانه يملك شرى الخمر والخنزير ولا يملك المسلم ذلك وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز لوجود التساوي بينهما في الوكالة والكفالة وسائر المعاملات
ويدعون في موضعه ويتضمن الوكالة والكفالة اما الوكالة فلان المقصود من الشركة التصرف في المال وتحصيل
الربح والتصرف في مال الغير لا يجوز الا بولاية او وكالة ولا ولاية فتعين الوكالة واما الكفالة لتحقق المساواة
فيما هو من مواجب التجارة وهو توجه المطالبة نحوهما وان يكون المشتري على الشركة لان مقتضى العقد المساواة
وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان يشتري احدهما كشرائهما قوله الا طعام اهله القياس ان يكون
الطعام وما لا بد منه على الشركة لان هذا من جنس ما يتناوله عقد الشركة فكان بدله داخلا تحت الكفالة
الثابتة في ضمن الشركة ولهذا كان للبائع ان يطالب بثمن الطعام ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة
وان كان يرجع على شريكه بنصف ما ادى وفي الاستحسان يكون له خاصة لان ما لا بد منه مستثنى عن
المفاوضة للضرورة فان الحاجة الراتبة معلوم وقوعها ولا يمكن ايجابه على صاحبه ولا بد من الشرى فيختص به
ضرورة قوله ما يصح فيه الاشتراك البيع والشرى والاستيجار مما يلزم احدهما من الثمن والاجرة بثمن الاجر ما
لا يصح فيه الاشتراك الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان ما يلزم احدهما من الارش والمهر
وبدل الخلع والصلح لا يلزم الاخر لان هذه الاشياء لم يدخل تحت المفاوضة لانها ليست بتجارة لانها لا تنعقد
الملك في المضمون الا ان المضمون بالجناية الدم وانها ليست بمال وما لم يدخل تحت المفاوضة فالحال بعد المفاوضة
كالحال قبلها وقبلها لو جنى احدهما لا يواخذ به الاخر كذا هنا وان ورث احدهما ما لا يصلح راس مال الشركة كالدراهم
والدنانير حتى لو ورث عروضا او دينا لا تفسد المفاوضة قوله ووصل اليه ههنا راجع الى الموهوب والموروث
حتى يشترط الوصول في الفصلين وفي بعض النسخ او وصل اليه وذلك بان يجيزه السلطان جائزة او يهدي له هدية

ويكون العقد مضمرا في الموروث والموهوب على هذه الرواية لفوات المساواة دليل على بطلان المفاوضة وانما ينقلب
عنانا لان المفاوضة اعم من العنان واذا بطل معنى العموم بقي معنى الخصوص وجاز انعقاد العنان بلفظ المفاوضة
كما جاز انعقاد الخصوص بلفظ العموم فصل قيل ان الجواز في الفلوس قول محمد رحمه الله لانها ملحقة
بالنقود عنده وعندهما لا تجوز الشركة بها لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة والصحيح انه يجوز على قول
الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله التبر ما كان غير مضروب
من الذهب والفضة والنقرة القطعة المذابة من الذهب او الفضة كذا في المغرب وهذا الذي ذكر ههنا
يوافق ما ذكر في كتاب الصرف وذكر في الجامع الصغير ان التبر سلعة لا تصلح راس المال قوله لان القياس يابى
لزوم هذا العقد لما ذكرنا انها تضمنت الوكالة لمجهول الجنس وكان ينبغي ان يقع البيع والملك للمشتري
لانه الفاعل بالسبب فيكون هو الفاعل بالحكم اعلم ان البيان على خمسة انواع بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة وبيان الضرورة نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهو اربعة انواع
نوع منه ما هو في حكم المنطوق ونوع منه ما يثبت بدلالة حال المتكلم ونوع منه ما يثبت ضرورة الكلام وهذا
البيان اعني قوله ذلك بتعامل النبي عليه السلام ما كانوا عليه من القسم الثاني من بيان الضرورة فان قيل المكيل
والموزون يثبتان في الذمة ثبوتا صحيحا ويوجد البيان في السلم بالنقود وانما يثبت في الذمة ورودا
في المكيل والموزون دلالة قيل لا كذلك لان الشركة لو صحت على المكيل والموزون والعروض ادى الى ربح ما لم
يضمن ولم يملك فجواز ان يبيع احدهما راس ماله باضعاف قيمته والاخر بمثل قيمته لما صحت الشركة
اشتركا في الربح والذي باع راس ماله بمثل قيمته ياخذ الربح من مال صاحبه فيكون له ربح مال لم يضمن ولم يملك
وهذا لا يجوز بخلاف الاثمان لان ما يشتري كل واحد منهما براس المال لا يتعلق به بل يثبت في الذمة لانها
لا تتعين بالتعيين فيكون الثمن واجبا عليهما في ذمتهما واذا كان الثمن عليهما يكون المبيع والربح بينهما فلا يكون
ربح ما لم يضمن قوله وان اراد الشركة بالعروض الى آخره ذكر قبل هذا انه لا تنعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير فلو جرى ذلك على اطلاقه لكان الامر ضيقا على الناس فذكر الحيلة في جوازها ثم ذكر في
الهداية ان هذه شركة ملك لان العروض لا تصلح راس المال للشركة وتاويله اذا كانت قيمة متاعهما على
السواء ولو كان بينهما تفاوت بان كانت قيمة احدهما اربعمائة وقيمة الاخر مائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس
عرضه بخمس الاخر وقال القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله وان اراد الشركة بالعروض فالحيلة
في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين ويحصل
بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا فيصير العروض
راس مال الشركة فعلى ما ذكره صاحب الهداية لا يحتاج الى التاويل على ما ذكره القاضي الامام تاويله
لينعقد الشركة متى عقدا عقد الشركة وسمي شركة العنان لان كل واحد منهما يجعل عنان التصرف في بعض
المال الى صاحبه وقيل سمي عنانا لانه شيء عرض لهما في هذا العقد ولا يثبت على العموم ماخوذ من قوله
عن لي شيء اي عرض وظهر وقيل هذه الشركة ان يشتركا اثنان في نوع خاص من التجارات ويشتركان في
عموم التجارات قوله لان المفاوضة هي المنبئة عن المساواة اي العنان ينبئ عما ذكرنا ولا ينبئ عن
المساواة فلا ينعقد على الكفالة ويجوز التفاضل في المال فيجوز ان يشترط له فضل الربح بعض الربح بمقابلة
عمله وفي هذا جواب عن الاشكال وهو ان يقال اذا كان المال نصفين والربح اثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها
بلا ضمان اذ الضمان بقدر راس المال فيودي الى ربح ما لم يضمن فقال نحن نجعل فضل الربح مقابلة عمله

التبر صح

ولا يؤدي الى ربح ما لم يضمن وهذا لان الربح يستحق بالعمل بدون المال كما في المضاربة فبالعمل مع المال اولى لانه
لم يتكفل به وهذا لان المطالبة انما توجه على الاخر في شركة المفاوضة باعتبار الكفالة ولم يوجد هنا انما الموجود
هي الوكالة فيحصل المقصود من الشركة وهو التصرف في مال الغير لانه لا يكون الا بهما والوكيل هو الاصل في
الحقوق فيتوجه المطالبة عليه دون صاحبه قوله ثم يرجع على شريكه يعني المسألة اذا ادى من مال نفسه لانه
وكيل من جهته في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه اما اذا نقد من مال الشركة لا يرجع واذا هلك مال الشركة
الى اخره قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله للشركة شروط يتوقف عليها ومحل يوجد التصرف فيه فمن الشروط
ان يكون المال نقدا ومحله ان يكون مما لا ينعقد فيه الشركة وكل امر يرجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء
والابتداء لا ينعقد الشركة بدون المال فكذا لا تبقى بدونه ولان هذا من العقود الجائزة فيشترط لدوامه ما يشترط
لابتدائه ولان الدراهم والدنانير يتعينان في هذا العقد والمعقود عليه هنا المال فيبطل بهلاكه قوله لانه
هلك امانة اي هلك غير مضمون اذا كان في يده فظاهر وكذا اذا كان في يد الشريك لانه امانة في يده ويحتمل ان
يراد به ان يقضي ما في الكتاب اي يهلك ماله في يد الآخر لكنه لما كان امانة في يده ولا يجب عليه الضمان وكانه
انما ذكر هذا لان لا يشتبه بعد قوله لان عند شرائه الى آخره اي الشراء بالثمن عند الشراء فيكون المشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لانه وكيله في نصفه اشترى وقد نقد الثمن من مال
نفسه فيرجع عليه وقال الشيخ الامام بدر الدين حكم البيع في جانب العنان ان البيع يتعلق به وجوب ملكهما لا وجودها
وحكم البيع في جانب الاثمان وجودها ووجوبها بالبيع فلهذا لا يتعين الاثمان بالتعيين لانه يؤدي الى تعيين المبيع
وهو ان ينقلب الحكم شرطا ثم خرج على هذا قوله وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال واما شرطنا في هذا الباب
ان يكون راس المال مما لا يتعين بالتعيين لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن ولان الاثمان لما كان لا يتعين بالتعيين
ولا يستفاد الربح براس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة
في التصرف تحققت في المستفاد وهو الربح فلا يحتاج الى الخلط ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة
للعقد بغير المشروع وعند شرطها لاحدهما دراهم مسماة يلزم ذلك لان من الجائز ان لا يبقى شركة في الربح
لانه عسى ان لا يخرج الا قدر المسمى لاحدهما وقد عقدا عقد الشركة فيكون خلفا **فصل** لابد من
التجارات اي الشركة انعقدت للتجارة وهي الا من مهما فانه قد يعجز عن العمل بنفسه فيحتاج الى ان
يستعين بغيره ولا يقال ان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بشرى النصف فليس للوكيل ان يوكل غيره
لان الشريك بمنزلة وكيل فوض اليه الراي وقيل له اعمل برايك فجاز ان يوكل غيره قوله ويده اي يد كل
واحد من الشريكين لان صاحب المال رضي بقبضه اي انه قبض المال برضا صاحب المال على وجه البيك
والوسعة فيكون امانة قوله على ان يتقبلا الاعمال اي محل الاعمال لانها اعراض لا يقبل القبول ولان
قبول عمل بنفسه لا يصح لانه حاصل له قوله يلزمه ويلزم شريكه حتى يطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب
بالاجر وهذا اذا كانت مفاوضة وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون
مفاوضة عند استجماع شرائطها فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما يجب على صاحبه ومتى كان
عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه وذكر في الهداية وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها
استحسان والقياس خلافه كذا في شركة الوجوه بما لانهما يعتمدان على الشركة بالنسبة لوجاهتهما اي
قدرهما وشرفهما وقيل في تدارك لان كل واحد منهما ينظر الى وجه صاحبه لكساد شرفهما وصورته ان
يشتركا بغير مال على ان يشتريا جميعا ويبيعا بالنسيئة ثم يبيعا وقيل ان هو بعد ما خرج على ما رزق

على ان ما رزق الله تعالى من ربح فهو بينهما قوله لان الربح بناء على ملك المبيع والربح لا يطيب لانه ما لم يكن بالمال او بالعمل
كالمضارب او بالضمان كما في شركة الوجوه والضمان انما يكون بعد دخول الملك للمشتري فكان الربح الزائد على ربح
ما لم يضمن قوله لانه توكيل بما يملكه الوكيل لنفسه التوكيل ابتداء في لانه التصرف فيما هو ثابت للموكل في ليس ثابت
للوكيل في الوكيل يملك الاحتطاب لحوائجه بدون اذنه وتوكيله ولا يتصور فيه اثبات الوكالة فيهما العقدان
ما حقيقتها ولا تثبت الشركة لانها لا تنعقد بدون الوكالة وهذا لان الاصل ان كسب الانسان يكون له لا لغيره
الا ان يجعل فعله كفعل غيره باعتبار الامر والتوكيل وذلك انما يكون في التصرفات اللفظية التي تفتقر صحتها
الى الامر باعتبار موجبها بما دار ووقوعه بيعا للغير او شرى لغيره لا يصح الا بامره لانه ليس له ولاية الزام
حكم تصرفه على غيره وفي الافعال الحسية لا يستطيع جعل فعل نفسه لغيره لان حكمه حصول ذلك الشيء وهي
له فيكون المحصل له الا ان يجعل ذلك عبارة عن جعل الموجب له وهو باطل لان موجبه عين الشخص ولو جعله
لغيره قبل التحصيل صار ذلك بمنزلة بيع ما لم يملك فيكون باطلا وذكر في بعض النسخ لانه توكيل بما لا يملكه
الموكل تعد بين ما ذكره الامام خواهر زاده ان التوكيل انما بالتصرف بما يصح فيما يملكه الموكل كما في بيع شيء
من ماله او ايجاب الثمن في ذمته كما في التوكيل بالشرى ولشرع الاحتطاب وما يضاهيه هذا ان المعنيان
وهذا لا تعد فيهما الشركة كان كل واحد منهما قال لصاحبه احتطب حتى يكون بيني وبينك ولو صرحا
بهذا يكون باطلة لذا اشتركا وتعذر الشركة هنا وقوله قبل الاذن في التوكيل بالجعل صحة هذه الرواية ويحتمل
ما ذكرناه بدليل فساد الشركة في المسألة التي يليها بناء على هذا وهو انهما لو تعدت على احراز المباح وهو
الماء فينفسد قوله لانه بالعقد والعقد فاسد اي الربح انما يستحق بالتسمية والتسمية قد وجدت فتفسد
العقد فبقي الاستحقاق على قدر راس المال قوله تبطل الشركة لان الشركة تقتضي الوكالة وهي تبطل بالموت
وكذا بالالتحاق مرتدا وقضى القاضي به قوله فادى كل واحد منهما اي ادى احدهما زكوة صاحبه بعد
ما ادى هو بنفسه وكذا الآخر الى آخره فانه يضمن لانه مامور باداء الزكوة وهذا المؤدى لم يقع زكوة فيضمن
وذكر محمد رحمه الله في زياداته فيما ادى احدهما فزكى المال كله ثم زكى الآخر المال كله ضمن الثاني قوله لانه
ليس من التجارة الشركة وضعت للاستثمار واداء الزكوة ليس من التجارة فلم يكن استثمارا العزل القصدي
يعتمد العلم لانه نوع حجر فيشترط علمه كيلا يتضرر به الوكيل وفي العزل الحكمي لا يشترط لان
يكون بزوال الاهلية بان يموت الموكل او المحلية بان يعتق العبد فلا يشترط العلم ثم هنا المامور به الزكوة
ومتى ادى هو بنفسه لم يبق الزكوة واجبة عليه ففات الموكل به فينعزل ضرورة فاذا ادى الوكيل فقد
ادى مال غيره بغير امره الى الفقير فيضمن وفي مسئلة ان المامور به التمليك من الفقير وهو ممكن لان
الانسان انما يلتزم ما في وسعه وهو التمليك ووقوعه زكوة ليس في وسعه لان ذلك يتعلق بنية الموكل فيما يعمل فوات
الاهلية والمحلية الوقف عند ابي حنيفة يشبه العارية لانه يتبرع بالمنافع مع بقاء العين على ملكه وعند محمد رحمه الله
يشبه الهبة حتى يشترط التسليم فناسب ذكره عقيب العارية قبل الهبة

كتاب الوقف

الوقف لغة الحبس وفي الشرع عند ابي حنيفة رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء
او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري فلا يكون لازما ويبقى على ملكه فيبيع ويرجع فيه وعندهما هو حبس
العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد
فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث بمنزلة المسجد ثم قيل انه لا يجوز الوقف اصلا عنده والاصح انه جائز
اجماعا الا ان عنده غير لازم وحكي عن ابي يوسف انه قال لم يبلغ ابا حنيفة حديث ... لقلنا السيخ في الوقف قوله

الا ان يحكم به حاكم وطريق ذلك ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع فيختصمان الى
القاضي فيقضي القاضي بلزومه كذا في الفتاوى الظهيرية قوله او يعلقه بموته قال صاحب الهداية الصحيح انه لا يزول
ملكه في هذه الصورة الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم وجاز ان يكون
المراد من قوله لا يزول لا يلزم لملازمة بينهما واما لا يزول الملك عنده لانه لو زال فلا يخلو اما ان زال الى احد
او لا الى احد لا يجوز الاول لانه لا يدخل في ملك احد بالاجماع ولا يجوز الثاني لانه يكون سائبة وانه حرام قال
فخر الاسلام لو كان بطريق الوصية يلزم بالاجماع ولكن عند ابي حنيفة رحمه الله يصير ارثه ذلك الشيء ملكا لورثته
اوله حاجة بمنزلة العوارى على التابيد وعندهما لا يكون حبوا كالاختيار المواضع مسجد الوقف ازالة
الى الله تعالى من وجه كما قال ابو يوسف الا انه كان القبول ليس بشرط فيه مع انه ذكر في المبسوط ان لا يكون
القبض الذي هو شرط اولى ومن وجه لا لان التصدق ان وقع بالمنافع فقد صارت الرقبة متصدقا
ضرورة لان قوام المنافع بالاعيان فصار هذا والصدقة برقبتها قصدا سواء وذلك لا يتم الا بالقبض
كما هذا اصل الشرط عند محمد رحمه الله ان يكون مسلمه مقسومة مؤبدة وتفسير التسليم ان يخرجها عن يده
وتسليمها الى قيم يقوم على ذلك ولابي حنيفة رحمه الله انه تبرع بالمنافع اي انه تبرع بالمنافع مع بقاء العين
على ملكه بدليل انه يعتبر راي الواقف فيه بعد ذلك من نصب القيم وتوزيع الغلات فدل انه بقي
على ملكه ولكن منفعته مملكة مصروفة الى غيره فصار شبيه العارية ولانه لو زال ملكه لا الى احد يكون سائبة ولا يجوز
الى احد بالاجماع فلا يزول اصلا قوله لان المجتهد يلحق بالمقطوع بالحكم به اي المختلف فيه يصير كالمقطوع به
عليه بواسطة القضاء قوله او اوصى به معطوف على قوله الا اذا حكم به حاكم اي لا يلزم ولا يتابد الا اذا
حكم به حاكم او اوصى به وانما فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالدليل لاختصاصه بالمعطوف عليه وصورته
الوصية ان يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا فانه يكون وصية لازمة من غير حكم الحاكم فاذا صح الو
على اختلافهم وفي بعض النسخ واذا استحق قوله خرج عن ملك الواقف عندهما لم يكن قولهما كذا ذكر في
الهداية وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله واذا استحق اي ثبت الوقف على قول ابي حنيفة بالحكم او بالتعليق
بالموت وعلى قولهما بالوقف والتسليم لان الوقف يمنع ثبوت الملك للموقوف عليه لانه لو ملك الموقوف عليه لنفذ
بيعه كما في سائر املاكه الوقف عند ابي يوسف انه كالاعتاق والبيع لا يمنعه فكذا لا يمنع الوقف قوله فيما يحتمل
القسمة يحتمل ان يتصل بقوله لا يجوز ويحتمل ان يتصل بقوله كالهبة فان المشاع عند محمد لا يمنع صحة الوقف
والهبة فيما لا يحتمل القسمة فعل التابيد شرط عند محمد خلافا لابي يوسف والصحيح التابيد على قول الكل
شرط ذلك ذكر ليس بشرط عند ابي يوسف لان قوله وقفت يقتضي الازالة الى الله تعالى وذلك يقتضي التابيد
فلا حاجة الى ذكره ومحمد رحمه الله يقول انه تمليك من وجه وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف
الى التابيد دون التنصيص ولما كان التابيد شرطا صرح عليه ها هنا المسلمان فهو صحيح وقف العقار لا
فيما يتابد لانه عدم صحة وقف المنقول لانه لا يتابد وقد ثبت الحكم ضمنا وان كان لا يثبت قصدا كالشرب
في البيع قوله اما الضيعة فيها واكرتها قوله الا ان الضيعة ينبغي ان يلزم قال شيخنا رحمه الله نظرا
الى قوله اذا وقف ضيعة بقرها اي الوقف في المنقول الذي يثبت تبعا المسئلة الضيعة ينبغي ان يكون لانها
كالعقار تبعا له وفي الخلاف لا يلزم اي فيما اذا حبس كراعا ويكون السلاح ملحقا به انضماما قوله الا ان في الضيعة
يشير الى ان محمدا مع ابي يوسف في فصل الضيعة وان حصر ابا يوسف في الذكر وقيل ان ابا يوسف مع محمد ايضا
في فصل حبس الكراع والمراد من حبس الكراع وقفه في سبيل الله قوله ويكون هذا احسانا وقربة اي لا يكون

اي يكون هذا احسانا الى الناس فيحمد لقوله تعالى واحسنوا ولكن لا يلزم ووقع في بعض النسخ ويكون هذا استحسانا
ومعناه هذا ايضا فيجاء الاستحسان بمعنى الاحسان ويحتمل ان يراد به ما يقابل القياس فهو قد ذكر في هذه
المسائل استحسانية لورود الآثار في وقف الدروع والكراع والقياس لم يجوزه لان التابيد شرط على
قول الكل لكن يرده قوله قربة قوله الا ان يكون الغالب جعل المبادلة في القسمة اذا كان في غير المسلمات
فيكون في معنى البيع فيصح الا سلفنا من لم يجز بيعه او بيع الوقف عليه تسميته بالمصدر لانه يجب ابقاء اصله لحق الفقراء
ولا ذلك الا بالغلة فيثبت شرط الغلة اقتضاء وان لم يشترط لانه شرط عرفا فيكون شرطا فيكون كالمشروط
اقوى لانه مذكور نوع والعموم اقوى من الواحد قوله والة اي آلة البناء كالخشب وغير ذلك قوله ولا يجوز
قسمته اي النقض لان ما لهم الا منفعة دون العين لان العين على حكم ملك الله تعالى او على حكم ملك الواقف
فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم قوله تعالى وان المساجد لله اي المساجد تخصيصه لله ولا يخلص لله تعالى
الا بالافراز واذا صلى فيه واحد زال ملكه لان فعل الجنس متعذر فيشترط ادناه وفي ظاهر الرواية يشترط
الصلاة بجماعة لخلوص الله تعالى عن كان ابي يعقوب لانه كان احب الى الله فلذلك يحدث السقايات وتربة
والغزو به ما يتقرب به الى الله تعالى والخان الموضع الذي يكون في المفاوز وفي طرق البلاد لنزول فيها ابناء
السبيل قوله تسكنه بنو السبيل تفسير لقوله تعالى سواء منه فلما ولو خطر الارض متقلبا ويطها
متقلبنا وللاحياء لابد من الخان فكذلك للاموات لابد من المقابر ليسكنوا فيها الى ان ينفخ في الناقور
قوله حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة رحمه الله فالحاصل ان عنده هذا بمنزلة الوقف وقد بينا هناك ان العين باق
على ملك الواقف فلذا ها هنا فيشترط حكم الحاكم او الاضافة الى ما بعد الموت للزومه فيما دام لم يوجد احدهما
له ان يرجع ذلك لانه يبيعه وان مات كان ميراثا عنه وذكر في مبسوط فخر الاسلام وغيره ان الفتوى على قولهما
في هذه المسائل وعليه اجماع الامة الا ترى انه يحكى اثار الماضين في هذه الوجوه وكفى بالاجماع حجة قوله ولا بد من
التسليم وتسليم كل شيء بما يليق به وهو ما ذكر في كتاب الوقف تبرع بالمنافع والهبة تبرع بالعين والمنفعة
فيعتبر بان

كتاب الهبة

الهبة لغة التبرع بما ينتفع الموهوب له
وفي الشرع عبارة عن تمليك المال بطريق التودد والتحبب وركنه الايجاب وهو قول الواهب وهبت وشرطه
ان يكون مقسوما محوزا وحكمه المطلوب به ثبوت الملك واهله من يكون اهلا للتبرع بان يكون عاقلا
بالغا حرا قوله الهبة تصح بالايجاب والقبول الركن الاصلي في الهبة الايجاب لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع
لان المقصود منه اظهار السماحة وذلك يتم به بخلاف البيع فانه معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين ولهذا لو حلف
ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه ويدل عليه قوله وينعقد الهبة بقوله وهبت في مختصر الكرخي قال
في الكتاب يصح بالايجاب والقبول والقبض لان الملك موقوف على هذا المجموع والملك هو المطلوب من السبب
والى هذا مال فخر الاسلام حيث قال اي جعلها في حق القبض وجعلها في حق القسم والبائع هو المراد
في الا ثم لئلا يؤدي الى التكرار وقوله لا يصح الهبة المراد نفي الملك لان الجواز بدونه ثابت قوله لان الهبة
اذن في المجلس لان الواهب انما يقصد بالهبة التمليك وذا لا يتم الا بالقبض فصارت الهبة تسليطا على القبض
وكانه اذن فيه صريحا وهذا لان من يتكلم بكلام يكون اذا بالغرض تحصيل ما يتم به اعتبار كلامه قوله لان القبض
المجلس الى آخره هذا متصل بقوله لم يجز اي القبض ملحق بالقبول في الهبة من حيث انه يتوقف الملك عليه والقبول
يعتبر في المجلس لا زيادة على المجلس لم يقبل الايجاب لانه تمليك في الحال يقتصر على المجلس
ادنا بالقبول وكذا القبض الملحق به والايجاب انما يبقى في حق القبول الى اخر المجلس فكذا فيما هو ملحق به قوله في الملك

به بعد المجلس الا ان ياذن له الواهب بان يقول اذهب فاقبضه فتكون اسعا لملك منه والاصل في هذه المسايل التي اتى
بلفظ ينبي عن تمليك الرقبة يكون هبة واذا كان ينبي عن تمليك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك
نحله كذا اعطاه اياه نطنيه تفسيه بغير عوض والنحلة والاعطاء يستعملان في الهبة استعمال الصريح فلهذا اقال
لان هذه الالفاظ صريح في الهبة والاعطاء عبارة عن جعل الشي عطية والعطيه هي الهبة الا الطعام اذا اضيف الى ما يطعم
عينه يراد به تمليك العين كما اذا قال اطعمتك هذا الطعام واذا اضيف الى ما لا يطعم يراد به لكل غلتها كما اذا قال
اطعمتك هذه الارض والاصل فيه التمليك عند البعض وعند البعض الاصل فيه الاباحة والتمليك ملحق به دلالة
كما ذكر في اصول الفقه اللام في حملتك هذا الثوب للتمليك وهو صريح في جعل الشي له اعمرتك هذا الشي اي جعلته لك
مدة عمرك وقد ابطل الشارع هذا الشرط يعني قوله جعلته لك لجملته هو الا ركات حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة
فيحمل عليه عند نيته قال القاضي خان رحمه الله في زيادته المحوزة المفرغة عن املاك الواهب وحقوقه حتى اذا وهب
لرجل ثمرا على راس الشجر لا يجوز القبض عبارة عن الحيازة باليد والحيازة انما يتحقق بالقسمة لانه عبارة عن جمع
الانصباء في حيز وهذا لا يتحقق الا بالقسمة ولهذا لا يشتري شقص دار مملك مطالبة البايع بالقسمة قبل
القبض ولو كان قبل البايع بالشري الا تسليم ما باعه فيشا انه من تتمات القبض في هذا معنى قوله لنصوص فيه
القبض قوله المشاع يحتمل البيع فيحتمل الهبة كالذي لا يحتمل القسمة قلنا القبض لما كان منصوصا يراعى
وجوده على اكمل الجهات في القبض مع الشيوع ثابت من وجه دون وجه لان القبض عبارة عن الحيازة وهو ان
يصير الشي في حيز القابض والمشاع في حيز من وجه دون وجه لانه في حيز شريكه من وجه ولا يكون القبض
موجودا على الكمال فيه المشاع فيما لا يقسم جايز اي فيما لا يحتمل القسمة يعني لا يبقى منتفعا بعد القسمة اصلا
او لا يبقى منتفعا بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والبير
والرحى لا يبقى منتفعا اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة ويعني به المقسوم ان يكون منتفعا كما كان قبل القسمة
وبعدها كالارض فانها صالحة للزراعة والبناء قبل القسمة ويبقى بعد القسمة كذلك قوله ولان القبض
لا يتصور فيه الا ناقصا فاكتفى بالقبض القاصر لانه لا يتصور تسليم فوقه وفيما يحتمل القسمة يتصور تسليم
فوقه ولا يكتفي بالقاصر فيه وهذا انظير خلوة المجبوب على قول ابي حنيفة رحمه الله قوله فالهبة فاسدة لانه معدوم
اراد به انها باطلة واما قلنا بانه معدوم لانه لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك لان الحادث حدث بصنع
الغاصب فاذا كان الدهن معدوما يكون التمليك حضا فالى المعدوم فيلغو لان القبض الواجب بالهبة قبض
امانة الى اخره القبضان متجانسان باب احدهما مناب الاخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب
غير المضمون عن المضمون كذا في شرح الطحاوي وهذا ليس بجاري على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع
والمرهون لا ينوب عن القبض الواجب بالهبة ولا بد من قبض جديد نص عليه ابو نصر في شرحه ونفس القبض
المستانف ان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها قوله عنه بقبض الاب لانه يملك
عليه التداير من النافع والضار فاولى ان يملك النافع المحض ولان في حجره لانه الذي في كنفه وتربيته وان قبض الصبي
تريد به اذا كان عاقلا والمراد من الهبة الموهوب وهو الموهوب ما وهب اليه قوله فيملكه كل احد يصلح وايضا
له اما لان في الولي خطا هو وكذا الام والاجنبي لان لهم ولاية الحفظ وقبول الهبة له وقبضه من باب الحفظ
لانه لا يحصل ذلك الا بضرب ولانه في كسبه لانه لا يبقى حاله الا بقوت وملبوس ولا بد ان يكون بسبيل
من التحصيل في حقه فصار ذلك من ضرورات الحفظ وانما يصح قبض هؤلاء اذا كان في عيالهم قوله لان القبض
واحد اي انما اسماها الله جملة وهو قد قبض جملة ساغ تسليمها فلا يدخل فيه الشيوع قوله لانهما يقبضان

نقيصان بمرة اي ان هما علكه حصل في كل هذا الشي منهما علكا واحدا الا ان هما علك البعض من هذا والبعض
من ذلك لا بالوحعلنا كذلك لكان هنا علكين وقضيه اضافه العقد اليهما اضافه واحده ان يكون عليكا واحدا
فيثبت ان هذه هبة الجملة منهما وهما قبضاها جملة فلا يدخل فيه الشيوع الا ترى ان من رهن داره من رجلين
صح ولو دخل فيه الشيوع لما صح ولابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد جزءا مشاعا والقبض في المشاع لا يتحقق وهنا
لان الملك يثبت على الشيوع بالاجماع في النصف لهذا وفي النصف لذلك والقبض لا يتحقق في المشاع وهذا لانه
لما ثبت ان الملك حصل لهما على الشيوع ثبت ان التمليك وقع على الشيوع اذ الملك من حكم التمليك وهي حكمنا بثبوت
الملك في النصف لهذا وفي النصف لذلك ذلك ان هذا تمليك النصف من هذا وتمليك النصف من ذلك بخلاف الرهن
فان حكمه ما يثبت على المناصفة بل يثبت على سبيل الكمال في حق كل واحد منهما فان حكم الرهن ملك الحبس ويتصور
ان يكون العين الواحدة محبوسة بحق هذا على الكمال وبحق هذا على الكمال اذ لا تضايق في الحبس بخلاف ملك
العين ولا يلزم ابا حنيفة رحمه الله ان اجارة نصف الدار باطلة واجارة الدار من رجلين جايزة لان فساد اجارة النصف
لان النصف شايعا لا منفعة له واذا اجر جملة كانت المنفعة قائمة ثم لا يتقدم بالشيوع في ملك المستاجرين لانه يرتفع
بالقسمة واذا اجر النصف فلا منفعة له وانما توجد بالقسمة والقسمة لا تجري في المستاجر الا بعد ملكه ولا ملك الا بعد
صحة العقد ولا صحة للعقد الا بعد قيام المنفعة حين العقد ولا قيام حال الشيوع فصل الواهب احق
بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض ولم يرد به قبل القبض لانه اطلق اسم الهبة على المالك وذا لا يكون قبله ولا يجعل
احق بها وهذا يقتضي ان يكون له فيه حق وذلك انما يكون بعد القبض ولانه لو كان كذلك لخلا قوله ما لم يثب
منها عن الفايدة اذ هو احق وان شرط العوض قبله المسلمين رحمهم الله جمعوا الموانع في قوله
وما نع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت الواهب او الموهوب
والعين العوض والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء هلاك الموهوب
في بعضها الزم لحصول المقصود وفي بعضها الزم ضرورة تعذر الرجوع ثم ذكر بعض الموانع في الكتاب فقال الا
ان يعوضه لوجود الثواب في الشرع جعل ولانه الرجوع عند عدمه حيث قال ما لم يثب منها او يزيد زيادة
متصلة اراد به الزيادة في العين مثل البيت والجمال لا الزيادة في السعر لانها ليست بزيادة حقيقة انما هي زيادة
رغبة الناس قوله لانه تصير ربوا اي انه لو رجع لرجع مع الزيادة او لا معها لا يجوز الاول لانه يصير ربوا لان
الزيادة لم تدخل تحت العقد فلو رجع فيها لاخذ مال الغير من غير ان يقابله عوض وانه ربوا بخلاف الزيادة المنفصلة
كالولد لان الرجوع في الاصل ممكن بدون الزيادة ولا وجه الى الثاني لعدم الامكان قوله لانه تؤدي الى الاضرار
بذلك الغير لانه حصل بتسليطه فلو ملك الرجوع لنقض الثالث به وهذا يصلح دليلا على ان احد المتعاقدين
لان موت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة فصار كما لو كان لسان باملاك المورث وفي الرجوع ابطال
ملكهم وكذا موت الواهب لان وارثه ما يكون عوضه اظهار الجود ورجوع الوارث يبطل عليه ذلك قوله لان المقصود
حاصل لان المقصود منه فيما بين الاقارب صلة الرحم وكل عقد افاد مقصوده يلزم بخلاف الاجنبي لان المقصود
منه العوض واحتج الشافعي بقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا فيما يهب الوالد لولده ونحن نقول اراد به
نفي استبداد الرجوع فانه عند ما ليس له ان يرجع فيه ولكن له حق المطالبة الى القاضي ليامر بالرد عليه الا الوالد
فانه يحل له الاخذ بدون الرضا اذا احتاج اليه وذلك يسمى رجوعا والفقه لنا في المسالة ان هذا تصرف يحتمل الفسخ
فوجب ان يفسخ عند عدم حصول مقصود العاقد كالبيع وغيره وهذا لان العاقد موعود لغرض فلو الزمناه
من غير حصول عوضه ادى الى الزام ما لم يلتزمه وهذا باطل وهذا لان عوضه المكافاة بالمال شرعا وعرفا

قال عليه السلام لا بادي من عوض وقال تهادوا تحابوا ولان الغرض الاصلي ما يقصد به من تصرفه وذلك بالمكافاة
دون حسن الصيت والتودد ولان هذا يجوز ان يكون عوضا حتى ادعاه انه عوضه قبل قوله في حق لزوم العقد كمن
اشترى عبدا فوجد به عيبا له ان يرجع في الثمن لان الظاهر ان غرضه سلامة المبيع فاذا لم يحصل استحق الرجوع الى
اصل حقه كذا هاهنا قوله لحصول المقصود وهو الصلة لان ما بينهما من الزوجية نظير القرابة بدليل جريان التوارث
من الجانبين من غير حجب وعدم قبول الشهادة وغير ذلك واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك
الى آخره اعلم انه انما يصير عوضا اذا نص عليه وقال خذ هذا عوضا عن هبتك حتى لو وهب الموهوب له للواهب
شيئا ولم يقل هذا عوض عن هبتك فللواهب ان يرجع في هبته لان التمليك المطلق يحتمل الابتداء ويحتمل المجازاة
فلا يبطل حق الرجوع بالشك العوض تبرع لغرض فهو اسقاط حق الرجوع للاول بتبرعه فيصح من الاجنبي كما يصح
من الموهوب له كالخلع والصلح عن دم العمد لما كان فيه مال بعوض وهو اسقاط حق الرجوع يصح من الاجنبي كما يصح
ممن عليه الحق قوله لان العوض ان لم يصلح عوضا لان الواهب لم يرد هذا العوض المعين انما اراد مطلق العوض
وقد وجد بخلاف ما اذا استحق نصف الهبة لان الموهوب له ما ادى العوض الا لمقابلة كل الهبة لانه لم يرض
الا وان يكون كله عوضا اي لم يرض بسقوط حق الرجوع الا ان يكون كله عوضا ولم يسلم فله ان يرد هذا النصف
ويرجع ان شاء ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما الى آخره لان الرجوع فسخ العقد فلا يصح ذلك الا ممن له ولاية
على العاقد وهو القاضي ويصح ايضا بالتراضي لان لهما ولاية على انفسهما والفقه فيه ان الرجوع مختلف بين العلماء
وفي اصله وهاء لانه ثبت على خلاف القياس وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فلا بد من الفصل بالرضا او القضاء
قوله لم يلزم عوضا اي اذا كان لا يسقط ولا ضمان اي اذا لم يكن له مثل بخلاف ما اذا ابتاع عبدا واستحق فانه يضمن
العوض للمشتري لان الغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لا في غيره واذا وهب بشرط العوض قال الامام
بدر الدين صورته ان يقول وهبت هذا العبد لك على ان تعوضني هذا الثوب فيقول [illegible] يتوقف الحكم
على وجود القبض فيهما ولا يصح في الشائع واجمعوا انه لو قال وهبت هذا لك بكذا انه بيع واعلم ان هذا العقد
اشتمل على الهبة والبيع فانه هبة ابتداء بيع معنى بالنظر الى مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي فرتبنا
والشائع [illegible] المعنى على الصورة لان المعاني هي المعتبر حتى كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط عدم براءة الاصيل كفالة ونحن جمعنا بينهما لانه لا تدافع بين الجمع اذا امكن ثم الترجيح وقد امكن
الجمع هنا فعملنا بهما فلهذا اشترط التقابض وبطل بالشيوع ويثبت خيار الرؤية والعيب والشفعة للاختلاف
في الرقبى راجع الى تفسير هذه الكلمة فحمل ابو يوسف على انه تمليك للحال والرجوع الى الواهب منتظر بمعنى قوله داري
لك رقبى اي تمليكك داري واراقب موتك لتعود الي فيكون بمنزلة العمرى في معنى الانتظار وحمل ابو حنيفة
ومحمد على ان المراقبة في نفس التمليك فيصير معناه ان مت فهو لك فيكون تعليقا للتمليك بالخطر فيكون
عارية قوله لانه يحتمل العارية ويحتمل الهبة اي يكون عارية لو كان كما قالا ويكون هبة لو كان كما قاله ابو يوسف
فلا يحمل على الهبة بالشك لكنه يحمل على العارية عند [illegible] لانه متيقن فيه الاصل ان ما يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه
من العقد والهبة لا يتناول الحمل لكونه جزءا منها حقيقة وحكما ولهذا يتحرك بتحركها ويسكن بسكونها وهو متصل
بها اتصال خلقة ويدخل في بيعها واعتاقها ووصيتها بدون الذكر فلا يجوز الاستثناء لان الاستثناء في الاطراف والاجزاء
لا يصح لان الدليل المستثنى منه قائم ولان الاستثناء تصرف في اللفظ فلا يعمل الا في الملفوظ والحمل بمنزلة اجزائها فيكون
في حكم الاوصاف واللفظ يدل على الذات لا على الاوصاف فلا يصح استثناؤه لانه ليس بملفوظ واذا لم يصح
استثناؤه بقي شرطا فاسدا لانه على خلاف مقتضى العقد لان العقد يقتضي دخول جميع الاوصاف [illegible]

وهذا يقتضي جوازه ويحتمل ان يكون معنى قوله يبقى شرطا فاسدا انه لما استثنى الولد على ملكه وفي ملكه يكون الجارية
متصلة بشيء في ملكه فلا يتحقق التسليم فيهما والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة لان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل
شرط المعمر فعلمنا انها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان شرط المعمر شرط فاسد لانه لا يقتضيه العقد ولان الشرط الفاسد
في معنى الربوا وانه يعمل في المعاوضات دون التبرعات

فصل

لانه تمليك مقصود اي لانه يتم بمجرد العقد بخلاف
البيع او انه تمليك من جانب احدهما بخلاف البيع واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز لان الصدقة يراد بها التمليك من الله
والفقير نائب عنه وهو واحد لا شريك له فلا يدخل فيه الشيوع اجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى لانه احد [illegible]
ولهذا لا يجوز ايجاب ما ليس من جنسه مشروعا ايجاب الله الزكوة ينصرف الى الفقراء فكذا هاهنا ولم يجد في الشرع
اضافة الصدقة الى الملك في المراد به مال الزكوة فعلمنا انه ثم ذكر الغصب لانه سبب للملك عند اداء الضمان ثم ذكر الوديعة
استطرادا او لانه اذا خان يصير غاصبا ثم العارية لانه سبب لملك المنفعة ثم الاصطياد لانه سبب للملك
ثم الشركة لانه سبب لملك الربح في المال ثم الوقف لانه سبب لملك المنفعة ثم الهبة لانه سبب لملك العين
والمنفعة ثم البيع كذلك ثم انظر الى حسن الترتيب فانه بدأ بالغصب انه معاوضة معنى عندنا وختم بالبيع الذي هو
معاوضة صورة ومعنى وذكر فيما بينهما البين على [illegible] ذكر بعد البيع ما هو ملحق به كالشفعة والقسمة والاجارة وسلم

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعنى مبيع
كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متفاوتة او جمع المصدر لاختلاف انواعه او اريد به الحاصل
بالمصدر كعلوم في جمع علم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويستعمل الشرا ايضا وكذا الشرى
في الغالب يقع على اخراج الثمن عن الملك قصدا ويستعمل البيع ايضا قال شمس الائمة رحمه الله البيع عبارة في اللغة
عن تمليك المال بالمال وفي الشرع هكذا وكذا الشرا ولا شرا ولا [illegible] ثم البيع لا ينعقد الا بصدوره من اهله
مضافا الى محل قابل لحكمه كسائر العقود في الشرع وهذا كما في الحسيات فانه يحتاج في اتخاذ السرير الى النجار
وهو مثل العاقل في مسألتنا والى الآلة وهو مثل قوله بعت واشتريت والى الخشب وهو مثل احتاج هذا العقد
على سبيل الانشاء والى المحل وهو المبيع في مسألتنا وهذا معنى قول اهل الحكمة ان العلة على اربعة اقسام
آلية كالفاس ومحلية كالخشب وفاعلية كالنجار وحالية كالنجر على هذا يخرج مسائل البيوع وغيرها من
العقود عند دخول المفسد من حيث الاهلية ومن حيث المحل او غيره قال بذلك يختلف الامر ان العقد لا ينعقد
اصلا اذا لم يكن العاقد اهلا وينعقد موقوفا عند توقف الاهلية وكذلك لا ينعقد عند فوات المحل واعلم ان
شرط البيع امور منها ان العاقد يكون عاقلا مميزا ومنها الآلة ان يكون بلفظ الماضي ومنها ان يكون المحل
مقدور التسليم ومنها التراضي وحكم البيع الملك والملك في اللغة عبارة عن القوة والقدرة ولهذا يستعمل استعمال
القدرة يقال فلان يملك كذا اي يقدر قال الله تعالى ولا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا وفي الشرع عبارة
عن القدرة على التصرفات في المحل بوصف الاختصاص وقيل هي عبارة عن الاختصاص بالمحل [illegible]
من العاقدين فان من اختص بمحل يتصرف فيه [illegible] عليه ومن [illegible] فقد اختص قوله البيع ينعقد
بالايجاب والقبول الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد العاقدين الى الآخر والبيع عبارة عن [illegible]
في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرفات فيه اشار في قوله ينعقد [illegible]
البيع هذان اللفظان نعني بالايجاب [illegible] قوله يتحصل من الواجبات لان العلم والتمكن من الامكان
الى الوجوب قوله لانه كلام احد [illegible] اي الايجاب اي الاثبات لكل واحد من اللفظين [illegible] عن التحقق
والثبوت فيحتاج الى لفظ يدل عليه وهو صيغة الماضي وهذا لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع

لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا فاستعمل اللفظ الذي وضع للاخبار عن الماضي للانشاء وانما خص بهذا اللفظ
لان هذا اللفظ اعني صيغة الماضي يستدعي سبق المخبر به لتصحيح الكلام فكان الوجود حقا له يقتضي الحكم فاذا قصد
الانشاء اختير اللفظ الذي لزمه الوجود وهو لفظ الاخبار عن الماضي ولا يلزم الحال حيث لم يكن احدث ينعقد به البيع
لانه امر بالاخذ وليس لغو ولانه الامر الا بان بيعه فيثبت البيع اقتضاء ولا ينعقد بقوله ابيع لانه متردد بين
الوعد والحال بخلاف النكاح لان البيع ينعقد بغتة وفلتة فلم يتعين للحال اما النكاح لا يخلو عن تقدم الخطبة
وبما بدلان على ان المراد به الحال وذكر في التحفة اذا نوى به الحال ينعقد البيع وعلى هذا ينبغي ان ينعقد البيع في
قوله لا بيع لانه خلص للحال لكن المسئلة غير مذكورة فاذا اوجب اي حقق احدهما الحكم على المجلس نظرا للبائع
دوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال الشافعي التفرق تفرق الابدان فيثبت لكل واحد منهما خيار
المجلس ونحن نقول التفرق تفرق الاقوال ونعني به ان للموجب خيار الرجوع عما قال قبل قبول صاحبه ولصاحبه
الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت
وقال الاخر الاشتري لا يبقى الخيار بعد ذلك فهذا لان الاحوال ثلثة قسم لم يوجد فيه ذكر منهما وهي حالة المساومة
وقسم وجد فيه الركنان وقسم وجد فيه احدهما دون الاخر فيقول هذا الاسم وهو كونهما متبايعين حقيقة بوجود
الركنين ولعله بطريق المجاز اما قبله فظاهر وكذا بعده لانه كما وجد بلا شيء فيضمحل فيما اذا وجد منهما
دون الاخر بطريق الحقيقة لوجهين احدهما ان للسامع بعد الايجاب ما دام في المجلس ليصح القبول لان
ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والثاني ان فيه قسمة جامعة فيكون اولى بان يجعل
حقيقة قوله وايهما قام عن المجلس بطل لان هذا امتنع عن اتمام العلة لا ابطال العلة وهذا لان ايجاب البائع
لم يسر علة الحكم والحكم اذا تعلق بوصفين موجودين فالموصوف لاول حكم السبب المحض وللثاني حكم العلة
والاعواض المشار اليها قال الامام نصر الدين رحمه الله تتناول الجميع وعن بعضهم لان الاشارة كافية في الكل اذ
هي ابلغ اسباب التعريف قوله في جواز البيع احترز عن السلم لان معرفة مقدار راس المال شرط فيه وشرعية الاسباب
لقطع المنازعات فلما كان البيع يؤدي الى المنازعة عاد على موضوعه بالنقض والفساد فلذلك يفسد والاثمان
المطلقة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها وتكون في الذمة وجعلته العدد والوزن اراد به الذهب والفضة لانها خلقا اثمانا عرفت
ان الاموال ثلثة ثمن محض وهو لا يكون مقوما وثمن وسلعة محضة وهو ما لا يكون ثمنا بنفسه ولعين دائر
بينهما وهو ما يصلح ثمنا اذا كان موجلا كالمكيل والموزون بيان العدد بان يقول عشرة او خمسة وبيان الصفة
ان يقول بخارى او سمرقندي ومن اطلق الثمن اي ذكر العدد دون الصفة امور المسلمين محمولة على الصحة ما امكن
اذ الظاهر من العاقل المتدين ان يقصد البيع الصحيح فاذا اطلق الثمن فالظاهر انه اراد به نقد البلد التي
جرت العادة بالمعاملة به فصار كما نطقا به لكن اذا كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد هذا اذا كان الكل في الرواج
سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الى ان يرتفع الجهالة بالبيان او يكون احدهما اروج الطعام في العرف
يراد به الحنطة ودقيقها فعلى هذا لا يستقيم ذكر الحبوب بعده وفي العدس والحمص وما اشبههما قوله
مجازفة هذا اذا باعه بخلاف الجنس مجازفة اما اذا باعه بجنسه مجازفة لا يجوز لاحتمال الربوا قوله لان الاعلام
بالعموم يصير مجهولا اي لا يجوز البيع في الجميع نصير ثمن المبيع مجهولا لانه يدل بالثمن بعدد القفزان وذلك ليس
بمعلوم والبيع لا يصح بثمن مجهول قوله كما هو الاصل الاصح عند ابي حنيفة انه متى اضاف كلمة كل الى ما لا يعلم
منتهاه فانما ينصرف الى ادناه وهو الواحد كما لو قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد واذا اجر داره كل
شهر يلزم العقد في شهر واحد وعندهما هو كذلك فيما يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه فاما فيما يعلم جملته

جملته بالاشارة اليه فالعقد يتناول الكل كما لو كان معلوم الجملة بالتسمية لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية ويحتمل
ان يراد به ان العام اذا لم يمكن اجراؤه على العموم يراد به اخص الخصوص كما في قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير
بما يقول لا بان الثمن معلوم لان ثمن كل قفيز اذا صار معلوما صار ثمن الكل معلوما ضرورة بواسطة
العلم وهو طرف فيتيسر ازالته فلا يثبت باعتبار جهالته قوله الا ان يسمي جملة قفزانها اي في المجلس قبل ان يتفرقا
لان حالة المجلس كحالة العقد ولكن يتخير المشتري قوله وانه متفاوت يجهول وفي هذا لا يجوز بيع شاة من قطيع وذراع
من ثوب بخلاف بيع قفيز من صبرة فانه يجوز للعرق بين مسئلتي الصبرة والثوب وجدان المشتري المشترا
زائدا على المسمى او ناقصا ان في مسئلة الثوب النوع صفة فان وجدها اكثر كان بمنزلة ما اذا اشترى جارية بشرط
الجمال فوجدها جميلة حدا فلا خيار له وان وجد الثوب ناقصا كان بمنزلة ما اذا وجد الجارية معيبة فله الرد بالعيب
او الرضا بجميع الثمن اذ لا يمكن تبعيض الصفة بالموصوف فاما اذا كانت صفة حقيقة وفيما اذا كانت الصفة كلما في
تبعيض ضرر كالذرع في الثوب فاحق الصفة الحقيقية وفي مسئلة الطعام الاصل فخالف مسئلة الثوب لعدم الحد
الفاصل بين العدد والصفة ان فالا تبعيض الباقي يقوله فهو كان العشرة الا اقفزة اذا انتقص منها قفيز يشتري
التسعة بالثمن الذي كان يخصها مع القفيز الواحد وما ينتقص الباقي بفواته بوصفه فان البناء والعين اذا فاتت
ينتقص وفيه النقص وكذلك الذرع الواحد من الثوب او الدار اذا فات فان الباقي لا يشتري بالثمن الذي كان يشتري
معه فان العاني اذا كان خمسة عشر ذراعا فالخمسة الزائدة على العشرة يكون قيمة الخمسة في قيمة العشرة ايضا قوله
لان كل جزء صار اصلا الى آخره مقابلة الثمن من خواص كونه اصلا اذ الثمن لا يقابل الاوصاف فلا يجوز بيع الثمن
هنا فعلم بانه خرج من كونه وصفا العرضية اصلا في ذكر الدار لان مراد البناء عليها الا ان البناء يدخل في ذكر الدار
حيث اتصل بالعاص اتصال قرار قوله بهذا المعنى قال عليه السلام من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع
ومن باع ثمرة الى آخر المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بها بان لم تصلح لتناول
بني آدم وعلف الدواب فانه يجوز عند بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز والثاني اذا باع بعد ما صار منتفعا
به الا انه لم يتناه عظمه وهنا يجوز البيع سواء باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد والثالث
اذا باع بعد ما تناهى عظمه ولا يتبع حوار هذا البيع اذا باع مطلقا او بشرط القطع او بشرط الترك عند محمد فالمختار في
الوجه الاخير كما في المبسوط والعتاوى البيع انما يفسد بالشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد
وينتفع به احد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق والخصومة في شرطين يتمامه ان شاء الله
ولا يجوز ان يبيع ثمره الى آخره ذكر في الهداية هذا رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجوز لان الاصل انه يجوز ايراد العقد
عليه بانفراده يجوز استثناؤه وايراد العقد عليها يجوز الباع يحتاج الى التسليم فيجب عليه اجر الكيال لان الكيل من تمام
التسليم وهذا اذا بيع مكايلة قوله وهو المحتاج الى رد المعيب لان البائع يحتاج الى النقد ليعرف المعيب فيرد فيجب
عليه اجرته قوله لانه يحتاج في التسليم الى الوزن اي يحتاج الى الوزن في تسليم الثمن فعليه تسليم الثمن
واما الاسعاد لمعرفة المعيب فلا يعتبر الذي تسليم الثمن ولا يجب على المشتري البيع على وجوه مقايضة وهو بيع
السلعة بالسلعة وصرف وهو بيع الدرهم بالدرهم او الدينار بالدينار وسلم وهو ما يكون المبيع موجلا ومطلق
وهو بيع السلعة بالثمن وهذا لانه يفهم عند اطلاق البيع فلهذا قدمه وقال من باع سلعة بثمن البيع يقتضي المساواة
وضعا وفعلا والمبيع صار متعينا والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ فامرنا بالدفع اولا ليتعين
حتى يصير كالمعين متعينا الا لان تسليم الثمن اولا واجب لعينه بل ليحصل حق المساواة وامر البائع بعد
تسليم المبيع لانه استوفى الثمن فهو حبسه والمبيع حق المشتري فيكون حبسه ظلما والعاصي ولا يدفع الظلم بالامر

بالتسليم لنندفع الظلم البيع نوعان لازم وغير لازم فاللازم ما لا خيار له وغير اللازم ما فيه خيار والخيار المكتوب في البيع
انواع خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين فبدا الكتاب بالعقد اللازم ثم بغيره والله اعلم بالصواب

باب خيار الشرط

العلل نوعان عقلية وهي ما لا يجوز تراخي
الحكم عنها كالسواد مع الاسوداد ولذلك قال الشيخ الامام ابو منصور رحمه الله العلل العقلية ما اذا وجدت
ثبت الحكم به وشرعية كالبيت للحج والاوقات للصلوة والبيع للملك ففي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن
علته الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الا على قول من يجوز تخصيص العلة واعلم ان الموانع انواع مانع يمنع انعقاد
العلة كما اذا اضاف البيع الى الحر ومانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فقدم خيار الشرط على انواعه لهما وخيار الشرط
وكذا وكذا اضافات الى اسبابها قوله ولهما الخيار ثلثة ايام يحتمل ان يكون معطوفا على ما تقدم اي خيار الشرط
جائز لكل واحد منهما بانفراده ولهما معا ويحتمل ان يكون ابتداء كلام لبيان مدة الخيار قوله فما دونها لبيان انه
من المقادير التي لا تمنع النقصان وثلثة بالرفع والنصب على الخبر والظرف روي ان حبان بن منقذ كان
يغبن في البياعات فشكا اولياؤه الى رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة
وفي رواية لا ولا خلابة والخلابة لم يذكر اسمه الاخلابة … التامل للخيار انما شرع للحاجة الى التامل
ليندفع الغبن ويدفع الحاجة الى الاكثر قوله ان مقتضى العقد الانبرام واللزوم وشرط الخيار ينافيه فكان
القياس ان لا يجوز اشتراط الخيار في البيع اصلا غير انا تركنا القياس في الثلث بالاثر فبقي الباقي على القياس
ولهذا قلنا ان الشرط دخل على الحكم دون السبب لان البيع لا يحتمل الخطر والتعليق لما انه … الى الاثبات
يؤدي الى القمار وانما ثبت الخيار بخلاف القياس نظرا فلو دخل على السبب لتعلق حكمه لا محالة ولو دخل
على الحكم لنزل سببه وهو محتمل الفسخ فصلح التدارك به بان يصير غير لازم بادنى الخطرين على الفضيلة
الكلية وهو ان لا يبانه لا يقبل التعليق العلق بعدما امكن ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار
يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يطلق فعلق الطلاق قوله تحقيقا للعدل اذ لو ملك لاجتمع البدلان في ملك رجل
واحد حكما للمعاوضة ولانه لا يجوز ويكون ان يوجد خروج بلا دخول الا مرة كان متولي الكعبة اذا اشترى
عبدا لسدانة الكعبة فان المبيع خرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك احد ولا يرد هذا زوال موقوف
ان يفسخ العقد فيتبين انه ليس بزائل وان لم يفسخ تبين انه زائل فلا يكون سببا الا ان السائبة عندهم
ما لا يملك اصلا وهنا سبب الملك ثابت في الحال وحكمه موقوف ولانه لما تعارض الدليلان يبقى ما كان والحاصل
ان البدل الذي كان الخيار من جهته لا يخرج عن ملكه بلا خلاف ويخرج البدل الاخر عن ملك من لا خيار
له بلا خلاف في الخلاف في الدخول بعد الخروج قوله لانه رضي به اي … يخرج المبيع عن ملكه بالثمن فلهذا
يلزمه الثمن بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع فانه لم يخرج عن ملكه … المشتري لنفسه فصار كالمقبوض
على سوم الشرى … ذكر في الهداية معروف … صاحبه اي بغير علمه قوله لانه لا يلزم به
اي ان تصرف الفسخ بغير رضا صاحبه لانه لما ثبت الخيار له فقد سلط عليه فينفذ عليه علم في الحال او لم يعلم
كالوكيل بالفسخ اذا فسخ والوكيل بالبيع اذا باع … به عند العلم لا عند عدمه وكيف يقال
انه مسلط وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسلط في غير ما يملكه المسلط قوله ولا يورث … كالاقالة
وعلل الوكيل والجواب عن كلام الشافعي ان الارث انما يجري في الاعيان التي تبقى الا ان يقال دون
الاوصاف التي لا تقبلها والخيار ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله واما القصاص فلانه عين …

موروث لانه وجب عند انقضاء الحياة وعند ذلك لا يجب له الا ما اضطر اليه لحاجته وهو لا يصلح لحوائج الميت لكنه
وقعت الجناية على حق اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت ولهذا
صح عفو الوارث عنه قبل موت المجروح وخيار العيب لا يورث لكن المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث
وخيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير لا انه يورث ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فالاصل
ان من شرط صفة ثم وجد المبيع بخلافها او بتلك الصفة مما لا يتفاوت فيها الاغراض تفاوتا فاحشا كالذكورة والانوثة
في الحيوانات فللمشتري الخيار وان كانت مما يتفاوت تفاوتا فاحشا كالذكورة والانوثة في بني ادم يفسد العقد

باب خيار الرؤية

الشافعي يقول المقصود هو المالية ومقدار المالية لا يصير
معلوما الا بالرؤية والجهل بمقدار المالية بمنزلة انعدام المالية في افساد العقد كبيع الابق … الجهالة انما تفسد العقد اذا كانت
تفضي الى المنازعة كما في شاة من القطيع اما اذا لم تفض اليها فلا كبيع قفيز من الصبرة والجهالة بعدم الرؤية لا تؤدي
لا تؤدي الى المنازعة بعدما صار معلوم العين وانما تنفي الجهالة في انعدام تمام الرضا وذلك شرط لزوم العقد
لا شرط جوازه فعلمنا انه جائز غير لازم البيع ليس في معنى الشرى ليثبت الحكم فيه دلالة لان المشتري يظنه خيرا مما اشترى
فرده لفوات المرغوب فيه والبائع لو رده لرده باعتبار ان المبيع ازيد مما ظنه فصار كما لو باع عبدا بشرط انه معيب فاذا هو صحيح
المقصود بالرؤية معرفة الصفات المقصودة فاذا وقف على الكل برؤية البعض صار كانه رأى الكل اذا ثبت هذا نقول
المكيل اذا كان من جنس واحد فرؤية بعضها تعرف الجميع فيكتفى به وكذا النظر الى ظاهر الثوب مما يعرف البقية الا اذا
كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم والوجه هو المقصود في بني ادم فيستغنى برؤيته عن بقية الصفات وكل واحد
من الوجه والكفل مقصود في الدواب فلا بد من النظر اليهما وبهذا يعلم ان الرؤية وكفلها بالواو وعند زفر شرط
رؤية داخل البيوت في اصحابنا والجواب الكتاب على وفاق عادة اهل الكوفة فاما اليوم فصفات الدور تختلف بالنظر
الى الظاهر لا يقع العلم بالداخل والصحيح ما قاله زفر على رؤية المقصود كما في وجه الجارية والوجه والكفل في الدواب
او رؤية البعض كما في الصبرة وظاهر الثوب وصحن الدار الجس اللمس باليد العرف قال الشافعي تصرف الفضولي
لم يصدر عن ولاية شرعية لانها تكون بالملك المطلق للتصرفات او باذن المالك الذي له ولاية التصرف فلم يوجد التصرف
الشرعي كما يتوقف على الاهلية والمحل يتوقف على الولاية الشرعية ولنا ان تصرف صدر من اهله مضافا الى محله فوجب
القول بنفاذه وهذا لان الاهلية بالعقل والتمييز والمحلية بكون المال متقوما وقد وجد ولا ضرر فيه للمالك لانه يتخير
فيه بل له فيه نفع حيث تسقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وفيه نفع المتعاقدين لصون كلامهما عن الالغاء
فثبتت الولاية الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه على ان الاذن ثابت دلالة لان العاقل ياذن في التصرف النافع فان قيل
اعتبار التصرف من على الحكم ولم يوجد هنا فيلغو قلنا بل يثبت حكم يليق به فانه يثبت بالسبب الموقوف الملك الموقوف
كما يثبت بالسبب البات الملك البات ولهذا لو اعتق المشتري ثم اجاز المالك نفذ عتقه لو هلك الصفقة قبل التمام لا يجوز
لانه يؤدي الى الضرر بالبائع لان ضم الجيد الى الردي عادة جارية فيما بين التجار فلو رد غير المرئي خاصة لتضرر به
البائع فلدفع الضرر عنه اما ان يردهما او يمسكهما وهذا لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة كخيار الشرط لا يمنعهما لان
حال الرضا متعلق لزومه بالرضا قوله لان الخيار كان له يحتمل ان يكون معناه لان الخيار كان ثابتا للمشتري
بالنص فالوارث ليس بمشتر فلا يثبت له الخيار ويحتمل ان يكون معناه ان الخيار عبارة عن المشيئة والارادة وهو
للمشتري ولم يبق صفة بموته فلم يبق الخيار قوله لان بالعقود صار شيئا اخر لان الملوك … بتبدل
المسببات في الصفة حكمية ثبا الصفة الحقيقية لان تبدل العين …

باب خيار العيب

قوله بدلالة الحال لان كل واحد منهما صاحب عقل يميز ولا يختار ان يغبن او يغبن اذ المغبون ليس بمحمود ولا ماجور

والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض لان ذلك رضا به الا ان صار لا يقابله شيء من الثمن
وهذا لانه لا يخلو اما ان يقابله الوصف في الاصل او بالاول دون الملك او بالملك دون الاول لا يجوز الاول ولا الثاني
لانه يؤدي الى ان يجتمع البيع الاصل بعين البائع ولان الثمن عين مكيل مقابلا بالعين دون الوصف ولان الوصف
عرض غير متقوم ولا يقابله ما هو متقوم الا عند القصد فان حدث عند المشتري عيب لا يوجب بعد زيادة منفصلة او متصلة
وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التضرر بنقصان المالية فما يوجب نقصان المالية فهو يوجب خلل المقصود
فكان عيبا يرد به والمراد من الصغير من يعقل واما الذي لا يعقل فان ذلك لا يكون عيبا منه
لا يعقل ولا يبول لان الاباق انما يكون عن قصد وهو ليس من اهله والبول في الفراش كذلك في الصغير جدا لا يكون عيبا
لعدم القصد وضعف المثانة قوله فاذا بلغ فليس ذلك بعيب [illegible] يعني الجملة انه اذا ابق عند البائع في صغره ثم
ابق عند المشتري في صغره فهو عيب يرد به وكذلك السرقة والبول في الفراش يعني اذا وجد ذلك عند البائع في صغره ثم وجد
ذلك عند المشتري في صغره فهو عيب يرد به اما اذا وجد شيء من هذه الاشياء في صغره ثم باعه فوجد عند المشتري شيء
من هذه الاشياء بعد البلوغ فلا يرده الا اذا وجد شيء من هذه الاشياء بعد البلوغ عند البائع ثم وجد عند المشتري كان له الرد
حاصل ما ذكره شمس الاسلام في مبسوطه قوله حتى يعاوده بعد البلوغ اي حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البائع ثم
يعاوده في يد البائع ثم يبيعه فيعاوده في يد المشتري فحينئذ يكون عيبا يرده به قوله لان سبب هذه الاشياء يختلف بالصغر
والكبر اعلم ان وجود العيب عند البائع شرط لاستحقاق الرد لان المشتري شرط عليه ان يسلمه سليما عن العيب [illegible]
ووجده ايضا عند المشتري والحاصل انه يشترط فيه معاودة العيب في يد المشتري الذي معاوده عين ذلك
العيب فلما كان سبب الاباق والبول في الفراش والسرقة في حالة الصغر مخالفا لسبب هذه العيوب بعد البلوغ لم يتحد
العيوب فلا يكون له ولاية الرد بيانه ان الاباق في الصغر سببه سوء الادب وحب اللعب وبعد البلوغ سببه التمرد
وقلة المبالاة بالمولى والسرقة قبل البلوغ لقلة التأمل في عواقب الامور لنقصان العقل وبعد البلوغ لخبث الباطن
وعدم الديانة والبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ لداء في الباطن فاذا اتحد الحال دل ذلك على
اتحاد السبب واذا اختلف دل ذلك على اختلاف السبب لان اختلاف الاسباب دليل اختلاف المسببات فكانه
اختلف العيب حقيقة ولو كان كذلك بان وجد عيب اخر لا يتمكن من الرد كذا هنا البخر نتن رائحة الفم والدفر رائحة
مؤذية يجيء من الابط كذا في المبسوط وفي المغرب البخر [illegible] والدفر [illegible] والسكون النتن واما الذفر بالذال
المعجمة فالحدة [illegible] الرائحة [illegible] كانت فهو من [illegible] الفقهاء من عوامهم والبخر والدفر عيب في الجارية كذا في الرواية
قوله لانه يخل بمقصود لان المشتري للوطء والاستخدام [illegible] ولد الزنا ان اشترى جارية فوطئها انها
ولدت من الزنا [illegible] الا النقص عما قبض فلو امر بالرد لتضرر البائع ولا يرد [illegible] المشتري فتعين الرجوع
بالنقصان الا ان يرضى البائع لان الامتناع لحقه وقد رضي بالضرر قوله لحق الشرع هذا جواب سؤال
الى انه ليس للبائع ان يحبس ما يقدم لان الامتناع هناك لحق البائع وحق الله [illegible] ما يتعلق باسقاطه [illegible]
فجاز ان يسقط حقه اما هاهنا الامتناع لحق الشرع لانه يصير ربا فلا يملك [illegible] ان الاصل
ان امتناع الرد اذا كان بفعل مضمون من المشتري يبطل حقه في الرجوع بالنقصان كما اذا باع من جنسه وسلم او قتل
لان القتل والبيع والتسليم فعل مضمون في ملك الغير واذا امتنع الرد لا بفعل من جهته كما اذا هلك [illegible] او بفعل
غير مضمون في حق الرجوع بالنقصان فصار لانه متى كان ممسكا للمبيع اما بامساك بدله او بامساك عينه [illegible]
صار كالممسك له حقيقة ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون ممسكا اياه واذا لم يكن مضمونا لا يكون ممسكا فلا [illegible]
الرجوع اذا ثبت هذا اصول المسئلة فعل مضمون وكذا الاكل لانه لو باشره في ملك الغير كان موجبا للضمان واما الافساد

وانما استفاد البراءة عن الضمان هنا لملكه فيها فصار الضمان كالسالم له معنى فكانه باعه واما العتق فليس من اسباب الضمان لانه
امر لا يصح في غير الملك فلا يمكن تصوير الضمان فيه حتى يصير كالسالم له معنى وهنا لان الاعتاق فعل [illegible] فحكم
الملك في الفعل [illegible] حتى يتصور [illegible] الملك في غيره فعلم بهذا البعض بان قوله في الكتاب الرد تعذر بفعل المشتري اي
بفعل مضمون من المشتري حتى يبين الفرق بينه وبين الاعتاق وعلته ان يقال بان في الاعتاق ازالة للرق قصدا
ثم يتقرر الملك حكما فصار كما لو [illegible] شرط [illegible] فهي عنده الملك الذي هو صفة الحل لانها اقتصار كانه مات حتف
انفه واعلم ان [illegible] ما ذكر في الطعام لا في العمل فان فعله بقضاء القاضي سواء كان باقرار او بينة
او باباء يمين قوله لان البيع الداخل ينفسخ اي مطلقا الا ان القاضي ولا يرده عامة وادعي سبب الزوال عن ملكه
وعاد الى قديم ملكه وجعل كان البيع لم يكن ولهذا لا يستحق الشفيع الشفعة لانه لا يكون من انشاء العقد الا ومما اذا
قبله بغير قضاء لانه بيع جديد في حق الثالث لوجود البيع وهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي ولم يجعل
فسخا في حقهما ومتى جعل كالبيع الجديد في حق البائع الاول بعد علمه الرد وهو مراد الرد بالعيب بعد القبض لان
قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء فالحاصل ان الرد بخيار الرؤية والشرط فسخ قبل القبض وبعده والرد
بخيار العيب فسخ قبل القبض سواء كان بالقضاء او بالرضا وبعد القبض يكون فسخا ان كان بالقضاء في حق
الكافة وان كانوا بالتراضي يكون فسخا في حقهم لا غير قوله وكذا لو لم يسم العيوب معنى الولادة انه لم يسم العيوب بعددها
فان قال برئت من هذا العيب [illegible] او معنى الثاني انه ذكر البراءة من كل عيب فلم يسم العيوب بعددها
وانما جاز هذا الشرط لانه شرط يقتضيه العقد لان في ضمانه هذا الشرط ابرام العقد ولزومه فصح هذا الشرط
كما اذا باع على موجب هذا الشرط

باب البيع الفاسد

البيع نوعان
صحيح وفاسد فالصحيح نوعان لازم وغير لازم وقد مر النوعان ثم شرع في الفاسد واخره لان الصحيح هو الاصل
والفساد دخل على نوعين بوحي في صلب العقد وضعف في هذا الباب ليبان بما قال احد العوضين بطريق التغليب لان
احدهما معوض والفاسد اعم من الباطل لان كل باطل فاسد ولا ينعكس فلذلك اختار لانه ذكر فصولا في بعضها
البيع باطل وفي بعضها البيع فاسد فالبيع بالميتة والدم باطل لانعدام حد البيع وهو مبادلة المال بالمال فان الميتة
والدم ليسا بمال عند احد فكان هنا بيعا او تسمية لا حقيقة فيكون باطلا والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حد البيع حقيقة
وهو مبادلة المال بالمال فانه مال وان كان لا قيمة له لان المالية انما تثبت بتمول الناس كافة او بتمول البعض والقيمة
انما تثبت باباحة الانتفاع به شرعا وتمول الناس به كافة وهذا لان الباطل ما كان فائتا باصله ووصفه والفاسد
ما كان فائتا بوصفه دون اصله ماخوذ من قولهم بطل اللحم اذا دود وسوس وصار بحيث لا يمكن الانتفاع به
وفسد اللحم اذا انتن ويمكن الانتفاع به ولما كانت الميتة والدم لا مالية فيهما فلا يتحقق الانتفاع بهما اصلا ولما
كانت الخمر والخنزير مما يتمولهما البعض كانا متقومين واعلم ان الباء تصحب الاثمان في البيع كما يقال كتبت بالقلم
والاثمان بمنزلة الشروط للاشياء الا ترى ان البيع يجوز وان لم يكن الثمن موجودا ولا يجوز البيع عند عدم المبيع الا في حكم
خاص وهو السلم فلذلك قال كالبيع بالميتة او بالدم لانه لما بطل البيع بجعل الميتة والدم ثمنا لان يبطل بجعلهما
مبيعا اولى والفساد في الخمر والخنزير انما يكون اذا جعلهما ثمنا اما اذا جعلهما مبيعا بطل لانه متى جعلهما ثمنا فالثمن غير
مقصود وانما المقصود هو المبيع ولا يكون فيه اعزاز لهما فلا يبطل ومتى جعلهما مبيعا صارا مقصودين فيكون فيه اعزاز لهما
وهو ماخوذ باهانتهما فيبطل قوله وام الولد [illegible] الكلام لبيع الحر بيع ام الولد [illegible] بالرفع على حذف الخبر
[illegible] ويكون موافقا للمذكور في المختصر [illegible] وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ثم اعلم ان بيع ام
الولد والمدبر والمكاتب فاسد ثم اعلم ان بيع ام الولد والمدبر والمكاتب باطل [illegible] فخر الاسلام وصاحب الهداية

فقد ذكر في المبسوط في باب الاستبراء أن بيع أم الولد والمدبر باطل لا حكم له وإلى هذا القول مال المصنف وذكر شمس الأئمة
السرخسي في المبسوط وأصول الفقه أنه فاسد الحاصل ما كان في البطن والنتاج اسم للمنتوج والمراد ببلح الحمل وحبل
الحبلة قوله لا يحتمل الانفصال أما انتفاخ وليس بلبن ولا حمل ولا انفصال في الطير والسمك لظهور الغرر فما يكون
مستور العاقبة وهو منهي عنه لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر والتزامه الضرر غير معتبر لأن الالتزام بدون العقد
لا يكون لازمًا والعقد ما أوجب عليه ضررًا سيما إذا لم يرض به فتتحقق المنازعة ضربة الغائص هو أن يخرج
من الصدف ضرب الشبكة مرة وفي التهذيب ضربة الغائص هو أن يقول التاجر أغوص غوصة لك فما أخرجت فهو
لك بكذا الوزن الزغ وإنما سمي هذا النوع به لأنه يؤدي إلى التنازع والرواج عن عصبة لكن بحريه عن أي جنس المجزور أو الجزر
البيع بالقاء الحجر والملامسة وهو أن يتساوم الرجلان على سلعة فإذا لمسها المشتري أو وضع عليها حصاة لزم البيع رضي
البائع به أو لم يرض ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين بأن يقول بعت منك أحد هذين الثوبين أو قال بعت أحد هذين الثوبين على
أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت بعشرة جاز قوله لأنه غرر لأن البيع في أحدهما تعلق بالبيان فيكون مستور العاقبة
ثم حاصل مذهبنا أن كل شرط يقتضيه العقد كشرط تسليم الثمن أو تسليم المبيع فالبيع والشرط جائزان لأنه يثبت
بمطلق العقد فالشرط لا يزيده إلا وكادة وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو
من أهل استحقاق النفع كشرط الإعتاق وما يضاهيه والاستخدام وما أشبهه وقطع الثوب وما أشبهه فالبيع والشرط
فاسدان لأن قضية العقد إطلاق الانتفاع لا الحجر عليه والتقييد في هذه التصرفات فالالتزام والشرط يقتضي ذلك
فيؤدي إلى المنازعة وكل شرط لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه كشرط أن لا يبيع المشتري
الدابة المبيعة فالشرط باطل والبيع جائز لأنه لا مطالب لهذا الشرط فكان لغوًا ومن المسائل ما يخرج على هذا الأصل لا يصح
استثناء الحمل لأنه لا يصح إيراد العقد عليه لأنه بمنزلة طرف من أطرافها أو وصف من أوصافها وبيع الأطراف والصفة لا يجوز
فلا يجوز الاستثناء أيضًا لأن الاستثناء إنما يعمل فيما يعمل فيه الصدر وإذا لم يصح استثناؤه بقي شرطًا فاسدًا وفيه
نفع للبائع فيفسد به البيع ومن اشترى ثوبًا على أن يقطعه البائع ويخيطه قباء أو قميصًا فهو من المذكورين ليس بشرط
أراد بالنعل الصرم وهذا إطلاق اسم الشيء باسم ما يؤول إليه حذا النعل بالمثال قطعها وحذاها نعلًا عملها أشرك النعل
وضع الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم قوله والبيع فاسد ذكر في المبسوط أن البيع جائز استحسانًا للتعامل
فيه النيروز معرب نوروز وهو أول يوم الربيع والمهرجان معرب مهركان وهو أول يوم الخريف فهذا إذا لم يعرف
المتبايعان ذلك أما إذا كان معلومًا عند المتعاقدين على وجه لا يتقدم ولا يتأخر أو اشترى إلى فطر النصارى بعد
ما شرعوا في صومهم جح الحصاد حصد الزرع حصدًا وحصادًا أجزاؤه قوله لأن الأجل مجهول لأنها تتقدم
وتتأخر لأنها من أفعال العباد فيثبت بحسب ما يبدو لهم والآجال شرعت بالأوقات دون الأفعال قال الله تعالى
قل هي مواقيت للناس قوله لأن المفسد قد زال الفساد كان على سبيل التوقف لا على سبيل الثبات وعند زفر
قبل تقرره فيعود جائزًا كما إذا باع فصًا في خاتم أو جذعًا في سقف ثم نزعه وسلمه وقوله بتراضيهما وقع اتفاقًا لأن
رضا من له الأجل كاف لأنه خالص حقه شرط أن يكون القبض بإذن البائع حتى إذا قبضه بغير إذنه فهو كما لم يقبضه
وهو رواية عن المشهور وذكر في الزيادات أنه إذا قبضه بحضرته ولم ينهه يثبت الملك فإن لم يحكم خلافًا وشرط أن
يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع إذ لو لم يكن بهذه الصفة لا يكون فاسدًا فيكون ذكره للتأكيد
مخرج عن البيع بالميتة والدم قوله ملك المبيع عند الشافعي لا يملك وقال مشايخ العراق يملك منافع المبيع ولزمه
قيمته لنا أنا لو قلنا بوجوب الثمن كان هذا تقريرًا للبيع الفاسد والشرع أمر بفسخه بالنقض ورفع الفساد فقلنا بأنه
يجب القيمة ويسقط الثمن ليضاف ثبوت الملك لفعل العباد لا إلى حكم الشرع ولزوم القيمة في ذوات القيم أما

أما في ذوات الأمثال فعليه المثل لأن المثل صورة ومعنى أعدل من المثل معنى فإن باعه المشتري نفذ بيعه هذا دليل
على أنه يملك عين المبيع قوله لأنه منهي عنه فيكون مشروعًا في هذا الكلام اشتباه لأن كونه منهيًا عنه يقتضي أن لا يكون
مشروعًا فكيف يصلح كونه مشروعًا نتيجة لكونه منهيًا عنه لكنا نقول الأصل عندنا أن النهي يقتضي القبح لعينه
إذا ورد في الشرعيات ومن ضرورته أن يكون مشروعًا ولكن نقول إنه بيع حقيقة لوجود ركنه وهو تمليك المال
بالمال بصيغة وضعت له وتصدر ذلك من أهله مضافًا إلى المحل القابل لحكمه ولكنه غير مترتب عليه حكمه والنهي الشرعي
يقتضي القبح لمعنى في غير المنهي عنه لأن النهي يقتضي التصور ليتحقق طلب الانتهاء عنه ولو جعلنا عين المنهي قبيحًا
لم يبق مشروعًا فلا يبقى تصوره وتمام التقرير من الكتب يعرف من أصول الفقه قوله لتعلق حق الشرع به وإنما
نفسخ العقد الأول لحق الشرع وحق العبد مقدم على حق الشرع لا لتهاوننا بحق الله تعالى ولكن لأن الله تعالى غني
والعفو عنه أرجى وهذا أصل لا يترك إلا بالنص يبطل البيع فيهما ومن أعلاه في قول أبي حنيفة وعندهما إن سمى لكل
واحد منهما جاز في العبد قوله لأن البيع لا يصح في الحر والميتة أصلًا لأن البيع تمليك المال والتقوم وذلك لا يوجد في الحر
والميتة فلو جاز العقد في العبد إنما يجوز بالحصة والبيع بالحصة ابتداء لا يجوز كما لو قال اشتريت منك هذا العبد بما يخصه
من الألف إذا قسم على قيمته وقيمة هذا العبد وهذا الدليل إنما يتمشى إذا لم يسم عن كل واحد أما إذا سمى فإنما فسد عنده
لأنه لما جمع بينهما في الإيجاب صار قبول العقد شرط قبول العقد في كل واحد منهما بقبول العقد في الآخر بدليل أن المشتري لا يملك
قبول العقد في أحدهما دون الآخر واشتراط قبول العقد في الحر في بيع العبد شرط فاسد فيفسد البيع قوله فينعقد العقد
عليهما أي على سبيل ولهذا ينفذ في عبد الغير بإجازته وفي المدبر بقضاء القاضي فيبقى العقد بحصته أي يكون هذا بيعًا
بالحصة بقاء لا ابتداء فكان كما لو باع عبدين فاستحق أحدهما أو مات فإن البيع جائز في الآخر بحصته لكن وأحد عناه إذا لم
يسلم الظاهر بخلاف الأصلي والصواب الجزم والطريان خطأ النجش بتحريك الجيم أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت
لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه وهذا إنما يكون قبل تقرر الثمن ويروى بالسكون والسوم الزيادة في الثمن بعد تقرره
لأولاه البيع والنهي عن الاستيام على سوم أخيه بعدما ركن أحدهما إلى صاحبه بما طلب منه الثمن فأما إذا لم يركن فلا بأس
بأن يساومه لأن هذا بيع من يزيد وقد ورد به الأثر كذا في الفوائد جلب جلبه من بلد إلى بلد فجلب جلبًا والجلب المجلوب
وتعبيره من وجهين أما أن يتلقى واحد من أهل المصر الجماعة أتوا بالطعام إلى هذا المصر وأهل المصر محتاج إليه
والثاني أن يتلقى ويلبس السعر ويشتري منهم بأرخص الثمن وإلى هذين المعنيين أشار بقوله لما فيه تغرير
الأسعار على الواردين وتلقي الأمر على المقصود وتفسير بيع الحاضر للبادي أن يبيع من البادي ويكون الحاضر
أو يتولى المصري عن البادي ليغالي السعر وهذا إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز ويبيع من أهل البدو طمعًا
في الثمن الغالي الأصل أن النهي إذا ورد لمعنى في غير المنهي عنه وذلك الغير متصل به وصفًا كصوم يوم النحر
والبيع بشرط الحصاد يوجب فساد البيع والصوم وإذا ورد لمعنى في غير المنهي عنه وذلك الغير مجاور له وليس بوصف
له يوصف بالكراهة تخرج على هذا قوله لأن أسباب الفساد منفصلة عنها وجودًا وعدمًا يعني أن سبب الفساد وهو
ترك السعي الواجب والإضرار بالمسلمين منفصل عن هذه البيوع وجودًا وعدمًا فإن ترك السعي يوجد بدون
البيع بأن نام في بيته أو اشتغل بعمل آخر والبيع يوجد بدون ترك السعي أيضًا بأن كانا يمشيان ووجد منهما الإيجاب
والقبول فإذا وجد ذلك في اتفاق الحال بأن قعدا أو وقفا وإذا لم يكن له اتصال بالبيع بقي البيع صحيحًا باعتبار المجاورة
يوصف بالكراهة ومن ملك مملوكين ذكر بلفظ ملك ليتناول جميع الملك من الهبة والصدقة وغير ذلك من فرق بين صبي
وحبيبه ذكر في شروح المبسوط من فرق بين والدة وولدها وهو المراد بالأول لأنه لم يرد به مطلق الحبيب إجماعًا بل
المراد به فرد خاص وذلك يحمل على ما تقدم من فرق بين والدة وولدها وما ثبت الحكم في هذه القرابة ثبت في كل قرابة

محرمة للنكاح كاحرام وحرمة الفطر واعراض الوصف **قوله** ويجوز العقد متصل بقوله كره ذلك في هذا لان النهي ورد لمعنى في غير البيع وهو الاضرار بالصغير وان الصغير يستانس بالكبير والكبير يشفق على الصغير ويقوم بحوائجه وفي التفريق بينهما الحاشهما فكون كالبيع وقت النداء او الصلوة في الارض المغصوبة ثم البيع بينهما وفي وانسرا وجبل بيع كل واحد منهما الى راس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وكذا بيعهما عمر واحد يحسن

باب الاقالة

الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وقيل انه مشتق من القول فالهمزة للسلب اي ازالة القول السابق والاصل ان الاقالة عند ابي حنيفة رحمه الله فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما الا ان لا يمكن جعله فسخا بان ولد المبيع ولذا تبطل وعند ابي يوسف رحمه الله بيع الا ان لا يمكن بان كان عين مقبوض في المنقول فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضا وعند محمد فسخ الا ان فيبطل وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل العقود انواع منها ما لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق والمسالح اطلقوا اسم العقد على الطلاق ومنها ما يقبله كالسلعات فعلهذا الاقالة في البيع **قوله** والشرط باطل اي والشرط باطل في الاقالة صحيحة لان الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع لان الشرط الفاسد في معنى الربوا والربوا يمكن ايجابه في البيع فيتحقق الربوا ولا يمكن ايجابه في الاقالة لان رفع ما كان زائدا على ما كان لا يتصور فلهذا لم يبق الشرط الفاسد في الاقالة وهذا يؤيد قول ابي حنيفة لان الاقالة فسخ اذ لو كان بيعا لبطل بالشرط الفاسد كما هو قول ابي يوسف بيع بالثمن الاول هذا بناء على انه فسخ فيجب عليه رد الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل وخلاف الجنس الاول باطل **قوله** بيع في حق غيرهما لان الاقالة ازالة القول السابق في ذلك القول قائم بهم لا بعد ثم يكون فسخا في حقهما وقد وجد حد البيع وحقيقته في حق الثالث فيكون بيعا في حقه ولا يمكن العكس لانه لو كان فسخا في حق غيرهما اي الاقالة لم يثبت بهما لان يكون فسخا في حقهما في حق ما يملكه بيما اولى ولا بما اقصد العاقد فسخا ولهما ولا بد على القسمة الاعلى غيرهما فيجعل في حقهما فسخا وفي حق غيرهما بيعا وفي قولنا انه بيع في حق غيرهما انه يجب الشفعة ويجب الاستبراء لو كانت المشتري جارية ولو كان فسخا لما وجب الشفعة كما دار ثم تعيب بعضا في هلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة لان وجود الثمن بوجود الذمة وهي باقية وهلاك المبيع يمنع منها لان جواز البيع موقوف على وجود البيع حتى اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع بخلاف هلاك الثمن **قوله** كما في البيع بان اشترى عبدين وهلك احدهما فانه يبقى البيع في الباقي دون الهالك فكذا يصح الاقالة في القائم دون الهالك

باب المرابحة والتولية

السلعات بالاضافة لخ ذكر الثمن اربعة اقسام منها المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق ومنها الوضيعة وهو البيع بانقص الثمن ومنها المرابحة ومنها التولية ولم يذكر القسم الثاني في هذا الكتاب لا رخ لكم لا نوع الا بان الا ان الغرض من المبايعات الاسترباح والاصل في الباب ان المرابحة والتولية مشابهما على الامانة والاحتراز عن الخيانة حتى اذا اشترى شيا موجلا ليس له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين التاجيل **قوله** حتى يكون العوض مما له مثل اي العوض في البيع الاول ينبغي ان يكون من المثليات كالمكيلات والموزونات لانه لو لم يكن له مثل بان كان من ذوات القيم كالحيوانات لو ملكه بالقيمة اذا لا يمكن رد عينه وكذا لا يمكن رد مثله لانه لا مثل له والقيمة مجهولة تعرف بالحزر والظن فيمكن شبهة الخيانة فيجب عنها حتى لو كان عينه معدودا التسليم بان وصل العوض الى المشتري من البيع من بائعه بوجه من الوجوه فاشتراه بذلك البدل وبيع ربح درهم او شيء من المكيل جاز لانه يقدر على الوفاء بما التزم وان باعه بربح ده يازده لا يجوز لانه باعه بالثوب وبعض قيمته لان معنى ده يازده يقتضي ان يكون الربح من جنس راس المال الطراز بالكسر

بالكسر علم الثوب ويجوز ان يضيف الى راس المال القصارة بعد ان ما يوجب زيادة في المبيع او في قيمته يلحق بالثمن لانه في معنى الثمن وما لا يوجب زيادة في عينه ولا في قيمته لا يلحق به قال ابو يوسف يحط فيهما عنهما ثم يحط في التولية قد الحط من راس المال وفي المرابحة منه ومن الربح بيانه اذا ابتاع ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية بلغ منه بعشرة على ربح خمسة يقول يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم فيلزم الثوب بثلاثة عشر درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته في الكل فيظهر الا ثره في الربح ايضا **قوله** لانه لو اصطلحا على اعتبار الاول يعني انما وقع تراضيهما على الثمن الاول ولا صحة للبيع الا بالتراضي فينعقد بقدر الثمن الاول ويحط عنه الزيادة ليقع البيع على ما قد رضيا به **قوله** لانهما اصطلحا على الثمن اي الثمن الاخير فيكون راضيين بهذا القدر من الثمن فلا معنى للحط عنه الا ان المشتري صار مغرورا فيجعل دفعا للغرر ودفعه وابو حنيفة عمل بالدليلين في عقدين اي عمل كما قال ابو يوسف في التولية وعمل كما قال محمد في المرابحة وهو لان الاصل كما قاله ابو يوسف لان التولية بنا على الثمن الاول من كل وجه ولا يثبت فيه ما لم يكن يابسا في العقد الاول كالاقالة لما كانت فسخا للعقد الاول لا يثبت فيها الا ما كان ثابتا في العقد واما المرابحة فليست مبنية على العقد الاول من كل وجه وان ينبت عليه من وجه الا ترى انها سميا فيها لم يكن في العقد الاول فيجب انه عقد مبتدا باشراه للخيانة لما فعله المشتري منه ولان الاصل الاشتهر بالتصرف في لو لم يحط في التولية لا يبقى تولية ولو لم يحط في المرابحة يبقى مرابحة وان كان يتفاوت الربح قال عليه السلام لعتاب ابن اسيد حين جعله امير مكة انههم عن اربعة عن بيع ما لم يقبض وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن الا انهم قالوا ان الحديث معلول لغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك في بيع العقار نادر او عين يمكن فيجوز بدليل الجواز اذ الحديث خص عنه المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والثمن وان التصرف في جميع ذلك قبل القبض جائز على ان النص ثم معنا ولا صورة النزاع لانه لا يتاتى فيه القبض الحقيقي لا رخ كذا انما تكون بالنقل في هذه المسئلة مبنية على اصله ثم في غصب العقار ومن اشترى مكيلا مكايلة اي بشرط المكايلة حتى لو اشترى مجازفة لا حاجة له الى الكيل في هذا اذا لم يكل البائع بعد البيع بحضرة المشتري اما اذا كال بحضرة المشتري بعد البيع فانه يكتفي لان المبيع صار معلوما بكيل واحد ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين بشرط الكيل وصورته اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز كذا في الجامع الصغير والمبسوط والملك لانه يوجب في الثمن لانه دين لكنه ثابت في الذمة ولا يتصور ونه عين ولا انفساخ بالهلاك الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد وعند زفر والشافعي لا يلتحقان على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة لما انه امكن يجوز بتصحيحهما بان يلحق جزءا باصل العقد فيجوز وهذا لان بهما ولانه دفع العقد اصلا بالاقالة فيكون لهما ولانه المعنى من كونه ذلك الى كونه خاسرا او على العكس بالطريق الاولى فاذا جوزناها على اعتبار الالحاق لا يكون الزيادة عوض ملكه بل يكون حكم الزيادة حكم المزيد عليه **قوله** ويتعلق الاستحقاق بالباقي اي يستحق الشفيع الشفعة بما بقي بعد الحط ولذا اذا استحق رجع على البائع بما بقي بعد الحط وكذا التولية والمرابحة على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط اللاحق يلتحق باصل العقد بان يجعل كانه باع اولا بثمن موجل العوض مال يقطعه من امواله فتعطيه عنا واما الحق الذي يثبت عليه دينا فليس بعرض في اسم الدين شامل بيننا ولما وجب في ذمته بالعقد وصار دينا في ذمته باستهلاكه واستهلاكه فيكون الاول خاصا والثاني عاما **قوله** الا القرض بان يجعله لا يصح حتى يثبت في لانه المطالبة في الحال اذا اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعده وهذا لان القرض اعارة ابتداء ومعاوضة انتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كالاعارة وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم

عاره فان المعير ان رجع الى بيته فله ان يسترد من ساعته

نسيئة والتأجيل انما يكون في حالة البقاء فلم يعد الا نصا او نقال ان بدل القرض في الحكم كانه عين المقرض اذ لو لم يجعل كذلك
كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وانه حرام واذا كان كذلك يكون عارية ابتداء وانتهاء والتوقيت في العواري غير لازم فكذلك
غير لازم فكذا في الجدب في القرض لو صححناه على معنى انه يصير لازما لاخرجناه من ان يكون عارية ومن ان يكون بدل
القرض في حكم عينه فيكون مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وانه حرام وهذا الوجه اوجه

باب الربوا

الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة قال الله تعالى فلا يربوا عند الله اي فلا يفضل وفي الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله
عوض في معاوضة مال بمال ثم الحديث الذي ذكر في الكتاب معلول باجماع القائسين وقال اصحاب الظواهر انه غير
معلول حتى قصروا الحكم على الاشياء الستة لكنهم اختلفوا في الوصف الذي هو مناط الحكم فقال الشافعي هو الطعم في
المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل هو الحرمة حتى لم يجوز بيع الحفنة بالحفنتين
والتفاحة بالتفاحتين لعدم المخلص وهو المساواة بالمعيار الشرعي وعندنا العلة الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن
مع الجنس في الموزونات وحكمه وجوب التسوية ثم عند تعذر التسوية الحرمة فيجب ان يكون الاصل هو الوجوب والحظر عارض
ليصير الاصل هو الاطلاق في التصرفات في سائر ذلك ان النبي عليه السلام قال الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة لان
الباء كلمة الالصاق وهو لا يتعلق الا بفعل ودل عليه قوله عليه السلام لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء والنهي عن الشيء امر بضده
خصوصا اذا كان له ضد واحد الا سينا والحنطة اسم لمكيل عرف بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال شروط كما في قوله
ان دخلت الدار وانت راكبة فانت طالق والامر للايجاب يكون البيع مباحا فلا بد من صرف الامر الى الحال التي هي شرط اي
بيعوا بوصف المماثلة والمراد بالمثل القدر لما روي في حديث آخر كيلا بكيل وفي الفضل اسم لكل زيادة وقوله بالمماثلة
انما هو القدر بالنص وكذا الفضل عليها لا محالة فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء
على فوات حكم الامر فهذا حكم هذا النص عرفناه بالتامل في صيغة النص ولا بد لهذا الحكم من سبب داع وليس ذلك
الا كون هذه الاموال امثالا متساوية لان المساواة انما يتصور وجوبها في محل قابل للمساواة ولن يكون كذلك
الا بالقدر والجنس لان كل موجود من الحوادث موجود بصورته ومعناه فبهما تقوم المماثلة بهما والقدر عبارة
عن امثال المعيار فيحصل به المماثلة صورة والجنس عبارة عن المشاكلة في المعاني فيثبت به المماثلة معنى وسقطت
الجودة بالنص فصارت المماثلة ثابتة بهذين الوصفين وصار سائر الاعيان فضلا على هذين المماثلين عن شرط
الحل ويفسد به البيع ومعنى قوله علته الربوا القدر مع الجنس علته وجوب المساواة التي يلزم عند فوتها الربوا
القدر مع الجنس وعلة كون المال ربوا هذا قوله لان اشتراطه يكون سببا للمنازعة اي المفسد للبيع في الحقيقة
المنازعة انما يثبت عند الفضل على المساواة قدرا وجنسا وهما ان رضيا بذلك لكن الطبع السليم لا يتعاطى عن
اذا المعقول غير ما هو موجود ولا محمود فربما تفضي الى المنازعة وهذا لان الانسان مجبول على حب المال وهذا الوصف
هو تعليله معدل شرعا الا ترى ان بيع الجذع في السقف لا يجوز وان رضيا بذلك لهذا المعنى قوله تعلقا لا شرط
القابل الى اخره اي الشرط الثابت في العاقد في ثمن الاموال وذلك يشعر بالعز والخطر لانه متى يعتد طريق
اصابته بشرط زائد لا يهون في اعين المتملكين فيعظم قدره عند الناس كالعقد الوارد على الا يصلح يعتد به فانه
شروط تعظيما فعلا يعلمه ساتر اظهار العز والخطر وهو الطعم لبقاء الانسان به والثمنية لبقاء الاموال التي
مناط المصالح بهما وبها لان الاموال انما كانت سببا لبقاء الانسان بوصفها انها ماكول او وسيلة الى الماكول ولهذا
خص صاحب الشرع الاشياء الستة وانما فارق غيرها بهذا الوصف والجواب ان الطعم والثمنية من اعظم وجوه المنافع
والسبيل في مثلها الاطلاق بابلغ الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون التضييق واعتبر بمزايا الماء والكلاء وغيرهما
الا ترى ان الطعام في الغنيمة يباح قبل القسمة ولا يباح غيره من الاموال فتعليل الحرمة بما هو سبب الاطلاق ولا في الحرمة

ولا في الحرمة تعليل فاسد لانه يؤدي الى فساد الوضع قوله والمعنى المضموم اليه اي القدر الشافعي الذي هو بسكون
الراء منسوب الى بلد بالعراق على شط الفرات لم يرد من وجه اسنان قوله اذا اختلف النوعان اي الجنسان لان
حرمة التفاضل ثابتة عند اختلاف النوع اذا لم يختلف الجنس كما اذا باع السقية بالخشبية والتمسك به على ما ادعاه مشكل
ووجهه ان يقول ينبغي ان تثبت حرمة النساء اذا باع الحنطة بالشعير بظاهر الحديث ثم يستدل به على حرمة بيع المروي
بالمروي نساء لانه لما ثبت حرمة النساء عند اختلاف النوع لان ثبت عند اتحاد النوع اولى او يقول ثبت بالنص ان
احد الوصفين فيما اذا باع مرويا بمرويين فحرم لانه وهذا الملاقي ان كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين لا يثبت بعض
العلة الا بهما فلكل واحد منهما شبهة العلة فوجود القدر او الجنس يثبت شبهة العلة والنقد به اوجب فضلا في
المالية فيتحقق بسببه الربوا فيثبت بشبهة العلة وهو احد الوصفين وهو علة بانه يحرمه النساء وان كان جزء العلة يحرمه
النساء وان كان جزء العلة لحرمة الفضل فلا يؤدي الى توزيع اجزاء الحكم على اجزاء العلة وكلما نص رسول [في الهامش: الله عليه السلام]
الى اخره النص اقوى من العرف لان العرف انما صار حجة بالنص وهو قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن والاقوى لا يترك بالادنى فلا يصار الى العرف مع وجود النص فعلى هذا لو باع الحنطة بالحنطة
متساويا وزنا او الذهب بالذهب متماثلا كيلا لا يجوز وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه
هاء وهاء اي يقول كل احد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فانه الربوا اي مما يتحقق فيه
الربوا كالحنطة بالحنطة فانه لا يشترط التقابض فيه عندنا لان الواجب في الصرف التعيين ليصير المحل معلوما في الحكم
العقد وهو التمكن من التصرف وفي ذلك يترتب على التعيين فان التعيين في النقود لا يتحقق الا بالقبض وكان
تعين احدهما شرطا للصلاحية المعقود عليه وتعين الاخر لمعادلته ليتحقق المساواة لان العين خير من الدين
وغير النقود يتعين بالتعيين فلا حاجة الى التقابض وهذا معنى قوله لانه يتعين عندنا بالتعيين والدراهم لا يتعين الا
بالتقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق اي لا متساويا ولا متفاضلا لانه يحتاط من وجه فيكون
المجانسة باقية من وجه فيكون المسوي فيهما الكيل لكن التساوي كيلا لا يعرف بين الحنطة والدقيق لاكتنازهما
فيه وتخلخل حبات الحنطة ويجوز بيع اللحم بالحيوان الى اخره الاصل في جنس هذه المسائل ان المجانسة بين الشيئين تكون
باعتبار العين تارة وباعتبار ما في الضمن اخرى وعند محمد لا يجوز اي اذا باعه بلحم من جنسه كلحم الشاة بالشاة لان
اللحم في الحيوان لان الشاة يشتمل على اللحم والشحم والسقط والاكارع واللحم فيه امر من الدهن في السمسم فلما اعتبر الدهن
في السمسم حتى باز الربوا فلان يعتبر اللحم في الشاة اولى ولهما انه باع الموزون بالعددي كالمتفاوت بعدد كيف
ما كان كما لو باع الثوب بالقطن وهذا لان الموزون ما يعرف قدره بالوزن ولا يمكن ذلك في الحيوان لانه يخفف
نفسه مرة ويثقل اخرى لا يعرف ثقله مفاصلة الا ترى انه المسألة على نحو ان كان اصغر حجما منه لا يعرف ثقله
ودفع المنة والسوان يثقل من الرجال لصلابة بدنهم واسترخائهن قوله الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون اللحم
المفرد اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط قوله لان عدم الجواز
وجهين لاتحادهما باعتبار السوا او كان باعتبار السوا او كان السرج الخالص اولى فيه فانه لو كان جهة الجواز في
جهة الفساد متعارضا كان الاعتبار بجهة الفساد ترجيحا للتحريم فكيف وجهة الجواز مرجوحة وليس فيه اسباب
الترجيح فالصحيح علة على ان هذا جائز عند البعض من ائمة الاصول الجمع بين كل سبب بعض قوله لاختلاف
الجنس لان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم البعض الى البعض في الزكوة ولا كل الاسامي مختلفة لاختلاف
الاضافة كدقيق الحنطة مع دقيق الشعير وكذلك لحم البقر والغنم والمقصود يختلف ايضا فبعض الناس يرغب في بعض
اللحوم دون البعض وقد ينفعه البعض ويضره البعض الذي ينفع من الذي الجمع فيه لان الجامع الغالب

يتخذ منه قوله لاختلاف الجنس لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون كيليا من كل وجه والحنطة كيلية
والحنطة والدقيق لانهما مكيلان وكانت المجانسة باقية من وجه لان عمل الطحن في تفريق الاجزاء وبقي الربوا
على الاحتياط وانما يظهر حق المالك في الغصب لان ذاك يعتمد فوات معظم المقاصد لا فوات من كل وجه ولا ربوا
بين المولى وعبده هذا اذا كان ماذونا ولم يكن عليه دين وقد اشار اليه في قوله لان ملك العبد له لان دين العبد
يمنع ملك المولى عند ابي حنيفة وعندهما ان كان لا يمنع لا يخلو من التعلق فلا يكون ملكا له مطلقا قوله لانه معصوم
فيكون آخذا ماله مباحا بدون غدر فيجوز بخلاف المستامن لان ماله صار محظورا بعقد الامان فيفضي الى الغدر وانه
حرام

باب السلم

السلم اخذ عاجل باجل لغة واختص بهذا
الاسم لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين والمراد به السلف الحاصل اسلامه الدراهم
بالتسليم الى مجلس موجلا او بوجوب التسليم لان تسليم راس المال لازم فيه والقياس يابى جواز هذا العقد لانه
بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه لكنه جوز رخصة بالنص العددي يابى المتقارب الذي لا يعرف التفاوت
بين آحاد منها بالمالية بانه لا يشترى واحدا بعينه صغيرة وكبيرة ضخمة فيكون التفاوت بينهما هدرا في
العرف والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا قوله اذا وصف وصفا
يعرف من غير بان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته بان قال انه ابل بختي بنت مخاض جيد والجزء البعضة
من الحيوان ونحوه او الجمع لانها قطعة ومنها ... جزءا وما سواه تصحف كذا في المغرب وفي بعض النسخ
جزء ... قوله للجهالة لانه ... مما يتفاوت ولا يعلم
بذكر العدد فيمكن المنازعة ولا يحق السلم الى آخره في هذا اللفظ اشارة الى انه اذا كان موجودا عند العقد ولم يكن
موجودا عند المحل او على العكس او كان موجودا عند العقد والمحل منقطعا فيما بينهما لا يجوز السلم قوله لوجود
القدرة على التسليم اي القدرة على التسليم انما تشترط زمان وجوب التسليم وزمان وجوب التسليم زمان حلول
الاجل فيشترط الوجود عنده وقد وجد كما في سائر العقود فان زمان وجوب التسليم هناك زمان العقد
فيشترط الوجود عنده لنا ان القدرة على تسليم المعقود عليه شرط جواز العقد ولم توجد لاحتمال ان يعجل موت
من عليه السلم او المراد من السلم المسلم فيه واحتمال الفساد في هذا العقد ... الفساد ...

مال السلم بالاجماع لما ان الاعلام حصل بالاشارة اي المقصود هو الاعلام وقد حصل ذكر الاشارة لانه ابلغ
اسباب التعريف قوله انه يحتمل ان يجد البعض ستوقا الى آخره بانه ان جهالة قدر راس يودي الى جهالة المسلم
فيه لان المسلم اليه اذا اخذ راس المال وانفقه على نفسه كما يفعله المحتاجون ربما يبقى في يده زيوف لان الدراهم
لا تخلو عن الزيف فله ان يرد الزيوف الى رب السلم وربما لا يتفق الاستبدال في مجلس الرد فينتقض العقد
بذلك القدر واذا لم يكن مقدار راس المال معلوما لا يدري كم انتقص وفي كم بقي واذا كان معلوما بوزن الزيوف
فيعلم في كم انتقض وفي كم بقي وما يودي الى جهالة المسلم فيه يجب الاحتراز عنه وان كان موهوما
ما اذا كان راس المال ثوبا لان الذرع وصف في الثوب المعين ولهذا لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده احد عشر
ذراعا فانه يسلم الزيادة ولو وجده تسعة اذرع لا يحط شيء من الثمن واذا كان الذرع وصفا فلا يكون البدل
مقابلته لانه لا يقابل الاوصاف فلم يكن المسلم فيه منقسما على الذرعان فجهالة قدر الذرعان لا توجب جهالة
المسلم فيه واما ها هنا البدل بمقابلته لانه قد يودي الى جهالة المسلم فيه فيمنع صحة العقد قوله في الكل
في المجلس اي وان كان هكذا حتى لو استبدل في المجلس لا يفسد العقد ...
قدر الباقي ... واحتمال الفساد ها هنا
جواب عن الاشكال وهو ان يقال ان هذا امر موهوم والموهومات لا تعتبر فقال الموهوم يعتبر ها هنا لانه نوع
بيع المفاليس اذ العقد وقع على المعدوم وشرط جواز البيع وجود المعقود عليه فيوثر فيه الشبهة الواهية مما تعلق
ان امكان القدرة يعتبر كما في الغرض في الغصب انما لوجود السبب الموجب للزوم فيه وهو العقد والاعراض
اولانه لا يزاحمه مكان آخر قوله ويتعين مكان العقد والغصب والقرض يعني في الغرض التسليم واجب عليهم وكذا
في الاستهلاك التسليم واجب عليه لا الاستهلاك فيتعين هذا المكان لوجوب التسليم فيه لان العقد يقتضي التعيين
لانه لم يرع العقد بما يلي عنه قبض راس المال ... دينا وعينا اما اذا كان دينا فلانه افتراق عن دين
بدين وقد نهى النبي عليه السلام عن الكالي بالكالي وان كان عينا فقياس ... يشترط قبضه لانهما افترقا عن
عين بدين وذلك جائز كبيع العين بثمن موجل لكنا استحسنا وشرطنا القبض لان السلم اخذ عاجل باجل
فيشترط كون احد البدلين فيه معجلا كما يشترط ان يكون الآخر موجلا ليتوفر على هذا العقد مقتضاه وذلك
انما يحصل بالقبض في المجلس قوله لانه بيع المبيع قبل قبضه هذا دليل على المجموع اعني في راس المال
والمسلم فيه لان راس المال احد بدليه كالمبيع لان المبيع ما ينقصد ... بالعقد وعقد السلم يقتضيه يملك راس
المال ولهذا نقل وصف العينية الى راس المال في هذا العقد ... ولهذا لو ... لا يجوز ان
يشتري من المسلم اليه براس المال شيئا قبل قبضه ولو كان ... الشركة ان شرك ... في المسلم
فيه وانه بيع بعض المسلم فيه وصورة التولية ظاهرة ... وهو مجاز
ولا يقال السلم ... بخلاف القياس والنص انما ورد في المكيل والموزون حيث قال من اسلم منكم فليسلم في كيل
معلوم ووزن معلوم فيبقى الباقي على القياس لان النص ... المتفاوت ... القياس
على ان ... الصفات والتفاوت ... فيهما
اما ... وزنا ... يجوز السلم فيهما ثم ذكر اصله يصح فيه المسائل كما هو دأب
هذا الكتاب ... ضبط صفته الى آخره وهذا لان المسلم فيه دين ... الوصف ... وما لم يعرف
بالوصف بقي مجهولا فيودي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فصل قوله لا ينتفع بها اما المعلم فيها
الاصطياد واما غيره فلبكاسه واذا كان ... وقوله عليه السلام ان من السحت ...

وبين الكلب محمول على ابتدا الاسلام فلعله عم العادة المالوفة في اقتنا الكلاب ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا تقال
انه داخل في قوله اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما لان ذلك اصل يخرج منه المسايل فيجوز ايراد النظاير
بعد الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين

كتاب الصرف

اعلم ان الاموال انواع منها ما هو ثمن بكل حال صحبها البا او لم يصحبها قوبل بجنسها او بغير جنسها كالنقدين ومنها ما هو
مبيع بكل حال كالسلعة والدواب وما ليس بمثلي ومنها ما هو ثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيل والموزون فانهما اذا
كانا معينين وصحبهما البا او قابلها مبيع فهي ثمن وان لم يصحبها البا وقابلها ثمن فهي مبيعة ومنها ما صار ثمنا
بالاصطلاح وهي سلعة في الاصل فان كانت رايجة فهي ثمن لا يتعين بالتعيين وان كانت كاسدة فهي سلعة
والثمن ما يثبت دينا في الذمة كذا نقل عن الفرا واعلم ان الصرف اخص من البيع اذ كل صرف بيع ولا ينعكس وانما
سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف
الله قلوبهم ومنه تصريف الرياح اي نقلها من جهة الى جهة ولانه لا يطلب منه الا الزيادة اذ لا ينتفع بعينه والصرف هو
الزيادة لغة ومنه سميت العبادة النافلة صرفا كما في الحديث وانه اسم لعقود ثلثه بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة
وبيع احدهما بالاخر قوله من جنس الاثمان ايما بالتعيين لان النقد يتعين بالتعيين فلا يكون عنا مطلقا ما عقد
الصرف يشمل التبر والمضروب وكذلك ان اختلفا في الجودة والصياغة اي لا يجوز الا مثلا بمثل والافتراق
المعتبر في الصرف بالابدان حتى لو قاما ومشيا او ناما في مجلسهما جاز قوله لان
التعيين لا يحصل الا بالقبض اي التعيين في جنس الدراهم والدنانير لا يحصل الا بالقبض لانهما لا يتعينان
فشرط القبض ليتعين لان القبض واجب لعينه بيع الدين بالدين لا يجوز لفوات المساواة لان النقد شرط
القبض في الصرف بالتراجم وانه شرط لبقاء العقد لا لصحته الا يرى انه قال فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد ولا بطلان الا بعد الصحة الا ان يفسد كذا ذكره الامام الاجل الامام بدر الدين رحمه الله قوله لانه بيع
المبيع من وجه لان البيع لا بد له من المبيع ولا شي سوى الثمن فيجعل لكل واحد منهما مبيعا لعدم الاولوية وبيع المبيع
قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا التعيين كالمسلم فيه على انا لا ندعي انه مبيع مطلقا بل هو
مبيع من وجه وانه كاف لسلب الجواز اذ الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات بصل السيف حلية بجفن
السيف حمائل السيف بكسر الحا جمع حمالة لو صرف الى كذا يجوز ولو صرف الى كذا لفسد وامور المسلمين
محمولة على الصحة والسداد مهما امكن قال عليه السلام لا تظن بكلمة خرجت من في اخيك المسلم سوا وانت
تجد لها في الخير محملا وقد يعبر باسم الاثنين عن الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احد
لانهما يخرجان من الملح لا من العذب وقال تعالى نسيا حوتهما والناسي صاحب موسى لا موسى الى قوله فاني
نسيت الحوت وقال تعالى اجيبت دعوتكما والداعي كان موسى وقال عليه السلام اذا سافرتما فاذنا واقيما والمراد
احدهما ويسمى الجامع قوله نقسمه الكل اي كل الفضة اذا كان حصرها الى النصل والجفن والحمايل اي في
شي من الفضة اذا كان حصر فالثمن قوله وبطل في الحلية لعدم التقابض ولا يقال ان فيه تفريق الصفقة
فينبغي ان لا يجوز في الكل لان ذلك انما يكون بعد وجود العقد والعقد لم يفسد في الحلية لفقد شرط الجواز
لا كذلك بالبيع موجود فيهما قوله بطل العقد فيما لو اختلفا المسلمون فيه على ان التفريق انما يكون ان لو كان
هو مضافا الى العاقد كما في النظاير ولم يوجد وكان لانا نقول كان فيهما لا يصير الكلام وقد وجد التقابض
في البعض دون البعض فيفسد في البعض دون البعض ولا يشيع الفساد لانه طارئ وفي قوله من غير
ضيعه اشارة الى الفرق فان في المسألة الاولى فعل المشتري يصح وفي المصادقة قبل ان ينقد بعض الثمن ولا

ولا خيار له بخلاف المسألة السابقة الشركة لان الاعيان المجتمعة عيب لانها ينتقص بالتبعيض ولهذا لو تزوج امراة على دار
فاستحق بعضها يثبت للمراة الخيار ولا يثبت الخيار في المهر الا عن عيب واذا كانت الشركة عيبا كان له الخيار كسائر
العيوب وان الخيار لا احد فهو لحصته لوجود السابق ان البدلين في ولا بد لين من الجانب الاخر فنقسم كل بدل
من هذا الجانب على البدلين من ذلك الجانب وكذلك كل بدل من ذلك الجانب على البدلين من هذا الجانب
نقصه الاطلاق في المقابلة ومتى وجبت المقابلة بكذا صار كل جزء من هذا الجانب مقابلا بجزئين من ذلك
الجانب او سلمه ومتى كانت بين الاجزا المجانسة تحقق فيه شبهة الربا الا انه قابل الدرهم بالدينار والدينار بالدرهم
يجوز كما لو نص عليه وهذا الان قوله بعت درهمين ودينارا بدرهم ودينارين يقتضي مطلق المقابلة لا مقابلة الكل
بالكل ولا الاجزا بالاجزا ولا مقابلة العين بالعين من جنسه ولا من خلاف جنسه لان ذلك مقابلة مقيدة والمطلق
ضد المقيد فلا تفهم منه ما يفهم بالمقيد ولكن مع هذا يحتمل كل نوع من انواع المقابلة على هذا كل مطلق يحتمل انواع
المقيد لا تقتضيها الصيغة ولكن لان الذات لا يخلو من وصف من الاوصاف فيحتمل كل وصف منه كاسم الرقبة
يتناول المسلمة والكافرة والصغيرة والكبيرة لا باعتبار ذات الاسم لما ذكرنا ولما ثبت ان الانواع في احتمال المقابلة
على السوا نقول لو حمل هذا المطلق على سائر وجوه المقابلة يفسد العقد ولو حمل على هذا الوجه يصح وكان
حمل كلامه على وجه فيه صحة العقد اولى من حمله على وجه فيه فساد العقد فصحح كلام العاقل بقضية ديانته وعقله
واجب ما امكن ولهذا حمل كلامه على المجاز في موضع لا يصح الا بالحمل عليه ويدرج في كلامه زيادة لم يتلفظ به في موضع
لا يصح الا بذلك الطريق ولهذا قلنا جميعا اذا باع عبدا بالف درهم وفي البلد نقود مختلفة وبعضها اروج يحمل مطلق
كلامه عليه تصحيحا للعقد وان كان فيه تبديل كلامه الغلبة ما نوه بها المال في باطن النحاد قوله يجوز اللعقد
اي لا يجعل الدرهمان الصحاحان في مقابلة الصحيح ولا العليان في مقابلة بل يصرف الصحاح الى الغلة
والعليان الى الصحيح يجوز العقد كما في المسايل المتقدمة فان قيل الجودة ساقطة العبرة فلا يحتاج الى هذا التجويز
والتصحيح قيل يحتمل ان يكون الغلة غير الدرهم المغشوش كالدرهم البهرجة والستوقة فعلى هذا لا يكون
هذا ربا وتلك الوصف ينقص القدر والله اعلم الدراهم لا تخلو عن قليل الغش لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون
الغش خلقيا كما في الردي منها فيلحق الغش القليل بالرداة والجيد والردي سوا قوله يعتبر فيهما ما يعتبر في الجياد
حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا في الوزن ثم ذكر في بعض النسخ فيهما وفي بعضها
فيها وعلى التقديرين الضمير راجع الى الدراهم والدنانير قوله فان كان الغالب عليهما الغش الى اخر هذا الذي
ذكره اذا كانت الفضة لا تخلص من الغش لانها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها واما اذا كانت تخلص من
الغش فليست بمستهلكة فاذا بيعت بفضة خالصة فهي كحلي فيه نحاس وفضة بفضة فيجوز على الاعتبار واذا اشترى
بها سلعة اي بالدراهم المغشوشة فكسدت وترك الناس المعاملة بها في جميع البلدان حتى لو كانت تروج في بعضها دون البعض فعليه
رد المثل قوله بطل البيع قيل معناه ان البيع يخرج من ان يكون لازما ويحتمل انه في بعضه والصحيحان البيع
يبطل جميعه لانها اذا كسدت خرجت من كونها ثمنا وصارت مبيعا في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز الا في السلم
ولم يقصد ذلك فيفسد العقد الضمني في قوله وقال ابو يوسف عليه قيمتها وقوله وقال محمد عليه قيمتها اي الدراهم
المغشوشة والدليل عليه قوله لانه لما تعذر من التعدية الى عينه الا ان هذا لا يصلح دليلا لوجوب قيمة السلعة البتة
وكيف يمكن صرف الضمير الى السلعة ووجوب قيمة المبيع من احكام البيع الفاسد والبيع ان عندهما على الصحة قوله
لانه لا غرض في عينه اذا كانت سوا يعني انما يشترط التعيين في الاثمان لانه لا غرض في تعيينه والفلوس ايضا مكول
الحكم فيها هكذا الخلاف في السلع لانه يختلف الغرض بها فلا بد من تعيينها ولا يعرف مقدار به من العلم هو جواب

عما قال لانه اذا تعذر رد الفلوس يجب رد القيمة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس الى آخره هذا الذي ذكره
يصح اذا كان قيمة الدرهم عبارة عن عدد الفلوس كما يكون في بعض البلاد واما اذا كان لكل صادر كان قد صرح انه
يجوز وانما فيه بنصف درهم من الفلوس لانه لو قال بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد وعليه ما يباع بنصف درهم
ومن دفع الى صيرفي درهما الى آخره قال شيخنا رضي الله عنه فيه نظر فقد ذكر في الهداية انه ان البيع جائز
في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حبة ربوا فلا يجوز
على قياس قول ابي حنيفة بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع كما اذا جمع بين حر وعبد في بيعهما
ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لانهما بيعان ولو قال اعط نصف درهم فلوس ونصفا
الا حبة جاز لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة
بمثله وما وراءه بازاء الفلوس وفي اكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية في الهداية وذكر في المبسوط والعمادي والظهيرية
هذه المسألة على وجه الاستيفاء فليطلب هناك ويمكن تصحيح المذكور في المتن بان يجعل كانه قابل الدرهم من
الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة لكنه مبين بين النصف والنصف ليعلم به ما يقابل الفلوس كما قلنا
فيما اذا قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فانه وان ذكر بلفظ التثنية فقد حملناه على الواحد لتصحيح التصرف
كذا هنا فيكون الجواب في هذه المسألة كالثانية المذكورة في الهداية وغيرها وتمام التقرير في المستوفي
الشفعة على البيع او محل بيع حقيقة قال في وردها عقيب البيوع

كتاب الشفعة

الشفعة في اللغة هو الضم ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر ومنها الشفاعة لانه بها انضم الجاني الى الفائزين وفي
الشرع يراد بها ضم المشتراة الى عقار الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او الجوار وشرطها عقد المعاوضة
حتى لا تجوز بعقد في المهر وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او من المشتري وحكمها ثبوت حق التملك وعوارضها
السكوت عند العلم مع القدرة وغير ذلك قوله الشفعة واجبة اي ثابتة لانها تثبت بالترك والتسليم اذ هي واجبة
فقلنا الخليط والشريك بيانان عن معنى واحد لا فرق بينهما من حيث المعنى اذ لا يقوم احدهما مقام الآخر
وادعى هذا بين ما اغلو ههنا وهو انه يسمى الشريك في نفس المبيع مرة خليطا ومرة شريكا وكما يسمى
الشريك في حق المبيع مرة خليطا ومرة شريكا ولابد ان يكون في هذا او الشريك الخاص ان يكون بحق الشرب
فيه السفر والمراد بالجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى قوله في الآثار
الشريك اولى من الخليط انما ذكر هذا لان هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة ومضمون الكل ما ذكر هنا والمراد من
الآثار هنا الاحاديث قال سلم من الرواية لا من الائمة الشفعة العرب والصاد لغة ومعنى الحديث الجار احق
بالشفعة اذا كان الجار ملاصقا والباء من صلة احق لا للسببية وقيل لرسول الله عليه السلام ما شفعته قال شفعته
والحديث شفعة حجة لنا على الشافعي فانه ذكر اسما مشتقا من معنى والحكم متى علق باسم مشتق من ذلك المعنى
هو الموجب للحكم اذا كان موثرا فيه كما في الزاني والسارق وهذا معنى مؤثر فان حق الاخذ بالشفعة لدفع
الضرر وذلك بالمجاورة والاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار من حيث ايقاد النار واعلاء الجدار
واثارة الغبار ومنع ضوء النهار وقطع مجرى الماء لا اصيد هوا يجعل له ولانه يحول الصفقة الى نفسه
اولى من الضرر الذي يلحق الدخيل بتملك الدار عليه لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطته اما انه اقوى
من ضرر الذي يلحق الدخيل بملك الدار عليه لان هذا ابتداء لا الاصل وذاك ترك الحادث واذا ثبت
ان سبب الاستحقاق الضرر في الاتصال ليدفع ضرر الجوار وذكر في حق الخليط في نفس المبيع اقوى منهم
كان مقدما على غيره ثم يتخطى درجة في حق الشريك في الطريق ثم في حق الجار ونوع السبب يصلح مرجحا كالوقف

كما عرف في تفسيره ما قلنا منزل مشترك بين اثنين في دار في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل
فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشريك في الدار احق من الشريك في السكة فان سلموا فاهل السكة اولى فان
سلموا فالجار الملاصق روي ان سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص من العشرة المبشرة عرض بيتا له على جار له
فقال لو خذه بقيمته اما اني قد اعطيت به ثمانمائة ولكني اعطيكه لاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول الجار
احق بسقبه قال قيل المراد به احق بها عرضا عليه للبيع الا ترى انه فسر ذلك في آخر الحديث ينتظر بها اذا كان غائبا
فالاسط اذا كان غائبا قلنا ان النبي عليه السلام جعله احق على الاطلاق فيكون احق بها قبل البيع وبعده وقوله
ينتظر بها تفسير لبعض ما شمله كلمة احق وقوله عليه السلام الشفعة فيما لا يقسم ذكره محلى بالالف واللام وانها
للجنس اذا لم يكن ثمة معهود فيقتضي ان جنس الشفعة فيما لم يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لا يقسم وانما لتقرير
الحكم المذكور ونفيه عن غيره كقوله تعالى انما الله اله واحد فهو تنصيص على نفي الشفعة فيما قسم ومعنى قوله
لم يقسم ان لا يكون مقسوما وهو قابل للقسمة لان الشفعة عنده لا تجب فيما لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحا
لان حق الشفعة عنده لدفع ضرر مؤنة القسمة والجواب عن الاثر ان فيه بيان ان للشريك شفعة وليس فيه نفي
وتخصيص الشيء بالذكر عندنا لا يدل على نفي ما عداه وكلمة انما كما يجيء للحصر فقد يجيء لتحقيق باب المبالغة
كما يقال انما العالم في البلد زيد اي الكامل في العلم والمشار اليه بالاصابع زيد ولم يرد به نفي العلم عن غيره والحكم
هكذا ان حق الشريك الذي لم يقاسم لا مزاحمة لاحد في القسمة المراد بقوله ما لم يقسم قسمة فرز له لاحق وهو ان ينفي
بينهما احد مشترك والاتصال يوجه لو وقع الحدود وصرفت الطرق لان آخر الحديث حجة لنا فانه قال فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة علق انتفاء الشفعة بالامرين جميعا وهذا مذهبنا وعندكم يتعلق بشرط
واحد فهذا دليل على انه اذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بان كان الطريق واحدا تجب الشفعة فيه وفي
الرابع ايضا كذا في الاسرار وغيره والجار المقابل لا شفعة له هذا احتراز عن قول شريح فانه يقول الشفعة
بالابواب اقرب الدار الى الباب احق بالشفعة لاطلاق الحديث قلنا ان العلة الاتصال على الدوام ولم يوجد
وهو ليس بجار حقيقة مطلقا او لا ينتظمه الحديث كلفظ السمك لا يدخل تحت مطلق اللحم والشفعة تجب بعقد البيع
معناه بعده او عنده لانه هو السبب لان سببها الاتصال على ما بينا وفيه دليل على انه لا تجب الا عند معاوضة
مال بمال وتستقر بالاشهاد اي بالطلب الثاني وهو طلب التقرير يجب بعقد البيع بعد قبول البائع يحتمل
ان يكون المراد به ما ذكر في المبسوط ان الشفعة تثبت بالبيع قبل ملك المشتري الا ترى انه لو قال بعت
هذه الدار من فلان وقال فلان ما اشتريت كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة لثبوت البيع باقرار البائع وان لم
يثبت ملك المشتري لانكاره وهذا لان الشفعة انما تجب عند رغبة البائع والبيع بعد فيكتفي بثبوت البيع
في حقه وهذا اذا اشترى دارا بشرط الخيار تجب الشفعة لانه لا يمنع زوال ملك البائع بخلاف ما اذا كان الخيار
للبائع ولم يرد به ان الشفعة لانه لا يمنع زوال ملك البائع بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ولم يرد به ان الشفعة
تثبت بمجرد قوله بعت لانه شطر العقد ولا بد من وجود عقد المعاوضة ليتحقق الشرط ويكون المراد بان
الشفعة تجب بعقد البيع مضافا الى قول البائع لا الى الايجاب والقبول ولم يذكر في بعض النسخ قول
البائع بعد الشفعة تحل العقال ذكر في المبسوط تكنى عن سرعة السقوط وقال المطرزي هذا مثل في قصر
المدة اي انما تحصل في ادنى مدة كمقدار حل العقال وقد يقع من قال انها بمنزلة حل العقال اي ان اخل على عاقد
للشفيع حق التملك كما للاجنبي في الاموال المباحة كالصيد ونحوه والملك انما يثبت بالاخذ والاخذ انما
يكون بالتراضي او بقضاء القاضي اي الاخذ الذي هو سبب للملك في المال الذي يثبت الملك فيه الخير

والاخذ ولانه التملك لا يكون الا بالرضا او القضا كما في الرجوع في الهبة ولا يحد الاخذ لا يتوقف على شيء مما ذكر كما في الصيد
والحشيش وغيرهما او قوله ولا يملك الا بالاخذ مشكل فقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله انه اذا حكم بها
حاكم ثبت الملك في الحال قبل اخذ الدار ويحمل ان يراد به ولا يملك الا بالاخذ واما في معناه كحكم الحاكم وفائدة قوله يملك بالاخذ
تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين او باع داره المستحق بها الشفعة او بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم
او قبل التسليم اليه بالرضا لا يورث عنه في الصورة الاولى وتبطل في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك له قوله
اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة الطلب على ثلاثة اوجه طلب المواثبة وهو ان يطلبها على فور العلم بالبيع
حتى اذا سكت هنيهة ولم يطلب بطلت شفعته وروي عن محمد رحمه الله انه يتوقف بمجلس علم الشفيع وهو اختيار
الكرخي ويشير قوله اشهد في مجلسه اشارة الى هذا القول والاشهاد فيه ليس بلازم وانما ذكره لنفي التجاحد الثاني
وكيفية هذا الطلب ان يقول طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها والثاني طلب التقرير والاشهاد وبيانه ما في
الكتاب ثم ينهض منه اي يقوم من المجلس وصورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك والثالث طلب الخصومة والتملك وهو ان يجيء عند القاضي
ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وطلبت الشفعة فمره بتسليمها الى الشفيع … ولا بد من تجديد ان يأخذها
بالشفعة ويجد دار يشفع بها الشفعة … وانها اي انما طلبها على سبيل … والمسارعة مفاعلة من
الوثوب ثم يشترط الاشهاد على ذي اليد انما … لاقامة الدليل عليه واعلم ان الخصومة انما تتوجه على من له
الملك كالمشتري او على من له اليد كالبائع حتى اذا خرج المبيع من يد البائع لم يصح الاشهاد عليه لعدم الملك في اليد
كذا في الهداية وهذا يشير الى ان الطلب من المشتري يصح وان لم يكن في يده لوجود الملك في ما ذكر في الكتاب
وهو قوله لان الطلب انما … ولم يشترط الاشهاد على ذي اليد بائعا كان او مشتريا يشير الى
ان اليد شرط للمشتري والبائع اشار المبسوط ولكن الصحيح ما ذكره في الهداية وما ذكره في المبسوط وفي هذا الكتاب
يحمل جوازه انما يفيد … وهو ان الشفيع انما يطالب المشتري اذا قبض الدار ولهذا يصح الاشهاد
على البائع اذا سلم المبيع لانه اشهاد على العاقد كذا ذكره في … ومبسوط شيخ الاسلام فلما صح الطلب من
البائع اذا لم يبق له يد ولا ملك لان يصح من المشتري مع ان له ملكا وهو اقوى من اليد اولى وفي المختصر اشارة اليه
حيث قال او على المبتاع مطلقا ولم يقيد بقوله اذا كان المبيع في يده كما قيد في جانب البائع والى هذا مال الشيخ
الامام سعد الدين رحمه الله وكان المراد بقوله لان الطلب انما يتم … باعتبار حقيقته وهو …
او يقول لما ثبت ان الملك اقوى من اليد حتى لو عاين سبب الملك في الجارية يحل له ان يشهد ولو عاين اليد
لا يحل فكان صحة الطلب عن ذي اليد بان لم له الملك بطريق الاولى قوله اقامه لمحل اي لمحل الخصومة اخر للشفيع
سنة زمان معلوم لانه لو ثبت له الحق مطلقا عن … بزمان يتضرر به المشتري لانه يتعذر عليه التصرف
مخافة ان ينقضه الشفيع … والضرر مدفوع فيتقدر بشهر لانه في حكم الاجل وما دونه عاجل بدليل انه لو حلف
ليقضين حقه عاجلا فهو على ما دون الشهر ولو قال آجلا فهو على الشهر والفتوى على قول محمد والشفعة واجبة
في العقار وان كان مما لا يقسم اي اذا قسم ذهبت منفعته المقسم كالحمام فانه … في نفس الامر غير انه اذا قسم
خرج من ان يكون منتفعا به في تلك المنفعة … شفعة في العروض الى اخره عند علمائنا رحمهم الله … تجب الشفعة
بالشركة في المنقولات وقال ابن ابي ليلى تجب … لان الشفعة ثابتة بخلاف القياس لما فيه من تملك المال على الغير بدون
رضاه لضرر موهوم من جهة الدخيل فانه لا يجوز لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض الا انا استحسناه
في العقار لورود الآثار في ذلك ولا يمكن الحاق المنقول به دلالة لان الشفعة انما وجبت في العقار لدفع ضرر

ضرر سوء المجاورة على الدوام لان العقار يملك الدوام ولا يمكن انتقاله فيتحرج من دخل عليه … الاصيل التحمل
ضرره على الدوام … بالتحول لان يدفع ضرره بتحويل الصفقة الى نفسه لانه لا ضرر للدخيل
بان عاد الاصل … ولان الضرر … على
الدخيل بمراعاة … لا … في المنقولات
لانما … الاصيل … الخلاص عن ضرره فلم يكن له ولانه التملك … بكله
بسبب … العقار بعوض الى اخر الاصل ان الشفعة تثبت بخلاف القياس عند …
مبادلة المال بالمال في هذه الاعواض ليست بمال فكان المملوك بالصداق وغيره كالمملوك بهبة فلا تجب فيها الشفعة
قوله ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها الى اخره قوله او يستاجر بها دارا اي يجعل الدار
اجرة حتى ملكها قوله او يعتق عليها عبدا اي يقول لعبده اعتقتك بدار فلان ثم وهبت له تلك الدار … الى
السيد لا تثبت فيها الشفعة قوله لان العوض ليس بمال اما البضع … عند الخروج … عند الدخول … لان المال
لان المال غير الآدمي … لمصلحة الآدمي … فيه الشح والضنة … غيره والصلح عن الانكار لقطع
الخصومة وليس بمال قوله او يصالح عنها بانكار وقع في … المختصر او يصالح عليها ومعناه اولا ان يكون
الدعوى في الدار لان … يكون الدار بدل الصلح ومعنى الثاني ان تكون الدار بدل الصلح والصحيح او يصالح عنها
بانكار لانه اذا اصالح عليها بانكار تجب الشفعة نص عليه في الهداية وهذا لانه اذا اصالح عليها بانكار فالمدعي يزعم
انه ملكها بعوض والمرء مؤاخذ بزعمه وفي زعم الآخر انتقال من يده الى يده فكانه اشتراها بما يدعيه فتثبت الشفعة
اما اذا اصالح عنها بانكار ففي زعم المنكر ان الدار … ملكه … المال لافتداء اليمين وقطع الشغب
فلا تجب الشفعة والصلح عنها بالسكوت ملحق بالانكار ولان سكوته يحتمل الانكار فيحمل عليه بدلالة حاله وهذا
لانه لو كان خصمه محقا لوجب عليه البيان فالاقرار لان الساكت عن الحق شيطان اخرس بالحديث بخلاف ما اذا
صولح عنها باقرار فانه تجب الشفعة لانه اعترف بالملك للمدعي وانما استفاد الملك بالصلح فكان مبادلة بحصة قوله
بخلاف الانكار فيه اشارة الى قوله او يصالح عنها بانكار لان الشفعة تجب فيما اذا صولح عليها بانكار لوجود المعاوضة
في حق المدعي ويحتمل ان يكون هو المراد اذ لولا ذلك لبين الحكم في الانكار كما بين في الاقرار والسكوت لكن اجاب
عليهما بيان الحكم والتعليل على ما ذكرنا وانما خص الاقرار والسكوت في ان كان الحكم في الانكار كذلك
لانه وقع في … المختصر او يصالح عليها بانكار فاقتصر على البيان في الاقرار والسكوت ليستوي بيان الانكار فالحاصل
ان الشفعة تجب فيما اذا اصالح على دار سواء كان باقرار او سكوت او انكار ولا تجب الشفعة اذا اصالح عن دار بانكار او سكوت
الا ان يكون باقرار فانه تجب حينئذ قوله لانه يبين عدم المعاوضة اي يبين بانكاره عدم المعاوضة لان عوضه قطع
الخصومة وليس … حاصل … شيخنا الاستاذ حميد الدين رحمه الله وهذه المسئلة تختلف الالفاظ
في النسخ والخطا فيها من الناسخ والصحيح ما ذكرته فصل قوله ولا كلف الشفيع اقامة البينة لان اليد
ظاهر يحتمل … يحتمل ان يكون بملكه ويحتمل ان يكون بيد امانة فلا تكفي لاثبات الاستحقاق والمعروف ان
الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق والشفيع هو المستحق ولا يكون الظاهر حجة له وفي مسئلة الطاحونة اختلاف
الاخص بالعهد السابق لان الظاهر قوله سأل القاضي المدعى عليه … المدعى عليه لانه … من البائع …
اذ البائع هو الخصم اذا كان المبيع في يده والمشتري اذا قبض والظاهر ان المراد به المشتري بدليل قوله فان اعترف
المشتري استحلف المشتري قوله استحلف المشتري اي بطلب الشفيع وانما يحلف على العلم لانه استحلاف على
ما في يده وفي … يحلف على العلم … ما … به البيان كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان

قوله سأله القاضي الى المدعى عليه قوله استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق الثاني على الحاصل والاول
على السبب كذا في الهداية وفي المختصر تحليفه على السبب ولا تحليفه على الحاصل لانه لو حلف على الحاصل في شفعة
الجوار عسى يتأول قول من لا يرى شفعة الجوار او يحلف هنا على البتات لانه استحلاف على فعل نفسه وفي مثله
يحلف على البتات قوله لانه لا بد منه لاقامة الدليل على حجة ما تقدم قبل ان يحضر الشفيع الثمن هكذا وقع
في بعض النسخ وفي بعضها قبل ان يحضر المشتري اي قبل ان يحضر الشفيع المشتري الثمن لان الاحضار يتعدى
الى مفعولين او جعل الشفيع مشتريا لما ان الصفقة يتحول اليه ويصير هو كالمشتري في الاحكام فالشفيع ان يؤدي
الثمن اي يعطي الشفيع كقوله تعالى وان اساءتم فلها اي فعليها الا ان رضي المتملك عليه جواب السؤال مقدر وهو ان
يقال انه ليس كالمشتري لان المشتري يملك المبيع برضى البائع وهو يملكه جبرا فله ان يخاصمه على ما بناه في جانب
المشتري من التحليف على العلم تارة وعلى البتات اخرى قوله لانه المالك اي الدار ملك المشتري وهو كالبائع والقاضي
يقضي باليد والملك للشفيع فلا بد من حضور من له اليد ومن له الملك قوله فيفسخ البيع بمشهد منه ووجه هذا الفسخ ان
يفسخ في حق الاضافة الى المشتري لان قوله بعت لايجاب البيع وقوله منك نسبة واضافة الى المشتري فاذا اخذها
الشفيع صار كان ذلك اضيف الى الشفيع لانه مقدم عليه فينتقض العقد في حق الاضافة اليه لا انه ينتقض اصلا اذ
لو كان كذلك لبطل حق الشفعة لانه بنا على البيع ولكن يتحول الصفقة اليه فصار كان البيع في الابتداء وقع مع
الشفيع وقيل جاز ان يكون فسخا مطلقا ومع هذا ثبت الشفعة لانها انما ثبتت بالاتصال الموصوف في دعيه البائع
وقد وجد واذا ترك الشفيع الاشهاد اي طلب المواثبة وهو يقدر على ذلك لان الزمان الذي لا يقدر عليه غير
معتبر لان الشفعة انما بطلت بترك الطلب لانه دليل الاعراض والاعراض انما يتحقق حالة الاختيار وهي عند القدرة
والعجز بان يأخذ احد فمه او غير ذلك قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله المحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب
الاشهاد اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الشرى حال غيبته عن المشتري والبائع والدار اما
اذا سمع عند حضرة احد هؤلاء وطلب المواثبة واشهد على ذلك فانه يكفيه ويقوم ذلك مقام الطلبين ولكن ان
اشهد في المجلس طلب المواثبة او يكون المراد من هذين اللفظين حقيقته ومعنى ابطاله ان لا يمكن من اثبات الشفعة
عند القاضي او العاد به المطلوب منه الاثبات عنده فاذا لم يمكن منه صار كانه لم يكن قوله لترك الطلب اي لترك
الطلب مختارا فيكون مسقطا حقه اختيارا لكنه طمع في غير مطمع وهو المال لانه لا يستحق الا بمقابلة ملك لم يجب
الشفعة ليس بملك له ولا حق متقرر في المحل وانما هو مجرد حق التملك فلا يسقط حق المال بمقابلته فيكون رشوة بخلاف
القصاص والخلع لان كل ذلك ملك متقرر في المحل واذا مات الشفيع بطلت شفعته اي اذا مات بعد البيع قبل القضاء
بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته ولا يمكن الحاق الوارث بالمورث
لانه لا ملك له وقت البيع وقيام الملك وقت البيع وبقاؤه الى وقت القضاء شرط قوله لانه لم يبق السبب عند
القضاء اي سبب استحقاق الشفعة زال قبل التملك وهو الاتصال بملكه وانه يثبت بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد
به النص فصل لا شفعة لوكيل البائع في الموكل بالبيع اذا باع ان لم يوجد منه البيع حقيقة لان الوكيل للبائع بأمر
فكان الموكل باعه وفي بعض النسخ للوكيل البائع وهذا ظاهر والبائع تارك للشركة والجوار فلا يتضرر بذلك
الشفعة انما ثبتت لدفع الضرر والوكيل اصل في حقوق البيع فيكون هو البائع وقد رضي بترك الشفعة ورضي بترك
الشركة اذا كان شريكا والمجاورة اذا كان جارا فلا يستحق دفع الضرر بسبب الشفعة وكذلك لو ضمن الدرك لانه يجب
له ان يخلص له الدار فيكون راضيا بترك الشفعة ضرورة قوله كالمشتري اي اذا اشترى رجل لنفسه دارا
لم تسقط شفعته فكذلك اذا اشترى وكيله حتى ان احد الشفعاء اذا اشترى الدار فهو على شفعته فهل يظهر

ويظهر ذلك عند مزاحمة الاخر حتى اذا جاء شفيع دونه لا شفعة له ولو جاء شفيع مثله اخذ منه نصف الدار لانه طالب
للشركة والمجاورة اي لشرع اخذه بالشفعة ما سلك حرا له لان الشرى طلب الشركة والمجاورة وطلب الشفعة كذلك فلا
يكون هذا مبطلا كذلك بخلاف البيع فانه لابطال الشركة والمجاورة والشفعة لاثباتهما فيكون احدهما منافيا للآخر ومبطلا
له وحقيقة الفقه فيه ما ذكر في المبسوط ان الشفعة انما تبطل باظهار الشفيع الرغبة عن الدار لا باظهار الرغبة فيها
والشرى يحال اظهار الرغبة في المشتري فلا يكون ابطالا واما البيع فاظهار الرغبة عنها فيكون ابطالا للشفعة فان اسقط
الخيار وجبت الشفعة ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا عند ذلك لان الشفعة
تتعلق بخروج المبيع عن ملك البائع حتى اذا اقر البائع بالبيع ثبت الشفعة وان كان المشتري يكذبه لان الملك
للبائع اي حقيقة وتقديرا اما حقيقة فاذا كان قبل القبض واما تقديرا فاذا كان بعده لان له الفسخ اللابح
شرعا دفعا للفساد فجعل كالمفسوخ باعتبار الظاهر فان سقط الفسخ بان بيع ذلك من احد او بنى المشتري فيها
بناء او غرس نخلا او وهب فانه يسقط حق الفسخ وتجب الشفعة في ضمن هذه الاشياء والمسقط في صورة البناء قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسقط ومتى سقط حق البائع في الاسترداد بالبيع فللشفيع الخيار ان شاء اخذها
بالبيع الاول بالقيمة لكن مع ابطال البيع الثاني وان شاء اخذ بالثاني بالثمن قوله السفيع اذا نقض البيع الثاني عاد
حق البائع في الاسترداد فينبغي ان لا يثبت للشفيع حق الشفعة قلنا البيع الثاني صحيح انما ينقض لحق الشفيع ولا يجوز
ان يكون مبطلا لحق الشفيع لانه باب حق الشفيع ان يكون مبطلا لذلك لان انتقاض البيع الثاني لحق الشفيع ولا يجوز
ان يكون مبطلا لحق الشفيع لئلا يعود على موضوعه بالنقض قوله اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع
مقضي بالصحة فيما بينهم وحق الخمر لهم كالخل والخنزير كالشاة فيأخذ الاول بالمثل والثاني بالقيمة الا ان يكون عوض
مال والهبة هنا العقد كذلك على ان يعوضه كذا فيكون هبة ابتداء بيعا انتهاء فيشترط قبض البدلين وان لا
يكون الموهوب ولا عوضه شائعا ويشترط الطلب وقت القبض حتى لو سلم الشفعة قبل قبض البدلين كان
باطلا لانه انما يصير سببا للتملك عند القبض فصل اختلف الشفيع والمشتري صورة المسألة فيما اذا
كانت الدار مقبوضة والثمن منقود فعند الاختلاف لا يجري التحالف لانه ليس بمنصوص ولا في معناه لانه ان
كان يدعي استحقاق الدار عليه فالمشتري لا يدعي عليه شيئا التخيير بين الترك والاخذ فلا يتحقق الانكار قوله
لانه يثبت حق التملك وكانت ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة والبينات للالزام وهذا لانه اذا قبلت بينة الشفيع
وجب على المشتري تسليم الدار اليه شاء او ابى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع بل يتخير بين الاخذ
والترك لانه تثبت الزيادة فكانت اكثر اثباتا والبينات للاثبات فمهما كان اكثر اثباتا كان اولى كبينة البائع
والمشتري في مقدار الثمن وان ادعى المشتري ثمنا الى اخره لم يذكر انه هل قبض المشتري الدار ام لا وذكر في
المبسوط اذا اختلف البائع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن والدار مقبوضة او غير مقبوضة فالقول
قول البائع في الثمن وهذا اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون في يده او لم يكن لانه اي البائع لما قبض الثمن
فقد انتهى حكم العقد وخرج من البين فصار كالاجنبي فلا يعتد قوله لانه لا يتصور التحاق بأصل العقد لانه
لو التحق فاما ان يصير العقد هبة ولا شفعة في الهبة او يصير بيعا بغير ثمن فيكون فاسدا ولا شفعة في البيع
الفاسد بخلاف حط البعض لان العقد الاول كان بيانا انه بالزيادة يتغير الثمن وبتغير الثمن يتغير العقد
فصار كانه جرى بينهما ابتداء ولو كان حط الكل حقيقة يلحق داخلا بالكل من الثمن الاول لم يلزم الشفيع حتى كان
له ان يأخذها بالثمن الاول واذا اجتمع الشفعاء الخ صورته دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر ثلثها
وللاخر سدسها فباع صاحب النصف نصفه فانه يقسم بين الساكنين عندنا انصافا وعند الشافعي اثلاثا وهو ابتنا

شروطها

على انه جعل الشفيع عن اوفى الملك وحقوقه تستقر بتقرره كالولد والثمر والربح ولنا ان سبب الشفعة الاتصال
والحكمة دفع الضرر وذا يثبت سبب الاستحقاق ودفع الضرر فيستويان في الاستحقاق وهذا لان علة
الاستحقاق نفس الاتصال في الملك الا ترى ان صاحب الكثير لو باع نصيبه كان لصاحب القليل ان يأخذه كله كالولد
صاحب القليل وكثرة الاتصال تشعر بكثرة العلة والترجيح تقوم في الدليل لا بكثرته كما عرف في الجراحات واقامة
الشهود وما ذكر لا يصح لانه جعل حكم العلة متولدا من العلة ومنقسما على اجزائها الشفيع انما يملك بمثل ما ملك
به المشتري صورة ومعنى كما في المثليات او معنى لا صورة كما في ذوات القيم والعرض حاصل لكونه يجب القيمة ولئن كان
بيع الشيء بالقيمة فهو في حالة البقاء فصار كما استحق اجزاء العبد بل لا يفسد البيع في البدل وان كان هذا سببا للحصة
تعتبر قيمة ذلك الشيء وقت الشراء لا وقت الاخذ احدهما الشفيع بقيمتهما اي يأخذ منهما ما يستوعب بقيمة الاجزاء
الاصل ان الانسان قد يبيع عليه حصة جنس دون جنس وقد [illegible] عنده طلبه الثمن دون
كونه وكان هذا التعيين مقيدا وكانه قال سلمت لمن كان الثمن كذا وان كان المشتري كذا فاذا تبين خلافه فهو على
شفعته **قوله** لانهما جنس واحد معنى ولا يقال ان التفاضل بينهما جائز فيكونان جنسين لانهما جنسان صورة جنس
واحد معنى والمقصود هو المالية والثمنية ومبادلة احد النقدين بجنس [illegible] فلا يعتبر رضاه بالصورة والاستقيد
بالمعنى وهو مقدار المالية فيكون تسليمه تسليما الا اذا كانت المالية اقل مما يجوز به وهذا لان من لا يرغب في
شراء الشيء بالف درهم لا يرغب في شراه [illegible] بمائة دينار قيمتها الف درهم وما لا يكون مفيدا من التقييد لا يعتبر
قوله اشترى دارا لغيره اي بطريق الوكالة والاصل ان كل من باشر السبب فهو القائم بالحكم وهو المطالب
الا ترى ان الوكيل هو المالك حتى يضيف الى نفسه فيقول بعت واشتريت ولا يقول اشتريت لفلان ويثبت
الملك له اولا الى غير ذلك من الاحكام الا ان يسلمها الى الموكل لانه لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل
فصل فالشفعة الجاري في السهم الاول لوجود السبب بلا مزاحمة وهو الجوار **قوله** لانه شريك اي لان المشتري
شريك فيه والشفيع جار والشريك اعلى حالا من الجار اذا بلغه بيع سهم منها [illegible] اما اذا بلغه السعار فله الشفعة
فيما وهاتان المسألتان تصلحان حيلة لمن اراد [illegible] لكن بعدهما حكم الحيلة وهي ما يستطاع بها الدفع المكروه
او جلب المحبوب [illegible] اسم الحيلة في الاحتيال [illegible] قبل الثبوت اما بعد الثبوت يكره الحيلة بالاتفاق
كذا ذكر في غير موضع لانه يبقى ملك نفسه اي المشتري يبقى ملك نفسه اذا كان بعد الثبوت اما البائع اذا كان
قبل الثبوت والظاهر ان البائع هو المراد لما ذكرنا والحيلة في الزكاة ان يبيع المال [illegible] عند تمام الحول
او وهب او لم يذكر في الهداية تعيين قيمة البناء والغرس [illegible] كما مر في الغصب فله الخيار اي فله الخيار
في تملك البناء كمن غصب ثوبا فصبغه احمر كما مر في الغصب ولا يرجع بقيمة البناء والغرس اي لا يرجع
على البائع ان اخذ منه ولا على المشتري ان اخذ [illegible] ويدل عليه قوله لان البائع والمشتري لم يضمنا سلامة
ذلك له **قوله** لان هذه الاشياء اتباع ولهذا تدخل في البيع من غير ذكر وهذا لان قوام البناء بالارض كقوام
الوصف بالموصوف ولهذا جعلنا الاطراف بمنزلة الاوصاف لان قوامها بقوام الاصل والاوصاف لا
يقابلها شيء من الثمن ما لم تصر مقصودة بالاتلاف اما اذا نقض المشتري البناء لانه صار مقصودا بالاتلاف
فيقابله شيء من الثمن كما لو فوت البائع طرف المبيع قبل التسليم فانه يسقط حصته من الثمن **قوله** لان البناء
مضمون على المشتري فلا يضمن مرتين اي المشتري من ضمن البناء من حيث سقط الثمن بمقابلته فلو ضمن
الشفيع لصار البناء مضمونا مرتين على المشتري وهو على الشفيع وانه لا يجوز كذا قال شيخنا رحمه الله
ويحتمل ان يكون معناه ان البناء مضمون على المشتري بواسطة الاتلاف لانه في نفسه سبب الضمان

الضمان لكنه سقط الضمان هنا بناء على [illegible] كالمستفيد به عوضا من هذا الوجه فلو اخذ الشفيع الثمن
صار البناء مضمونا مرتين النقض الحاصل من النقض في البناء المنقوض **قوله** لانه منقول لان النقض بعينه
اي صار مفصولا عن الارض فلم يبق تبعا وهو في نفسه منقول وانما كان يثبت حق الشفعة فيه لاتصاله
بالارض ولم يبق الاتصال [illegible] المسألة اذا ذكر [illegible] البيع لانه [illegible] دخل
من غير ذكر [illegible] للشفيع خيار الرؤية اي يثبت للشفيع بالدار ولم يكن راها
فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا له ان يردها لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرى فيثبت فيه احكامه شرط
المشتري لا يلزمه لانه ليس بنائب عنه في الاسقاط فلا يملك اسقاطه وان [illegible] صبر حتى ينقضي الاجل
مراده الصبر عن الاخذ اما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت [illegible] ان له الصبر عن طلب الخصومة
دون طلب المواثبة وطلب التقرير **قوله** ليس بمعاوضة مطلقة لانه بمنزلة [illegible] على جهة الاقرار والمبادلة
ولهذا يجري [illegible] القاضي والشفعة [illegible] بخلاف القياس [illegible] المطلقة فلا يثبت غيرها
واذا اشترى دارا [illegible] المبيع الى آخره هذه المسألة مبنية على اصول منها انه اذا عاد الى قديم ملك البائع بعد
للشفيع الشفعة لان رجوعه لم يكن بسبب قديم ملكه واذا لم يعد الى قديم ملكه كان هنا في معنى ملك حدث له بسبب
مستد [illegible] الشفعة [illegible] بعد القبض بالعيب او بالاقالة [illegible] حتى لو كان موهوبا لا يرجع
فيه الواهب بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية والعيب قبل القبض او بعده بقضاء القاضي ومنها ان الاقالة والرد
بالعيب بغير قضاء بمنزلة البيع الجديد في حق غيرهما لانهم [illegible] وليست المعاوضة الا هذا غير انهما
سمياه [illegible] وبهما [illegible] فكان [illegible] ومنها ان الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ
من كل وجه لان للقاضي ولاية دفع الضرر بفسخ العقد الذي جرى بينهما لا بانشاء العقد ومنها ان الرد بالعيب
قبل القبض فسخ من كل وجه سواء كان بقضاء او بغير قضاء لان الراد ينفرد به ولا يحتاج الى [illegible] صاحبه
او قضاء القاضي اذا ثبت هذه الاصول فنقول [illegible] في الفصل الاول [illegible] القبض [illegible] يعني اذا ردها
بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء او في الفصل [illegible] ما اذا رده بالعيب بغير القضاء [illegible] ان يكون بعد
القبض لان قبله فسخ في الاصل ان كان بغير قضاء **قوله** لانه [illegible] فيما لا يختص به او بهما اي الاقالة
والرد بالعيب بغير قضاء فسخ فيما يختص بالعقد وهو المبيع او الثمن وبهما اي البائع والمشتري [illegible] فيما
لا يختص به او بهما [illegible] مسائل منها اذا باع مكيلا او موزونا ثم تقايلا او رد عليه بالعيب بغير قضاء
يصح الاقالة والرد بالعيب بدون اعادة الكيل والوزن ولو كان بيعا [illegible] لان الكيل والوزن يختص به
او بهما ومنها ان خيار الرؤية لا يثبت في الاقالة والرد بالعيب لانه يختص بالعقد ولو كان بيعا لثبت فيه خيار
الرؤية ومنها اذا اشترى شيئا [illegible] ثم تقايلا او رد عليه بخيار عيب قبل القبض [illegible] لو كان [illegible]
لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز [illegible] المسائل [illegible] على ان الاقالة والرد بالعيب فسخ فيما يختص به او بهما
ومسائل اخر تدل على انه بيع جديد فيما لا يختص به او بهما منها اذا اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا او رد
بعيب فادعى ذلك العبد انسان لا تقبل شهادة المشتري لذلك الدعوى ولو كانت الاقالة فسخا لقبلت
شهادته لان ذلك العقد صار كان لم يكن الا انه بيع في حق الاجل لان الاجل غير مختص بالعقد ومنها
انه اذا اشترى جارية ثم تقايلا او رد عليه بعيب بعد القبض يجب الاستبراء ولو كان فسخا لما وجب واذا ثبت هذا
فالشفعة غير مختصة به او بهما فيكون الاقالة والرد بالعيب بغير القضاء بيعا جديدا في حق الشفيع وبعد [illegible] خيار
الشرط والرؤية والرد بالعيب بقضاء لان المعاوضة المطلقة غير موجودة ثم [illegible] **قوله** لانه ابطال البيع

لا يمنع القسمة بين لما ذكرنا ولما فرغ من ذكر ما ورد عقيبها

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان معين وفي الركن في القسمة هو الفعل
الذي يقع به الافراز من الكيل في المكيلات والعد في العدديات والذرع في الذرعيات وشرط جوازها على الخصوص
ان لا يتبدل منفعته بالقسمة ولا يفوت لان القسمة لافراز ما كان لكل واحد قبل القسمة من الملك والمنفعة وانما
يتحقق هذا اذا بقي المفرز على ما كان قبل الافراز باصله ومنافعه واما اذا تبدل بسبب ما ذكرنا لا يكون افرازا
بل يكون تبديلا وحكمها تعيين نصيب كل واحد من نصيب صاحبه وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى ونبئهم ان الماء
قسمة بينهم وبالسنة فانه عليه السلام باشرها اذا لم يعقبها النسخ والسنة فيها غير واحد واعلم ان القسمة يشتمل على
الافراز والمبادلة لان ما يأخذ كل واحد منهما نصفه ملكه حقيقة ولم يستفد من جهة صاحبه فيكون افرازا والنصف
الآخر كان ملك صاحبه وقد ملكه من جهة صاحبه بازاء ما ترك على صاحبه من جهته فكان مبادلة وجهة الافراز
راجحة في المثليات لان احدهما لو اراد ان يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ولو كانت معاوضة لما انفرد بالقبض لعدم شرطها
وهو الرضا لان التفاوت بين ابعاض المكيلات والموزونات معدوم فجعل ما يصيب كل واحد منهما كأنه كان له
ذلك له لا بعد وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات لان احدهما لا يقدر ان يأخذ نصيبه عند غيبة الآخر
والتفاوت بين الابعاض في الآخر موجود فلا يمكن ان يجعل كأنه اخذ حقه **قوله** لان منفعته لعامة الناس
فيكون كفايته في مالهم لان الغرم بالغنم فان لم يفعل الحاكم يجعل رزقه في بيت المال نصب قاسما يقسم بالاجر على
المتقاسمين القسمة تشبه القضاء من حيث انه يقطع الخصومة ويتم به قطع المنازعة ويشبه سائر الاعمال من حيث
انه امر حسي اذ القضاء ليس بامر حسي بل هو امر شرعي من حيث انه يصاحبه لم احد الاخر ومن حيث انه كسائر
الاعمال الحسية المباح يجوز اخذ الاجر عليه فعملنا بالشبهين فقلنا بانه يجوز ولا يستحب وفي بعض النسخ
وانه امر حسي يجوز اخذ الاجر عليه كالخياطة ونحوها وليس بفرض ولا محظور فان اخذ الاجر عليهما لا يجوز
كتعليم القرآن والفقه والنوح ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة لانه لا بد من العدالة وهي بالعلم من
الاعتماد على قوله وذلك بالعدالة والامانة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد معناه ولا يجبرهم على ان
يستأجروه لانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله فلتحتم الضرورة لا يعين الا ان كقسمة الكيل من
الاول اي المعقود عليه هو التمييز ولا تفاوت في ذلك سلم لانه كما يميز نصيب صاحب الكثير تعمله عن نصيب صاحب
القليل تمييز نصيب صاحب القليل عن نصيب صاحب الكثير وربما يكون عمله في نصيب صاحب القليل اكثر لان
الحساب يدور بمقادير الانصباء ويدق فيعمله بعض الانصباء ولعل تمييز صاحب القليل اشق وقد
ينعكس الامر فلا يعتبر ذلك لما تعارض الوجهان فتعين نفس التمييز وعلى قولهم على السواء لانه من حقوق
الملك اي الاجر مؤنة يلحق الشركاء بسبب الملك فيقدر بقدره كنفقة المملوك المشترك لان الغنم بالغرم والغنم
بين الشركاء على قدر الملك فكذلك الغرم عليهم بقدره **قوله** فلعله لم يمت او له وارث آخر اي انه لا يمكن من القضاء
بالقسمة حتى يقضى بموت المورث ولا يمكن بالقضاء بقولهم لان قولهم ليس بحجة في ذلك لانه يتعلق بموته احكام كوقوع
الفرقة بينه وبين زوجته وعتق امهات الاولاد ومدبريه وحلول آجاله وذلك امر زائد على ما في ايديهم فلا يكون
قولهم في ذلك حجة فيكلفهم اقامة البينة على ذلك ويقبل هذه البينة من غير خصم لانها تقوم لاثبات [illegible] ولانه لا نظر
في حق من هو عاجز عن النظر لنفسه فصار كرجل قال للقاضي ان هذا ابني ولان عندي وديعة فاقض لها بالنفقة
لا يجب على القاضي الاصابة لو صح تعيين البينة على ذلك ولئن جعل القاضي خصما هنا كـ فليجعله مناوئا عن ما يقسم
باعترافهم لان اليد دليل الملك والاقرار امارة الصدق فيثبت الملك لهم بقولهم ولا حاجة لهم الى اثبات الملك

الملك بالبينة لانه لا منازع لهم واذا ثبت الملك لهم فقد سألوا القاضي ان يقسم بينهم ملكهم فعليه ان يجيبهم الى ذلك
كما لو ادعوا الملك مطلقا ولم يذكروا انه ميراث او لا غيره ويذكر في كتاب القسمة اي القاضي يذكر في صك القسمة انه قسمها
باقرارهم لتقصير القضاء عليهم ولا يتعداهم ولهذا حتى كانت القسمة بالبينة يتعدى عنهم ولا يقتصر عليهم لان البينة حجة
في حق الناس كافة حتى لو ادعى واحد على الميت لا يحتاج الى اقامة البينة على موته ولو ادعى ام ولد او مدبر العتق والقاضي
قضى بالعتق لا يكلفهما اقامة البينة فيحتاج الى ازالة اللبس الا انه قسم بالاقرار لا بالبينة وهذا معنى قوله لانه اذا
فعل كذلك يزول اللبس **قوله** لان غير العقار غير محفوظ لانه يعرض التوى والتلف وفي القسمة تحصين وحفظ لها
وهذا لان القسمة في المنقول نوعان قسمة تحصين وحفظ على الميت وقسمة ازالة ملك الميت حتى لم يثبت الموت
للقاضي معاينة او بالبينة تقسم العروض بينهم تحصينا على الميت حتى لو ظهر لهم غريم يعطى حقه وهذا الحفظ يحصل في القسمة
لان المنقول مضمون على من في يده وقلما يكون امانة ومتى ثبت بالبينة كانت القسمة للامرين وقسمة العقار
غير مشروعة لانها محصنة بنفسها **قوله** لانهم لم يعترفوا الحدث فيه يحق لان بعد البيع والتسليم لا يبقى المبيع على حكم ملك
البائع الا ترى ان ما يحدث من الزوائد يحدث في ملكه من كل وجه لا في حكم ملك البائع واذا كان كذلك لم يكن
القسمة قطعا لملك البائع حتى يمنع القضاء بالقسمة بخلاف الميراث لان التركة مبقاة على ملك الميت قبل القسمة
بدليل الزوائد يحدث على ملكه حتى ينفذ وصاياه فيها ويقضى ديونه منها وبالقسمة يسقط حق الميت عن التركة
حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعد ذلك من الزوائد فكان هذا منه قضاء على الميت على قطع حقه ولا بد من الحجة
قوله قسمها بينهم لانه ليس في القسمة هنا قضاء على الغير فانهم ما اقروا بالملك لغيرهم الضمير يلحق بالهالك
هو ان المنفعة لا تدوم عند المهاياة لان التهايؤ جمع المنافع على التعاقب فيحتاج الى القسمة لاستدامة المنفعة
وان كان احدهم ينتفع الى الكثير نصيبه ويستدل عليه بقوله لقلة نصيبه وهذا كقوله اصلها ثابت وفرعها في السماء
اي اصلها ثابت في الارض وفرعها ثابت في السماء ويستدل بالخبرين الاول على الجنس الثاني وبالطرح الثاني
على الطرح الاول وكقوله تعالى فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون اي فجاءها بأسنا بياتا وهم بائتون
او نهارا وهم قائلون فيستدل بنهارا على بياتا وبقائلون على بائتون في مثل هذا صيغة الاكتفاء **قوله** لانه طالب
تكميل منفعة ملكه لانه يطالب شريكه ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الانصاف
فعلى القاضي ان يجيبه على ذلك ولا يعتبر استضرار الآخر لانه يريد ان ينتفع بملك شريكه وللانسان ان
يمنع غيره من الانتفاع بملكه بخلاف صاحب القليل لانه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد
لانه اذا كان متعنتا لا يكون غرضه فيها منفعة واذا لم يكن له فيها منفعة فلا يصح له تهاتر من الحق لو [illegible] لم يصح
دعواه فيه فلا يقضى له والمتعنت طالب العنت وهو المشقة وذكر الخصاص على طلب هنا لان صاحب الكثير يريد
الاضرار بغيره والآخر يرضى بضرر نفسه **قوله** لم يقسم الا بتراضيهما لان الجبر على القسمة لتكميل
المنفعة وفي هذا تفويتها فيكون اضرارا بهما ويجوز بتراضيهما لانهم لو اقدموا على اتلاف الملك لم يمنعهم من
ذلك فكذلك اذا رضيا بالقسمة لان المنفعة انما تحصل من جنس واحد يتحقق المعادلة في المنفعة المتفاوت
في المقصود فيثبت للقاضي ولاية اجبار بعض الشركاء عليه ولا يقسم الجنس الآخر اي القاضي لا يقسم الاجناس
المختلفة من كل وجه قسمة جمع بان جمع نصيب احدهم من الابل في نصيب الآخر في جنس آخر كالبقر مثلا لان
في قسمة الجمع فيها تفويت جنس المنفعة على الآخر لان عدل القسمة كان لمنفعة النفس ولا بد في بعدها
تفوت احدى المنفعتين لا محالة فلا يقع القسمة تمييزا بل يقع معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي فان
تراضوا بالقسمة في الجنس قسم القاضي بينهم ولا يقسم الرقيق والجواهر اي لا يقسم جبرا واول المسألة

ان لا يكون فيهما مال اخر لتعيين المعادلة في المالية والمنفعة وذلك يتفاوت في الادمي باعتبار معان باطنة
لا يوقف على حقيقتها كالذهن والكياسة الا ترى الى قول القائل دنيا كان واحد يعدل الالف زائدا
والوفق تراهم لا يتساوون واحدا وقد يرى الانسان من نفسه ما ليس فيه حقيقة او اكثر مما يوجد فيه فعند ذلك
اعتبار المعادلة في المالية فالتحق بالاجناس المختلفة ولا يجري الجبر فيها والتفاوت فيما بين الجواهر الحش
الا ترى انه لو تزوج على لؤلؤة لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد فاولى ان لا يجبر على القسمة وقالا يقسم
الرقيق اذا كانوا ذكورا كلهم او اناثا لان مراعاة المعادلة في المنفعة ممكنة لتقارب المقصود باتحاد الجنس
فيقسم بطلب بعضهم كسائر الحيوانات قوله والدار اذا حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة يقوم مقام الميت
وينتصب خصما عنه لان ملك الوارث ملك خلافة ولهذا يثبت له حق الرد بالعيب على بائع المورث ويصح اقالته
معه فيستقيم ان يجعل بعض الورثة خصما عن البعض في ذلك لاتحاد السبب في حقهم وهو الخلافة عن الميت
واذا ثبت هذا فقوله اذا حضر اثنان وطلب احدهما القسمة فان الطالب يقوم بنفسه هذا لفظ المبسوط والاخر
يقوم مقام الميت ويثبت حق الغائب بطريق التبع وصار القسمة بحضرة المتخاصمين فيجوز لقيام الملك الثابت
بالشركة مكرر ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح احدهما ان يكون خصما عن الاخر والقاضي لا ولاية له
له على الغائب فلم يجز القضاء عليه من غير خصم حاضر عنه الا ترى ان احد الورثة اذا كان غائبا واقاموا البينة
صحت الدار بينهم وعزل نصيب الغائب في الدار المشتراة اذا كان احدهم غائبا لم تقسم لانهم يستحقون عليه وهو
غائب والحاضرون ليس بخصم عنه اما الورثة اذا ادعوا الاستحقاق على الميت وكان كل واحد منهم خصما
عن الكل هذا حاصل ما ذكره شمس الائمة السرخسي وغيره من المشايخ رحمهم الله لكن يرد الاشكال في لفظ
الكتاب في قوله لان القاضي يقوم مقام الوارث لان القاضي لا يقوم مقام غير الوارث وفي ذلك القاضي الامام
ابو زيد ما يزيله فقال اذا اقاموا البينة فانهم يدعون استحقاقا على الميت فيصير بعضهم مدعيا والبعض خصما
عنه وان كان غرضهم الطالب ان اقراره على الميت فيسمع عليه البينة لان كل احد منهم خصم عن الميت فيما يدعى
الميت عليه كما نقول في الوصاية اذا ادعي عليه دين فاقر به لم يصح اقراره ومتى قامت عليه البينة سمعت
او القاضي ينصب خصما لان الاجابة تتوجه عليه وان حضر وارث واحد لم يقسم اي وان اقام البينة
لان القسمة لا تصح الا بين متقاسمين لان ملك الوارث ملك خلافة على ما بينا فلا بد من اقامة البينة على خلافهم
واذا لم يكن بد من اقامة البينة عليها فلا بد من المدعي والمدعى عليه والواحد لا يصلح ان يكون مدعيا ومدعى عليه
فكذا فيما اذا حضر اثنان على ما بينا قوله وعندهما يقسم هذا اذا كانت الدور في مصر واحد فان كانت في مصرين
لا تجمع في القسمة عندهما الا ما روي عن محمد رحمه الله ان الدور جنس واحد لاتحاد المقصود وهو السكنى
الا انها تتفاوت في منفعة السكنى باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب الى المسجد والماء فمن هذا الوجه
تشبه الاجناس المختلفة وكان الرأي فيه الى القاضي عند تعارض الادلة ان مال الى الجنس الواحد قسمها
اذا كان انفع فيه وان مال الى اختلاف الجنس لا يقسم وهذا معنى قولهما ان كان الاصلح لهم ذلك اي تقسيمها
جملة ان كان الاصلح لهم ذلك وان القسمة امر ... انما يكون احسن اذا اتفقت المنفعة الاولى على ما كانت
قبل القسمة المنافع في الاجناس المختلفة مختلفة فلم يقسم جملة لان ... انما يجمع في جنس واحد ... ساير
الاجناس وامتنع القسم لفوات معنى المنفعة لانها اجناس مختلفة الا يرى ان ... لا تقسم ولا يجمع نصيب كل
واحد منهم في ... واحد لفوات المنفعة وهذا المعنى بعينه موجود في الدور اذ رب دار تصلح للخزانة
ورب دار تصلح للمطبخ لا تصلح الا موالف ورب دار تصلح للامرين جميعا فعلم ان الدور اجناس مختلفة

[illegible]

١٢٨

مختلفة معنى الحمولة حكم في الاجناس المختلفة لو صح ان التزوج على دار كالتزوج على الثوب وفي التوكيل بشرى دار كالتوكيل
بشرى ثوب حتى لا يصح في الكل فعلم ان الدور اجناس حكما والكلام فيه كالكلام في الرقيق فلعله لم يشتغل بالدليل
من الطرفين واكتفى بقوله كالرقيق قوله وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه اي يصور ما اراد قسمته على ما ورد في كتب الهداية وفي بعض
نسخ التاج المصور اي يصور على قرطاس ليرفع ذلك القرطاس الى القاضي حتى يتولى الاقراع بينهم بنفسه ان
لم يأمر بالاقراع ويعدله اي يسوي على سهام القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ومعناه
يعني الافراز ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته الى ذلك في الاخر ثم يلقب نصيبا بالاول قال الشيخ الامام
شمس الائمة الكردري ثم يكتب اساميهم في صورته اذا كان لاحدهم نصف وللاخر ثلث وللثالث سدس يلقب النصف
بالاول والثلث بالثاني والسدس بالثالث فان خرج السدس اولا يدفع من السهم الاول وهو النصف فان خرج
بعده النصف يضم الى ما يليه حتى يتم النصف ويدفع الى صاحبه ثم الى الاخر وقال شيخنا رحمه الله صورته ارض
بين جماعة لاحدهم ستة اسهم ولاخر نصفها ولاخر ثلثها يجعلها ستة اسهم ويلقب الجزء الاول بالسهم الاول
والذي يليه بالثاني والثالث ظاهرا ويكتب اسامي ويجعلها قرعة بالقرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول فان كان ذلك صاحب سهمه فان كان صاحب السدس فله الجزء الاول الذي يليه ولا يعال
في الاقراع تعليق الاستحقاق بخروج القرعة فيكون في معنى القمار وانه حرام لان في القمار تعليق اصل الاستحقاق
عما يستعمل فيه وها هنا اصل الاستحقاق ثابت لكل احد منهم لا يتعلق بخروج القرعة فلا يكون في معنى القمار قوله
تطييبا للقلوب ازالة للتهمة اي تهمة الميل وفيه اشارة الى ان القرعة ليست بواجبة وذكر في الهداية لو عين
لكل واحد منهم نصيبا من غير اقراع جاز ولا يدخل في القسمة الدراهم قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
دار بين جماعة ارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء واراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد
الاخر ان يكون عوضه من الارض يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان
يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر تحقيق المعادلة في تلك الصورة بعينه لان يكون الدراهم من التركة لا
يدخل في قسمة الدار لانه ذكر يقال هذا ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وهذا يصح لمن راجع المبسوط وغيره
قوله لانه يفوت به التعادل في الدراهم لانه لا يمكن اعتبار جهة الافراز فيتعين مبادلة وبيعا لا جهة البيع
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل الى اخره صورة المسألة ما ذكر في المبسوط دار بين رجلين فيها صفة فيها بيت
وباب البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاختصما فاصاب الصفة احدهما وقطعة من الساحة
ولم يذكروا طريقا ولا مسيلا فاراد صاحب البيت ان يمر في الصفة فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه على ظهرها فاراد ان
يمر في الصفة ويسيل ماء على ما كان له قبل القسمة فليس له ذلك سواء شرطا لكل واحد منهما ان له ما اصابه
بكل حق له او لم يشترط لانه امكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر المقصود وقطع الشركة وتتميم المنفعة ولم
يفسد القسمة وهذا اذا لم يشترط في القسمة الحقوق اما اذا اشترط ذلك فان الطريق والمسيل يترك بحاله في نصيب
الاخر سفل لا علو له الى اخره صورة ذلك ان يكون العلو مشتركا بين اثنين وسفله لاخر وسفل مشترك ليس
عليه علو لاخر وسفل عليه علو مشترك بينهما قال ابو حنيفة رحمه الله يحسب بالقيمة في القسمة ذراع من السفل بذراعين
من العلو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع بذراع وقال محمد رحمه الله يقسم بالقيمة قيل ان ابا حنيفة اجاب بناء
على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في تفضيل السفل على العلو وابو يوسف اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل
بغداد في التسوية بين السفل والعلو في منفعة السكنى قوله وكان ما حكي عن ابي حنيفة وابي يوسف فكان القسمة
في عصرهم ومصرهم اشارة الى ان الخلاف خلاف عصر وزمان ... ان القيمة في زمننا كذلك وقيل ابو يوسف

[illegible]

على اصل اخر وهو ان عند ابي حنيفة لصاحب السفل منفعتين منفعة السكنى ومنفعة البنا فانه لو اراد ان يجعل
في سفله سردابا لم يكن لصاحب العلو منعه عن ذلك ولصاحب العلو منفعة واحدة وهو السكنى فانه لو اراد ان يبني
على علوه علوا اخر كان لصاحب السفل منعه عن ذلك وابو يوسف يقول لصاحب العلو ان يبني على علوه اذا كان
لا يضر بالسفل كما كان لصاحب السفل ان يتخذ سردابا اذا كان لا يضر بالعلو فاستويا في المنفعة ففسر
قول ابي حنيفة ان يجعل بازا مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع من البيت الكامل وبازا
مائة ذراع من السفل الذي لا علو له ستة وستون ذراعا وثلثا ذراع من البيت الكامل لان العلو عنده
مثل نصف السفل وعند ابي يوسف يجعل بازا خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل الذي
لا علو له او مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له لان السفل والعلو عنده سوا وقول محمد لا يتفق الى التفسير
والفتوى على قوله كذا في المبسوط **قوله** لا يقبل شهادة القاسمين لانهما يشهدان على فعل انفسهما
فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله لان فعلهما التمييز ولا حاجة الى الشهادة
عليه او لانه لا يصلح مشهودا به لما انه غير لازم وانما يلزم بالقبض والاستيفا وهو فعل الغير وبما شهدا
بالقبض في الاستيفا فتقبل في فرق ما اذا اقتسما باجر او بغير اجر هو الصحيح **قوله** لان هذا الزعم يخالف
الاقرار بالاستيفا اي لونه مناقض لانه قد اقر بالاستيفا كامل حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه في يد
صاحبه فلا يقبل دعواه وكان ينبغي ان لا يقبل بينته لانها تترتب على الدعوى الصحيح ولم يوجد لمناقضه
وتصرح في المبسوط ان البينة لا تقبل على ذلك فعلى هذا قوله لم يصدق على ذلك الا ببينة مشكل ويحتمل انه
اراد به الا باقرار صاحبه كما ذكر في المبسوط لم يصدق على ذلك الا ان يقر به صاحبه وهذا لانه كالبينة والمناقض
اذا صدقه خصمه ثبت الاستحقاق بعد ما كان شيخنا رحمه الله يقول التناقض عفو في موضع الخفا كالعبد يدعي
الحرية بعدما اقر انه رقيق وكان يفتي المسئلة الخفية قال في المبسوط اذا اقتسم القوم ميراثا بينهم او كرا
وبعد التصادق ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه لا يستقل باعادة القسمة بمجرد دعواه ولكن ان اقام البينة تعاد
القسمة فالحاصل انه اذا لم يشهد على نفسه بالاستيفا تقبل البينة واذا شهد لا تقبل لوجود التناقض هنا
وعدمه فيما اذا لم يشهد فيحتمل ان يكون قوله وقد اشهد على نفسه بالاستيفا زيادة من النساخ اي قوله
الا ببينة والله اعلم **قوله** والقول قول خصمه مع يمينه لانه يدعي عليه الغصب في هو منكر والقول قول المنكر
مع يمينه ودعوى الغصب منه دعوى صحيحة لا تناقض فيها فيستوجب بها اليمين على المنكر **قوله** وكذبه شريكه
اي في قوله اصابني الى موضع كذا فالحاصل انهما اذا اتصادقا على قبض كل واحد منهما تمام نصيبه بالقسمة لكن
الاختلاف بينهما بعد ذلك لحصاله في المعقود عليه فلا يتحالفان واذا اختلفا في مقدار ما قبض كل واحد منهما
كان ذلك اختلافا في المعقود عليه فيتحالفان واذا استحق بعض نصيب احدهما الى اخر صورة المسئلة ما ذكر
في المبسوط واذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث مقدمها وقيمته ستمائة
واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة ايضا وهو ميراث بينهما او شرى بما استحق نصفه مما في يدي
صاحب المقدم فان ابا حنيفة قال يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمته ذلك مائة وخمسون درهما
ان شاء وان شاء نقض القسمة وقال ابو يوسف رحمه الله يبطل القسمة وما بقي في ايديهما بينهما نصفان وقيل
محمد مع ابي يوسف وقيل مع ابي حنيفة وهو الاصح وجه قول ابي يوسف ان باستحقاق النصف مما في يد صاحب المقدم
شا تبطله لما سوى ذلك بالنسبة الدار المشتركة بينهما اذا اقتسماها اثلاثا لا يصح وما بهذا الاستحقاق بعض
شايع في النصفين وجه قول ابي حنيفة ان القسمة كالبيع واستحقاق بعض المبيع لا يبطل البيع فيما بقي ولكن يثبت

الخيار للمشتري بين نقض البيع في الباقي وبين الرجوع بعوض المستحق فكذا في القسمة فالحاصل انه اذا
استحق بعض معين من نصيب احدهما لا ينفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شايع في الكل ينفسخ بالاتفاق
والخلاف فيما اذا استحق بعض شايع من نصيب احدهما كذا في الهداية والعمادي فاذا عرفنا هذا فاصل المسئلة
الكتاب في قوله بعينه يحتمل ان يرجع الى البعض المستحق والى الهدايا قال صاحب الهداية حتى قال في ذكر الاختلاف
في (شايع) استحقاق بعض بعينه والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شايع من نصيب احدهما ويحتمل ان
يرجع الى النصيب اي استحق جزو شايع من نصيب معين ويكون قوله بعينه للتاكيد **قوله** لم ينفسخ القسمة اراد
به ان لا ينفسخ القسمة من الكل له الخيار ان شا نقض القسمة ويكون الباقي الذي في يده وما في يد شريكه
بينهما نصفان وان شا اجاز القسمة ورجع على شريكه بربع ما في يده ويدل عليه ما ذكر في المنظومة **قوله** ويرجع
بحصته اي بحصة الشريك المستحق عليه من ذلك اي من المستحق **قوله** لانه ما بقي ان يكون عوضه من حصته
فيما في يد شريكه الا من الدار يعني انه كان للمستحق عليه حصة في كل جزو من اجزا الدار على ما عرف من امر الشركة
وانه رضي بالقسمة ومعنى الشركة المقاسم حصته الا وان يسلم من الدار ما يصلح عوضا عن تلك الحصة وهو
الجزو الذي استحق عليه ولم يسلم له فينفسخ القسمة كذا ذكره شيخنا والله اعلم بالصواب وفي الهداية قال اولم ينفسخ القسمة
يجب على شريكه ان يعطيه في مقابلة المستحق شيئا اخر غير الدار وهو لا يرضى بذلك ذكره فيما ذكر في بعض
النسخ لانه ما رضي الا وان يكون غلط لانه قال في اخره الا من الدار فيكون الاستثنا وذلك غير صحيح وهذا لان
ظاهر الكلام يقتضي ان هذا استثنا من الاستثنا وانه فاسد لانه يودي الى نقض الغرض وبجعله الاستثنا
من صدر الكلام لا يبعد وانه صحيح من حيث النسق وهذا كما يقول جاني القوم الا زيدا الا عمرا وهو معروف
في كتب النحو وعلى هذا يكون المعنى انه رضي على ان يحصل له عوض وعلى ان يكون ذلك العوض من الدار اي
رضي على ان يحصل له هذان الغرضان ولم يحصل فينفسخ القسمة التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منفعة
وكل نوع نوعين نوع بعوض ونوع بغير عوض فتمليك الاعيان بعوض يسمى بيعا وبغير عوض هبة وتمليك المنفعة بغير
عوض عارية واحتاج الى بيان تمليك المنفعة بعوض لمناسبة البيوع لحصتها بها واخرها عن القسمة والشفعة
لان الشفعة من احكام البيع المطلق فلا من ذكرها عقيب البيوع والقسمة نوع مبادلة لانها
نوعان برضا وبغير رضا شرعا فقدم الاول لانه ثابت شرعا وعقلا وامر الثاني لانها ثابتة شرعا على خلاف
القياس الاثر الى قوله لانه متملك بالثمن كالمشتري الا ان رضا المتملك عليه ليس بشرط في صحة شرعا
والقسمة مبادلة من وجه افراز من وجه فكانت ملحقة بالبيع ولهذا يجري التحالف في عدها من احكام البيوع
وانما قدمه على الاجارة لما انهما يكون في الاعيان والاجارة في المنافع والاعيان اصل في المنافع تبع لقيامها
بها

كتاب الاجارات

الاجارة بيع المنفعة عندنا لكن الدار
خلفت عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها والشافعي يجعل المنفعة المعدومة كالموجودة عند العقد وهذا لان
من شرط جواز العقد ان يكون المعقود عليه موجودا في نفسه مقدورا التسليم للبايع ولا يمكن ان يجعل
المعدوم حقيقة موجودا حكما لحاجة الناس اليه كما جعل النطفة في الرحم ولا حيوة فيها كالحي حكما في حق الارث
والعتق والوصية وكما جعل الحي حقيقة كالميت حكما وهو المرتد اللاحق بدار الحرب فاقرب من هذا السلم فانه
بيع المعدوم حقيقة لكن الشرع جعل المعدوم حقيقة كالموجود حكما في حق جواز السلم رخصة وترفيها باعتبار
ثبوته في الذمة وجعل ذلك الثبوت في الذمة قائما مقام العين القائم حال العقد كذا هنا والله تعالى ان نصب
الاحكام كيف شا ولا يشرك في حكمه احدا لكنا نقول جواز العقد ليس باعتبار ان المنفعة المعدومة تجعل

العين

موجود حكما وكيف يقال هذا والموجود من المنفعة حقيقة لا يقبل العقد لانه عرض لا يتصور بقاؤها
ومن وما لا بقاء له كيف يتصور تسليمه بحكم العقد اذ التسليم انما يكون عقيب العقد وما لا يتصور
تسليمه بحكم العقد لا يكون محلا لعقد المعاوضة بل باعتبار ان عين الدار المنتفع بها اقيم مقام المنفعة
في حق صحة الايجاب ليرتبط الايجاب بالقبول ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه في حكم المضاف
الى وقت الحدوث وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث
المنافع وهذا لان اقامة السبب مقام المسبب اصل في الشرع كاقامة السفر مقام المشقة والبلوغ مقام كمال العقل
وهم [illegible] الظاهر ولا عهد لنا في الشرع ان يجعل المعدوم موجودا من غير ان فيه تلك الحكمة وفيما قلنا تيسير
لا من [illegible] وهو السر ولم يكن الجواز في السلم بطريق ان المسلم فيه اخذ حكم العين بل باعتبار ان
المسلم فيه اعطي له حكم الثمن على انه انما يقدر الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والمسلم فيه يتصور وجوده
حقيقة فيمكن تقديره حكما والمنافع التي تحدث في المدة لا يتصور وجودها جملة حقيقة فلا يتصور حكما
وكذا الحي يتصور فيه الموت ويتصور فيه الحيوة وهذا اصل كبير يخرج عليه فروع كثيرة منها انه ينتقض
بالعذر عندنا خلافا له ولا يملك الاجر بنفس العقد عندنا وتمامه يعرف في موضعه ومباحث الاجارة
لغة مذكورة في المغرب وغيره على الاستقصاء وكتابنا هذا يضيق عن ذكره قوله الاجارة عقد على المنافع
بعوض معناه في الاجر عند وجود المنفعة لما ان العقد الوارد على الدار ينتقل الى المنفعة اذا حدثت
المنفعة شرعية المعاوضات لقطع المنازعات ولهذا شرطنا اعلام الثمن والعين لئلا يؤدي الى المنازعة
المانعة من التسليم والتسلم والاجرة كالثمن والمنفعة كالمبيع فيشترط اعلامهما قطعا للمنازعة وما جاز
ان يكون ثمنا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون وهذا غير منعكس فان الحيوان وغيره من الاعيان
لا يصلح ثمنا ويصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي فكل ما هو مال يصلح عوضا يصلح اجرة اما الثمن
ما يجب في الذمة فيختص بما يثبت فيها واذا لم يكن بد من معرفة المنافع فاصلح الطرق معرفتها فقال
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة لانها تحدث شيئا فشيئا فبمقدارها تصير معلوما باعلام هذه واي
مدة كانت فيه اشارة الى انه يجوز طالت المدة او قصرت الا ان في الاوقاف لا تجوز الاجارة على ثلاث
سنين قوله بنفسه اي بنفس العقد وهذا لانه اذا عين الثوب ولون الصبغ وقدر ما يصبغ به وجنس
الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة فصارت المنفعة معلومة فيصح العقد وتارة تصير معلومة
بالاشارة لانه اذا اراه ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه صارت المنفعة معلومة ويجوز استئجار الدور
والحوانيت للسكنى قال شيخنا رحمه الله هذا اذا قال استأجرت هذه الدار ولم يسم شيئا لا السكنى ولا غيره
وقوله للسكنى راجع الى الدور لا الى الاستئجار والحوانيت اشارة الى المبسوط قوله وهو الحداد والقصار
اي عمل الحداد والقصار وما يشبه هذا وهو في الاصل قوله الا ان يختار صاحب الارض الى اخره وهذا
انما يكون برضا صاحب الغرس والشجر الا ان ينقص الارض بقلعهما فحينئذ يتملكها بغير رضاه
فان اطلق الركوب جاز له ان يركب من شاء قال ابو نصر رحمه الله هذا الذي ذكره انما اراد به اذا وقع
العقد على ان يركب من شاء لانه لو اطلق الركوب من غير ان يقول على ان يركب من شاء
يفسد العقد لانه مما يختلف اختلافا فاحشا فان قال على ان يركب من شاء صح العقد وان لم يسم
شخصا بعينه لانه رضي به وكذا اذا استأجر ثوبا للبس يعني قال له البس من شئت قوله لان هذا
التقييد في الشرط غير مفيد يعني تقييد سكنى واحد بعينه في شرط السكنى في الدار غير مفيد لعدم التفاوت

التفاوت بين ساكن وساكن قوله لانه لا يكون راضيا به اكتفى بالدليل على احد الوجهين لانه فهم منه [illegible] ومع هذا يكون
راضيا به اذا كان مثله قوله فاردف معه رجلا فعطبت لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا
يستمسك فهو كالرجل كذا في المبسوط قوله ضمن نصف قيمتها سواء كان اخف او اثقل لان التلف بالركوب لانه شاغل الثقل
فصار ملقيا بالركوب كلها بالجراحات فيضمن النصف وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين اما اذا كانت لا تطيق
ضمن كل القيمة وهذا لان العطب قد يكون من الراكب لجهله بالفروسية لجواز ان يكون الانسان ثقيلا ولا يتأذى به الدابة لعلمه بالفروسية
وقد ينعكس الامر واذا كان كذلك فاحتمل ان يهلك بالمستأجر دون الرديف لعلم الرديف دون المستأجر او على القلب
فتعذر اضافة العطب الى الرديف بعينه فيضاف اليهما واحدهما مأذون في الركوب دون الاخر فيضمن النصف الثقل
بوزن الكبر خلاف الخفة والثقل الحمل قوله لانه تلف بالمعلوم وبعضه مأذون وبعضه غير مأذون فيضمن بحسابه حتى
لو كان المأذون مائة من وزاد عليه عشرين منا ضمن سدس الدابة بخلاف الركوب فان الهلاك من سوء ركوب
الراكب دون الثقل وسوء الركوب متردد بين المستأجر والرديف فلهذا نصف الضمان كبح الدابة باللجام جذبها الى
نفسه لتقف ولا تجري قوله او ضربها هذا اذا ضربها ضربا معتادا اما اذا لم يكن معتادا فيضمن بالاجماع قال ابو يوسف ومحمد
لا ضمان عليه استحسانا لان مطلق العقد يتناول الاذن بالضرب والكبح باللجام في السير معتادا فكأنه اذن في ذلك نصا
باعتبار العرف لكنه يقول انه يثبت الاذن بمقتضى العقد وذلك يتقيد بشرط السلامة كالتعزير من الزوج زوجته ومشيه
في الطريق

فصل

اجير الوحد من يكون العقد واردا على منفعته ولا تصير منافعه معلومة الا ان يذكر المدة
او يذكر المسافة ومنافعه في حكم العين فاذا صارت مستحقة بعقد المعاوضة لا يتمكن من ايجابها لغيره والاجير المشترك
من يكون العقد واردا على عمل هو معلوم ببيان محله لان المعقود عليه في حقه الوصف الذي يحدث في العين بعمله فلا يحتاج
الى ذكر المدة ولا يمتنع عليه تقبل مثل ذلك العمل من غيره لان ما استحقه الاول في حكم الدين في ذمته وهو نظير السلم
في بيع العين فان المسلم فيه لما كان دينا في ذمته لا يتعذر عليه قبول السلم من غيره والبيع لما كان يلاقي العين فبعدما باعه
لا يملك بيعه من غيره وسمي هذا مشتركا لان له ان يعمل لمن شاء والاول اجير وحد او اجير خاص لانه لا يمكنه ان
يعمل لغيره الاجرة مضمونة على المستأجر فلهذا يجب ردها فيجب ان يكون الثوب مضمونا على الاجير تحقيقا للعدل وهذا
لان الاجرة وان كان مقابلا بالعمل لكن رد العمل لا يمكن فجعل الثوب قائما مقام العمل لان عوض الاجرة العمل
لان العقد ورد على العمل فكان العمل معقودا عليه دون ما تصير العين به مضمونا بالقبض [illegible] غرق
في الماء اذا عاد فيه الكمال الاجرة لما في المغرب قوله لانه ما امر به لانه امر بالفعل مطلقا فينتظم نوعيه المعيب والسليم
لما انه ما ملك بفعل غير مأذون فيه فيضمنه وهذا لان الداخل تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد والداخل تحت
العقد العمل الصالح فلم يكن المفسد مأذونا فيه فيضمنه [illegible] لان الاذن انما يثبت ضمنا للعقد والعقد انما يقع على
السليم لان مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيوب فثبت ان المفسد غير معقود عليه فلا
يكون مأذونا فيه والمعرض لان الفصاد اخذ المدقة [illegible]
بحيث [illegible] اذا [illegible] بما ذكرنا يجب الضمان اجماعا قوله لانه غير فاعل فيه يعني لا ضمان
الادمي انما يكون بفعل فيه لا بالعقد لانه يجب بالجناية والجناية انما تتحقق ان لو كان الجاني فاعلا فيه وهذا
لان الادمي محفوظ بنفسه بخلاف الاموال لانها غير محفوظة بنفسها فكانت مضمونة بالعقد وذكر في الاسرار
ان المسئلة في الصبي الذي يستمسك بنفسه دون الذي لا يستمسك فلا يقال ان ضمان بني آدم يجب بالسبب
وقد وجد لان المسبب انما يضمن اذا تعدى وكلامنا فيما اذا لم يوجد التعدي قوله [illegible] باطن الحلق او
نحو ما يكون ضعف المزاج لا يتحمل [illegible] لا يتحمل تلك الساعة ولا اطلاع للفصاد

على قوم طبعه وصنعته فلا يتقيد بالمصلح من العمل وكيف يستحق السلامة بالعقد هنا والمطلوب هو الخروج وانه افساد
كما ترى والسلامة ضده ولا كذلك دق الثوب ونحوه لان قوة الثوب ودقته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقييد
بالمصلح واذا افسده يجب الضمان لانه لما سلم النفس صار عمله كعمله بالمال وهذا لان المنافع صارت مملوكة للمستاجر
وصار هو نائبا منابه في الفعل فكانه فعل بنفسه فلهذا لا يضمن **فصل** الاجارة يفسدها الشرط مثل ان يستاجر
عبدا شهرا بالف على انه ان مرض وله ان يتقدر الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد لجهالة من اين
ولا يدري اي مقدار من الشهر يمرض ليخرج العقد ويقدر ذلك من الشهر الداخل فهذا الشرط يخالف مقتضى
العقد لان مقتضى العقد انتهاء وقضى المدة تمكن من استيفاء المعقود عليه او لم يمكن وهذا الشرط يخالف ذلك
وكذا كل شرط يوجب جهالة المدة يفسد العقد **قوله** بجريان المضايقة فيه عرفا الاصل ان العقد متى كان مبنيا
على المضايقة والمماسكة والشرط يفسده لان اشتراطه يكون سببا للمنازعة كالبيع ولهذا قلنا انما يفسد الشرط فيه نفع لاحد
المتعاقدين او للمعقود عليه الا يرى ان النكاح والهبة لما بنيا على المسامحة والمساهلة لا يفسدان بالشرط والاجارة
بيع المنافع وقد بنيت على المضايقة فتفسد بالشرط **قوله** لان المسافرة به تبعد له عن المالك اذا كان كرى لكان
اضرارا به حيث يلزم عليه مونة الرد فلا يكون ذلك الا عن شرط فان سافر به فهو ضامن ولا اجر له **قوله** بان يقول
هو في ملكه منافعه كالموصى منافع عبده وللموصى له ان يسافر بعبده فلهذا لا يكون له ان يسافر بالجيش **قوله** انما يستاجر
الموصى بعبده لانه يملك رقبته وهو لا يملك رقبته احسن وهذا في الحقيقة قلب المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
او على العكس الهودج الكبير وان شاهد الجمال المحمل فهو اجوز لانه عسى يفضي الى المنازعة للتفاوت بين المحامل
وانها مانعة من الجواز فيكون المشاهدة مقربة الى الجواز فيكون معنى قوله اجوز اي اقرب الى الجواز والا فمن
حالة عدم المشاهدة لان عدم المشاهدة يؤدي الى المنازعة والمنازعة تؤثر في عدم الجواز والعقود المشروعة
لدفع المنازعة فما يكون ادفع كان اجوز وذكر في المبسوط معنى قوله اجوز اي اشد جوازا **قوله** جاز له ان يزيد
عوض ما اكل فان قيل العادة جرت بين ان لا يزاد في الزاد فانهم ياكلون ولا يردون بدله ويشربون الماء ويردون
بدله ومطلق العقد يحمل على ما هو المعتاد قلنا العرف مشترك فان رد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء فلا يترك
الرجوع الى النص بالتردد **فصل** قوله لانها عوض منفعة لم تستوف بعد الاصل ان عقد الاجارة عقد معاوضة
ومن قضيتها المساواة دفعا للغبن واحد البدلين وهو المنفعة لم تصر مملوكة بنفس العقد فكذا الاجرة وهذا
لانه معدوم في نفسه والملك من صفات الموجود واذا لم يملك المعقود عليه في الحال فلو ملك البدل ملك بغير عوض
وذلك ينافي مقتضى العقد وانما اقمنا الدار مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها لانه لا سبيل الى اضافة العقد الى
المعدوم واما في حق الاجرة فانما كالعقد المضاف الى وقت الحدوث فلا يثبت قبله واما اذا شرط التعجيل فقوله
امتنع الملك بنفس العقد كان يقتضي مطلق المعاوضة وذلك يتغير بالشرط بمنزلة البيع فان مقتضى مطلق البيع
ملك المبيع بنفس العقد ثم يتاخر بشرط الخيار وهذا معنى قوله لانه ترك المساواة يعني انما لم يملك بنفس العقد
ضرورة ان العقد يقتضي المساواة حقا للعاقد وقد ابطل حقه بشرط التعجيل فاذا ثبت انه يملك بشرط
التعجيل ثبت انه يملك بالتعجيل ايضا لانه فوق اشتراط التعجيل لان للعقد ما يرى في اثبات الملك فيما يملك
بنفس العقد كما في الهبة وبقية الزوجة ولا يقال لو كان العقد في حق المعقود عليه في حكم المضاف الى وقت
الحدوث لما وجب الاجر بالشرط كما لا يلزم في الاجارة المضافة الى وقت المستقبل لان امتناع ثبوت الملك هناك ليس
بمقتضى العقد بل لتصريح بالاضافة الى وقت المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجودا قبله ولا يتغير هذا
المعنى بالشرط وها هنا امتناع ثبوت الملك بمقتضى مطلق العقد فاذن بطل عند التصريح بخلافه وهو المسئلة

المسئلة بناء على ما مهد من القاعدة في صدر الكتاب **قوله** ويستحق بالحديث معاني بالثاء على تاويل العلامة كما في قوله عليه
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معاني بالثاء وهذا مثل قوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون اسم على تاويل
الجنة وذكر في الهداية بالحديث معان بالنون وهذا اصح ايضا وذكر في بعض النسخ باحدى معان بالا لانه لا يصح **قوله** فللمواجر
هذا المستعمل فيما بين الفقهاء وخطاه المطرزي في المغرب بعضه لانه كلما سار سيرا او خطوة يجب تسليم ما يقابله من
الاجر وكذا اذا سكن ساعة الا ان ذلك يفضي الى ان لا يتفرغ الى شغل اخر بل يشتغل للاجرة كل ساعة بقدر
ما يستوفى من العمل وفيه من الحرج ما لا يخفى والاجارة ما شرعت الا توسعة للمكلفين ورفقا بهم فاقيم كل يوم
وكل مرحلة مقام ذلك استحسانا من حيث ان كل واحد منهما منفعة مقصودة بخلاف الصباغ والقصار لان
بعض العمل هناك غير مقصود لانه لا ينتفع بالثوب الذي خيط بعضه فلذلك لا يستوجب الاجر قبل الفراغ من العمل
قوله الا ان يشترط التعجيل لانه التزمه بالخيار او الشرط فيه لازم وهذا اذا لم يكن الخياط في بيت المستاجر اما اذا كان في بيته فانه يستحق بقدر ما خاط **قوله**
لانه من تمام الخبز فليس كل احد يحسن هذا الفعل على وجه لا ينقطع ولا يتعوج وشرط كونه في بيت صاحب
الخبز لانه اذا كان في بيت الخباز لا يجب الاجر اذا هلك قبل التسليم كذا قيل ولا يقال انه اجير خاص ويستحق
الاجر بدون العمل فاولى ان يستحقه عند وجود البعض لانا نقول انه اجير مشترك سواء عمل في بيت نفسه
او في بيت المستاجر بخلاف ما اذا استاجر يوما للخبز له خبزا في بيته فانه لا يضمن ما احترق لانه يستحق
الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل شيئا اللبن يصب ويضع بعضه الى بعض **قوله** العرف مشترك فما لا يشرج
من تمام عمله اذا اللبان هو الذي يتكلف لذلك في العادة فيستحق بمطلق العقد كاخراج الخبز من التنور ولكن
هو ليس من عمله وقد يقال اللبن الجموض العمل قبل التشريج فلم يكن التشريج من مقاصده لا محالة فلا يجب
الاجر وهذا كله اذا كان يعمل العامل في ملك المستاجر فاما اذا لم يكن في ملكه لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصوبا عنده
ومشرجا عندهما كذا في الايضاح والمبسوط **فصل** قوله لان التسمية صحيحة لانه خير بين نوعي
عمل كل واحد منهما معلوم ببدل معلوم فيجوز العقد وهذا لان الاجر يستحق بعد العمل وبعد العمل يتعين
العمل والحاجة الى التعيين ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم الى اخر ما عبر اهداه المسئلة بخياطة الرومية والفارسية
لانه سمى عملين وسمى بمقابلة كل واحد منهما بدلا معلوما فيجوز العقد وهذا لان عمله في الغد غير عمله في اليوم والصنف
الثوب فاقامة العامل كل واحد عوض صحيح والموجب للاجر عند اقامة العمل ولا جهالة عند ذلك وهو يقول
انهما تخالفهما لانه اجتمع في اليوم الثاني تسميتان درهم ونصف درهم فكان الاجر مجهولا فيفسد العقد كما لو قال
خطه بدرهم او نصف درهم وهذا لان موجب التسمية الاولى عند الخياطة غدا الدرهم لو اقتصر عليه لان ذكر
ذلك اليوم للتعجيل لا للتاقيت اذ لو كان للتاقيت يفسد العقد لاجتماع الوقت والعمل فيصير اجيرا مشتركا واجيرا
خاصا وانه لا يجوز واذا كان كذلك فهو بالتسمية الثانية نصف الشرط الثاني الى الاول في العقد مع بقاء الاول
فيجتمع تسميتان بخلاف اليوم الاول فليس فيه الا تسمية واحدة وهو الدرهم لان تسمية نصف درهم في الغد
لا موجب له في اليوم لما مر مسئلة الاسكان ان المعقود عليه مجهول وكذا الاجر فيفسد العقد بخلاف خياطة
الرومية والفارسية لان الاجر يجب هناك بالعمل وعنده لا جهالة وهنا الاجر يجب بالتخلية والتسليم فيتحقق الجهالة
ولو ان خير بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في خياطة الرومية والفارسية وهذا لان سكناه بنفسه يخالف
اسكانه الحداد ونحو لما ان الاجر يجب عند التخلية فتتحقق الجهالة قلنا الغالب فيه الا يشتغل وعند تصير معلوما اما
ترك العمل مع التمكن لا يكون الا نادرا فلا عبرة به ولو احتيج الى الايجاب بمجرد التسليم بجهالة المغرر للتيقن به

لفظ العام اذا احتمل ذلك لم يكن العمل به يراد به اخص الخصوص كقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وههنا
تعذر العمل بعموم كلمة كل لانه يدخل فيما لا نهاية له فيتناول الادنى وهو الشهر الواحد ولم يكن للمؤجر ان يخرجه منها الا بعد
ذكره قياس ومن ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان في اعتبار ذلك بعض
الحرج **فصل** قوله لانه عقد جائز اما الحمام فلتعارف المسلمين عليه وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقد صح ان النبي عليه السلام دخل الحمام بجحفة واما الحجام فلانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما
لم يعطه لانه كما لا يحل اكل الحرام لا يحل ايكاله الا اجر الحجام لما روي انه عليه السلام نهى عن عسيب
التيس وكسب الحجام ومهر البغي وهذا عندنا ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الاستنان فان ذلك من دني
المروءة خسة وقال عليه السلام ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها والمراد بعسيب التيس اخذ
المال على الضراب فهو انزاء التيس على الاناث كذا في المبسوط لانه استيجار لاستيفاء العين قصدا والامر
موهوم وهو الاحبال اي المراد من الاستيجار ههنا هو الانزال فحسب او الاحبال فان كان الاول فهو
استيجار لاستيفاء العين وهو المني قصدا وانه لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها بخلاف الاستيجار
على صبغ الثوب لان استيفاء العين هناك تبع لفعل الصبغ وان كان الثاني فلا يجوز ايضا لانه التزم ما لا يقدر
على الوفاء به وهو الاحبال لان ذلك موهوم يبتنى على نشاط الفحل فصورة الاستيجار على الحج ان يقول
استاجرتك على ان تحج عني بكذا ويكون المعقود عليه هو الحج يجب عليه تسليمه ويجب على الآخر تسليم الاجر
اما اذا امره بالحج فان قال امرتك ان تحج عني فيجوز من ذلك الاجارة والاستيجار على الاذان ان يقول استاجرتك
بكذا على ان تؤذن لنا المذهب عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار عليه باطل وعند الشافعي
كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم النكاح لا يجوز الا بالمال المتقوم لقوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم اضاف الابتغاء بواسطة الاحصان وقد جاز النكاح على تعليم القرآن بالحديث فيكون مالا فيجوز
الاستيجار عليه واذا جاز الاستيجار عليه جاز على غيره من العبادات بدلالة الاجماع قوله آخر ما عهد قوله
تعالى وعهدنا الى ابرهيم الآية وقوله الم اعهد اليكم يا بني آدم الآية العهد لا يكون الا بامر او نهي والنهي للتحريم
وعيسى لحرمته وتاويل ما روي انه دفعها لتعلمها بما كان معه بينهما الرسول عليه السلام
وهذا لانه لما جاز له ان يزيد تعليم القرآن جاز لنا ان يعطي على الامام بجاد او لان الاجارة على تعليم
ما معه لا يجوز بالاجماع لانه مجهول او لان عين التعليم لا يستحق بالاجارة وانما يستحق تسليم النفس للتلقين قالوا
في زماننا يجوز الاستيجار لئلا يتعطل هذا الباب لظهور التواني في الامور الدينية ولا يبعد ان يختلف الحكم
باختلاف الاوقات الا ترى ان النساء كن يخرجن في زمن النبي عليه السلام والآن يمنعن
ان يواجر نصيبا من دار او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك **قوله** لان الانتفاع بالمشاع محال بيانه
ان عقد الاجارة يرد على المنفعة وتسليم المنفعة يكون باستيفاء المستاجر ولا يتحقق استيفاء المنفعة من النصف
شائعا وانما يتحقق من جزء معين وهذا لان الانتفاع امر حسي والشائع لا يحتمل فان السكنى من الساكن
لا يتصور في جزء شائع وانما يحل حسا وعيانا واذا لم يتصور استيفاء المنفعة من الجزء الشائع فاتى في العقد
الذي يكون ملتزما تسليم ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز كبيع الآبق والجارية قوله لان التسليم ممكن بالتخلية
او التهايؤ غير معتبر لان التخلية في باب الاجارة ليست بقبض للمنفعة لان المنفعة بعد الحدوث لا تبقى
وقبل الحدوث عدم فتعذر تخليته واما التهايؤ فانما يستحق حكما للعقد والحكم الذي يعقبه والقدرة على التسليم
شرط العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يعتبر المتراخي اجارة الطير قبل المعقود عليه المنفعة وهو القيام

وهو القيام بخدمة الصبي وقيل العقد يرد على اللبن والقيام لمصالحه تبع واما ما كان والقيام باخذ حوائجها والحسان
للتعامل بها والحاجة قوله تعالى فمن يرضعن لكم قوله اخرى يعني جوازه ويجوز بطعامها وكسوتها اي من غير بيان العدد والجنس
والصفة اما اذا كانت الثياب معلومة الجنس والطول والعرض والرقعة وضربا لذلك اجلا وسميا الحالة كل يوم كيلا من
الدقيق معلوما يجوز بالاجماع المناقشة الاستقصاء في الحساب ومنه قوله عليه السلام من نوقش الحساب عذب
والمانع جهالة مفضية الى المنازعة لا نفس الجهالة لانها لما تغيرت في المبيعات والمستاجرات وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
من وطئها لان ذلك حق له بالنكاح فلا يبطل حقه بالاجارة **قوله** فلهم فسخ الاجارة اي لاهل الرضيع لان لبن الحامل
يفسده لانه يرق اذ هو يتولد من الدم **قوله** لانها خالفت العمل فان هذا ليس اجارة الارضاع والمستحق الارضاع
ولهذا لو اوجر الصبي لبنها لا تستحق الاجر لعدم الارضاع **فصل** ذكر في الذخيرة ان القصار اذا كان يقصر الثياب
والبيض له حق الحبس وان كان يبيض الثوب فحسب ليس له حق الحبس في الاصح اذا اشترط على الصانع ان يعمل
بنفسه بان قال له على ان تعمل بنفسك او بيدك اما اذا قال ان تخيط هو مطلق كذا قاله المختار رحمه الله لان الاذن
مستفاد من جهة رب الثوب فهو اعرف بوجه الاذن الا ترى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر
وصفه وهذا لكن بعث الى امرأته ان هذا والشيخ هذه القول قوله وهذا لانه
الانكار ان المستاجر يدعي عليه خلافا لتضمينه وهو منكر لذلك في الخياط يدعي الاذن فيما صنعه وهو منكر
فيسقط او يبقى القول قول من يستفاد الاذن من جهته ولا يتحالفان كما هو مذهب الشافعي لان
المقصود من التحالف الفسخ وبعد اقامة العمل لا وجه للفسخ **قوله** والخياط ضامن معناه انه بالخيار ان شاء ضمنه
وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وكذا الحكم في مسألة الصبغ اذا اختلفا ان شاء ضمنه قيمة الثوب الابيض وان
شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى والى هذا اشار بقوله لانه اتى به من وجه اي من حيث الوصف
دون الاصل اذ لو كان اتيا به من كل وجه كان له ولانه التضمين قال المطرزي حريف الرجل معامله وذكر
في الذخيرة تفسير المسألة على قول اذا كان الرجل يعامل قصارا او كان يدفع اليه الثوب بالاجر فقطعه
وقد دفع اليه ثوبا في هذه النوبة ولم يقاطعه فله اجر مثل عمله وهذا لان الخلطة التي بينهما تدل على انه قطعه
العمل باجر معلوم فكان ذلك بمقام الشرط **قوله** لان الظاهر انه لا يعمل الا بالاجر وهذا لانه لما فتح الحانوت لاجل هذا
ذلك يجري مجرى التنصيص فكانه نادى على حانوته اني اعمل باجر والقياس ما قاله ابو حنيفة رحمه الله لانه منكر
وما ذكر من الظاهر لا يصلح لاستحقاق الاجر المنافع لا تتقوم بنفسها وانما صارت متقومة شرعا للحاجة الى ايجابها
عند وجود التراضي بواسطة العقد فلا تتقوم بالتسمية وتمامها بالتراضي فلهذا لا يزاد على المسمى وينقص عنه لان
الزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت ففي ايجاب الزيادة اعتبار التسمية وفي اعتبارها تقرير للعقد الفاسد
وانه لا يجوز بخلاف البيع الفاسد فانه يجب القيمة هناك بالغة ما بلغت لان الاعيان متقومة بنفسها والموجب
الاصلي فيها القيمة فان صحت التسمية انتقل عنه والا فلا **فصل** قوله لوجود تسليم احد البدلين وهو
الدار وهذا لان تسليم عين المنفعة لا يمكن لانها عرض فاقيم تسليم المحل المعد للانتفاع الممكن منه مقامه ولما
غصبها غاصب فقد فات التمكن ولم يوجد تسليم المنفعة حقيقة وتقديرا **قوله** فله الفسخ اي حق الفسخ ولانه الفسخ
والاصل في هذا الباب ان المعقود عليه المنافع وانها توجد شيئا فشيئا فكان ما وجد من العيب يكون حادثا
قبل القبض فيوجب الخيار كما اذا احدث العيب في المبيع قبل القبض فانه يثبت له خيار الفسخ واذا خربت
الدار فقد فاتت المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض فيفسد العقد وفي
قوله انفسخ اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ خلافا لما يقوله البعض **قوله** والمنافع توجد شيئا فشيئا

بملاقاته حكم الابتداء اي الاجارة عقد مضاف ومعنى انه ان العقد كانه يتجدد عند حدوث المنفعة وهذا معنى قوله
فلذا ابه حكم الابتداء فاذا مات العاقد لا ينعقد عليه بذلك العقد لعدم اهلية العقد للميت ولا ينعقد على الورثة ايضا
لانهم انما يرثون ما كان مملوكا للمورث والمنافع التي لم توجد لم تكن ملكا للميت فكيف يتصور الارث فيه وان كان
عقدها الغير مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وصح شرط الخيار في الاجارة وتعتبر ابتداء المدة من وقت الاجارة
البيع عقد لازم وقد شرع فيه الخيار دفعا للغبن والاجارة عقد مضاف غير بات فيكون هنا اولى واحرى والى
هذا اشار في تعليق البزدوي قوله لان الفسخ فيه امتناع من وجه الى اخره اي ان نظرنا الى ان المعقود
عليه هو الدار لان العقد يرد عليها ولهذا يقال اجرتك منافع هذه الدار لم يجز ان يكون هذا نقضا للعقد فلا يجوز بعذر
وبغير عذر كالبيع اذا تم وان نظرنا الى ان المعقود عليه في الحقيقة المنافع يكون الفسخ امتناعا فيكون جائزا
بعذر وبغير عذر كالعارية لان المنافع توجد شيئا فشيئا فبالاضافة الى المنافع التي لم توجد يكون امتناعا
عن التمليك فاذا كان كذلك كان امتناعا من وجه دون وجه فيجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر عملا بالشبهين
والعذر عبارة عن عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به وما ذكر من المسالة فانه يلزمه ضرر
الحبس فيما اذا لزمه ديون وافلس ولا يصدق على انه لا مال له فيحبسه القاضي في الدين وهو لم يلتزم هذا الضرر
بعقد الاجارة قوله فسخ القاضي فيه اشارة الى انه يفتقر الى قضاء القاضي في النقض وهكذا ذكر في الزيادات
في عذر الدين وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض وهذا يدل على انه لا يحتاج
فيه الى قضاء القاضي قوله ثم بدا له من السفر فهو عذر لانه لو اجري على موجب العقد يلزمه ضرر زائد لجواز
ان يكون قصد الحج فذهب وقته او كان قاصدا الطلب غريم فحضر او التجارة فافتقر ثم لما كان في اخر الاجارات
فسخ القاضي العقد احتاج الى بيان من يصلح للقضاء فذكر كتاب ادب القاضي ولانه لما ختم المعاوضات لصلاح
وعارضا غبنا ومنفعة وهي لا تخلو عن المنازعات احتيج الى بيان ما يقع به قطع المنازعة وهو القضاء وبيان
صفات من يقطع وبيان ما يحتاج اليه القضاء وهو الشهادة

كتاب ادب القاضي

الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل وتركيبه يدل على الجمع والدعاء
ومنه الادب وهو ان يجمع الناس الى طعام تدعوهم قال قائل نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الادب
فينا ينتقر وسمي الادب لانه يدعو الناس الى المحامد وادب القاضي ما ذكر من شرائط الشهادة وغيرها
الشهادة والقضاء كل واحد منهما من باب الولاية ثم ما يشترط لاحدهما يشترط للاخر الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود
وحده ان يكون حاويا لعلم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا
في القياس عالما بعرف الناس وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة
بالحديث كيلا يشتغل بالقياس في موضع النص ثم انه شرط الاولوية في الصحيح حتى لو قلد الجاهل يصح عندنا ويعمل
بفتوى غيره قوله حتى يكون قائما مقام النبي عليه السلام القاضي خليفة رسول الله عليه السلام فيما يحكم به
بين الناس فينبغي ان يكون موصوفا بما وصف به النبي عليه السلام ولا باس بالدخول في القضاء هذا تنبيه
لم يطلب القضاء فانه ذكر بلفظ لا باس لمن يثق بنفسه وكيف لمن لا يثق وقد قيل في لا باس لحديث المبتلى
عدل ساعة خير من عبادة سنة ولا يقال ان هذا الحديث يدل على ان الافضل تقلده ولفظه لا باس يدل على
ان الافضل تركه لانه روي حديث اخر يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة ويتمنى احد نفقاه الحديث وقال عليه السلام
من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين ولهذا امتنع كثير من العلماء كالشعبي وابي حنيفة [illegible] رحمهم الله
وقد روي ان ابا حنيفة رحمه الله حبس وضرب لاجله مرارا حتى قال له ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر

فنظر اليه شبه المغضب وقال لو امرت ان اقطع البحر سباحة اكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا ولا تغتر بما يدليهم
الحديث بالقاضي الجائر والاملاء بالسلا الذي هو بنعمه قال ذلك من وساوس الشيطان المريد وهو اخس النفس
ومواضع النفس الطريد الحيف الظلم ولا ينبغي ان يطلب الولاية اي بقلبه ولا يسالها اي بلسانه وكل من ترك
ومعنى الحديث ان من اعطي الامارة وكل الى نفسه ومن وكل الى نفسه خذل والمخذول لا يصلح للامارة
والولاية ومن اعطي بغير مسالة اعين عليه لانه يتوكل على الله فانه فيلهم الصواب الديوان عبارة عن
الخرائط التي فيها السجلات من الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقيم من اموال الوقف وتقدير
النفقات من قولهم دون الكتب جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة وانما يسال لانها وضعت فيها
ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء قوله لانه لا ولاية له لان الولاية كانت بالقضاء
وبالعزل التحق بواحد من الرعايا وضم اليه الا بشاهد يجلسه اما من كان يطلبه فلان بن فلان المحبوس
فليحضر فاذا احضر وادعى عليه طولب فيه البينة وان لم يحضر خصم احدث كفيلا بنفسه فلعله محبوس بحق غائب قوله
وان ثبت الوقوف اي غلات الوقف فيقبل قوله فيها اي قول المعزول لانه ثبت اليد بالاقرار بان اليد
كانت للمعزول فيصح اقراره كانه في يده في الحال هذا اذا لم يقر [illegible]
خرجت الامانة من اللوح وهذا اذا لم يكن للعرب خصومة ولم يرد المهدي على العادة واصح ما قيل في الرشوة
ان الدعوة العامة والخاصة ان ما يمتنع صاحب الدعوة من اتخاذه اذا علم ان القاضي لا يحضره فهي الدعوة الخاصة
وان كان لا يمتنع من اتخاذه لذلك فهو الدعوة العامة وهذا اذا لم يكن صاحب الدعوة ممن اعتاد اتخاذ الدعوة
له من قبل تقلد القضاء ويعود المريض هذا اذا لم يكن المريض من جملة المخاصمين ولهذا يسوي بينهما اذا حضر
الا ان هذا من العدل بالعدل امر والمراد من الاتيان لتسوية النظر من الجانبين ولا يسار احدهما لان
ذلك يكسر قلب الاخر بالتحري بمبهم المثل واحد الوثيق

فصل

واذا ثبت الحق عنده اي لخ ابت
الاقرار اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت وهذا لان الحبس عقوبته فلا يكون الا بجناية وهي المماطلة وانما كان
مقرا لم يعرف كونه مماطلا في اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال وفيما اذا ثبت بالبينة
ظهر المطل بانكاره والمراد بالمهر معجله ولا يحبس فيما سوى ذلك كبدل المغصوب والمتلف وارش الجنايات
اما اذا العسر وجد الا اذا حصل المال في يده بنفسه وامامه على التزامه باختياره
دليل يساره اذ الظاهر انه لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه ولم يوجد في غيرها امارة اليسار والاصل في
بني آدم العسرة فيكون القول قول من عليه وعلى المدعي اثبات غناه والتقدير في الحبس مفوض الى
راي القاضي لاختلاف الحال الاشخاص فيه ثم يسال عنه اي القاضي يسال الناس عن حاله فان قالوا
انه معسر خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه اي ما يمنعهم من الحبس المراد باليد الملازمة وباللسان
التقاضي قوله عليه السلام ان لصاحب الحق يدا ولسانا والحبس عقوبة يشدد
بها قوله لشهادة القضاء والشهادة كلاهما من باب الولاية فكل من كان اهل الشهادة يكون اهلا للقضاء
والمراة اهل لهما فيما سوى الحدود والقصاص لا في الحدود فكذا القضاء قوله في الحقوق يدخل تحته الدين والنكاح
والنسب والمغصوب والامانة المجحودة لان ذلك مما لا يحتاج فيه الى الاشارة حتى لا يقبل في العقار
المنقول للحاجة الى الاشارة للاحتياط في العقار لانه يحتاج الى الدين من حيث يعرف بالتحديد قوله للحاجة والضرورة
اي القياس يابى جوازه لان الكتابة لا تكون اقوى من عبارته ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب
اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لم يعمل به القاضي فكذا اذا كتب اليه ولان الكتاب قد يزور ويفتعل

والحطاب للخط والخاتم لسبعة الخاتم لكنا جوزناه لحاجة الناس الى ذلك وقد يكون الشاهد للمقر على حقه في بلد اخرى
فيتعذر عليه الجمع بينهما ولانه يكثر من ان يشهد على شهادته واكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على الشهادة
على وجهها فيقع الحاجة الى نقل شهادتهم بالكتاب الى مجلس ذلك القاضي ليتعرف القاضي الكاتب عما لهم قوله
وكتب حكمه وهو السجل والكتاب الحكمي بيانه سجلا والفصل ان السجل العائد الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي
الى القاضي لا يكون الا قبل الحكم القضاء على الغائب لا يجوز لان من حكم القضاء الحبس والمطالبة وذا لا يتحقق
من الغائب ولان البينة لا تقبل الا على خصم والقضاء يفتقر الى البينة والبينة الى الخصم فكيف يجوز القضاء ثم
في الاسود دون كتب بالشهادة وهذا هو المسمى بالكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة قوله لانه يكلف الا قامة اي
المامور فيه الشيء فيما فلا يكلف فيهما الاقامة فصل قوله الا ان يفوض اليه ذلك بان يقول له الخليفة
ول من شئت كالتوكيل فانه لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره وكل به الا ان يقول له الموكل اعمل برأيك وهذا لانه قلد
القضاء دون التقليد به واذا فوض اليه ذلك عمله ونصب النائب باسقاط الاصل واذا رفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه المراد من الحاكم القاضي ومن الامضاء التنفيذ قوله لا دليل عليه اي لا دليل يعتمد عليه ولم يرد به نفي
نفس الدليل فان فيه ثبوت الحل بنفس العقد بقول سعيد بن المسيب وبقول ابن عباس رضي الله عنهم
في بيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ لمخالفته السنة المشهورة وهو حديث العسيلة وقوله عليه السلام الفضة بالفضة
الحديث كذا والقضاء بحل متروك التسمية عمدا لا ينفذ لانه يخالف للكتاب وهو قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ومن يقوم مقام الغائب قد يكون بانابته كالوكيل او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بان
كان ما يدعي على الحاضر سببا لما يدعي على الغائب كما اذا ادعى دارا في يدي رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي
اليد وقضى القاضي به لكن ثم حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره لانه صار مقضيا عليه بخصمه قوله اذا كان
نصبه الحاكم بان كان اهلا للقضاء حكم الحاكم من اضافة المصدر الى المفعول قوله وكذا الفاسق اي لا يجوز
تحكيمه ولو حكم يجب ان يجوز عندنا كما في باب القضاء الحكم بتحكيم الحكم وحكمه موضع الحكم اليه والمراد من الحكم
هنا المحكم لا القاضي وكذا المراد بقوله لان حكم الحاكم اي المحكم لا ولاية له على العاقلة لانه لا تحكيم من جهتهم
ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا ان قال المحكم لاحد الخصمين قد اقررت عندي بكذا او قامت عندي
عليك بينة عادلة فقد الزمتك ذلك وحكمت به لهذا وانكر المقضي عليه لم يلتفت الى انكاره لانه حكم على وفق
الشرع قوله كحكم القاضي وهذا لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء للتهمة فكذا لا يصح القضاء لهم وقيد بقوله لهؤلاء لانه
لو حكم عليهم يجوز كما اذا شهد عليهم

كتاب الشهادات

الشهادة في الاصطلاح عبارة عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وهي من المشاهدة والمعاينة من حيث
ان السبب المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة واليه اشار النبي عليه السلام في قوله للشاهد اذا رأيت مثل
الشمس فاشهد والا فدع او يجيء من الحضور من حيث يحضر مجلس القاضي للاداء سمي اداؤه شهادة والقياس
يأبى كونها حجة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب لكنا تركناه بالنصوص قوله تعالى فانه آثم قلبه فان قيل
هلا اقتصر على قوله فانه آثم وما الفائدة في ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده قيل اسناد الفعل الى
الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني
ولان القلب رئيس الاعضاء والمضغة التي ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله وكأنه قيل
فقد تمكن الاثم في اصل نفسه وملك اشرف مكان فيه ولان افعال القلوب اعظم من افعال سائر الجوارح الا ترى
ان اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فاذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب

فقد شهد له بانه من اعظم الذنوب فكانه اما قال ذلك يظن ان هذا ابى اسحاب قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
اي مجتهدين في اقامة العدل حتى لا يجوز واشهدوا الله تقيمون شهادتكم لوجه الله ولو على انفسكم بل ان اراد بكم الاقرار
على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق كذا في الكشاف قوله الا في الحدود التي وردت في باب الشهادة مطلقة
فينبغي ان لا يجوز كتمانه وان كان في باب الحدود وما ذكرت من الحديث لا يعارض النص قلنا اما قوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة فهي واردة في حقوق العباد بدليل سياق الآية وقوله كونوا قوامين بالقسط محمول على القضاء
بدليل قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية لانه احد اصلاحي المسروق منه ولا يقول سرق رعاية
لجانب الستر وفيه ابطال حق العبد اذا القطع مع الضمان لا يجتمعان فصل ومنها الشهادة بقية الحدود
اي سوى حد الزنا من حد الشرب وحد القذف وحد السرقة والمراد من الوصية الا نصابا قوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان يشهدان لكيلا يفسدوا لقوله
فاستشهدوا شهيدين في آية المداينات ولكن ذلك مما لا يندرئ بالشبهات فيكون ذلك دليلا على جواز العمل
شهادة رجل وامرأتين فيما لا يندرئ بالشبهات في النكاح والطلاق ومن هو اجله النسيان بين علته النقصان
العقل وامارات الضبط لكنه قبلت شهادتهن فيما هم وقوعه وهو لا ما والمزون ولا يلحق به النكاح الذي
اقل وقوعا قلنا لا نسلم ان هذه الحجة ضرورية بل هي اصلية الا ان فيها ضرب شبهة والنكاح من جنس ما يثبت
بالشبهات فكان نحو مال لا يسقط بالشبهات الا يرى انه يثبت مع الهزل الذي يثبت به المال فلان
يثبت به المال اولى ولا بد في ذلك من العدالة ذكر في الهداية انه ولا بد من ذلك كله وقال فيها انه اشارة الى جميع ما تقدم
قوله عليه السلام يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه هذا دليل لما تقدم من المسلمين وهذا
لان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الادنى لا سيما وقد ذكر بلفظ الشهادة فعلم ان فيها
معنى الالزام فيشترط العدالة كشاهد الالزامات فيجوز ان يكون ذلك للتعليق فحينئذ لكن الاول اولى
قوله لان النص ورد بلفظ الشهادة قال الله تعالى فاستشهدوا وقال واشهدوا وغير ذلك والشهادة يثبت
ذلك في القياس فيراعى جميع ما ورد به النص وقد ورد بهذه اللفظة فيتقيد به قوله لانه يعني الحلف بان يقول
اشهد ان لا افعل كذا فيكون بمنزلة اليمين في التاكيد فانه يشهد به على تحقيق ما قرنها من حصول فعل
او ترك فعل واذا كان كذلك كان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد واقوى ولا يلحق به غيره
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة لقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف وهذا
من صاحب الشرع اقوى من تعديل المزكي ولان الظاهر ان المسلم لا يجترئ على الكذب فانما يعتبر هذا
اذا لم يطعن فاما اذا طعن فقد تعارض الظاهران فيسأل طلبا للترجيح لما ان القضاء مبني على شهادة
العدل بالنص وقيل السؤال عنهما صفة العدالة فيهما محمله والبطالة يثبت ما هو محتمل كان الشيخ ابو بكر
الرازي يقول الخلاف في هذه المسئلة لان ابا حنيفة رحمه الله كان في القرن الثالث وقد شهد رسول الله
بالصدق والخيرية وهما اثنان في القرن الذي شهد رسول الله عليه السلام على اهله بالكذب بقوله
ثم يفشو الكذب في الذي كثر فيه الفساد ان بعض البلاد الذي فيه اسماء الشهود الى المعدل فيما نسب الشاهد
وحليته ومصلاه ويرده المعدل كل ذلك في السر وفي العلانية لا بد وان يجمع بين المعدل والشاهد فيقول
هو عدل جائز الشهادة فصل قوله احدهما ما يثبت حكمه بنفسه اي لا يحتاج فيه الى الاشهاد بل يجوز ان
يشهد بدونه ولهذا كان الشاهد على الشهادة وقيل معناه ان حكم البيع وهو ثبوت الملك في المبيع للمشتري
وفي الثمن للبائع يثبت بنفس العقد وكذا في نظائره اما الشهادة فيما لا يثبت حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي

فاذا سمع ذلك الشاهد اي فيما يعرف بالسماع كالبيع والاقرار وحكم الحاكم او رآه كالغصب والقتل والتمسك بالاله
على قوله وسعه ان يشهد لانه لطلوق اذ الشهادة بمجرد العلم وقد حصل ذلك لو ويمكن المرئيات وبالسماع في
المسموعات ح لا يقول اشهدني لانه كذب قوله لانه يعرف على الاصل لانه يلحق شاهد الاصل حضره لاجل ان
سبب وجوب الحق عدوين له ولانه على المشهود عليه فاذا فعله الفرع من غير امر زال ما ثبت له من الولايه
على المشهود عليه وان اله الولايه الثابته للفرع مرضو وعليه كنافي مبسوط سيخ الاسلام فصل الاعمى لا يقبل
عمل الشهادة لانه يحتاج في ذلك الى تمييز حال الحق ومن هو عليه وقد عدم اليه التمييز والتمييز بالصوت والنغمه
مشتبهة وهما من قبل العمى لا يجوز ايضا لانه يحتاج عند الاداء الى التمييز للاشاره من المشهود له ومن المشهود
عليه وقد انعدم آله التمييز لان الشهادة معنى الولايه فانه قول ملزم للغير ابدا وليس معنى الولايه الا هذا والحر
ولايه المشي على نفسه والعبد خوج من ان يكون اهلا للولايه على نفسه فعلى غيره اولى قال الشارح الا ستاذ
متى تعقب كلمات منسوقه بعضها على بعض ينصرف الى جميع ما تقدم الا ما قام الدليل عليه وقد قام الدليل
على الا ستثناء لا ينصرف الى الجلد بل ما وراه على الاصل لكنا نقول هذا الاستثناء منفصل بمعنى لكن لان التائب
ليس من جنس الفاسق وقد وصف الرامين بهذه الصفه فلا يكون داخلا تحت الصدد فلا يستقيم الاستثناء
ولكن معناه ولكن الذين تابوا فان الله يغفر ذنبه ويرحمه ولذلك كان كلاما مبتدا غير متعلق
بالمستثنى منه وقد عرف تمامه في موضعه قوله للحديث وللتهمة قال عليه السلام لا يقبل شهادة خاين ولا خاينة
ولا ذي غمر على اخيه المسلم ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده والمنافع بين الاباء والاولاد متصله
فيمكن تهمة اثار الشاهد المشهود له على المشهود عليه وقد قال عليه السلام لا تهمة قوله لانه مدع لنفسه من وجه
لان المنافع بينهما متصله عادة ويصير شاهدا لنفسه من وجه وهذا لان الانسان قد يعادي في الله لمن يحب في زوجته
وقد بلغ المره مالا بها فيدفع الى زوجها ويعد كل واحد منهما منفعه نفسه منفعته ويعدي الزوج غنيا
بمال امراته قال عليه في قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها وموضع التهمة مخصوص
عن النصوص ويخص المتنازع كما في التهمة قوله لانه مدع من وجه فان قيل هذا العبد الذي لم يكن عليه دين لا يستقيم
لان مال العبد في الحقيقة مال المولى فيكون مدعيا لنفسه من كل وجه قلت هذا عام فاضاف للتشمل جميع الصور على
ان المدعي في الحقيقة هو العبد ولا يكون المولى مدعيا لكن لما كان ما له للمولى خصوصا كان المولى هو المدعي
فيكون مدعيا من وجه ولا يقبل شهادة مخنث ومراده اذا كان يمكن الردي من افعاله لانه فاسق فاما اذا كان
في كلامه لين وفي اعضايه تكسر ولم يشتهر بشي من الافعال الرديه فهو مقبول الشهادة قوله ولا نايحة ولا مغنية
لانهما يرتكبان محرما لانه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين النايحة والمغنية واعلم ان التغني
حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر فيها الوصيه
للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقري زماننا احسنت عند قراته
يكفر ولا مدمن الشرب على اللهو وانما شرط الادمان وهو الملازمه ليكون ذلك ظاهرا منه فان من يتهم بشرب
ولكن لا يظهر ذلك لا يخرج من ان يكون عدلا وانما سقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران
ويسخر منه الصبيان وشرط الادمان في شرب الخمر ايضا ذكره في التتمة والفتاوى ولا من يلعب
بالطيور وهو المغني هذا اذا كان يطيرها وينظر الى العورات اما اذا كان يمسك الحمام في بيته ويستانس
بها ولا يطيرها فهو عدل كذا في المبسوط وفي بعض النسخ بالطنبور وهو المغني لامر نعي الناس لا تقال
ان فيه تكرارا فقد ذكر المغنيه قبل هذا لان داخصوص بالمراه وهذا عام ولانا لا داخل النعي مطلقا

مطلقا وهذا في التغني للناس وقد ذكر في شرح الاقضيه وغيره اذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع لنفسه لاذا له الوحشة
فلا باس به قوله لوجود تعاطيهم علانية واعتقادهم اي لوجود اتيانهم بهذه المعاصي مع انهم يعتقدون
انها معصيه فدلك دليل على قلة ديانتهم فيحتمل انهم يجترون على شهادة الزور قوله او باكل الربوا
شرط في الاصل ان يكون اكل الربوا مشهورا به معتما عليه لان الانسان لا يمكنه التورع عن الاسباب
المفسده للعقد فلهذا لا يسقط عدالته اذا لم يكن مشهورا باكل الربوا مصرا عليه وكذا الذي يفعل
الا فعال المستحقه وقيل المستحقه وهي التي ينسب فاعلها الى السخف وهو ضعف العقل وقيل هكذا صحح الوزيري
نسخه وفي الهدايه المستحق السلف حمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه ويقتفي
اثره في الدين كابي حنيفه واصحابه فانهم سلفنا والصحابه والتابعين سلف لابي حنيفه واصحابه كذا قال
الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله لان هذه الامور تدل على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته فالاكل
في الطريق والبول على الطريق يدلان على قصور عقله فان من له عقل سليم يستحي عن ذلك وما وراءها
يدل على قصور عقله ودينه وذكر في الهادي فصول الحكام نقلا اذا يدل على قصور عقله والدوام على اكل الربوا
والقمار يدل على قصور الدين والاكل والبول على الطريق يدلان على عدم المبالاه والاول اولى
الى الفقه الهوا اصلان النفس الى ما تلذ به من الشهوات وانما سموا به لما تتبعه النفس وتخالف السنه
كالخوارج وغيرهم الخطابيه قوم من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي زينب الاجدع وكان
يزعم ان عليا رضي الله عنه الاله الاكبر وجعفر بن محمد الصادق الاله الاصغر وطرد جعفر فادعى
في نفسه انه اله وزعم اتباعه ان جعفرا اله وابو الخطاب اعظم منه قال صاحب الملل انهم كانوا يدينون
بشهادة الزور لموافقهم على مخالفهم قوله فاما غيرهم في حكم المسلمين ومعتقدهم وان كان اغلظ
من الفسق لكن الشهادة انما ترد لتهمة الكذب والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك لانه ما اوقعه
فيه الا تدينه الا ترى ان منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا فاعتقاده هذا يحمله على التحرز عن الكذب
قوله تعالى او آخران من غيركم اي من غير دينكم ويوسنا على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا وفيه تنصيص
على جواز شهادتهم على وصيه المسلم ومن ضرورته جواز شهادتهم على وصيه المسلم جوازها على قضية
الكافر وما ثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص ثم انتسخ ذلك في حق المسلم بانتساخ حكم ولا ينتسخ على المسلمين
بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فبقي حكم الشهادة فيما بينهم لانه ليس من ضرورة انتساخ
شهادتهم على المسلمين انتساخ شهادة بعضهم على بعض قال العبد الضعيف عفا الله له بهذا الصوم يوم عاشورا
فانه قد نسخت فرضيته وبقي وجوب الامساك الثابت لان في قوله عليه السلام الا من اكل فلا ياكل
بقية يومه ومن لم ياكل فليصم كان واردا في صوم يوم عاشورا حين كان فرضا ثم انتسخ فرضيته وبقي وجوب
الامساك فقوله شهادتهم كذا قاله ايم والكافر من اهل الا انه لا ترى ان الولي الذي هو من اهل الكفر على الصبي
فلان يمنع الكفر بنفسه اولى ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي اراد به والله اعلم المستامن لانه لا ولاية له
عليه لان الذمي من اهل دارنا وهو على حال من الفاصل بين الصغيره والكبيره ان ما كان حراما محضا شرع فيه
في الشرع كاللواطه والزنا او شرع عليها عقوبة محضه بنص قاطع في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار في
الاخره كالسرقه وكاكل مال اليتيم فهو كبيره وما لم يشرع فيه في الشرع ولا شرع عليها عقوبة محضه في الدنيا
ولا في الاخره كالغيبه والقبله فهو صغيره ثم انه لما نزل اللمم تعتبر جنوح حقيقه في قوله وقد نفى اللمم
ما دون الفاحشه من صغائر الذنوب ومنه قول الشاعر ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما

الا انه لم يذكر كذا ذكره في المغرب ولفظ الذي لم يختن وعند ابن عباس رضي الله عنه لا تقبل شهادته وعندنا كذلك
اذا تركه استخفافا بالدين لانه لم يبق عدلا بهذا الصنيع اما اذا تركه لا على وجه الرغبة عن السنة فهو مقبول
الشهادة والمراد بالكتاب الخصي منزوع الخصيتين والخنثى اما رجل او امراة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص
والمراد منه المشكل وحكمه في الشهادة حكم المراة كذا في [illegible] **فصل** الاصل ان البينة على حقوق العباد لا تقبل
الا بعد الدعوى لان حق الانسان يتوقف على مطالبته فلهذا قلنا اذا خالفت الشهادة الدعوى لا تقبل لانه لا مدعي
لها ومعنى الاتفاق لفظا ان يتفقا بطريق المطابقة لا بطريق التضمن بشرط ان يكون المدعي يدعي الاكثر
لانه اذا كان يدعي الاقل كان مكذبا شاهده فيما يشهد على الزيادة بخلاف ما اذا ادعى الاكثر لانه يدعي
ما شهد صاحبه الاخر به وزيادة فلا يكون مكذبا له **قوله** اتفقا على الاقرار اي صحة الاتفاق فيهما على الالف
وتفرد احدهما بالزيادة فثبت ما اتفقا عليه ولم يثبت ما تفرد به احدهما ولانه لا بد من اتفاقهما لفظا حتى
يتفق المعنى ولم يوجد لان النسبة تخالف الواحد اما لفظا فظاهر وكذا معنى لان الالف على حدة كل العدد
دال عليه مطابقة ودلالة الالف عليه بطريق التضمن فبينهما بون بعيد وهذا لان الالف ان كان ثابتا
في ضمن الالفين لكن المتضمن للمال لم يثبت لا يثبت ما في ضمنه الا ترى انه لو شهد احدهما انه قال لها انت خلية
وشهد الاخر انه قال انت برية لا يثبت شيء وان اتفق المعنى بخلاف الالف والخمسمائة لانهما اتفقا على
الالف لانه ذكرا الخمسمائة بحرف العطف والمعطوف غير المعطوف عليه فكانا كلمتين وفي الالفين كلمة واحدة كالالف
العشرة والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف فصار بمنزلة كلمة واحدة باعتبار التركيب فكان بطريق
الالف والالفين وينبغي للشاهد اذا علم ذلك اي اذا علم بالخمسمائة ينبغي ان لا يشهد بالالف ما لم يقر
المدعي بقبض الخمسمائة لانه لو شهد بالالف يكون ظالما في حق المدعى عليه ولو شهد بخمسمائة يكون مبطلا
لحق المدعي لانه لا يقبل شهادته لاختلاف اللفظ **قوله** للتمانع اي ان كل واحد منهما يمنع صحة الاخرى
لان احدهما كاذب بيقين وليست احديهما باولى من الاخرى فتهاترتا القضاء بالاول قضاء ببطلان
الثاني لانه لما قضى به فقد قضى بانه لم يقتل في موضع اخر لان القتل يتحقق في موضع واحد ضرورة
ولا يسمع البينة على جرح اي على جرح مجرد بان اقام البينة انهم فسقة او زناة او اقام البينة ان المدعي
استاجر الشهود لانه [illegible] لانه اشاعة للفاحشة وهتك الستر وانه حرام بالنص **قوله** قصدا احتراز
عن الجرح الذي يثبت ضمنا بان اقام البينة ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة واعطاهم
العشرة من ماله الذي كان في يده تقبل لان دعوى المال صحيحة وهو خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه
قوله لان هذه الاشياء مما يختص بالتوافر اي مما يعلم غالبا بالتواتر وان لم يكن معرفة بعضها بالمعاينة كالموت
والنكاح [illegible] القاضي وهذا لان سبب النسب الولادة ولا يحضرها الا القابلة وسبب القضاء تقليد السلطان
ولا يعاين ذلك الا الخواص وفي المسئلة يعاينه كل احد والنكاح كذلك لا يحضره كل احد وانما يخبر بعضهم
بعضا ان فلانا قد تزوج ولا يوقف على اسبابها في العصر كالنسب والدخول فان مبنى النسب على العلوق
ولا يقف عليه احد واذا كان كذلك فلو لم يجوزوا الشهادة عليها بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام بخلاف
البيوع وغيرها لانه كلام يسمعه كل احد وينبغي ان يطلق اداء الشهادة اما اذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
فصل شهادة الفرد ليست بحجة ونقل الشهادة [illegible] فيما شهد به رجلان عدلان او رجل وامراتان
من الحقوق ولا يثبت الا بما هو حجة **قوله** لانه الزام وذكر في بعض النسخ لانه الزام وانما كان ولا بد من الحجة لان
الالزام بدون [illegible] لا يكون وكما الالزام من الغير بدون الالزام لا يكون **قوله** ليتقبل ذلك كما عند القاضي

القاضي اشهدا ان لفلان على فلان كذا ولا تعتبر لفظة العلم وغيره كذا [illegible] قال الخصاف يقول عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلان بن فلان اقر عنده واشهد على نفسه ان لفلان بن فلان
عليه الف درهم وقال لي اشهد على شهادتي بذلك اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي لفلان بكذا فيحتاج الى
ثمان شينات وعلى ما ذكر في الكتاب يحتاج الى خمس شينات فهو اولى واحوط في نقل الفرع زيادة احتمال لان
الشهرة يكتب هنالك موضع ان عدل شهود الاصل شهود الفرع ينصب الاول ويرفع الثاني في هذا لانه
اذا كان شاهدا الفرع ممن يصح تزكيته فلا فرق بين تزكيته وتزكية غيره **قوله** شهادة نفسه لا تقع الا بعدالته فكان
متهما فيه **قوله** ان العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه وينظر القاضي في حالهم اي في حال شهود الاصل بان
يفحص عدالتهم من يعرفهم من اهل التزكية وان انكر شهود الاصل الشهادة بان قالوا ليس لنا على هذه الحادثة شهادة
وغابوا او ماتوا ثم جاء الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة لانه [illegible] لا يلتفت الى شهادة الفرع وان
لم يشكوا والتفسير المشهور ما ذكر في المبسوط فقال كان شريح اذا اخذ شاهد الزور بعث به الى اهل سوقه
ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول
انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال ابو حنيفة [illegible] بالتعزير والحبس حتى
يظهر توبته وذكر فيه وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك اما لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي
الشهادة والنفي [illegible] باب الرجوع عن الشهادة [illegible] والله اعلم واحكم

كتاب الرجوع عن الشهادات

وحكمه قول الشاهد شهدت بزور وشرطه ان يكون عند القاضي وحكمه ايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة
او بعد اتصال القضاء والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد ازاله بغير عوض
وانه مشروع بالاجماع والاثر الذي ذكر في المتن والمعقول في جواز الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل
الى الحق وانه مشروع كما ورد في الاثر ان الرجوع عن الباطل احق من التمادي على الباطل **قوله** لا يعقد
الحكم بها لظهور التناقض بين كلاميهما والقاضي لا يقضي بكلام متناقض وهذا لانه عند ذلك لا يترجح جانب
الصدق على الكذب وبدون رجحان الصدق لا تصير حجة **قوله** لانهم اقروا انهم اتلفوا بغير حق اي انهم اقروا
عند الرجوع انهم اتلفوا المال على المشهود عليه بشهادة بغير حق والاتلاف سبب الضمان [illegible] فيجب
الضمان عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم اتيا بعد ذلك بآخر
فقالا اوهمنا انما السارق هذا فقال بما لا اصدقكما على هذا الاخر واضمنكما دية الاول ولو اني علمتكما فعلتما
ذلك عمدا لقطعت ايديكما [illegible] لانه عند الرجوع ضامن ما استحق بشهادته وانه غير صدق في حق غيرهم لتناقض
كلامه والمناقض لا قول له ويدل على ان الرجوع عن الشهادة صحيح وهذا اللفظ منه على سبيل التهديد
دون التحقيق لان الايدي لا تقطع بيد واحد عندنا وقد يجوز للامام ان يهدد بما لا يحقق الا ترى الى
قول عمر رضي الله عنه في المتعة ولو تقدمت فيها لرجمت والمتعة لا توجب الرجم بالاتفاق والدليل عليه ان عليا
رضي الله عنه [illegible] لا تقطعان بيد واحد ولم يكن هذا منه كذبا لانه علقه بما لا طريق اليه وهو العلم
بانهما فعلا ذلك عمدا فلم يكن ذلك كذبا مع حصول المقصود وهو الزجر وهو نظير قوله تعالى بل فعله كبيرهم
هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون لم يكن هذا الكلام من ابرهيم كذبا لان معناه ان كانوا ينطقون فعله
كبيرهم [illegible] غلط [illegible] كذا في المغرب **قوله** لانه نقابل الشهادة في حق الواجب الرجوع عن
الشهادة [illegible] فكان الرجوع عن الشهادة معها كالشهادة مع البينة من حيث انها معا [illegible]

بالشهادة من مجلس القضاء وهذا كالفسخ في باب البيع يشترط لصحته ما يشترط لصحة البيع وهو قيام المعقود عليه وقوله
قولنا انه لا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم انه لو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما
لانه ادعى رجوعا باطلا وقد تقول في حق الراجع لانه يلزم في حق غيره واقراره بايجاب التعزير وانما اعاد قوله
واذا شهد الشاهدان ليبنى عليه التفريع واعلم انهما انما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا لان الاتلاف
به يتحقق وفيه كلام المعتبر ما من بحث وقد يخرج المسالة الاولى من بقي بشهادته نصف الحق ضمن الراجع النصف
وفي المسالة الثانية بقي من بقي بشهادته كل الحق فلا يضمن شيئا ويجوز ان يبقى نصف الحق بشاهد واحد وان
كان لا يثبت به كالحول على بعض النصاب ولا يقال ينبغي ان يعتبر رجوع من رجع لان ثبوت المال مضاف الى
المجموع لانا لو اعتبرنا رجوع من رجع يجب الضمان ولو اعتبرنا ما بقي من بقي لا يجب فلا يجب بالشك قوله فان رجع احدهما ضمن
نصف المال ولو قيل ينبغي ان يجب الضمان على الراجع الثاني لان التلف يضاف اليه قلنا التلف مضاف الى المجموع الا
ان الرجوع الاول لم يظهر اثره لمانع وهو بقاء من بقي فاذا رجع الثاني ظهر ان التلف بهما كل امرأتين فكانتا مقام
رجل قال عليه السلام عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل [illegible] المراد او المهر مثل ما او ابا
اي البضع ولا [illegible] الشاهدين [illegible] دخلا في ملك المشهود عليه مثل ما استحقاه عليه بشهادتهما لا يجب الضمان
عليهما لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف والتقييد بمقدار مهر المثل لا يمنع الزيادة والنقصان كذا في المبسوط البضع
عند الدخول في ملك الزوج متقوم ولهذا لا يجوز للاب ان يزوج امة الصغير والزامه المهر لا [illegible] ان له ان يسمى
عندنا من يخرج عن ملكه ولهذا اذا تزوج المريض امراة على مهر مثلها ان ذلك جائز من جميع ماله قوله ضمنا
الزيادة لانهما اتلفا عليه الزيادة بغير عوض وان شهدا بنحو مثل القيمة الى اخره هذا اذا كان المتزوج يدعي والبائع
نكل اما اذا كان على العكس يضمنان الزيادة للمشتري كذا في شرح الطحاوي وغيره والفرق ظاهر قوله
لان بعد الدخول يجب اي مهر المثل واجب بعد الدخول بطريق التاكيد سواء كانت الشهادة بانه او لم
ولا كذلك قبل الدخول لان الايجاب هناك مضاف الى الشاهدين فيما اكدا على الزوج ما كان على شرف
السقوط الا ترى انها اذا طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا والتاكيد شبيه بالايجاب كما عرف
في مسالة المراجعة فكانهما الزما الزوج ذلك النصف بشهادتهما فيضمنان له عند الرجوع ولا يقال كما يحتمل السقوط
قبل الدخول اعاذكم يحتمل السقوط بعده بالحج لان ذلك يكون باختيار الزوج وهذا بدون اختياره وذكر في
الشيخ لان بعد الدخول لم يجب المهر بشهادتهم وانما وجب بالدخول شهود العتق اذا رجعوا ضمنوا
لانهما اتلفا عليه ما هو مال متقوم بغير عوض قوله بخلاف القصاص كالمكره لان كل واحد منهما [illegible] الى الفعل
الموجب بالقتل قياسا او تسليما ولم يوجد المباشرة ولا التسبيب لان التسبيب ما يفضي اليه غالبا ولان العفو
مندوب اليه قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى قوله لانهم الذين اثبتوا عند القاضي لان الحكم يضاف
الى الاداء وذلك حصل من شهود الفرع فكان التلف مضافا اليهم فيضمنون وان قال شهود الاصل لم نشهد
شهود الفرع اي بعد ما قضى القاضي بشهادة الفرعين فلا ضمان عليهم اي على الاصول ولا يبطل القضاء لان الحكم
لا يستند اليهم لانهم انكروا سببا للاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم فلم يوجد منهم سبب موجب
للضمان فلا يضمنون وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد وعندهما لا ضمان عليهم لان الفرعين
قاما مقامهما في نقل شهادتهما الى مجلس القضاء والشهادة في مجلس القضاء لا يكون سببا للاتلاف فلا يجب
الضمان في رجوعهما عن ذلك ومحمد يقول ان الفرعين قاما مقامهما في نقل شهادتهما الى مجلس القضاء فاما القضاء
حصل بشهادة الاصلين فكانهما حضرا بانفسهما وشهدا ثم رجعا فلزمهما الضمان قوله لانهم انكروا السبب الاحضار

الاحصان في باب الزنا شرط في معنى العلامة لان حكم الشرط ان يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد الشرط وهذا لا يكون
في الزنا بحال لان الزنا اذا وجد لم يتوقف حكمه على احصان يحدث بعده فانه اذا زنى ثم احصن لا يجب عليه الرجم
لكن الاحصان اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بالصورة ويتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان
فلا فثبت انه علامة وليس بشرط فلم يكن علة للوجود ولا للوجوب ولا في معنى العلة فلذلك لم يضمنوا وفيما
نحن بصدده شهود التزكية على شهود الاحصان في الفرق لابي حنيفة رحمه الله ان التزكية اعمال الشهادة اذ القاضي
لا يعمل بها الا بالتزكية فصارت في معنى علة العلة وهذا لان الحكم يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة
بالعدالة والعدالة انما تثبت بالتزكية فكان الحكم مضافا الى المزكين وهذا كالرمي فانه سبب للنفوذ في الهواء والمضي
والنفوذ في الهواء والمضي سبب الوصول الى المرمي والوصول سبب الجرح وذلك سبب لترادف الالام وهو سبب
للموت ثم الموت يضاف الى الرمي الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليه احكام القتل شهد شاهدان
باليمين الى اخره قال صاحب الهداية معنى المسالة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول بان شهدا انه قال لامراته
قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اخران انها دخلت فقضى القاضي بوجوب نصف المهر
ثم رجع الفريقان جميعا فان الضمان يجب على شهود اليمين خاصة لانهم شهدوا بالعلة لان التلف حصل بهم وان كان
الشرط مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الى علته لا الى زوال المانع والمراد من قوله لان الحكم يضاف
الى السبب العلة لان السبب في الشريعة عبارة عما هو طريق الى الحكم والحكم لا يثبت به بل يحتاج الى العلة
فالاضافة حقيقة للحكم اليه ابدا مثل البيع ثم الشهادة والقضاء كل واحد منهما يفتقر الى الدعوى اذ لا تقبل
الشهادة بدونها فلذلك ذكر الدعوى عقيبهما او نقول الشهادة قول ينتفع به الغير ويتضرر به الغير
والرجوع عنها قول ينتفع به الغير ويتضرر به الغير او نفسه والدعوى قول ينتفع به نفسه ويتضرر
به الغير فكانت الدعوى في مقابلة الرجوع عن الشهادة كهو في مقابلة الشهادة فلذلك ذكرها عقيبه كما ذكره
عقيبها ثم ذكر الاقرار عقيب الدعوى لانه في مقابلتها ايضا

كتاب الدعوى

الدعوى في اللغة اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه
حالة المنازعة والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بالفتح كفتاوى والادعاء افتعال منه والمدعي من
لا حجة له فيقال لمسيلمة مدعي النبوة ولا يقال لرسولنا وشرط جوازها مجلس القضاء حتى لا يستحق على المدعى عليه
جوابه اذا ادعى في غير مجلس القضاء وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه ولهذا وجب احضار الخصم مجلس
الحكم بنفس الدعوى ومعرفة الفرق بين المدعي والمدعى عليه من اهم ما يبتنى عليه مسائل هذا الكتاب لان
كل واحد منهما يدعي الشيء لنفسه اما الخارج فظاهر وكذا المدعى عليه لانه يقول لا بل هذا ملكي وقد اختلفت
عبارة المشايخ فيه عنها ما قال في الكتاب وهو حد صحيح وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه
من يتمسك بالظاهر كالخارج وذي اليد قال رحمه الله هذا اشكل بالمودع اذا قال رددت الوديعة وانكر المودع
يكون مدعى عليه حتى يحلف على ذلك وهو متمسك بما ليس بثابت فانه يدعي الرد وانه لم يكن ثابتا والمودع مدع
وهو متمسك بما هو ثابت فانه يدعي عدم الرد وانه كان ثابتا قلنا المودع وان كان يدعي عليه صورة لكنه منكر معنى
لانه يدعي فراغ ذمته عن الضمان بالرد وانه اصل والمودع وان كان منكرا صورة فهو مدع معنى لانه يدعي
شغل ذمته وانه لم يكن ثابتا والاعتبار للمعاني دون الصور واعلم ان الدعوى نوعان صحيحة وهو ما يتعلق
به احكامها من احضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة وفاسدة وهي ما لا يتعلق بها
هذه الاحكام وذلك بان يدعي عليه شيئا مجهولا لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة البينة او نكوله ولا يمكن

من ذلك لحمل البينة قوله لتشير اليها بالدعوى لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول قوله لان الاعيان
تتفاوت الشرط ان يكون المدعى معلوما والاعيان تتفاوت وقد يتعذر مشاهدتها فوجب ان يذكر قيمتها
ليصير معلوما وهذا يصلح دليلا للمسلمين حتى لو ادعى يد المدعى عليه لانه انما ينتصب خصما اذا كان في يده وان كان
حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به لان الدعوى وقعت فيما في الذمة وقد حضر صاحب الذمة فلم يبق من
جملة الدعوى الا ان يذكر انه يطالبه به لكن لا بد من تعريفه بالوصف لانه يعرف به فصل سال المدعى
عليه عنها ليتضح وجه الحكم اذ الحكم بالبينة مخالف الحكم بالاقرار وقوله قضى عليه بها اطلاق لفظ القضا
ساغ في الاقرار توسع لانه يوجب بنفسه ولا يتوقف على القضا فكان الحكم من القاضي الزاما للخروج عن حق
ما اقر به بخلاف الحكم بالبينة قوله سال المدعي البينة لان من اصل ابي حنيفة رحمه الله ان لا يحلف المنكر
اذا قال المدعي لي بينة حاضرة قوله وطلب يمين خصمه شرط طلبه لان اليمين حقه حيث قال عليه السلام للمدعي الك
بينة فقال لا لك يمينه ذكره بحرف الاختصاص في هذا لان المدعي يقول للمنكر انك سعيت في اتلاف
حقي لان المال ... النفس وحرمته كحرمة دمه فانا اسعى في اتلاف مهجتك بالزامي اياك اليمين
الفاجرة لانها تدع الديار بلاقع قوله لي بينة حاضرة اي في المصر البينة اقوى لانها كلام الاجنبي واليمين كلام الخصم
والبينة اقوى من الواقع لانه يثبت امرا لم يكن والواقع ينفي امرا قد كان الا بوجه الاستصحاب
من اضعف الحجج لانه يصلح للدفع لا للاثبات غاية ما في الباب ان اليمين ربما يفضي الى الاقرار لكنه حجة
ما هو حتى لا يستحق الزوائد بخلاف البينة قوله ولا ترد اليمين على المدعي بان لا يكون للمدعي شهود ولا يقال
للمدعي احلف انك في المدعى به ... المدعي شاهد او احد او يجمع اقامة شاهد اخر فانه يرد اليمين
عليه ان حلف يقضى له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء وعند مالك يحلف المدعى عليه لا غير وكذلك اذا لم يكن
للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل عنه يرد اليمين على المدعي ان حلف قضي به والا فلا
وعندنا يقضى عليه بالنكول ولا يرد اليمين على المدعي وحاصل الخلاف يرجع الى ان اليمين لا يصلح حجة للاثبات
ما لم يكن ثابتا عنده وعندنا لا يصلح حجة لابقاء ما كان ثابتا ولا يصلح حجة لاثبات ما لم يكن ثابتا قوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر ... كل اليمين محلاه بالالف واللام وانه لاستغراق الجنس اذا لم يكن ثمة
معهود وقد جعل جميع اجناس الايمان حجة للمنكر من غير فصل بالله ترد اليمين على المدعي فقد جعل بعض
الايمان حجة للمدعي وفي البعض حجة للمنكر فيكون خلافا للنص ثم الطرف الاول من الحديث معمول
بعمومه فالمدعي لا يستحق بنفس الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومات كلها ويقبل بينة كل مدع سواء كان
اصلا او نائبا والطرف الاخر من الحديث غير معمول بعمومه فانه لا يجوز الاستحلاف في الحدود وغيرها
وكذا اذا كان باسم هذا الحديث يشتمل على فوائد فانه يقتضي ان لا يستحق بمجرد الدعوى وان القول
قول المنكر وان جنس البينات في جانب المدعين وان الايمان في جانب المدعى والخصومة لا تندفع بمجرد
الانكار وان اليمين متوجه عليه وان لا يجوز القضا بشاهد واحد ويمين المدعي قوله ولا تقبل بينة صاحب
اليد الخارج اعلم ان الدعوى في احسبه التصديق فيما امكن لان الظاهر هو الصدق لوجود الداعي
اليه والوازع عن ضده وهو العقل والدين الا انه اذا عارضه خبر المنكر تعذر العمل بالخبرين فيما يتعدد
ذلك يجب العمل بهما فانهما ان استويا قضي بالتساقط وبقي ما كان على ما كان كما هو السائغ في الدليلين
اذا تعارضا انه يجب التوفيق بينهما او الترجيح او التهاتر ولما السائغ في البينات المتعارضة اذا عرفنا
هذا احتجنا الى تفسير المسالة فنقول انما ادعى الملك المطلق ان لا يدعي الملك بسبب بان يقول هذا ملكي

ملكي بسبب الشرى او الارث او غيره لكن بان قال هذا ملكي فحسب وقد عرفت ان المطلق هو المتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات قوله لانه مدع من كل وجه لانه يدعي الملك والبينة وذو اليد لا يدعي اليد
لثبوتها مشتبه اليه بالبينة بانه لا تثبت ملك الرقبة والبينة بينة ذي اليد انما اثبتنا بالاثبات الملك لا اليد
لانها ثابتة فكان اقوى ... فكان اولى لانه اقوى في المعنى الذي صار لاجله حجة قال قيل ينبغي ان يكون
بينة ذي اليد اولى للاعتضاد بها باليد كما اذا ... وكل واحد منهما يدعي النتاج قيل اليد دليل مطلق
الملك ولا يدل على السبق لان اليد ربما تكون في ملك احد ويحدث في ملك الاخر فالسبق ... في اثبات اي البينة
وترجح صاحب اليد بين لانه دليل على زيادة صدقه ... عن العين اذا ... باخراج من اليمين واليمين قوله
قضى عليه بالنكول اي قضى بالمال للمدعي على المدعى عليه بسبب النكول وهذا عندنا وعند الشافعي يرد اليمين
على المدعي فان حلف فاخذ المال وان ابى انقطعت المنازعة بينهما قوله لان النكول ترك الواجب لان اليمين واجبة
عليه بالانكار لقوله عليه السلام واليمين على من انكر فلا يترك هذا الكلف الواجب عليه الا لامر هو اوجب عليه
من الحلف وهو الاستنكاف عن اليمين الكاذبة المهلكة فعلم بانه باذل او مقر اذ لولا ذلك لاقدم على اليمين اقامة للواجب
ودفعا للضرر عن نفسه قوله فاذا كرر العرض عليه هذا التكرار ذكره الخصاف وفي سائر الكتب المسالة على
الاطلاق حتى لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز فصل قوله لتساويهما في الحجة اي انهما استويا
في سبب الاستحقاق وهي البينة فاستويا في الاستحقاق فيكون بينهما نصفين قال قيل ان احدى البينتين كاذبة
بيقين لاستحالة ان يكون كل الدار لكل واحد منهما في حالة واحدة وليست احديهما باولى من الاخرى فينبغي
ان يتهاترا او يقرع بينهما كما هو المروي قيل يمكن ان يكونا صادقتين بان يعتمد احدهما سبب الملك من الشرى
اذا علمه والاخر اليد واليد ... مطلق الشهادة عليه الامر ان يعتمد ما يخالف الواقع لكن الكذب هو
الاخبار عن الشيء على خلاف ما يعتقد وان كان اخباره مطابقا للواقع كما عرف في قصة المنافقين قوله
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة الحاصل هذا اذا لم يوقتا البينتان فاما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول
اولى قوله اشترى منه هذا العبد اي من صاحب اليد قوله فقضى بنصف كل واحد منهما قال قيل الفسخ انما
يكون ان لو كان البيع موجودا قيل ان كان موجودا اظهره وان لم يكن موجودا فلا يمكن من الاخذ قوله
لان المشتري السابق هو المالك لانه اثبت شراه في وقت لا ينازعه الاخر فيه فاستحقها من ذلك الوقت
فتبين ان الاخر اشتراها من غير المالك وكان شراه باطلا قوله لانه بالقبض يرجح لان امور المسلمين
محمولة على الصحة ما امكن ولا يجوز ان يحمل هذا القبض على الغصب فبقي ان يحمل على قبض بيع والقبض
معنى حادث والبيع معنى حادث فيحكم بوقوعهما معا فصار قبض احدهما مع بيع الاخر فصار عقد صاحب
القبض متقدما من طريق الحكم قوله وان ادعى احدهما شرى والاخر هبة وقبضا معناه من واحد لانهما
اذا ادعيا ذلك من اثنين فانه يقضى بينهما نصفين وان كان الشرى سابقا من حيث المعنى لانه يعتبر
السبق من حيث المعنى بالسبق من حيث الحقيقة ولو كان السبق باعتبار الحقيقة بان ارخ صاحب الشرى
كان بينهما نصفين اذا ادعيا من جهة اثنين فكذا اذا اعتبر سابقا من حيث المعنى ولو ادعيا من جهة
واحد يعتبر السبق من حيث الحقيقة لكن لو ثبت السبق من حيث الحقيقة كان الشرى اولى فكذا اذا
ثبت السبق من جهة المعنى قوله وان ادعى احدهما شرى وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء اي
يقضى لكل واحد منهما بالنصف ثم للمراة نصف القيمة على الزوج ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقده
اياه وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يقضى بها لصاحب الشرى وللمراة على الزوج قيمة الدار قوله الامر

ان الرهن يلزم الراهن اي لا يتمكن من الرجوع والهبة لا تلزم الواهب اي يتمكن من الرجوع ولو ادعيا الشرى
من واحد معناه من غير صاحب اليد لئلا يلزم التكرار به لانه ذكر فيما تقدم دعوى الخارجين من ذي اليد
قوله على الشرى من اجنبي يعني احدهما انه اشترى من سالم والآخر انه يدعي اشتراه من صالح قوله لانه اسبق
اي انه اثبته اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته وهو لم يتلق الآخر من جهته فلم يقبل بينته وروي جابر ان
رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام كل واحد منهما بينة انه نتجها فقضى رسول الله عليه السلام لصاحب اليد كذا في
المبسوط قوله وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة مثل غزل قطن يعني يد رجل اقام بينة انه غزله في ملكه
واقام الخارج البينة انه غزله في ملكه وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وجز الصوف
وان كان يتكرر قضي به للخارج كالملك المطلق وهو مثل البناء وزراعة الحنطة فان الحنطة قد تزرع في الارض ثم تغربل
التراب فتميز الحنطة منها ثم تزرع ثانيا والحاصل ان النتاج مخصوص من القياس بالسنة فلا يلحق به الا ما كان
في معناه من كل وجه وما ليس في معناه من كل وجه لا يلحق به بطريق القياس ولا يقاس على المخصوص من القياس
لان قياس الاصل يعارضه وكل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل فاذا ثبت هذا فنقول كل ما لا يتكرر فهو في معنى
النتاج من كل وجه فيلحق به دلالة وما يتكرر ليس في معناه من كل وجه فيعاد فيه الى اصل القياس وهو ان
ذا اليد ببينته اثبت اولية الملك بسبب النتاج واولية الملك بسبب النتاج لا يحتمل التكرار بخلاف دعوى
مطلق الملك فانه كما يحتمل ان يكون له من الاصل يحتمل ان يكون له من جهة ذي اليد والمكرر بطريق
مطلق الملك قوله صاحب اليد اولى اي يقضى لذي اليد الا ان يترك المدعى عليه ويتهاتر البينتان
كما نقوله ان شاء الله وفائدة الخلاف تظهر في الاستحلاف فعندنا لما كان يقضى لذي اليد قضاء استحقاق يحلف
ذو اليد للخارج وعنده لما كان قضاء ترك يحلف ذو اليد للخارج قوله كان اولى اي كان صاحب اليد اولى لانه يدعي
انتقال الملك من جهة الخارج اليه وفي هذا لا تنافي فصار كان ذا اليد اقر بالملك للخارج ثم ادعى انه اشتراه
منه واقام البينة قوله وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الآخر اي اقام الخارج البينة على الشرى
انه اشترى من ذي اليد واقام ذو اليد البينة انه اشترى من الخارج بخلاف المسئلة التي تقدمت لان هناك
يدعيان الشرى من آخر غيرهما وهنا يدعي كل واحد منهما من صاحبه والمراد في هذا بذكر الآخر منكرا
هناك ومعرفا هنا تهاترت البينتان اي تساقطت وتترك المدعى في يد ذي اليد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الآخر فقبض ثم باع ولا يعكس لان
البيع قبل القبض لا يجوز شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل
بقوة فيها الا يرى ان القياس لا يترجح بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر **فصل** قوله لانه
حق العباد ولهذا يجري فيه العفو والواجب على السلطان التمكين والمستوفي هو الولي النكول بذل من وجه
لانه ان كان امتناعه عن اليمين تحرجا عن اليمين الكاذبة يكون بذلا لا اقرارا وان كان تورعا عن اليمين الصادقة
يكون بذلا والبذل لا يجري في النفوس لانها لا تباح احدها باباحة صاحبها الا يرى انه لو وقع في نفسه آكلة
فقال لآخر اقطعني حتى لا يسري لا يحل له القطع واذا امتنع القصاص في النفس واليمين حق للمدعي مقصود يحبس
الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية الانفس كالمال ولهذا لا يجري القصاص بين الرجل والمرأة
ولا بين الحر والعبد فيها وان كان يجري القصاص في النفس فيجري فيها البذل اذا كان البذل مفيدا فانه
لو وقعت في يده آكلة يحل قطعها باباحة صاحبها والبذل مفيد هنا فانه يصير متورعا به عن اليمين الصادقة
وتندفع خصومته عنه **فان قيل** ينبغي ان يجب القصاص عندهما فيهما لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري فيهما

فيهما **قلنا** بلى لكنه اقرار فيه شبهة لان الدليل دال على كونه بذلا فان تعلق(؟) عن اعلام الدليل لم يقعد عن اثبات
الشبهة واذا امتنع القصاص يجب المال صيانة للدم عن الهدر قوله في بينة حاضرة اي في المصر قال فعل اي اعطى الكفيل
والا صار مأمورا بملازمته اي وان لم يدفع الكفيل كان له ملازمته كيلا يذهب حقه الا ان يكون غريبا اي الا ان يكون المدعى
عليه غريبا فان الغريب يلازم مقدار مجلس القاضي بالملازمة ولهذا الكفيل في حقه اضرار به بمنعه من السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا
والا ثبتنا لصرف الحد الكفيل والملازمة قوله وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه … ثم ادعى رجل
عينا في يد رجل انه له وقال الذي هو في يده اودعنيه فلان الآخر وهذه المسئلة تسمى مخمسة لان تخميس العلماء
فيها قولا وهي خمس مسائل ايضا وديعة وعارية واجارة ورهن وغصب قال ابن ابي ليلى يخرج من الخصومة
من غير بينة وقال ابو يوسف ذو اليد خصم وان اقام البينة وقال محمد لا بد ان يكون ذلك الرجل الذي اودعه معروف
الاسم والنسب وقال ابو حنيفة … وان لم يكن ذلك الرجل معروف الاسم والنسب وقال ابو يوسف ان كان منهما
بالاحتيال لا يقبل منه هذا الدفع وان لم يكن يقبل لدفع المشهور قوله لانه لما اقام البينة صار كالثابت معاينة
اي الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا ان فلانا الغائب اودعه لم ينتصب ذو اليد خصما فكذا اذا ثبت
بالبينة وهذه البينة مقبولة على الغائب لانها لا تدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر قوله وان قال المدعي
سرق مني الى آخره اعلم انه اذا قال المدعي سرقته مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعه فلان واقام بينة لم يدفع
الخصومة لانه يدعي عليه فعله فلا تصلح احالته الى غيره وفي المسائل المخمسة يدعي الملك فتندفع الخصومة باحالة
الملك الى الغير واذا قال سرق مني فقد ادعى الفعل عليه اذ ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر انه
هو الذي في يده الا انه لم يعين درءا للحد فصار كما اذا قال سرقت وان قال المدعي ابتعته من فلان اي من زيد
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان اي زيد ايضا قوله لتصادقهما على ان الملك لفلان اي انهما اتفقا على اصل الملك
فيه لغيره والمدعي يقول انه ملكي اشتريته من فلان واذا قال ذلك كان وصولها الى يد ذي اليد من جهته فلم يكن
يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على من يكون له يد ملك قوله وانه لا ملك اي لذي اليد وان
لم يكن له يد ملك لا يكون خصما **فصل** قوله تغليظا … لا يتعمدون … الا يسيرا واليمين بغير
الله تعالى لا يجوز وجاز التحليف بالله تعالى … ما يعظمونه مضافا الى فعله ليتغلظ اليمين به قال
الشافعي اذا كانت اليمين في القسامة او في مال عظيم يغلظ عليه بالمكان ان كان بمكة فبين الركن
والمقام وان كان بالمدينة فعند منبر النبي عليه السلام وفي سائر البلاد في المسجد الجامع او المسجد ان لم يكن ثمة
جامع والزمان قبل يوم الجمعة بعد العصر ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف الاصل في هذا ان الدعوى اذا
وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع والغصب والنكاح والطلاق فان اليمين يقع على نفي حكمه في الحال
على الحاصل ولا يحلف على السبب وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب كالعبد المسلم اذا ادعى
العتق على مولاه يحلف بالله ما اعتقه ولا يحلف انه معتوق في الحال وهذا لانه جاز ان يطرأ على الغصب ما يبريه
عن ضمانه كالبيع والهبة والتسليم وكذلك النكاح جاز ان يطرأ عليه الخلع وينبغي ان يكون هذا قولهما لان في
قوله لا يستحلف في النكاح وفي الطلاق جاز ان يطرأ عليه الرجعة والتزوج **فصل** الاصل عند ابي حنيفة
ان كل من يدلي بسبب صحيح يعرف يضرب بجميع حقه كاصحاب العول والموصى له بالثلث فما دونه وكل من لا يدلي بسبب
صحيح فانه لا يضرب فيه الا بما نصيبه حال المزاحمة وذلك مثل مسئلتنا ومثل الموصى له باكثر من الثلث يعني بالسبب الصحيح
ان يتعلق به الاستحقاق من غير انضمام معنى آخر اليه فان لم يتعلق به الاستحقاق الا بمعنى ينضم اليه فليس بصحيح
والاصل ان قسمة العين متى وجبت بسبب حق في العين كانت القسمة بطريق العول كالتركة بين الورثة فيما

وحيث لا سبب حق كان في العين فالقسمة بطريق المنازعة وفيما مناصفة كل واحد من المدعيين في العين وكانت القسمة
بطريق العول في اداب هذا القول كل واحد من المدعيين لا يدلي بسبب صحيح اذ الدعوى لا تتعلق بها الاحكام
الا بانضمام معنى آخر اليها اما اقرار او بينة وحكم حاكم فلهذا كانت القسمة بطريق المنازعة فيجعل الدار على اربعة
اسهم لحاجتنا الى حساب له نصف ولنصفه نصف صحيح واقل ذلك اربعة ثم نقول لا منازع لمدعي النصف
فيما زاد على النصف وذلك سهمان فيدعيه صاحب الجميع فيسلم له بقي نصف الدار وذلك سهمان استوت
منازعتهما فيه فيقسم بينهما نصفين لا نهما قد استويا في البينة عليه والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في
نفس الاستحقاق فيحصل لصاحب الجميع من سهمان بلا منازعة ومن سهم من المنازعة وذلك ثلاثة ارباع الدار وعلى
قولهما تقسم بطريق العول والمضاربة فيضرب مدعي الجميع بالكل والآخر بالنصف فيجعل الدار على سهمين
لحاجتنا الى النصف فيضرب مدعي الجميع بالكل وذلك سهمان ومدعي النصف بالنصف وذلك سهم فيصير الدار
على ثلاثة اسهم ثلثا الدار لمدعي الجميع وذلك سهمان والثلث لمدعي النصف وذلك سهم تعالى ضرب في الحدود.
سهم اذا شرك فيها واخذ نصيبا وفلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه بسبب ما له من الثلث قوله نصفها
على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء وهذا لان الدار في ايديهما ومدعي النصف ينصرف دعواه الى النصف
الذي في يده ويده اقام الخارج البينة على ذلك النصف وانما جعلته صاحب اليد فكان الخارج اولى والنصف الذي
في يد مدعي الجميع لا منازع له فيه فيبقى في يده لا على طريق القضاء وهذا ساقط اصله وهو ان المدعيين بعين
في ايديهما ينصرف دعوى كل واحد منهما الى ما في يده وينصرف الزيادة الى ما في يد الآخر اذ لو لم يكن كذلك لصار
ممسكا لما في يده من غير حق والواجب حمل امر المسلم على الصحة ما امكن واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها
موضوع المسئلة فيما اذا اختلفا ولا بينة لهما ووضع المسئلة المتقدمة في الخارجين فصل قوله اكثر
الثمنين اي الثمن الذي يدعيه البائع والثمن الذي يدعيه المشتري قوله وايهما اقام البينة سواء كان بائعا
او مشتريا اما البائع فلانه مدع حقيقة واما المشتري فلانه مدع صورة لانه يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه
صاحبه وصورة الدعوى يكفي لقبول البينة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة واقام البينة قوله لان البينة اقوى
اي من مجرد الدعوى الى جانب الاخرى لان البينة يلزم الحكم على القاضي والدعوى لا فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم الى آخره اصل هذه المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن او في المبيع حال قيام السلعة
وجب التحالف قبل القبض وبعده لكن التحالف بعد القبض على خلاف القياس الجلي والخفي عند ابي حنيفة وابي يوسف
والتحالف قبل القبض ان كان على خلاف القياس الجلي لان البائع يدعي عليه زيادة الثمن والمشتري ينكر
والمشتري لا يدعي على البائع في الظاهر اذ المبيع مملوك له لكنه يوافق القياس الخفي وهو المسمى بالاستحسان لان
المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع اليه عند احضار اول الثمن والبائع ينكر لذلك قوله لانه اقواهما
انكارا لانه هو البادي في الانكار اذ هو المطالب اولا بالثمن والبادي اظلم وهذا اذا كان بيع عين بدين اما اذا كان
بيع عين بعين او ثمن بثمن بدا القاضي بتحليف ايهما شاء لاستوائهما وصفة التحالف ان يحلف البائع بالله
ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين يقتصر على النفي ولا يضم الاثبات اليه كما في رواية الزيادات
لان الايمان على كل صنف فان حلفا فسخ القاضي بينهما وهذا يدل على انه لا ينفسخ بنفس التحالف وهو
الصحيح لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيعا بثمن مجهول فيكون فاسدا فيفسخه القاضي قوله لزمه دعوى الآخر لانه نصير باذلا
فيبقى دعوى الآخر بلا معارض فلزم القول بثبوته فهذا تيسيرا الى انه فيما يختص بالبيع اي فيما يلازم
البيع ولا ينفصل عنه وهذه الاشياء غير مختصة به اذ البيع يوجد بدون شرط الخيار والاجل وكما يوجد بدون

بدون شرط الخيار والاجل كذا يوجد بدون استيفاء الثمن كله او بعضه بان ابرأ او حط ثم البيع لا يوجد بدون الثمن
لكن الكلام في الاستيفاء وهو امر وراءه والفقه فيه ان النص اوجب التحالف عند اختلاف المتبايعين لكنه ساكت
عن بيان ما يقع فيه الاختلاف لكنا نعلم ان المراد به ما يتعلق به البيع ويختص به لانهما اذا اختلفا في غير ذلك لا
يتحالفان كالبراءة والحط اجماعا واذا كان كذلك يكون المراد به ما هو اقوى تعلقا ولا ذلك الا المبيع او الثمن لاختصاص
البيع بهما واما الذي لا يختص به فيكون له تعلق بالبيع من وجه دون وجه فلا يكون مرادا من هذا النص فان قيل
الاجل صفة للثمن والاختلاف في وصف الثمن يوجب التحالف كالصحيح والغلة قيل لا الاجل ليس بصفة الثمن بدليل
ان الاجل ينقضي والثمن موجود حتى لا يعتبر الصفة قوله والقول قول من ينكر الخيار والاجل وكذا يكون القول
قول من ينكر الاستيفاء لانه لم يدّع لو وجوده او لذلك له الا بينته عليه فان هلك المبيع الى آخره المراد هلاك
المبيع بعد القبض اذ لو كان قبل القبض لانفسخ البيع والاصل في هذه المسئلة ما تقدم ان التحالف بعد القبض
على خلاف القياس عند ابي حنيفة فلا يتعدى الى حالة الهلاك وعند محمد على وفاق القياس لانه يرى النص معلولا
بعلة ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكر فيتعدى الى حالة الهلاك
ويكون المراد للقيمة اذ فيه القيمة تقوم مقامه قوله من غير شرط قيام السلعة يعني ذكره مطلقا فلا يقيد بالحوادث
المقيد المعروف من اصل اصحابنا انهم يحملون المطلق على المقيد وان ورد في حادثة واحدة والجواب انا نقيد
بالنص المطلق بدلالة فيه وهو قوله وترادا اذ التراد انما يكون على ما هو المأخوذ والقيمة ليست بمأخوذة
قوله والمطلق والمقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد فان قيل كيف يستقيم هذا والمسطور
في اصول الفقه للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام ان المطلق لا يحمل على المقيد واذا دار
في حادثة واحدة قلنا ذكر في المبسوط ان عند العراقيين من مشايخنا يحمل في حادثة واحدة يجاز ان يكون
راي المصنف قول هذه الطائفة وقال شيخنا رحمه الله المطلق والمقيد اذا وردا في حكم واحد يحمل العمل
بالمقيد لان العمل بالمطلق ممكن كما في صوم كفارة اليمين فان الصوم في وجوه لا يقيد في صفة متتابعة ثابت
بقيد بطل اطلاقه وكذا اذا دخل الاطلاق في التقييد في الشرط يجب العمل بالمقيد لان الشرط ما يتوقف
عليه المشروط فمن المحال ان يكون موقوفا على الشرط ولا يكون موقوفا عليه وهذا لان قوله والسلعة قائمة
حال والاحوال شروط كما في قوله ان دخلت الدار وانت راكبة فانت طالق فيتوقف المشروط وهو التحالف
على الشرط وهو قيام السلعة الا ان هذا مشكل فان الاصل عندنا ان المعلق بالشرط يوجد عند الوجود
ولا يقتضي العدم عند العدم فيكون من باب ورود المقيد والاطلاق في السبب وهناك يجري المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده ولو هلك احد العبدين اراد به الهلاك بعد القبض قبل نقد الثمن لانه اذا هلك بعض
المبيع قبل القبض يتحالفان على القائم عند الجميع قوله وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة
الهالك ايضا وهو قول محمد اللفظ هكذا في نسخ البداية والمختصر وشرحه وهو التحالف المذكور في الجامع
الصغير فقد ذكر فيه ان على قول ابي يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك مع يمينه ويتحالفان
ويترادان على الباقي وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك وفي حقوق الاختلاف في بين الروايتين
كما حكينا انفا في الزاد فيحتمل ان يكون عن ابي يوسف روايتان ويحتمل ما ذكر في المختصر ان يجعل قوله ويفسخ
البيع ابتداء كلام اي الذي ذكرنا من فسخ البيع في كذا وكذا قول محمد وقول ابي يوسف ثم عند قوله يتحالفان
لكن هذا لا يخلو عن نوع ضعف اذ ليس فيه بيان التحالف عند محمد وبيان الفسخ عند ابي يوسف قوله
ولو لم يعتبر البعض بالكل لكان لو كان الكل قائما كان التحالف في الكل بناء ولو كان الكل هالكا كان

كان قوله في حصته الآنيه ...
مع قوله في حصته الاثر الثالثه

التحالف في الكل قياسا فاذا كان القبض في ما والبعض قائما يكون التحالف في القائم باتنا وفي الهالك قياسا وابو حنيفة يقول التحالف بعد القبض يثبت بالسنة على خلاف القياس في حال قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها فاذا هلك بعضه فقد فات الشرط وزال الحكم الذي يعلق به غير معقول قوله بجهالته لانه لو وقع التحالف في القائم وحده لا بد ان يكون على اعتبار حصته من الثمن فيحتاج الى قسمة الثمن على القيمة وهي مجهولة لانها تعرف بالحزر والظن فيودي التحالف مع الجهالة وذلك لا يجوز ولو تحالفا في الكل لكان تحالفا في الهالك وانه لا يجوز قوله الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك قيل معناه لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على الباقي فحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم فيجري فيه التحالف وقيل ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ الزيادة وتفسير التحالف على قول ابي يوسف ان يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع فان نكل لزمه دعوى الاخر وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل لزمه دعوى الاخر وان حلفا تفسخان العقد وسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن بقدر ما اقر به المشتري فصل قال فاما ما البينة فالبينة للمراة معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته لانها اذا كان مثل ما ادعته او اكثر كان الظاهر شاهدا لها فالقول قولها من يدعي وفاق الظاهر والبينة بينة من يدعي خلاف الظاهر وان لم تكن لها بينة تحالفا لان التحالف يثبت في المنصوص لما ان كل واحد منهما منكر وقد وجد هنا فيجري التحالف قوله فهي لها بمهر المثل وهذا لان كل واحد من الشيئين يسقط بالتحالف فصار الى الموجب الاصلي وهو مهر المثل فان كان مهر المثل مثل ما ادعته المراة او اكثر فالقول قولها لانها رضيت باسقاط الزيادة وان كان مثل ما قال الزوج او اقل قضى بما قال الزوج لانه رضي بتلك الزيادة وان كان فيما بينهما قضى لها بمهر المثل قوله الا ان يدعيه شيئا مستنكرا جدا قيل اراد به المستنكر عادة وهو ما دون العشرة وقيل اراد به المستنكر فاحشا ان يدعي فيه شيئا مما لا يتعارف مهرا لها واذا اختلفا في الاجارة الى قوله ترادا اي تراد العقد يعني فسخاه ومعنى المسئلة ان الاختلاف في البدل او في المبدل او فيهما والجامع بين الاجارة والبيع كل واحد منهما عقد معاوضة يقال ويفسخ ويتحالفان اذا اختلفا قبل استيفاء المنفعة والمنفعة وان كانت معدومة فقد جعلت موجودة تقديرا قوله لان احد العوضين هلك وهي المنفعة اذ المعقود عليه وهي المنفعة لم يبق وجريان التحالف لفائدة الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها فلا يجري التحالف فان قيل ينبغي ان يجري التحالف عند محمد كما اذا هلك المبيع قلنا هناك اذا فسخ البيع يمكن ايجاب القيمة وفي المنافع فلا يمكن التحالف ولو في بعض فسخ النافع الاختلاف بعد استيفاء بعض المعقود عليه وهو موضع اشكال لان عند ابي حنيفة رحمه الله هلاك بعض المعقود عليه في البيع يمنع التحالف وهذا لا يمنع والفرق ان العقد ههنا ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه عقدا مبتدا فيتحالفان وهناك جزء منه ليس معقودا عليه عقدا مبتدا وانما الكل عقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في الكل ضرورة قوله والقول في الماضي اي في المنافع المستوفاة وهذا اللفظ في الهداية وشرح الي نصر بعض شرح النافع وقع في مسئلة الاختلاف في استيفاء بعض المعقود عليه وفي بعض النسخ وقع في مسئلة الاختلاف بعد استيفاء الجميع ولا وجه اي وكان القول في المنافع التي استوفاها في المدة التي مضت قول المستاجر وذكر في الهداية وشرح الي نصر فيما اذا اختلفا بعد استيفاء الجميع وكان القول قول المستاجر بدون قوله الماضي وكان الحق هذا اذ التخصيص لا يصح في تلك المسئلة وانما يصح فيما اذا اختلفا بعد استيفاء البعض دون البعض قوله اعتبارا بالبيع لان كل واحد منهما عقد معاوضة يقبل الفسخ ووجد الانكار من الجانبين فان الحكم

يعني يد لا زايدا انكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند اداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكر فيتحالفان قوله التحالف على خلاف القياس في البيع اراد به بعد القبض فهو واضح وان اراد به قبل القبض فهو مشكل لما ذكرنا انه قبل القبض على وفاق القياس وفيما نقيس الاجارة على البيع والوارث على العاقد الا ان يقال انه اراد به القياس الجلي قوله لانه يعاوض لا رقبة من جهة المكاتب لان له ان يعجز نفسه في كل ساعة اما في جانب المولى فلازم لا رقبة وما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة وما يصلح للنساء كالملاءة والخمار وما يصلح لهما كالذهب والفضة والمعوض وكذا فهو للرجل ان يجعل هو ذا اليد فيه حتى يكون القول قوله مع يمينه الا ان يصير ملكا لها قوله لان الرجل قوام على المراة اي يقوم بمصالحها وهو ما لكها فالظاهر ان ما يكون في الدار له لكن يدها اقرب اليه لانها ساكنة البيت فللقرب الحالي انا نثبت يدها المكذبة لان يد ان اليد دليل الملك وليس فيه معنى سوى القرب قوله فالرجل اولى بالقول اي الرجل اقوى تصرفا من المراة لصدور اكثر التصرفات من الرجال وهذا يدل على ان الملك له فيجعل هو ذا اليد دون غيره ان هذه القوة غير الاولى قوله فهو للباقي منهما اي الحي منهما سواء كان ذكرا او انثى وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها الظاهر ان قوله في المشكل واليه اشار الفقيه قوله وفيها اقوال العلماء قال ابو حنيفة رحمه الله ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للباقي منهما في الموت وامر الطلاق والفرقة فهو للرجل وقال ابو يوسف يعطى للمراة ما يجهز به مثلها وما بقي فهو للرجل وقال محمد ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما كان مشكلا فهو للرجل في الحياة والموت وقال زفر المشكل بينهما نصفان في الباقي كما قال ابو حنيفة والشافعي ومالك المتاع كله بينهما نصفان في الموت والحياة وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل ولا يعطى للمراة الا ثياب بدنها وقال الحسن البصري الكل للمراة وللرجل ثياب بدنه الوافي اسم كتاب في الفقه للمصنف رحمه الله فصل اعلم ان دعوى الاستيلاد ان يكون ابتداء العلوق في ملك المدعي ودعوى التحرير ان يكون العلوق في ملكه ودعوى ملكه في حكمها ان كل منزلة العتق الموضع فكل موضع يعتق فيه العتق يعتبر الدعوة قوله لانه امكن اثبات النسب ثبت وجدا لا بيقينا لحصول العلوق في ملكه وذلك ينزل منزلة البينة العادلة في اثبات النسب في النسب الذي مبني النسب على الخفاء لان الانسان قد يعلم او لا ان العلوق ليس منه ثم يتبين انه منه بخلاف دعوى التحرير والتدبير واذا صحت الدعوة وثبت النسب والاستيلاد استندا الى وقت العلوق فتبين انه باع ام ولده فيفسخ البيع فيها ويرد الثمن لان سلامة الثمن موقوف على سلامة المبيع قوله لان العلوق في ملكه اي في ملك البائع وانه يدعي الحرية من الاصل فكان اسبق فكان اولى في هذا الا ان دعوة البائع دعوة الاستيلاد لان اصل العلوق في ملكه ودعوى المشتري دعوى تحرير لان اصل العلوق لم يكن في ملكه ودعوى الاستيلاد اقوى لان دعوى التحرير يقتصر على الحال ودعوى الاستيلاد يستند الى وقت العلوق وكان دعوة البائع سابقة معنى فكان اولى قوله لان العلوق في ملكه محتمل والعلوق فيه كان محتملا صارت الدعوى دعوة ملك ودعوى العتق بمنزلة اعتاق العتق فاذا لم ينفذ عتقه في هذه الحالة لم ينفذ دعوته فان صدقه المشتري ثبت دعوته لان النسب يحتمل ان يكون منه وانما لم يصدقه لحق المشتري فاذا صدقه فقد رضي باسقاط حقه واسقط اسم الشراء قيمتها قوله لانه لم يثبت نسب الولد لانه قد استغنى عن النسب فصحت دعوة البائع لحاجة الولد الى النسب وهذا لان النسب يحتمل ان يكون منه وانما لم يصدقه لحق المشتري فاذا صدقه فقد رضي باسقاط حقه واسقط بعض الثمن بحصتها قوله لانه لم يثبت نسب الولد لانه قد استغنى عن النسب فصحت دعوة البائع لحاجة الولد الى النسب وهذا لان النسب الثابت يقطع بالموت الحديث فلان لا يثبت بعد الموت ما هو غير ثابت اولى واذا اثبت النسب

من دعوة التحرير وهو

لم يثبت الاستيلاد لانه فرع النسب فلو ثبت لكان مقصودا وهذا لا يجوز وفيما اذا ولدت الجارية المشتركة ولدا فسأل واحد
احدهما انه ابنه ثبت امومية الولد وان لم يثبت النسب عملا بمجاوزته بان يجد هذا ولدها عن هذا وكذلك عن ام ولد
وقد امكن لكونها في ملكه قوله يثبت النسب في الولد دون الام هو اختيار زاده ان على قول من صح يصح دعوته
في حق الولد والام جميعا كما كانت الام حبة فهذا يدل على انه لم يرد به نفي امومية الولد لمعنى الام وهذا لان
الولد هو الاصل في النسب وهو يحتاج الى اثبات النسب فلا يمنع ثبوت الاصل بامتناع الاصل بثبوت
البيع اذ ليس من ضرورته ثبوت نسب الولد امومية الولد للام كما في الولد المغرور وانما كان الولد اصلا
لانها تستفيد الحرية من جهته قال عليه السلام اعتقها ولدها والثابت لها حقيقة هو الحرية وله حقيقتها لها حق
والادنى يتبع الاعلى قوله لانه ليس لها الام فيصح اقرارها لانها كانت لم تلد وهي المسلمة في الحضانة بيني على
على علته ام الولد تعين نفقته لانه يهم لها ولا يكون لها حق حضانة اليمين وعند ... فيمسك حضانتها من
اليمين وبعضه القول بثبوت النسب في حق الام لما قال انه يثبت بطريق الاستيلاد ولا نظير في المثلاث
قوله لان علوقهما عرة لان المؤمنين ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فلا بد ان يكونا من ماء
واحد فيجعلا لانه ليس احد من ستة اشهر فلا يتصور علوق الثاني حادثا لان العلوق على العلوق يتعذر في
الادمية لانها اذا حبلت ينسد فم رحمها ذكره في المبسوط اليوم والتوأمان كلاهما صحيح ايراد كتاب الاقرار
والوكالة والكفالة والحوالة والصلح والرهن بعد الدعوى على الترتيب الطبيعي وهذا لانه اذا توجهت الدعوى
والمدعى عليه اما ان يقر او يخاصم اما بنفسه او بغيره بطريق الوكالة واذا ثبت الحق فاما ان يعطي الحق
كفيلا بالنفس او بالمال او يحيل على مال او يصالح على شيء او يرهن شيئا ثم ما لامت الكتب تسعة من ان
الكل من قبيل المعاوضات والتبرعات اما بالمنافع او بالمال او بهما هذا وامثاله مما يعتبر في المناسبة

كتاب الاقرار

قال الشيخ الامام ... تعالى
فما ليس اذا ثبت في الاقرار اثبات لما كان متنازعا لان المدعى عليه اخر ما لا يجهد منزلة جاران يعول الله
عليه وجاز ان يتكلم فاذا اقر فقد ثبت في اثبات الشرع عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما اخبر به وانه
حجة بدليل معقول لان حجود رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه لوجود
الصادق الشرعي والعقلي قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فان العاقل لا يميل
الى الكذب الا بما يتعلق به من النفع فاذا تعلق به الضرر لا يأتي به وهذا في حق نفسه اما في حق الغير فربما يحمله
النفس الامارة بالسوء على اقرار كاذبا والنفس تمنع عن الاقرار بالكذب في حق نفسه والله اشار الله تعالى
في قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد بالحق وانه حجة يظهر حجة يقتصر على المقر بخلاف البينة
لانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة تتعدى الى الكل اما الاقرار لا يفتقر الى القضاء
وله ولاية على نفسه دون غيره وقد عرف تمامه في الزيادات ثم الاقرار نوعان فيه ما يعتبر
في صحة القول وهو البلوغ والعقل لما عرف ان معنى الكلام لا يثبت الا بالتمييز والعقل لا يوضح البيان
ولا يقع البيان بمجرد الصوت والحروف بلا معنى ولا يوجد معناه الا بالعقل فكان العقل شرطا ليصير الكلام
موجودا وشرطا الحرية لان مال العبد ورقبته ملك المولى وقد عرفت ان الاقرار يتعدى الى الغير لا يصح قوله لحق
لم يرد به انه اقر بلفظ الحق بل بالدينار والدرهم غير انه عبر عنه بلفظ الحق كقول الرجل ... على حق
فان هذا اعم منكر في حق العالمين ليعبر عن المعرف الذي عنده بالمنكر جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار
لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا تدري قيمته والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح ... بهذه الصفة

الصفة فيصير جهالة المقر له يمنع اذا كان متفاحشا بان قال هذا العبد لواحد من الناس اما اذا لم يكن فلا يمنع نحو
ان يقول لاحد هذين الرجلين في فيه فانه ... اذا اتفقا على اخذه لهما اخذ الاخذ ونعال له بين الاحد هذين
الرجلين فيه فانه ... اذا اتفقا على اخذه لهما اخذ الاخذ ... له بين المجهول لان الاجمال في حق جهة صحت
عليه البيان قوله لان الطريق فيه الصدق وفي حين دليل يقول لزمه اقراره ويجبر لمن بين ماله قيمة اي قيمة تجري
فيه التمانع بين الناس حتى لو فسر بحبة حنطة لم يقبل ذلك منه قوله لان الواجب ماله قيمة اي انه اخبر عن
الواجب في ذمته لان على للايجاب وما لا قيمة له لا يكون واجبا في ذمته فاذا فسر عن ذلك يكون رجوعا فلا يقبل
قوله قوله فالقول له في القدر لان كلمة ذلك حال عليكنه لا يصدق في اقل من مائتي درهم لانه لا يعد مالا عرفا
قوله لم يصدق في اقل من مائتي درهم هذا اذا قال من الدراهم اما اذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين
قوله لم يصدق في اقل من عشرة دراهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يصدق في اقل من مائتين لان الدراهم الكثيرة ما تبلغ
به الانسان كما كان انه عن عدد مجهول لعله يجعل على نفسه عدد من مجهول ليس بينهما حرف العطف واقل
ذلك من المفسر احد عشر اذا قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف واقل
ذلك من المفسر احد وعشرون واما كان لا مدخل للقياس لانه مستمر به على صيغة الايجاب في الالتزام حتى اذا
قال لفلان على الف درهم انه دين لكنه يحتمل الوديعة حتى اذا قال في وديعة ووصل صدق لان المضمون عليه
الحفظ ذكره في المبسوط والوجيز اذا قال قبلي فهو اقرار بالدين لان هو عبارة عن اللزوم تقول قبل فلان
عن فلان اي ضمن وسمي الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال وتستعمل في الامانات ايضا تقول لفلان قبلي امانة
لكن الاستعمال في الايجابات اغلب قال صاحب الهداية وفي نسخ المختصر قوله قبلي انه اقرار بالامانة لان
اللفظ ينتظمهما والامانة اقلهما والاول اصح قوله وفي الموصوف بالوجوب كانه قال لي عندك الف الى كذا
علي حتى لو قال اتزن او انتقده لا يكون اقرارا لانه ليس فيه ما يصلح كناية عن المال المذكور فيحمل على الابتداء
والتأجيل انما يكون في حق واجب لانه للترفيه والقضاء يعتمد سابقة الوجوب لانه تسليم مثل الواجب فلا يتصور
بدونه دعوى التأجيل التأجيل لا يصح ودعوى السود في الدراهم يصح والفرق ان السود نوع من الدراهم لانهم
لا يطبع بدون الغش لكن السود اكثر غشا بالنسبة الى غيرها والاجل عارض في الدين ولهذا لا يثبت بدون
الشرط

فصل

البيان على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تبديل وبيان ضرورة
وبيان تغيير والقسمان الاولان يصحان موصولا ومفصولا والقسم الثالث لا يصح الا مفصولا والخامس لا يصح
الا موصولا والاستثناء من هذا القبيل ثم اختلفوا في عمله قال اصحابنا رحمهم الله انه يمنع التكلم بحكمه بقدر
المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي انه يمنع الحكم بطريق المعارضة وقد عرف في موضعه فاذا عرف هذا
تبين لك حكمه والاستثناء متصلا لانه لما كان بيان تغيير فلا بد له من الاتصال قوله لان الاستثناء تكلم بالحاصل
بعد الثنيا اي انه تكلم بالباقي بعد الثنيا والباقي قد يكون اقل وقد يكون اكثر قوله سواء استثنى الاقل او الاكثر
اي الاقل او الاكثر بالنظر الى الحاصل بعد الثنيا وهذا احتراز عن قول الفراء فان عنده لا يجوز استثناء الاكثر
لانه لم يتكلم به العرب كما لا يقول هذا منقوض بالاستثناء المكسور واستثناء الكل من الكل باطل لان هذا منافيه
لان صدر الكلام للايجاب وبالاستثناء يسلب الكل فيبطل قوله لانه امكن تصحيحه من هذا الوجه والاصل
ان كلام العاقل يحمل على الصحة ما امكن وهنا يصح بطريق المجاز والاستثناء وغيرهما وقد امكن تصحيحها
بان يجعل الدينار عبارة عن مائة وفي الدراهم مائة الدينار بانه فكانه قال لفلان علي الف درهم الا قيمة
الدينار وفيه القفيز وفي الثوب لا يمكن لان مالية الثوب مجهولة جهالة ولا حصة فلا يمكن استثناء قيمة الثوب من الالف

فلا يمكن تصحيحه وهذا لان المقدرات جنس واحد معنى لانها تثبت في الذمة ثمنا فكانت في حكم الثبوت في الذمة جنس
واحد بخلاف القياس فانها ليست من جنس المقدرات ولهذا لا تجب في الذمة الا سلما فلم يتحد الجنس فلم يصح الاستثناء
العطف جعل بيانا في قوله على مائة ودرهم ضرورة طول العدد وكثرة الكلام وهذا فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب
بكثرة اسبابه وذلك في المقدرات وليس كذا حكم ما هو غير مقدر لانه لا يثبت في الذمة سوى الاول **قوله** لان الحج
في الكسوة والنفقة معهود والنفقة تكون من النقدين وهما الدراهم والدنانير **قوله** لما مر في الايمان مشكل فانه لم يذكر فيه
وفي الايمان انما ذكر في الطلاق وكانه سها في الطلاق وهنا اوكان غلطا من الكاتب حيث اتفق شرط الخيار ذكر في
المبسوط اذا قال لفلان علي الف درهم على انه فيه بالخيار ثلثة ايام فالخيار باطل لان الخيار لا يكون الا في عقد فيه صدق
الخيار ولم يحسن فان كان كذا بالمال مضمن باختياره وعدم اختياره وانما باس اشتراط الخيار في العقود ليغير صفته
العقود تحتمل من له الخيار بين فسخه واتمامه وهو معنى قوله لان الخيار لا يحتمع الا ضياد الدار اسم للعرصة
وانه لا يتناول البنا لفظا معنى وانما يدخل فيه تبعا حلاف في الدرهم لانه يتناول البنا معنى للملاصقة
بالتصنيف والشد يدوعا التمر يتخذ من قصب كالحي المعرب **قوله** بيانه بيعا للتمر عادة ومطلق الاقرار ينصرف الى
المنابذة وهي داخلة في بيع التمر عادة فيلزمه ما فيه والاصطبل لا يباع بيعا للبيت **فصل** الصوان بالتحريك
ما يلي البيت وفيه الثوب المشترك فيكون صوانا له وطرفا له وبعض المشايخ قال كونه مظروفا لا يتحقق بدون الظرف
فيلزمانه **قوله** فصار بيانا للمجمل الى بيعه من الثوب المعطوف عليه عشرة ابواب في كل واحد منها عشرة دراهم اى لو كان نقض
دراهم فاقتضى ذلك صدق وصل ام فصل لان الانسان يفضل مالا يبذل في عنه له مع ايجاد الغرض
يكنى الا حالا اى اذا دخل حسبه حسبه تكون في المراد منه ان كل دراهم من الجنسية له جنسيه اشى اكثر في حقيقته
الظرفية بين الظرف والمظروف معالانه واجتماع نصيب من هذا الوجه فاستغاه يجعل مجازا عنه ذو تقول
الحدان لا يدخلان لان بعض الغايات يدخل وبعضها لا يدخل فلا يدخل بالشك فيما نقول ان مطلق الكلام محمول
على المعتاد ومثل هذا الكلام يراد به الكل كما يقول حدثني ما لي من درهم الى درهم ماية واحسن تقول الاصل
ان الغاية اذا كان موجودا بنفسه في الخارج لم يدخل في الحكم كما في مسئلة الحائط الا ان يكون صدر الكلام يقع
على الجملة فيكون الغاية لاخراج ما وراها فيبقى داخلا بمطلق الاسم كما في مسئلة المرافق ان لم يكن كذلك
يدخل الغاية الاولى دون الثانية كما في مسئلة الاقرار والطلاق لان الاصل ان لا يدخل الغاية لانه مدحض عن
الكلام الموجب المنتهى وعدل بعينه فيما ذكر بدلالة اطهار المسامحة وعدل ثانيه باتيين الصورتين في الاولى لانه لا بد
من وجود الاولى حتى يترتب عليه غيره ووجودها لوجوبها ولزوجها فدخل الاولى بهذه الضرورة فيما عداها
فكانها على الاصل اذ الاصل لا يترك الا عند الضرورة **قوله** يلزمه الا تسعة اى الغاية الاولى في ما بعد من
الا تسعين والثلاثة الى التسع وسقط الغاية اى العشر **قوله** من عن عبد اشتريته منه من تتمة المسئلة ان يقول لم
تعبيضه **قوله** لزمه الالف عند ابي حنيفة اى يلزمه الالف ولم يصدق في قوله ما قبضته وصل ام فصل لانه رجوع وكان
ان وصل صدق ولم يلزمه شي وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد لانه بيان مغير فيصح موصولا
لا مفصولا **قوله** من ثمن عبد يحتمل اي صدر الكلام يقتضي الوجوب في قوله من ثمن عبد يحتمل انتفاء الوجوب
على اعتبار عدم القبض لان ثمن العبد الذي هو غير معين لا يكون واجبا على المشتري الا بعد القبض
وقبضه غير ممكن لانه يا مر عبد يحضره الا والمشتري ان يقول المبيع غير هذا فلا يبطل الحصد للتعين
بهذا الاحتمال وهو على هذا المسئلة التي يليها لما ان الدراهم يحتمل الزيوف الا ان مطلقه ينصرف الى
الجياد فكان بيانا مغيرا فيصح موصولا وهذا ذكر امر يعصب في دراهم ثم قال هي زيوف **قوله** وهذا التقييد

السعد لم يوجد في العصب اي الماء هرفنا الى الجياد هنا باعتبار انه جعله ثمنا والثمن المعتاد هو الجياد وهنا لان
مطلق البيع يقتضي السلامة من العيوب كما يصح بكلامه ان يصادم بعد ما قال انه زيوف فلا يصح ولزوم صل
ولم يوجد مثل هذا في الغصب لان الانسان يغصب ما يجد فيكون هذا بيان النوع فيصح وان فصل الحالة الدوا **لا**
التي يعلق السيف بها والسيف المطلق ينطلق على غمده وحمائله عرفا لان السيف المحمل اسم الجميع فالحلة بيت
يزين بالثياب في الاسرة كما في الصحاح والعيدان جمع عود كالديدان جمع دود وهو من نوع النول لا يجمع ولبس
بمبني **فصل** فان قال اوصى له فلان الى اخره صورة المسئلة ان يقول لما في بطن فلانة على الف درهم من جهة
ميراث ورثه عن ابيه فانه هلكته او وصيه اوصى بها له فانه ملكه وهذا صحيح لانه اقر بسبب صالح لو عاينا
حكمنا بوجوب المال عليه فكذلك اذا ثبت باقراره وان ابهم الاقرار لم يصح قال شيخ الاسلام هكذا ذكر الاصل
فما بين ابي حنيفة وابي يوسف في بعض شيوخ الفقه ثم قال ابو يوسف ومحمد عندي يكون لا يصح وعند محمد يصح لان
الاقرار من الحجج فيجب تصحيحه بما امكن وقد امكن بالحمل على السبب الصالح وهو الوراثة او الوصية ولابي يوسف
ان مطلق الاقرار ينصرف الى الاستعراض في المبايعة ومما لا يتصور ان من الجنين فيلغو اقراره **قوله** لسبب الوصية
فان اوصى بحمل جارية لانسان فمات فاقر ابنه بان هذا الحمل لفلان في الفروع لابي حنيفة هذه المسئلة
ومن ما تقدم ان طريق التصحيح غير متعين هنا لاحتمال الميراث الوصية وههنا طريق التصحيح متعين
الديون المعروفة الاسباب كما اذا استقرض في مرضه مالا او اشترى شيئا عاينه الشهود وبيع في كل ما هي
حتى صار دينا للمريض وعن ما اشترى شيئا في مرضه فان هذا الدين ودين الصحة سواء فاذا قبض لكي تضيق الدين
المقدمة وفضلت تصرف الى ما اقر به في حالة المرض لان الاقرار في ذا يصح واما دين من غير ما الصحة
فاذا لم يوجد فيهم ظهرت صحته **قوله** لتساوي الوجوب فيهما وهذا لانها تساوت في اسباب الوجوب وهو الاقرار
الصادر عن عقل ودين لان عقله ودينه يمنعانه عن الكذب وهذا المعنى لا يختلف بين الصحة والمرض بل
يزداد معنى رجحان الصدق في المرض لانه سبب التورع عن المعاصي والاحتراز عن الكذب في الحالة التي هي حالة الموت
ولنا ان حق غرما الصحة يتعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث واذا
تعلق حق غرما الصحة بماله لا يعتبر اقراره لغيرهم لان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير
للتهمة كما في اقرار العبد المحجور **قوله** واقرار المريض لوارثه باطل اعلم ان اقرار المريض للوارث باطل واقراره لوارث
اخر صحيح والفرق عرف في موضعه **قوله** لانه للوارث لا ان دعوى النسب يستند الى وقت العلوق فتبين انه
اقر لابنه فلا يصح **قوله** قوله للتهمة لجواز انه اقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة
في اقل الامرين فيثبت **قوله** لان المعتبر عند موت المورث اي المعتبر وجود التهمة عند الموت ولم يوجد
لان عدة ما قد انقضت عند موته والعدة دليل التهمة **فصل** شرط ان يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا
ظاهرا وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره اذ النسب لا يثبت من شخص في شرط تصديقه
لان المسئلة مفروضة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه اما اذا كان صغيرا لا يعبر عن
نفسه فلا يعتبر تصديقه ولا يمنع بالمرض لان النسب من الحوائج الاصلية فصار كالنكاح بمهر المثل ذكر في
المبسوط والمبسوط الكبير حصروه الا في اربعة الولد والوالد والزوجة والمولى واما تصديق الولد فلما مر وشرائط
ان لا يكون للابن نسب معروف وان تصدقه الابن وان يولد مثله لمثله وكذلك الا في ارد لان هذه الشرائط
الثلثة في الزوجة تسقط شرطان بصدق المراة وان لا يكون لها زوج معروف وكذا في الولاء والمراة تصح
دعوتها ثلثة الوالد والزوج والمولى في الزوج يشترط فيه الا ان يلتئم سائط هكذا ذكره في كتاب الدعوى

وذكر في الفرايض يصح الاقرار من الرجل بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى ومن المراة يصح باربعة بالوالدين
والزوج والمولى فما ذكر في الدعوى موافق لرواية النافع ومخالف لرواية الهداية وما ذكر في الفرايض مخالف للنافع
موافق للهداية ولفظ المختصر مهمل لفظ الهداية ووجه التوفيق ان اجراه اوا ... ورها لما دخل في حق الوالد باعتبار
انه اصله ينقل في حق الوالد الثاني لوجود هذا المعنى قوله والمولى اي المعتق على اختلافه معتقه قوله لانه اقرار
على نفسه اي اقرار على نفسه وليس فيه تحميل النسب على الغير بخلاف المراة اذا اقرت بالولد لان فيه تحميل
النسب على الغير وهو الزوج اذا كانت ذات زوج اما اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثبت النسب منها لتفردها
الحميل من يحمل نسبه على الغير واصل هذا ما روي ان امراة سبيت ومعها صبي وكبر الصبي واكتسب ماله
ثم مات فقالوا الا تاخذي ميراث ابنك فقالت هو ليس ابني ولكنه ابن دهقان القرية وكنت ظئرا له ...
عمر رضي الله عنه لا يورث الحميل الا ببينة فعيل بمعنى مفعول اي المحمول من دار الحرب اذا اخرجت المراة
ابنها وقيل هو بمعنى فاعل اي حامل النسب على الغير بان قال انا ابن فلان في الصورتين لا يستحق الميراث
الا ببينة وذكر في الهداية لا بد من تصديق هؤلاء لانهم في ايدي انفسهم قوله وان كان له وارث معروف الى
آخره كما ان يكون اقر بالاخ وله عمة او خالة فالميراث للعمة والخالة قوله لفساد الاقرار على نفسه وهذا لان
اقراره تضمن شيئين تحميل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشتراك في الميراث وله فيه ولاية فيثبت
ماله فيه ولاية وينتفي ما لا ولاية له فيه

كتاب الوكالة

قيل انه ماخوذ من وكل اليه الامر اذا فوضه اليه والوكيل من اسماء الله تعالى بهذا المعنى اي القايم بتدبير امورهم
والوكالة بالكسر لغة كالفتح قوله جاز ان يفعله الانسان بنفسه اي باهليته بنفسه مستندا ... وهذا النوع بعض
الوكيل لانه لا يملك الوكيل ويجب الوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيح او بالجواب الصحيح في ساير الحقوق
اي في جميع الحقوق اذ اهل بغداد يستعملون لفظ الساير موضع الجميع قوله بايفائها اي باداها وهذا امر
يحسن لا ... الوكيل اما في موضع لا يحسن لا تصح الوكالة بالايفاء كما في الحدود والقصاص فانه اذا قتل
انسانا او وجب عليه حد من الحدود ووكل غيره بايفائها بان يقيم الوكيل مكان القاتل او يحد الوكيل
مكان الموكل لا يصح ويجوز بالاستيفاء اي بالقبض الا في الحدود والقصاص فان الاستيفاء من الاستيفاء
لا من الايفاء اذ الوكالة بالايفاء في باب الحدود والقصاص لا تصح مع غيبة الموكل وحضرته لانها شرعت
زواجر وموانع فلو جاز التوكيل لكان واحد يرتكب المحظور ويوكل غيره بايفاء ما عليه ويتخلص عن الزاجر
ما ارتكبه في الاستيفاء بحضرة الموكل جائز يعني لو ما ثبت الحد والقصاص يوكل وكيلا ليستوفي القصاص
... الخصم الموكل الوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز اي الوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم حتى
ان المدعى عليه لو وكل وكيلا بالخصومة فعند ابي حنيفة رحمه الله للمدعي ان لا يرضى به ويخاصم المدعى عليه وعندهما
ان المدعى عليه لو وكل ... والاختلاف في اللزوم لا في الجواز هو الصحيح كذا في الذخيرة قوله
لا يكون له مع الموكل خصومة بل يخاصم الوكيل
كما في ساير الوكالة كالتوكيل بقبض الدين والمقاصة ... والسعي ... ومن شرط الوكالة
ان يكون الوكيل ممن يملك التصرف هكذا وقع في بعض النسخ وهو سهو من الكاتب لان الصبي العاقل
يصح ان يكون وكيلا ولا يلزمه الاحكام والصحيح من الرواية ان يكون الموكل كما ذكر في المختصر والهداية
ولا يقال كيف يستقيم على هذا قوله لانه الاصل في الحقوق اذ الوكيل هو الاصل في الحقوق عند باقي التصرفات
التي يضيفها الوكيل الى نفسه لانا نقول ولانه هذا التصرف يثبت للوكيل من جهته ويكون الموكل هو
الاصل في الحقيقة وهذا لان حقوق العقد تابعة لحكمه والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه

قوله

وتوابعه قال رحمه الله هذا لا يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله فان توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر وشرائها يصح عنده وكان
الموكل لا يملك هذا التصرف قلنا عنيته ان يكون مالكا للتصرف بالنظر الى اصله وان كان امتنع لعارض فان
بيع الخمر في الاصل جائز للمسلم الا انه امتنع لعارض النهي وقيل هذا الذي ذكره بناء على قولهما والشرط ان يكون
الموكل حاصلا بما يملكه الوكيل انما تكون للموكل مالكا للتصرف فليس بشرط عنده وانما شرط ان يكون الموكل
مالكا للتصرف لانه منفذ ومثبت للتصرف لغيره ومن حيث يكون له القدرة حتى يقدر غيره ويلزمه الاحكام
لان الغرض من الاسباب احكامها فاذا كان ممن لا تثبت له الاحكام لا يصح توكيله كالصبي المحجور والعبد المحجور
ومعنى قوله يعقل البيع والشراء اي يعرف ان الشراء جالب والبيع سالب ومعنى قوله يقصده اي يقصد بمباشرة
السبب ثبوت الحكم دون غيره ... صحة توكيل الصبي المحجور اذا كان يعقل البيع وبطلان توكيل الصبي الذي
لا يعقل لوجود الشرط في الاول وعدمه في الثاني وانما جاز التوكيل اذا كان يعقل البيع لان اعتبار عبارته
يتمحض منفعة له فيه عبارة الادمي من البهائم ويحصل له بهذا التصرف التجربة فيصير مهتديا الى الطريق
على الطريق التحرز عن اسباب الغبن قوله لانه يؤدي الى الضرر بالمولى ذكر في بعض نسخ الشروح لانه
يؤدي الى الضرر بالمولى والصبي اي يؤدي الى الضرر بالمولى فيما اذا وكل العبد المحجور او الصبي
فيما اذا وكل الصبي فيلزم الموكل لانه لما تعذر ايجاب الحقوق عليهما تعلق باقرب الناس اليهما وهو الموكل
الذي شرع بهذا التصرف فصل شرع اولا في بيان محل الوكالة ثم في بيان شرطها ثم في بيان
نفسه امثال الوكيل كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه فهما اذا كان الوكيل حرا بالغا او ماذونا
فان كان صبيا عاقلا او عبدا محجورا فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل ذكره في الهداية ويخاصم في العيب
ويخاصم بعيب ... الاولى ... في الثاني والمذكور هنا يحتمل الوجهين قوله لان حقوق العقد
الى العاقد اي حقوق هذا العقد الى العاقد والوكيل هو العاقد حقيقة لان الموكل اجنبي عن العقد فله ولاية
المبيع قوله لانه لا ينفذ لانه لا يحتاج الى الاعادة وهذا لانه لو طالب الوكيل المشتري لكان للمشتري ولاية
المطالبة ولا استرداد من الموكل ثم اذا استرد يدفع الى الوكيل ثم الوكيل يدفع الى الموكل قوله
الجهالة انواع فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة ومتوسطة وهي الجهالة في النوع كالتوكيل
وان بين النوع ... جهالة الثمن ... كما اذا سمى النوع المحض كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح وان لم يبين
ثمن الثمن وجهالة متوسطة وهي بين الجنس والنوع المحض كما لو وكله بشراء عبد او جارية لم يبين الثمن
او الصفة فقال ... اذا بين ... جاز التوكيل وان لم يبين الثمن او الصفة تلحق بجهالة الجنس فلا يجوز
قوله فلا بد من تسمية جنسه من اهل الحكم قوله ما دام المبيع ... وفي بعض النسخ ما دام المعيب
في يده ولا فرق بين المعنيين فان معنى الاول ما دام المبيع المعيب ... ومعنى الثاني ما دام المعيب المبيع قوله
لله اي ان امر الموكل ... على المبيع فلا يملك الوكيل ابطال يده الثابتة الا باذنه قوله ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم مراده الوكيل ... لان الموكل ... بان يسلم دراهم معدودة له في كر معلوم
اما لو توكل من المسلم اليه بقبول السلم فانه لا يجوز كذا في المبسوط وانما ذكر ... العرف والسلم
لاشتراط القبض فيهما ... وربما لا يوجد فيحتاج في ... هل تجوز الوكالة في هاتين
الصورتين ام لا فذكر ان ... للتيسير قوله فله ان يرجع به على الموكل لانه ... حكما وكانه
امره به فيرجع عليه قوله لتكون ... العوض اي ... الوكيل في الموكل ... بما لم ... ضمنه
حتى لو ... الثمن ... المعيب على الوكيل الضمان على انواع منها ضمان الرهن

بان يقول غنا او صفة ... بالنسبة ... تركيا او ... الحبشي ... لا الجنس المحض

وهو ان يكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين ومنها ضمان المبيع فانه اذا هلك بطل البيع وسقط عن المشتري
الثمن سواء كان الثمن اكثر او اقل ومنها ضمان الغصب وهو ان يكون الهالك مضمونا بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة
ان لم يكن مثليا وصورته اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول
بضمان الرهن وعند من يقول بضمان الغصب وهو زفر اذا كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع بخمسة على الوكيل
وعند من يقول بضمان المبيع يسقط الثمن كله ولا يحتسب قوله لانه المتملك من الموكل لما بينا ان الوكيل كالبائع منه
وكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه قوله لا شيء بينهما اما على قياس قول محمد فظاهر وكذا على قول الكرخي لان الملك يثبت للموكل ابتداء
هو الصحيح كذا في ... قوله الكرخي ان الملك يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل الى الموكل ولهذا لا يعتق قريب الوكيل ولا يفسد
نكاح منكوحته لو اشتراها للموكل وهذا جواب عن قول محمد قوله الا ان يعين الدين بيان لمذهبه اي ابي حنيفة
بالدين وكان يطلب الرهن بل هو الرهن بعينه قوله عبارة في الخصومة يعني الاجماع الخصومة كلام يجري
عبارة عن الجواب والجواب هو القطع من جانب العلماء وعندنا وعند بعض الجواب يكون بالاشياء لا ... خصومة
فيعمل على موضوعه بالنقض ولا ... اذا سمع احد ... الجواب يعني ... اذا ... الا ... والعاصي ... الخصم
منه قوله فيعقد وكيل بحضرته جاز لانه بمحضر صار ... بعقد والحقوق ترجع الى الثاني ولا يلزم على هذا
ما اذا وكل الوكيل الوكيل بالطلاق ... بحضرة الاول لا يقع لانه هناك صار بمنزلة تعليق الطلاق
بطلاق الاول فلا يقع بدونه والشرط الموكل هو المالك فكان اليه الاسقاط والابقاء في الوكالة من العقود
الكائنة فتكون لدوامه حكم الابتداء فلا بد من قيام الامر في كل ساعة وقد بطل بعض العوارض وذكر في المبسوط
الوكيل هو النائب الذي يقوم مقامه في التصرف ولا يملك الغائب تمليكا بالولاية المستفاد اليه ومات
لم يبق الولاية فلا يبقى الوكالة بخلاف الوصي فانه نائب بعد الموت ولا يكون ذلك الا بعد موت الموصي
وهو بمعنى اهله فجنون مطبق في الكسر ... عند ... كامل العلم ليس بسقوط العقل الحكم لان
الا يعقل ان ... بثبت فيما لم يزل الا اهليته والصبي اذا ... غير ... له حكم ... في الوكالة
الثابتة في الرهن فهو سقط للعقل العقدي لان العقد قائم بهما فلا يرتفع الا بهما قوله او ان يكون
فاسقا اي ... كان ... وضيعا وكيل ... الثالث وقيل عنه ... واعلم ان الوكالة
انما تبطل بسبب ... اذا كان وكيلا بالبيع والشرى اما اذا كان الوكيل بالقاضي او بقضاء الدين
فلا ... لا يبطل ... ابو يوسف لا يبطل الوكالة والعتق ... الموكل
قوله لم يجز له التصرف الا ان ... اهلية الاصل ... الاصل دون
الوكيل ان الوكيل استفاد اهلية التعاقد من الموكل فهو الاصل ومن ... اهلية الاصل دون
البيع كالنبي ... ان يكون معصوما ولا يشترط في الخليفة ذلك وكذا ... ان يكون ... شيئا
ولا ... الموصي ولان الموكل اذا ... الموكل ... ملكه فلم ... والوكيل اذا ارتد لم
يخرج من ان يكون اهلا للعبادات لكنه عجز بعارض اللحاق بدار الحرب فاذا عاد ... اعتبرت
عبادته كذا قال الشيخ الامام ... الدين رحمه الله لزوال اهلية الموكل ... على المستحق ... قوله
ثم عوده ... على ... وقوله لم يجز له التصرف ... الى ... الوكالة ... لكنه ... عن ... ما ...
... الوارث ... بعوده ... الموكل ... الوكالة
وهو ... قوله
... ولا ... العلم وذكر ... كل ... على ... او يستوفي ... بنفسه
وبيم بالبيع ... لان كل واحد منهما صاحبه ... فصار ... كل واحد كل صاحبه من وجه البيع
اخراج وادخال من الجانبين وفي البيع من ... الى نفسه من وجه ... قوله لان ... البيع

البيع بالغبن الفاحش اي لو جوز البيع ... والمرتب عنده انه يجوز البيع بالغبن الفاحش ... الاشار
قوله لاتحاد الملك لان كسب العبد لمولاه ... المكاتب ... ذلك ... بالعجز ... لا يقبل
شهادته له ... الملك ... وحكما ... هذا التعليل ... في قوله لاتحاد الملك ... ما يقبل
... قوله كالحر ... الجامع ان مطلق الوكيل يتقيد بالمتعارف ... الوكيل ... والحمد
قوله والشرى ... التهمة لانه جاز ان ... لنفسه ... الصفقة ... الامر ... الوكيل
بالشرى ... الوكيل بالبيع ان الامر بالشرى ... ملك الغير وليس ... مطلقة ... ملك الغير فلا
يعتبر اطلاقه ... لانه ... ملك البائع ... المأمور ... العمل ... ولا عموم له فيتقيد
بالمتعارف بخلاف البيع فان امره ... ملك نفسه ... مطلقه ولان اعتبار العموم والاطلاق
في الوكيل بالشرى غير ممكن لانه لو اعتبر ذلك ... اشترى ... جميع ما ملكه الموكل ... من المال ونحن
نعلم انه لم يقصد به ذلك فحملناه على اخص الخصوص وهو المتعارف وفي جانب البيع اعتبار العموم والاطلاق
ممكن لانه لم يسلط على شيء من ماله سوى الذي ... بزوال ملكه عنه قوله لانه امين في ضياعه
ان الثمن ... الوكيل امانة فلو صح الضمان صار ضمينا وامينا وهذا لا يجوز لان كونه امينا يقتضي ان لا يجب
الضمان عليه وكونه ضمينا يقتضي ان يجب الضمان ... كاد ... المضارب ... المضاربة وضمن الثمن
لرب المال قوله فلا ... المقصود ... المبيع ... لانه عكس المعقود قوله وليس له ان يشتريه لنفسه
اي ... ان يشتريه لنفسه واشهد عليه يقع للموكل قوله لانه لما التزم الوكالة كان ... الموكل في
المعين ... اشهد ... لنفسه ... كان ... بالتعيين وليس ... كذا في المبسوط قوله
او يشتريه بمال الموكل ... اضافه ... الامر ولم ... العقد من ماله ... فصل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ... والفتوى اليوم على قوله والوكيل بالقبض وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة ... والمراد منه الوكيل بقبض الدين وفي قبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع ومعنى
قولنا انه وكيل بالخصومة لانه لو اقيم عليه البينة على استيفاء الموكل او على ابرائه ... عند ابي حنيفة ... قالا
قوله بما لا يتم ذلك الا به ... على المسئلة ... اي الوكيل ... وكيلا بالخصومة لان القبض
لا يتم الا بالخصومة قوله ... على المسئلة الاخرى اي الوكيل ... المقصود من ذلك
... والمقصود من الخصومة الوصول الى الحق ... بالقبض فيكون الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ويحتمل
ان يكون ما ذكر ... على المسئلة الاولى ... في المبسوط الوكيل ... وكيل ... وتمام الخصومة
... بالقبض لان الخصومة ... والمقصود من الخصومة القبض والاول منقول من ... رحمه الله
لما انهما امران مختلفان فلا يكون الوكيل ... باحدهما وكيلا بالاخر ... ان لا يكون له راي في الخصومات ...
... على المال ... اما الوكيل بالخصومة ... وكيلا بالقبض عندهما لان القبض من تمام الخصومة ...
اعلم ان ... الوكيل بالخصومة ... الموكل ... المدعي عليه ... المدعي ...
ان ... وكيل المدعي ... دعواه قوله كاقرار الموكل ... نفسه في ذلك التصرف
... لا يختص بمجلس القضاء وكذا اقرار ... الخصم لان الخصومة ... والمخصوم ... الوكيل
... قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا ... الا ... لو حلف لا يكلم هذا الصبي ... بعد
زمان صباه لان ... الصبي ... اذا كانت ... الى المجاز فيكون ... وكيلا
بجواب الخصم ... لانه ... في مقابلة الخصومة ... الاسم ... او لان الخصومة

سبب له او لانه جواب مثل الانكار لما يملك الاقرار من حيث انه جواب الخصم لا يكون معتبرا الا في مجلس القضاء
ادو واى مجلس القضاء سعت ويحاذب في هذا لو كل بذلك فلا يكون جوابه معتبرا في غير مجلسه **قوله** لان يصادقهم اى
يصادق الغرماء والمراد من قوله دفع الى الغريم الغرماء لانه يحسن وقيد بقوله ان كان باقيا في يده لانه اذا ضاع
في يده لم يرجع الغريم عليه لانه لما صدق الوكيل فقد اعترف ان الوكيل محق في القبض وهو مظلوم في اخذ الموكل
منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره **قوله** لانه مامور بالحفظ اى هو مامور بحفظ ماله لا غير فلا يملك الدفع لانه تصرف في
مال الغير بغير اذنه بخلاف ما اذا صدق الوكيل بقبض الدين لانه تصرف في مال نفسه لان الديون تقضى بامثاله

كتاب الكفالة

الكفالة لغة الضم ومنه قوله تعالى
وكفلها زكريا وقوله عليه السلام انا وكافل اليتيم كهاتين وفي الشرع عبارة عن ضم الذمة الى الذمة في المطالبة
دون الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والضم انواع شرعي كما ذكرنا وعقلي كضم مقدمة الى مقدمة
لينتج وحسي كضم اليد الى اليد مثلا وركن الكفالة ايجاب الكفيل وقبول المكفول له خلافا لابي يوسف في القول
وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل واهلها من هو اهل للتبرعات وحكمها وجوب المطالبة
على الكفيل بما على الاصيل وعند الشافعي حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد دينين لان المطالبة
من فروع الدين والفرع بدون الاصل لا يكون ونحن نقول حق المطالبة انما بعد الكفالة كما كان قبلها فتحقق
اوجبنا في ذمة الكفيل الف درهم وقد بقي له الالف في ذمة الاصيل تصير الالف الفين ويجعل الدين الواحد دينين
قبل الحصة ولا نصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة لانه امكن ان يجعل الذمة مضمومة الى الذمة في المطالبة
مع اتحاد الدين وليس من ضرورته وجود المطالبة وجوب الدين لانه يرى ان الوكيل بالشراء مطالب بالثمن واصل
الثمن على الموكل حتى ابرأ البائع الموكل عن الثمن جاز **قوله** فالكفالة بالنفس جائزة بدأ بها لان الكفالة بالنفس
لا رجحك يكون قبل ثبوت المال عادة ومشاتهها بمابين الناس اظهر من مشاتهة الكفالة بالمال ثم عرف اليس اذا
جعله مشتبها فيكون تعلق عليه والمراد من الشيء يكون عقد به عليه فيكون فعلا حكما واراد بالمكفول به
نفسه لان المكفول به والمكفول عنه في الكفالة بالنفس واحد وفي الكفالة بالمال المكفول به المال والمكفول عنه
المديون **قوله** لانه بعين وقادر على التسليم لان المكفول به في مثله لا ينقاد له **قوله** لان هذا اللفظ الكفالة اما
الضمان فلانه موجب عقد الكفالة والعقد ينعقد بالصحيح لموجبه كعقد البيع ينعقد بلفظ التمليك وعلى صيغة
الالتزام والحق في معنى على تعالى عليه السلام من ترك كلا او عيالا فالى اي عليّ وفي الزعامة الكفالة **قوله** وكل
يعذر المكفول له على محاكمته مثل ان يسلمه في حجره وانه صحيح اي تعليق الكفالة بالشرط قال الله تعالى ولمن جاء به
حمل بعير وانا به زعيم فالمنادي اضاف الالتزام الى سبب وجوب المال وهو المجيء بصواع الملك فدل ان تعليق الكفالة
بالشرط صحيح **فان قيل** كيف يكون هذا كفالة والكفيل من يكون ضامنا عن الغير وهذا القائل كان ضامنا عن
نفسه لانه كان مستاجرا والمستاجر ضامن للاجرة سوا كان اصلا ام وكيلا وكان المراد والله اعلم من قوله
وانا به زعيم انا ضامن للاجر بحكم الاجارة لا بحكم الكفالة **قلنا** الزعيم الكفيل عادة وشرعا وقد امكن حمله على الكفالة
ان يحمل الا انه على حال المنادي قال للغير ان الملك يقول لمن جاء بحمل بعير وانا كفيل بذلك فيكون كفالة عن
الملك لا عن نفسه لان المنادي كان رسولا من جهة الملك والرسول والاستيجار يصلح ان يكون ضامنا للاجر
عن المرسل **قوله** من غير فصل بين الانواع والتعليق لكن من غير فرق بين تنجيز الكفالة وتعليقها ولا يجوز
الكفالة بالنفس في الحدود اي لا يجبر المعاض الجبر على الكفيل في هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجبر في حد القذف والقصاص
دون الحدود الخالصة ولو سمحت به نفسه يصح بالاجماع **فصل** الدين الصحيح لا يسقط الا بالادا

بالادا او بالابرا وذكر في الهداية ان مراده ان لا يكون بدل الكتابة لانه يثبت في ذمة العبد مع المنافي لان المكاتب عبد
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يظهر ثبوته في حق صحة الكفالة ضمان الدرك ضمان الاستحقاق وهو من الادراك
اى يقول للمشتري انا ضامن لهذا البيع ان استحقه احد وهي كفالة بالمجهول لانه لا يدري اي قدر من المبيع يستحق
عليه واجمعت الامة على صحة هذه الكفالة الذي الوجوب في اللزوم في عرف اهل الكوفة ما بايعت فلانا فعلي الى فان
للمعنى كفيل له وهذه الالفاظ وان كانت مشتبهة عن الماضي المراد بها الاستقبال الاصل ان الكفالة يصح تعليقها
بشرط ملائم مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء او لتعذر الاستيفاء ولا يصح التعليق بشرط
غير ملائم كهبوب الريح لان الكفالة تشبه النذر من حيث انه التزام وتشبه البيع انها تمليك من حيث انه يرجع عند الاداء
فلشبهها بالنذر يصح تعليقها بمطلق الشرط ولشبهها بالبيع لا يصح تعليقها بشرط ما فقلنا يصح تعليقها بشرط ملائم
كما ذكر في الكتاب ولا يصح بشرط غير ملائم عملا بالشبهين **قوله** لم يصدق على كفيله لقصور ولايته عن الكفيل
وهذا لان الاقرار حجة قاصرة فلا يظهر اثره في حق الغير لكنه يصدق في حق نفسه لان الانسان على نفسه بصيرة
قوله رجع بما يؤدي عليه لانه قضى دين غيره بامره فيرجع وهذا اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلافه رجع بما
ضمن لا بما ادى ولانه اخذه اي المكفول له لا دين الكفيل والكفيل ان يلازم المكفول عنه حتى يخلص المكفول
عنه الكفيل **قوله** لبراءة الاصيل وبراءته توجب براءة الكفيل ولا ينعكس لان مطالبة الدين بدون الدين لا تتصور
وتصور الدين بدون المطالبة كالدين المؤجل في هذا بناء على ان الدين على الاصيل لا على الكفيل في الجديد تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط بان قال المكفول له للكفيل اذا قدم زيد فانت بريء من الكفالة وهذا لان البراءة شبه
بالاسقاطات من حيث انها يرتد بالرد وشبه بالاسقاطات من حيث انها لا تتوقف على القبول فلشبهها بالاول
لا تجوز ولا تجوز في حق المحروم ويروى انها تصح لانه اسقاط محض كالطلاق ولهذا لا يرتد الابراء الكفيل
بالرد بخلاف ابراء الاصيل وفيه كلام ليس هو في موضعه **قوله** كالحدود ومعناه تعسر الحد لانه بعسر من عليه
الحد **قوله** لانه واجب اي الثمن دين واجب في الذمة فيمكن اداؤه من الكفيل كسائر الديون بخلاف المبيع لانه
عين لا يمكن اداؤه من الكفيل وصورة كفالة المبيع ان يقول تكفلت عنك المبيع قصدا حتى لو قال تكفلت عنك
تسليم المبيع فانه يصح وهذا لانه عين مضمون على البائع قصدا بنفسه وانما هو مضمون بالثمن وبهذا الخلاف
ما اذا تكفل عن المبيع بيعا فاسدا فانه يصح لانه مضمون بنفسه والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها تصح كالمغصوب
والمقبوض على سوم الشراء فالا تصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمرهون فانه مضمون بالدين والمبيع
فانه مضمون بالثمن كذا قاله الشارح الامام بهذا الدين **قوله** لانه يمكنه التسليم بان يحمله على دابة نفسه والحمل هو
المستحق هنا بخلاف ما اذا كانت معينة لان المستحق تسليم الدابة لا نفس الحمل **قوله** لقيامه مقام المورث اي الوارث
قائم مقام المورث فيكون مطالبا بدينه وان لم يتكفل فلا يزيد الكفالة الا توكيدا اي الضمان لا يجب عليه بحكم الكفالة
ولكن بحكم الخلافة ولهذا لا يجوز اذا قال لاجنبي لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه **قوله** واذا كان الدين على اثنين
الى اخره وذلك بان اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لا يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف سواء عين عن صاحبه او لم يعين لان المؤدي متى جعل المؤدي عن صاحبه بحكم الكفالة
ثم لم يرجع عليه فلصاحبه ان يجعل عنه الصا ويرجع عليه لانه يقول اداؤك بامري وانت كفيل عني كاداي وانا
كفيل عنك بهم وهم يؤدي الى الدور وهو باطل في اداره على النصف فليس لصاحبه ان يجعل المؤدي في الزيادة
كاداء بنفسه لانه لم يبق كفيلا عن المؤدي لانه باداء نصفه نفسه لم يبق الدين عليه **قوله** واذا تكفل اثنان عن رجل بالف
بان يكون على رجل الف فتكفل رجل الا انه كفله بها آخر فتكفل عن المديون جميع الالف بكفالة كل واحد من الكفيلين عن الاخر

بجمع الالف في اذا عوض هذا بما اداه احدهما ومن سابعا عنهما مرجع على شريكه بنصفه لان كل واحد منهما كفيل
ولا يرجع للبعض على البعض ولا يؤدي الى الدور لان قضيته الاستواء وقد حصل برجوع احدهما بنصف ما ادى
بخلاف ما تقدم لان احدهما اقوى من الاخر وهنا لا يرجع بالكل لئلا يؤدي الى الدور قوله ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة بحد به
لانه اذا كان على المكاتب دين لو وجد تكفل به عن انسان جاز وحق العبد بالدين لان من الجائز ان يبيع على العبد
دون مال دين الكتابة ومما يقع النظر انه اذا تكفل به عبد جاز كما اذا كان عبد بن على الغير وكل واحد منهما الكفيل عن
صاحبه قوله لانه غير واجب اي ليس بواجب مطلقا لان المولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان يحتاج العبد الى
العبد بيت الدين فيكون باسا في حق العبد لا غير ولا يصح الكفالة به لان الكفالة بالدين يرويه لا تتصور قوله لان العبد
ان يعجز نفسه في كل حال فلو ثبت في ذمته الكفيل على هذا الوجه لا نفيد لانه حينئذ يكون مجبرا وقد كان قبل الكفالة
ولو ثبت لانه ما سقط عنه الضم او يزيد التبع على الاصل قوله لان الدين ساقط الدين عن الفعل في الحقيقة فانه عبارة عن تمليك
مال بدلا عن مال على هذا الكسب المحسن حلافا لما يقوله البعض لان الدين هو المال في اعاكان على لا يصح الكفالة بما ان الدين
في الدين باق لانه كان بابسا في الطالب لم يوجد المسقط لان الموت ليس بسبب لسقوط الدين وهذا يؤاخذ به في الاخرة
وكذا يبقى اذا كان به كفيل او له مال الكفالة لتوثق جانب الوجوب في المطالبة والحوالة لتوثق جانب المحيل لان الاصل
انما قبل الحوالة اذا كان المحال عليه املا واحسن قضاء منه والرهن لتوثق جانبا لا يستيفا بلغ والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة عبارة عن النقل ومنه حوالة الغراس لانه ينقل من موضع الى موضع وسمي هذا العقد حوالة لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة وانما اختصت بالدين
لان الدين يثبت بالوصف بان قال لكن على المختار ان يقبل النقل بالوصف ايضا كما عوض في اقرار الجامع ولا يلزم ان
الاوصاف لا تقبل النقل لان احكام الشرع بمنزلة الجواهر على معنى انه يبقى بعد المباشرة لان هنا نقل حكمي والدين وصف
حكمي ثبت في الذمة فجاز ان يقبل نقل هذا المعنى اما العين الحسي فلا تقبل النقل الحكمي الملحق الغني المصدر ورضا المختار
وهو الدائن شرط لان الدين حقه فلا بد من رضاه به واما رضا المحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة وشرط الرضا لان الدين يلزمه
فلا بد من التزامه واما رضا المحيل وهو المديون فليس بشرط على ما ذكر في الزيادات لانه لا ضرر له واذا تمت الحوالة
بان قال المديون للدائن لك علي من الدين احلت على زيد وقال الدائن قبلت قوله لانه وجد النقل اي وجد النقل
من ذمة الى ذمة لما ذكرنا انها تبنى عن النقل لغة والاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية والدين متى انتقل
عن ذمة الى ذمة لا يبقى فيها ضرورة الا انه شرط السلامة اي هو براءة مقيدة بشرط ان يسلم الدين من ذمة
المحتال عليه فاذا لم يسلم له يعود الدين الى ذمة المحيل ولا يكون هذا تعليق البراءة بالشرط لان التعليق لن يكون
اطلق غير متصل بالمحل كتعليق العتق بدخول الدار وهنا قد وصل الى المحل حيث برئ المحيل من الدين لكنه عند التوى
يعود الدين الى المحيل فعوله لانه وجد النقل حالة على المستثنى منه قوله الا انه شرط
على المحال عليه سهى البراءة فيعود الدين في المحيل قوله لانه وجد النقل حالة على المستثنى منه قوله الا انه يشترط
السلامة دليل على المستثنى وليس اي انقضى وحقيقته صار ذا بلى التوى ما يتحقق عدم عن الوصول الى الحق
وقد يحقق بالتفليس ولهذا اعتبر في حق الحاجة من التجر وابو حنيفة يقول هذا التوى لا يفوز له لان المال غاد ورائح
قوله لانه مدعي الى المحيل يدعي دينا على المحال عليه وهو ينكر والقول قول المنكر لا قول المدعي قوله
لانه يتكرر وجوب الدين للمحتال ولانه قال انه لما احاله فقد اقر بالدين في الحوالة لا يكون بدون الدين لان هذا اللفظ
قد يراد به الوكالة والحجة المضاد به احل رب المال الحق وكل وما ادعاه المحيل محتملا والتسليط على القبض
يستفاد من جهته فكان المبيان اليه قوله السفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وهو ان يدفع الى تاجر
عن منضا الدفع الى صديقه وانما يدفع على سبيل القرض لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق

الطريق وانما اورده في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فيكون في معنى الحوالة كذا قاله الشيخ الامام نجم الدين

كتاب الصلح

هو اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المجادلة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة وركنه الايجاب والقبول
وشرطه ان يكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان لم يكن يحتاج الى قبضه فلا فرق بين ان يكون معلوما
او مجهولا وحكمه في جانب البدل في وقوع الملك فيه وفي جانب المصالح عنه وقوع الملك ان كان مما يحتمل التمليك وفي وقوع
البراءة ان لم يكن يحتمله قوله تعالى والصلح خير ذكره في المنسوب قصة بانه بنفسها ولا يرتبط على قبلها لانه يحل المقصود في
الكلام وهو لا يجهل ولانه ذكر الصلح محلى بالالف واللام فيصرف الى الجنس ولا يعتد بحالة الانكار لئلا يكون
زيادة على النص فان قيل يحتمل ان يصرف الى المعهود السابق لان النكرة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول
قلنا ان الله تعالى اخرجه مخرج التعليل لحصول الالفة الصلح خير والعلة لا يتقيد بمحل الحكم الذي علل
فيه بل انما جرت العلة يتعلق حكمها كذلك الا تسمى اذ قال يسعنا حمله على الجنس اولى لانه لو حمل على الجنس دخل
فيه المعهود وغيره ولو حمل على المعهود يقتصر على المعهود فكان حمله على الجنس اولى وصورة الصلح على الانكار
ما ذكره في المبسوط انه اذا اصطلحوا على انكار على ان يأخذ المدعي المال من المدعى عليه بطريق الصلح ويترك المدعي في يد
المدعى عليه اما اذا اصطلحوا على انكار من المدعى عليه على ان يسلم العين الى المدعي بمال يأخذ منه جاز ذكره بالاتفاق قوله
لحديث عمر رضي الله عنه المروي عنه مسندا الى النبي عليه السلام في المبسوط وغيره وقد استدل الشافعي لابطال
الصلح على الانكار به فانه صلح حرم حلالا لان المدعى ان كان محقا كان اخذ المدعي حلالا له قبل الصلح وقد
حرمه الصلح وان كان مبطلا فقد كان اخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وقد حل بالصلح
فهو صلح احل حراما وهذا اخلاف الصلح على الاقرار فان بدل ما كان حراما على الاخذ سواء كان من جنس حقه
او من خلاف جنس حقه لان من اصله ان الدائن اذا ظفر على مال المديون له ان يأخذه سواء كان من جنس حقه او لم يكن
ونحن نقول اهل الحديث حمله لنا لان المراد من المستثنى الذي احل حراما لعينه كما اذا اصطلح على خمر او خنزير او حرم حلالا
لعينه كما اذا اصطلح على ... وحمله على بطلان بعضها ادعى ان لا بطل الكاذبة وحمله على هذا اولى لان الحرام المطلق ما هو حرام
لعينه وكذا المطلق ما هو حلال لعينه وما ذكر لا يصح اذا الصلح مع الاقرار لا يخلو عن ذلك ايضا لان الصلح العادة
يقع على بعض الحق فما زاد على الموجود الى تمام الحق كان حلالا للمدعي اخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما
على المدعى عليه منعه قبل الصلح وقد حل بالصلح ومعنى قوله يجري فيه احكامه من الرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط ومعنى قوله فهو اجارة فيكذا حتى يشترط التوقيت فيبطل الصلح بموت احدهما قوله معنى المعاوضة
لان المدعي يزعم انه محق في دعواه وانما يأخذه فهو عوض عن حقه ولولا ذلك لما ساغ له الاخذ وزعم المدعى عليه ان
المدعي مبطل في دعواه وانما دفع ما دفع لدفع الشغب وابدا به وجه الى باب العاصي ولكن عين الحلف قطع العقد
في حقهما كالخلف حكم الاقالة فاذا اصطلح على دار لم يجب فيها الشفعة اي اذا اصطلح مع الانكار او السكوت في هذا لان من
في يده الدار يزعم انه يأخذها على اصل حقه وانما دفع المال لدفع الشغب في زعم المدعي لا يلزمه اما اذا صالح على دار يجب
فيها الشفعة لان المدعي وهو الذي حصل له الدار يأخذها عوضا عن المال فكان معاوضة في حقه فيلزمه الشفعة
باقرار وان المدعى عليه يكذبه قوله رجع المدعي بالخصومة اي بالخصومة مع المستحق في رد العوض اي في بدل الصلح
على المدعى عليه لان من زعم المدعي انه باع الدار منه لما اخذ الدراهم فاذا استحقت الدار رجع كما في المبيع في زعم المدعي
فيثبت للمشتري الرجوع على البائع وفي زعم المدعى عليه ان ما اعطاه انما اعطاه بدلا عن اليمين والخصومة وقطعها بالكلية
انه لم يكن عليه يمين وان خصومته باطلة فكان له رد العوض باعتبار انه ليس قوله رجع بالخصومة فيما ادى في ذلك القدر

وان ادعى حقا في دار لم يبينه معناه مجهولا ودلت المسئلة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز ودلت على ان صحة الدعوى
ليست بشرط لصحة الصلح لان الصلح هنا جائز والدعوى غير تام ثم اقدامه على الصلح مشعر بانه يدعي حقا عن
الدار لا احتماله سبب الشفعة لان الصلح عن الشفعة غير جائز والدار دار الاسلام والتسليم الاحكام فيكون عالما
بان الصلح عن الشفعة غير جائز فقد اقدم على الصلح فيعلم ان ذلك الحق هو الحق الذي يصح الصلح عنه **قوله** لان دعواه
يحتمل ان يكون فيما بقي اي يحتمل انه استحق ما ادعى فيثبت له الرجوع بما ادى ويحتمل انه لم يستحق ما ادعاه المدعي وانما استحق
غيره فلا تسلم الرجوع بما ادعا على المدعي بالشك بخلاف ما اذا ادعى كلها وصالح على مائة درهم فاستحق بعضها فانه يرجع
بحصته وهي المسئلة التي قبل هذه المسئلة لان التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع بقدره عند فوات سلامة المبدل

فصل صورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية
محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالح لم يجز **قوله** لانه لا حق له اي لانه حق الله تعالى لا حق العبد ولا يجوز
الاعتياض عن حق غيره وحد القذف وان كان فيه حق العبد ولكن المغلب فيه حق الله تعالى فكذلك لا يصالح **قوله**
وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها به واخذ المال عن ترك البضع هو الخلع فصار
في حق المدعي بمعنى الخلع وفي جهتها لاسقاط الخصومة **قوله** فصالحها على مال بذله لها جاز لانه يجعل كانه زاد في مهرها
ثم خالعها على اصل المهر دون الزيادة وفي بعض نسخ المختصر لم يجز ووجهه انه اذا بذل لها المال لتترك الدعوى فان جعل
ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى ويكون [illegible]
قوله كمن له على رجل الف جياد [illegible] جياد بنسيئة فصالحه على خمسمائة زيوف جاز دعواها
فلا يكون ما اخذه عوضا عن شيء فلا يكون ربا لانه [illegible] **قوله** وبين حمله بعقد المداينة اي بين حمل [illegible] المدعي على الذي
عليه بعقد المداينة التي جرت بينهما والمداينة البيع بالدين **قوله** وكان ابراء عن بعض حقه اي العدد وهو خمسمائة و[illegible] الصفة
والدليل على انه اسقاط انما اداء امر ما بعد القبض لا يبطل الصلح **قوله** كانه اجل نفس حقه لانه لا يمكن حمله معاوضة
لانه يصير بيع الدراهم بمثلها نسيئة وانه لا يجوز فلا بد من حمله على التاخير **قوله** لانه مبادلة وصرف لان الدنانير غير مستحقة
بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التاخير فحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز فلا يصح الصلح **قوله**
لانه بدل عاجلا بالاجل لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق بالعقد هو المؤجل والمعجل خير منه والاجل
كان حق المديون وقد تركه فيكون بمقابلته ما حط عنه من الدين فيكون اعتياضا عن الاجل وهو حرام لانه ربا النساء
ليس الا [illegible] له المال في الاجل وذا لا يجوز فحصته كذا اولى [illegible] **قوله** وان كان له الف سود الى اخره البيض غير
مستحق بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا ومن وكل رجلا بالصلح
الى اخره هذا لا يصح على الاطلاق وانما [illegible] بما لا يكون الصلح فيه في معنى المعاوضة كما اذا صالح عن دم العمد او كما
اذا صالح على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا فلا ضمان عليه اما اذا
وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيجب ان يلزم المال الوكيل **قوله** الا ان يضمنه اي الا ان يضمن الوكيل بدل
الصلح لانه حينئذ يكون مؤاخذا بعقد الضمان لا بالصلح **قوله** والمال لازم للموكل اي على الموكل **فصل** **قوله**
ان صالح على عبده بان قال صالحتني على الف على اني بها ضامن سواء كان المدعى عليه مقرا او منكرا والاصل [illegible]
ان تصادف الغير [illegible] جائز لكن لا يجوز التمليك للغير الا باذنه **قوله** لانه لم يوجد الاضافة الى نفسه كما في الفصل
الاول ولا الى ماله كما في الفصل الثاني والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المال المشترك بان باعا
عينا مشتركا من رجل صفقة واحدة وقيمة المستهلك المشترك **قوله** وان صالح احدهما [illegible] الصلح وقع على نصفه من الدين
وهو مسلم لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واجله

واجزاء النصف لانه على اجازة العقد فصح [illegible] وان قيل ينبغي ان لا يكون لحق المساواة في الثوب لان الصلح متى وقع على خلاف جنس
الحق يكون معاوضة وفي المعاوضة المحضة لا سبيل للشريك على الثوب كذا هذا قلنا وقد ذكر في المبسوط جوابه فقال لان الصلح على
خلاف جنس الحق شرع عامة الاحكام استيفاء الحق بعض الاحكام واما المعاوضة المحضة فليس باستيفاء الحق
بوجه ومما يتصل بهذا مسائل منها انه اذا صالح من الدين على عبد وصالحه [illegible] بالدين [illegible] العبد [illegible]
[illegible] من غير بيان ولو ذكر مكانه شرى [illegible] غير بيان ولو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح كالو استوفى
غير حقه ثم تصادقا على ان لا دين بطل الاستيفاء ولو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشرى ولو ادعى دارا في يد انسان
انها له فجحده ثم صالحه على ان يشتري الدار من المدعي بامة له كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة بقيمة الامة ولو صالح عن الدار
على امة بعدما جحد الدار لا تصير مقرا له ولا يكون للشفيع الشفعة **قوله** الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لانه حقه
في الدين ولو قبض نصف الدين كان له ان يعطيه ربع الدين كذا هنا **قوله** لانه عوض عن حصته فجعله عوضا
وان جعل عن جميع حكما نظرا الى الخصم ثم يرجعان على الغريم بالباقي لان المقبوض [illegible] مشترك بينهما فلا بد ان يكون
الباقي على الشركة كما كان **قوله** كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وهذا خلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة فكان المصالح
بالصلح ابراء عن بعض نصيبه واستوفى البعض فهي قلنا بان يؤدي ربع الدين من غير ضرر يتضرر المصالح لانه لم يستوف
نصف الدين كاملا والشرى لان مبناه على المماكسة والمضايقة فتضمين ربع الدين لا يتضرر به المشتري [illegible] **قوله**
[illegible] الدين في اوصنا على المشتري اعطاء ربع الدين من غير ضرر لا يتضرر به المشتري [illegible] **قوله**
لانه صار مستوفيا **قوله** واذا كان السلم بين شريكين ارادا بالسلم المسلم فيه وذكر بان يسلم زيد وعمرو من بكر عليه
[illegible] فصالح زيد على نصيبه من راس المال [illegible] المسئلة ان يكونا شريكين شركة خاصة في المسلم اما اذا كانا شريكين
شركة مفاوضة جاز عندهم جميعا لانه لو صالح احدهما في الكل على راس المال جاز وكذا اذا صالح عن نصف راس المال واما اذا
كانا شريكين شركة عنان فان شرطا ان ينقدا معا او شرطا ان ينقدا معا وشتى الا ان ما اسلم لم يكن من تجارتهما صالح
احدهما يكون المصالح على الاختلاف **قوله** لم يجز ذكره في المبسوط عندهما يتوقف على اجازة صاحبه فان اجاز جاز وكان
ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وان لم يجز بطل وكان جميع ما في السلم يدا المسلم اليه وقال ابو يوسف صلحه جائز اجازه
صاحبه او لم يجز وكان الشاكي بالخيار ان شاء اتبع القابض وشاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بما بقي **قوله** كما لو
صالح من له السلم وهو احد اي اذا كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه المسلم فيه على راس المال جاز كذا هذا
ويحتمل ان يكون صورة المسئلة التي ما مر عليها ما ذكره في المبسوط اذا صالح الرجل المسلم على ان ياخذ نصف راس ماله
ونصف سلم بعينه ابتداء ولان الصلح على راس المال اقالة ولو اقال السلم في الكل جاز فكذا اذا اقال في النصف والتحق
النصف والاول هو الظاهر ولهما انه قسمة الدين قبل القبض اي لو جاز في نصيبه خاصة تصير قسمة الدين قبل القبض
وانه لا يجوز لان القسمة تمييز الحقوق وذلك لا يتاتى فيما في الذمة الا ترى ان لرب الاعيان اذا لم يحصل التمييز لا يجوز القسمة
ولان القسمة فيها معنى التمليك لما هو وتمليك الدين لغير من عليه الدين لا يجوز واذا لم يجز لم يعتبر على نصيبه فلا بد ان
يكون من نصيبهما فيشترط اجازة الاخر وهو المراد بقولنا يتوقف على اجازته هذا اذا خلطاه اما اذا لم يخلطا راس المال
بان اسلم رجلان عشرة دراهم في كر فنقد هذا من عنده خمسه وهذا من عنده خمسة ولم يخلطا العين كان السلم جائزا بالاجماع
قوله على ان يخرجوا المصالح عنه بكسر اللام والضمير في عنه يرجع الى الدين **قوله** لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين لان المصالح
ملك نصيبه الدين من سائر الورثة بما ياخذه منهم من العين فاذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الكل والواو في الجميع
[illegible] بعضا لما ان في البيوع ان العقد الواحد اذا فسد بعضه لا يسري الفساد في الكل فان شرطوا ان يبرا
الغرماء او سرا الغرماء ولا يرجع على ما لم يسم باعطه نصيب المصالح بكسر اللام فالصلح جائز لانه تمليك الدين ممن عليه الدين

كتاب الرهن

الرهن في اللغة جعل الشيء محبوسا اي شيء كان
باي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الشافعي وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا وفي
الشرع جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وفي الايضاح هو عقد وثيقة بمال فهذا هو المال بالدين لكن على وجه
ان يكون المرهون مقبوضا مفرزا كما ذكر وحكمه عندنا ثبوت يد الاستيفاء قوله الرهن ينعقد بالايجاب والقبول قالوا الركن هو الايجاب
بمجرده لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة وذكر في المحيط ما يدل على ان القبول داخل فيه والقبض شرط اللزوم واشتراط
اداء الاجارة اما لان الله تعالى ذكره على وجه يكون صفة له وصفة الشيء من الموصوف فيثبت بثبوت الموصوف
وينتفي بانتفائه قوله واذا ثبت انه صفة لا يكون ذكرنا ان الصفة لا تدخل في الماهية لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
اي مسافرين فرهان مقبوضة فالمذكور نوعه رهان والرهن المرهون في الجمع رهان ورهن والتخصيص بالسفر لمكان
العادة قوله محوزا احترازا عن رهن الثمر على رؤوس النخل دون النخل او الزرع في الارض دونها قوله فارغا احترازا عن رهن
النخل بدون الثمر والارض بدون الزرع قوله مميزا احترازا عن المشاع في الرهن وبيان هذه الكلمات من قوله ولا يجوز رهن
المشاع الى قوله ولا يصح الرهن بالامانات كذا قاله الشيخ الامام بعد الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون اي بدين
واجب الحال لا بدين سيجب حتى لا يصح الرهن بالدرك وفيه الواجب مضمونا لانه مضمون بالمثل اذ الدين يقضى بامثالها
والدين الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة وقيل انه مضمون احترازا عن بدل الكتابة والدية في باب العاقلة وهذه
الرواية في المبسوط والمضمون هو الذي لا يسقط الا بالاداء او الابراء وعن المضمون يسقط بدونهما كبدل الكتابة
وفي الفتاوى الرهن ببدل الكتابة جائز وقال لو نص هذا وقع على وجه التاكيد والا فجميع الديون مضمونة وكان الصحيح
هذا فان قيل الرهن يصح بالاعيان المضمونة بانفسها كالمغصوب ولا دين هناك قيل الموجب الاصلي فيها القيمة وهو
دين ورد العين مخلص ولهذا لا تصح الكفالة ويصح ابراؤه عن الضمان حال قيام العين وهذا قول عامة المشايخ وعند البعض
وان كان الموجب الاصلي اداء العين ورد القيمة مخلص فالموجب عند الهلاك بالقبض السابق وطريق الاسناد
ولهذا اعتبرت قيمته يوم القبض فيكون في الاستيفاء ووجوب القيمة باسمه فيكون الدين باستيفاء وجه قوله لانه ويتحقق بالجانب
الاستيفاء اي الرهن وسقه لجانب الاستيفاء الجانب الوجوب ولهذا اختص بما يمكن استيفاء الدين منه وهو المال
المتقوم حتى لا يجوز الرهن بالاعيان والعقوبات فيعتمد سبق وجوب الدين لان الاستيفاء يتلو الوجوب وهذا لان عقد
حقيقة الاستيفاء المستوفى يكون مضمونا على المستوفي له على الموفي فيثبت بذلك فيصير قصاصا وكذلك اذا قبض
رهنا وصار مضمونا عليه بعد القبض فاذا هلك وجب على المرتهن للراهن مثل ما كان للراهن عليه فيصير قصاصا
وفي المقاصة اخر الدينين قضاء عن اولهما فيصير المرتهن مستوفيا حقه قوله وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين بيان
ذلك ان قيمة الرهن اذا كانت يوم الرهن الفا والدين الف وخمسمائة فانه يصير مضمونا بالالف فلو هلك الرهن يصير مستوفيا
من الدين مقدار الف درهم ويرجع الراهن بخمسمائة واذا كانت قيمته يوم الرهن الفا وخمسمائة والدين الف يصير مضمونا بقدر
الدين حتى لو هلك لا يضمن ما زاد على الدين فيكون امانة وهذا لان يد المرتهن يد الاستيفاء فلا توجب الضمان الا
بقدر الدين لان الاستيفاء يتحقق فكان الراهن جعل مقدار الدين فيه وسلمه الى رب الدين ليستوفي حقه منه وعند
هلاكه في يده يصير استيفاء في مقدار حقه ويكون الفضل امانة عنده ولهذا جعلنا العين امانة في يد المرتهن لان
الاستيفاء يحصل من المالية دون العين فلا يستوفى بالعين يكون استيفاء والمرتهن حقه في الحبس لا غير وكان
العين هاهنا كالكيس في حقيقة الاستيفاء قوله لانه يستوفى به الى اخره اي بعد ما صار مستوفيا قبل الهلاك لا يتعلق حقه
فلو استوفاه ثانيا او رهنه صار مستوفيا مرتين وفيه من وجه في استيفاء واحد مرتين او دونه فيصير ربوا
والتحرز عن الربوا واجب ولا ذلك الا بالتحرز عن استيفاء الدين فيجب التحرز عنه لانه لا يتوصل اليه الا به فيجب كوجوبه

كوجوبه ولما كان الاستيفاء اخرا ما لم يوجد ما يدل على الاستيفاء وهو الهلاك والا فلا يلزم من هلاكه الدين وهو انظر بسقوط الدين بهلاك الرهن وبينه
ان المرتهن عند هلاك الرهن صار مستوفيا للحكم من وجه لانه بالاستيفاء وحكمه بدائي الا وله فيهما الا رفقه فكان مستوفيا من وجه
دون وجه وبطل بذلك قول من قال انه صار مستوفيا من كل وجه وان الرهن صار ملكا للمرتهن واذا انفسخ على وضع الرهن
على يد عدل جاز كما في حقيقة الاستيفاء فانها تثبت بيد النائب قوله وان اختلف في الجودة ليس باشارة الى اصل قوله
يجد بها تحليل المسئلة كانه قال لان ضدها وردها سوا وهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ضمنه مثله او دونه او اكثر
او امثل فيه الوجهين الاولين يهلك بالدين بالاتفاق وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كانت قيمته اقل عند ابي حنيفة يصير مستوفيا
دينه وعندهما يضمن قيمته خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه وتمام المسئلة يعرف في الزيادات المبسوط وانما اورد قوله ومن كان له دين
على غيره فقبض يكون المسئلة لما اسلفه من رهنه كذلك والمشهور ان محمدا مع ابي حنيفة وذكرها ابو اليسر
قال على قوله الاخر كقول ابي يوسف وقوله الاول كقول ابي حنيفة فصل حصة كل واحد ملخصه اذا قسم الدين قوله
لخاصه اي قبضه اي الرهن انما شرع ليقع حاجة المرتهن فيجعل بكل جزء من الدين ولا يقسم اجزاء الرهن على اجزاء الدين
ليكون ادعى الى قضاء حاجته لانه متى جاز له احد البعض لا يسارع الى قضاء الدين فيتعلق بحقه ومتى بقي الكل محبوسا
عنده يسارع الى قضاء الدين فهذا كما ان المشتري اذا دفع الثمن الا حبة كان للبائع حبس المبيع لاجل تلك الحبة كذا هنا
وعلى هذا يرجع الضمير في قوله بقبضه الى الدين ويحتمل ان يرجع الضمير الى القبض اي الرهن يحتاج الى القبض ولو
ادى بعض الدائن بعد الرهن لحاجته الى القبض في السابع لا يحمله قوله فالوكالة جائز لانه وكله ببيع ملكه
ولا يقال انه تعليق الوكالة بالشرط فلا يجوز لان الوكالة فيها معنى الاسقاط لسقوط حق نفسه في هذا العين لانه كان
ممنوعا عن التصرف في هذا العين لحق صاحب الحبس واذا وكل فقد اسقط حقه والاسقاطات قابلة للتعليق قوله لتعلق حق
المرتهن لانه اذا شرط صار من حقوقه فان المقصود به فكما لا يملك ابطال القبض لا يملك ابطال الوكالة بالعزل لانه حق
ابو حنيفة فان قيل الوكالة من العقود الجائزة وعلى هذا الصير لازمة قلنا ما شرط في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه
وتبعا والتبع لا يفارق الاصل والرهن لازم فلا يملك ابطاله بنفسه كما نبعه واعتبر هذا بيتة الامام في السلطان
في المصر فانه يصير حتى يبيعها وان كان في المال وله نظائر كثيرة واما قيد بقوله فان شرطت لانها اذا لم يشترط فيه اختلف
فيه ذكر في شرح الخصر ويحبسه به وان كان الرهن في يده لان الدين ثابت في ذمته والرهن في شغله ولا يمنع المطالبة كالكفالة
قال وليس عليه ان يمكنه من بيعه فقد جعل قوله وان كان الرهن للوصل وذكره ليس بالواو وجعل في الهداية اسدا كلام وكل
ليس بدون الواو وهذا بما في كونه للوصل اسد الا وكذا المذكور هنا ما في كونه للوصل قوله لان حق المرتهن متعلق بعينه
موقوف على اجازته وان كان الراهن منصرفا في ملكه لكن في تصحيحه ما يتوقف على اجازة المرتهن فيما زاد على المالية لتعلق
حقه به ولا يقال ان حق المرتهن يتعلق بالمالية لا بعينه لانا نقول انما يتعلق بالمالية وهو قائم بالعين كان متعلقا به وهذا
الوجه وذكر في بعض الشروح غير متعلق بعينه اي حق المرتهن متعلق بالمالية لا العين لان العين امانة في يده وهذا الوجه
يكون حجة للاول قوله وان قضى الراهن دينه جاز ووجهه ان حقه لما تعلق بالمالية وقد قضى الدين فقد وصل حقه وزال المانع
من نفاذ البيع والمقتضي موجود وهو التصرف الصادر عن اهله في محله فينفذ قوله لبقاء الملك لكن ملك الرقبة فيه باق
والاعتاق تصرف فيه فينفذ ولا يبطل لعدم التمكن على العبد المشترى قبل القبض ويبطل حق المرتهن ضمنا
فلا يعتبر قوله فان كان الدين حالا اي ان كان الراهن موسرا والدين حالا بدليل قوله بعد هذا وان كان معسرا قوله استسعى العبد
في قيمته ذكر في شرح الطحاوي للمرتهن ان يستسعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين حالا او مؤجلا فينظر الى قيمة
العبد وقت الرهن والى قيمته وقت الاعتاق والى الدين الذي رهنه فيستسعى العبد في الاقل من ثلاثة ثم يرجع على الراهن
اذا ايسر وهو المحل اي محل السلعة المحال بشرط وكذلك ان استهلك الراهن الرهن لان الجواب فيه كالجواب فيما اذا

الراهن الرهن في المطالبة بأداء الدين اذا كان حالا وجعل الضمان ههنا اذا كان مؤجلا الى ان يحل العاية **فصل** جنايته الراهن على الرهن
مضمونة لان تعلق حق الغير بالمال لا يحل بالملك كما في جنس حق الضمان وجنايته الرهن على الراهن الى اخره اراد بالجناية على النفس
ما يوجب المال اي جناية يجب فيها الدفع او الفداء فان كانت خطأ لانه اذا كان عمدا يجب القصاص في اجر السلاح اجره كما
ما يرجع الى البقاء فهو على الراهن كالنفقة وكل ما يرجع الى الحفظ فهو على المرتهن كاجر البيت ونماؤه للراهن المراد منه ما يتولد
من عين الرهن كاللبن والولد والصوف حتى لا يدخل الكسب لانه غير متولد من الاصل **قوله** اشكله الراهن بحصته الى اخره يعني
اذا كان قيمة الاصل الفا والولد يساوي الفا والدين يصف في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء لان النماء انما
له حصة من الضمان بالفكاك واذا هلك فيها ذلك هلك بغير شيء ويبقى بازاء الام وان ماتت الام وبقي الولد فعلى افتكه افتكه
بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وذهب كل الدين بموت الام ولو لم يمت واحد منهما ولكن نقص
قيمة الام في السعر او في البدن فصارت تساوي خمسمائة او زادت فصارت تساوي الفين والولد على حاله يساوي
الفا فالدين نصفان ولا يتغير على كل حال وان كانت الام على حالها واستغرقت قيمة الولد بعيب فصار يساوي خمسمائة فالدين
مهما اثلاثا بالنسبة الام وثلثه الولد ولو زادت قيمة الولد فصارت تساوي الفين فثلثا الدين في الولد والثلث في الام
حتى لو هلكت الام يبقى الولد بثلثي الدين وهذا انما تطرد على الاصل الذي ذكرنا من اعتبار قيمة الام يوم العقد والولد يوم
الفكاك ويجوز الزيادة في الرهن صورته رهن عبدا بالف درهم ثم زاد المرتهن ثوبا يكون رهنا مع العبد بالدين الذي
رهن به العبد **قوله** كما في الزيادة في الثمن اي الزيادة في الثمن لا يجوز عنده ولا يجوز الزيادة في الرهن وعنده يجوز الزيادة
في الثمن ويجوز في الرهن ويحتمل ان يلحق بوجه على مذهبه حسب وذكر في بعض النسخ كما في الزيادة في الدين وهذا الالحاق صحيح
على مذهب الشيخ وحده **قوله** ولا يجوز الزيادة في الدين صورته ان يرهن عبدا من انسان بالف درهم له عليه بحدث للمرتهن
زيادة دين بالاستقراض او بالشرى فيجعل الرهن الاول بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث ومعنى قوله لا يجوز
الزيادة اي لا يجوز الزيادة على وجه يقابله شيء من الرهن اما نفس الدين فصحيح لوجود سببه صحيحا ولكن يكون جميع الرهن
بازاء الدين السابق **قوله** كما في الزيادة في الرهن والجامع كون الراهن مقابلا بالدين حقيقة كالمبيع بالثمن المجانبة
الزيادة الى المبيع جائزة في الثمن فكذلك ههنا المجانبة الى الرهن وجب ان يجوز في الدين وهذا اعلى وجه الاستدلال وانه
تحتمل القلب **قوله** بخلاف القياس لان يجعل غير المعقود عليه معقودا عليه يخالف للقياس وفي الزيادة ذلك لانا
نجعل كان العقد ورد على الاصل وعلى الزيادة ابتداء فكان فيه جعل اللاحق مقارنا للسابق والسابق مقارنا للاحق
وهذا انما يامن العقول **قوله** وامكن تصحيح الدين من غير ان يتعلق بالرهن اي انه ليس بمعقود عليه ولا معقود به لصحته
بدون الرهن اذ لو كان كذلك لما تصور قبله فلم يكن من ضرورة صحته مقابلته بالرهن فيصح الدين ولا يقابله شيء من الرهن
اما الرهن لا يتصور بدون الدين فكان من ضرورة صحته جعله مقابلا بالدين وان كان القياس يأباه ولا مقابلا بالدين
وان كان فكان من ضرورة صحته جعله لا يتصور بدون الدين من الرهن اما الرهن بالرهن فيصح الدين ولا تقابله
شيء فيه فلم يكن من ضرورة صحته مقابلة اذ لو كان كذلك لما يتصور معقولية تصحيحه بدون الرهن القياس يأباه
قوله لوجود قبضهما اقتضيا بانا اي كل واحد منهما قبض العين بكمالها وجعلها رهنا عند كل واحد منهما الا الرهن
اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة لا شيوع فيه ومقتضى صرورته محبوسا بالدين وهذا انما لا تقبل الوصف
بالتجزي فصار محبوسا بكل واحد منهما بخلاف الهبة من رجلين لان المقصود من الهبة الملك ولا يتخيل ان يكون جميع
العين ملكا لهذا ولهذا فلا بد ان يكون كل واحد منهما مالكا للنصف فيتحقق الشيوع في المشاع ولا يصح اما الرهن فالمقصود
منه الوثيقة ويمكن ان يجعل جميعها وثيقة لهذا او جميعها وثيقة لهذا فان قضى اي قضي من يعقد على ان يرهنه
المشتري الى اخره انما جاز البيع استحسانا لان هذا الشرط ملائم للعقد لان الثمن الذي يرهن او كفيل او نو

‏كتاب المضاربة

اوثق من الذي لا يرهن به ولا ضمن وشرط التعيين لانه اذا لم يكن معينا جاز كانه ذكر شيئا نصفه مجهولة وذلك بعد العقد
واذا لم يجبر على تسليم الرهن لانه عقد تبرع من جانب الراهن ولا جبر على المتبرع اما تفسير من عمالوا بساكن معه سواء
كان في نفقته او لا كذا في الصادي والمراد من الولد الكبير ومن الخادم الذي احرز نفسه مشاهرة او مشاهرة **قوله** حرج عن كل
المرتهن لان الضمان متعلقا بالقبض وقد زال فزال الضمان المتعلق به كالغاصب اذا رد العين المغصوب **قوله** لقيام الوصي مقام
الموصي لا الوصي قائم مقام الميت فضار كونه وقد كان له ان يبيع الرهن قبل موته باذن المرتهن فكذلك لوصيه **قوله** الى الصلاح والخير
بان يؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ما له من غيره لما كان الرهن عقد تبرع ناسب المضاربة التي هي عقد تبرع ايضا اذ المضارب
قبل التصرف كالمودع وبعده كالوكيل لان العين في يده مضمون امانة **كتاب المضاربة**
وهي مأخوذة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد شركة يكون من احدهما المال ومن الآخر العمل فيكون
الربح بينهما وسمي هذا العقد مضاربة لما فيها من الضرب كالصلوة سميت سجدة وركوعا لما فيها من السجدة والركوع وركنها الايجاب
والقبول وشرطها التسمية ان يكون رأس المال دراهم او دنانير وحكمها انه يصير رهنا وكيلا وامينا لا يبدا امر بكذا لانه شرك واعلم
ان المضارب خمس مراتب فانه في الابتداء امين واذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف يكون
غاصبا **قوله** عقد على الشركة بمال من احد الشريكين الربح وهو شرط بالمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر والمضاربة
بدون الشركة في الربح الا يرى ان الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا ويحتمل
عقد اضافة الى حصول الربح كما بعد ربح الا سواء وفي الابتداء ينعقد كما ينعقد الاجارة اذا الشركة انما تكون في الربح ولا ربح
في الابتداء فلا يمكن ان في الاجارة لا ما تعقد على المنافع ولا منفعة عند العقد فاذا يكون هو اعتقادا انه كعقد الاجارة
غير ان المال من طرف رب المال في طرف المضارب العمل لكنه يقوم المحل الذي يعمل فيه المضارب مقام العمل في تعقد
مضاربة كما الثوب المدفوع الى الخياط مقام العمل لانه محله ولا يصح المضاربة الا بالمال الذي يصح به الشركة وان
القياس يأبى جواز المضاربة لانه استيجار بأجر معلوم والقياس يأبى جواز الاجارة وان عقد باجر معلوم موجود الحال فاذا كان
الاجر مجهولا معدوما اولى ان لا يجوز الا انا جوزناه بالاثر وقد يجئ ما ورد به النص والاثار انما ورد فيما اذا كان رأس المال
من النقدين فلا يجوز بدونهما ولئن لو ان يدفع المال مضاربة لان ليس لا يستحق مثله كالوكيل لا يملك التوكيل فان
قيل المستعير له ان يعير فيما يتفاوت العادة على المستعير وقد دفع الى غيره لا يبقى الاول مستعيرا لانه يقيم الثاني مقام الاول
اما ههنا المضاربة الاولى باقية ولا يستحق الثاني فان قيل المكاتب يعقد على الكتابة مثل الثانية ليست مثل الاولى
لان الاولى لا يعتق بأداء بدل الكتابة الى مكاتبه والثاني لانه يحصل له اذا كان راجعا الى حق الغير لا يجوز اما اذا كان راجعا
الى حق المتصرف فيجوز سواء كان مثلا او دونه وان حضر لو النص والخراج المضارب يتصرف في مال رب المال فيتقيد بقدر الاذن
بخلاف العقد اذا اطلق فيجوز وانه يتصرف في الانواع كلها لانه يتصرف في مال نفسه ولان العقد بعد ثابت في العبد والحرية
سببه كالعبد الكسب فانه اذا احل الحجة صار ان يلحقها اخرى ولا كذلك المضارب فان له الا اهلية الكاملة وهو
حسنا الراي فلا يحصل له بالاذن شيء فيقيد بعد ذلك لانه يعمل لغيره **قوله** لانه الاصل في حق البائع اي للمضارب وان كان
يأتي عن رب المال فهو اصل في حق البيع لان حقوق العقد ترجع الى الوكيل ولهذا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ويتولى المطالبة
والمطالبة في المحاكم واذا كان اصلا فوجب ان يسقط عليه لما تعذر نقادة رب المال كيلا يتضرر البائع **قوله** ولم يتعين لرب المال شيئا
لان سبب العقد ملكه ولم يحصل ذلك بفعله وانما حصل من طريق الحكم فصار كما اذا ورثه مع غيره **فصل** فيتصرف جائز
لانه رهنا عن الصدق فيتوقف على علمه وهذا لان العزل نهي في الاحكام المتعلقة بالامر لا يثبت النهي الا بعد العلم
دليله اوامر الشرع ونواهيه **قوله** لانه صار معزولا اي انه صار معزولا والعالم بعلم عزله ضرورة معرفة رأس المال وقد تعذرت
حيث صار نقدا فيعمل العزل **قوله** لانه صار معزولا في نصيب رب المال لانه لا عامل عزله ابطال حقه في الربح وهنا اذا كان من جنس

راس المال اما اذا كان من غير جنسه فالقياس ان لا يجوز له التصرف فيه الا استحسانا لان يبيعها بجنس راس المال قوله لانه بمنزلة الاجرة
المضارب بمنزلة الاجير لانه انما يستحق الربح بازاء عمله فصار الربح له كالاجر واذا كان كذلك يجب عليه اتمام العمل قوله
لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض ولا يجبر على العمل لان المتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به واذا امر بالتوكيل فهو حقوق
العقد ترجع الى العاقد وليس لرب المال المطالبة بالديون بعقد المضارب الا بتوكيله اياه فيلزمه ذلك لئلا يضيع حقه قوله
لان ابطال حقه في راس المال الى الجزء ابطال الاصل اعني من ابطال البيع والربح تبع لتصور الاول بدون الثاني ولا تصور الثاني
بدون الاول الا ترى ان امرا هلاك في باب الزكوة الى العفو لانه تبع فصرف الهلاك اليه اولى ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسيئة لان العقد مطلق وهو شامل للنقد والنسيئة وكذا العقد بالبيع الا ترى انه يبيع فهذا اولى باجل متعارف اما اذا لم يكن
فلا يجوز تزويج العبد ليس بتجارة لانه يفضي الى شغل الذمة بالمهر والنفقة فلا يتناوله العقد ولا يزوج الامة استربح
من حيث انه يسقط طلب المهر والنفقة لكنه ليس من وجه ادم المعلوم ان الحاج لا يعبر عن ذلك المعل الا ترى ان الصبي
اذا وجد المهر امه دار يعمل له الكد ولا يتناوله مطلق العقد كما يتناوله مطلق الوصية المعينة بباب الكفالة المزارعة ما سبيل المضاربة
من حيث ان كل واحد منهما المال من جانب والعمل من جانب وكل واحد منهما الا استيجار العامل ببعض الخارج وكله مما يخالف

كتاب المزارعة

هو معاملة الزارع
على القياس
وهي لا تباح في القياس والدوري البرعيات عن معاملة دفع الارض ببعض الخارج منها والمعاملة في الغالب ما يجري بين اثنين
كالمعاملة والمناظرة وهنا صيغ الفعل يوجد من واحد يعلم ان المراد بها العقد فانه يجري بين اثنين وهي كالمضاربة فانها
يراد بها العقد الذي يجري بين رب المال والعامل لا يحصيه الضرب فان الضرب يوجد من المضارب لا منهما ودليلها الكتاب
والمعقول وشرائطها اسمه على ما لوف حكمها ثبوت الشركة في الخارج وانما حصر الثلث والربع لمكان العادة في ذلك الزمان فيهما
وان كان الفساد باسا في عينها وموافقة للفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن المخابرة بالثلث والربع قوله باطلة اي فاسدة
الكراء الاجرة والمزارعة منصبه الى احدهما والمزارع لانها في الحقيقة استيجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون منهيه ولانه
لما كان مذهبه فساد المزارعة كيف ياتي تفريعهما لانه انما فرع لعلمه ان الناس لا يلتزمون بقوله في هذه المسئلة فخرج على
اصوله ان لو كان يرى جوازها وهي عندهما على اربعة اوجه هذا اللفظ مشكل لانه ان اراد به ان جميع المزارعات صحيحة كانت
او فاسدة فغير جائز لوجود الوجهين الاخرين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والارض والبقر والعمل لواحد والثاني ان
يجمع بين البذر والبقر وان اراد به بيان انواع المزارعات الصحيحة فغير جائز ايضا لان الوجه الثالث باطل والجواب عنه
وجهين احدهما انه انواع اراد به المزارعات المعتادة صحيحة كانت او فاسدة وكانت العادة على هذه الاقسام الاربعة والثاني
انه اراد به انواع المزارعات الصحيحة والوجه الثالث صحيح ايضا على ما هو المروي عن ابي يوسف اما القسمان الاخران
فلم يجر العادة بهما ولم يقل احد بجوازها قوله الا على مدة معلومة لان العقد يرد على منفعة الارض او على منفعة العامل
والمدة هي المعيار لها ليعلم بها قوله وان يكون الخارج شائعا بينهما لان المزارعة شركة في الخارج فكل
شرط يؤدي الى قطع الشركة بينهما في حصول الخارج في بعضه او كله كان مفسدا للعقد كما في المضاربة والشركة
فان قيل قطع الشركة موهوم والموهومات في العقود لا عبرة بها فصل القياس يأبى جواز المضاربة والمزارعة فيقتصر جوازه
على ما سمعنا بذلك جوازه وما سكتنا في ذلك فهو على الفساد قوله لان الجواز بحاله والقياس بمقابلة التعامل
العام اي القياس يأبى صحة المزارعة لانه استيجار بشرط مجهول ولانه استيجار ببعض ما يخرج وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قفيز
الطحان لكنهما جوزها لحاجة القياس فيما هو التعامل العام ولا تنافي السابق المنصوص وقد ذكرناه كانت الشركة في جميع
الخارج فيهما سواء اشتراط اصل القياس للمادة فان جمع المأذنات وهو اصغر من البذر واعظم الحبوب لشرط فانه يشبه شرط
والسابقة واحد السواقي ومن هو بعيد لا الحاصل دون البذر فالخارج على الشرط اي على شرطهما الصحة لا الزام قوله فلا يصح

ولا شيء للعامل لانه انما يستحق من حيث الشركة في الخارج ولا خارج فلا شركة واما ان يستحق من حيث الاجارة والوفاء
بالعقد الصحيح المسمى وهو معدوم فلا يستحق غيره وهذا معنى قوله لانه لم يستوجب له الا شيء من الخارج ولم يوجد ولا يجب
شيء قوله والخارج لصاحب البذر لانه نماء بذره وملكه فيكون له الا ان يملكه غيره بالشرط والمسمى وبطلت المزارعة فينزل البذر
المسمى في الاجارة والتسمية لا تصح مع فساد العقد فاذا بطلت التسمية بالفساد بقي النماء كله لصاحب البذر كما لو لم يشترط
شيئا قوله سمي بعض الخارج لغيره وهي لبطلها لانه وفي هذا اشارة الى الفرق بين المزارعة والاجارة استحصد جاز له
ان يحصد فهو يحصد بالكسر والفتح حظا والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وذلك مثل اجرة سقي الماء
والعلف ونحو ذلك وانما يكون بعد انقضاء المزارعة لانه اذا لم ينقض كان على العامل خاصة ولو شرطها في المزارعة
على العامل فسدت هذا الحكم غير مختص بهذه الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع المزارعات
والاصل هذا انه متى شرط في المزارعة على المزارع او على رب المال عمل ليس من اعمال المزارعة فانه يوجب فساد
المزارعة ومتى شرط فيها ما كان من اعمال المزارعة فانه لا يوجب فسادها لانها تنعقد اجارة ابتداء والاجارة تبطل
بمثل هذا الشرط وشرط الحصاد والدياس ليس من اعمال المزارعة فيفسد

كتاب المساقاة

وهي دفع النخل بالثلث او بالنصف ويسميها اهل العراق معاملة قوله اذا ذكر مدة معلومة شرط المدة فيها قياس لانها
اجارة معنى كالمزارعة وفي الاستحسان يجوز اذا لم يبين المدة ويحمل المساقاة في هذا الوجود الا شاذ ولوجود الحاجة
والمراد من الرطاب جمع البقول كالنخل اوله والسيح باسم الخمر والهداية وان كان البيع عاما لان هذا لحا
بقوله عليه السلام ما سلفتموه وما علمتم له فانه في امرانه لو اسند بقوله ما علمتم له فانه لا كان كاثنا وذكرها البيع اولا
والعمل ثانيا وهذا جائز انصا كما قال الله تعالى ومن بكسه وحجرك بكاهل قوله لانه استيجار بالاجر المجهول بيانه
ان القياس يقتضي ان لا تجوز المعاملة بالاستيجار ودفع النخل الذي فيه ثمر مساواة والثمر يزيد بالعمل لوجود هذا
المعنى الا انا جوزنا الاولى لورود الاثار والتعامل ولوجود الحاجة وجوزنا الثانية لانها في معنى الاولى وهذا النص المنصوص
عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه فبقي على اصل القياس والمساقاة من الكتابين ظاهر في المواضع انبات الحبوب

كتاب احياء الموات

النامية بعد موتها
قال ابو نصر المراد منه الحبوب النامية قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها واهل سبع موانا البطلان الانتفاع
بها تشبيها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع قوله وما قدمه ذكرنا رضا ان سبخة العادي ما قدم خرابه لا ما كان لعاد
لان جميع الموات لم يكن لعاد والمراد جميع ارض الموات يكني عما قدم بعاد لان عاد اكان في قدم الاسلام قوله اذا وقف الانسان
اي انسان جهوري الصوت هذا اخبار العدو دي عن الطحاوي هي ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد كانت
خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت قوله ولا في يد احد قوله من احيا ارضا ميتة فهي له هذا لفظ الحديث
وهو حجة لهما لانه لم يشترط فيه الاذن والجواب له ان المراد به اذا كان باذن الامام لان هذا البيان المسبب وانه يقولي
ان سبب الملك بعداد الامام هو الاحياء ولكن اذن الامام شرط او يحتمل انه كان اذنا لعموم بخصوص بعينه
او يكن بها ويبقيها فان كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها فانه يكون ذلك تحجيرا لا احياء لفظ الحديث في سائر
النسخ ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق وهو مروي عن عمر رضي الله عنه في سائر النسخ وكان بعد الامام رحمه الله
جعل الاثر هذا كالخبر لما انه من المعتاد بزمانه وذكر في بعض الكتب المحتجر في بعضها المحجر وروى بالامرين والواحد
والمحجر المعلم بعلامة في موضع يسمى من الحجر المنع فانه منع الغير من احياء ذلك الموضع او من الحجارة لانه انما نعلم بوضع الاحجار
عليه بعضه حوله احيانا لعلم الناس انه قصد احياءه والا دل صحح لانه اذا حوطها اغصانا يابسة او ينقى الارض يكون
محجرا ومن حفر بئرا فله حريمها اراد به اذا حفر بئرا في ارض موات باذن الامام عند الكل او بغير اذنه عندهما لانه اذا حفر

في ملك الغير لا تصير ملكا له فكيف يستحق الحريم واذا حفر في ملكه فله الحريم ما سا حريم البئر من نواحيها العطن مبارك الابل
ومن كما حوله والذراع هو المكسر وهي ست قبضات بئر الناضح الذي يخرج الماء منه بالبعير وبئر العطن التي يخرج الماء
باليد والناضح البعير الذي يستقى به كذا في المغرب ثم قيل الا ان ... من الجوانب الاربع من كل جانب عشر والصحيح انه من كل
جانب لان في الاراضي رخوة وحار ان يحفر انسان بئرا اخرى فيتحول ما بين الاولى اليه فتتعطل منفعته فيجب حينئذ والمذكور
في قولهما وعندي يحسب اربعون ذراعا لما قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا ولم يفصل بين الناضح
والعطن فهو عليهما وفي المسئلة كلام كثير ذكر في المستوفي وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع لقوله عليه السلام حريم
العين خمسمائة ذراع والاصح انه من كل جانب كما ذكرنا في البئر جعله بعد حرف التعريف بعدا خوانها سبب بذلك
لانها تذخل ارضها اي تطيبها بالماء والرجل الساعر ومنه الرجال يستره الحوت من كان لم يدر في لحرعين الحاخر
صورة المسئلة ما ذكر في الجامع الصغير والمبسوط نهر لرجل الى جانبه مسناة وارض لرجل خلف المسناة تلزقها
ليس بينهما شيء فادعى صاحب النهر المسناة وادعاها صاحب الارض وليس في يد واحد منهما فالمسناة لصاحب الارض
وقالا هي لصاحب النهر ومعنى ليس في يد واحد منهما اي ليس لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى اما اذا كان لاحدهما عليه
ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد فيكشف بهذا موضع الخلاف من اصحابنا من قال هذه المسئلة بناء على
ان حريم النهر اذا ارض موات باذن الامام لا يستحق الحريم عنده وعندهما يستحق وقيل هي مبتداه **قوله** لان المسناة اي تلك
النهر ظاهر الان ... النهر بالمسناة اذ لا تعاله الا بها فصار كحائط البئر انه ملك صاحب البئر ولانه لا بد للنهر
من موضع يلقى عليه طينه ويمشي عليه ليتطرق في مصالحه فالظاهر ان المسناة لصاحب النهر والجواب عنه انه يجوز
متصل بالارض الى اخره هذا مشكل اذ الاتصال كما هو ثابت بينهما وبين الارض فكذلك الاتصال ثابت بينها وبين
النهر الا ان يقال ان اتصالها بالارض اتصال مساواة الاجرام حيث ان كل واحد منهما توازي صاحبه لا فاصل بينهما
وتصلحان للزراعة والغرس واتصالها بالنهر مجاوره لان المحفور ضد ما لم يحفر ولا تصلح النهر للزرع والغرس
على المسناة فكان هذا الاتصال بالنظر الى ذلك كلا اتصال **قوله** في يد صاحب الارض مشكل ايضا اذ الكلام
ان المسناة ليست في يد واحد منهما على ما ذكرنا ويحتمل ان المراد به ان الاتصال بالارض للمكان اعلى والظاهر شاهد
لصاحب الارض فكان في يد صاحب الارض **قوله** وليس من ضرورة النهر الحريم كانه جواب اشكال وهو ان يقال
الحرون والحاجة ماسة الى الحريم للنهر لالقاء الطين والمرور فقال ليس من ضرورة النهر الحريم لانه يمكن القاء الطين
ما لم يفحش وله ولانه المرور ايضا كما ذكر في الاسلام وان كان ممنوعا عنهما فقول ذلك انما يكون عند الكري وهو
موهوم قد يكون وقد لا يكون مع ان المسناة بطن النهر ممكن وبقاء الطين الحر مكان بعيد منصور ولم يكن الحاجة نظيرها
في البئر ولا يحوجها وما بين الاصلاح فلذلك انه الزراعة والغراسة على المسناة اي لصاحب الارض عنده وعندهما الى
صاحب النهر

كتاب الاشربة

التنافي الكتابان لان في الاول بيانا للشرب الحلال وفي الثاني الحرام ولان في الاول احياء وفي الثاني اماتة وسميتها
لما فيهما من بيان احكامها والاشربة جمع شراب وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشرع
عبارة عما حرم منها اعلم ان جميع الاشربة التي يتخذ منها الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير
والذرة ثم الماء الذي يتخرج من هذه الاشربة على ثلاثة انواع مطبوخ والمطبوخ نوعان منها ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ومنها ما ذهب ثلثه وبقي ثلثاه او بقي نصفه وذهب النصف والماء التي يتخرج من هذه الاشربة ايضا ... ويحلو
وقارص ومز وما يتخذ من العنب خمسة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحكمه انه حرام قليله
وكثيره والباذق هو النيء من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخ وانه حلال حلو واذا غلا واشتد حرم والمنصف والمثلث

النيء من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق والمثلث وهو النيء من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وحلو حلال واذا غلا واشتد يحرم عند محمد خلافا لهما والجمهوري هو النيء من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ
حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه وحكمه حكم الباذق وما يتخذ من الزبيب نوعان نقيع ونبيذ فالنقيع منه ان ينقع الزبيب في الماء
ويترك حتى يخرج الحلاوة وحكمه حكم الباذق والنبيذ النيء من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ
من التمر يقال له السكر وهو النيء من ماء التمر والفضيخ وهو النيء من ماء البسر وحكمهما حكم الباذق والنبيذ وهو النيء
من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والحنطة
والذرة فهو كالمثلث **قوله** قذف بالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه وسكن وهذا الشرط عنده وعندهما لا يشترط القذف
بالزبد والضمير في قوله تعالى فاجتنبوه يرجع الى المضاف المحذوف كانه قال انما شان الخمر والميسر او تعاطيهما الخ
الوجه الخامس وبقية القاه فيها المسك ويخرج منه الكلام واسم الشراب يقع بقوله نبيذ التمر والزبيب اسماء
كلام بد بل الحد والسكر ... دفع المحرمة **قوله** اذا اشتد يرجع الى احدهما ولم يرد به الخمر فيهما فيكون المراد ويقع
او وكذلك الخلاف في المثلث العنبي فيما اذا قصد التقوي على طاعة الله تعالى اولا استمراء الطعام والتداوي
قوله اثار الصحابة منها ما روي الاعمش قال شرب عمر رضي الله عنه النبيذ سهلا وهو من التابعين وعن علي رضي الله عنه
انه اضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده فقال الرجل تسقيني ثم تحدني فقال انما احدك للسكر وعن ابن مسعود
انه قال شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم وشهدت ابا حته وغبتم واما الحجة ... فكثير منها قوله تعالى كلوا مما رزقكم
حلالا طيبا وقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وما روي فهو محمول على انه اشتد السكر قطعا لما هو عن الخمر فلما دفع القطام ابيح ذلك او يقول كل مسكر حرام
عندنا وذلك القدح الاخير او يقول تعارض احاديث الصحابة فتساقطت ولم يحتج به احد فكان ذلك دليلا بانه ولا بأس
بالخليطين لما روي عن ابن زياد رضي الله عنه انه قال سقاني ابن عمر رضي الله عنه شربة ما كدت اهتدي الى
اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب والخليطان الزبيب والتمر اذا انقعته
النار **قوله** عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين الاستدلال به ان النبي عليه السلام حصر الحرمة فيما ادلل الحرمة
الحكم فيكون ما وراءها مباحا بالنصوص العامة ثم قوله وبتع العسل والتمر بالرفع على الابتداء وبنبيذ الحنطة معطوف
عليه ويدل عليه ما ذكر في شرح الحصر ولو عطف نبيذ العسل على الخليطين وبعدها يقوله وبنبيذ الحنطة
لكان لا يستقيم لكنه غير منقول الدباء جمع دباءة وهي القرع كانوا يجعلون الدناة فينبذون فيها عصا
ونبذ العنب ثم يدخلونها حتى يغلي والحنتم جرار خضر والمزفت المطلي بالزفت وهو القير والنقير
من نقر الخشبة اذا حفرها والنقير الخشبة المنقورة واما بعد الادعيه على الخصوص لا ان الا ببقائه يد
في هذا الظروف الكي ... غيرها كالداخل المبسوط جوابه **قوله** او يبقى طرح منها كالخل والملح **قوله**
لانه ابطال صفة الاسكار كان التخليل ابطال لصفته مذمومة فيكون جائزا كالعسل ثوب النجس ودبغ جلد
الميتة او تعالى انه اصلاح جوهره فيكون من الحكمة كدبغ الجلد له قوله ... الخمر فلما تمكن لحباب
جائز بالاثم ما لاجماع فكذا بالتخليل **قوله** لاحتمال بقاء اجزاء الخمر فيه قلنا هذا الظاهر ... التخليل فانه
حلال بالاجماع ولما بلغ اخر الكتاب احتاج الى ذكر العوارض وهي نوعان سماوي ومكتسب والمكتسب عارض منه
وعن غيره اما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر واما الذي من غيره فالاكراه فقدم الاكراه
لانها سبب عارض المسكر الذي ... ثم ذكر الاكراه ثم الحجر بسبب الصغر والجنون والرق وهي العوارض السماوية
ثم ذكر للامر لانه يعالج الحجر والتعاقب الكتب تشعا

كتاب الاكراه

الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه ويفسد به اختياره وشرط عند ابي حنيفة ان يكون من السلطان وكلمه لله اسبا
الحرمة والجواز والضمان واضدادها والحرمة انواع حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة وحرمة تحتمل السقوط وحرمة لا تحتمله
لكنها تحتمل الرخصة وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم يسقط بعذر الكره واحتملت الرخصة واما حكم الجواز فكل عقد لا يحتمل الفسخ
ويصح مع الهزل كالطلاق والعتاق يصح مع الاكراه وما يحتمل الفسخ ولا يصح مع الهزل لا يصح مع الاكراه كالبيع والشرى
واما حكم الضمان فكل شيء يصلح آلة له فالضمان على المكره كالاكراه على اتلاف مال مسلم وما لا يصلح آلة فيه فالضمان على المكره
كالاكراه على الاكل لان الاكل بفم غيره لا يتصور اعلم ان الاكراه على نوعين كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه
بالقتل وقاصر يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب
قوله الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به فالمعتبر في الاكراه معنى في المكره وهو تمكنه
من ايقاع ما يتهدد به ومعنى في المكره وهو ان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما توعد به واذا غلب على ظنه انه لا يفعل يوم اكره
لم يكن اكراها ومعنى فيما اكره به وهو ان يكون متلفا او يكون متلفا عضوا او موجبا ما يعدم الرضا باعتباره ومعنى فيما اكره
عليه وهو اما ان يكون حقه او حق الشرع او حق اجنبي آخر والضمير فيما انه يرجع الى كلمة ما والاستدلال بقوله تعالى الا من
اكره ظاهر وهو ان النص مطلق فيتناول الاكراه الصادر من السلطان وغيره ويحتمل انه استدل على قوله
يثبت حكمه … هنا فيكون الاثم مرتفعا وحكم الاكراه ارتفاع الاثم ويحتمل انه استدل بالمجموع قوله كان ان
ذلك في زمانه والعذر في زمنه لم يكن الا للسلطان وفي زمنهما كان لكل متلصص قوله بالضرب الشديد
محمد رحمه الله ليس هذا العقد بواحد لكن على حسب ما يرى الحاكم قوله اجازه للبيع لان البيع كان موقوفا على اجازته
البائع ومن يوقف العقد على اجازته اذا قبض الثمن من المشتري طائعا كان ذلك اجازة كما في بيع الفضولي قوله وعليه رد
ما كان … ما يجب عليه رد الثمن ان كان قائما لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لانه ياخذ منه شيئا لان الثمن كان
امانة عند المكره لانه اخذ باذن المشتري والقبض حين كان باذن المالك لا يوجب الضمان اذا قبضه للتملك لانه كان
مكرها على قبضه فكان امانة كذا في مبسوط خواهر زاده قوله ضمن قيمته للبائع يعني للمشتري غير مكره والبائع مكره لانه
قبضه لنفسه بدون رضى مالكه فكان كالمغصوب وهذا لان العقد فاسد فيكون مضمونا عليه بالقيمة وللمكره ان يضمن
المكره اي للبائع المكره ان يضمن المكره ان شاء لان فعل المكره ينتقل الى المكره ويصير كالآلة له قوله لانه اوقعه في
هذا الضمان اي في هذا الضرر وهو ضرر البيع والتسليم اذ الضمان ضرر على الضامن … او وقعه
في هذا الفعل الذي هو سبب الضمان الذي يجب للمكره تخليصه وان اكره على ان ياكل الميتة المشروع على نوعين
عزيمة ورخصة فالرخصة على اربعة انواع نوعان من الحقيقة ونوعان من المجاز والاكراه على اكل الميتة من هذا القسم
قوله لا يحضر ودليل الاصل في هذا ان ما يباح تناوله حالة المخمصة يباح تناوله حالة الاكراه توعد بتلف …
فلا وهذا لان الله تعالى قال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى قوله الا ما اضطررتم ولم يفصل بين ان يكون الضرورة
بسبب المخمصة او بسبب الاكراه فيدخل تحت كلا النوعين قوله فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم لان في بعض النسخ
ياثم لبقاء الحرمة اذ الحرمة بصفة ابتدائه او حرم بالضرورة لا يسعه ذلك علينا الحرمة لا يتناول حالة الضرورة لانه
مستثناه بالنص والاستثناء من التحريم اباحة فامتناعه عن التناول كامتناعه عن تناول الطعام الحلال فيكون اثما وهذا
معنى قوله لانه مساو له … اذا علم بالاباحة قوله ويؤجر ان يحقق الا سلامي نفسه قوله كان
ماجورا كما فعل خبيب رضي الله عنه حين … للمشركين والله لنقتلنك او لتذكرن الهتنا بخير وتسب محمدا فكان … سب الهتهم
وذكر محمد بخير فصلبوه فقال عليه السلام هو رفيقي في الجنة فان قيل الله تعالى كما استثنى حالة الضرورة في الميتة وكذا
استثنى حالة الاكراه في اجراء كلمة الكفر فكما هناك استثنى الحرمة والاستثناء من التحريم اباحة وههنا استثنى

استثنى من الغضب فيقتضي انتفاء الغضب في المستثنى ولا يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة ذكر في الكشاف جوزوا ان يكون من كفر بالله
شرطا مبتدا او يحذف جوابه لان جواب من شرح دال عليه كانه قيل من كفر بالله فعليهم غضب الا من اكره ولكن من شرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب من الله قوله لان المكره آلة اي فيما يصلح آلة له والا فلا قوله فيه القتل قوله لان القتل الظلم لا يحل للضرورة
ما … مال الغير فانه يستباح لضرورة المخمصة فكذا يستباح بالاكراه فان قيل اجراء كلمة الكفر لا يباح في حال من الاحوال
ومع هذا رخص له اجراؤه حالة الاكراه فكذا ينبغي ان يرخص القتل وان لم يبح قلنا ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس
وهو الشرع معناه لان احدهما … العبد والاخر حق الله تعالى قوله لانه منهي عنه بحيث دمه لان قتله حرام بالاجماع …
فيكون بغيا معنى … قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق … ولهذه الحالة فيكون بغيا
حقيقيا … عند ابي يوسف يجب عليهما … مال المكره … سنين ولا شيء للمكره الا الاثم قوله لانه لكل واحد منهما
قاتل اما المكره بالسبب المفضي واما المكره بالمباشرة … اول المسئلة بقوله لم يكن … لان الخطاب يجب الدية
على عاقلة المكره والكفارة عليه قوله ان كان قبل الدخول لان المكره قرر ضمانا على شرف السقوط بالارتداد وصار كانه احد
ذلك المقدار من ماله واتلفه واما بعد الدخول فلا يجب الضمان لان المهر بالدخول يتاكد ولو اكرهه على الزنا وجب الحد
عليه لان الزنا من الرجل لا يتصور الا بانتشار آلته وذلك دليل الطواعية … وعندهما يكون ذلك طبعا لا طوعا كما في
النائم قيل هذا اختلاف عصر وزمان فهو كان السلطان مطاعا في عصره ولم يكن لغيره ما يقدر على الاكراه فاجاب
بناء على ما شاهد في زمانه ثم تغيرت احوال الناس في زمانهما وظهر كل متغلب فاجابا بناء على ما شاهدا والله اعلم

كتاب الحجر

قال الشيخ الامام المصنف رحمه الله الحجر هو المنع ومنه
سمي الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة والعقل حجرا لانه يمنع من القبيح ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر وفي عرف
الفقهاء عبارة عن منع حكمي عن تصرف قولي … ولهذا لا يفيد الملك بعد القبض في البيع ولهذا افترق النهي لان النهي
منع عن التصرف لا انه لا يمنع من ان يعقد حكمه كما في البيع الفاسد بعد القبض فهذا فرق بين الحجر والنهي من حيث الحكم ومن حيث
الماهية فالحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع وهذا فرق بين الحجر ولكنهما سواء في اللغة … اهدار
تصرفات قوله تصدر من العبد والصبي والمجنون على معنى انه لا تثبت احكامها التي ابتنيت السبب قوله الاسباب الموجبة
اراد بالموجبة المثبتة والاصل في ذلك قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
منع دفع المال قبل البلوغ فعلم ان الصغر يوجب الحجر ثبت الحجر في المعتوه والمجنون بالدلالة … دون حال الصبي
والصبي عديم العقل الى الاصابة علة دون المجنون اعلم ان الرق ليس بسبب للحجر على الحقيقة لان العبد مكلف وانما هو ممنوع
عن التصرف في مال المولى والمنع من التصرف في مال الغير لا يسمى حجرا … لم يعد امره مطلقا جعل مستلزما
للحجر عليه قوله نظرا للمولى في الرق كيلا تتعطل منافع عبده ولا تملك رقبته بتعلق الدين به ونظرا الى الصبي والمجنون
لانهما لا يهتديان الى وجوه التجارات فيضيع مالهما قوله فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه … اشار الى الصبي الذي
يعقل البيع والشرى لكنه انما يتوقف على الاذن لتحقق نقصان … ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب اي لا ينعقد
اصلا حتى لا يلحقه الاجازة تصرفه اصلا واراد بالمغلوب الذي لا يعقل اصلا كذا قاله الشيخ الامام شمس الدين الكردري
وبين العبد والصبي ان المجنون لا يجامعه الاهلية فلا يجوز تصرفه بحال اما العبد اهل في نفسه والصبي … اهليته فيتوقف
تصرفهما قوله لانه لا يحتمل الصواب اي لا يحتمل ان يكون تصرفه على نهج تصرف العقلاء خالية عن الغبن وان كان يتكلم …
… فلا يعتبر به ويحتمل ان يكون معنى الصواب الصحة اي يحتمل ان يكون تصرفه صحيحا اذ الصحة … العبارة والقصد وذا
لا يكون الا بالعقل لان الكلام المعتبر ما يكون موجودا بصورته ومعناه ومعنى الكلام لا يوجد الا بالعقل لانه وضع للافهام
وذا لا يكون بمجرد الصوت والحرف بلا معنى فعلم بهذا ان الكلام المعتبر ما يكون عن تمييز وبيان … وهذيان …

من قوله اراد بها العبد والصبي والمجنون الذي يجن ويفيق لا الذي ذهب عقله فان تصرف مثل هذا المجنون لا يصح وان
لحقته الاجازة ولهذا قيد بقوله وهو يعقل البيع ويقصده فخرج به الناقص ويؤيده ما ذكر في المأذون الكبير والمعتوه الذي
يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصح ذلك وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فاذن ابوه في التجارة فالاذن
باطل فان قيل التوقف في البيع اما الشراء فالاصل فيه النفاذ على المباشر وعلى هذا اذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي
وههنا لم يوجد نفاذا لعدم الاهلية والضرر فقلنا بالتوقف قوله وهذه الاسباب الثلثة هي باب العلل غير انهم ما ذكروا العلة
لتجنبهم عن الفاظ الفلاسفة قوله لا يحجر الا في الاقوال لا في الافعال فان قيل القول فعل ايضا لان الفعل اخراج الممكن
من امكان الى الوجود والقول يكون كذلك قلنا له من خصوصية فعل اللسان الاضافة لا الغير ومن خصوصية الافعال
الاشياء ولهذا يصح عقودهما ولا اقرارهما بالمال من الاشياء قوله والطلاق وان جعل اسبابا لكنه حكمي الا ترى لو شهد الثلث
في قوله انت طالق لا يصح لانه اخبار في الاصل كما قال الشيخ الامام شمس الدين رحمه الله انما لا يصح الحجر في الافعال لانه لا مرد
لها لوجودها حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او قطع يده لا يمكن ان يجعل القتل والقطع كالعدم لانه تحكم الى
ان لا يكون المقتول والمقطوع مقتولا ومقطوعا وهذا دخول في سوفسطائية بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع
اما الانشاءات فظاهر اذا التطليق والاعتاق وغيرهما الا ان لها في المحل حسا وانما جعل المحل محلا وحكما من الشرع
الا ترى انها يحتمل الرد والبطلان من العاقل البالغ بان قال عبدي حر ولا عبد له واما الاخبارات كالاقرار بدين او دابة
فكونها موجبة عرفت شرعا اذ هي يحتمل الصدق والكذب لذاتها وانما مال الى القصد سقط اعتبار القول عملا بما ذكرنا
ولا قصد للصبي والمجنون واعتبار الفعل لا يتوقف على القصد الا ترى ان النائم اذا انقلب على مال انسان واتلفه
يجب الضمان عليه وان عدم القصد قوله لزمه لعدم الحجر لوجود الاهلية وزوال المانع ولا يلزمه في الحال لانه لا يخلوا
اما ان يكون بكسبه او في رقبته وكلاهما للمولى ولا يصح اقراره في حق المولى لان الانسان لا يصدق على غيره قوله لانه يختص
بالانسانية لان الحدود والقصاص يختص بالانسان لانهما للاعتبار على غيره لانه نفس من الحالة [illegible] يختص بالانسان
والعبد ليس بمملوك من حيث انه آدمي ومكلف وان كان مملوكا من حيث انه مال ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بهما
واذا نفى على اصل الحرية فيهما ينفذ اقراره لانه اقر على ما هو حقه ونظام عن المولى [illegible] فان قيل قوله تعالى ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق يقتضي ان لا يملك الاقرار
بالحدود والقصاص قلنا قد خص من النص مواضع لانه يملك شيئا ولان قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضي ان يجوز
اذ هو عام ولا تعارض [illegible] خص عنه [illegible] ما لا يسلم بما خص به النص لا يتناوله لان اقراره بالمال [illegible]
الغير والنص يتناول الاقرار على نفسه فان قيل يحمل ما ذكر من النص على الكل لينتفي التعارض قلنا بل يحمل ما اوردت
من النص على غير هذه الصور لينتفي التعارض وهذا اولى لان ما ذكرنا غير مخصوص وما ذكرت مخصوص على محل المعارضة
انما يمضي ان لو استويا وليس كذلك لان الحكم ظاهر وكذا النص لانه مخصوص والنص المخصوص ليس بحجة عند البعض وعند
البعض يبقى حجة غير موجب للعلم فلا يساوي ما يوجب العلم ولان النص يتناول العبد وهو ليس بعبد في حق هذا الحكم
لما بينا انه مبقي على اصل الحرية في حق الدم قوله وكذلك الطلاق اي كذلك الطلاق يختص بالانسانية فينفذ منه
ثم ايد المعقول بالنص ولئن قيل لم يشرح النص لنا على انه يختص بالانسان بل يشهد له على انه مالك للطلاق
ولما ثبت انه مالك للطلاق ثبت انه يختص بالانسان لانه نص اقرانه عالنسب يختص به ويحتمل ان يكون معطوفا
على حكم المسئلة اي الطلاق ينفذ في الحال ويفيد منه لان اللزوم يستلزم النفوذ وكان معطوفا على ما هو من لوازم
كلمة المسئلة والاول اوجه لان رفعه بانشاد الاصل في الدليل مع بقاء النص حكم لا يعطي مالكيه الطلاق وهذا لان النص
بعبارته دال على مالكية الطلاق وباشارته دال على انه يختص بالانسان وهذا انما يفهم ان لو كان الامر كما ذكرنا لانه على

على حكم العقد بل لا يتصرف الولي بقدر ان النصح الذي للحاكم على الامر فصل الحجر على الحر في الاحكام التي
يحتمل الفسخ كالبيع والشراء لا يجوز عنده يحجر عليه وعند العامة يجوز واجمعوا على انه لا يجوز الحجر في التصرفات التي لا يحتمل
الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق والاسباب الموجبة للعقوبة فينكشف ههنا موضع النزاع السفه هو العمل بخلاف
موجب الشرع واتباع الهوى وخلاف ذلك العقل هو السرف في التبذير قوله ان كان يعد كامسنا الى اخره يعني
قوله فيما لا يحجر فيه اي عرضا صحيحا كالقائه في البحر او يحرقه في النار وسوا كان تبذير اماله في الخير او في الشر
فهو يعنيه قوله لا رجع ذلك ابطال ولانه اصل له وهو ان لا ابطال قوله اهدار ادميته والحاقه بالبهائم
والبهائم لان بالبيان بان الانسان من الحيوان وما يرجع الحجر الا للنطق فيبطل ادا الضمن ضرر داخل قوله الا انه
اذا بلغ الغلام غير رشيد الى اخره اجمعوا على انه يمنع عنه ماله في اول ما بلغ بالنص لكن اختلفوا في وقت الدفع قال ابو حنيفة
اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله لان اول احوال البلوغ مدة لا تعارضه السفه فاذا امتد الزمان ظهر الخبر حيث
من تمنع الرشد لا محاله الشطر رشد يكون في موضع الابتلاء فيكون او له كافيا فالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس
رشده قوله فاذا انصرف قبل ذلك اي قبل بلوغه خمسا وعشرين سنة نفذ تصرفه وان لم يدفع اليه المال وهذا عنده
وعندهما لا يصح قوله لانه يتصور ان يكون جدا ولا بد له على ماله اي يصح ان يكون جده كبيرا او له ولا يد له على نفسه على
ماله واحكام الصبا يافي حقه وهذا لان ادنى مدة البلوغ في حق الغلام اثني عشر سنة يولد له ابن لستة اشهر ثم ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر بلغ ابنه باثني عشر سنة يولد له ولد ابن بعد ستة اشهر فيصير جدا لخمس وعشرين سنة ولو نقص
مقام الابن البنت يصير جدا في اثني عشر سنة لان ادنى مدة البلوغ فيهن تسع سنين لكن هذا عام في الركوب الا ان
وذاك لانه لو حسد يصير جدا كان اهلا يكون ملك مطلقا كما قال [illegible] الله بقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها اي جاهلا كان الذي عليه الدين سفيها محجورا عليه او ضعيفا صبيا او شيخا او لا يستطيع او يمل هو لعي
للاملاء بنفسه لعي او خرس فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره الا ملاء للعتاق والحوائج حجر
ان هذه الآية دليلنا لانه بعد المدة انشئ مع السفه وقوله فليملل وليه بالعدل لا يدل دلالة على ان السفيه مولى عليه
لان الهاء في قوله وليه راجعة الى الولي الذي لا يستطيع الاملاء وهو الصحيح لان ادب [illegible] السفيه لا يباع
الشرع على قوله لانه لا يرى الحجر واما النص على قولهما فعند قيام المانع للحجر لا سفه بعد قوله والكان قبضه
اجازه الحاكم اي اذا كان الحجر باقيا بين السفيه وعند عمل الفيه فاما اذا صلح الامر في السفيه لا يكفي بل يبقى
كراي مبسوط خواهر زاده رحمه الله وانما قيد بالحاكم لانه الولي اذا لم ينصبه ولي حتى اذا اصلحه ولي يجيبه
الولي ولم اعتق عبدا بعد عتقه الا صار عبدا لم يكن بل تبرع به الهزل سيوبرته الحجر فلان السفيه
في معنى الهازل فان قيل لما كان السفيه محجورا ينبغي ان لا ينفذ عتقه كما في المجنون والصبي قيل انما يصح وجه الخلاف
منه تبذير المال كما في الصحي وفيه البالغ العاقل من حيث انه مكلف مخاطب باحكام الشرع موعده الشبيه
حظهما فاطلعنا انه تعظ التصرفات من الطلاق والنكاح والعتاق ليس ما بالمصلحي البالغ وخففناه ولا البيع والاجارة
جارة لشبهه بالصبي وهذا اولى من العكس لان الطلاق والعتاق لا تحتمل النقض بعد الوقوع والبيع والشراء
يحتمل النقض قوله والسفه يريد الرضا كالعقد فيكون كالهزل اذا الهزل ينافي اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي
الرضا بالمباشرة فان قيل الهازل غير راض بالحكم لان الهزل ان يراد بالشيء ما لم يوضع له وما لم يوجد ما وضع له لا يكون
راضيا بحكمه اما السفيه يريد ما وضع له فكيف يكون غير راض به قلنا انه غير راض من حيث موجب العقل والشرع
وان كان يريد الصادر حيث المنوي والطبع وههنا لان السفه صفة تعتري الانسان فيبعثه على العمل بخلاف موجب
العقل وذكر في المبسوط المحجور عليه بسبب السفه كالهازل في التصرفات الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء

لا يبلغ الهوى ومكابرة العقل لقصاص في عمله وكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه وكل تصرف يؤثر فيه
الهزل يؤثر فيه السفه قوله والرضا بحكم العقد ليس بشرط في الطلاق والعتاق بالنص وهو قوله عليه السلام
ثلث جدهن جد وهزلهن جد الحديث ولا يجتمعان مع الاكراه الذي ينتفي به الرضا فعلم ان الرضا ليس بشرط فيهما
قوله لان البضع حالة الدخول مال الا ترى انه يدخل في مقابلته المال ولو تزوج المريض امراة بمهر مثلها تضرب اسوة
للغرماء الغريبة ما تصرف عاقد بواسطة كتاب السما به في الرباط وابواب الخير عام يتناول القربة وغيرها وهي اكالة
والعيان قوله الاصل ان البلوغ انما يكون بالانزال حقيقة وما كان بالحبل والاحبال لا يكون الا مع الانزال جعل علما على
البلوغ وكذلك الحيض لا يكون الا مع حبل وذلك يكون بعد الانزال وانما قلنا ان البلوغ عبارة عن بلوغ المرء كمال
الحال وذلك بكمال القدرة وذا لا يتحقق على الكمال الا بعد الاحتمال وهذا لان القوة والقدرة من حيث الاسباب والالات
وذلك انما يكون باستعمال الجوارح السليمة وارتفاع الموانع ووجد الادراك في امكان استعمال ساير الجوارح بانتهى امكان
استعمال هذه الالة فيما وضع له وهو اقتضاء الشهوة التي كمالها بالانزال قوله عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار اراد
بها البالغة فيبلغ الساير نظر الى المجاز لما ان الحيض يستلزم البلوغ فذكر الملزوم واراد اللازم وانما اورد الحديث
ليبين ان بين الحيض والبلوغ ملازمة واذا ثبت الملازمة بينهما وهي ثابتة بين الحيض والانزال والحبل فيكون بين
انما بين ايضا لان الحكم متى ترتب على احدى المتلازمين يترتب على الاخرى ضرورة واذا كان الحيض ملازم الانزال
والحبل ملازم الاحتلام والاحبال ضرورة لانهما لا يكونان بدون الانزال وما كان الانزال علامة البلوغ في
حق الجارية وان علامة البلوغ في حق الغلام ايضا لان المعنى يشمل الكل قوله لانه يبتني على الغالب العادة الغالب
ان الغلمان يظهر لهم في هذه المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة والعادة امر مطوع به فلذا احال عليه الا ان ابا حنيفة
رحمه الله احتاط فيه كيلا يكون معناه الا ولحلمنا بلوغه في المدة التي قال لانه ربما يضيع ماله لتصرفه
في غير موضعه وهذا الاحتياط دليل له في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده قال بعض
السلف الاشد ثماني عشرة سنة وقال بعضهم اثنان وعشرون سنة وقال بعضهم خمس وعشرون سنة واقل ما قالوا فيه ثماني عشرة سنة
فوجب ان يتعلق الحكم عليه للاحتياط قوله لانه لا يوقف عليه الا بقوله فيقبل قوله كما في قوله حضت فان تطابق
الكلام في الحجر بسبب الدين في موضعين احدهما ان من ركبته الديون اذا امتنع عن قضاء ماله تطالبه الغرماء وطلبوا من
القاضي ان يحجر عليه فعند ابي حنيفة لا يحجر عليه والثاني انه لا يباع على المديون ماله عند ابي حنيفة رحمه الله قوله ومنعه من التصرف
اذا كان البيع بمثل القيمة انما البيع بغبن [illegible] لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم [illegible] نعم وقال الا
ان الاسيفع اسيفع جهينة [illegible] سعد بن [illegible] ماله [illegible]
فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه بالحصص [illegible] والدين [illegible] قال المطرزي
الاسيفع تصغير الاسفع [illegible] السواد جهينة بطن من قضاعة واراد المعنى استدان [illegible]
الدين [illegible] معرضا [illegible]
غلبه وعن ابي زيد [illegible]
[illegible]
ان ماله كان عروضا [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا على قولهما لان [illegible]
على قولهما [illegible] المفلس المراد المديون [illegible] العاقد [illegible]
لكنه مبادلة حقيقة ولو كان [illegible] العروض [illegible]

في شرح ابي نصر لكن قال من عن مبيع او قول وهذا اللفظ لا يحتمل ذلك لان الاصل هو العفو فان ادعى العفو فالعلم
انتهى قال عنه كان القول قوله ولم يحبس حتى يقيم خصمه البينة على ان له مالا لان علم اسم الحر الاصل الذي هو الفقر وصادقينا
بملك ذلك وادعى الافلاس وهو امر طارى لم يعتبر قوله ويحبس لان الظاهر انه ظالم قوله خلى سبيله اي بعد مضي المدة وكذلك
ان اقام البينة انه لا مال له يخلى سبيله ان لصاحب الحق معا لا اداء به الملازمة فيقسم بينهم بالحصص اي يأخذ كل واحد
بقدر حصته قوله في حق من الحبس اي يصلح لدفع الحبس لا لابطال الحق في الملازمة قوله الا ان يقيموا البينة الى آخره البيان
يترجح على بينة الاعسار لانها اثبتت زيادة واعلم ان بينة الاعسار انما تقبل اذا قالوا انه كثير العيال ضيق الحال واما اذا قالوا
انه لا مال له لا تقبل العتيق الاصل ان يبلغ فاسد والطارى بعد البلوغ يكون ابلغ منه الضمير للمستكن في ابلغ يرجع الى
الواحد والضمير البارز يرجع الى المبلغ والضمير في منه يرجع الى كلمة من

كتاب المأذون

الاذن هو الاطلاق عن الشيء اي شيء كان لانه مصدر اذن بمعنى المنع وفي عرف الفقهاء يراد به الاطلاق وفي صور التجارة وركنه
قول المولى اذنت لك في التجارة وشرطه ان يكون المأذون عاقلا وحكمه فك الحجر الثابت بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف
حكما واثبات اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة الا انها لازمة بعوض والاذن لا يكون لازما ولا يكون بعوض بمنزلة
الملك المستفاد بالبيع وهذا لانه اهل للتصرف بعد حدوث الرق فيه كما كان قبله لان ركن التصرف كلام معتبر شرعا وذلك
يتحقق من الرقيق لاعتبار كلامه شرعا لكونه صادرا من مميز ولا ينعدم ذلك بالرق ومحل التصرف ذمة صالحة لالتزام
الحقوق ولا تنعدم ذلك بالرق فان صلاحية الذمة لالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من ان يكون من البشر
الا ان الذمة ضعفت بالرق فلا يجب المال فيها الا شاغلا مالية الرقبة ومالية الرقبة حق المولى فكان حجرا عن
التصرف لحق المولى في مالية الرقبة وذلك يسقط بوجود الرضا منه لتعلق الحق بمالية رقبته فكان الاذن فكا للحجر
من هذا الوجه واعلم ان الاذن يثبت صريحا ان يصرح به او بادر له في شخاص بعض اهل الراي بان قال له
اتبع شاعا او قصارا او رواه يتصرف ولا يتكسب عليه او تضع علمه على كل شهر او كل يوم قوله واذا اذن المولى
لعبده في التجارة اذنا عاما بان قال له اذنت لك في التجارة ولا يقيده ومعنى السابق الحجر هنا قوله واذا اذن له في نوع
منها دون غيره بان قال له اتجر في البز وسكت او نهاه صريحا بان قال له اتجر في البز ولا تتجر في كذا الى ان نصح
وعند الشافعي يتقيد على الوكالة لانه يتصرف للمولى باذنه فلا يملك التصرف الا فيما اذن له فيه خاصة كالوكيل
والمضارب ولنا ما بينا ان الاذن فك الحجر والعبد بعد الاذن يتصرف لنفسه لا كالحر عنه فلا يتقيد بنوع دون
نوع كالوكيل لو رضا الصلوة جاز له الصلاة اخرى كالرجل قد عند مذهب الحاج يعني جاز له ان يذهب اي طريق
شاء وهذا لان يطلق الاذن يملك التصرف الا انه لا يحصل بطلق اللفظ عن التنصيص على التصرف كافي الوكيل
والدليل عليه ان المأذون لا يرجع بما لحقه من العهدة على مولاه والمتصرف لغيره يرجع عليه بما لحقه من العهدة والحاصل
ان الاذن اسقاط ويؤكد عنده لانه نظر الى الحكم وهو الملك فان الملك يقع للمولى ونحن نظرنا الى نفس التصرف
وذلك يحصل بلسانه الناطق وعقله المميز وهو ملكه وملحق المتصرف من الحرية ذمته وذمته مملوكة والملك
يثبت للمولى على سبيل الخلافة وهذا لان الموسوعي جواز التصرف هو الاهلية ويعتبر ذلك للعبد المانع حق المولى
وهو يسقط وان اذن له في شيء بعينه كشرى اللحم فليس بمأذون وهذا استحسان لانه لو جعل مأذونا في التجارة
يسد على المولى استخدام المماليك في حوائجهم قوله ضرورة العادة لان الدين من جملة التجارة الا يرى انه
يلزمه بالشرى والاجارة وهو مأذون فيما يعود الى التجارة فلو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته وان
الغصب ضمان معاوضة عندنا لانه يملك المغصوب فيصير كالمقبوض في البيع الفاسد وهذا المغصوب
المضمون يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب قوله وانه مأذون في التجارة اسم لمبادلة

المال بالمال في البدائع الكتابة معاوضة تملك الحر ولانه ليس بمال الا ترى ان الحيوان يثبت دينا في الذمة في الكتابة ولو
لا يثبت في الذمة بدلا عما هو مال وكذا الاعتاق والهبة ليس بتجارة لما قلنا واما الحط العيب لانه من ضرورات التجارة
والتي اذا ثبت بثبت بلوازمه وتوابعه وهذا لان من عادة التجار ان يحطوا اسمه بالعلوق المحاهر بروح يوم معلقة
مرهصة المراد منه ديون وجبت بالتجارة او بما هو في معناه كالبيع والشرى والاجارة والاستيجار وضمان الغصوب والودائع
والامانات اذا جحدها قوله لانه ماذون في التجارة لا في التصرف في رقبته الا ترى ان الماذون لا يملك بيع رقبته فلو كان
داخلا تحت الاذن لملك بيعها لكسب التجارة وهذا لان الرقبة ملك المولى فلا يتعلق به الدين الا بتعلقه والمولى عن
الكسب للتعلق به دون الرقبة لان غرضه تحصيل ما لم يكن لا تفويت ما كان في ذلك في اداء دين التجارة من كسب التجارة
ولنا ان الدين ظهر وجوبه في حق المولى لانه وجب بالتجارة والاذن من المولى وقد ظهر في حق التجارة والاصل ان كل
دين ظهر الوجوب في حق المولى ان يتعلق بالرقبة استيفاء لانه لا بد من محل يستوفى منه واولى المحال الذي يتيسر
لانه وجب عليه وهو مال فيستوفى منه كديون الاستهلاك واتحادا في دفع الضرر عن الناس قوله الا ان يفديه المولى
اي يؤدي جميع الديون في لم يرد به اداء تعميم وهذا لان حق الغرماء بقوا الدين واذا استوفوا لم يبق لهم حق المطالبة
بالبيع قوله لحق للمولى المشتري لانه لو طولب باللزوم التبعها شاء وحينئذ يتضرر المشتري وان حجر عليه الحجر الى
آخره الاصل في هذا ان الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن في لا يصح اذا كان دونه حتى ان الاذن اذا كان عاما
منتشرا بان علم بالاذن اهل سوقه فانما يصح الحجر اذا كان علم به اكثر اهل سوقه وان علم بالاذن رجلان فالحجر
يكون كذلك ولا يصح بما دونه ومعنى ان يحجر في بيته وان لم يعلم بالاذن الا العبد فالحجر يكون بحضرته ولا يصح اذا
لم يعلم به العبد وان اذن له ولم يعلم به ثم رفع الحجر لا يعلم به العبد وهذا لما عرف ان النسخ يكون بالمثل لانه دونه
والمراد بقوله اهل سوقه اكثر اهل سوقه لانه ليس في وسعه اعلام الكل قوله لئلا يؤدي الى غرورهم وهذا لانهم يعاملونه
بناء على الاذن فلو صح الحجر بغير علمهم يتضررون لانه لان العبد ان اكتسب بعد الحجر المولى فان حجره ان ايام البينة
انه كان قد حجر عليه فيأخذونهم الى بعد العتق فيكون المولى يتعمهم الاذن كالعالم الا ترى انه اذا راى
عبده يبيع ويشترى فسكت صار ماذونا لدفع الغرور وكذلك يصير ماذونا بالدفع الغرور وادا فان مات المولى الحاجر
الاصل في هذا ما عرف ان التصرفات على نوعين جائز ولازم فاللازم ما لا يكون له ولاية العزل والفسخ كالرهن وغيره
والجائز ما له ذلك فما لا يكون لازما يعطى لدوامه حكم الابتداء لانه لما كان غير لازم كان له ولانه الفسخ في كل
ساعة فكان تركه على حاله غير مفسوخ بمنزلة ابتداء العقد واذا كان كذلك فلا بد من قيام اهليته للاذن في حالة
البقاء فيعدم ذلك بالجنون وكذا باللحوق لانه يموت حكما قوله لان المولى لانه من يصير قضاء بالاذن والاصل في
دلالة الحجر كالتصريح به كذلك الاذن والظاهر ان المولى انما يرضى بتصرفه ما بقي تحت طاعته ولا يرضى بتصرفه بعد
وانابه فان قيل الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فكذا لا يمنع بقاءه قلنا قد ذكرنا ان الاذن مما يتجدد لان الاباق
يمنع ابتداء الاذن عندنا وقلنا ان ولئن سلم فالدلالة الساقطة عند التصريح كذا في واذا حجر عليه فاقراره جائز
الى اخره معنى المسئلة اذا اقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او بدين عليه فيقضي ما في يده قوله
لانه كسبه فيكون اخص به فان قيل هذا موجود في الحجر ومع هذا لا يصح فيما هو اكتسب في حالة الاذن
وقد كان اقراره في هذا المال صحيحا حال الاذن باعتبار يده على المال لا باعتبار كونه ماذونا الا ترى انه لو اخذ
المال منه ولم يحجر عليه لم يصح اقراره فيه لانعدام يده فعرفنا ان صحة اقراره باعتبار يده ويده باقية بعد الحجر
عليه فيصح اقراره كما قبل الحجر قوله لوجود الحجر بما قبله ان لا يصح اقراره باعتبار الاذن وقد زال بالحجر
وصار كما لو كان محجورا عليه في الاصل فافترق في ان الدليل لا يصح اقراره كما هنا ولا تعال لو صح اقراره

او ان كان باعتبار يده فهي باقية لان الحجر عليه لما كان منعا له من التجارة فيما في يده كان هاما قيام اخذ المال منه
لان الملك كان ثابتا اي ملك المولى ثابتا في كسبه قبل لحوق الدين اي انه كسب مملوك لمن رقبته وقد اصبح بعد لحوق الدين
لبقاء سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته الا ترى انه لو اعتق عبيد المديون جاز عتقه والدين في الرقبة لا في الكسب
اي لو تعلق به حق الغير انما يتعلق بالدين في لا يتعلق به بالكسب في ما محله الذمة ولا تعال عملا ان يكون الدين في
الكسب قلنا الطاهر ان يكون الدين بعده ولئن كان فيقول حتى ان سنا الحكم في هذه الصورة يثبت في الجميع اذا قابل
بالتفصيل ولان العبد مضرور ليفسخ تصيبه هذا التصرف ان بيع الكسب والعاقبة للمولى عن سبيل الخلافة عنه كالذي
للوارث عن المورث فكان من شرطه فراغه عن حاجة العبد فاذا فات الشرط لم يثبت للمولى كما لا يثبت للوارث الملك في
التركة اذا كان على الميت دين محيط واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز اما عنده فظاهر لانه كالاجنبي في كسبه وعندهما
يستفيد ملك التصرف فكان بالعبارة مفيدا او لا تهمة فيه فيجوز وان باعه بنقصان لم يجز لوجود التهمة وهذا عند هما
ان باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى ان شاء ازال المحاباة وان شاء نقض وان باعه المولى اي باع المولى من العبد
وان سلمه اليه قبل قبض الثمن اي سلم المولى المبيع اي العبد قبل قبض الثمن وقبض الثمن اضافه المصدر الى
المفعول قوله لان المولى ملكه ومع هذا الى المولى مكان العبد الماذون المديون وقوله ويده لوجه سقط الثمن
لان يجب المولى على عبده دينا والمولى لا يستوجب على عبده دينا كان ما قبل التسليم لان الثمن غير موكد لاحتمال
السقوط بهلاك المبيع فلا يكون دينا كاملا فلا يسقط اي هذا الا سنادا الكسب بالدين رحمه الله قوله لانه مالك
بدا اي المولى مالك اسا والمبيع بدا وحق حبس المبيع باعتبار كونه مالكا بدا لان جواز البيع يعتق عليه لا على ملك الرقبة
الا ترى ان بيع الاب لا يجوز في بيع الوصي مال اليتيم يجوز واذا كان كذلك حق الحبس الذي هو من احكامه يقتصر عليه
الا حاصرونه فجاز ان يكون للمولى حق في الدين اذا كان متعلقا بالعين كالمكاتب لما كان للمولى تعلق برقبته جاز
ان يجب عليه بدل الكتابة بخلاف ما اذا سلم لان الثمن غير متعلق بالعين في لهذا كان البائع اسوة للغرماء بعد التسليم
لا قبله وهذا العقد ومعنى قبل القبض ملك البائع ما في حصة وكان حابسا ملك بنفسه قوله فعتقه جائز
لان ملك الرقبة قائم وجواز العتق يبنى عليه ويضمن المولى للغرماء الاقل من الدين لانه بالاعتاق فوت عليهم محل
الحق ولا وجه لرد العتق فاوجبنا الضمان لان الدين اذا كان اقل يتضمن هذا القدر وان كان الدين اكثر ضمن قيمة
العبد لان الاتلاف حصل بهذا القدر وبهذا تبين ان قوله والمولى ضامن لقيمته محمول على ما اذا كانت القيمة
مثل الدين او اقل قوله طلبا للبيع اي تعلق حق من حيث طلب البيع لا من حيث الاخذ رقبته ويستوفى من
الثمن قوله لانه رضي بتصرفه ولم ولدي في الاسواق فيكون حجرا ان قيل واذا لم يصرح كيف يحجر بالولاية قلنا
لا نسلم انه اذن له حيث بالدهر او غير متكرر وان سلمنا ذلك فيقول بقاء الاذن بالاستصحاب ولا يكون يناقض
وهذا الحجر يثبت بدليل فيكون حجرا وفي الاصل عند الشافعي ان الصبي يملك العتاق فيما صار موليا عليه وفيما
لم يصر موليا عليه صح العتاق لان كونه موليا عليه سمة العجز وكونه وليا سمة القدرة فلا يجتمعان في عندنا الصبي
العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من كل وجه سواء كان موليا عليه او لم يكن كقبول الهبة والاسلام وان كان يتردد بين
الضرر والنفع فانه صحيح العبارة في حق الاعتياد حتى ينعقد بيعه وشراؤه موقوفا على اجازة الولي وفيما ضرر من
كل وجه كالطلاق والعتاق فانه فاسد العبارة اصلا في حق الاعتياد والنفاذ جميعا اذا عرفنا هذا فنقول الصبي
مولى عليه في البيع والشراء والاسلام فلا يصح منه عنده وعندنا لما كان الاسلام نفعا محضا وان كان موليا
عليه والبيع والشراء يصح ايضا اذا اذن الولي قوله انه تصرف لا عن عقل لعدم التكليف بيانه ان الصبي عديم
العقل حكما اذا صار موليا عليه لانه لما بقي ولاية الغير عليه ولم يخاطب بالتكليف علم ان ما وجد من العقل

ساقط الاعتبار لما انه تصرف عن عقل الحجر باذن الولي في نظره وهذا لان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل
ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه خطاب الشرع وفي عقله قصور والمعتبر عليه ولانه مردد
على البين بين حطيما علمنا الشبهه بالبالغ بجعل صحيح العبارة فيما ينفعه من كل وجه وفاسد العبارة فيما يضره من
كل وجه وفيما هو دائر بين الامرين جعلنه اهلا بعد الاذن لا قبله ويكون منعقدا قبل الاذن غير نافذ وذكر
الولي في الكتاب يشمل الاب والجد عند عدمه والوصي والقاضي والوالي والشبيه بالعبد المأذون بعد ان
ما ثبت في العبد من الاحكام ثبت بحقه فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير ماذونا بالسكوت وتمام
التفريع لهذه المسائل مذكور في المستوفي لما فرغ من الاكراه والحجر وتمام العوارض شرع في المأذون نظرا لى الاشتراك
ثم شرع في الجنايات التي تفضي الى الموت الذي هو من العوارض ايضا واخره لما ان احراز الانسان الموت الا ترى
انه لبعد ذلك الجنايات والشهيد في اخر كتاب الصلوة ثم قدم الجنايات على الديات لما ان الديات تجب بالجنايات
والاسباب تقدم على المسببات

كتاب الجنايات

اعلم ان الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس الا ان في اصطلاح الفقهاء مطلق اسم الجناية يقع على الفعل في النفوس
والاطراف وانهم خصوا الفعل في المال باسم الغصب والسرقة والقتل اسم لفعل مؤثر في ازهاق الحياة القتل على اربعة
اوجه ذكر في المبسوط القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب وكان ابو بكر الرازي يقول القتل على ثلثة اوجه عمد وخطا
وشبه عمد وما اجري مجرى الخطا لا يعد ولا خطا ولانما اجري مجرى الخطا واعاد كرها القتل على اربعة اوجه لاما لكي
مجرى الخطا حكم حكم الخطا فلم يعد له نوعا والمراد منه بيان انواع القتل بغير ما يتعلق به الاحكام والا فالقتل
انواع كثيرة منها الرجم وقتل الحربي والقتل صلبا وفي قطاع الطريق ثم بدا بالعمد لان الجناية على النفوس بها سماها
ما يكون عمدا محضا لانه من اعظم المحرمات بعد الاشراك بالله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من
قتل نفسا الى قوله فكانما قتل الناس جميعا فقد جعل قتل نفس واحدة كقتل العالم ان لو كان حكم في شريعة البشر
وتفسيره العمد ثابت لحرمتها انه عدوان وفعل يترتب على قصد صحيح والثاني انه حظر محض ليس فيه شبهة الاباحة وقال
الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله العمد ان يقصد ازهاق الروح بالة صالحة لذلك لان ازهاق الحيوة وهي غير محسوسة
لا يمكن قيام القصد على ازهاق الحيوة بالضرب بالسلاح الذي هو خارج عامد في الظاهر والباطن مقام وشبه العمد
ما يتعمد ضربه بالعصا او ما السوط فان هذا الفعل متبين في العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا
باعتبار انعدام القصد منه الى القتل لان الالة التي يستعملها الة الضرب للتاديب دون القتل والعاقل يقصد
الى كل فعل بالة فاستعمال الة التاديب لا يدل على انه لم يقصد القتل فكان خطا يشبه العمد واما الخطا فهو ما اصبته
مما كنت تعمد غيره واعلم ان الواجب على الامام التخلية بين اولياء القتل وبين القاتل وعلى القاتل التمكين والقتل
جائز لاولياء القتيل فان قيل كيف يستقيم الاستدلال بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا وانها نزلت في قتيله لا يمانه
او مستحلا لقتله كما ذكر في شرح التاويلات فيكون كافرا لا كلام فيه قيل ذكر الله ايضا انما تحمل موجب ظاهر الايات
جزاء القاتل العمد هو النار بطريق الخلود وهو اعدل من الله تعالى حيث لا يصار عليه بالتجاوز والغفران لم يكن له حسنة
وان كانت له حسنات يقابل بعدل الله سبحانه حسنات العمد القصاص والمراد لا انه وهو قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى العمد لانه اوجب في الخطا الدية في اية اخرى قوله الا ان يعفو الاولياء اي موجبه كل العمد الا ان يعفو الاولياء فيكون
اسمنا منفصلا ولا كفارة في العمد لانه دائر بين الحظر والاباحة والعقوبة فلا يجب لانه سبب دائر بين الحظر والاباحة فلا تناط
وجوبها لانه اليصر لاربها وسبب الخطا مع ان الخاطي معذور وما دلي ان يجب العمد وسببه العمد لو جنى الى اخره
وهذا لان صفة التخفيف لزم باسم الفعل يلتئم في محله والة القتل من الاله الجارحة لان الجرح لعادة نقص

نقض البنية ظاهرا وباطنا وما سواه مما يدق ويقضي البنية باطنا لا ظاهرا فالعمد اذا كان بعادة الظاهر والباطن
يكون قتلا من كل وجه وما يقضي البنية باطنا يكون ناقصا فلا يجعل الناقص اصلا بل الكامل يجعل اصلا
ثم يتعدى حكمه الى الناقص اذا كان من جنس ما يثبت بالشبهات فاما ان يجعل الناقص اصلا خصوصا
فلم يتعدى بها فلا والتمسك بقوله عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا ان الشارع
اطلق اسم خطا العمد على القتل بالسوط والعصا ولم يفصل بين الصغير والكبير فيكون شاملا لهما عملا بالاطلاق
وذكر في المبسوط هذا الحديث يروي بروايتين بالنصب وشد السوط على التفسير وبالرفع على انه خبر المبتدا وذكر
في المبسوط والاسرار فيه بدون الواو وفي الهداية وشرح الجامع بالواو وموجبه شبه العمد على التفسير من ان
على التفسير الذي فسره ابو حنيفة وعلى التفسير الذي فسره صاحباه فان قيل لم جمع بين الاثم والكفارة وهي
ستارة قال العلماء ما جاز ان يكون عليه الاثم والكفارة انما تسقط الاثم باداء الكفارة وقال الشيخ ابو الفضل
الكرماني في جرده كثير من اصحابنا ان الكفارة في شبه العمد على قول ابي حنيفة لان كمال الاثم يمنع شرع الكفارة كما في العمد
المحض بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطا الاية والتمسك به ان شبه العمد خطا بالاية والكفارة مما يحتاط فيها فيثبت
بشبهة النسبة كما ثبت بحقيقته قوله لعدم المماثلة القصاص يبنى على المماثلة لما ان القصاص انما هو كالذهب بالذهب ومنه
القصص ولا مماثلة بين ما ينقض البنية ظاهرا وباطنا وبين ما ينقض البنية باطنا لا ظاهرا والقصاص لا يجوز حسمه التفاوت
بين الخطايين ان في الاول هو قاصد في وصول الرمي الى ذلك المحل لكنه مخطي باعتبار قصده لانه قصد الصيد وفي
الثاني لم يقصد الرمي الى ذلك المحل وانما قصد الرمي الى محل اخر وهو الغرض فكان مخطئا من حيث انه عدم منه
القصد الى المحل الذي اصابه فكان الثاني اقوى في كونه خطا لانه اداء من الفعل في القصد ايضا ولا مانع
فيه اي في الوجهين قالوا المراد اثم القتل فاما في نفسه فلا يعرى عن الاثم لان القتل امر عظيم فلما يبتلى به المرء
عن قصدها لم يكن فيه تهاون وعلى كل حال المبالغة في التحرز لكيلا يبتلى بمثل هذا الامر العظيم فاذا ترك ذلك
كان ملوما بترك التحرز فاما التقصير وشرع الكفارة التي هي ستارة تؤذن بهذا المعنى قوله لانه ما يكون خطا فان قيل لما
كان قاتلا خطا فلم قلت انه اجرى مجرى الخطا قيل اراد بيانه وان كان خطا لغة قوله والمتسبب شرط التلف مقام
صاحب العلة حقيقة الشرط في الحكم والعلة عله السقوط لكن العلة ليست بصالحة لان اضافة الحكم اليه لان الثقل
طبع لا تعدي فيه فقد سلم الشرط عن معارضة العلة فصلح لان يضاف الحكم اليه وهذا لان الشرط ما يعتبر الوجود دون
الوجوب والعلة ما يتعلق به الوجوب والوجود فشارك الشرط العلة في احد وصفيها فاستقام ان يقوم مقامها واعلم انه
القتل بالتسبيب لان هذا الشرط في معنى العلة فصار مشابها للتسبيب الذي هو في معنى العلة وهو سوق الدابة
وقودها قوله ولا كفارة عليه ولا يتعلق به حرمان الميراث لان وجوب الكفارة لاثم القتل وكفارة
القتل لا تعتبر بدونه قوله لانه ليس بقاتل حقيقة الكفارة جزاء مباشرة القتل وهو ليس بمباشر القتل لان المباشر
ان يتصل اثر الفعل بالمقتول وانما الحقناه بالقاتل في حق وجوب الضمان صيانة للدماء عن الاهدار

فصل الحفظ ولم يذكر العصمة لانها اسم من الحفظ وذكر الحفظ ليشمل المسلم والذمي وكل التابيد
لتخرج المستامن قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي تسلطا على القاتل في الاقتصاص منه فلا يسرف
اي الولي فلا يقتل غير القاتل ولا اثنين والقاتل واحد كعادة الجاهلية وقيل الاسراف المثلة قوله للتفاوت في العصمة هذا
لان عصمة الذمي ناقصة عند الذمة مع وجود المبيح للقتل فان الكفر من اعظم الجنايات فكان موجبا للعقوبة
في القتل الذي هو نهاية العقوبات ولان عصمة الذمي محلها الاسلام في معنى الحقن فكانت عصمته دون عصمة المسلم
الذي يثبت بالاسلام وهو اصل في معنى الحقن واذا عصمة العبد دون عصمة الحر لان الرق اثر الكفر والتقدير

ما مر

ولان الروايتين في نفسه ولهذا لا يجب القصاص على المولى بقتل عبده ولو لم يوجد لكان المولى كالاجنبي فيلزمه
القصاص فكانت عصمته من حيث انه مال من وجه فلا يجب فيه ما هو مختص بالنفوس ولنا انه وجد التساوي
بينهما في سبب العصمة وهو التكليف اي القصاص يعتمد المساواة في العصمة وقد وجدت المساواة في سبب العصمة
وهو التكليف وهذا لان الله تعالى كلفنا الا بحق ولا يتمكن من اقامة ما كلف به الا وان يكون محرم التعرض
ولا يقال ان الكفار لا يخاطبون بالشرائع عندكم لان المراد به نفس التكليف لا جميع التكاليف لان ذلك ساقط
العين الا ترى ان العبد يساوي الغني وان لم يكلف العبد بما امر به من وجوب الزكوة والحج ولا يلزم الصبي لان
كل الاحكام واجبة على الصبي عند بعض مشايخنا لقيام الذمة وانما سقط لعذر الحرج ولا يلزم المستامن لانه
معصوم نظرا الى التكليف لكنه ابيح دمه بعارض الكفر المحارب كما يباح دم المسلم بعارض الردة وعن هذا
لا يثبت بالاستيمان ليخرج من كونه محاربا لانه على قصد الرجوع وفائدة المقاتلة المذكورة في النص ما نقل عن ابن عباس
قال كانت المقاتلة بين بني النضير وبني قريظة وكانت بنو النضير اشرف فكانوا يعدون بني قريظة على النصف
منهم فتواضعوا على ان العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة والانثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة
فانزل الله تعالى هذه الاية ردا عليهم قوله ومن ورث على ابيه قصاصا بان قتل امه مثلا وصار للابن لانه
هو الولي فيسقط فان قيل الحديث يصلح حجة للمسئلة المتقدمة وهي ما اذا قتل الوالد ابنه ولا يصلح حجة
لهذه المسئلة لان الحديث ينفي قتل الاب بالابن قصاصا وهذا ليس بقتل الاب بالابن بل بالام قلنا اذا
لما لم يقتل ان ادا ابنه بقتل ان القصاص يثبت للوارث ابتداء والسبب انعقد للميت ولهذا صح عفو الوارث
قبل موت المجروح فيمكن فيه الشبهة والعقوبات تندرئ بالشبهات قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف
اي لا قود الا قودا ملتصقا بالسيف وروي ان المستثنى يكون على وجه المستثنى منه فان قيل يحتمل ان يكون المراد
لا قود يجب بسبب ما الا بسبب السيف والمراد به السلاح فيكون حجة لنا لا لكم حسبنا ان القود لا يجب الا بالسلاح
قلنا الحديث يحتمل الوجهين وقد تخالفا كيف ومعرض النفي فجاز ان يكونا مرادين كما في قوله عليه السلام
لا يدع على السارق بعدما قطعت يمينه فاذا نفى عنه الضمان والغرامة لا يعاد لكم كالمجاز من الاول
لان يعود عبارة عن جميعه فعل القصاص ولو حملناه على ما وجب شرعا كان مجازا ولان السيف هو المخصوص
لا سيفا والقود قد يكون بغير نار بالاجماع فلحمله على ما ذكرتم يقضي الى ترك النص قوله لان المستحق له المستوفي
هو المولى بعين سواء ما كان حرا او عبدا وهو معلوم والحكم متحد واختلاف السبب لا يودي الى المنازعة ولا
الى اختلاف الحكم فلا يبالي به قوله لتردد سبب الاستيفاء لانه ان مات حرا فسبب الاستيفاء الولاء ولو مات
عبدا فسببه الملك قوله لان الصحابة اختلفت قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يقضى ما عليه من ماله ويحكم
بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته وقال زيد بن ثابت بطل الكتابة بموته عبدا وكذلك لو اجتمعوا مع المولى
لان اصل الفعل لم يكن موجبا فلا يصير موجبا بالاجتماع قوله لان الراهن مالك والمرتهن صاحب يد اي
ان رقبته مملوكة للراهن وهي في يد المرتهن فاذا اجتمعا صار بمنزلة شخص له اليد والملك فيستوفيان
القصاص كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله فصل المارن ما دون قصبة الانف هو ما لان
منه قوله تعالى والجروح قصاص اي ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص ويعرف به المساواة
والشجاج اعلى رفع الحرج فالحاصل ان النص يوجب المماثلة فكل ما امكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص
وما لا فلا وقد امكن في القطع من المفصل فاعتبر قوله لان استيفاء الملك لا يمكن فجاز ان يكون البادي اخذ
من الاول ولهذا نقص في ما نعرف فوات النص بقول الاطبا فينظر اليه رجلان عدلان من اهل الطب وقيل

وقيل يحمى بالقصبة بين يديه فان اشتغل بالتحرز عنه علم انه لم يذهب عينه قوله يحمى له المرآة اي يحمى المرآة ثم يقرب
منها حتى يذهب نورها ويربط على عينه الاخرى قطن هكذا روي عن علي رضي الله عنه قوله الا السن لانه يمكن اعتبار
المماثلة فيه بان يبرد بالمبرد وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد وخطأ لان شبه العمد يعود الى الالة
والقتل هو الذي يختلف باختلاف الالة وما دون النفس لا يختلف باختلاف الالة وهذا لان القتل
عبارة عن ازهاق الروح وهو غير محسوس فاقيم الالة الصالحة لتفويت الحياة مقام الازهاق واما في الاطراف
لانها محسوسة فلا حاجة الى ذلك وذكر في شرح الطحاوي ان شبه العمد فيما دون النفس عمد ان امكن
القصاص وحينئذ لا يجب الا الارش قوله لان القيمة تتفاوت لان الاطراف يعتبر فيها القيمة لانها اموال من وجه وفي
الاموال يعتبر القيمة وهي متفاوتة فلا يجري القصاص لانه مبني على المماثلة الساعد من اليد ما بين المرفق
والكف وقرنا الراس ناحيتاه كذا في المغرب قوله بالانضمام الى استيعاب المحل اي بالنسبة الى محل المشجوج
فان هو مستوعب لا مستوعب الشاج بان كان راس الشاج اكبر فلا يتحقق من الشين باستيفائه قدر حقه
ما لحق المشجوج منتقص فيتخير كما في الشلاء والصحيح ولا قصاص في اللسان والذكر لانهما ينقبض وينبسط الا
ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم فيمكن رعاية المماثلة قوله الا يرى انهم لو اسقطوه بلا مال في العفو يجوز
والصلح اسقاط من وجه فلما جاز الاسقاط من كل وجه لان يجوز الاسقاط من وجه اولى وقوله تعالى فمن عفي له من
اخيه شيء المراد بقوله عفي كذا في الايضاح وذكر في المبسوط خواهر زاده بعد هذا الاية من اعطي له من اخيه المقتول
شيء من المال فالمندوب لطالب القتل ان يقبل ذلك ويؤدي القاتل باحسان وذكر في الكشاف وعفى عنه لترك العفو
خلاف العقوبة ومعناه من عفي له من جهة اخيه شيء من العفو اي بعضه بان يعفى عن بعض الدية او يعفو
بعض الورثة والاخ ولي المقتول فهو القاتل والضمير في له واخيه لمن وفي اليه للاخ او المتبع الدال عليه
ومثل عفي ترك فهو وقيل اعطي والاخ القاتل ومن للتبعيض او للتبيين وقوله فاتباع امر بالمعروف ومثل الطالب
بالمعروف بان يطالبه مطالبة جميلة والمودى المطلوب الى القاتل اليه باحسان بان لا يمطله ولنا ان الواحد
قاتل بكماله اذا قتل الجماعة الواحد المماثلة من اهم المشروعية كانت الجماعة مماثلة للواحد كان الواحد
مماثلا للجماعة وهذا لان الجماعة اذا قتلوا الواحد صار كل واحد منهم قاتلا له بوصف الكمال حتى يجب القصاص
للكل فكذلك هنا صار كل واحد منهم قاتلا له بوصف الكمال وهذا بناء على ان الواجب عند الشافعي احد شيئين
اما القصاص او الدية حتى فات احد الموجبين بفوات المحل يتعين الاخر وعندنا الواجب هو القصاص عينا
والدية خلف عنه والخلف يكون حيث يجب الاصل ويتعذر ايفاؤه لعذر وهنا فات الاصل وهو القصاص
لفوات المحل فيفوت البدل كما في اليمين الغموس واذا قطع رجلان يد رجل واحد ذكر في الهداية المعمول اذا اخذ
سكينا وامراه على يده حتى انقطعت وهذا لان عند الشافعي اذا وضع احدهما السكين من جانب والاخر من
جانب فامراه حتى التقى السكينان فانه لا يجب القصاص عنده والجواب عن قوله كما يقتل الانفس بنفس
واحدة ان يقول القياس فيه كذلك لكنا تركناه بالاثر والمخصوص عن القياس لا يلحق به الا ما كان في معناه
من كل وجه وقطع الطرفين ليس في معنى قتل الانفس لان القطع يحتمل الوصف بالتجزي لانه ابانة العضو
فجاز ان يقطع البعض دون البعض اما القتل ازهاق الروح فانه لا يتجزى وان قطع واحد يمنى رجلين سواء
قطعهما معا او على التعاقب العبد يقر بالدم يبنى على اصل الحرية ويصح اقراره وان يضر ابلاف مالية
المولى

كتاب الديات

الدية مصدر ودى القاتل الا انها تودي في
مقابلة النفس ثم لم تسم قيمة لان القيمة اسم لما يقوم مقام الشيء وفي تسميته مقام الفائت ضعيف لعدم المماثلة

ثم ان كذا في المبسوط وقال المطرزي انما لبست مشتقة من الاداء لانها مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى
وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر واصل التركيب يدل على معنى الجري
والخروج ومنه الوادي لان الماء يدي فيه اي يجري ومنه الودي وفي الحديث السلطان على وجوب نفس التغليظ
وهو المدعى والاختلاف بين محمد وصاحبيه في صفة الخلفة الحامل من النوق هما احتجا بقوله عليه السلام
في نفس المؤمن مائة من الابل المراد ادخال ما يكون منه وما قلناه ادخل وروى انه عليه السلام قضى في الدية
مائة من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطا لان عمله في الخطا يجب اخماسا فعرفنا ان المراد شبه العمد واما
الحديث الذي روى فلا يكاد يصح لانه لم يختلف المحاجة فيما بين الصحابة مع اختلافهم في هذه المسئلة ذكر على
زيادته ولان ما في البطن حيوان على حدة ولها عرضية الانفصال فصار ذلك ايجاب الزيادة على ما ورد به الشرع
وانه باطل اي لا يجب الزيادة بالشك في هذا بيان قوله لما يجب المال بالشك والاحتمال قوله قال فهي الدية في غير الابل
لم يسقط بالتغليظ فقوله ولا تثبت التغليظ وكان ينبغي ان يقول قبل هذا كذا ذكر في سائر الكتب قوله كذا جاء الرواية
روى ان النبي عليه السلام قال دية الخطا اخماسا عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنات لبون وعشرون بني مخاض
وعشرون ابن مخاض وقال النبي عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل الورق المضروب من الفضة قوله
من البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسون درهما وكل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما والحلة ثوبان
ازار ورداء كذا في الهادي قوله ليسا بمعنى الزوج والحيوة والعصمة قال عليه السلام اعادوا الحرية لتكون
دماهم كدمائنا وكان التسمية تقتضي العموم اذا كان المحل قابلا له وعصمة كل واحد منهما موثرة بخلاف المستامن
لان عصمته ليست موثرة لانه على عزم الرجوع ولا يلزم على هذا الاباق في العبد لان العصمة المقومة انما تكون
بالدار وهي لا تبطل في هذا الموضع لان التصرف لا يقوم ثمن قوله وفي النفس الدية معناه بسبب اتلاف
النفس لان حرف في للظرف والنفس لا يكون ظرفا للدية بل فعلها سبب لوجوب الدية ثم الاصل في الاطراف انه
نظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا على الكمال يجب فيه كل الدية لاتلافه حكما
فعدا اتلاف النفس من وجه فان النفس لا تبقى منتفعا به من ذلك الوجه والشرع الحق الاتلاف من وجه بالاتلاف من
كل وجه في الادمي تعظيما له وعرفنا ذلك بقضاء رسول الله عليه السلام في العينين فقسنا غيره عليه اذا كان
في معناه ولا يلزم شجة حلق الوجه وقطع الاظفار وحلق شعر الصدر لانه لا دواء له في اللحية والقطع واما
الحلق فيقول يعني به جمال اللسان يتعلق به منفعة النطق والذكر يتعلق به منفعة الايلاد والعقل
اعلم ملخص ثم الادمي به ممتاز من البهائم وفي اللحية وشعر الراس الدية وكذا افسد المنبت فيهما وكذا في الحاجبين
اذا افسد المنبت قوله يتعلق به الجمال في الانسان يحتمل ان يكون في الحاجبين فحينئذ لم يرجع الاولى الى الثاني
والثاني الى الاول في الاسنان الحاجب وقد مر الحديث في هذه الاشياء قوله وفي اشفار العينين الدية يحتمل
ان يكون مراده الاهداب مجازا للمجاورة لانه لا يتعلق به الجمال ويحتمل ان يكون المراد منبت الشعر والحكم فيه هكذا
كذا في الهداية والى الوجه الاول مال شمس الائمة الاسلام قوله لان منفعة البطش والمشي يتعلق بالاصابع الدية كلها
الكف والقدم تابع وفيه دية كاملة فتنقسم عليها على السوية وفي هذه النكتة تصلح دليلا للمسئلة الاولى
بحسبه وللثانية بحسبه ولما جمعا الاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس الثنايا الاسنان
المتقدمة جمع ثنية اسنان فوق واسنان اسفل الانياب هي التي تلي الرباعيات جمع الناب والرباعيات
التي تلي الثنايا التي يحرس الكل السمحاق التي تقطع كل اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم
القحف العظم الذي فوق الدماغ المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله وهذه الشجاج لها احكام حكم

حكم الخطا وحكم العمد اما حكم العمد لا يجب القصاص في شيء منها الا في الموضحة واما حكم الخطا ففيما دون الموضحة حكومة عدل
وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف وفي الامة ثلث الدية وهذه الشجاج تختص
بالوجه والراس وما يكون في موضع اخر من البدن يسمى جراحة ففيه حكومة عدل على ما قاله الطحاوي كان ينظر الى القيمة ولو كان
عبدا لغيره مجروحا بهذه الاثر وغير مجروح ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف العشر يجب نصف عشر الدية
وان كان ربع العشر يجب ربع عشر الدية كذا في المبسوط في الاسلام رحمه الله قوله لا يعادل الجرح التي الجراح
التي يمكن فيه المماثلة فيها بان يسوي السكين الى العظم فيتساويان قوله هكذا جاء في الحديث قال عليه السلام في
الجائفة ثلث الدية وهي الطعنة التي تبلغ الجوف فان نفذت فهما جائفتان احدهما من جانب البطن والاخرى من
جانب الظهر قوله في الكف نصف الدية اي مع الاصابع والكف نصف الدية في الزيادة حكومة عدل وقال قيل ينبغي ان
لا يجب في الزيادة شيء لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب فلا يزاد على
تقدير الشرع قلنا لا يمكن جعله تبعا للاصابع لان الكف حائل بينه وبين الاصابع والتبع ما يكون متصلا بالاصل
ولا يمكن جعله تبعا للكف لان الكف في نفسه تبع للاصابع ولا تبع للتبع فاذا تعذر جعله تبعا ولا يمكن اهداره قلنا
انه اصل بنفسه وليس فيه ارش مقدر فيجب حكومة وهذا معنى قوله لانه عضو اصلي فلا يكون تبعا للاصابع
انما تعرف صحة اللسان بالكلام وفي الذكر بالحركة عند البول وفي العين بما يستدل به على النظر ومن صح حاله
موضحة ذكر في بعض النسخ الموضحة وفي بعضها لم يذكرها والمراد بالمطلق المقيد فانه دخل ارش الموضحة في الدية
اذا ذهب عقله لان منفعة العقل يتعلق بجميع البدن كالروح بخلاف منفعة السمع والبصر اما اذا ذهب السمع
فلان هذه جناية واحدة في محل واحد وهي الراس فقد اوجب كل الدية فلا يزاد عليه كما اذا قطع اصابع يده
الى الكف فسقط لانه بوجوب ضمان الكف عن ضمان الاصابع بخلاف ما اذا ذهب سمعه وبصره لانه ظهر انه محل اخر
غير متصل به فلا يستقيم ان يجعل جناية واحدة لاختلاف الاثر والمحل وانما يعرف فوات السمع بان يتعقد
ثم ينادي فاذا كان لم يجب كذهاب الكلام بطلت عقله يسمع كلاما في موضع يكون غيره انه ليس بحضرته احد قوله
ولا قصاص فيه اي قصاص في شيء من ذلك عندهما لكن القصاص اي يجب القصاص في الاولى والدية في الثاني

فصل

قوله لانه حصل الانكسار اي الضمان انما يجب بطريق الجبر وقد ورد الحسن حسا فلا حاجة
الى الجابر حكما فالالم الحاصل ما زال اي بلا صوت قوله كما في السن والجامع زوال الشين لحصول الاثر
وعوده على ما كان عليه قوله لئلا يؤدي الى ابطال حقه بغير عوض اي الشين وان زال فالالم الحاصل
ما زال فيجب تقويمه لئلا يؤدي الى ابطال حقه بغير عوض تفسير ارش الالم ان ينظر ان مثل هذا الجرح
بكم يستاجر الانسان فيه ان يجرح وهذا بين الشطط يقوم بين يدي الرجال يقول على كم
اجرح مشي وتعالج وهو مجروح نفسه كذا نقل عن العلامة وقيل ارش الالم ملكيته من اجرة العلاج واجر
الطبيب في قول محمد بتفسير قول ابي يوسف قوله لان الالم لا يسقط عوضه هذا الوجه قول ابي يوسف
اي ان ارش الالم يسقط عوضه فلا يجب لكن اجرة الطبيب وثمن الدواء كان بفعله فصار كانه اخذ ذلك القدر
من ماله والجواب لابي حنيفة رحمه الله لان المنافع لا تتقوم عندنا الا بالعقد او شبهة ولم يوجد فلا يلزمه
الغرم قوله لا ضمان انه يصير نفسا اي الحكم في الحال غير معلوم فلعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل
وانما يستقر الامر بالبرء وهذا على حرف الخلاف اي قبل البرء من قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء
قبله خطا والاصل في هذا ان الجمع بين الجراحات واجب ما امكن لان القتل في الاعم يقع بضربات
في اعتبار كل ضربة بنفسها يفضي الى الحرج الا ان لا يمكن الجمع بان لم يتجانسا او تخلل البرء فكذلك

مجيد لكل واحد حكم بنفسه لان البرء قاطع للسراية وهنا لم يجانسا لم يتخلل البرء صحيح ويجعل عمد لو اجتمعنا
ويكتفي بدية واحدة قوله فالدية في ماله العاقلة الخ بلك سنين واذا ملك الاب ابنه عمدا كانه تفريع لقوله وكل عمد
سقط فيه القصاص قوله لانه عمد هكذا دليل لقوله فالدية في ماله تجب قوله ويجب في ثلث سنين قال قبل الاصل
ان ما يجب بالاتلاف يجب حالا كاثمان المتلفات وهذا لانه يجب جبرا لحقه وحقه حال ولا يختص بالمؤجل وانما
عرفنا التاجيل في الخاطي للتخفيف وهذا عامد فلا يستحقان حل له هذا معقول معارض للاجماع لان عمر رضي الله
قضى به ورضي عنه من قول ماذكرنا لا له النص ورد لا له الاجماع فجاز ان يعارض الاجماع الذي هو اشانه
وهذا لان الاجماع منعقد على ان ضمان العدوان يجب حينئذ بالمثل وقد نطق به النص ايضا فلنا لا كلام فيه
وانما الكلام ورا هذا وهو ان المال ليس مثل الآدمي صورة ولا معنى لان الآدمي مالك ومبتذل له والمال مملوكه
ومبتذل له فاني يتماثلان وبالاجماع لا يجب الخبر بعض المال فكان ينبغي ان لا يضمن بالمال الا ان الشرع اوجب
المال عند عدم امكان القصاص الذي هو مثل صورة ومعنى منفعة للعاقلة ان سلمت بنفسه وللعبيد
بان لا يهدر بنفسه ودمه وهو ورد به موجلا لا معجلا ولا يعدل عنه لا سيما الى زيادة ويعدا بين ان المؤجل
ليس هو المحيف على الخاطي بل في ذمة النفس من غير ذلك قوله لعدم القصد الصحيح وهذا لان العمد
عبارة عن قصد معتبر في الاحكام من عاقل لكن يبني على العلم والعلم بالعقل يكون في المجنون عدم العقل
والصبي قاصر العقل فعلم ان الضمان في مسئلة الصبي انما يكون لزيادات غرم في موضع لان من الجرح والعمد لان
فيه احتمالا فا قوله لانه اقل من الخطا لان فعل المخطي اتصل بالملاقي في فعل الحافر اتصل بالاخر لانه ملاق
هنالك على العاقلة لا دخل هنا اولى قوله لانه متعلق في الموضع وهذا لانه شغل هواء المسلمين وطريق المسلمين وهو
سبب التلف لانه لولا وضع الحجر لما عثر به انسان في لولا اخراج الروشن والميزاب لما سقط وحط العلم
لحق بالعلي في موضع التعدي صيانة لاموال الناس في الروشن الوقف لا كفان على حافر البير وواضع الحجر فيه
اسكال لان احدهما ان هذا مكرر حيث ذكر في الجنايات والثاني ان المختصر في حافر البير وواضع الحجر غير مفيد
بانه لا كفان على من اسرع في الروشن والميزاب ايضا والجواب ان موضع بيان وجوب الكفارة وعدم الوجوب
هنا لانه موضع بيان احكام انواع العقد وهنالك موضع بيان انواع القتل الا ان هذا التكرار وقع في
شبه العمد والخطا ايضا من اراد في الدليل هنا وانما خصهما بالعرض حلم عن تمادة له قوله لانه ليس بقاتل
حقيقة وهذا لانه ليس بقاتل عند الخصم وانما له ادلة مقبول فيه ولا يمكن ان يجعل فاعلا عند الاصابة
لاحتمال ان المسبب سبب هالك ولا يتصور ان يكون المسبب فاعلا قوله الا ان صاحب شرط الحافي يحصل شرط العلة
لان علة التلف هو السقوط بوضع الثقل ولكن انما يتصور هنا في الهواء وهو عبارة عن المكان الخالي عن الاجسام
الكثيفة وهو بالحفر يصلح لذلك وهو يشترط في معنى العلة على معنى انه لا يتصور ان العلة بدونه فصار علة للعلة
علة ذات وصفين عن ان اضافة الحكم الى العلة المحضة اولى اذا استويا في وصف التعدي اما اذا انضم العلة
بالاباحة والشرط بالحظر كان اضافة الحكم اليه اولى قوله الراكب ضامن الى آخره الاصل في هذا ان السير على الدابة
في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة كالمشي لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه فان الحق
في الطريق لعامة المسلمين وما يكون حقا للجماعة يباح لكل احد استيفاؤه بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين
ثم انما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه لانه لو تقيد على المشي شرعا باعتبار
فيه الوسواس فما هذا اصول التحرز عن الوطي واخواته في وسع الراكب اذا تم النظر في ذلك فقيدناه بشرط
السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب مما لا يمكن الاحتراز عنه مع السير على الدابة لانه موضوع امر ليس

ليس في وسعه ان يمنعها بخلاف ما قدمه بها ثم معنى قوله الراكب ضامن اي يضمن الدية ويكون على العاقلة لانه خاطي نص
في المبسوط قوله لانه فاعل في الدابة اي الراكب قاتل العابر فصادفت الدابة آلة الفعل كالسيف للضارب
بالسيف وهذا لان القتل حصل من الوطي والوطي مضاف اليه الا ان مكان السير يضاف اليه فيقال سار كذا وكذا
من سخافة قوله لانه مسلف قوله لانه فاعل اشارة الى انه تجب الكفارة في هاتين الصورتين لان الكفارة جزء
المباشرة وهو اجنباه منه بطريق المباشرة وهذا بخلاف السائق والقائد فانه تجب الكفارة هنالك لانهما
مسببان لا يتصل منهما الى المحل شيء قال في المبسوط الرجل جبار اي هدر والمراد نفحة الدابة بالرجل وهي
سائرة وهذا لانه لسير وسعه التحرز عنه لان وجه الراكب امام الدابة لا خلفها وهو قوله وان كان مستعملا لكنه
غير متعد لان السير على الدابة في الطريق مباح الكدم العض بمقدم الاسنان نحو الخضب بمجامع مقدم الكف
في المعرب كان اثباتا بالت الحاجة هنا اذا ارسلت وهي سائرة وكذا اذا وقفتها كذلك اما اذا وقفها الغير ذلك
خطب اسنان بيدها او بوطئها تضمن وفي قوله لا يمكن التحرز عنه اشارة الى هذا والسائق ضامن لما اصابت
بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها قال صاحب الهداية هكذا ذكر القدوري
والمراد بالنفحة في وجهه ان النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه التحرز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز
عنه وقال اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكن
التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها واذا وطئت دابة باحدهما ضامن لما وطئت ولا يقال في ذكر في قول
هذا القائد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها ثم ايراد على ان الضمان لا يجب بالنفحة لان المراد منه النفحة
دان كان معه سائق فالضمان عليهما هذا اذا كان السائق جانب من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام
واحد بعينه ضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه كذا في شرح اي نصر البغدادي لانه يقطر
على سوق واحد قوله وصل قوله او بعد به اي بالاقرار قوله لا تجب لم يكون المستهلك صاحب سبب الخبر لانها كان
الانكسار من جهة لا بد ان يكون الاجبار منه تحقق المعادله فاذا لم يمكن ان يكون العبد المستهلك صاحب
السبب لانه لا مال له فلمكن صاحب شرط الحوالي فلمكن العبد المستهلك عادلة للتخير ويولي يعني للدفع اذ
المحال شروط علما وجه في بعض النسخ فاذا لم يكن اي فاذا لم يكن المستهلك صاحب سبب الخبر لعدم الامكان
وباقي التعريب كما مر قوله وثبت للمولى ان يفديه بسائر الفدا هو المخلص لان كارخ النقض قوله كالمورث في اعيان
التركة اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فللورثة ولاية قضاء الديون وامساك الاعيان هكذا هنا فان عاد
يجيء حكم الجناية الثانية حكم الاولى ومعناه بعد الفدا ويدل عليه المسئلة التي يليها قوله لان الجنايتين اجتمعتا
في رقبة واحدة فللمولى ان يتخلص بدفعه ونقول انما الحق في هذا العبد بسبب ملك رقبته فانما التخلص بدفع
هذه الرقبة بالحصتين او بفديه بارشهما وهذا لان تعلق حق ولي الجناية الاولى برقبته لا يمنع من تعلق مثلها
كالا يمنع الدين من ثبوت مثله وكالا يمنع حق المولى من تعلق حق ولي الجناية ومعنى قوله على قدر حقيهما على
قدر ارش جنايتيهما وان اعتقه المولى الى آخره الاصل ان المخير بين امرين اذا فعل ما يدل على اختيار احدهما
ومانعه من اختيار احدهما تعين عليه الآخر والاختيار قد يكون صريحا وقد يكون دلالة وقد يكون ضرورة
والاعتاق اختيار دلالة امر او ضرورة اذا كان عن علم لانه لما اعتق مع علمه بالجناية فقد اختار امساكه لنفسه
فصار اختيارا للوجه الآخر دلالة او لانه فوت محل الدفع اختيارا فتعين الوجه الآخر عليه ضرورة واما اذا
لم يعلم بالجناية فيستحيل ان يوصف بالاختيار لانه لا اختيار بدون العلم قوله لان الغيبة قامت مقام العين جواب
اشكال فهو ان يقال لما لم يصر مختارا وصار كانه لم يعتق وكان ينبغي ان يدفع العبد فان لا يمكن دفع العبد لئلا يبطل

العرق منه ولا يمكن نقص العرق حقيقة فيجب نقصه معنى وذلك بالقيمة لانها قائمة مقام العبد ولا تعالى لما قامت القيمة
مقام العبد كان ينبغي ان ينقص كما اذا لم يعرف حقيقته لان المختلف في الجنس الواحد لغو قوله ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن ارشها اي ارش الجناية لما يجب الاقل لان الاولياء ان كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية في
الزيادة وان كان الارش اكثر فكذلك القيمة فلم يتلف المولى بالتدبير الا الرقبة فلزم قيمتها قوله فهو غاصب ضامن ما لا تلف
لانه ازالت يده عنها بغير اختيار ضمان **فصل** اعلم ان من بنى حائطا في ملكه فهو على وجهين اما ان بناه مائلا او غير
مائل فان بناه مائلا الى الطريق او الى ملك غيره فهو ضامن لما تلف به وان لم يطالب بنقضه وان بناه في ملكه غير
مائل ثم مال الى الطريق فهو مثل ما لو بناه ونشترط الاشهاد بقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مائل او يقول
ان حائطك مخوف فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا او ليشهد على مقالته كذا وجدته بخط الشيخ الاسلام
بدر الدين رحمه الله وهو مذكور في الوضع ايضا وذكر في المبسوط الشرط هو المطالبة بالنقض والتقدم اليه دون
الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره قوله لانه هواء الطريق المسلمين اي لانه هواء الطريق كان
حقا لعامة المسلمين فلما مال الحائط وقع الهواء في ملكه بغير صنعه فاذا طولب بالتفريغ يجب عليه تفريغه فاذا لم يفعل
بعد ما تمكن منه صار ضامنا كالثوب هبت به الريح والقته في حجره فطالبه صاحبه بالرد عليه فلم يفعل حتى هلك فانه يضمن
بخلاف ما قبل الاشهاد لانه لم يطالبه بالتفريغ فهو كالثوب اذا هلك في حجره قبل ان يطالبه صاحبه بالرد وهذا دليل
على اصل المسألة لا على قوله ويستوي ان يطالبه [illegible] ثم لم يوجد الصنع منه مباشرة ولا تسببا لانه ابطل الكل
لان اصل البناء كان في ملكه [illegible] ليس من فعله فلما له الامتناع عن التفريغ نزل شغل مبتدا بالحيلولة
وهو متعد في ذلك فهو شرط التلف فصار كاشراع شيء في هواء الى الطريق بخلاف ما لو طولب صاحبه بان ان
التقدم الى الموضع في المساجد لا يصح لانه لا يمكن من نقض الحائط [illegible] وان نقض [illegible]
ومنه قوله واذا اصطدم فارسان وهذا اذا كانا حرين في العمد والخطاء فانه ينبغي ان يجب على عاقلة كل واحد
منهما دية صاحبه لان كل واحد منهما [illegible] بفعله وفعل صاحبه لان الاصطدام يقوم بهما فيتلف الصادم صاحبه
فضمنه واما [illegible] بحمل المصدوم قوله واذا قتل رجل عبدا الى آخره اصل المسألة ان العبد مضمون بالقتل
من حيث انه ادمي ام من حيث انه مال مع اتفاقهم انه يصلح مضمونا بكل واحد منهما والكلام في الترجيح فعندنا
جعله مضمونا من حيث انه ادمي اولى فيكون الواجب بمنزلة الدية فلا يزاد على عشرة آلاف وعند ابي يوسف والشافعي
جعله مضمونا من حيث انه مال اولى فيكون الواجب بمقابلة القيمة فيجب بالغة ما بلغت كما في الرهن [illegible]
ساقط العين ولهذا اظهر [illegible] المولى عليه الا يرى ان الضمان يجب للمولى في هذه ملك العبد الا من حيث انه
مال لنا ان هذا ضمان نفس لانه ادمي مطلوب لهذا يوجب الكفارة [illegible] عليه ويجب القصاص بقتله وكان الواجب
الدية ولا يزاد على ما قدره الشرع فان قيل لا كلام ان الدية ضمان نفس انما الكلام في ان الضمان الواجب بمقابلة
العبد هي دية ام لا فلما اراد به [illegible] الدية وجب بمقابلة العبد ضمان نفس ولا يزاد على ضمان
الحر او اراد بها ان الدية ضمان نفس وهذا ضمان نفس فيكون دية والدية لا يزاد على عشرة آلاف قوله فيجب عليه
بعشرة آلاف الا عشرة وهذا الاثر عن ابن مسعود رضي الله عنه لا يزاد على عشرة آلاف [illegible] عشرة في الاثر
وهذا كالخبر قوله وذكر [illegible] الشيخ وفي بعض الروايات الا خمسة كذا في المبسوط وكل ما يقدر
من دية الحر الى آخره اي كل شيء من الحر فيه الدية يجب في العبد القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية كما في قطع
اليد يجب فيه من العبد نصف القيمة اذا فوت بالجناية منفعة مقصودة كالعين واليد **فصل** قال المطرزي
من [illegible] في جبهته وعن المال حسان كالفرس والبعير النجيبة والعبد والامة الفارهة

الفارهة ومنها الحديث [illegible] الغرة عبدا او امة [illegible] الحبس الحسن
اما ان يجب [illegible] لانه لم يعرف حياته او يجب كمال الدية لكنا تركناه بالسنة وهو ما روي عن حمل
بن مالك انه كان بين امرأتين ضرتان فتشاجرتا فضربت احداهما صاحبتها بعمود مسطح فالقت جنينا ميتا فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة على عاقلة الضاربة المسطح عمود الفسطاط قوله بعمود مسطح ان صح الرواية بالواو
للبيان وفي بعض المواضع لعمود مسطح كلاهما بالتنوين على البدل وفي المصابيح وجامع الغرائب فضربت احداهما الاخرى
بمسطح قوله وتعليم غرة نصف عشر الدية يعني نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة لانا
نعلم حياته لانه انفصل حيا فكان نفسا من كل وجه وقتل النفس المعصومة يوجب كمال الدية قوله لاحتمال موته بالخنق
عن الام اي يحتمل الاسباب وقد كان [illegible] بنفسه فهلك [illegible] الاسباب
الضمان في جنين الامة ان كان ذكرا الى آخره بيانه ان الغرة في الذكر والانثى سواء لان النبي عليه السلام اوجب
الغرة في الجنين ولم يفصل بين الذكر والانثى [illegible] من الدية في الحر [illegible] القيمة في المملوك [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible] لو كان [illegible] الجنين الذكر لو كان
حيا عشرة دنانير يجب نصف دينار ولو كان انثى وقيمتها عشرة دنانير ايضا يجب دينار كامل كذا ذكره الشيخ
الامام بدر الدين رحمه الله فان قيل في هذا تفضيل الانثى على الذكر لانه عشر قيمتها اذا كان انثى اكثر من نصف عشر
قيمته اذا كان ذكرا [illegible] بتفضيل الانثى على الذكر قيل [illegible] التسوية وجاز ان التسوية هنا لا اتفاق
فكذا التفضيل في هذا لان الوجوب باعتبار [illegible] التسوية باعتبار [illegible] في الجنين والانثى في معنى
التسوية تساوي الذكر [illegible] التسوية الاتصال [illegible] تفضيل الانثى على الذكر
كذا قاله شمس الائمة السرخسي ولان النبي عليه السلام اوجب الغرة في جنين الحرة [illegible] وذلك نصف
عشر قيمتها لو كان ذكرا وعشر قيمتها لو كان انثى [illegible] على جنين الحرة [illegible]
ولان [illegible] في هذا الباب [illegible] القيمة [illegible] على النصف [illegible] الذكر [illegible]
من هذا مثل نصف العشر من الذكر فكان ينبغي ان [illegible] الا انا [illegible] لان المنفصل [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible] الاجنة [illegible] السهاد [illegible]
الذكورة المنفصل [illegible] حتى [illegible] المنفصل [illegible]
سواء في ذلك قوله لاحتمال انه لم يكن حيا فان قيل [illegible] ضمان النفس [illegible]
[illegible] الدية والكفارة [illegible] النفوس المطلقة فلا [illegible] قوله والتحرك [illegible]
[illegible] على [illegible] **فصل** [illegible] الشبان والفسقة منهم لان
[illegible] بحرزون [illegible] الفسقة كذا في المبسوط
[illegible] كل واحد بالله ما قتلته [illegible] بالله ما قتلته [illegible] على [illegible]
ما قتلنا قوله ولا يعتبر [illegible] لان اليمين [illegible] قوله استحلف [illegible]
[illegible] المعتبر في المسألة [illegible]
والظاهر ان [illegible] قوله
لان الظاهر انه مات [illegible] القتل [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
اما اذا [illegible] قوله لان [illegible] اي [illegible]

بحفظ ساكنيه لا غاصبين لان الابنية انما تبنى للحفظ وهذا لان الشرط لا تعلق لا تضاف اليه الحكم وان تعذر الاضافة
الى السبب فهو الشرط فيختص بصاحب الدار لان حفظ ملكه واجب عليه فاختص بمقام السبب فجعل صاحب الدار
بمنزلة المباشر للقتل فجعل القتيل في داره بمنزلة مباشرته القتل بنفسه في حكم القسامة والدية صيانة للدم
عن الهدر بمنزلة حافر البئر وهذا لان الدية على اهل المحلة او على عاقلة اهل المحلة انما تجب باعتبار ان اهل
المحلة يقومون بتدبير المحلة والظاهر ان صدور القتل منهم لانه قلما يوتى الانسان من محلة الى محلة ليقتل
فيها فكان عليهم حفظ محلتهم لهذا اوجبنا الدية عليهم لهذا فاذا وجد في دار انسان صار صاحب الدار بمنزلة اهل المحلة
لان حفظ داره واجب عليه ويحتمل ان يكون بالعين غير المعجمة اي بموسط عارضين لا اصليين في القتل يتصور بدون
هذا المجلس الكلام بخلاف الشروط الاخر من الحفر للمعول وغيرها **قوله** لامر حول الملك عن الملك بحيث
على المالك لان الغرم بازاء الغنم ذكر في المبسوط وغيره قوله ليحجر مع قوله في حسبه وذكرها قوله من لم يحط العلم النمر
والقسامة اسم وضع موضع الاقسام الحطة المكان المحيط لبناء دار او غيرها ذلك في قولهم مسجد الخط يراد بها ما خط
الامام حين فتح البلد وقسمها بين الغانمين كذا في المغرب ثم معج اي محمد **قوله** لانه ليس في يد الامام من كل
وجه اي انه وان كان في يد الامام من حيث اليد والعطية لكنه ليس في يدهم من حيث انه لا يتصرف فيه تصرفا ولا يجب
فيه العشر والخراج ووجوب المال على غير العاقل خلاف العباس اذا لم يكن في يده من وجه للمكث بالسهمة
دار وحده وسط الفرات بعد بالعراق لانه اذا كان من اصحاب القوم معروف فهو عليهم والصغير ما يسحب بالسفع
والكبير ما لا يسحب بالسفع **قوله** لانه يد لهم اي يدهم من يترتب لك للوضع لانهم يستقون ويسعون دوابهم فضاد
المحبس الحجاب للساطي كالملقى على الشاطي **قوله** لانه لتعظيم الدماء اي القسامة شرعت لتعظيم الدماء
ويدعوه على واحد بعينه لا يسقط ما وجب لتعظيم الدماء شرعا **قوله** لانها كانت الى انفسهما بعدما قيل ان
يتم دعوى القسامة ليس لشيء لانها قد انتفت بدعوى الولي على غيرهم ولا يمكن الحمة في الشهادة قبل
ان اندفع القسامة وان انضم الى دعوى الولي الا ان ذلك غير مؤكد وقد تأكد بهذا والله اعلم بالصواب

كتاب المعاقل

المعاقل جمع معقلة كالمكارم جمع مكرمة
وقد تسمى الدية عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك العاقلة الذين يعقلون اي يؤدون العقل وهم
عشيرة الرجل واهل ديوانه والاصل في وجوب الدية على العاقلة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث حمل بن مالك ولان الخاطي معذور وعذره لا يسقط حرمة النفس لكن يمنع وجوب العقوبة عليه فاوجب
الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر وضم الشرع اليه العاقلة لدفع معنى العقوبة منه **قوله** وكل دية وجبت
بنفس القتل فهو احتراز عن الدية التي تجب بقتل الاب ابنه والدية التي وجبت بالاقرار او الصلح فان هناك
القصاص واجب لكنه سقط لحرمة الابوة ثم يجب الدية صيانة للدم عن الهدر لا بنفس القتل وفي الاقرار والصلح
وجب بهما لا بالقتل واهل الديوان هم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وقيل الذين يرتزقون
عن ديوان على حدة والعطا اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين كذا في المبسوط **قوله**
فان خرج العطا في اكثر من ثلاث سنين اخذ منهم الدية تؤخذ من تلك عطاياهم فان خرجت تلك عطاياهم في سنة اعني
الاعطية المستقبلة بعد القضاء يؤخذ كل الدية منها لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء
لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء وان خرجت اكثر من ثلاث سنين بان خرجت تلك اعطياتهم في ست سنين يؤخذ
في ست سنين وان خرجت في سنتين لا على الثلث الامام بدر الدين رحمه الله وذكر في المبسوط وان عجل القوم العطا
فخرجت لهم تلك الاعطية من وهي اعطية استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية فالدية تؤخذ منها لان الاعطية الثلاث محل

اذا الدية هذا ان لم يكن للشخص ديوان في القتل لثلاث واحد كذا في الديوان والمراد منه العسكر والاقرب بالقسط الخراج بسطا
وطعم عليهم بالقسط العدل يقال قسط جار ومنه واما القاسطون واقسط عدل ومنه ولن تستطيعوا **قوله**
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم هكذا ذكره القدوري وهذا اشارة الى انه يزاد على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد على
انه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة ولا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث كذا ذكره الحصاري وذكر في المبسوط وقد ظن بعض اصحابنا ان المعتبر ثلاثة دراهم او اربعة مما يؤخذ منهم في كل
سنة وذكر غلط فقد حققت هنا فقال حتى يصيب الرجل في عطائه من الدية ثلاثة دراهم او اربعة **قوله** لانه اولى
بالضمان لانه من لم يجن ابعد من المواخذة من الجاني المعذور واذا اوجب على كل واحد من العاقلة جزء من الدية فانه
يرى ان يوجب عليه وهو جان مثل ذلك **قوله** عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
ما ذكرنا من مثل الاب ابن وحصول الصلح ظاهر فكذلك المعاني ويحتمل نصف العشر فصاعدا ما روي ان
النبي عليه السلام اوجب ارش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر الدية **قوله** وما نقص من ذلك في مال الجاني
لان الاصل ان الوجوب عليه في جميع الاحوال الا انا اوجبنا الكثير على العاقلة للتحرز عن الاجحاف والاجحاف
في القليل اما ذكر في الكثير والتقدير الفاصل عرف بالسمع والقياس ممن احد الشيئين اما ان يجب على العاقلة القليل
والكثير او يجب عليه القليل والكثير لكنا تركنا بالسنة **قوله** لا يعقل العاقلة جناية العبد هذا اضافة المصدر
الى الفاعل وقيل الى المفعول ويراد به ما دون النفس والاول هو الصحيح وصورته اذا جنى جناية العبد هذا
فالمولى هو الذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلة المولى كذا في الايضاح **قوله** ولا تعقل ما لزم بالصلح او باعتراف
الجاني فان قيل قد ذكر هذه المسئلة في كتاب الديات في اوائله في الاعادة قلنا هناك ذكر كل ارش وجب بالاقرار
والصلح يجب في مال القاتل وهنا قال ولا تعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني ولا يلزم من حيث الصورة الا انه
يقال انه لما وجب في مال القاتل ولا تعقل عنه العاقلة يلزم ان لا تعرف هنا وهذا قصدا من فيه فائدة زائدة
لانه ذكر حالة التصديق هنا بقوله الا ان يصدقوه ولم تذكر ثمة **قوله** لانه عقل عن الحر اي انه ليس لعقل عن العبد
حتى لا يلزم على العاقلة بل هو عقل عن الحر فيكون على العاقلة **قوله** وفيه نظر لان اهل اللغة يقال عقلت المقتول
اي اعطيت ديته وعقلت له دم فلان اذا تركت القود الدية وعقلت عن فلان اي غرمت عنه جنايته وذلك اذا لزمته
الدية فاديتها عنه فهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه وعقلت له وفي الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
قال ابو حنيفة رحمه هو ان يجني العبد على حر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على عبد وصوبه الاصمعي ولو كان
المعنى على ما قال ابو حنيفة لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن لا تعقل عبدا وقال الكسائي ابو يوسف العاضي
في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرقوا بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته كذا في الصحاح هذا وجه الطعن ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد من قوله لا تعقل العاقلة عبدا اي من عبد ولا تعقل العاقلة عبدا اذا كان العاقل عن اتصال الجناية
على الانسان يقتضي لا بد

كتاب الوصية

الوصية اذا ان الموت فيفضي الى الوصية ظاهر
الوصية مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى وقت زوال الملك كما اذا ملك
غيره من اعيانه مضافا الى وقت حال حصوله بان قال ملكتك غدا بدل او بغير بدل فانه لا يصح الا انا جوزناها
لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الموت يحتاج الى تدارك بعض
ما فرط من امور آخرته على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصوده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي
وفي شرح الوصية ذكر في شرح عتاه وفي جمع اوصى يوصي وصية والاسم الوصاية اوصى الى فلان جعله
وصيا وذكر موصى اليه اصح الفلان بكذا اي جعل له من ماله وذكر موصى له وذكرها **قوله** اوصيت بكذا لفلان

حح

وأوصى إلى فلان فشرطهما كون الموصى أهلاً للتمليك وحكمهما في حق الموصى له أن يملك الموصى به ملكاً جديداً كما يملك بالهبة
وفي حق الوصي إقامة الموصى إياه مقام نفسه فيما أوصى **قوله** الوصية غير واجبة وهي مستحبة نفي بقوله غير واجبة قول
من قال إنها واجبة على كل أحد يملك له شيء ثم اذهب عن هذه بقوله وهي مستحبة في الحديث الذي ذكره دلالة الاستحباب
من وجهين أحدهما أنه قال تصدق عليكم وهذا اللفظ يستعمل فيما يكون مشروعاً لنا لا علينا والثاني أنه قال تضعونها حيث
أحببتم فوض إلى مشيتنا وذلك ينافي الوجوب ويقتضي الاستحباب **قوله** ولا تجوز الوصية لوارثه أي وارث من
الموصي عند الموت في المعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل عمداً كان أو خطأ بعد
أن كان مباشراً وحديث سعد رضي الله عنه فوائد منها أن من حق المريض أن يعاد ومنها أنه لا بأس للإنسان
أن يستفتي من المفتي بنفسه وإن لم يأت بيت المفتي ومنها أن الوصية لا تجوز بما زاد على الثلث ومنها أن عدم الجواز بحق
الورثة ومنها أن المستحب للموصي أن يوصي بما دون الثلث لقوله عليه السلام الثلث والثلث كثير ومنها أن الغني الشاكر
أفضل من الفقير الصابر وتعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى بكفه إذا انتكث له المسألة قال عليه أصفر وهو غائب
ويجوز أن يوصي المسلم للكافر أراد بالكافر الذمي لأن الوصية لأهل الحرب باطلة كذا في مبسوط خواهر زاده رحمه
قوله وإنما يعتبر القبول بعد الموت لا قبله لأنه لو قال لامرأته أنت طالق على ألف غداً فالقبول في الرد فيها
يعتبر عند مجيء الغد فكذا هنا لا يعتبر القبول في الرد قبل الموت فإن قبل بعد موته ثبت الملك قبضه أو لم يقبضه
قوله إلا في مسألة واحدة نعني يملك المسلم بدون القبول فإن قيل لا سلمنا ثم إلا يبات بعدي وكان ينبغي
أن لا يملك بالقبول قلنا إلى هناك لا يملك بالقبول لأنه يملك بدون القبول **قوله** لأن الوصية مثبتة للملك أي
إنها مثبتة للملك بنفسها لا بعقد يرج فيتم بالمشتري كالهبة والصدقة **قوله** مما يؤدي إلى الضرر فإنه لو أوصى له
بعبد أو زمن لو ثبت الملك له بدون القبول يتضرر به من حيث لزوم النفقة والكسوة **قوله** أخرجه القاضي في هذا اللفظ
إشارة إلى صحة الوصية لأن الإخراج إنما يكون بعد الصحة ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لعدم العبد جميع
دولا به الفاسق على أصلنا ولأنه الكافر في الجملة حتى لو أسري عبداً مسلماً يتعدى سراً أو إلا أنه لم يتم النظر لتوقف
ولاية العبد على إجازة المولى والمعاداة الدينية باعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق فيخرجهم
القاضي من الوصاية **قوله** لأنه يتصرف فيه لأن الكفران عنهم لثبوت الولاية عليه أو تبع نصيبه فيمنعه المشتري
ويعجز عن الوفاء في الوصاية فلا يفيد فائدته **قوله** للضرورة لأن رفع الناحس وسداد الميت وحقوق الموت حقوق ورثا
قوله لأن لهو لا أن يعدوا الذين هذا يرجع إلى تنفيذ الوصية أيضاً فإن للوصي أن يأخذ إذا كان يخرج من الثلث كما كان
للمودع وللدائن في ولأنه الأخذ كما في المبسوط **قوله** لأنه إسقاط محض أي أنه مما لا يحتاج فيه إلى الرأي لأنه إسقاط
لا إبدال له **قوله** وكذا الخصومة في حقوق الميت لأن الخصومة مما لا يتحقق اجتماعهما عليه إلا بربح بها الوجه المستكلم إلا
أحدهما لأنهما لو تكلما لم يفهم القاضي كلامهما واحد منهما إلا ترى أن الوكيلين بالخصومة حالة الخصومة ينفرد أحدهما
بالخصومة وكذا الوكيلان بعد الوفاة **قوله** لأن الوصيين صار استحقاقهما الوصية إيثاراً ولأنه بطريق الخلافة بدليل
أن لا ينصاب بقوله أوصيت إليك مطلقاً ولو كان بطريق الأنابة لا يصح إلا بالتنصيص على ما هو المقصود كالتوكيل فإنه
لو قال وكلتك بمالي لا يملك التصرف فهنا المناسب إلا الإضافة مطلقاً عرفنا أنه الولاية بطريق الخلافة والدليل عليه
أن أول آوان ولأنه يتم ما بعد دوال ولايته الموصي والإيابة تستدعي قيام ولاية المنوب عنه وتبطل الشيوط ولأنه لو كانت
وكيماً يقوله إن ابتناه إيابة ولأنه من الوجه الذي ذكرت والآن وتوكيد من حيث إنه يتوقف على قبوله فعملنا الشبهين لو أنه
إذا جعل وصية في نوع يعم الأنواع وسميها بالوكالة ينفرد أحدهما بالتصرف **فصل** والتساوي بهما أي إنهما سويا
في سبب الاستحقاق في الوصية فيستويان في نفس الاستحقاق **قوله** إلا في الرد ولأن الاستحقاق عندهما بطريق الاستحقاق

إلا الاستحقاق ولا من حيث الرد فإن صاحب الجميع يستحق أكثر مما يستحقه صاحب الثلث له أن الموصي قصد شيئاً منه ما سماه لكل واحد
وتفضيل أحدهما على الآخر وفي الحكمين تعذر تحصيل مقصوده عند عدم الإجازة ولا مانع من الحكم الآخر فيجب تحصيله وله أن القرب
أبو الاستحقاق وإذا بطل الاستحقاق له لم يصادق المحل لأن على نفاذ الوصية الثلث سقط إلا بها انضيلها ومواضع الإجماع
لا يلزم لظهار التصرف في غير محله لجواز أن يكون له المال وقت الموت فيخرج من الثلث **قوله** لزم الشرع أراد به قوله ما أوصى
بجميع ماله حال لأنه قوله فيقسم الثلث أرباعاً وهذا لأنه يحتاج إلى عدد له ثلث صحيح وأقله ثلاثة فتضرب صاحب الكل بالكل وصاحب
الثلث بالثلث فيقسم أرباعاً **قوله** ثلاثة أسهم بالحر على أنه يدل من الكل صورة المحاباة أن يكون له عبدان قيمة أحدهما ألف
ومائة وقيمة الآخر ستمائة وأوصى بأن يبيع أحدهما بمائة من رجل لعلان وأن الآخر بمائة من رجل لعلان الآخر فههنا حصلت المحاباة
لأحدهما بالف ولآخر بخمسمائة وذلك كله وصية لأنه في المرض وإن لم يكن له مال غير هذين ولم يجز الورثة جازت محاباتهما
بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما أثلاثاً فيضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وفي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته
وفي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قياس قول أبي حنيفة وجب أن لا يضرب الموصى له بالألف بأكثر من خمسمائة وستة
والسنين وفي حديثهم لأن عنده الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث فهذا ثلث ماله وصورة السعاية أن يوصي
بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما ولم يجز الورثة الوصية من الثلث وثلث المال ألف
فتوزع عليهما أثلاثاً فالثلث الذي قيمته ألف ويسعى في الثلثين والثلثان الذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي وهو ألف وثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث فلو كان كسائر الوصايا وجب أن يسعى الذي قيمته ألف بخمسمائة نصف قيمته والذي قيمته ألفان
في ألف وخمسمائة بقية إذا بلغ قيمته وصورة الدراهم المرسلة أن يوصي لأحدهما بالألف ولآخر بألفين وثلث ماله ألف ولم تجز
الورثة فيكون الثلث بينهما أثلاثاً ويضرب كل واحد منهما بجميع وصيته وإنما يضرب في هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته
لأن الوصية في مخرجها صحيحة بجواز أن يحصل له مال فيخرج هذا القدر من الثلث ولا كذلك فيما إذا أوصى بثلث ماله
لأن شيئاً ولآخر بجميع ماله لأن اللفظ في مخرجها لم يصح لأن ماله لو كثر يدخل فيه ملك الوصية كذا ذكره الشيخ الإمام
بدر الدين رحمه الله **قوله** لأنها لا تعتبر للزيادة على الثلث أي أن الموصى له بأكثر من الثلث إنما لا يضرب بأكثر
من الثلث لأن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة ولا نفاد لها أصلاً وفي هذه الصور إنما يضرب
بما زاد على الثلث لأنها لم تقع باطلة لأنها تستند بوصيته بالنصف ولا بأكثر من الثلث لأن طريق المطابقة ولا طريق
التضمين والبطلان هناك باعتبار **فصل** **قوله** لأنه الدين أقوى لأنه من واجبات الوصية تبرع **قوله** فكذلك
كله جائز ذكر في الهداية وفي بعض النسخ فهو وصية والمراد منه وصية في حق الاعتبار من الثلث لا حقيقة الوصية
لأنها إيجاب بعد الموت **قوله** إنه لا يتصور فسخه أي العتق لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ وكان ما لا يلحقه الفسخ
أولى بالتقديم والعتق المعلق في الدلالة لأنه لا يوجب التقديم في الثبوت لا زمان الثبوت بعد الموت في الكل فيتقوم معاً
والجواب له هو أن ما زاد مما يلحقه الفسخ ومن ذلك بعدم علم الوصية لما تعلق بعقد بعد الاستحقاق كذلك
المحاباة ومن أوصى بسهم من ماله إلى آخره قال الشيخ إلا ما هو أوجه رأه في مبسوطه أنه له أخس سهام الورثة
عند أبي حنيفة إلا أن يزيد على السدس فحينئذ يعطى له السدس يخالف إلى الصغير أنه له أخس سهام الورثة
إلا أن يكون أقل من السدس فيعطى له كان الوصايا لا تحتمل النقصان عن السدس ولا تحتمل الزيادة على
السدس في رواية جامع الصغير وجوز الزيادة على السدس ولا تجوز النقصان عن السدس وما أشار له أخس
سهام الورثة إلا أن يزيد فحينئذ يعطى له الثلث صورة هذه المسألة رجل مات وترك امرأة وابناً وأوصى لرجل بسهم من ماله
تعطى قول أبي حنيفة وعلى رواية الوصايا وهو قولهما يعطى له أخس سهام الورثة وهو نصيب المرأة فيزداد أخس
سهام الورثة على الفريضة وذلك بأنه فيصير تسعة تعطى للموصى له سهم وللمرأة الثمن والباقي للابن لأنه يصح

لا يعمل بصيب المراة وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له سدس جميع ماله لان السدس اكثر من اخس سهام الورثة وان مات وترك
اجزاء واخالا مع ام او لا او وليس سهام الورثة الربع فعلى رواية كتاب الوصايا يعطى له السدس لانه لا يجوز الزيادة
على السدس على رواية الوصايا ويجوز النقصان عنه اخس سهام الورثة اكثر من السدس فيعطى له السدس سهم خسيس
وعلى قولهما يعطى له الربع لان الربع اخس سهام الورثة وانه اقل من الثلث على قول ابي حنيفة على رواية الجامع الصغير
يعطى له الربع ايضا لانه يجوز الزيادة دون النقصان على هذه الرواية كذا ذكر في الوصايا في موضعين وذكر شيخ الاسلام
في الجامع الصغير على خلاف هذا وقولهما ان السهم متى اضيف الى التركة يراد به سهم من سهام الورثة عرفا الا انا نعطيه
الاقل لتيقنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا السهم كالجزء فيجب ان يعطيه البيان **قوله** لان المطلق ينصرف الى المتعارف
وفي المتعارف مطلق الوصية ينصرف الى الجهة التي اوجبها الله تعالى في تلك الجهة التي وجبت من ماله فوجب ان يجري
عنه على الوجه الذي وجب **فصل** قوله لان التبرع لا يحتمل فيما ان قيل انه نافع له لانه يتصرف الى ما يعسر فيه بل
الزائد ولو لم ينفذ سعى على غيره قلنا هو يحرز الثواب بالترك على ورثته المعتبر في النفع في الصدد النظر
الى اوضاع التصرفات لا الى ما يتفق بحكم الحال **قوله** للموصي الرجوع عن الوصية لان القبول يتوقف على الموت والايجاب
من غير قبول يصح ابطاله كما في البيع **قوله** او فعل يدل على الرجوع اما الاول فكما اذا قال العبد الذي اوصيت
به لفلان فهو لفلان كان هذا رجوعا واما الثاني فكما اذا اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بدار فبنى فيها او بسويق فلته
ان كل فعل لو فعله الانسان في ملك غيره سقط حق المالك عن العين فان الموصي اذا فعله كان رجوعا وكل فعل
اوجب زيادة في العين الموصى بها ولا يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع **قوله** لانه لا يملك الموصى له هذا القدر
كاف في الدلالة وانما قال هو تبرع لتثبت الحكم فيه بطريق الاولى يعني انه في البيع لما حصل الايجاب يصح الرجوع لما انه
لم يملك المشتري من غير قبوله فهنا لما كان تبرعا ولم يوجد القبول لم يملك الموصى له لا يصح الرجوع فهو اولى
اذ الرجوع في التبرعات مشروع دون المعاوضات ويحتمل ان يقال ان الهبة لما جاز الرجوع فيها مع انها تثبت الملك
في الحال لان يصح الرجوع ههنا وهو تبرع لم يملكه في الحال اولى **قوله** لان الرجوع عن الشيء لا يتصور مع عدمه لقدم
الرجوع يقتضي سبق الوجود اذ الرجوع عن الشيء بدون ذلك الشيء محال وجحود الشيء يقتضي سبق عدم ذلك
الشيء لان الجحود نفي في الاصل العقد فلو كان الجحود رجوعا لاقتضى ان يكون الوصية موجودة ومعدومة فيما سبق
وهو محال او نقول العدم في السابق من لوازم الجحود والوجود في السابق من لوازم الرجوع فكان بين اللازمين
منافاة وتنافي اللازمين يستلزم تنافي الملزومين فكان بين الجحود والرجوع منافاة ضرورة كونهما ملزومين فلا
يكون الجحود رجوعا لان احد المتنافيين لا يكون مقتضيا للآخر وانما قلنا ان تنافي اللازمين يستلزم تنافي الملزومين
لانه لو لم يكن كذلك يلزم احد المحالين وهو اما الجمع بين اللازمين المتنافيين او وجود الملزوم بدون اللازم وهو الذي
ذكره قول محمد وقال ابو يوسف يكون رجوعا لان الجاحد نافي الوصية في الحال وفيما مضى والرجوع نفي لها في الحال
فاذا نفاها في الكل اولى ان يكون رجوعا الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وهو عندهما كل من يسمع النداء والمراد بالوصية للجيران يعمم في الجيران لا يختص بالقريب دون
البعيد فكذا الوصية ومن اوصى لاقاربه الى آخره قال ابو حنيفة اذا اوصى لاقاربه يشترط فيه خمس شرائط كونه
ذا رحم وان لا يكون وارثا واثنين فصاعدا ولا يدخل فيه قرابة الولاد وذوا القرب فالاقرب واتفقوا على اشتراط
القرابة وان لا يكون وارثا وانه يعتبر الاثنان ولا يدخل الوالد والولد واختلفوا في شرطين اخرين عندهما الى اقصى من ينسب
بالرحم والاقرب فالاقرب كذا ذكره في المبسوط لشيخ الاسلام ويختلف الروايات وذكر في الزيادات عندهما يستوي الاقرب
والابعد والواحد والجمع والمسلم والكافر والى هذا اشار في الاسرار **قوله** ولو اوصى بذلك لعمين وخالين هو الفرع

تفريع للاصل المذكور فيه لما كان لا اعتبار للاقرب في الوصية يكون لجميعهم وعندهما سهام ما كان لا يعتبر الاقرب في
الزيادات المرهانية ولو ترك الموصي والداخل فيه عمين وترك عمين وخالين فالوصية عندهما بحسب الجمع وانما شرط قيام الولد كان
يكون العمان وارثين ولو كان له عم وخالان فللعم نصف الوصية لانه نصف اول الوصية لانه نصف اول الجمع والنصف الاخر للخالين
وعندهما بينهما بالسوية **قوله** كل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام قيل اراد به اول اب اسلم وقيل اراد به اول اب ادرك الاسلام
اسلم او لم يسلم ويظهر التفاوت فيما اذا كان الموصي علويا واوصى لاقربائه فعلى القول الاول يعتبر الاب على رضي الله عنه
ولا يدخل في الوصية اولاد عقيل وجعفر وعلى الثاني يدخل لان الاب الاقصى ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم
الفرق بين الدراهم والثياب ان الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد وهذا يجري فيه القسمة جبرا وصار تسمية
الجزء من الكل كتسمية العدد من كل سواء كالعشرة عن اربعة والعشرة فيها في مختلف الجنس لا يمكن جمع حق احدهم في
الواحد فلم يكن تسمية الجزء كتسمية العدد فصار الحق في كل واحد على الانفراد فاذا هلك البعض هلك ما فيها **فصل**
قوله لانه لا يتضرر به الورثة الاصل فيه ان الموصى له يشارك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس حق الورثة لان للعين فضلا
على الدين لان الدين ليس بمال في الحال وانما يصير مالا في المآل واما يعتبر النظر بما ذكر **قوله** لاحتمال عدمه هذا او صح
في الوصية للحمل مشكل لان الوصية تمليك السادس وهي معدومة فكان كذلك الى الوصية للحمل **قوله** ليتعين
بوجوده الفظ الحي عند ميكون في اكثر النسخ وليس كان في وجهه انه جعل حيا حين العلوق وان كانت الحوادث لا تكون
الا بعد مضي المدة لكنا نقول ذلك لانه تعرضه ان يصح حيا او لسرع جعله حيا انضا
قوله لان الوصية تستاخر فيها الايجاب ولهذا لا تفسد بالشرط وذكر في بعض النسخ فيه على بار عقد الوصية ويدبر
الدليل ان يا سبب الحمل يوصل ميراثه في المستاخر وكذلك في المستثنى منه لان الحمل بمنزلة جزء منها والحمل لا في
الوصية متحلف ومن اوصى لرجل بجارية صورة المسألة ما ذكر في الجامع الصغير رجل له ستمائة درهم وله امة تساوي ثلثمائة
ولها ما لو غيره ذلك فاوصى لرجل بجارية ثم مات فولدت الجارية ولدا تساوي ثلثمائة قبل القسمة فللموصى له الجارية وثلث
ولدها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للموصى له ثلثا الجارية وثلثا ولدها هكذا ذكر الاختلاف هنا ومثل هذا الاختلاف
مذكور في المبسوط والاسرار وغيرها وهذا عكس ما ذكر في الايضاح وشرح ابي نصر **قوله** لو ولدت بعد موت الموصي اي ولدت
بعد موت الموصي قبل القسمة حتى لو ولدت بعد القسمة فهو للموصى له لانه نما خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة
بخلاف ما قبل القسمة لان الملك لم يتقرر له لان التركة مبقاة قبل القسمة على ملك الميت حتى يقضي به ديونه **قوله** لتناولهما
اي الولد لما دخل في الوصية صار كانه اوجب الوصية فيهما فيكون التنفيذ فيهما على السواء **قوله** لان الام اصل اي الام اصل
الوصية والولد تابع ولو جعلنا الولد شريكا جعلناه ينقض بعض الوصية في الام ولا يجوز نقض الاصل بما هو تابع فوجب
نفي الهمة في الام **قوله** لانه يملك بعقد الاجارة اي المنفعة تملك بعقد الاجارة بحال حياته بعد فكذا بعد الوصية
بل اولى لان الوصية اوسع جوازا من سائر العقود فانها تجوز مضافا الى ما بعد الموت ولا يجوز عقد من العقود
مضافا الى ما بعد الموت **قوله** لانه وصية بالعين في حق المنفعة كان الاجارة مع الدار في حق المنفعة **قوله** لبطلان حقه
في الخدمة وهذا لان الموصي اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقلت الى ورثته استحقها الوارث
ابتداء من ملك الموصي ولم يوص له بشيء ولا يجوز **قوله** لتفاوتهم في الاحتياج لما نص على لفظ الفقراء دل على انه
قصد التفضيل **قوله** لانه يريد به هذا لانه الكلم متى اضيف الى اسم مشتق يصير موضع الاشتقاق علة لثبوت الحكم **قوله**
لان المنفعة لا تزاحم في الملك لانه ليس باهل للوصية فصار كقوله ثلث مالي لفلان ولهذا الجدار والذي بين الغرس
المسلمين انه لو قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الا نصفا
وهذا لان كلمة بين لا يتصور الا ان يكون مضافا الى اثنين واكثر الوصية خلافه في ملك مضاف الى ما بعد الموت

مشروط وجود المال عند الموت لانه لما كان مضافا الى الشرط كان كالمرسل عنده فصار كانه قال عند الموت لفلان ثلث مالي فيعتبر ثلث ما يملكه في تلك الحال ولا يعتبر ما قبله لما كانت الوصية اخت الميراث ناسب ايراد كتاب الفرائض عقيب الوصايا

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهي السهم المقدر كالنصف والثلث فلهذا سمي اصحاب السهام المقدرة اصحاب الفرائض ومن قال انه سمي به لان تعلمه فرض فالصلاة احق بهذا الاسم ثم تعلم هذا العلم يختص علمه مع انه فرض كفاية لان العلم بالعدل وايصال الحق الى المستحق والاحتراز من اكل مال الغير واجب فرجال القضاء بحرضه على تعلمه ثم من فضائله ما روي عن النبي عليه السلام انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي وقد كان اكثر الكبراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تكلموا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك حتى قال عليه السلام اقرؤكم لكتاب الله ابي بن كعب وافرضكم علي رضي الله عنه وافرضكم زيد رضي الله عنه واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنهم ثم الاسباب التي يتوارث بها شيئان نسب وسبب والسبب نوعان زوجية وولاء والميراث بالزوجية نوعان ميراث الزوج وميراث الزوجة والولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي ولاء الموالاة يتوارثان من الجانبين وفي ولاء العتاقة لا ارث للاسفل من الاعلى وانما يرث الاعلى من الاسفل واهل الميراث على نوعين مجمع على توريثه ومختلف في توريثه والمختلف فيه على ضربين احدهما مختلف في كونه وارثا واصلا وفي قدر ميراثه قوله والاخ والعم … والمراد ابن الاخ وابن العم من هو لاب وام او لاب … ابن الاخ لام وابن العم لام من جملة ذوي الارحام وفي توريثهم خلاف الشافعي والمراد من الجدة الفاسدة وهي التي يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ومولاة النعمة اي المعتقة … للموالاة مختلف في توريثه المملوك لا يرث لانه لا يملك شيئا وما يحصل له يكون لمولاه فلو ورثناه حصل ذلك لمولاه ولا قرابة بين المولى وبين الميت فهذا معنى قوله لانه … ويدخل تحت المملوك المدبر وام الولد والمكاتب … من السيد ومعتق البعض عند ابي حنيفة والقاتل وهذا اذا كان القتل حراما بطريق المباشرة لان حرمان الارث عقوبة فلا يتعلق الا بالحرام حتى لو قتل بحق او كان القاتل غير موصوف فعله بالحرمة كالصبي … لا يحرم عن الميراث وهذا لان الادلة المطلقة بالتوريث لا تفصل بين القاتل وغيره الا ان الحرمان ثبت في القاتل بنص جرى فيه قصة صاحب البقرة وهو ما ذكره الله تعالى في قوله واذ قتلتم نفسا الاية وقصته ما روي انه كان في بني اسرائيل رجل موسر اسمه عاميل فقتله رجل ولم يعرف قاتله وكان بين سبطين من بني اسرائيل ملاحاة فسارعوا الى قتاله فامرهم الله تعالى ان يذبحوا بقرة ويضربوا القتيل ببعضها … فاحياه الله تعالى واوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان وفلان لابني عمه ثم سقط ميتا … ولم يورث قاتل بعد ذلك قوله لانه لا ملة له … كالبهائم واهل المتشابه يعني ملة الاسلام وملة الكفر اما الكافرون وان اختلفت مللهم يتوارثون لان الاصل ان الكفر كله ملة … كالمذاهب المختلفة وقد استدل في شرح التاويلات بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض على ان الكفر كله ملة واحدة قوله تعالى وان كانت واحدة اي وان كانت البنت المولودة منفردة قوله لانه نص … الميت … تحت قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كانت البنات او المولودات نساء خلصا ليس معهن رجل وكان ابن عباس يقول للبنتين النصف بظاهر الاية ويحتج بقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين … وحظ الانثيين الثلثان فلما صار نصف الثلثين معلوما بهذه الاية لم يذكر الله تعالى نصيب الثنتين نصا وذكر ما فوق الثنتين … اوجب الله تعالى للاخت … وقيل ان البنت لما … الثلث اذا كانت مع اختها او تكون لاختها معها مثل ما كان

ما كان يجب لها النصف مع اختها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث … بظاهره على اشتراط عدم الولد لاستحقاق الام ثلث جميع المال وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول … بالله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي فقال لا ولكني قلت ذلك برأيي فقال كتاب الله احق ان يتبع … قوله وورثه ابواه … وقد كان يحصل البيان بان لم يكن له ولد فلامه الثلث … الابوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة … احدهما عدم الولد والاخر ان يكون الوارث ابوين فقط لان قوله فان لم يكن له ولد شرط وورثه ابواه عطف عليه والمعطوف على الشرط شرط والمعلق بشرطين … فبهذا يتبين ان ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة قوله … زوج وابوان … قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وان كان رجل يعني الميت يورث من ورث اي يورث منه وهو صفة لرجل وكلالة خبر كان … او يجعل يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة ينطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الوالد والولد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة … على ان الكلالة ههنا الاخ لام خاصة بما ذكر في آخر السورة من ان للاخت النصف وان للاختين الثلثين فعلم ههنا انه جعل للواحد السدس وللاكثر الثلث على انه يعني به الاخوة لام … والكلالة عامة لمن عدا الوالد والولد … قوله تعالى فهم شركاء في الثلث … يقتضي المساواة الا ترى انه لو قال لرجلين انتما شريكاي في هذا المال كان بينهما نصفان … في هذا قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الضمير في ابويه للميت ولكل واحد منهما بدل من لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس الاخوة يحجبون الام عن الثلث وان كانوا لا يرثون مع الاب فيكون لها السدس وللاب خمسة الاسداس … لا يزاد على السدس وان كثرن لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه اعطى الجدتين … قوله تكملة الثلثين قال عليه السلام للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وهذا الحديث معروف … وفي الاخت لاب مع الاخت لاب وام بدلالة

فصل

قوله لانه اصل … لا يرث مع وجوده … قوله … وليس لهن الا الثلثان … فاذا استوفى البنات الثلثين لم يبق لبنات الابن شيء قوله الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن … ابن وابن ابن … للذكر مثل حظ الانثيين … قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين … ما هو العدل والمصلحة … قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين … قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

فصل

العصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال … ان يدلي الى الميت بالذكور … قال للذكر مثل حظ الانثيين … وهو يرثها ان لم يكن لها ولد … جميع المال … الاخ جميع المال …

الا انه … ب …

وان اسفو بالي الحنثه وفي انعدام الواسطه لا يصير به الابن آخر عما وجودا فكان فاضاعا الاول ولهذا كان ابن الابن اقرب
من الاب ولان الابن يتفرع من الميت والاب يتفرع منه الميت فهو اصله والاصل لا يكون مذكورا بذكر الفرع فان
البنات والاحفاد يصيرون مذكورين في الشرع بذكر الاصل والاب لا يصير مذكورا بذكر الاولاد والعرب باعتبار
الاتصال فاذا بين ان اتصال الفرع بالاصل اظهر عرفنا ان الفرع الى الاصل اقرب والاخ اقرب الى الاخ لان الاخ ولد ابيه
والعم ولد جده واذا اردت معرفة القرب في الفرع فاعتبر كل فرع باصله واتصال الاخ بالميت بواسطه واحده واتصال العم
به بواسطتين عرفنا ان الاخ اقرب كذا في المبسوط قوله ولا واسطه بينهما اي لا واسطه بين الاب والميت حقيقه بين
الجد والميت حكما لانه قائم مقام الاب قوله سوا الاب اي الاخوه والاب اقرب منهم لانه لا واسطه بين الاب والميت
وبين الاخ والميت اسطه قوله فلاولى رجل ذكر اي فلاقرب في بدل عليه الروايه الاخرى فلاقرب وقوله رجل ذكر للتاكيد
كقوله تعالى نفخه واحده وفيوس متفرط ومنه فايده وهي ان الصبي كالبالغ في التعصيب قوله بالنص اراد به قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واسم الولد يتناول ولد الصلب وولد الابن فان قيل كيف يحمل اللفظ
على الحقيقه والمجاز قيل انما يمتنع ان يحمل عليهما في حاله واحده وان تكلم بهذا ولد الصلب وولد الابن انما اذا حمل اللفظ
على اولاد الصلب عند وجودهم وعلى اولاد الابن عند عدمهم ولد الصلب فلا امتناع كذا في شرح الحصر رحمهما الله واراد بالاخوه
ما سوى اولاد الام قوله وما عدا هم من العصبات الى اخر هذا كالعم والعمه المال كله للعم دون العمه ولو ذكر بقوله عليه السلام
فلاولى رجل ذكر وقد خص منه الابن وابن الابن والاخوه بالنص فبقي الباقي تحت الانثى وهذا لانه جعل جميع
ما فضل من الفرائض لاولى رجل ذكر لانه ذكر بكلمه ما وهي توجب العموم ولا يبقى للغير شي قوله وان مات ولم يترك
وارثا اي وارثا هو عصبه لما روي ان ابنه حمزه اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك ابنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله
لابنته والباقي لابنه حمزه فهو نص على ان مولى العتاقه مقدم على الرد ودليل على انه مقدم على ذوي الارحام
لاتفاقا على ان الرد مقدم على ذوي الارحام والمقدم مقدم وهنا بين ان ادخل قوله ولم يترك وارثا اي لم يترك وارثا
هو عصبه وقد اشار الى ذلك بقوله كيف ان عصبته ولم يقل كيف انه وارثه قوله ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام وصورته
اخوان يتزوج الاكبر منهما امراه وولدت له ابنا ثم مات الاكبر فتزوجها الاصغر وولدت منه ابنا ثم مات الاصغر وله ابن
من امراه اخرى ثم مات ابن الاكبر وقد ترك ابني عم احدهما اخ لام كذا في المبسوط كان عمر رضي الله عنه يقول بنفي التشريك
ثم رجع الى التشريك حين سالته الاخوه لاب وام عن هذه المساله فافتى بنفي التشريك فقالوا هب ان ابانا كان حمارا
السنا من ام واحده فقال عمر رضي الله عنه صدقتم ورجع الى القول بالتشريك ولهذا سميت مشركه وحماريه كذا في
المبسوط عن عمر رضي الله عنهما انهما قالا بنفي التشريك ثم رجعا عن ذلك وافتيا بالتشريك وكان قوله في الكتاب فهو حجه
دليل على وعثمان رضي الله عنهما العول المرجوع الاصل في تخريج مسايل الرد اذا كانت الورثه جميعا من يرد عليهم
ان تطرح السهم الزايد وتقسم الباقي على عدد سهامهم مساله ماتت عن ام وبنت فللام سهم من سته وللبنت ثلثه اطرح الزايد
واقسم المال على اربعه وان كان مع الورثه من لا يرد عليه اعطه فرضه من اقل حساب يخرج منه فرضه ثم اطرح
الى الباقي ان كان يستقيم عليهم اقسم بينهم وان كان لا يستقيم عليهم فاطلب حسابا يستقيم عليهم واجعل كانه ليس الورثه
سواهم ثم اضربه في المساله الاولى فما اجتمع فمنه تخرج المساله مساله تركت زوجا وبنتا واما فللزوج الربع اجعل المال
من اربعه للزوج سهم وبقي ثلاثه بين الام والبنت لا يستقيم على اربعه فاضرب مخرج الرد وهو اربعه في اصل الفريضه وهو اربعه
فذلك سته عشر للزوج سهم في اربعه والباقي اثنا عشر على اربعه للام ثلثه وللبنت تسعه الكل كله مله واحده لان الكفر
جعل الدين دينين الحق والباطل فقال لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فريق في الجنه وفريق في السعير وهم الكفار
بالجحيم وقد مر قبل هذا الا انه لما تعرض ما ذكرهم فكانهم ما توافقوا والولد عليه لان الصحابه رضي الله عنهم كل بعض هو ابن اهل الرده

الرده من ساير الملل نعلموا انما يرثه ما ليس في دينهم وحكموا لو تزوجهم ذلك بينهم معا **فصل** قوله ودين بحماهدا حوال المسلمين
مجوسي يتزوج امه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي عن ام هي زوجته وعن ابنه هي اخته لامه ولا ترث الام بالزوجيه لان
المجوسي لا يرث بالانكحه الفاسده ولا البنت بالاخته لام لان الاخت لام لا ترث مع البنت لكن للام السدس باعتبار
الاموميه وللبنت النصف والباقي للعصبه فان لم يكن له عصبه فالباقي رد عليهما ارباعا مجوسي تزوج بابنته فولدت له بنتين
ثم ان المجوسي ثم ماتت احدى البنتين فانها ماتت عن ام هي اختها لاب وعن اخت لاب وام ايضا للام السدس بالاميه
وللاخت لاب وام النصف وللام السدس بالاخته لاب لانا لما اعتبرنا الاخته لان الحجب حرمت للام الثلث
السدس بما صار ذكر كالموجود في حق الحجب بما ترك اختين وهما تحجبان الام من الثلث الى السدس وعصبه
ولد الزنا الى آخرها صورته اذا مات وترك الام وموالي امها فان لها الثلث والباقي للموالي ومن مات وترك حملا الى
آخره اعلم ان الحمل من جمله الورثه اذا علم وجوده في البطن عند موت المورث والفصل حيا وانما يعلم وجوده في البطن
اذا جاءت به لاقل من سته اشهر منذ مات المورث فان جاءت به لاكثر من سته اشهر فلا سبيل له اذا كان النكاح قائما بين الزوجين
وان كانت معتده تحسب اذا جاءت به لاقل من سنتين منذ وقعت الفرقه بموت او طلاق فهو من جمله الورثه وانما شرطنا وجوده
في البطن عند موت المورث لان الوراثه خلافه والمعدوم لا يصلح ان يكون خليفه والخلافه لا تتصور الا باعتبار صفه الحياه
وانهم لا يعتبرون ذلك بل يقولون وان كان نطفه في الرحم عند موت المورث فهو من جمله الورثه فلما نعم ولكن النطفه
في الرحم متى تعلق للمحاق لتكون حيا ما سيخرج حيا فيعطي لها حكم الحياه باعتبار المال كما يعطي للبيض حكم الصيد في
وجوب الجزا على المحرم اذا كسره وان لم يكن فيه معنى الصيديه ولهذا قلنا بان اعتاق ما في البطن صحيح وكذا الوصيه
به والوصيه له ثم معنى قوله وقف ماله اي لا تقسم بين الورثه حتى تلد فظاهره انه ماداما سوى وذكر في شرح ابي نصر ان
طلب الورثه حقوقهم دفع الحكم واحدهم المتيقن عند ابي حنيفة قوله وفيه روايات اخرى روى ابن المبارك عن ابي حنيفة
انه يوقف للحمل ميراث اربعه بنين وعن محمد انه يوقف ميراث ابنين وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد وهو الاصح وعليه
الفتوى كذا في المبسوط قال المطرزي وقف حبسه ووقف بنفسه متعدي ولا يتعدى ومنه وقف الصبي ولا يقال
اوقف الا في لغه رديه وقيل وقفه فيما يحبس باليد واوقفه فيما لا يحبس بها قوله في الولاء اي المال اي التصرف فيه والنظر اي
بالتزويج قوله فيه نعم المال والنفس بخلاف الاخوه وتفسير المقاسمه ان يجعل الجد في القسمه كاحد الاخوه قوله لان الثلث
لا ينقص عنه اذا ترك جدا مع الاخوه والاخوات في هذه الصوره السدس للام والاصل ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين
فينبغي ان يكون نصيب الاب الثلثين في هذه الحاله نظرا الى الدليل وبقال الثلث للاب في مسئله زوج وابوين
فان الاب يلي جميع المال ههنا ولا ينقص من الثلث بحال فكذلك الجد لا ينقص من الثلث لانه قائم مقام الاب كذا قاله
سيخنا رحمه الله واستحسن المتاخرون في مسايل الجد بالصلح في مواضع الخلاف فالوا اذا كنا نفتي بالصلح في تضمين اجير
المشترك لاختلاف الصحابه رضي الله عنهم والاختلاف ههنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى ولا يحجب الجد امه اعلم
ان هذا وقع على خلاف ظاهر الروايه بعد ذكر في المختصر وشرح ابي نصر ويحجب الجد امه ولا يرث ام الاب بسهم اي انه
ليس لها سهم مقدر كما يكون لاصحاب الفرائض وكما للجده السدس وانما هي من ذوي الارحام وورثتهم عند عدم ذي
السهم والعصبه وهم كالعصبه في الميراث **فصل** ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبه ظالمراد من ذي السهم
ورا الزوج والزوجه قوله ثم عشر اي من حيث الاجمال قوله وولد البنت يدخل فيه بنت الابن وابنه قوله بنات الاخ اي لاب
وام او لاب لانه ذكر بعد هذا اولاد الاخ من الام قوله ثم ولد الابعد اي اولاد الاخوات قوله فالمعتبر القرب وذلك مثل بنت بنت
وبنت بنت المال لبنت البنت ان استويا فالمعتبر قوه القرابه حتى ان من كان لاب وام اولى من كان لاب قوله فاولادهم
من ادلى بوارث مثل بنت بنت ابن وبنت بنت بنت المال لبنت بنت الابن لانها اسبق الى الوارث قوله وان الام اولى من ولد الاخ هذا قول

وعند عدم اولاد الاخ والاخت لاب والمراد من الاخ الذي لام اولا ابن الاخ لاب وام او لاب وولد الاخت مطلقا والعمة والخال من ذوي الارحام لقوله عليه السلام كن اخت عصبة والعصبة مقدمة على ذوي الارحام ولانه تعالى انما جعلها عصبة عند عدم الوارث بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ثالثا ان المراد من الوارث هنا العصبة كما من جاز ترك حدوه ولاه الى اخره هذا الاصل في فروع انفلا ابن ميراث لكن بعض ما كان هو ادنى من الاخ لا لكن يكون احق للولاء وعند عدم ما كان هو كاحد الاخوة يستوكان من اهل الولاء العتيق ان هو كاحد الاخوة سويا وهذا معنى قوله في ترك الميت

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف او نصف وما بقي نحو ما اذا ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام وان كان ثلثا وما بقي نحو الام والاخ لاب وام وكان الثلثين نحو السدس مع الاخ لاب وام واذا كان مع الربع نصفا نحو السدس الزوج والثمن مع النصف كالمراة والبنت والسدس مع النصف كالام مع البنت وعصبة الباقي مثال العول الى سبعة امراة ماتت وتركت زوجا واختين لاب وام مثال العول الى ثمانية زد على ذلك اما مثال العول الى تسعة زد على ذلك اختا لام مثال العول الى عشرة زد على ذلك اختا اخرى لام واذا كان مع الربع سدس كما اذا تركت امراة واختا لام وكذلك الربع مع الثلث نحو المراة مع الام وهي تعول الى ثلاثة عشر كما اذا ترك امراة واختين لاب وام والى خمسة عشر زد اختا اخرى لام اذا كان مع الثمن سدس نحو المراة والابن والام وتصح الى اربعة وعشرين وتعول عولا واحدا الى سبعة وعشرين كما اذا ترك بنتين وابوين وامراة وهي المسئلة المنبرية التي سئل عنها علي رضي الله عنه في خطبته فقال على الفور عاد ثمنها تسعا **قوله** لان الثمن اذا ضرب في مخرج الثلث الى اخره مخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلث ثلاثة فاذا ضرب الثلاثة في الثمانية تصير اربعة وعشرين **قوله** او في وفقه من مخرج السدس ستة والسدس مع الثمانية موافقة بالنصف فاذا ضرب نصف في الثمانية تصير اربعة وعشرين

فصل

قوله فان لم تستقم سهام كل فريق الى اخره مثل زوجتين وست جدات وخمسة اخوة للزوجتين الربع وللجدات السدس والباقي للاخوة اصل المسئلة من اثني عشر للزوجتين ثلاثة اسهم لا تستقيم عليهما ولا توافق وللجدات سهمان لا تستقيم على ثلاثة ولا توافق وللاخوة سبعة اسهم لا تستقيم عليهم ولا توافق فيضرب عدد الزوجات وهو اثنان في عدد الجدات يكون ستة ثم تضرب في عدد الاخوة يكون ثلاثين ثم في ذلك في اصل المسئلة يكون ثلثمائة وستين ومنه تصح المسئلة **قوله** فان تساوت الاعداد الى اخره اصل المسئلة من اربعة للزوجتين سهم لا يستقيم عليهما والاخوين ثلاثة لا تستقيم عليهما وعدد الزوجات مساو لعدد الاخوة فيضرب احدهما في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح للزوجتين سهمان وللاخوين ستة فان كان احد العددين جزءا من الاخر الى اخره اصل المسئلة من اربعة للزوجات سهم وللاخوين ثلاثة والاثنين جزء من الاربعة فاضرب الاربعة في اصل المسئلة يكون ستة عشر للنسوة اربعة وللاخوين اثنا عشر واذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث الى اخره مثاله اربع نسوة واخت من اب وستة اعمام والتركة ستون دينارا فالمسئلة تصح من ثمانية واربعين للنسوة اثنا عشر سهما وللاخت اربعة وعشرون وللاعمام اثنا عشر فان اردت معرفة نصيب النسوة من التركة فاضرب سهامهن وهو اثنا عشر سهما في التركة وهي ستون يكون سبعمائة وعشرين وقسمت ذلك على الفريضة وهي ثمانية واربعون يخرج خمسة عشر وهي نصيبهن من الدنانير وان اردت معرفة نصيب الاخت ضربت سهامها وهي اربعة وعشرون في التركة تكون الفا واربعمائة واربعين ثم تقسم ذلك على سهام الفريضة وهي ثمانية واربعون يخرج ثلاثون وهي نصيبها من الدنانير وان اردت معرفة نصيب الاعمام ضربت سهامهم وهي اثنا عشر في التركة تكون سبعمائة وعشرين وهو نصيبهم من الدنانير وعلى هذا تخرج نصيب الاعمام **قوله** فعد تصحيح المسئلتين ما صحت الاولى منه مثاله في ذلك زوج واخت من اب وخمسة اعمام للزوج الربع وللاخت النصف والباقي للاعمام اصل المسئلة من اربعة للزوج سهم وللاخت سهمان وللاعمام سهم لا ينقسم على عددهم فتضرب عددهم وهو خمسة في اصل المسئلة وهو اربعة يكون عشرين ومنه تصح المسئلة للزوج خمسة اسهم وللاخت عشرة ولكل عم سهم ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج وترك خمسة اخوة كانت مسئلته من خمسة ما سهم وفي ما ستة عشر خمسة اسهم وذلك ينقسم على ورثته فقد صحت المسئلتان

المسئلتان من عشرين وان لم تنقسم يعني ما اصاب الميت الثاني على ورثته مثاله زوجة واخت لاب وثلاثة اعمام اصل المسئلة من اربعة وتصح من اثني عشر ولم تقسم التركة حتى مات الزوجة وتركت خمسة اخوة فتضرب في المسئلة الاولى في اثني عشر يكون ستين ومنه تصح المسئلتان كل من له شيء من المسئلة الاولى فمضروب له في المسئلة الثانية ومن له شيء من المسئلة الثانية فمضروب له فيما مات عنه ميتة كان للاخت الميت الاول من المسئلة الاولى ستة اسهم فمضروب لها في المسئلة الثانية وهي خمسة يكون ثلاثين وهو نصيبها وكان للاعمام الميت الاول من مسئلة الاولى ثلاثة اسهم فمضروب له في المسئلة الثانية وهي خمسة يكون خمسة عشر وهو نصيبه وكانت سهام ورثة الميت الثاني من المسئلة الثانية خمسة اسهم فمضروب لهم فيما مات عنه مينة وهو ثلثه يكون ثلاثة كل واحد نصيبه فان كانت سهام الميت الثاني موافقة لمسئلته فاضرب وفق المسئلة الثانية الى اخره مثاله زوج واخت لاب وخمسة اعمام اصل المسئلة من اربعة وتصح من عشرين ثم لم تقسم التركة حتى مات الاخت وتركت زوجا واما وبنتا وعما فمسئلتها من اثني عشر وقد ماتت من عشرة اسهم وذلك لا ينقسم على مسئلتها لكن يوافقها بالانصاف فتضرب نصف المسئلة الثانية وهو ستة في جميع المسئلة الاولى وهي عشرون يكون مائة وعشرين ومنه تصح المسئلتان كان لزوج الميت الاول من المسئلة الاولى خمسة اسهم مضروب له في ستة يكون ثلاثين لكل واحد ستة ولزوج الميت الثاني من المسئلة الثانية ثلاثة اسهم مضروب له في خمسة وهو ما مات عنه ميته وهي خمسة يكون خمسة عشر وهو نصيبه ولابنة الميت الثاني من المسئلة الثانية ثلاثة اسهم مضروب له في خمسة يكون خمسة عشر وهو نصيبه واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد الى اخره مثاله المسئلة المتقدمة وتصح من مائة وعشرين فان قسمنا ذلك على ثمانية ولم يعتبر خرج من القسمة انسان ونصف فهو حبة فاذا اردت معرفة نصيب زوج الاول وهو ثلاثون لخمس لكل اثنين ونصف حبة تكون لها اثنا عشر حبة ونصف من الدرهم دانق ونصف وللاعمام النصف مثل ذلك وللزوج الميت الثاني خمسة عشر وقد يستحق من هو من الدرهم وكذلك لعم الميت الثاني ولابنته ثلاثون سهما وقيراطان ونصف وعلى هذا القياس تخرج جميع ما اتاك من المسائل ان شاء الله تعالى

كتاب الخنثى

اعلم ان الله تعالى خلق بني ادم ذكورا واناثا كما قال الله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في كتابه وما بين حكم شخص يوجد له الة الفريقين لانه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة وجعل علامة التمييز عند الولادة الالة ثم بعد ذلك عند سائر العلامات عند الزمان ثم قد يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين احدهما بالمعارضة بان يوجد في المولود الالتان جميعا فيقع الاشتباه الى ان يترجح احدهما بخروج البول منه والوجه الاخر ان ينعدم آلة التمييز اصلا بان لا يكون للمولود ما للرجال ولا للنساء وهذا ابلغ جهات الاشتباه **قوله** نسب الى الاسبق لان السبق دليل الرجحان لانه وجد بلا معارض وحين وجد الاخر وجد مع المعارض فعدل جروجه سابقا على انه هو المجرى الاصلي والاخر عارض **قوله** والزيادة بلا معارض تحقق فيه الدفع وهذا ظاهر والحد والعد يعني لو وجد التساوي ووجد الزيادة بلا معارض **قوله** وهذا اشارة الى ان ابا حنيفة يعني لا يرى ان طريق العلم بالكثرة الا بعد المبالغة والتامل في البول فانه من الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه لان المرجح لا يصلح مما يصلح علة وانما قال من جنسه احترازا عن خلط اللبن بالماء او بالماء واحدهما غالب ان لم يظهر احدى هذه العلامات اي علامة الرجل والنساء من خروج اللحية ووجود الحبل **قوله** فهو خنثى فكل الخنثى لا يجعل ذكرا ولا يعتبر الذكورة والانوثة في الخنثى ولانه لو انثى يكون بعضنا لاحد الامرين **قوله** فهو خنثى مشكل ساءلا ان الذكورة هو الاصل في الخطاب على التعيين وذكره الفتاوي وانما يتحقق الاشكال ما دام صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال بوجود العلامة من خروج اللحية ووجود الحبل وهنا يشير الى ان الاشكال لا يبقى بعد البلوغ وما ذكر في كتاب هذا والهداية يشير الا انه يبقى قوله وهو ثابت عنده في الارث قال العلامة رحمه الله تعالى هذا غير مستمر بل يعطى له اقل النصيبين لكنه ذكره باعتبار ان الاغلب هذا وانما قيد بقوله في الارث لما انه ليس حكم البنات في غيره من الاحكام

كان ذكرا هو قول الحسن ان الحقائق البالغ مسيس وما زاد على ذلك غير مستيقن فلا يوجبه بالشك ولما ان الخنثى حالتين ان كان ذكرا
فله نصيب ابن كامل وان كان انثى فله نصف نصيب ابن وهو لا يستحق الا في حالة واحدة وليس احد الحالتين باولى من الاخرى
فجعل له نصف ما يستحقه في الحالين وهو ثلاثة ارباع نصيب الابن واعلم انه وقع الشك ههنا في موضعين احدهما انه قال
وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وذكر قول محمد مع قول ابي يوسف وذكر في المبسوط
وشرح الطحاوي قول محمد مع قول الحسن وقبل هذا وقع في شروح المختصر والمختصر فجعل قول محمد راجع الى قول
الشعبي والله اشار في بعض المواضع والثاني انه قال ابو يوسف المال بينهما من اثني عشر وقال محمد المال بينهما على سبعة اسهم
وذلك في المبسوط والهداية وشرح ابي نصر والمنظومة وشروح الاختلاف على عكس هذا ولفظ المبسوط هنا اختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في الميراث قال ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول يجعل هو في الميراث بمنزلة الانثى الا ان يكون
اسوا حالة ان يجعل ذكرا فيجعل ذكرا والحاصل ان له اسوا الحالين واقل النصيبين وفي قول ابي يوسف الاخر له نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث انثى وهو قريب من قول الشعبي اما بيان الحال التي يكون الذكورة شرا له بان يكون المراة زوجا
واختا لاب وام وخنثى لاب فهو بهذه الصفة مشكل فان جعل ذكرا لم يرث شيئا لان نصف الميراث للزوج والنصف
للاخت لاب وام فلم يبق للاخ لاب شيء ولو جعل انثى كان للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس
تكملة الثلثين فتعول بسهم والقسمة من سبعة فعند ابي حنيفة ومحمد يجعل ذكرا في هذه الحالة ولا شيء له واختلف ابو يوسف ومحمد
في قياس قول الشعبي في القسمة بين الخنثى والابن المعروف قال ابو يوسف قياس قوله ان يكون المال بينهما على سبعة
ثلاثة للخنثى واربعة للابن المعروف وقال محمد قياس قول الشعبي ان يكون المال بينهما على اثني عشر سهما للابن المعروف
سبعة وللخنثى خمسة لان الخنثى ان كان ذكرا فالمال بينهما نصفان وان كان انثى فالمال بينهما اثلاثا فنعطيه نصف كل
حالة فاحتجنا الى حساب ينقسم نصفه نصفين وثلثه وثلثاه اثلاثا فذلك ستة من اثني عشر ولكن كان انثى
وثلثاه اربعة فاما ان يقول له نصف اربعة وهو سهمان ونصف ستة وهو ثلاثة فذلك خمسة وللابن نصف ثمانية وهو اربعة
ونصف ستة وهو ثلاثة فيكون سبعة او يقول النصف متيقن به للخنثى وهو اربعة وما زاد على ذلك عام النصف وذلك
سهمان ثبت في حال دون حال فينتصف فيكون له خمسة والباقي وهو سبعة للابن وهذا تفسير محمد قول الشعبي هذا اولى
به واما بيان قول ابي يوسف فيقول الخنثى في حال ابن وفي حال انثى والانثى في الميراث نصف الابن فيجعل له نصف كل
حال فيكون ثلاثة ارباع ابن فكانه اجتمع ابن وثلاثة ارباع ابن فيجعل لكل ربع من الابن سهمان وللابن الكامل
اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ارباع الابن ثلاثة فلذلك سبعة قال مصنف الكتاب رحمه الله ثلاثة من سبعة اكثر من خمسة من اثني عشر لان الزيادة بالنصف
سبع على ثلاثة اسباع نصف نصف المال والخمسة لا تصير نصف المال الا بزيادة سهم من اثني عشر هو نصف السدس ونصف السدس
اكثر من نصف السبع فثبت ان ما قاله ابو يوسف على رواية سائر الكتب انفع للخنثى والطريق الواضح فيما يعرف السبعة
في الاثني عشر حتى لا موافقة بينهما فالمجموع نصف اربعة وثمانين ثم اضرب من كان له شيء من السبعة في الاثني عشر وحصة الخنثى
ثلاثة فيكون ستة وثلاثين واضرب حصته من كان له شيء من الاثني عشر في السبعة والخنثى خمسة من اثني عشر فصار خمسة وثلاثين في الاربعة
نصف خمسة وثلاثين ظهر ان التفاوت بسهم من اربعة وثمانين سهما ❀ والله اعلم ❀ ولنختم الكتاب بالدعاء
المأثور وهو قوله عليه السلام اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك
ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله
الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا
اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا والحمد لله رب العالمين قال العبد الضعيف عبد الله بن احمد
النسفي رحمه الله عليه مؤلف هذا الكتاب عفا الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه فلو فرغ من هذا الكتاب من ذكر

العلامة فالملازمة الشيخ الامام العالم الزاهد الرباني الصمداني شمس الائمة الكردري رحمة الله عليه
وما وقع فيه من ذكر الشيخ الامام والاستاد مطلقا فالمراد منه الشيخ الامام العالم النحرير حميد الملة والدين نور الله قبره
وما وقع فيه من ذكر المبسوط مطلقا فالمراد منه مبسوط الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وما احتيج اليه الشارح هذا الكتاب من المسائل وغيرها فكلها منقول من المبسوط والايضاح وغيرهما
وقد وقع الاحصاء في تعدد بعض الدلائل لبعض المسائل حتى قام مقامه للاصحاب
وملاحظة الاحصاء وذكرنا على ما اودعته في السطور وسميته المستصفى لتصفو به قلب
كل طالب عند تقضيه المآرب واسال الله تعالى ان يجعله حجة لي
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وهو حسبي
ونعم المجير تم بحمد الله وحسن توفيقه وقد وقع
من تصنيفه في سنة خمس وستين وستمائة
لدى العبد الضعيف المحتاج
الى رحمة ربه وشفاعة نبيه محمد المصطفى
حضرة بكر الساس
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
انه غفور
رحيم
وسلم
❀
... الى ... من ... من هجرة
ومن ... النبي صلى الله عليه وسلم ... العم ...
... واله

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى مريض يعوده قال اللهم اذهب الباس رب الناس
اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ... ربنا ... من ... ثم ... الله ...